

# شرح منح الجليل

على مختصر العلامة خليل

لِتَاجِ الْمُحَقِّقِينَ وَالْمُدَقِّقِينَ

لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ عَلِيٍّ

مَعَ تَعْلِيْقَاتٍ مِنْ تَسْرِيْلِ مَنْحِ الْجَلِيْلِ لِلسُّوْلَفِ

الجزء الثاني

دار الفكر

للطباعة والنشر والتوزيع

جميع الحقوق محفوظة للناشر  
الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م

بيروت لبنان } - حارة حريك - شارع عبد النور  
هاتف: ٢٧٣٦٥ - ٢٧٣٤٨٧ - ص.ب. ١١/٧٠٦١  
برقياً: فكسبي - تليكس LE ٤١٣٩٢ فكر



# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## ﴿ باب ﴾

### تَجِبُ زَكَاةُ نِصَابٍ

( باب في احكام الزكاة )

( تجب زكاة ) أي إخراج جزء مخصوص من مال مخصوص ببلغ نصابا لمستحقه إن تم الملك وحول غير معدن وحرث وقطاق أيضاً على الجزء المخصوص المخرج من المال المخصوص الذي ببلغ نصابا إن تم الملك وحول غير المعدن والحرث وهذان معنيان شرعيان لها ومعناها لغة النمو وزيادة الخير ومناسبة الشرعي اللغوي من جهة نمو الجزء المخصوص عند الله تعالى لحديث ما تصدق عبد بصدقة من كسب طيب ولا يقبل الله الا الطيب الا كأنما يضمها في كف الرحمن فيرببها له كما يربى احدكم فلوه أو فصيله حتى تكون كالجلبل .

ومن جهة تطهير المال وحصول البركة فيه ونموه بالربح والولادة والأثمار وتطهير صاحبه من الذنوب وحصول البركة له قال الله تعالى خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكهم بها .

وأضافة زكاة ( نصاب ) من اضافة اسم المصدر للمفعول بمد حذف فاعله بكسر النون ومعناه لغة الأصل وشرعاً قدر مخصوص إذا بلغه المال وجبت زكاته لأنه أصل اللوجوب ويحتمل أنه مأخوذ من النصب بسكون الصاد بمعنى التعليم لأنه علامة على وجوبها ويحتمل

( ١ ) ( قوله جزء مخصوص ) أي مختلف باختلاف النصاب فان كان نقداً فويج العشر وان كان جبا فالمشر ان سقى بلا آلة ونصفه ان سقى بها وان كان نعماً ففيه تفصيل يأتي ان شاء الله تعالى .

## النُّعْمُ : بِمَلِكٍ وَحَوْلٍ ، كَمَلَا وَاتَّ مَعْلُوفَةً وَعَامِلَةً وَتَنَاجَا لَا مِنْهَا

أنه من النصب لأن للمستحقين نصيباً فيه ويحتمل أنه من النصب بفتحها أي التبع لأنه سبب في نصب السعاة وتعبهم بالطواف على أرباب الأموال .

واضافة نصاب ( النعم ) لامية بفتح النون والعين المهملة أي الإبل والبقر والغنم لكثرة نعم الله تعالى فيها على خلقه بالنمو والولادة واللبن والصوف والوبر والشعر وعموم الانتفاع أو من نعم الجوابية يجامع السرور بكل منهما ( ب ) سبب ( ملك ) لنصاب النعم فلا زكاة على مودع بالفتح ومرتهن ومستعير ومستأجر وملتقط لعدم ملكهم ما بأيديهم .

( و ) ب ( حول ) على النصاب وهو مملوك ( . كملأ ) بفتح الميم على الإفصح أي الملك والحوول فلا زكاة على مالك ملكاً غير كامل كرقيق ومدن وغاصب ليس لهما ما يميلانه في الدين والمال الذي بيدهما عين ولا على من لم يكمل الحول والنصاب في ملكه وهو غير معدن وحرث والحوول شرط اتفاقاً لأنه يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجوده ولا عدمه وأما الملك فقال القراني أنه سبب يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته وهو الحق .

وقال ابن الحاجب إنه شرط نظراً للظاهر وقرن المصنف له بالحوول يدل على أنه تبع ابن الحاجب في أنه شرط البناء في كلامه تحتل المية والملابسة فلا تتعين السبية ان كانت النعم راعية وغير عاملة وكباراً بل ( وإن ) كانت ( معلوفة وعاملة ) في حرث أو حمل أو سقي والتقييد بالسائمة في حديث في سائمة الغنم زكاة لأنه الغالب على مواشي العرب فهو لبيان الواقع لا مفهوم له نظير قوله تعالى ﴿ وَرَبَائِكُمُ اللَّاتِي فِي حَبْرٍ كَمِ ۚ ۲۳۵ النساء ﴾ فانها محرم ولو لم تكن في الحبر .

( وتناجاً ) بكسر النون أي صفاراً فتركي على حول أمهاتها ان كانت نصاباً وماتت الامهات كلها أو مكمله له بأن مات بعض الامهات وبقي منها مع التناج نصاب أو ملك دون نصاب فولدت ما تم به النصاب ( لا ) تجب الزكاة في نعم متولدة ( منها ) أي

ومن الوحش، وضمنت الفائدة له، وإن قبل حوله بيوم.  
لأقل، الإبل في كل خمس ضائنة

النعيم الانسية (ومن الوحش) بأن ضريت فعول الطباء في اناث المعز أو عكسه أو فعول بقر الوحش في اناث البقر الانسية أو عكسه البناني ظاهر نقل المواق قصر النتاج الذي لا زكاة فيه على المتولد منها ومن الوحش مباشرة وأما المتولد منها بواسطة فتجب الزكاة فيه بلا خلاف واستظهره البدر.

( وضمنت ) بضم الضاد المعجمة وشد الميم ( الفائدة ) أي ما تجدد ملكه من النعم بشراء أو نحوه وصلة ضمت ( له ) أي نصاب النعم ان اتعد نوعها ان حصلت للفائدة قبل تمام حوله بزمن طويل بل ( وإن ) حصلت ( قبل ) تمام ( حوله ) أي النصاب ( بيوم ) أي جزء من الزمن ولو لحظة فمن ملك أو زكى نصاب نعم أول المحرم وملك نصابا آخر ولو في آخر يوم من الحجة زكاهما معا أول المحرم إن كانا من نوع واحد ( لا ) تضم فائدة النعم ( لأقل ) من نصاب سواء كانت الفائدة نصابا أو أقل وتضم الأولى للثانية المتممة للنصاب ويستقبل بها حولا من يوم الثانية إلا النتاج فيضم لأصله الناقص عن النصاب ويؤكى مجموعها على حوله أصله ان اجتمع منها نصاب .

وسياتي ان فائدة العين يستقبل بها حولا من يوم قبضها والفرق بينهما ان زكاة الماشية موكولة للساعي فلم تضم الفائدة للنصاب لزم خروجه مرتين وفيه مشقة ظاهرة وزكاة العين موكولة لأربابها ولا مشقة عليهم في زكاة كل فائدة عند تمام حولها وإن كانت الماشية الأولى دون نصاب وضمنت للفائدة فلا يلزم ذلك واعترضه اللخمي وغيره بأن هذا الحكم فيمن لا ساعي لهم أيضا كما في العتبية .

وأجاب عنه أبو اسحق بأنه لما كان الغالب أنها لها ساع حمل النادر على الغالب طردأ الباب على وثيرة واحدة ( الإبل ) يجب ( في كل خمس ) منها ( ضائنة ) بتقديم الهمز على التثنية من الضان بالهمز ضد المعز تأوها للوحدة فشمّل الذكر فيجزى اخراجه هنا كما يجرى في زكاة النعم صرح به هنا في الجواهر وغيرها ونص الباب الشاة المأخوذة عن الإبل

إِنْ لَمْ يَكُنْ جُلٌّ فَغَنَمِ الْبَلَدِ الْمَعْرُوفِ ، وَإِنْ خَالَفَتْهُ وَالْأَصْحَحُ  
 إِجْزَاءُ بَعِيرٍ إِلَى خَمْسٍ وَعِشْرِينَ فَبِلْتُ مَخَاضٍ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ  
 لَهُ سَلِيمَةٌ ، فَأَبْنُ لَبُونٍ

سنها وصفتها كالشاة المأخوذة عن الغنم وسيأتي انه يؤخذ عنها الذكر والانثى هذا مذهب  
 ابن القاسم وأشهب واشترط ابن القصار الأنثى في البابين الحط لم أر من فرق بينهما وقدمها  
 لأنها أشرف الغنم ولذا سميت جمالا للتجمل بها بشرط كونها ضائنة .

( ان لم يكن جل ) بضم الجيم وشد اللام أي أكثر ( غنم ) أهل ( البلد المعز ) بأن  
 كانت كلها أو جلها أو نصفها ضان فإن كانت كلها أو جلها معزا فالشاة منه إلا أن  
 يتطوع المالك بدفع ضائنة فالمعتبر غنم أهل البلدان وافقت غنم المزكى بل ( وإن خالفت )  
 أي غنم أهل البلد غنم المزكى يكون إحداهما ضانا والأخرى معزا فهي مبالغة في  
 المنطوق والمفهوم معا ابن عبد السلام وابن هرون ظاهر ابن الحاجب أنهما ان تساويا يتعين  
 أخذهما من الضان والأقرب تخيير الساعي .

( والأصح ) أي عند ابن عبد السلام قول عبد المتعم القروي وهو ( اجزاء ) اخراج  
 ( بعير ) عن خمس من الأبل عوضا عن الشاة ان استوت قيمتها وقال الباجي وابن العربي  
 لا يجزى عنها وخرجه المازري هل اخراج القيمة في الزكاة ان عرفة وهو يعيد إذ القيمة حين  
 الحط لا بعد فيه إذ ليس مراده حقيقة القيمة وإنما مراده أنه من بابها ألا ترى قولهم  
 لا يجوز اخراج القيمة وجملوا منه اخراج العرض عن العين وتعبيره بالاجزاء مشعر بعدم  
 الجواز ابتداء وهو كذلك والبعير يشمل الذكر والانثى وظاهره لو كان سنة أقل من سنة  
 هو ما ارتضاه حج وقال الحط لا يد من بلوغه سنة ومفهوم عن الشاة عدم اجزائها عن  
 شاتين فأكثر ولو زادت قيمته على قيمتهما اتفاقا .

( إلى خمس وعشرين ) فيها ( بليت مخاض ) ان كانت له سليمة ( فان لم تكن له ) بليت  
 مخاض ( سليمة ) بأن لم تكن له أصلا أو كانت له معيبة ( ف ) من الخمس والعشرين ( ابن  
 لبون ) بفتح اللام وضم الواوذة ذكر ان كان له سليما والا كلفه الساهي بليت مخاض إلى  
 خمس وثلاثين .

وفي ست وثلاثين : بنت لبون وست وأربعين : حقة وإحدى  
 وستين : جذعة وست وسبعين : بنتا لبون ، وإحدى وتسعين :  
 حقتان ، ومائة وإحدى وعشرين إلى تسع وعشرين :  
 حقتان ، أو ثلاث بنات لبون : الخيار الساعي ، وتعين  
 أحدهما منفرداً ، ثم في كل عشر : يتغير الواجب : في كل  
 أربعين : بنت لبون ، وفي كل خمسين : حقة .

( وفي ست وثلاثين بنت لبون ) ولا يجزىء حق عنها والفرق بينه وبين ابن اللبون ان  
 في اللبون مزية ليست في بنت الخاض فعادلت أوثنها وهي امتناعه من صفار السباع  
 وورود الماء ورعي الشجر وليس في الحق مزية عن بنت اللبون تعادل أوثنها إلى خمس  
 وأربعين ( و ) في ( ست وأربعين حقة ) ولا يجزىء عنها جلدع إلى ستين ( و ) في  
 ( إحدى وستين جذعة ) إلى خمس وسبعين ( و ) في ( ست وسبعين بنتا ) مثنى بنت  
 بلائوت لاضافته إلى ( لبون ) إلى تسعين ( و ) في ( إحدى وتسعين حقتان ) إلى  
 مائة وعشرين .

( و ) في ( مائة وإحدى وعشرين إلى تسع وعشرين حقتان أو ثلاث بنات لبون  
 الخيار ) في أخذ أيهما ( الساعي ) ان وجدا أو فقدا ( وتعين أحدهما ) ان وجد حال  
 كونه ( منفرداً ) هن الآخر .

( ثم ) في تحقق كل عشر ( بعد المائة والتسعة والعشرين ) يتغير الواجب ( فيجب  
 ) في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ( والضابط لمعرفة ما يجب من بنات  
 اللبون والحقاق فيما زاد على مائة وتسعة وعشرين قسمة عدد عشرات ما يراد تزكيته  
 على عدد عشرات الأربعين والخمسين فان انقسم عليهما ولم يبق منه شيء فنخرج  
 القسمة على عشرات الأربعين عدد بنات اللبون وخارج القسمة على عشرات الخمسين  
 عدد الحقاق .

ويخير الساعي وان انقسم على أحدهما دون الآخر فان انقسم على الخمسة فقط فعدد الخارج حقائق وعلى الأربعة فقط فعدده بنات لبون وان انكسر عليهما فلا يقسم على الخمسة ويقسم على الأربعة والخارج الصحيح عدد بنات اللبون وان كان الباقي واحداً فتبدل بنت لبون بحقة وان كان اثنين أبدلت بنتا لبون بحقتين وان كان ثلاثاً أبدلت ثلاث بنات لبون بثلاث حقائق ففي مائة وثلاثين بنتا لبون وحقة (١) .

وفي مائة وأربعين حقتان وبنت لبون (٢) وفي مائة وخمسين ثلاث حقائق وفي مائة وستين أربع بنات لبون (٣) وفي مائة وسبعين ثلاث بنات لبون وحقة (٤) وفي مائة

(١) ( قوله ففي مائة وثلاثين بنتا لبون وحقة ) لأن عدد عشرات المائة والثلاثين ثلاثة عشر وهي لا تنقسم على الخمسة ولا على الأربعة فتقسم على الأربعة فيخرج ثلاثة وهو عدد بنات اللبون ويبقى واحد فتبدل بنت لبون بحقه فيصير الواجب بنتي لبون وحقه .

(٢) ( قوله وفي مائة وأربعين حقتان وبنت لبون ) لأن عدد عشرات المائة والأربعين أربعة عشر وهي تنكسر على الخمسة وعلى الأربعة والخارج من قسمتها على الأربعة ثلاث عدد بنات اللبون والباقي اثنان فتبدل بنتا لبون بحقتين فيصير الواجب حقتين وبنت لبون ( قوله وفي مائة وخمسين ثلاث حقائق ) لأن عدد عشرات المائة والخمسين خمسة عشر منقسمة على خمسة وخارجها ثلاث عدد الحقائق ومنكسرة على أربعة .

(٣) ( قوله وفي مائة وستين أربع بنات لبون ) لأن عدد عشرات المائة والستين ستة عشر منقسمة على أربعة وخارجها أربعة عدد بنات اللبون ومنكسرة على خمسة .

(٤) ( قوله وفي مائة وسبعين ثلاث بنات لبون وحقة ) لأن عدد عشرات المائة والسبعين سبعة عشرة منكسرة على الخمسة وعلى الأربعة والخارج من قسمتها على الأربعة أربعة عدد بنات اللبون والباقي واحد فتبدل بنت لبون بحقه فيصير الواجب ثلاث بنات لبون وحقه .



## وَبِنْتُ الْمَخَاضِ الْمَوْقِيَّةُ سَنَةً ،

وثمانين حقتان وبنتا لبون<sup>(١)</sup> وفي مائة وتسعين ثلاث حقاق وبنت لبون<sup>(٢)</sup> وفي مائتين  
يخير الساعي بين خمس بنات لبون وبين أربع حقاق<sup>(٣)</sup> وفي مائتين وعشرة حقة  
وأربع بنات لبون .

وعلى هذا القياس روى عن النبي ﷺ انه بين ان في كل خمس من الابل شاة إلى خمس  
وعشرين ففيها بنت مخاض ثم بين ان في احدى وتسعين إلى مائة وعشرين حقتين ثم قال ثم  
ما زاد ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ففهم الامام مالك « رض » ان المراد  
زيادة عشرة وهو الراجح .

وفهم ابن القاسم ان المراد مطلق الزيادة ولو بواحد ففي مائة وثلاثين بنتا لبون  
وحقة باتفاق وفي مائة وحدى وعشرين إلى تسع وعشرين خلاف فالامام خير الساعي  
بين حقتين وثلاث بنات لبون وعليه مشى المصنف وقال ابن القاسم يتبعين ثلاث  
بنات لبون .

( وبنت المخاض ) الواجبة في خمسة وعشرين إلى خمسة وثلاثين هي ( الموقية ) أى  
التمسة ( سنة ) من يوم ولادتها ودخلت في السنة الثانية سميت بنت مخاض لأن أمها مخض

---

(١) قوله وفي مائة وثمانين حقتان وبنتا لبون ) لأن عدد عشرات المائة والثمانين  
ثمانية عشر منكسرة عليها والخارج من قسمتها على الأربعة أربعة عدد بنات اللبون  
والباقي اثنان فتبدل بنتا لبون بحقتين فيصير الواجب حقتين وبنتي لبون .

(٢) قوله وفي مائة وتسعين ثلاث حقاق وبنت لبون ) لأن عدد عشرات المائة  
والتسعين تسعة عشر منكسره عليها وخارج قسمتها على الأربعة أربعة عدد بنات  
لبون والباقي ثلاثة فتبدل ثلاث بنات لبون بثلاث حقاق فيحصل ثلاث حقاق  
وبنتي لبون .

(٣) قوله وفي مائتين يخير الساعي بين خمس بنات لبون وبين أربع حقاق ) لأن  
عدد عشرات المائتين عشرون والخارج من قسمتها على الخمسة أربعة عدد الحقاق وعلى  
الأربعة خمسة عدد بنات اللبون .

فَمِ كَذَلِكَ الْبَقْرُ ، فِي كُلِّ تَلَاثِينَ ، تَبِيعُ ذُو سَنَتَيْنِ وَفِي  
 أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً ذَاتُ ثَلَاثٍ ، وَمِائَةٌ وَعِشْرِينَ كِمَاتِي الْإِبِلِ ،

الجنين بطنها أى تعرك فيها لأن الإبل تحمل سنة وتضع سنة .

( ثم ) بقيت الواجبات المتقدمة من بنت البون والحقة والجدعة ( كحذلك ) أى بنت  
 الحاهس في توفية سنة زائدة على التي قبلها ودخولها في السنة التي تليها فبنت البون هي  
 الموفية سنتين ودخلت في الثالثة ومجيت بنت لبون لأن أمها ولدت غيرها وصارت  
 ذات لبن جديد والحقة هي التي أوفت ثلاث سنين ودخلت في السنة الرابعة ومجيت  
 حقة لا مستحقاق الحمل في بطنها بالزور عليها وعلى ظهرها بالاحبل والجدعة أوفت  
 أربع سنين ودخلت في السنة الخامسة لأنها مجذع أى تسقط أسنان الرضاع ( البقر )  
 يجب في ( كل ثلاثين ) منها ( تبيع ) ذكر والافضل الأثني وهو ( ذو سنتين ) ودخل  
 في الثالثة .

( وفي ) كل ( أربعين ) منها ( مسنة ) بضم فكسر اثني وهي ( ذات ثلاث ) من  
 السنين أوفتها ودخلت في الرابعة ( ومائة وعشرون ) من البقر ( كاتني ) مثنى مائة بلا  
 ون لإضافته إلى ( الإبل ) في تخيير الساهي بين ثلاث مسنات وأربعة أتبعه كتخييره في  
 مائتي الإبل بين أربع حقات وخمس بنات لبون .

المعلوم مما تقدم وان لم يصرح به المصنف والضابط لمعرفة عدد الاتبعة والمسنات  
 الواجبة في هذا وما زاد عليه قسم عدد عشرات البقر الذي أريد توكيته على ثلاثة عدة  
 عشرات الثلاثين نصاب التبيع وأربعة عدة عشرات الأربعين نصاب المسنة فان انقسم  
 على الثلاثة فقط فالواجب عدد الخارج اتبعة وان انقسم على الأربعة فهو عدده مسنات  
 وان انقسم عليها فاختيار بين اتبعة بعدة خارج القسمة على ثلاثة ومسنات بعدة  
 الخارج على أربعة وان انكسر عليها فلا يقسم على الأربعة ويقسم على الثلاثة  
 والخارج الصحيح عدد الاتبعة ثم ان بقي واحداً بدل تبيع منها بمسنة وان بقي اثنان  
 أبدل تبيعان بمسنتين .

الغنم في أربعين شاة ، جذع أو جذعة ذو سنة ولو معزاً ،  
 وفي مائة واحد عشرين ، شاتان وفي مائتين وشاة ،  
 ثلاث ، وفي أربع مائة ، أربع ، ثم لكل مائة ، شاة ،  
 ولزم الوسط ، ولو انفرد الخيار أو الشرار ، إلا أن يرى  
 الساعي أخذ المعيبة

( الغنم في كل أربعين ) شاة ( شاة جذع أو جذعة ) بفتح الجيم والذال المعجمة أي  
 ذكر أو أنثى ( ذو سنة ) ثامة قاله ابن حبيب وقيل ابن عيشة أشهر وقيل ابن ثمانية أشهر  
 وقيل ابن ستة أشهر والأولى زيادة أو ثنى كما في المدونة والرسالة والجواهر وهل التغيير  
 للساعي أو للمالك قولان ابن عرفة في كون التغيير بين الجذع والثنى للساعي أو لربها  
 قولاً أشهب وابن نافع والثنى ما دخل في الثانية ان كان ضاهاً بل ( ولو ) كان ( معزاً )  
 مبالغة في جذع أو جذعة لأن الخلاف فيها .

وأشار بولو لقول ابن حبيب لا يجزىء الجذع ولا الجذعة من المعز لا عن الضأن ولا عن  
 المعز ولقول ابن القصار لا يجزىء جذع المعز وهل المبالغة إذا كان النصاب معزاً بدليل  
 ما يأتي إلى مائة وعشرين .

( وفي مائة واحد عشرين ) شاة ( شاتان ) إلى مائتين ( وفي مائتين وشاة ثلاث )  
 من الشياه إلى ثلاثمائة وتسعة وتسعين شاة ( وفي أربع مائة أربع ) من الشياه ( ثم لكل  
 مائة ) من الشياه بعد الأربع مائة ( شاة ) جذع أو جذعة فلا يتغير الواجب بعد الأربع مائة  
 إلا بقام مائة .

( ولزم ) في زكاة الأبل والبقر والغنم ( الوسط ) أي المتوسط بين الخيار والشرار  
 سواء كانت من صنف أو من صنفين ان وجد الوسط بل ( ولو انفرد الخيار ) فللمالك أن  
 يأتي بالوسط فلا يلزمه دفعها من الخيار ( أو ) انفرد ( الشرار ) كصغار ومرضى ومعيبات  
 فلا تؤخذ من الشرار في كل حال ( إلا أن يرى الساعي أخذ المعيبة ) بنحو عرج وعور  
 لكثرة لحمها عند ارادة ذبحها للمستحقين أو ثمنها عند ارادة بيعها التفرقة ثمنها عليهم

- لا الصغيرة - وضم نحت لعراب ، وجاموس لبقر ، وحنان  
 لغز ، وخير الساعي إن وجبت واحدة وتساويا ، وإلا فمن  
 الأكثر ، وفتان من كل إن تساويا ، أو الأقل نصاب  
 غير وقص ،

سواء وجد الوسط أو انفرد الخيار أو الشرار كما في الجواهر والتوضيح ( لا الصغيرة ) التي  
 لم تبلغ السن الواجب فليس له أخذها .

( وضم ) بضم الضاد المعجمة وشد الميم مفتوحة ( نحت ) بضم الموحدة وسكون الحاء  
 المعجمة بل ذات سنامين ( لعراب ) بكسر العين المهمة أهل ذات سنام واحد فان اجتمع  
 منها نصاب وجهت زكاته ( و ) ضم ( جاموس ) بقوسود ضخام بطيء الحركة يدهم المكث  
 في الماء ان تيسر له ( لبقر ) حمر فان اجتمع منها نصاب زكى .

( و ) ضم ( حنان لغز ) فان اجتمع منهما نصاب زكى ( وخير ) بضم الحاء المعجمة  
 وكسر المثناة نعت مثقلة ( الساعي ) في أخذ الواجب من أي الصنفين ( ان وجبت )  
 ذات ( واحدة ) شاة كانت أو بعيراً أو بقرة في نصاب مطلق من صنفين ( وتساويا )  
 ووجد السن الواجب في كل منها أو فقد منهما فان وجد في أحدهما فقط تعين قاله  
 الباجي كخمسة عشر جاموساً ومثلها حراً وكعشرين ضانا ومثلها معزا وكثلاثة عشر  
 بختاً ومثلها عراباً .

( وإلا ) أي وان لم يتساويا كعشرين بختاً وستة عشر عراباً وكعشرين جاموساً وعشرة  
 حمر أو كثلثين ضانا وعشرين معزا ( ف ) يؤخذ الواجب ( من الأكثر ) اذ الحكم له . ابن  
 عبد السلام هذا متبعه ان كانت الكثرة ظاهرة فان كانت شاة أو شاتين فالظاهر انهما  
 كالتساويين ( و ) ان وجب ( فتان ) في النصاب المطلق من صنفين أخذ ( من كل ) صنف  
 واحدة ( ان تساويا ) أي الصنفان كسبعين ضانا ومثلها معزا وكأربعين بختاً ومثلها عراباً  
 وكثلاثين جاموساً وثلاثين حراً .

( أو ) لم يتساويا ( الأقل نصاب غير وقص ) يفتح القاف وسكونها وبالصاد والسين

وَالْأَقْلَ أَكْثَرُ، وَثَلَاثُ وَتَسَاوِيَا فَمِنْهُمَا، وَخَيْرٌ فِي الثَّلَاثَةِ،  
وَالْأَقْلَ فَكَذَلِكَ، وَأَعْتَبِرَ فِي الرَّابِعَةِ فَأَكْثَرُ: كُلُّ مِائَةٍ وَفِي  
أَرْبَعِينَ جَامُوسًا وَعِشْرِينَ بَقْرَةً: مِنْهُمَا،

ما بين النصابين والمراد بغيره هنا ما أوجب الثانية كائة وعشرين ضانا وخمسين معزا أي  
انما يؤخذ من الأقل بشرطين كونه نصابا بحيث لو انفرد تجب الزكاة فيه وكونه غير وقص  
أي وجب الثانية ( والا ) أي وان لم يوجد الشرطان معاً بأن انتفيا معا كائة وثلاثين ضانا  
وثلاثين معزا أو الأول كائة ضانا واحدى وعشرين معزا أو الثاني كائة واحدى وعشرين  
ضانا وستين معزا ( فالاكثر ) يؤخذان منه .

( و ) ان وجب في النصاب الملقق من صنفين ( ثلاث وتساويا ) أي الصنفان كائة  
وواحدة ضانا ومثلها معزا ( ف ) اثنتان تؤخذان ( منهما ) أي الصنفين من كل صنف  
واحدة ( وخير ) بضم الحاء المعجمة وكسر المثناة تحت مشددة أي الساعي ( في ) أخذ  
( الثالثة ) من أيها شاء ( والا ) أي وان لم يتساويا ( فكذلك ) أي وجوب ثنتين في  
الملقق منهما في انه كان الأقل نصابا غير وقص اخذ منه واحدة والاثنتان من الاكثر  
والا اخذ الجميع من الاكثر هذا مذهب ابن القاسم وقال سحنون يؤخذ الكل من  
الاكثر مطلقا .

( و ) ان وجب اربع من الغنم فأكثر ( اعتبر ) بضم المثناة وكسر الموحدة ( في ) الشاة  
( الرابعة فأكثر ) منها كالخامسة والسادسة ونائب فاعل اعتبر ( كل مائة ) وحدها فيعتبر  
الحاصل وحده. والملقق وحده فإن كانت اربع مائة منها ثلث مائة ضان ومائة بعضها ضان وبعضها  
معز اخرج ثلاثة من اللضان واعتبرت المائة الملققة على حدتها فان تساوى فيها الصنفان  
خير الساعي والافمن الاكثر .

( وفي أربعين جاموسا وعشرين بقرة ) تبيعان ( منهما ) أي الجاموس والبقر من كل  
صنف تبيع لأن في الثلاثين من الجاموس تبيعا والعشرة منه تضم للعشرين من البقر فيخرج  
التبيع الثاني من البقر لأنها الاكثر ولا يخالف هذا ما مر من انه انما يؤخذ من الأقل

وَمَنْ هَرَبَ بِإِبْدَالِ مَاشِيَةٍ ، أَخَذَ بِزَكَاتِهَا وَلَوْ قَبْلَ الْخَوْلِ  
عَلَى الْأَرْجَحِ ، وَبَنَى فِي رَاجِعَةِ بَعِيبٍ أَوْ فُلَسٍ :

إذا كان نصاباً وهو هنا غير نصاب واخذ منه لأن ذلك قبل تقرر النصاب وما هنا  
بعده فينظر لكل نصاب وحده ويؤخذ من أكثره ان كان والأخير كالمائة الرابعة  
من الفنم والمراد بتقرر النصاب استقراره في عدد مضبوط اما ابتداء ككل ثلاثين  
بقرة بتبيح وكل أربعين بقرة بمسنة واما انتهاء كاربعمائة من الفنم فاكتر ففي كل  
مائة شاة .

( ومن هرب ) من الزكاة أي تحيل على إسقاطها ( بإبدال ) أي بيع ( ماشية ) أي  
نصاب ابل أو بقرة أو غنم ويعلم هرويه بأقراره أو بقرينة سواء ملكها لتجارة أو قرينة  
وسواء أبدلها بثمنها أو بغيره أو بعرض أو بنقد وجواب من هرب ( أخذ ) بضم فكسر  
( بزكاتها ) أي الماشية التي أبدلها معاملة بتقيض مقصود لا بزكاة البذل ولو أكثر لعدم  
تمام حولها ان أبدلها بعد تمام حولها بل ( ولو ) أبدلها ( قبل ) تمام ( الحول ) عليها  
بقرب كشهري ( على الأرجح ) عند ابن يونس من الخلاف وهذا قول عبد الحق  
وصوبه ابن يونس وأشار بولو لقول ابن الكاتب لا يؤخذ بزكاتها الا ان أبدلها بعد  
تمام الحول وقبل وصول الساعي فان أبدلها قبله ولو بقربه فليس هاربا فان أبدلها قبله  
يعد فلا يؤخذ بزكاتها اتفاقا وينظر للبدل ويكون من مشمول كمبدل ماشية  
تجارة النخ .

( وبني ) بائع ماشية ولو غير هارب من الزكاة على حولها الذي ملكها أو زكاتها  
فيه ( في ) ماشية ( راجعة ) له ( ب ) سبب ( عيب ) قديم لم يعلمه المشتري حين شرائه  
فردما عليه به بعد إقامتها عنده مدة فلا يلغى البائع ويحسبها من الحول كأنها كانت  
باقية عنده لم تخرج عن ملكه بناء على ان الرد بالعيب نقض للبيع ( أو ) راجعة له  
بسبب ( فلس ) للمشتري قبل قبض ثمنها منه فاختار البائع أخذها وإبراء المشتري من  
ثمنها بعد إقامتها عنده مدة من الحول فيحسبها منه لأنه فسح له أيضاً وأولى الراجعة

## كَيْبِدِلٍ مَاشِيَةٍ تِجَارَةً ، وَإِنْ دُونَ نِصَابٍ بَعِيْنٍ ، أَوْ نَوْعِهَا ، وَلَوْ لِاسْتِهْلَاكِ :

بفسخه لفساده فيزكيها عند تمام حولها من يوم ملكها أو زكاتها وكأنها لم تخرج  
عن حوز .

وربّه في البناء على الحول الأصلي فقال ( كبدل ) بضم فسكون فكسر اسم فاعل  
أبدل مضاف لمفعوله ( ماشية تجارة ) ان كانت نصاباً بل ( وان ) كانت ( دون نصاب )  
وصلة مبدل ( بعين ) نصاب كعشرين ديناراً أو مائتي درهم فيزكيها على حول أصلها  
وهو اليوم الذي ملك فيه النقد الذي اشتراها به أو زكاه فيه ان لم تجز الزكاة في عينها  
فان جرت فيها بمرور حول عليها وهي نصاب في ملكه فيبني على يوم زكاتها لنسخة  
حول أصلها .

( أو ) بنصاب من ( نوعها ) بأن أبدل ابل التجارة بابل أو بقرها بقر أو ضمنها بغيره سواء  
كانت من صنفها أو غيره كبنخ بمراب وجاموس بحمر وضأن بعمز فيزكي البدل على  
حول المبدل سواء جرت الزكاة في عينه أو لا هذا مذهب ابن القاسم ومذهب اشهب  
الاستقبال بالعين والنوع من يوم قبضه ان كان الابدال اختيارياً بل ( ولو ) كان  
( لاستهلاك ) ماشية التجارة من شخص فلزمته قيمتها فدفعها للمالكها أو صالحه عنها بماشية  
من نوعها فيبني في زكاة القيمة أو الماشية على حول أصلها على ما مر .

وفي ابدالها بنوعها لاستهلاك قولان لابن القاسم في المدونة احدهما البناء في زكاة البدل  
على حول الأصل والثاني لاستقبال بالبدل حولاً من يوم قبضه وهما مستويان أو الثاني أقوى  
من الأول ففي اقتصار المصنف على الأول ورد الثاني بولو مخالفة لاصطلاحه أفاده البناني  
واما ابدالها بعين الاستهلاك فقال ابن القاسم فيه يبني على حول الأصل وقال اشهب فيه  
بالاستقبال ابن الحاجب أخذ العين في الاستهلاك كالمبادلة اتفاقاً فحكي الاتفاق على إلحاق  
أخذ العين في الاستهلاك بالمبادلة الاختيارية .

ومذهب ابن القاسم فيها البناء على حول الأصل ومذهب اشهب فيها الاستقبال فالأول

كَيْصَابٍ قَنِيةً ، لَا بِمُخَالَفِهَا ، أَوْ رَاجِعَةً ، أَوْ بِإِقَالَةٍ ،  
 أَوْ عَيْنًا بِمَاشِيَةٍ . وَخُلْطَاءُ الْمَاشِيَةِ : كَمَا لِكَ ، فَيَا وَجِبَ مِنْ  
 قَدْرٍ وَسِنٍّ وَصِنْفٍ ،

جعل المبالغة راجعة للعين والنوع والمشار له يولو قول ابن القاسم الثاني بالاستقبال في النوع  
 وقول اشهب بالاستقبال في العين والنوع وقيد عبد الحق قول ابن القاسم بالبناء على حول  
 الأصل بعدم شهادة بينة بالاستهلاك والا استقبل وقال غيره قول ابن القاسم مطلقا كانت  
 دهورى الاستهلاك بينة أو مجردة عنها .

وشبه في البناء على حول الأصل فقال ( كَنْصَابٍ ) مَاشِيَةٍ ( قَنِيةً ) ابدله بَنْصَابٍ عَيْنٍ  
 أَوْ مَاشِيَةٍ مِنْ نَوْعِهَا فَيَبْنِي عَلَى حَوْلِ أَصْلِهَا وَهُوَ الْمُبْدَلَةُ فِيهَا وَلَوْ لَاسْتِهْلَاكٍ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ نَصَابًا  
 فَإِنْ اِبْدَلَهَا بِنَصَابٍ عَيْنٍ اسْتَقْبَلَ بِهِ وَإِنْ اِبْدَلَهَا بِنَصَابٍ مِنْ نَوْعِهَا بَنَى ( لَا ) يَبْنِي عَلَى حَوْلِ  
 الْأَصْلِ وَيَسْتَقْبِلُ إِنْ اِبْدَلُ مَاشِيَةَ التِّجَارَةِ أَوْ الْقَنِيةً ( ب ) نَصَابٍ نَعَمَ ( مُخَالَفِهَا ) أَيِ الْمَاشِيَةِ  
 الْمُبْدَلَةُ نَوْعًا كَابِلٍ بِبَعْرِ أَوْ غَنَمٍ فَيَسْتَقْبِلُ بِهِ حَوْلًا مِنْ يَوْمٍ قَبْضِهِ .

( أَوْ ) مَاشِيَةٍ مَبِيعَةٍ ( رَاجِعَةٍ ) لِبَائِعِهَا ( ب ) سَبَبٌ ( إِقَالَةٌ ) فَلَا يَبْنِي فِي زَكَاتِهَا عَلَى  
 حَوْلِهَا الْأَصْلِيِّ وَيَسْتَقْبِلُ بِهَا حَوْلًا مِنْ يَوْمِ رَجُوعِهَا لِأَنَّهَا بَيْعٌ وَأَوَّلَى الرَّاجِعَةِ بَيْعَةٌ أَوْ صَدَقَةٌ  
 ( أَوْ ) اِبْدَلُ ( عَيْنًا بِمَاشِيَةٍ ) أَيِ اشْتَرَاهَا لِلتِّجَارَةِ أَوْ الْقَنِيةً بَعْدَ فَيْسْتَقْبِلُ بِهَا حَوْلًا مِنْ يَوْمِ  
 قَبْضِهَا وَلَا يَبْنِي عَلَى حَوْلِ ثَمْنِهَا ( وَخُلْطَاءُ ) بَضْمُ الْحَاءِ الْمَجْمُوعِ حَمِجٌ خَلِيطٌ أَيِ مُخَالَطٌ لغيره  
 فِي ( الْمَاشِيَةِ ) الْمُتَعَدَّةِ نَوْعًا ( كَمَا لِكَ ) وَاحِدٌ ( فَيَا وَجِبَ ) عَلَيْهِمْ فِي زَكَاتِ الْمَاشِيَةِ الْمُخَالَطَةِ  
 ( مِنْ قَدْرٍ ) لِلْمُخْرَجِ زَكَاتُ كَثَلَاةٍ لِكُلِّ أَرْبَعُونَ مِنَ الْغَنَمِ فَعَلَيْهِمْ شَاةٌ وَاحِدَةٌ عَلَى كُلِّ ثَلَاثِ  
 قِيمَتِهَا وَلَوْلَا الْخُلْطَةُ لَكَانَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ شَاةٌ .

( وَسِنٍّ ) لِلْوَاجِبِ فِي النِّصَابِ الْمَلْفُوقِ كَاثَتَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ سِتٍّ وَثَلَاثُونَ مِنَ الْاِبِلِ  
 فَعَلَيْهَا جَذَعَةٌ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ نِصْفُ قِيمَتِهَا وَلَوْلَا الْخُلْطَةُ لَكَانَ عَلَى كُلِّ بَنَاتِ لَبُونٍ ( وَصِنْفٍ )  
 لِلْوَاجِبِ كَاثَتَيْنِ لِأَحَدِهِمَا ثَمَانُونَ مَعْرَاً وَالْآخِرُ أَرْبَعُونَ ضَائِعًا فَعَلَيْهِمَا شَاةٌ مِنَ الْعِزْرِ عَلَى  
 صَاحِبِ الثَّمَانِينَ ثَلَاثًا قِيمَتِهَا وَعَلَى الْآخِرِ ثَلَاثًا وَلَوْلَا الْخُلْطَةُ لَكَانَ عَلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْ صِنْفٍ



إِنْ نُوبِتَ ، وَكُلُّ حُرٍّ مُسْلِمٍ مَلَكَ نِصَابًا بِحَوْلٍ ، وَاجْتَمَعَا  
بِمَلِكٍ ، أَوْ مَنفَعَةٍ فِي الْأَكْثَرِ ، مِنْ مَاءٍ ، وَمِرَاحٍ ، وَمَيْبِتٍ ،  
وَرَاعٍ بِإِذْنِهِمَا ، وَفَحْلٍ بِرَفْقٍ ،

نعمه ( ان نويت ) بضم النون وكسر الواو أي نوى الخلطة كل واحد منهما أو منهم لا  
الفرار من كثرة الزكاة .

( وكل ) من الخليطين أو الخلطاء ( حر ) فلا أثر لخلطة رقيق ( مسلم ) فلا أثر لخلطة  
كافر ( ملك نصاباً ) وخالطه يجمعه أو يبعضه فلا أثر لخلطة من ملك أقل من نصاب ملكاً  
مصحوباً ( بـ ) كمال ( حول ) من يوم الملك أو التزكية للتصابين الخلوطين فلو تم الحول  
على ماشية أحدهما دون الآخر فلا تؤثر خلطتهما وبزكي من تم الحول على نصابه  
وحده فلا يشترط تمام الحول من يوم الخلط فيكفي الخلط في اثنا عشر ما لم  
يقرب جداً كشهري فإذا أقام نصاب كل منهما عنده ستة أشهر من يوم ملكه أو  
زكاته وخطاطهما ومضت ستة أشهر أخرى زكياً زكاة خلطة لأن الحول صاحب الملك  
وان لم يصاحب الخلطة .

( واجتَمعا ) أي الخليطان ( بملك ) للذات ( أو ) ملك ( منفعة ) باجارة أو اعارة أو  
إباحة لعموم الناس كسهر ومراح ومبيت بأرض موات أو باعارة ولو لفعل يضرب في  
الجميع أو منفعة راع تبرع لهما بها وصلة اجتماع ( في الأكثر ) وهو ثلاثة أو أكثر  
( من ) خمسة أشياء ( مراح ) بفتح الميم أي محل اجتماع الماشية للقبولة أو لتساق  
منه للمبيت وأما محل نباتها فبعضها وسياقي ( وماء ) بالمد تشرب منه مباح أو مملوك  
لهما أو لأحدهما ولا يمتنع الآخر ( ومبيت ) ولو تعدد ان احتاجت له ( وراع ) لجميها  
أو لكل ماشية راع وتعاونوا ولو كفى أحدهما ( بإذنها ) أي الخليطين والا فلا يعد  
من الأكثر .

( وفحل ) يئزرو على الجميع ان كان صنفاً واحداً ( بـ ) قصد ( رفق ) أي تعاون  
راجع لاجتماعهما فيما اجتماعاً فيه من خمسة أو أكثرها لا يقصد الفرار من كثرة الزكاة  
فهو أيضاح لقوله ان نويت ( و ) ان أخذ الساعي الواجب في الماشية المخلوطة من

وَرَجَعَ الْمَأْخُوذُ مِنْهُ شَرِيكُهُ بِنِسْبَةِ عَدَدَيْهِمَا وَلَوْ أَنْفَرَدَ

وَقَصَّ لِأَحَدِهِمَا فِي الْقِيَمَةِ

ماشية أحد الخليطين أو من ماشيتهما ولكن أخذ من ماشية أحدهما أكثر مما يجب فيها (راجع) أي رجع الخليط (المأخوذ من) الماشية التي لـ (هـ) جميع ما عليهما أو أكثر مما عليه ومفعول راجع قوله (شريكه) أي خليطه من قيمة المأخوذ (بـ) مثل (نسبة) عدد ماشية المرجوع عليه لمجموع (عدديهما) أي الماشيتين فإن كانت نصفاً رجع بنصف قيمة المأخوذ وإن كانت ثلثاً رجع بثلثها وإن كانت سدساً رجع بسدسها .

وعلى هذا القياس ان لم ينفردهما بوقص كمشرة من الأبل لآحدهما وللآخر خمسة عشر فعلى الأول خمساً قيمة بنت المخاض وعلى الثاني ثلاثة أخماسها وثمانية عشر ابلا لكل منهما فعلى كل نصف قيمة بنت اللبون وان كانوا ثلاثة لكل عشرون ابلا فعلى كل ثلث قيمة الحقة بل (ولو انفرد وقص) بفتح الواو والقاف وسكونها آخره صاد أو سين مهملة ما زاد على نصاب ولم يبلغ ما يليه .

(لأحدهما) أي الخليطين كتسع من الأبل لآحدهما وللآخر خمس ففيهما شاتان على الأول أربعة أسباب قيمتهما ونصف سبعا وعلى الثاني سبعاها ونصف سبعا بنساء على المشهور من أن الأوقاص مزكاة وهذا قول الإمام مالك المرجوع إليه وهو المشهور ولذا مشى عليه المصنف .

وأشار بولو إلى قوله المرجوع عنه وهو ان على كل شاة بناء على ان الأوقاص غير مزكاة وهما في المدونة والرجوع (بالقيمة) أي في قيمة المأخوذ يوم أخذه سواء كان الرجوع يجره أو شاة هذا مذهب ابن القاسم بناء على أن الأخذ في معنى الاستهلاك ومن استهلك شيئاً لزمته قيمته يوم استهلاكه وقال اشهب تعتبر قيمته يوم الرجوع بناء على أنه كالتسليف ومن تسلف شيئاً وعجز عن رده وأراد ان يرد قيمته فتعتبر يوم قضاؤه وان كان الرجوع بشاة فيرجع بثلاثها لأنه كالتسليف .

كثاؤل الساعي ألاخذ من نصاب لهما ، أو لاحدِهما ، وزاد  
للخُلطة ، لا غصبا ، أو لم يكمل لهما نصاب ، وذو ثمانين  
خالط بنصفها ذوى ثمانين ، أو بنصف فقط ذا أربعين ؛  
كالخُلط الواحد

وشبه في الرجوع بنسبة أحد العددين لجمعهما فقال ( كتابول ) بضم الواو مشددة  
أي ظن ( الساعي الآخذ ) للزكاة ( من نصاب ) مملوك ( لهما ) أي الخليطين كعشرين  
شاة لكل منهما فعلى كل منهما نصف قيمة الشاة التي اخذها الساعي زكاة بحسب اعتقاده  
وكخمس عشرة بقرة لكل منهما فعلى كل نصف قيمة التبيع ( أو ) أخذ الساعي من  
نصاب ( لاحدهما ) أي الخليطين وللآخر اقل من نصاب .

( وزاد ) المأخوذ على الواجب في نصاب أحدهما ( للخلطة ) كما لو كان لاحدهما مائة  
شاة وللآخر خمسة وعشرون شاة فأخذ الساعي من ماشيتها شاتين فعلى صاحب المائة  
أربعة اخماس قيمتها وعلى الآخر خمسها ( لا ) يرجع المأخوذ منه على خليطه بشيء من  
قيمة المأخوذ ( غصبا أو ) زكاة ( ولم يكمل لهما ) معا ( نصاب ) كما لو كان لكل  
منها خمس عشرة شاة فأخذ من الثلاثين شاة فصيبتها على المأخوذ منه وحده وهذا  
من الفصب أيضا لكن الأول الفصب فيه مقصود والفصب في هذا ليس مقصودا بل هو  
جهل محض .

( وذو ) أي صاحب ( ثمانين ) شاة مثلا ( خالط بنصفها ) أي بكل أربعين منها أو  
بخمسين وثلاثين أو بستين وعشرين أو بسبعين وعشرة ( ذوى ) بفتح الواو أي صاحبي  
( ثمانين ) شاة لكل منها أربعون كالخليط الواحد بنساء علي أن خليط الخليط خليط  
وهو المشهور ففي المائة والستين شاتان على ذي الثمانين نصف قيمتها وعلى كل من  
خليطيه أربعين .

( أو ) خالط ذو الثمانين ( بنصف ) مثلا منها ( فقط ) أي دون النصف الآخر ( ذا )  
أي صاحب ( أربعين ) كالخليط الواحد ( بناء على أن خليط الخليط خليط وهو المشهور

عَلَيْهِ شَاةٌ ، وَعَلَى غَيْرِهِ نِصْفٌ بِالْقِيَمَةِ ، وَخَرَجَ السَّاعِي ،  
وَلَوْ يَجْذِبُ طُلُوعَ الثَّرِيَا

ففي المائة والعشرين شاة على ذى الثمانين ثلثا قيمتها وعلى ذى الأربعين ثلثها ( عليه ) أي ذى الثمانين في الصورة الأولى ( شاة ) أي نصف قيمة الشاتين المأخوذتين من المائة والستين لأن نسبة الثمانين لها نصف ( وعلى ) كل من ( غيره نصف ) أي ربع قيمة الشاتين لأن نسبة كل أربعين لها ربع فهذا جواب عن الأول وحذف جواب الثانية لعله بالقياس على جواب الأولى .

وقوله ( بالقيمة ) راجع للشاة والنصف واغنى عنه قوله بالقيمة المتقدم وقيل خليط الخليط ليس بخليط وبحث في مثال المصنف بأن الحكم في الأول ما ذكره المصنف سواء بنى على أن خليط الخليط خليط أو على أنه غير خليط وكذا في الثانية فالمناسب التمثيل بنذى خمسة وبمشرة منها صاحب عشرة فعلى أن خليط الخليط خليط على الجميع بنت مخاض على ذى الخمسة عشرة نصف قيمتها وعلى ذى العشرة ثلثها وعلى ذى الخمسة سدسها وعلى أنه ليس بخليط ففي الجميع ست شياه ويأن الثانية ليس فيها خليط وخليط وأجيب بأنه فيها باعتبار الأربعين التي لم يخالط بها والأربعين التي لغيره .

( وخرج الساعي ) لأخذ الزكاة من الاغنياء ودفعها لمستحقها كل عام وجوبا قاله في سماع ابن القاسم لقوله تعالى ﴿ خذ من أموالهم صدقة ﴾ فلا يلزم رب الماشية سوقها للساعي بل هو يأتيها إلا ان يبعد عن محل اجتماع الناس على الماء فيلزمها سوقها إليه واختلف في تولية الإمام ساعياً فقبل واجبة وقيل لا وإذا ولاءه وجب خروجه بعام خصب بل ( ولو ) ب ( عام ) ( جذب ) بفتح الجيم وسكون الدال المهمة أى قحط وعدم مطر لأن الضيق على المساكين والفقراء أشد منه على الاغنياء فيحصل لهم ما يستعينون به .

وأشار بولو لقول اشهب لا يخرج سنة الجذب وعليه قبل تسقط الزكاة في ذلك العام أو يحاسب بها للعام الثاني قولان وعلى المعتمد من خروجه عام الجذب فيقبل من ارباب الماشية ولو الترار وصلة تخرج ( طلوع الثريا ) بضم المثناة وفتح الراء وشد المثناة فصحت

## بِالْفَجْرِ وَهُوَ شَرْطٌ وَجُوبٍ ؛ إِنْ كَانَ ، وَبَلَغَ وَقَبْلَهُ ؛ يَسْتَقْبَلُ الْوَارِثَ ، وَلَا تَبْدَأُ

أصله فرياً ابدلت الواو ياء لاجتماعها معها وسبق احدهما بالسكون وادغمت الياء في الياء من الثروة أي الكثرة نجوم متلاصقة في برج الثور تارة يكون طلوعها مع غروب الشمس وتارة عند مفيب الشفق وتارة عند آخر الثلث الأول وتارة عند آخر النصف وتارات عند غير ذلك من اجزاء الليل وتارة عند طلوع الفجر وذلك في السابع والعشرين من بشمس والشمس في منتصف برج الجوزاء قبيل فصل الصيف وتارات عند غير ذلك من اجزاء النهار وذلك في مدة الخمسين أي وقت طلوعها (بالفجر) أي عند طلوعه وكون خروجه في هذا الوقت مندوب رفقا بالساعي وبارباب المواشي لاجتماعها على الماء حينئذ فيخف دوران الساعي ومن احتاج إلى سن ليس في حاشيته وجده عند غيره بالقرب منه .

( وهو ) أي مجيء الساعي ( شرط وجوب ان كان ) ساع ( وبلغ ) أي امكن وصوله للماشية فإن مات شيء من الماشية أو ضاع بلا تفريط بعد كمال الحول وقبل مجيئه فلا يحسب ويذكرى الباقي إن كان نصاباً وكذا الموت والضياع بعد مجيئه وعده وقبل اخذه لأنه وجوب موسم وقته ممرض للسقوط بطر ومانع كوجوب الصلاة بدخول وقتها وسقوطها بمانع فيه وان ذبح أو باع شيئاً منها بعد مجيئه فيحسب ويذكرى مع الباقي ان كان المجموع نصاباً على المعتمد فإن لم يكن ساع أو لم يمكن وصوله وجبت الزكاة بمجرد كمال الحول وفرع على قوله وهو شرط وجوب ان كان وبلغ قوله ( ومات ) رب الماشية ( قبله ) أي مجيء الساعي وبعد كمال الحول ( يستقبل الوارث ) بالماشية التي ورثها حولاً ان لم يملك نصاباً من نوعها والا ضم ما ورثه له وذكرى الجميع لقوله آنفاً وضمنت الفائدة له فإن مات المالك بعد مجيء الساعي زكيت على ملك الميت .

( ولا تبدأ ) بضم المثناة وفتح الموحدة والذال المهملة أي لا تخرج الزكاة الموصى به ايضاً وصداق زوجة المريض التي تزوجها في مرضه ودخل بها ونحوها عند ضيقه

إِنْ أَوْصَى بِهَا وَلَا تُجْزَى؛ كَمُرُورِهِ بِهَا نَاقِصَةً، ثُمَّ رَجَعَ  
وَقَدْ كَمَلَتْ،

( ان اوصى ) مالك النعم ( ب ) اخراج ( بها ) أى زكاة النعم ومات قبل مجيء الساعي وتكون في رتبة الوصية بما لم يقدم عليها فك الاسير وما يليه الآتي في قوله وقدم لفيق الثالث فك اسير اوصى به ثم مديبر صعة ثم صداق مريض بنى ثم زكاة اوصى بها فيها لمالك « رهن » من له ماشية تجب فيها الزكاة ومات بعد حولها وقبل مجيء الساعي اوصى بزكاتها فهي من الثلث غير مبدأة وعلى الوارث صرفها للمساكين الذين تحصل لهم الصدقة وليس للساعي قبضها لأنها لم تجب على الميت وكأنه مات قبل حولها إذ هو مجيء الساعي بعد تمام هام فإن مات بعد مجيء الساعي دفعت له من رأس المال لوجوبها على الميت اوصى بها ام لا وقيد اخراجها من الثلث ان مات قبل مجيئه بما إذا لم يعتقد وجوبها فإن اعتقده فلا تنفذ لأنها مبنية على اعتقاد فاسد .

واما زكاة العين لما فرط فيه واوصى باخراجها فيخرج من الثلث مقدماً على العتق والتدبير في المرض ونحوهما وان اعترف بحولها عليه في المرض واوصى باخراجها فتخرج من رأس المال وان لم يوص بها استحب اخراجها ( ولا تجزى ) الزكاة التي تخرج قبل مجيء الساعي وبعد تمام الحول على ان مجيئه شرط وجوب وهو المشهور وكذا على انه شرط صعة كما استظهره ابن عبد السلام والمصنف وجزم به ابن عرفة وقوله الآتي أو قدمت بكشهر في عين وماشية محمول على مالا ساعي لها أو تخلف لفتنة مثلاً .

وشبه في الاستقبال فقال ( كمروره ) أي الساعي بعد تمام الحول ( بها ) أي الماشية حال كونها ( ناقصة ) عن نصاب ( ثم رجع ) الساعي عليها وإن كان لا ينبغي له الرجوع ( وقد كملت ) الماشية نصاباً بولادة أو ابدال بنوعها وأولى بغيره أو هبة أو صدقة أو لوث أو شراء فيستقبل بها ريباً حولاً من يوم مروره الأول لأنه بمنزلة ابتداء حول وتقدم ان النتاج يزكى على حول اصله وان مبدل ماشية بماشية يبني على حول المبدلة .

## فإن تخلف وأخرجت أجزاء على المختار ، وإلا عمل على الزيد والنقص للماضي بتبديئة العام الأول ، إلا أن ينقص الأخذ النصاب

( فإن تخلف ) بفتحات متقلا أي لم يجيء الساعي لعذر كفتنة مسح امكان وصوله لولا العذر ( وأخرجت ) بضم الهمز وكسر الراء أي الزكاة ( أجزاء ) اخراجها وجرأاز ابتداء ( على المختار ) للغمي من الخلاف وقال عبد الملك لا تجزى ويجب تأخيرها حتى يأتي الساعي ولو تخلف اعواماً فإن تخلف لغير عذر وأخرجت أجزاء اتفاقاً ولا بد من بينة على الاخراج فليس للساعي المطالبة بها ان شهدت البينة باخراجها ( والا ) أي وان لم يخرجها حين تخلفه وجاء بعد اعوام ( عمل ) بفتح فكسر أي الساعي ( على ) ما وجدته حين مجيئه من ( الزيد ) لعدد الماشية حين مجيئه على عددها حال تخلفه .

( والنقص ) لعددها حال مجيئه عن عددها حال تخلفه والوار بمعنى أو وصلة عمل ( الماضي ) من الاعوام التي تخلف فيها أي اخذ زكاة ما مضى على حساب ما وجدته عام مجيئه سواء كان مسارياً أو زائداً أو ناقصاً ويأخذ زكاة سنة حضوره على الموجود فيها اتفاقاً فلو تخلف اربع سنين عن خمسة ابعرة ثم وجدها عشرين بعيراً أو عكسه ففي الاصل يأخذ ست عشرة شاة وفي عكسه اربع شياه فإن وجدها أقل من نصاب فلا زكاة فيه ويعمل الماضي على الموجود عام حضوره .

( بتبديئة ) اخذ زكاة ( العام الأول ) فالذي يليه وهكذا إلى عام حضوره هذا هو المشهور وقيل بتبديئة العام الأخير فلو قال والا عمل على ما وجد للماضي لكان اوضح واخصر واشمل لشموله وجودها بهاها الذي فارقتها عليه وأشار لفائدة التبديئة بالعام الأول فقال ( الا ان ) بفتح فسكون حرف مصدري صلته ( ينقص ) بضم المثناة تحت وفتح الدون وكسر القاف مشددة ( الاخذ ) للزكاة عن العام الأول ( النصاب ) فيعتبر التقيص للعام الذي يليه فتسقط زكاته كتخلفه عن مائة وثلاثين شاة اربعة اعوام ثم جاء وهي اثنتان واربعون فيأخذ للعام الأول والثاني والثالث ثلاث شياه وتسقط

أَوْ الصَّفَةَ فَيُعْتَبَرُ : كَتَخَلَّفَهُ عَنِ أَقْلٍ فَكَمَّلَ ، وَصَدَّقَ ،  
لَا إِنْ نَقَصَتْ هَارِبًا ،

زكاة العام الرابع لتنقيص المأخوذ النصاب .

( أو ) ينقص الأخذ ( الصفة ) للواجب ( فيعتبر ) بضم المثناة تحت وفتح الموحدة التنقيص بالنسبة للاعوام المتأخرة كتخلفه عن ستين جملاً خمس سنين ثم وجدها سبعة وأربعين فيأخذ عن المامين الأولين حقتين وعن الثلاثة الاعوام الأخيرة ثلاث بنات لبون ولو وجدها خمسا وعشرين لاخذ عن الأول بنت مخاض وعن كل عام بعده اربع شياه ولو تخلف عن ستين بقرة اثني عشر عاماً وجدها اربعين لاخذ للأول مسنة ولما بعده عشرة اتبعت وسقطت زكاة الثاني عشر لنقص النصاب فاو مانعة خلو فقط فتجوز الجمع فالأخذ تارة ينقص النصاب فقط وتارة ينقصها معها وتارة لا ينقص نصاباً ولا صفة كتخلفه عن مائة وثلاثين شاة اربع سنين ثم وجدها بحالها فيأخذ ثنائي شياه .

وشبه في التبدئة بالأول واعتبار التنقيص فقال ( كتخلفه ) أي الساعي ( عن ) ماشية ( أقل ) من نصاب كثلثين شاة اربعة اعوام ( فـ ) جاء وقد ( كمل ) النصاب بولادة أو ابدال أو فائدة كهبة وصدقة وإرث كان وجدها احدى واربعين واخبره ربها بكماها في العام الثاني فيأخذ له وللثالث شاتين وتسقط زكاة الرابع لنقص النصاب كزكاة الأول لعدم الكمال فيه ابن عرفة لو تخلف عن دون نصاب فتم بولادة أو بدل ففي عده كاملاً من يوم تخلفه أو من يوم كاله مصداقاً ربها في وقته قولاً اشهب وابن القاسم مع مالك رضي الله تعالى عنهم .

ثم قال ولو كمل بفائدة فالثاني اتفاقاً ( وصدق ) المالك بضم فكسر مثقلاً في تعيين وقت الكمال بغير بين ولومتها ( لا ) يصدق في تعيين وقت النقص ( ان نقصت ) الماشية مما كانت عليه حال كونه ( هاربياً ) بها من الزكاة كهروبه بها ثلثمائة شاة ثلاث سنين ثم رجع بها أربعين فتؤخذ منه تسع شياه من الاعوام الثلاثة وتسقط زكاة عام رجوعه لنقص النصاب ولا يصدق في تعيين عام النقص الا بيينة ولو أنى تائباً فان شهدت البيينة



وإن زادت له فلكل ما فيه بتبدئة الأول، وهل يصدق

بتعيين وقته زكى لكل عام ما فيه كما في الحظ والمواق ويبدأ بالعام الأول .  
ويعتبر تنقيص الأخذ النصاب أو الصفة للاعوام الماضية ولعام رجوعه أيضاً البناني  
على القول بتبدئة العام الأول الذي مر عليه المصنف وهو الأشهر تعتبر التبدئة به حق على  
عام القدرة عليه ويعتبر النقص فيما بعد العام الأول حتى في عام القدرة اللخمي إن هرب  
بما شئته وهي أربعون شاة خمس سنين ثم قدر عليه الساهي وهي بحالها فقال ابن القاسم  
تؤخذ منه شاة خاصة لأنه يبتدأ بأول عام والباقي تسعة وثلاثون فلا زكاة فيها وهذا أحسن  
ثم قال اللخمي وعلى القول بأنه يبتدأ بآخر عام يؤخذ من الأربعين خمس شياه اه فهذا  
صريح في أنه على المشهور لا يبتدأ بعام القدرة بل بالعام الأول وأنه يعتبر تنقيص الأخذ  
النصاب حتى بالنسبة لعام الاطلاع .

( وإن زادت ) الماشية ( له ) أي الهارب على ما كانت عليه قبل هروبه ( فـ ) يـزكى  
( لكل ) من الاعوام ( ما ) وجد ( فيه ) بشهادة بينة ( بتبدئة ) العام ( الأول ) فإذا  
هرب بها ثلاث سنين وهي في العام الأول اربعون وفي الثاني مائة واحد عشر  
وفي الثالث اربعمائة أخذ منه شاة عن الأول وشاتين عن الثاني وثلاث شياه عن الثالث  
لتنقيص الأخذ النصاب فلا يأخذ زكاة ما أفاد آخر الماضي السنين هذا قول الامام مالك  
« رض » اللخمي وهو قول جميع اصحابنا المدنيين والمصريين الا اشهب قال يأخذ للماضي  
على ما وجد في آخر عام ولا يكون الهارب احسن حالاً ممن تخلف عنه الساعي فانه  
لا يتهم ومع هذا اخذ منه للماضي على ما وجد فهذا مثله بالأولى سني يكفي في رده اتفاق  
اهل المذهب على خلافه .

( و ) ان عين الهارب وقت الزيادة بأن قال إنما حصلت في هذا العام ولا بينة له  
على هذا فـ ( هل يصدق ) بضم المنناة وفتح الصاد والذال نائبه ضمير الهارب في تعيين  
وقت الزيادة وهو الراجح بلا يمين الا لينة بكذبه هذا قول ابن القاسم وسحنون وابن  
حارث واللخمي وابن رشد أو لا يصدق وتؤخذ زكاة ما وجد لماضي الاعوام ولعام

قَوْلَانِ ، وَإِنْ سَأَلَ فَتَقَصَّتْ أَوْ زَادَتْ ، فَأَلْمُو جُودُ إِنْ لَمْ  
يُصَدِّقْ ، أَوْ صَدَّقَ ، وَتَقَصَّتْ ، وَفِي الزَّيْدِ : تَرَدَّدُ ،

القدرة أيضاً وهذا ابن الماجشون فيه ( قولان ) لم يطلع المصنف على أرجحية أحدهما  
عليهما ان لم يأت ثابثاً والا صدق اتفاقاً قاله ابن عبد السلام ابن عرفة وفيها القدرة  
عليه كتوبته .

ونقل ابن عبد السلام تصديق الثائب دون من قدر عليه لا اعرفه الا في عقوبة شامد  
الزور والمال اشد من العقوبة لسقوط الحد بالشبهة دونه البناني عليهما فيما عدا العام  
الذي فر فيه وأما هو فيصدق فيه من غير خلاف فيؤخذ بزكاة ما فر به اتفاقاً كما في الحط  
ابن عرفة قال وهو ظاهر كلام ابن رشد ونص ابن عرفة وعلى المشهور لو لم تكن بينة  
صدق في عدم زيادتها على ما فر به عام فر وفي تصديقه في غيره نقل الباجي الخ .

ويعتبر بقدرته العام الأول على كلا القولين فان نقص الأخذ النصاب أو الصفة اعتبر  
مثال تنقيص النصاب هروبه بها وهي احدى وأربعون شاة واستمرت كذلك ثلاثة  
اعوام ثم زادت فيؤخذ للعام الأول والثاني شاتان وتسقط زكاة الثالث لنقص  
النصاب فيه ويؤخذ لما زاد على الاعوام الثلاثة بحسب الزيادة ومثال تنقيص الصفة  
وهروبه بها وهي سبعة وأربعون جملاً واستمرت كذلك ثلاثة أعوام ثم زادت فيؤخذ  
للعام الأول والثاني حقتان ولما يليهما بنت لبون ولباقي الاعوام بحسب الزيادة .

( وان سأل ) الساعي رب الماشية عن عددها فأخبره بعدد وغاب عنه قبل الأخذ  
ورجع إليه فعددها ( ف ) وجددها ( نقصت ) عما أخبره به ( أو زادت ) على ما أخبره  
به ( لما يوجد ) هو المعتبر في الزكاة سواء كان ناقصاً أو زائداً ( إن لم يصدق ) الساعي  
ربها فيما أخبره به حين اخباره ( أو صدق ) الساعي ربها فيما أخبره به ( ونقصت ) عما  
أخبره به ( وفي الزيد ) على ما أخبره به بولادة كالأبن بشيز وابن الحاجب أو بفائدة كما  
لابن عبد السلام بأن أخبره بمائة شاة فوجددها مائة وحدى وعشرين ( تردد ) من المتأخرين  
لعدم نص المتقدمين في اعتبار ما وجد وهو المعتمد أو ما أخبر به فلو حذف قوله ان لم  
يصدق الخ لكان أحسن .

وَأَيْخَذَ الْخَوَارِجُ بِالْمَاضِي ، إِنَّ لَمْ يَزْعَمُوا الْإِدَاءَ ، إِلَّا أَنْ  
يَخْرُجُوا لِمَنْعِهَا ، وَفِي خُمْسَةِ أَوْسُقٍ فَأَكْثَرَ ، وَإِنْ بَارِضٍ  
خَرَاجِيَّةٍ أَلْفٌ وَسِتْمِائَةٌ رِطْلٍ : مِائَةٌ وَثَمَانِيَةٌ وَعِشْرُونَ دِرْهَمًا  
مَكْبِيًا ، كُلٌّ : تَخْمُسُونَ وَخُمْسًا حَبِيَّةً ، مِنْ مُطْلَقٍ

( وأخذ ) بضم الهمز وكسر الخاء المعجمة الجماعات ( الخوارج ) عن طاعة الامام  
العدل بعد القدرة عليهم ( ب ) زكاة ( الماضي ) من الاعوام في كل حال ( الا ) في حال  
( ان ) بفتح فسكون حرف مصدرى صلته ( يزعموا ) أي يدعى الخوارج ( الاداء ) أي  
دفع الزكاة لمستحقها في الماضي فيصدقوا ولا تؤخذ منهم في كل حال ( الا ) حال ( ان )  
بفتح فسكون حرف مصدرى صلته ( يخرجوا ) عن طاعة الامام العدل ( لمنعها ) أي  
الزكاة فلا يصدقون في دعواهم دفعها لمستحقها الا ببينة .

( وفي خمسة أوسق ) بفتح فسكون فضم جمع وسق بفتح فسكون معناه لفة الجمع  
وشرها مجروح ستين صاعا ( فأكثر ) ذكره مع علمه من سابقه لافادة ان لا وقص في الحب  
والثمران زرع بأرض غير خراجية بل ( وان ) زرع ( بأرض خراجية ) أي عليها مال  
معلوم لبيت المال لوقفها على مصالح المسلمين لفتحها عنوة كأرض مصر والشام والعراق  
أو لمصلحة أهلها عليه فلا يسقط الخراج الزكاة ابن يونس لأنه كراه الأَرْض الحط  
الخراج نوعان ما وضع على أرض المنوة وما صالح به الكفار على أرضهم فأشترها  
مسلم وتحمل بالخراج بعد شرائه فالنصاب ثلاثمائة صاع والصاع أربعة امداد فهو ألف  
ومائتا مد والمد ملاء اليدين المتوسطتين لا مقبوضتين ولا مبسوطتين ووزنه رطل  
وثلاث بالبغدادي .

فالنصاب ( ألف وستائة رطل ) ببغدادى والرطل ( مائة وثمانية وعشرون درهما  
مكبيا ، كل ) أي كل درهم ( خمسون ) حبة و ( خمسا ) مثنى خمس سقطت نونه لاضافته إلى  
( حبة من مطلق ) عن التقييد بامتلاء أو ضمور واضافته من اضافة ما كان صفة فلا يقال  
مطلق الشعير صادق بالتوسط والضمائر أو الممتلئة فالأولى من الشعير المطلق أي وسط

الشعير ، من حب وتمر فقط ، منقى ، مقدر الجفاف ، وإن لم  
يحف نصف عشره ؛ كزيت ما له زيت ،

( الشعير ) فتجمع حبات مد من الشعير المتوسط وتكال ويجعل مكيا لها مدا تكال به  
سائر الحبوب والثمار فلا يقال يلزم على التحديد بألف وسائة رطل اختلاف مقدار  
النصاب من الحبوب والثمار لاختلافها في الثقل .

وبين خمسة الأوسق فقال ( من حب ) أي القمح والشعير والسلت والذرة والدخن  
والأرز والعلس والفلو والحص واللوبيا والعدس والجلبان والبسيلة والتمس والسمسم  
والزيتون والقرطم وحب الفجل الأحمر ( وتمر ) بفتح المثناة وسكون الميم وألحق  
به الزبيب فهذه عشرون نوعاً هي التي تحب الزكاة فيها ( فقط ) فلا تحب في  
لوز وجوز وبنديق وفتق وتين وبزر كتان وحلبة وسلجم ونحوها حال كون المقدار  
المذكور ( منقى ) بضم الميم وفتح النون والقاف مثقلاً أي مصفى من قشره الذي لا يخرن به  
كقشر الفول والحص والعدس الأعلى وأما الذي يخرن به كقشرها الأسفل فلا يشترط  
تنقيته منه حال كونه ( مقدر ) بضم الميم وفتح القاف والذال المهمة مشددة أي مفروض  
( الجفاف ) بالحزر وغلبة الظن إذا أخذ الحب فريكا قبل يبسه من فول وحمص وشعير  
وقمح وغيرها وبلح وعنب بعد طيبه وقبل يبسه بأن يخرن مقداره رطباً ويابساً إن كان  
إن ترك يحف بسل ( وإن ) كان إذا ترك ( لم يحف ) كالفول المسقاوي وبلح مصر وعنبها  
وزيتونها ومبتدا في خمسة أوسق ( نصف عشر ) حب ( هـ ) إن كان شأنه الجفاف سواء ترك  
حق جف أم لا .

وشبه في اخراج نصف العشر فقال ( ك ) نصف عشر ( زيت ماله زيت ) من زيتون  
وسمسم وقرطم وحب فجل أحمر إن كان حب كل نصاباً وإن قل زيته فإن أخرج من حبه  
أجزاً في غير الزيتون وأما الزيتون فيتمين الاخراج من زيتته إن كان له زيت سواء عصره  
أو أكله أو بلعه ولا يخرى الاخراج من حبه ولا من ثمنه إن يبيع ولا من قيمته إن أكل

## وَأَمِّنْ غَيْرِ ذِي الزَّيْتِ ، وَمَا لَا يَحْفُ ، وَفُولٍ أَخْضَرَ

ان أمكن معرفة قدر زيتة ولو بالتحري وإلا أخرج نصف عشر قيمته ان أكل أو أهدي  
وثمنه ان يبيع (و) نصف عشر (ثمن غير ذى الزيت) من جنس ماله زيت كزيتون مصر  
ان يبيع وإلا أخرج نصف عشر قيمته يوم طينه .

(و) نصف عشر ثمن (ما لا يحف) كغيب مصر ورطبها إن بيع وإلا نصف عشر قيمته  
فلو أخرج زيبياً أو تمرأ فلا يحزى وكذا يقال فيما لا زيت له من جنس ماله زيت فيتعين  
الاخراج من ثمنه ان يبيع ومن قيمته أن أكل أو أهدي فإن أخرج عنه حباً أو زيتاً فلا  
يحزى هذا مذهب المدونة قاله المواق ابن عرفة ما لا يتزيب محمد يخرج من ثمنه أو قيمته ان  
أكله لا زيبياً ولاوى علي وابن نافع من ثمنه إلا أن يحذ زيبياً فيلزم شراؤه ابن حبيب من  
ثمنه وأن أخرج عنه عنياً أجزاءه وكذا الزيتون الذي لا زيت له والرطب الذي لا يتتمر  
ان أخرج من حبه أجزاءه . هـ .

وأما ما يحف فيتعين الاخراج من حبسه ولو أكله أو باعه رطباً ما لم يعجز عن تحريه  
بعد بيعه وإلا أخرج من ثمنه هذا مذهب المدونة (و) نصف عشر ثمن أو قيمة (فول  
أخضر) وحص كذلك بما شأنه عدم اليبس كالمسقاوي الذي يسقى بالسواقي إن بيع أو  
أكل أو أهدي وإن شاء أخرج عنه حباً يابساً بعد حزره فإن كان شأنه اليبس وأخذ  
أخضر تعين الاخراج من حبه بعد تقدير جفافه قاله الإمام مالك «رض» في العتبية  
واقصر عليه الخرشني وقواه البناني .

ورجح الرماصي جواز الاخراج من ثمنه أو قيمته وهو قول الإمام مالك «رض» في  
كتاب ابن المواز فتحصل ان الفول الأخضر سواء كان شأنه اليبس أم لا يجوز الاخراج  
من ثمنه أو قيمته ومن حبه إلا أن الاخراج من الحب ملحوظ ابتداء فيما ييبس والثمن  
فيما لا ييبس البناني ظاهر النقل جريان الخلاف فيها ففي العتبية عن مالك «رض»  
أن الفول إذا أكل أو بيع أخضر تعين الاخراج من حبه ان رشد هذا كما قال لأن الزكاة  
قد وجبت فيه بإفراكه فبيعه أخضر كبيع ثمن النخل أو الكرم المزهى .

ثم قال وللمالك «رض» في كتاب ابن المواز في الفول والحمص انه ان أدى من ثمنه فلا

إِنْ سَقِيَ بِآلَةٍ وَإِلَّا فَالْعُشْرُ وَلَوْ اشْتَرِيَ السَّيْحُ أَوْ أَنْفَقَ  
عَلَيْهِ ، وَإِنْ سَقِيَ بِهِمَا فَعَلَى حُكْمَيْهِمَا ، وَهَلْ يُقَلَّبُ  
الْأَكْثَرُ خِلَافٌ .

بأس ولم يقله في النخل والكرم فتصديره بالأول وتوجيهه بعيد اعتماده ولذا صدر به ابن  
عرفة فقال مالك « رهن » ما أكل من قطنية خضراء أو بيع ان بلغ خرصه يابسا نصابا  
زكاة بحب يابس وروى محمداً ومن ثمنه وعمل زكاة الحب والتمر بنصف عشره ( ان )  
بكسر فسكون ( سقى ) بضم فكسر أي الحب أو التمر ( بآلة ) كسانية وغرب  
( والا ) أي وان لم يسق بآلة بأن كان بغيرها كنبيل وسيح وعين ومطر ( فالعشر )  
زكاته ان لم يشتر الماء ولم يتفق عليه بل ( ولو اشترى السيح ) أي ماء المطر ممن اجتمع  
في أرضه .

( أو أنفق عليه ) في اجرائه من أرض مباحة إلى أرضه فيزكي بالمشر لقة الثمن  
والمنفق غالباً وأشار بولو إلى القول بزكاته بنصف عشره ان اشترى السيح أو أنفق عليه  
ابن عرفة والواجب عشر ما شرب دون كلفة مؤنة كالسيح والمطر وما شرب بمروقه  
ونصفه ان شرب بها كعرب أو دالية وما اشترى شربه في وجوب عشرة أو نصفه قولاً  
ابن حبيب مع ابن بشير عن المشهور وعبد الملك بن الحسن وخرج عليه الصقلي نصف  
عشر الكروم البعل المشق عملها اللخمي فيما اشترى أصل مائة المشر لأن السقي منه غلة  
وفيا سقى بواد أجرى إليه بنفقة نصف عشر أول عام وعشر فيما بعده ابن بشير ظاهر  
النص العشر مطلقاً .

( وان سقى ) زرع ( بهما ) أي الآلة وغيرها ( ف ) يزكي ( على حكميهما ) بأن يقسم  
نصفين نصف للآلة ونصف لغيرها فيزكي ما سقى بلا آلة بالمشر وما سقى بآلة بنصفه  
( وهل ) إذا كان أحدهما ثلثين والآخر ثلثاً ( يغلب ) بضم المثناة وفتح العين واللام مثقلة  
ونائب فاعله ( الاكثر ) على الأقل فيزكي الجميع بنصف المشر ان غلبت الآلة أو بالمشر ان  
غلب غيرها أو لا يغلب الاكثر ويزكي كل على حكمه فيه ( خلاف ) أي قولان مشهوران

## وَتَضُمُّ الْقَطَّانِي : كَقَمَحٍ ، وَشَعِيرٍ وَسُلْتٍ ، وَإِنْ بِلْدَانٍ ؛ إِنْ زُرِعَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ حَصَادِ الْآخَرِ ،

وهل المراد بالاكثر الاكثر مدة ولو كان السقي فيها أقل أو الاكثر سقياً وان قلت مدته  
خلاف كما لو كانت مدة السقي ستة أشهر شهران بيسح وأربعة بالة وسقيه باليسح عشر  
مرات وبالآلة خمس مرات ورجح كل منها ابن عرفة ما شرب بهما وتساويا فابن القاسم  
اعتبر ما حي به .

وروى محمد عليهما بقدر زمانيهما وان تفاوتتا فثالثها الاقل كالاكثر ثم قال وفي  
كون الاكثر ما قارب الثلثين أو ما بلفهما عبارتا الصقلي عن ابن القاسم وابن رشد عنه  
مع ابن الماجشون ومالك قالوا وما زاد على النصف بيسير كمسار ( وقضم ) بضم  
المثناة فوق وفتح الضاد المعجمة نائبه ( القطاني ) السبعة فإن اجتمع منها  
نصاب زكي وهي الفول والحمص والعدس واللوبيا والبسيلة والجلبان والترمس لأنها  
جنس واحد في الزكاة ويخرج من كل نوع منها بحمايه ويميزى اخراج الاعلى والمساوى  
لا الأدنى .

وشبه في الضم فقال ( كقمح وشعير وسلت ) بضم السين المهملة وسكون اللام آخره  
مثناة فوقية فنضم لأنها جنس واحد فيها فان اجتمع منها نصاب زكي ان زرعت ببلد  
واحد بل ( وان ) زرعت الانواع التي تضم ( ببلدان ) بكسر الموحدة جمع بلد وانما  
يضم نوع مما تقدم لغيره ( ان زرع ) بضم فكسر نائبه ( أحدهما ) أي النوعين اللذين  
أريد ضمهما ( قبل ) استحقاق ( حصاد الآخر ) وهو وقت وجوب زكاته ولو بقربه وبقي  
من حب الأول إلى استحقاق الثاني الحصاد ما يكمل به مع حب الثاني نصاب لأنهما  
حينئذ كفائتين جمعها ملك وحول وهذا الشرط نسبة ابن رشد لابن القاسم وهو  
شرط في ضم ما زرع ببلد أو ببلدان من القطاني أو غيرها فإن زرع الثاني بعد

## فِيضُ الْوَسْطِ لهُمَا ، لَا أَوْلُ لِنَائِكِ ، لَا لِعَلْسِي وَذُخْنٍ وَذُرَّةٍ وَأَرْزٍ . وَهِيَ أَجْنَسٌ

استحقاق الأول الحصاد أو لم يبق من حب الأول ما يكمل حب الثاني نصاباً فلا يضم أحدهما للآخر فإن زرع الثاني قبل حصاد الأول والثالث بعد حصاد الأول والثالث بعد حصاد الأول وقبل حصاد الثاني .

( فيضم الوسط لهما ) أي الأول والثالث على سبيل البدلية ان كان فيه مع كل منهما نصاب بأن يكون فيه ثلاثة أوسق وفي كل منهما وسقان ولم تخرج زكاة الأولين حتى حصد الثالث فيزكى الثلاثة زكاة واحدة فإن زكى الأولين قبل حصاد الثالث فلا يضم الوسط له ويزكى وحده ان كان فيه نصاب وإلا فلا لأن الثاني لما زكى مع الأول لم يبق من حبسه ما يكمل به مع الثالث نصاب ( لا ) يضم زرع ( أول لـ ) زرع ( ثالث ) زرع بعد حصاد الأول إذا لم يكن في الوسط مع كل منهما نصاب بأن كان في كل وسقان ولو كان في الوسط مع الأول نصاب وليس فيه مع الثالث نصاب أو عكسه بأن كان الأول ثلاثة والثاني وسقين والثالث كذلك أو الأول وسقين والثاني كذلك والثالث ثلاثة أوسق ضم الوسط للأول في الأول ولا زكاة في الثالث وللثاني ولا زكاة في الأول .

وقال ابن عرفة ان كمل مع الأول زكى الثالث معها لأن الحول للثاني والثالث خليطه وان كمل بالثالث فلا يزكى الأول لأن الحول للثالث ولا خلطة بينه وبين الأول ورجح ( لا ) يضم قمح ولا غيره ( لعلس ) بفتح العين واللام حب طويل باليمن يشبه البهر ( و ) لا لـ ( ذخن و ) لا لـ ( ذرة و ) لا لـ ( أرز وهي ) أي المذكورات من اللبس وما عطف عليه ( أجناس ) فلا يضم بعضها لبعض هذا قول ابن القاسم وابن وهب وأصبغ وقال الإمام مالك « رض » وأصحابه إلا ابن القاسم يضم القمح للعلس واختاره ابن يونس واستقر به في التوضيح .



وَالسَّمْسِمُ ، وَيَزْرُ الْفَجْلُ ، وَالْقَرْطُمُ : كَالزَّيْتُونِ ؛ لَا الْكُتَّانِ .  
 وَحَسِبَ قَشْرُ الْأَرزِ وَالْعَلْسِ ، وَمَا تَصَدَّقَ بِهِ ، وَأَسْتَأْجَرَ قَتَا ،  
 لَا أَكْلُ دَابَّةٍ فِي دَرَسِهَا ، وَالْوُجُوبُ بِإِفْرَاكِ الْحَبِّ ،

(والسسم ويزر) أي حب (الفجل) الأحمر والفجل الأبيض لازيت لجه  
 (و) يزر (القرطم) بضم القاف والطاء المهملة بينها راء ساكنة وخبر السسم وما  
 عطف عليه (كالزيتون) في وجوب الزكاة وهي أجناس فلا يضم بعضها لبعض  
 (لا) يزر (الكتان) بفتح الكاف فلا زكاة فيه كبزر الحنس والسلجم (وحسب) بضم  
 فكسر في تكميل النصاب (قشر الأرز والعلس) والبقول والحبس والعسدس الذي  
 يخزن به .

(و) حسب (ما تصدق) المالك (به) على الفقراء من الزرع أو التمر أو المنب بعد  
 وجوب الزكاة فيه ولم ينوز كاته منه أو اهداه أو وهبه أو باعه أو أكله (و) حسب  
 ما (استأجر) المالك به من الزرع في حصاده أو درسه أو تدريته حال كونه (قتا) أي  
 مقتوتاً أي محزوماً ولا مفهوم له فيحسب الاغمار والكيل الذي استأجر به ولقط اللقاط  
 الذي مع الحصاد لأنه من الاجرة لا لقط ما تركه ربه وهو حلال لمن أخذه قاله أبو الحسن  
 (لا) يحسب (أكل) بضم الهمز أي مأكول (دابة في) حال (درسها) لعسر الاحتراز  
 منها فنزل منزلة الآفات السهاوية وأكل الوحوش ولا يجب تكميمها لأنه يضرها  
 ويعفى عن نجاستها التي قصيب الحب حال درسها فلا يجب غسله منها ويحسب ما تأكله  
 حال استراحتها .

(واللوجوب) لزكاة الحب والتمر يتحقق (بإفراك الحب) أي صيرورته فريكاً  
 منتفعاً به صرح به في الامهات للخمى الزكاة تجب عند مالك «رض» بالطيب أي بلوغه  
 حد الأكل فإذا أزهى النخل أو طاب الكرم وحل بيعه وأفرك الزرع واستغنى عن

## وطيب الثمر، فلا شيء على وارث قبلهما لم يصركه نصاب والزكاة على البائع بعدهما ،

الماء واسود الزيتون أو قارب الاسوداد وجبت فيه الزكاة فاقصر في الزرع على الافراك وذكر اباحة البيع في غيره أفاده للبناني ثم قال فتحصل ان المشهور تعلق الوجوب بالافراك كما للمصنف وابن الحاجب وابن شاس والمدونة وشهره ابن الحاجب وان ما لابن عرفة من انه بالبس ضعيف ولا يرد قوله تعالى ﴿ وآتوا حقه يوم حصاده ﴾ لأنه أمر بالاخراج وهو لا ينافي ان الوجوب بالافراك ابن شاس طيب الثمار ويبس الحب سبب وجوب اخراج زكاة الثمر والحب عند الجفاف والتنقية فاذا أزمى النخل وطاب الكرم وأفرك الزرع واستغنى عن الماء واسود الزيتون أو قارب الاسوداد وجبت زكاته .

( وطيب الثمر ) بالثلثة وفتح الميم بزهر ثمر النخل وحلاوة العنب واسوداد الزيتون أو مقاربتة وفرع على كون الوجوب بالافراك والطيب فقال ( فلا شيء ) من زكاة الحب والثمر ( على وارث ) زرعاً أو ثمرأ ( قبلهما ) أي الافراك والطيب ( لم يصركه ) أي الوارث ( نصاب ) بما ورثه الا ان يكون له زرع من جنسه وزرع أحدهما قبل حصاد الآخر ويبقى من حب الأول ما يكمل الثاني نصاباً فيضمهما ويتركهما لأن الوجوب حصل بعد الموت فانما يزكى على ملك الوارث فان ورث نصاباً زكاه وإن ورث أقل منه فلا زكاة عليه ، إلا أن يكون له زرع بضمه إليه . وقيد عبد الحق زكاته على ملك الوارث بمحصل شيء له منه . فإن لم يحصل له منه شيء بأن كان على الميت دين مستغرق فيزكى على ملك الميت لبقاء ملكه إلى وفاء دينه لتقدمه على الميراث ، ومفهوم لم يصركه ان من صار له نصاب فعليه زكاته وهو كذلك ، ومفهوم قبلهما أن من ورث بعدهما يزكى الجملة على ملك الميت إن كان نصاباً ، ويقسم الباقي على الورثة ولا زكاة على من ثابه نصاب .

( والزكاة ) واجبة ( على البائع ) ثمرأ أو زرعاً ( بعدهما ) أي الافراك والطيب

إِلَّا أَنْ يُعْطَى الْمَشْتَرِي ، وَالنَّفَقَةُ عَلَى الْمُوصِي لَهُ الْمُعِينُ  
يُجْزَى ، لَا الْمَسَاكِينَ ، أَوْ كَيْلٍ فَعَلَى أُمَّتٍ

ويصدق المشتري في قدر ما حصل إن كان ثقة وإلا تحرى قدره . ويجوز اشتراطها على المشتري ( إلا أن يعدم ) البائع بضم المثناة تحت أو فتحها وكسر الدال أي يفتقر ( فذ ) وكأله ( على المشتري ) نيابة عن البائع إن بقي المبيع بيده أو فوته هو ثم يرجع على البائع بحصة ما أخرجه زكاة من الثمن وهو العشر أو نصفه . فإن فات بساوي أو ألقفه أجنبي فلا يزكيه المشتري ويذكيه البائع إن أيسر ، هذا قول ابن القاسم . ففي الامهات فإن لم يكن عند البائع شيء يأخذه المصدق ووجد المصدق الطعام بعينه عند المشتري أخذ المصدق الصدقة ورجع المشتري على البائع بقدر ذلك من الثمن . وقال سحنون وقد قال بعض أصحاب مالك ليس على المشتري شيء مطلقاً كان المبيع قائماً أو تلف بساوي أو ألقفه هو أو أجنبي لأن البيع كان له جائزاً .

( و ) إن أوصى مالك زرع أو ثمر يجره شائع كثلثه أو قدر مكيل منه كوسق لمعين كزبد أو غيره كالمساكين قبل وجوب زكاته أو بعده ( النفقة ) أي السقي والخدمة للقدر الموصى به ( على الموصى له ) بفتح الصاد ( المعين ) بفتح المثناة كزبد إن كانت الوصية ( يجره ) شائع كتنصف الزرع أو الثمر ، وشمل الجزء الزكاة وكأله أوصى بالعشر أو نصفه لاستحقاقه الجزء الموصى له به بمجرد موت الموصى وله النظر فيه والتصرف العام ، فصار شريكاً للورثة في الزرع أو الثمر بالجزء الموصى له به .

وذكر مفهوم المعين بقوله ( لا ) تكون النفقة على ( المساكين ) سواء أوصى لهم يجره أو كيل وذكور محترز يجره بقوله ( أو ) أوصى لمعين بـ ( كيل ) كخمسة أوسق من زرع أو ثمره ( فذ ) النفقة ( على الميت ) في المسائل الثلاثة . وسكت المصنف عن حكم زكاة الوصية ، فإن كانت بعد الوجوب أو قبله ومات بعده . فهي على الميت سواء كانت يجره أو كيل لمعين أو غيره . وإن كانت قبله ومات قبله فعلى الميت إن كانت بكيل لمعين أو غيره . فإن كانت يجره لمعين زكاهما المعين إن كانت نصاباً أو لسه ما يكملها

## وَأَمَّا يُخْرَصُ الثَّمَرُ وَالْعِنْبُ إِذَا حَلَّ بَيْنَهُمَا وَأَخْتَلَفَتْ حَاجَةُ أَهْلِيهَا نَخْلَةً نَخْلَةً ،

نصاباً من جنسها . وإن كانت لمساكين وبلغت نصاباً زكيت وفرق باقيها عليهم ، لا يقال حيث مات قبل الوجوب فكيف تكون زكاة وصية المكمل عليه . لأننا نقول لما أوصى به استمر الملك له إلى تنفيذ وصيته كالمدن لتأخر الارث عنها .

( وإنما يخرص ) بضم المثناة تحت وفتح الحاء المعجمة والراء مشددة آخره صاد مهملة أي يحزر وهو معلق بأصله ( الثمر ) بفتح المثناة وسكون الميم أي ثمر النخل الذي يؤل إلى كونه تمرأ ( والعنب ) أي قدره رطباً وجافاً سواء كان شأنهما الجفاف أم لا ( إذا حل بيتهما ) بزوه البلح وحلاوة العنب ليعلم هل هو نصاب أم لا .

( و ) إذا ( اختلفت حاجة أهلها ) بأكل وبيع وإهداء وإبقاء بعض أي لأن شأنهما ذلك وأورد على الحصر الشعير الأخضر الذي أفرك وأكل أو بيع زمن المسغبة والقول الأخضر والحمص كذلك ، فإنها تخرص بعد إفراكتها . وأجيب بأن الحصر منصب على قوله إذا حل بيتهما الرماصي لا ورود لهذا أصلاً ، لأن التخريص حزر الشيء على أصله والذي في الشعير والقول ونحوهما حزر قدر ما أكل أو بيع بعض الشارحين ، أراد المصنف الثمر الذي إذا بقي على أصله يتمر أو يتزيب بالفعل ، وأما ما لا يتمر ولا يتزيب فيخرص ولو لم تختلف حاجة أهله لتوقف زكاته على تخريصه بعد حل بيعه الرماصي هذا غير صحيح .

فكلام المصنف شامل لما يتمر وما لا يتمر وما لا يتزيب وما لا يتزيب كما في الجواهر . وإذا لم تختلف حاجة أهلها يستغنى عن تخريصهما بكيل الرطب ووزن العنب بعد جذهما ، وتقدير جفافهما فالذي لا بد منه تقدير جفافهما . وفرق بينه وبين التخريص فالزيتون ونحوه لا يخرص ويقدر جفافه فمضب ورطبها إن خرصا فعلى رؤس الشجر ، وإن لم يخرص كيلاً وقدر جفافهما وهذا كله إذا شك فيما لا يتمر وفيما لا يتزيب هل يبلغ النصاب فإن تحقق بلوغه النصاب فلا يحتاج لتقدير جفافه أصلاً لأن المذكي ثمنه حال كونه (نخلة نخلة)

بِاسْقَاطِ نَقْصِهَا لَا سَقَطِهَا ، وَكَفَى الْوَاحِدُ وَإِنْ اَخْتَلَفُوا ،  
فَالْأَعْرَفُ ، وَإِلَّا فَمِنْ كُلِّ جُزْءٍ ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ

أى مفصلاً نحو قرأت القرآن سورة سورة ، أى يحزر الحارص ثمر كل نخلة وحدها لأن  
أقرب للصواب .

وهذا إن اختلفت في الجفاف وإلا جاز جمع أكثر من نخلة فيه إذا علم قدر جملة ما فيه  
وأما تجزئة الحائط أثلاثاً أو أرباعاً ، وتخريص كل جزء منها وهو مجموع نخلات فلا تجوز  
وكذا تخريصه بثامه دفعة واحدة ففي مفهوم نخلة نخلة تفصيل ( باسقاط نقصها ) أى ما  
تنقصه الثمرة عادة بسبب جفافها باجتهاد الحارص ( لا ) باسقاط ( سقطها ) أى ما يسقطه  
الريح وما يأكله الطير ونحوه ، لكن إن حصل شيء من ذلك بعد التخريص اعتبر ونظر  
للباقي ، فإن كان نصاباً زكى وإلا فلا ( وكفى ) الحارص ( الواحد ) العدل العارف  
لأنه حاكم .

( وإن اختلفوا ) أى الحارصون في قدر الثمر الذي خرصوه في وقت واحد  
( فالأعرف ) منهم بالتخريص يعمل بتخريصه ، ويلغى تخريص ما سواه . فإن اختلف  
زمن تخريصهم اعتبر الأول وألغى ما سواه . ابن القاسم ان ادعى رب الحائط حيف  
الحارص وأتى بخارص آخر فلم يوافق الأول فلا عبرة بقوله لان الحارص حاكم .

( وإلا ) أى وان لم يكن فيهم أعرف ( ف ) يؤخذ ( من كل ) قول ( جزء ) بمثل نسبة  
واحد لعدد ، فإن كانا اثنين أخذ من كل قول نصفه وثلاثة ثلثه وأربعة ربه وسبعة سبعة ،  
وعلى هذا القياس وزكى عن مجموع الاجزاء فلو كانوا ثلاثة قال أحدهم عشرة والثاني  
تسعة والثالث ثمانية زكى تسعة لأن مجموع ثلث العشرة وهو ثلاثة وثلث ، وثلث التسعة  
وهو ثلاثة ، وثلث الثمانية وهو اثنان وثلثان تسعة وان شئت جمعت العشرة والتسعة  
والثمانية بسبعة وعشرين وثلثها تسعة .

( وإن أصابته ) أى المخرص بالفتح ( جائحة ) أى عامة كسموم وجراد وفار وعطش  
وثلج وبرد قبل جذاهه سواء يبيع بعد طيبه ثم أجيح أو لم يبيع ، وحمله جد عج على ما

أَعْتَبِرَتْ ، وَإِنْ زَادَتْ عَلَى تَخْرِيصِ عَارِفٍ ، فَالْأَحَبُّ  
 الْإِخْرَاجُ ، وَهَلْ عَلَى ظَاهِرِهِ أَوْ الْوَجُوبِ ؟ تَأْوِيلَانِ ،  
 وَأَخَذَ مِنَ الْحَبِّ كَيْفَ كَانَ

بيع بعد طيبه ثم أبيع . فإن كان المباح ثلثاً سقطت زكاته عن البائع لوجوب رجوع  
 المشتري بحصته من الثمن على البائع ونظر لما بقى ، فإن كان نصاباً زكاه وإلا فلا . وإن  
 كان دون الثلث زكى الجميع . وظاهره ولو كان الباقي دون نصاب وهذا أولى لتأدية  
 الأول إلى نوع تكرار مع قوله وإن تلف جزء نصاب ولم يكن الإداء سقطت ( اعتبرت )  
 بضم المثناة وكسر الموحدة ، فإن بقى ما فيه الزكاة زكى وإلا فلا ظاهره ولو بعد بيعه  
 ولم يرجع المشتري على البائع وهو ما نقله المواق عن فتوى ابن القاسم . ووجهه أن المشتري  
 إن لم يرجع فكأنه وهب للبائع ذلك القدر الذي استحق الرجوع به .

( وإن زادت ) أي وجدت الثمرة المخروسة بعد جذاذها وكيها زائدة ( على تخريف )  
 عدل ( عارف فـ ) قال الإمام مالك « رض » ( الأحب الإخراج ) زكاة ما زاد لقلقه  
 إصابة الخراص اليوم ( وهل ) قوله الأحب محمول ( على ظاهره ) من الندب لتعليقه بقلة  
 إصابة الخراص ، ولو كان على الوجوب لم يلتفت إلى إصابتهم ولا إلى خطئهم ، وهذا  
 تأويل ابن رشد وعياض .

( أو ) محمول على ( الوجوب ) وهو الأرجح ، وتأويل الأكثر لأن التخريف حينئذ  
 كحكم ظهر خطؤه فيجب نقضه فيه ( تأويلان ) ابن بشير فإن كان الخراص ليس عدلاً  
 أو ليس عارفاً فيجب الإخراج عما زاد اتفاقاً ، فإن نقصت عن تخريف عدل عارف  
 فيعمل بالتخريف لا بما وجد لاحتمال كون النقص من أهل الثمرة ، إلا أن يثبت ببينة أنه  
 ليس منهم فيعمل على ما وجد .

( وأخذ ) بضم فكسر أي العشر أو نصفه ( من الحب ) حال كونه ( كيف كان )  
 أي على أي حال كان طيباً كله أو ودياً أو متوسطاً أو بعضه كذا وبعضه كذا نوعاً أو  
 نوعين أو أنواعاً ويخرج من كل بقدره لا من الوسط ، فإن طاع بدفع الأهلى عن

كالثمر نوعاً أو نوعين ، وإلا فمن أوسطها ، وفي مائتي  
 درهم شرعي ، أو عشرين ديناراً فأكثر ، أو مجتمع بينهما  
 بالجزء : ربع العشر ،

الأدنى أجزاء إن اُخذ جنسها وإلا فلا يجزى كإخراج الأدنى عن الأعلى ومما من  
 جنس واحد .

وشبه في الأخذ من المزكى كيف كان فقال ( كالثمر ) أو الزبيب حال كونه  
 ( نوعاً ) واحداً ( أو نوعين ) فقط فيؤخذ من كل منها بقدره كيف كان ( وإلا ) أي وإن  
 لم يكن نوعاً أو نوعين بأن كان أكثر من نوعين ( ف ) يؤخذ العشر أو نصفه ( من  
 أوسطها ) أي الأوزان قياساً على الماشية ولدفع المشقة لكثرة أصناف الثمر فيها إن كان  
 في الحائط صنف واحد من أعلى الثمر أو أدناه أخذ منه . وإن كان فيه أجناس من  
 الثمر أخذ من أوسطها . وفي الجواهر وإن اختلف نوع الثمر على صنفين أخذ من كل  
 صنف بقسطه .

( وفي مائتي درهم شرعي ) فأكثر ( أو عشرين ديناراً ) شرعية ( فأكثر ) فلا وقص  
 في العين كالحطرت ( أو ) نصاب ( مجمع ) بضم الميم الأولى وفتح الجيم والميم الثانية مثقلة  
 أي مطلق ( منهما ) أي الدراهم والدنانير كعشرة دنانير ومائة درهم أو خمسة دنانير ومائة  
 وخمسين درهماً أو دينار ومائة وتسعين درهماً ، أو تسعة عشر ديناراً أو عشرة دراهم  
 حال كون التجميع معتبراً ( بالجزء ) أي التجزئة والمقابلة بأن يقابل الدينار بعشرة  
 دراهم لا بالقيمة الثابتة للجودة والسكة والصبغة فلا زكاة في مائة درهم وتسعة  
 دنانير قيمتها مائة درهم لجودتها أو سكتها أو صبغتها ومبتدأ في مائتي درهم أو عشرين  
 ديناراً الع .

( ربع العشر ) وهو خمسة دراهم ونصف دينار وفهم من اقتصاره على الدراهم  
 والدنانير أنه لا زكاة في فلوس النحاس لذاتها وهو المذهب إن كانت مقتناة . فإن  
 التجر فيها زكيت زكاة عرهن التجارة على ما يأتي إن كانت الدراهم أو الدنانير ملحكا

وإن لطفيل ، أو مجنون . أو نقصت ، أو برداة أصل ،  
أو إضافة ، وراجت : ككاملة ،

لكلف بل ( وإن ) كانت ( لطفيل ) بكسر الطاء المهملة أي من دون البلوغ ذكراً كان أو أنثى ( أو ) ل ( مجنون ) مطبق لأن الخطاب بها خطاب وضع بمعنى أن الشارع جعل ملك النصاب سبباً في الزكاة والخطاب بإخراجها يتعلق بولي الصبي أو الجنون ، والمعبرة بمذهبه في الوجوب وعدمه لا بمنهجه المحجور ، لعدم تكليفه ولا بمنهجه أبيه لا تتقال الملك عنه ، فإن لم يخرجها الولي حتى بلغ الصبي فالعبرة فيه بمذهبه ، فإن قلد من أوجبها في ماله أخرج زكاة ما مضى ، وإن قلد من لم يوجبها سقطت عنه إن كانت الدراهم أو الدنانير كاملة الوزن جيدة .

( أو ) وان ( نقصت ) زنة الدنانير أو الدراهم عن وزن الدنانير والدراهم الشرعية كعكة أو حبتين من كل دينار أو درهم ، وهذا قول الإمام مالك وابن القاسم وسحنون رضي الله تعالى عنهم . ابن هرون وهو المشهور ونقله ابن ناجي في شرح الرسالة ثم قال وجعل ابن الحاجب الوجوب مطلقاً قل النقص أو كثر . قال ابن هرون وليس كما قال ابن ناجي اختلف في حد اليسير ، فقال عبد الوهاب هو كالحبة والحبتين وإن اتفقت الموازين عليه . وقال الأبهري وابن القصار إنما ذلك إذا اختلفت الموازين في النقص ، وأما إذا اتفقت عليه فهو كالكثير وشهر في الشامل الاول وراجت ككاملة في الوزن بأن يشتري بها ما يشتري بالكاملة .

( أو ) كانت متصفة ( برداة أصل ) أي معدن بأن كان ذهباً أو فضتها دنيئاً وليس فيها غش ، وراجت كجيدة الأصل بأن لم تحطها ردايتها عن الذهبية والفضية . وإن كانت قيمتها أقل من قيمة الجيدة ( أو ) كانت متلبسة ( بإضافة ) أي خلط معدن آخر بها من نحو نحاس وهي المشوشة ( وراجت ) بالجم المضافة في المعاوضة بها ( ككاملة ) أي خالصة من الإضافة بأن يشتري بالمضافة ما يشتري بالخالصة فهو راجع للثلاثة



وإلا حَسِبَ الْخَالِصُ إِنْ تَمَّ الْمَلِكُ ، وَحَوْلُ غَيْرِ الْمَعْدِنِ ،

وإن اختلف معناه (١) كما رأيت .

( وإلا ) أي وإن لم ترج ناقصة الوزن ككاملته تتوقف الزكاة على تمام الوزن كعشرين ديناراً وزن كل واحد منها نصف دينار شرعي فلا تجب زكاتها حتى تكمل أربعين . وإن لم ترج رديئة المعدن كالجيدة بأن حطتها رداؤها عن الذهبية أو الفضية فلا زكاة فيها كفلوس النحاس وإن لم ترج المضافة كالحالصة ( حسب ) بضم فكسر التقيد ( الخالص ) الذي فيها على فرض تصفيتها فإن بلغ نصاباً زكياً والا فلا وحكم النحاس الذي فيها حكم العرض . فإن كانت مقتناة فلا زكاة فيه ، وإن كانت للتجارة زكى ثمنه أو قيمته على ما يأتي إن شاء الله تعالى . وشرط وجوبها في العشرين ديناراً أو المائتي درهم .

( إن تم الملك ) فلا زكاة على حائز نصاباً غير مالك له كمودع بالفتح وملتقط بالكسر وخاصب ليس له ما يفي به . ابن القاسم المال المنصوب في ضمان غاصبه من حين غصبه فعليه زكاته بعضهم يؤخذ من شرط تمام الملك عدم زكاة حلى الكعبة ، والمساجد من قتاديل ، وعلائق ، وصفائح أبوب . وصدر به عبد الحق قال وهو الصواب عندي . وقال ابن شعبان يزكيه الإمام كالمعين الموقوفة للقرض وسيأتي إن نذر ذلك لا يلزم والوصية به باطلة فهي على ملك ربها فزكاتها عليه ، وقد يقال ربها أعرض عنها فمعلها بيت المال فزكاتها على الإمام ومدين كذلك ولا على رقيق لعدم تمام ملكه .

( و ) إن تم ( حول غير المعدن ) والركاز وأماها فالزكاة بوجود الركاز وإخراج المعدن أو تصفيته قاله ابن الحاجب واعترضه ابن عبد السلام بأن في الركاز الحسن وأجاب الموضح بأن فيه الزكاة إن احتاج لكبير نفقة أو عمل في تحصيله ولا يشترط مرور الحول

(١) ( قوله وإن اختلف معناه ) أي راجت ككاملة حال الذم معناه في ردية الأصل أن لا تحطها رداؤها عن الذهبية أو الفضية ومعناه في الناقصة والمضافة إن يشترى بها ما يشترى بالكاملة والحالصة من الغش .

## وَتَعَدَّتْ بِتَعَدُّوهِ فِي مُوَدَّعَةٍ وَتُتَجَرَّ فِيهَا بِأَجْرِ لَا مَقْصُوبَةٍ ، وَمَدْفُونَةٍ ،

( وتعددت ) الزكاة ( بتمده ) أي الحول ( في ) عين ( مودعة ) عند من يحفظها وقبضها مودعها بالكسر بعد مضي أهوام وهي بيد المودع ، بالفتح ، فيزكيها لكل عام بعد قبضها . أو استظهر ابن عاشر أن مالكها يزكيها كل عام مما بيده قبل قبضها ، وعلى الأول يبتدىء بزكاة العام الأول ويزكي الباقي للذي يليه ، وهكذا فإن نقص الأخذ النصاب اعتبر هذا هو المشهور ومقابله ما روى عن الإمام مالك رضي الله تعالى عنه من زكاتها لعام واحد بعد قبضها لعدم تنميتها ، وما رواه ابن نافع عنه من أنه يستقبل بها حولا بعده .

( و ) تعددت بتمده في عين ( متجر ) بضم الميم وفتح المثناة والجيم متقلا ( فيها بأجر ) أي أجرة للتاجر فيها وأولى بغيره وربحها لربها خاصة فيزكيها كل عام وهي عند التاجر حيث علم قدرها وهو مدير . ولو احتكر التاجر فإن لم يعلم قدرها أخرها لعله ( لا ) تعدد الزكاة بتعدد الحول في عين ( مقصوبة ) أقامت عند غاصبها أهواماً فيزكيها ربها بعد قبضها منه لعام واحد ولو ارد غاصبها ربيعها معها ، لأن ربها لم يقدر على تنميتها فاشبهت الضائمة ، هذا هو المشهور . وقال ابن شعبان يزكيها لكل عام مضي . وقيل يستقبل حولا بها ويزكيها غاصبها كل عام إن ملك وأياها بها والمأشبة إذا غصبت وردت بعد أهوام فالمشهور أنها تزكي لكل عام مضي إلا أن يكون الساعي أخذ زكاتها من الغاصب . هذا الذي رجع إليه الإمام مالك رضي الله تعالى عنه ، ورجعه ابن عبد السلام ، وصوبه ابن يونس . وقيل تزكي لعام واحد وعزاه ابن عرفة للمدونة والنخل إذا غصب ثم رد بعد سنين مع ثمره فإنه يزكي لكل عام مضي بلا خلاف إن لم يزكها الغاصب ، وكان في ثمر كل سنة نصاب .

( و ) لا تتعدد الزكاة بتعدد العام في عين ( مدفونة ) بصحراء أو عمران أصل صاحبها عنها ثم وجدها بعد أهوام فيزكيها لعام واحد . وقال ابن المواز إن دفنت بصحراء فتزكي لعام ، وإن دفنت في بيت فتزكي لكل عام وعكس هذا لابن حبيب ، وزاد في الشامل زكاتها لكل عام سواء دفنت بصحراء أو عمران . وعن ابن يونس أن محل الخلاف في

## وَحَابِئَةٍ ، وَمَدْفُوعَةٍ ، عَلَى أَنْ الرَّبْحَ لِلْعَامِلِ بِلَا ضَمَانٍ .

في المدفونة في الصحراء . وأما المدفونة في بيت فتزكى لكل عام اتفاقاً وأما التي دفنها  
وركبا سنين عالماً بكانها فيزكيها لكل عام اتفاقاً .

( و ) لا تتمتع بتعمده في عين ( ضائعة ) من مالها ثم وجدها بعد سنين فيزكيها  
لعام واحد ولو التقت ما لم ينو ملتقطها ملكها ، ويمر عليها عام من يوم نيته فتجب  
على ملتقطها إن ملك وأحياناً بها وتسقط عن ربها ( و ) لا تتمتع بتعمده في عين  
( مدفوعة ) قراضاً .

( على ان الربح ) كله ( للعامل ) فيها ( بلا ضمان ) عليه لسألف أو خسر منها  
فيزكيها ربها لعام واحد بعد قبضها إن لم يكن مديراً وإلا فللكل عام مع ما بيده حيث  
علم بقاها نقله الحط والمواق عن السماع ، وبه اعترض الرماصي وغيره على المصنف فقال  
هذه المسألة مساوية لقوله ومتجر فيها بأجر في أن المدير يزكى لكل علم دون غيره ،  
فلا وجه لتفرقه بينهما . البنائي بل بينهما فرق بأن المدفوعة على أن الربح للعامل بلا  
ضمان لا يعتبر فيها حال العامل من إدارة أو احتكار ، بل هي كالدين إن كان ربها  
مديراً زكاه على حكم الإدارة مطلقاً . وإن كان محتكراً زكاه لعام واحد على حكم  
الاحتكار مطلقاً بخلاف السابقة فيرعى فيها حال كل منهما كما دل عليه كلام  
التوضيح . فان احتكر العامل وأدار رب المال فان تساويا أو كان ما بيد العامل  
أكثر فكل على حكمه ، وإلا فالجميع للإدارة كما يأتي في قوله وان اجتمع إدارة  
واحتكار الخ .

وبهذا ظهر الفرق بين هذه وبين مسألة القراض أيضاً ، لأن العامل في القراض يزكى  
كالدين إذا احتكر وان كان ما بيد ربه أكثر ، وهو ظاهر إطلاق قول المصنف الآتي  
وإن احتكر أو العامل فكالدين وروى كل منهما في التجرة بأجر لأن العامل في هذه  
وكيله فشاؤه كشرائه بنفسه اهـ .

وقد يقال الدين الذي يزكيه المدير كل عام دين التجرة حيث كان الربح كله للعامل  
فهو كالقراض ، فقتضاه أن لا يزكى إلا لعام بعد قبضه ولو مديراً وهذا ظاهر نص

## وَلَا زَكَاةَ فِي عَيْنِ فَقَطْ

التوضيح وهو إعطاء المال للتاجر على ثلاثة أقسام ، قسم يمطيه قراضاً ، وقسم يمطيه لمن يتجر فيه بأجر ، وهذا كالوكيل فيكون حكمه حكم شرائه بنفسه وقسم يدفعه على أن الربح كله للعامل ، ولا ضمان عليه فهو كالدين عند ابن القاسم يزكيه لعام واحد خلافاً لابن شعبان هـ . لكنه خلاف السماع الذي في المواق (١) من تزكيته لكل عام وإن لم يعلم بقاها صبر حتى يعلم ويزكيها لكل عام مضي وهي بيد العامل . فان كان على أن الربح لربها وحده فهو قوله آنفاً ومتجر فيه بأجر . وإن كان على أنه بينهما فهو قوله الآتي والقراض الخ . وإن كان الضمان على العامل فالحكم كما في كلام المصنف إلا أنها خرجت عن القراض إلى القرض فيزكيها العامل كل عام أن ملك وأياً بها وإلا فلا .

( ولا زكاة في عين فقط ) أى دون الحرث والماشية وقد سبق حكمها من أن المورث إن مات قبل إفراك الحب وطيب الثمر زكى عن ملك الوارث ، فمن نابه نصاب زكى ومن لا فلا ، إلا أن يكون له ما يكمل النصاب من جنسه . وإن مات بعد الإفراك أو

(١) ( قوله السماع الذى في المواق ) نصه جمع عيسى بن القاسم من أعطى رجلاً مائة دينار وقال له اتجر فيها ولك ربحها ولا ضمان عليك فيها فليس على الذى هي في يده ولا على الذى هي لها زكاتها حتى يقبضها فيزكيها زكاة واحدة سنة إلا ان يكون صاحبها ممن يدير فيزكيها مع ماله إذا علم أنها على حالها ابن رشد لا خلاف في هذا ولما لم تدخل في ضمان من هي في يده لم تجب عليه زكاتها بخلاف السلف ولما أوجب صاحبها ربحها كله للعامل لم يقدر ان يجرها لنفسه فاشبهت اللقطة التي سقطت عنه زكاتها لعدم قدرته على تحريكها هـ . وتامل قول ابن رشد ولما أوجب صاحبها ربحها كله للعامل لم يقدر ان يجرها لنفسه الخ فإنه يقتضى انه لا يزكيها لكل عام ولو كان مديراً والله اعلم اللهم الا ان يقال لما كان ربحها كله للعامل كان الاصل ان زكاتها عليه فلما أسقط ربحها عنه ضمانها فكانه التزم زكاتها لتلا يلزم عدم زكاتها بالكلية ويضيق حق المستحقين والله أعلم .

وَرَأَيْتُ ، إِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِهَا أَوْ لَمْ تُوقَفْ إِلَّا بَعْدَ حَوْلٍ بَعْدَ  
 قَسْمِهَا أَوْ قَبْضِهَا ، وَلَا مُوصَىٰ بِتَفْرِقَتِهَا وَلَا مَالٍ رَقِيقٍ ،  
 وَمَدِينٍ ، وَسِكَّةٍ ، وَصِيَاغَةٍ ،

الطيب زكى على ملك الميت . وإن الماشية يستقبل بها الوايث قبل مجيء الساعي ولو  
 لم يقبضها إلا بعد أعوام علم بها أم لا ووقت على يد أمين أولاً . وإن مات بعد مجيء  
 الساعي زكيت على ملك الميب ونمت عين بجملة ( ورثت ) بضم فكسر ومضى عليها  
 أعوام قبل قسمها .

( إن لم يعلم بها ) الوارث ( أو ) بمعنى الواو أي و ( لم توقف ) من الحاكم عند أمين  
 فلا يزيكها الوارث ( إلا بعد ) تمام ( حول بعد قسمها ) بين الورثة ( أو ) بعد ( قبضها )  
 ولو بوكيل . فان علم بها أو وقتت زكيت للماضي الأعوام من يوم وقفها أو علمها وهذا  
 التفصيل ضعيف ، والمعتمد أن العين الموروثة فائدة يستقبل الوارث بها حولاً بعد  
 قبضها . ولو علم بها ووقتت هذا مذهب المدونة وسيصرح به المصنف بقوله واستقبل  
 بفائدة تجددت لا عن مال ، فالمعتبر في الوجوب القبض ، ولا يعتبر فيه القسم . ولو كان  
 هناك شركاء فمضى قبضوها استقبلوا بها حولاً ولو لم يقسموا كادل عليه قولها . وكذا  
 الوصي يقبض للأصغر عيناً أو ثمن عرض باعه لهم فليترك ذلك لحول من يوم قبض  
 الوصي ا هـ . وقبض الشركاء البالغين لأنفسهم كقبض الوصي لمجوره ، بل أقوى .  
 نعم إن كان في الورثة صغار وكبار فقبض الوصي كلا قبض كما في المدونة .

( ولا ) زكاة في عين ( موسى بتفرقتها ) على معينين أو غيرهم ومر عليها حول بيد  
 الوصي قبلها ومات الوصي قبلها لخروجها عن ملكه بموته . فان مات بعده زكيت على  
 ملكه ان كانت نصيباً ولو مع ما بيده ولا يزيكها من صارت له إلا بعد حول من قبضها  
 لأنها فائدة ( ولا ) زكاة في ( مال رقيق ) وان بشائبة حرية كمكاتب لعدم تمام ملكه  
 ( ولا ) زكاة في ( مال مدين ) إن كان المال عيناً سواء كان الدين عيناً أو عرضاً  
 حالاً أو مؤجلاً وليس له ما يجعله فيه ( و ) لا زكاة في قيمة ( سكة وصياغة

وَجَوْدَةٍ ، وَحَلِيٍّ وَإِنْ تَكَسَّرَ ، إِنْ لَمْ يَتَهَشَّمْ ، وَلَمْ يَنْوِ عَدَمَ  
 إِصْلَاحِهِ ، أَوْ كَانَ لِرُجُلٍ ، أَوْ كِرَامٍ إِلَّا مُحَرَّمًا ، أَوْ  
 مُعَدِّي لِعَاقِبَتِهِ ، أَوْ صِدَاقٍ ، أَوْ مَنْوِيًّا بِهِ التِّجَارَةَ ، وَإِنْ  
 وَصَّعَ بِجَوْهَرٍ ،

وجوده ) كما لو كان عنده خمسة عشر دينارا أو لسكتها أو صياغتها أو جودتها تساوي  
 النصاب . وكذا لو كان عنده نصاب ولسكته أو صياغته أو جودته يساوي أكثر فلا  
 زكاة في الزائد .

( ولا ) زكاة في ( حلى ) جائز اتخاذه ولو لرجل إن كان صحيحاً بل ( وإن تكسر  
 إن لم يتهشم ) فإن تهشم بحيث لا يمكن إصلاحه إلا بسبكه وجبت فيه الزكاة لحول  
 بعد تهشمه لأنه كالنحو وسواء نوى إصلاحه أم لا ( و ) الحال أنه ( لم ينو عدم إصلاحه )  
 أي المتكسر بأن نوى إصلاحه أو لانيته له والمعتمد الزكاة في الثانية . فلو قال ونوى  
 إصلاحه لوافق المذهب فالزكاة في خمس صور التهشم مطلقاً . والمتكسر المنوى عدم  
 إصلاحه والذي لم ينوبه شيء ( أو كان ) الحلى الجائز ( لرجل ) اتخذ لنفسه كخاتم  
 وأذن وأسنان ، وحلية مصحف ، وسيف جهاد أو لزوجته وأمته ، وبنته الموجودة عنده  
 الصالحة للزئين . فإن اتخذه لمن ستوجد أو ستصلح زكاه .

( أو ) مقتنى لـ ( كراء ) لنساء يتزين به ولو لرجل على الأرجح أو اعارة لمن .  
 وقال الباجي المعد للكراء لا زكاة فيه إن كان مباحاً للمقتني وإلا ففيه الزكاة . السنائي  
 وهذا ظاهر المدونة والأول ظاهر ابن الحاجب والتوضيح واعتمده الرماصي ( إلا ) حلياً  
 ( محرماً ) اقتناؤه كأنه نقد وقمقم ومبخره ومكحلة ومرود ففيه الزكاة ولو لامرأة  
 ( أو معد العاقبة ) ففيه الزكاة ولو لامرأة أعدته بعد كبرها لعاقبتها على المشهور ( أو )  
 معد الـ ( صدق ) لمن يتزوجها ففيه الزكاة ( أو ) كان ( منويًا به لتجارة ) أي البيع  
 يربح ففيه الزكاة إن لم يرصع بشيء بل ( وإن رصع ) بضم فكسر مثقلاً أي زين  
 ( بجوهر ) نفيس كياقوت .

وَذِكْرِ الزَّيْتَةِ ، إِنْ نُزِعَ بِلاَ ضَرَرٍ ، وَإِلَّا تَحَرَّى ، وَضَمُّ  
الرَّبِيحِ لِأَصْلِهِ ؛ كَغَلَّةِ مُكْتَرَى لِلتَّجَارَةِ وَلَوْ رِبْحَ دَيْنٍ  
لَا عِوَضَ لَهُ عِنْدَهُ

(وزكى الزنة) لذهب أو فضة المرصع بعد نزع الجواهر منه (ان نزع) بضم فكسر أي أمكن نزع الجواهر منه (بلا ضرر) أي فساد وغرم أجرة وحكم الجواهر وحكم سائر العروض (وإلا) أي وإن لم يمكن نزعه أو كان فيه ضرر (تحرى) زنة الذهب أو الفضة وزكاها (وضم) بضم ففتح مثقلاً ونائبه (الربح) أي الزائد على ثمن ما اشتراه وباعه للتجارة ذهباً أو فضة وصلة ضم (لأصله) أي الربح في الحول فيزكى مع أصله عند تمامه من يوم ملكه أو زكاه . ولو كان الربح أو أصله دون نصاب وجموعها نصاب هذا قول ابن القاسم وهو المشهور . وقال ابن عبد الحكم يستقبل بالربح حولاً من يوم قبضه كالفائدة فمن استفاد ديناراً في أول المحرم واتجر فيه فربح تمام النصاب فحوله أول المحرم فإن تم النصاب به بعد المحرم زكى يوم التمام .

وشبه في الضم للأصل فقال (كغلة) شيء (مكترى) بضم الميم وفتح الراء وصلته (للتجارة) في منفعتة فتضم لأصلها في حوله ولو دون نصاب إن تم بها نصاباً فمن استفاد مالاً أو زكاه في أول المحرم وأكثرى شيئاً بنية إكراه لغيره بزائد وإكراهه لغيره بنصاب فأكثر فحوله أول المحرم ، لأن الزائد على الأصل ربح فيحتمل أن الكاف للتمثيل . واحتز بقله مكترى للتجارة عن غلة مشترى للتجارة وعن غلة مكترى للقنية وإكراه فهي فائدة يستقبل بها حولاً بعد قبضها ويضم الربح لأصله إن كان ملكاً له أو ديناً عنده عوضه بل .

(ولو) كان (ربح دين) عليه (لا عوض له) أي الدين (عنده) أي المدين الذي اتجر في الدين وربح فيه نصاباً بأن اقترض مالاً واتجر به أو اشترى سلعة بدين في ذمته فربح نصاباً فيزكى له تمام حول من الاقتراض أو الشراء . وأشار بولو لقول أشهب باستقباله بربح دين لا عوض له عنده والمشهور الأول .

وَلَمَّا تَفَقَّيْ بِعَدِّ حَوْلِهِ مَعَ أَصْلِهِ وَقَتَ الشَّرَاءِ ، وَأَسْتَقْبَلَ بِفَائِدَةٍ  
تَجَدَّدَتْ ، لَا عَن مَّالٍ : كَعَطِيَّةٍ أَوْ غَيْرِ مُزَكَّى : كَثَمَنِ  
مُقْتَنَى ، وَتَضُمُّ نَاقِصَةً

( و ) ضم الريح ( لمال منفق ) بضم الميم وسكون النون وفتح الفاء وصلته ( بعد )  
تمام ( حوله ) أي المنفق ( مع ) تمام حول ( أصله ) أي الريح وصلة منفق أيضاً ( وقت )  
أي بعد ( الشراء ) مثاله استفاد عشرة دنانير في أول محرم ومرو عليها الحول واشترى  
ببخسة منها سلعة ، وأنفق الخمسة الأخرى وباع السلعة ببخسة عشر ديناراً فيضمها  
للخمس التي أنفقها ، ويزكي العشرين يوم قبضها فلو أنفق خمسة من العشرة ثم  
اشترى بالخمسة الباقية سلعة وباعها ببخسة عشر فلا يضمها للخمس التي أنفقها قبل  
شراء السلعة .

( واستقبل ) أي ابتداء حولا ( بفائدة ) من يوم قبضها ووصفها بنعت كاشف  
لحقيقتها فقال ( تجددت ) للشخص عن غير مال ( لا عن مال ) وهذا تعريف لنوع  
منها ومثل له بقوله ( كعطية ) أي هبة أو صدقة وأدخلت الكاف الموروث  
والصدقات والمخالع به وأرش الجناية وسهم الغنيمة والمرتب من بيت المال أو  
الوقف وغيرها .

وأشار لتعريف النوع الثاني بقوله ( أو ) تجددت عن مال ( غير مزكى ) بضم الميم  
وفتح الكاف مثقلة أي لا تجب الزكاة في عينه أو عوضه كل عام ومثل له بقوله  
( كثن ) بفتح المثناة والميم ( مقتنى ) بضم الميم وفتح النون سواء كان عقاراً أو  
حيواناً أو غيرهما لا يقال التعريف لم يشمل ثمن المعسر وهي فائدة يستقبل بها فهو غير  
جامع ، لأنه تجدد عن مزكى لأننا نقول المراد بالمزكى ما تجب الزكاة في عينه أو عوضه  
كل عام كالدينار والدرهم والنعم وعرض التجارة كما مر ، والمعسر ليس كذلك ، لأنه  
إنما تجب زكاته مرة واحدة بإفراكه أو طيبه فمنه تجدد عن غير مزكى فدخل في التعريف  
الثاني ( وتضم ) بضم المثناة وفتح المعجمة فائدة ( ناقصة ) إن كان نقصها من يوم استفادتها



وإن بعد تمام : لِثَانِيَةٍ أَوْ لِثَالِثَةٍ ، إِلَّا بَعْدَ حَوْلِهَا كَامِلَةً .  
 فَعَلَى حَوْلِهَا كَالْكَامِلَةِ أَوْ لَا ، وَإِنْ نَقَصْنَا ، فَرَبِحَ فِيهِمَا أَوْ فِي  
 إِحْدَاهُمَا أَوْ تَمَامَ نَصَابٍ عِنْدَ حَوْلِ الْأُولَى ، أَوْ قَبْلَهُ ،

بل ( وإن ) نقصت ( بعد تمام ) لها نصاباً قبل تمام حولها تامة وصلة تضم ( ل ) فائدة  
 ( ثانية ) سواء كانت نصاباً أو أقل منه ، ويتم بها مع الأولى نصاب فيستقبل بها من يوم  
 قبض الثانية ( أو ) يضمن لفائدة ( ثالثة ) حيث لم يجتمع من الأولين نصاب ككون  
 الأولى خمسة ، والثانية كذلك ، والثالثة عشرة وعلى هذا القياس في كل حال ( إلا ) أن  
 تنقص الأولى ( بعد ) تمام ( حولها ) حال كونها ( كاملة ) أي نصاباً وبقي منها مع الثانية  
 نصاب ( ف ) تركى الأولى ( على حولها ) نظراً لتامها نصاباً بالثانية ، وتركى الثانية على  
 حولها نظراً لكاملها بالأولى ما دام في مجموعها نصاب مثاله استفاد عشرين ديناراً في أول  
 محرم وحال عليها الحول ، ثم أنفق عشرة منها ، ثم استفاد عشرة في أول رجب ، فإذا  
 جاء المحرم زكى عشرته ، وإذا جاء رجب زكى عشرته وهذا مشهور مبنى على قول  
 أشهب يكفى في وجوب الزكاة في المالكين الناقص كل منهما عن النصاب ، ومجموعها نصاب  
 اجتماعها في بعض الحول .

وقال ابن مسلمة تضم الأولى التي نقصت بعد حولها كاملة للثانية في حولها كالناقصة  
 قبل حولها ، وهو مبنى على اشتراط اجتماعها في جميع الحول ، واستظهره في التوضيح  
 وشبهه في عدم الضم فقال ( ك ) الفائدة ( الكاملة ) نصاباً بذاتها ( أولاً ) بشد الواو أي  
 ابتداء واستمرت كاملة حتى تم حولها فلا تضم لما بعدها بالأولى ولا يضم ما بعدها إليها  
 ولو كان أقل من نصاب ( وإن نقصنا ) أي الفائدتان معاً عن النصاب بعد تقرر  
 حولها بشأن صارت المحرمة خمسة مثلاً والرجبية كذلك واتجر قبل تمام الحول  
 عليها ناقصتين .

( فربح فيها ) مما ( أو في إحداها تمام ) أي متمم ( نصاب ) وصلة ربح ( عند  
 حول ) الفائدة ( الأولى ) بضم الهمز ( أو ) ربح التام ( قبله ) أي حول الأولى

فَعَلَى حَوْلَيْهِمَا ، وَفَضْرُوبَهُمَا ، وَبَعْدَ شَهْرٍ فَمِنْهُ ، وَالثَّانِيَةُ  
عِنْدَ حَوْلِهَا وَعِنْدَ حَوْلِ الثَّانِيَةِ ، أَوْ شَكٌّ فِيهِ لِأَيِّهِمَا ،  
فَمِنْهُ : كَبَعْدَهُ ، وَإِنْ حَالَ حَوْلُهَا فَأَنْفَقَهَا ، ثُمَّ حَالَ حَوْلُ  
الثَّانِيَةِ نَاقِصَةً ، فَلَا زَكَاةَ ،

( ف ) تزكيان ( على حوليهما وفض ) بضم الفاء وشد الضاد المعجمة أي قسم ( ربيعهما ) أي  
الفائدتين بحسب نسبة عدد كل منهما لمجموعهما إن كان خلطها وزكى كل قسم من الربح  
مع أصله على حوله والا زكى كل فائدة وربحها على حولها .

( وإن ) ربيع فيهما أو في إحداهما تمام نصاب ( بعد ) مضي ( شهر ) بعد تمام حول  
الأولى ( ف ) تزكى الأولى وربحها ( منه ) أي وقت حصول الربح لانتقال حولها إليه  
( و ) تزكى ( الثانية ) وربحها ( على حولها ) وإن ربيع فيهما أو في إحداهما تمام نصاب  
( عند ) تمام ( حول الثانية ) فتزكيان مع الربح عند تمام حول الثانية ( أو ) ربيع فيهما  
أو في إحداهما و ( شك ) المالك ( فيه ) أي وقت الربح ( لأيهما ) أي الحول أي  
الفائدتين هل ربيع عند حول الأولى أو قبله ، أو عند حول الثانية أو بعده أو بينهما  
( ف ) تزكى الفائدتان وربحهما ( منه ) أي عند تمام حول الثانية فليس المراد شك في  
كون الربح للأولى أو الثانية مع علم وقته ، إذ الحكم في هذا اعتبار وقت الربح وإجراؤه  
على التفصيل المتقدم ( ١ ) وجعل الربح للثانية .

وشبه في مطلق الانتقال فقال ( ك ) ربحه فيهما أو في إحداهما تمام نصاب ( بعده )  
أي حول الثانية بشهر مثلا فيزكيهما والربح وقت حصوله ( وإن حال حولها ) أي الفائدة  
الكاملة ( فانفقها ) مثلا قبل حول الثانية الناقصة ( ثم حال حول الثانية ) حال كونها  
( ناقصة ) عن نصاب ( فلا زكاة ) فيها لعدم اجتماعها مع الأولى في كل الحول حمل الشارح

( ١ ) ( قوله وإجراؤه على التفصيل المتقدم ) بأن يقال إن كان عند حول الأولى أو  
قبله فعلى حوليهما وإن كان بعده بشهر فالأولى منه والثانية على حولها وإن كان عند  
حول الثانية فهما منه .

وَبِالْمُتَجَدِّدِ عَنِ سِلْعِ التِّجَارَةِ بِلَا يَبِيعُ كَفَلَةَ عَبْدٍ وَكِتَابَةَ  
وَتَمْرَةَ مُشْتَرَى ، إِلَّا الْمُوَبَّرَةَ ، وَالصُّوفَ التَّامَ .

والموافق وقت كلام المصنف على فائدتين تضم أولهما لثانيتها ، بأن استفاد عشرة اقامت عنده ستة أشهر ، ثم استفاد عشرة كذلك ثم أنفق الأولى فحال حول الثانية ناقصة فلا تترك لعدم اجتماعهما في جميع الحول .

وهذا وإن صح فقها بعيد من كلام المصنف لانتفاء حول الأولى لضمها الثانية ، والمصنف أثبت لها حولاً إلا أن يقال جعل لها حولاً نظراً للظاهر . وحله الشيخ أحمد الزرقاني على فائدتين لا تضم إحداهما للأخرى بأن استفاد عشرين ديناراً وحال حولها وأنفق عشرة منها واستفاد عشرة قبل تمام الحول ثم أنفق العشرة الأولى ، وحال حول الثانية ناقصة فلا تترك . وحله الخطاب على ما يشملها وهو أتم فائدة .

( و ) استقبال ( ب ) النقد ( المتجدد عن سلع التجارة ) أي المشتراة لها وأولى المتجدد عن سلع مشتراة أو مكتراة للقنية . وأما المتجدد عن السلع المكتراة للتجارة فربيع يضم لأصله كما تقدم وصلة المتجدد ( بلا بيع ) لها والمتجدد بالبيع ربيع يضم لأصله ومثل للمتجدد بلا بيع بقوله ( كفلة عبد ) مشتري لتجارة وكراء دار مثلاً كذلك ( و ) نجوم ( كتابة ) لرقيق اشتراه للتجارة ( و ) ثمن ( ثمرة ) شجر ( مشتري ) للتجارة حدثت بعد شرائه أو قبله ولم تؤبر فيستقبل بثمنها إن باعها مفردة أو مع الأصل بمد طيبها فيفرض الثمن على قيمة الأصل والثمرة ، فما ناب الأصل زكاه لحول الأصل وما ناب الثمرة يستقبل به من يوم قبضه ، وإن باعها مع الأصل قبل طيبها زكى ثمن الجميع لحول الأصل لانها تبع له وصرف غنم مشتراة للتجارة ولبنها وسمنها .

( إلا ) الثمرة ( المؤبرة ) يضم الميم وفتح الهمز والموحدة أي المعلق عليها ثم الذكر حفظاً لها من مقطوعها وتشييعها حين شراء أصولها للتجارة .

( و ) إلا ( الصوف التام ) أي المستعق للجز يوم شراء الغنم للتجارة فيزكى ثمنها لحول الثمن الذي اشتري الأصول أو الغنم به . وما ذكره المصنف في المؤبرة

وإن أكثرى وزرع للتجارة زكى ، وهمل يشترط كون البذر لها تردّد ، لا إن لم يكن أحدهما للتجارة ،

مخرّج لبعض شيوخ عبد الحق قيد به المصنف كلام ابن الحاجب واعتمده هنا ، والصواب خلافه لقول بعض المحققين من شارحي ابن الحاجب المأبورة حين الشراء المنصوص فيها أنها غلة .

وقول ابن محرز قال اهل المذهب يستقبل بثمن الثمرة وإن كانت مأبورة يوم الشراء نعم إن كانت قد طابت حينه فقال بعض شارحي ابن الحاجب أنها كسلة وما ذكره في الصوف التام فمنصوص كما تفيدته عبارة اللخمي ونصها . اختلف إذا اشترى غنما وعليها صوف تام فجزه وباعه فقال ابن القاسم انه مشترى يزكيه لحول الأصل الذي اشترى به الغنم . وعند اشهب غلة والأول ابين لأنه مشترى يزاد في الثمن لاجله .

( وإن أكثرى ) أرض زراعة للتجارة ( وزرع ) فيها ( للتجارة ) وخروج منها أقل من نصاب وباعه بنصاب عين ( زكى ) الثمن لحول الأصل الذي أكثرى به الأرض ( وهمل يشترط ) في زكاته لحول الأصل ( كون البذر ) الذي بذره اشتراه ( لها ) أي التجارة . فلو كان من قوته استقبل بثمن ما حصل من زرعها لأنه كفاضة ولا يشترط كونه لها فيه ( تردد ) المناسب تأويلان ، لأنها فهان لشارحي المدونة الأول لابن يونس وأكثر القرويين وابن شبلون ، والثاني لأبي عمران ( لا ) يزكى ثمن ما خرج منها لحول الأصل ، ويستقبل به حولا من يوم قبضه .

( إن لم يكن أحدهما ) أي الإكتراء والزرع ( للتجارة ) بأن كانا معا للقنية ومفهومه انه ان كان أحدهما للتجارة والآخر للقنية يزكى الثمن لحول الأصل ، وهو خلاف منطوق قوله قبله وإن أكثرى وزرع للتجارة زكى فالمناسب لا إن لم يكونا للتجارة بأن كانا للقنية أو كان أحدهما للتجارة والآخر للقنية أو لم ينوبهما أو أحدهما شيئا إلا أن يجعل كلامه من باب سلب المصوم ، أي لا إن انتفى الكون للتجارة عنها معا فيصدق منطوقه بكونها معا للقنية أو كون أحدهما لها والإخر للتجارة أو

وإن وجبت زكاة في عينها زكوى ، ثم زكوى الثمن لحول  
 التزكية ، وإنما يزكى دين إن كان أصله عيناً بيده ، أو عرض  
 تجارة وقبض عيناً ، ولو بيهبة ، أو إحالة

كونهما أو أحدهما بلانية ، هذا إن لم تجب الزكاة في عين الثمرة .

( وإن وجبت زكاة في عينها ) أي ذات الثمرة الحاصلة من الأصول المشتراة للتجارة  
 أو من زرع الأرض المكثرة والمزروعة للتجارة بأن كانت نصاباً ( زكى ) عينها باخراج  
 عشرها أو نصفه ( ثم ) إذا باعها بنصاب عين ( زكى الثمن لـ ) تام ( حول التزكية )  
 لعينها ، وهذا خاص بمسألة من اكترى وزرع للتجارة لما تقدم أن ثمن ثمرة المشتري  
 للتجارة يستقبل به من يوم قبضه ، وإن أبرت على المنصوص .

( وإنما يزكى ) بضم المثناة وفتح الزاي والكاف مثقلة نائبة ( دين ) والمقصود فيه  
 قوله الآتي لسنة من أصله ( إن كان أصله ) أي الدين ( عيناً بيده ) أي المالك أو يد  
 وكيله فاقترضها سواء كان مديراً أو محتكراً أولاً ولا فإن كان أصله عطية بيد معطيها  
 أو صداقاً بيد زوج أو خلعاً بيد ملتزمه أو إرشاً بيد الجاني أو نجوماً بيد مكاتب أو نحوها  
 فلا يزكى إلا بعد تمام حول من قبضه .

( أو ) كان أصله ( عرض تجارة ) باعه محتكر به ( و ) إن ( قبض ) بضم فكسر فلا  
 تصح زكاته قبل قبضه حال كونه ( عيناً ) أي ذهباً أو فضة فإن قبضه عرضاً فلا  
 يزكى حتى يبيعه بنصاب إن كان محتكراً أو ولو بأقل منه ويزكى قيمته إن كان  
 مديراً وإن كان للقبضة حتى يتم حول بعد قبض ثمنه إن قبضه حقيقة بل ( ولو ) قبضه  
 ( بيهبة ) لغير المدين وقبضه الموهوب له من المدين فيزكاه واهبه من غيره إلا لشرطه زكاته منه  
 أو نيته ذلك عند الهبة . فإن وهبه للمدين فلا يزكاه واهبه لأنه إبراء لا قبض .

( أو ) قبضه به ( إحالة ) لمن له دين على المحيل فيزكاه المحيل بمجرد الحوالة من غيره  
 لخروجه عن ملكه بمجرد ما ، وعدم بطلانها بحصول مانع قبل القبض الحال ، بخلاف الهبة  
 ويزكاه الحال إن قبضه . والحال عليه إن كان مالئكاً ما يفى به مما يباع على مفلس إن

كَمُلَ بِنَفْسِهِ ، وَلَوْ تَلَفَ الْمَتْمُ أَوْ بِفَائِدَةٍ جَمَعَهُمَا مِلْكٌ  
وَحَوْلٌ ، أَوْ بِمَعْدِنٍ عَلَى الْمُنْقُولِ لِسَنَةِ مِنْ أَصْلِهِ ، وَلَوْ قَرَّ  
بِتَأْخِيرِهِ إِنْ كَانَ

( كمل ) المقبوض نصاباً ( بنفسه ) في مرة أو مرات إن بقي المقبوض أولاً بيده إلى قبض ما تم النصاب به بل ( ولو تلف المتم ) بفتح المثناة فوق أي المقبوض أولاً الذي تم نصاباً بالمقبوض آخرأ بعد إمكان تركيته .

وأشار بولو إلى قول ابن المواز إذا تلف المتم بلا سببه سقطت زكاته وزكاة باقي الدين إن لم يكن نصاباً واستظهره ابن رشد . وأما التالف بسببه فيزكيه اتفاقاً ( أو ) كمل المقبوض نصاباً ( بفائدة ) متجددة عن غير مال أو غير مزكى ( جمعها ) أي المقبوض والفائدة ( ملك وحول ) كملك عشرة دنانير في أول محرم واستمرت إلى مثله واقتضى عشرة دنانير من دين حال حوله ، فيزكي العشرين ، ولا حاجة إلى ملك لأنه لازم لها . وسواء تقدم ملك الفائدة على الاقتضاء كما مثل بشرط مرور حول عليها وهي عنده سواء بقيت للاقتضاء ، أو تلفت قبله أو تأخرت عنه بشرط بقاء الاقتضاء إلى تمام حول الفائدة .

( أو ) كمل المقبوض نصاباً ( بـ ) خارج ( معدن ) ذهب أو فضة لأنه لا يشترط فيه الحول ( على المقول ) أي الاختار للمازري من الخلاف ، وهو قول القاضي عياض واختار الصقلي عديم ضم المعدن للمقبوض ، وإنما يزكى دين بالشروط المتقدمة ( لسنة ) ولو أقام عند المدين سنين مبتدأة ( من ) يوم ملك ( أصله ) أي الدين أو تركيته إن لم يؤخر قبضه فراراً من الزكاة والا زكاه لكل عام بتبدئة العام الأول ، فان نقص الأخذ القدر أو النصاب اعتبر عند ابن القاسم ومذهب المدونة تركيته لعام واحد .

ابن غازي الممول عليه كلام ابن القاسم فقوله ( ولو فر ) المالك من الزكاة كل عام ( بتأخيره ) أي الدين عند المدين سنين مع تمكنه من أخذه منه ليس بمبالغة في قوله لسنة بل هو شرط مستأنف . وجوابه مقدر أي استقبل به حولاً بعد قبضه ( إن كان )

عَنْ كَيْبَةَ أَوْ إِرْشٍ ، لَا عَنْ مُشْتَرَى لِقَيْنِيَّةٍ ، وَبَاعَهُ لِأَجْلِ ،  
فَلِكُلِّ وَعَنْ إِجَارَةٍ أَوْ عَرْضٍ مُفَادٍ : قَوْلَانِ ، وَحَوْلٌ  
أُلْتَمَّ مِنَ التَّمَامِ ،

الدين ( عن كيبة ) واستمر بيد الواهب ( أو إرش ) أي دية نفس أو جرح استمر بيد  
الجلالي أو العاقلة ، وأدخلت الكاف الصدقة بيد المتصدق والصدق بيد الزوج والمخالج به بيد  
ملتزمة فجواب لو محذوف .

وفي بعض النسخ ولو فر بتأخيره استقبل إن كان الخ وفي بعضها تأخير استقبل عن  
إرش والمناسب على نسخة حذف استقبل جعل ولو فر الخ ، مبالغة في مفهوم حيناً بيده أو  
عرض تجارة ، أي فإن لم يكن أصله ذلك استقبل به . ولو فر بتأخيره وقوله إن كان  
عن كيبة الخ تفصيل في ذلك المفهوم لأن حذف جواب لو بسلا دليل يمنع ( لا ) يركى  
الدين لسنة من أصله إن كان ترتب ( عن ) ببيع عرض ( مشتري للقنية ) بنقد بأن اشترى  
بعيراً بدينار لها ( وباعه ) بنصاب ( لأجل ) معلوم وأولى بحال وأخر قبضه فراراً من  
الزكاة ( فـ ) يركبه ( لكل ) من الأعرام الماضية بعد بيعه قاله ابن رشد ، وهو ضعيف .  
والمعتمد أنه يستقبل به حولاً بعد قبضه . ولو باعه بحال وأخر قبضه فراراً فالأحسن  
حذف ولو فر بتأخيره إلى قوله قولان ، والموافق للمعتمد قوله آنفاً واستقبل بفائدة  
تجددت الخ فإن اشترى عرض القنية بعرض ملكه بنحو هبة ثم باعه بنصاب عين وأخره  
فيستقبل به اتفاقاً .

( و ) كان الدين الذي فر بتأخيره ترتب ( عن إجارة ) لرفيق أو عن كراء لدابة  
( أو ) كان أصله عن ( عرض مفاد ) بضم الميم بكميرات أو هبة قبضه الموهوب له من  
الواهب وباعه بدين ففي الاستقبال به بعد قبضه وتركيبته لماضي الأعرام ( قولان ) لم  
يطلع المصنف على أرجحية أحدهما واعتمد المتأخرون الأول ، فإن لم يفر بتأخيره  
فيستقبل به اتفاقاً .

( وحول ) المقبوض من الدين الناقص عن النصاب ( التتم ) بفتح المثناة فوق أي الذي  
تم نصاباً مقبوض آخر يعمده كائن ( من ) وقت قبض ( التمام ) أي التتم للنصاب ثم

لَا إِنْ نَقَصَ بَعْدَ الْوُجُوبِ ، ثُمَّ زَكَّى الْمَقْبُوضَ وَإِنْ قَلَّ ،  
وَإِنْ أَقْتَضَى دِينَارًا فَأَخْرَجَ فَاشْتَرَى بِكُلِّ سِلْعَةٍ ، بِأَعْيَابِ عِشْرِينَ ،  
فَإِنْ بَاعَهَا مَعًا أَوْ إِحْدَاهُمَا بَعْدَ شِرَاءِ الْأُخْرَى

حول كل مقبوض من وقت قبضه ، هذا هو المشهور ، فان قبض عشرة في أول محرم  
وعشرة في أول رجب فحولها أول رجب . وقال أشهب . وقال أشهب حول كل مقبوض من يوم قبضه  
( لا ) يكون حول المتم من التمام ( إن نقص ) المتم عن النصاب ( بعد الوجوب ) لئلا كانه  
لكونه نصاباً ثم قبض ما يكمله نصاباً فلا يكون حوله من التمام ، فيزكى كل مقبوض عند  
تمام حوله من يوم قبضه ، فمن اقتضى عشرين ديناراً في أول محرم وزكاهما ثم اقتضى  
عشرة في أول رجب ثم جاء المحرم ومقبوضه دون نصاب وهو مع مقبوض رجب نصاب  
زكاه نظراً لتأتمه بالرجبي . وإذا جاء رجب زكى مقبوضه نظراً لتأتمه بالمحرمي ما دام في  
مجموعهما نصاب .

( ثم ) بعد تمام المقبوض نصاباً في مرة أو مرات سواء بقى عنده أو تلف ( زكى )  
المالك ( المقبوض ) من الدين بعد ذلك إن كان نصاباً بل ( وإن قل ) عن النصاب حال  
قبضه ويصير حول كل مقبوض يوم قبضه هذا قول ابن القاسم وأشهب . وقال ابن المواز  
إن اقتضى نصاباً في مرة أو مرات وتلف فلا يزكى المقبوض بعد إلا إذا كان نصاباً إن لم  
يكن له مدخل في تلفه والا زكاه وإن قل .

( وإن اقتضى ) أي قبض من دينه الذي حال حوله عنده أو عند المدين أو عندهما  
( ديناراً ) في أول محرم مثلاً ( فد ) ( اقتضى ديناراً ) ( آخر ) في رجب مثلاً ( فاشترى  
بكل ) من الدينارين ( سلعة ) في وقت واحد أو بالأول ثم الثاني أو عكسه ( بأعيا ) أي  
سلعة كل منهما ( بعشرين ) ديناراً مثلاً .

( فإن بأعيا ) أي السلعتين معاً في صور الشراء الثلاثة زكى الأربعين يوم قبضها من  
المشترى ( أو ) باع ( إحداهما بعد شراء الأخرى ) بحيث اجتمعتا في ملكه وتحتته  
صورتان ، لأن المبيعة أولاً إما سلعة الأول أو الثاني وهما في صور الشراء الثلاثة بستة وهي



## زَكَى الْأَرْبَعِينَ، وَإِلَّا أَحَدًا وَعِشْرِينَ، وَضُمَّ لِاخْتِلَافِ أَحْوَالِهِ : لِأَوَّلَ، عَكْسُ الْفَوَائِدِ، وَالْاِقْتِضَاءُ

مع الثلاثة الأول أي صور بيعها معاً بتسعة ، أي وباع الأخرى أيضاً ( زكى الاربعين )  
ديناراً في الصور والتسع لكن تركية الاربعين في الثلاثة الأول حين بيعها معاً وأما في  
الست فيزكى حين بيع الأول إحدى وعشرين وعند بيع الثانية يزكى تسعة عشر وحول  
الجميع من وقت بيع الاولى .

( وإلا ) أى وإن لم يبيع إحداها بعد شراء الاخرى بان باع الأولى قبل شراء الثانية  
زكى ( إحدأ وعشرين ) ديناراً عشرون ثمن التي باعها والدينار الذي لم يشتر به ،  
ويستقبل بربح الثانية حولاً من يوم زكاة الاولى لأنه ربح مزكى فحوله من يوم زكاة  
أصله ، فاشتمل كلامه على الاحدى عشرة صورة التي ذكرها غيره ، ولكن المعتمد أنه  
إنما يزكى الاربعين في ثلاث صور وهي شراء السلعتين بالدينارين معاً وباعها معاً أو سلعة  
الاول ثم سلعة الثاني أو عكسه ، ويزكى احدا وعشرين في الباقي هذا قول الشيخ في  
النوادر وابن يونس ، واختاره ابن عرفة والحط واعتمده الرماصي .

فلو قال المصنف فان اشترهما معاً زكى أربعين وإلا أحداً وعشرين لوافق هذا  
( وضم ) بضم الضاد المعجمة وشد الميم ( ل ) لأجل ( اختلاط ) أي التباس (أحواله) جمع  
حول أي أوقات الاقتضآت ونائب ضم اقتضاء ( آخر ) منها ملتبس وقته وصلة ضم  
( ل ) لاقتضاء ( أول ) منها علم وقته فيصير حولهما منه وليس المراد بالأول خصوص الأول  
الحقيقي ، وبالأخر خصوص الآخر الحقيقي ، بل المراد بالأول ماتقدم مطلقاً وبالأخر ماتأخر  
كذلك ، فلا يضم الاقتضاء المنسى وقته للتأخر عنه المعلوم وقته فهي ( عكس الفوائد )  
التي نسبت أوقاتها سوى الأخيرة ، فانها تضم المنسى وقتها منها للأخيرة المعلوم وقتها  
سواء كانت أخيرة حقيقة أم لا ، وضم للأخيرة في الفوائد لأن زكاتها لما يستقبل فلو ضمت  
الأخيرة للأولى لزم زكاة الأخيرة قبل كال حولها ، وأما الدين فزكاته لما مضى فإذا ضم  
آخره لأوله لم يلزم ذلك .

لِيُثْبِتَهُ مُطْلَقاً، وَالْفَائِدَةُ لِلْمُتَأَخِّرِ مِنْهُ، فَإِنْ أَقْتَضَى خَمْسَةَ بَعْدَ  
 حَوْلٍ، ثُمَّ اسْتَفَادَ عَشْرَةَ وَأَنْفَقَهَا بَعْدَ حَوْلِهَا، ثُمَّ أَقْتَضَى عَشْرَةَ  
 زَكَاةً الْعَشْرَتَيْنِ، وَالْأُولَى إِنْ أَقْتَضَى خَمْسَةَ، وَإِنَّمَا يُزَكَّى  
 عَرَضٌ لَا زَكَاةَ فِي عَيْنِهِ.

( و ) ضم ( الاقتضاء ) المتأخر الناقص عن النصاب ( مثله ) المتقدم في كونه اقتضاء  
 وإن لم ياتلله في القدر ( مطلقاً ) عن التقييد ببقاء الأول إلى اقتضاء الثاني ( و ) ضمت  
 ( الفائدة ) المتقدمة الناقصة عن النصاب ( للمتأخر ) عنها ( منه ) أي الاقتضاء لا  
 المتقدم منه المنفق قبل استفادتها أو حولها هذه قاعدة فرع عليها لإيضاحها فقال  
 ( فإن اقتضى ) أي قبض ( خمسة ) من دينه ( بعمد ) تمام ( حول ) من زكاته أو  
 ملكه وأنفقها .

( ثم استفاد عشرة ) وحال عليها الحول عنده ( وأنفقها ) أي العشرة التي استفادها  
 ( بعد حولها ) وأولى أن ابقاها ( ثم اقتضى عشرة ) من دينه ( زكى العشرتين ) أي  
 الفائدة والعشرة التي اقتضاها بعدها ولا يزكى الخمسة الأولى لعدم كمال النصاب منها ومن  
 عشرة الاقتضاء وعدم ضمها للعشرة الفائدة المتأخرة عنها بناء على أن خليط الخليط غير  
 خليط ، وعلى أنه خليط يزكى خمسة وعشرين لأن عشرة الفائدة خليط لعشرة الاقتضاء  
 وهي خليط لخمس لاجتماعها في الحول ، ولا خلطة بين الخمسة والفائدة لعدم  
 اجتماعها فيه .

( و ) يزكى الخمسة ( الأولى ) ان اقتضى خمسة ) أخرى مع تزكية هذه الخمسة المقترضة  
 أيضاً لتمام النصاب من مجموع الاقتضات الثلاثة والموضوع اتفاق الخمسة التي اقتضاها أولاً  
 قبل حول الفائدة . فإن بقيت حولها ضمها لها ( وإنما يزكى عرض ) بطرح العين المهمة  
 وسكون الرأء وإعجاب الضاد أي عرضه من قيمته إن كان مداراً وثمنه إن كان محتكراً  
 ونعت العرض بجملة ( لا زكاة في عينه ) أي العرض كزقيق وبز وبدون نصاب نعم  
 وطعام وتزكى عين ما في عينه زكاة كنصاب نعم وحلى ومعشر ولو مسدداً أو محتكراً

مُلكَ بِمَعَاوَضَةٍ بِنْيَةِ تَجَرٍ أَوْ مَسَعَ نِيَّةَ غَلَّةٍ أَوْ قِنِيَّةٍ عَلَى  
 الْمُخْتَارِ ، وَالْمَرْجِحِ ، لَا بِلَا نِيَّةٍ ، أَوْ نِيَّةٍ قِنِيَّةٍ . أَوْ غَلَّةٍ  
 أَوْ هُمَا ، أَوْ كَانَ كَأَصْلِهِ ،

ونعته أيضاً بجملة ( ملك ) بضم فكسر أي المرض ( بمعاوضة ) مالية أي بسببها لاهبة  
 أو إرث أو زوج أو خلع ( بنية تجر ) أي معها وحدها .

( أو مع نية غلة ) بأن نوى أن يكرهه إلى أن يجد من يشتريه بربح ( أو ) مع نية  
 ( قنية ) بأن نوى استعماله بنفسه إلى أن يجد مشترياً به ، وأو مانع الخلو فقط فتعوز جهمها  
 مع نية التجر بأن نوى استعماله وكراهه وبيعه بربح ( على المختار ) للخصمي .

( والمرجح ) لابن يونس من الخلاف وهي رواية أشهب عن الإمام مالك رضي الله عنها  
 ومقابلة لابن القاسم وابن المواز وابن غازي قوله على المختار والمرجح راجع لقوله أو قنية كافي  
 التوضيح . وأما قوله أو مع نية غلة فالحكم فيه أبين فقطع به من غير احتياج للاستظهار عليه  
 يعزوه لمن رجحه وهو اللخمي . وأما ابن يونس فلم يذكره أصلاً .

والحاصل أن اختيار اللخمي في المسألتين ومرجح ابن يونس في الثانية فقط لكنه يجري  
 في الأولى بالأول فيصح إرجاعه لشارذكر مفهوم بنية تجر عاطفاله عليه بلا فقال ( لا )  
 يزكى عوض المرض ان ملك ( بلا نية ) لتجر أو غلة أو قنية ( أو ) مع ( نية قنية ) فقط  
 ( أو ) نية ( غلة ) فقط ( أو ) مع نية ( هما ) أي القنية والغلة معا .

وعطف على لا زكاة في عينه أو على ملك بنية تجر فقال ( وكان ) المرض ( كأصله )  
 هذا من عكس التشبيه والمعنى ، وكان أصله كهو أي في كونه عرضاً ملك بمعاوضة مالية  
 سواء نوى به التجارة أو القنية ، فالتشبيه في الجملة هذا هو الصواب لا ظاهره من أن المنوى  
 به القنية لا يزكى ما اشترى به بنية التجر لحول من أصله ويستقبل به لقول ابن عبدالسلام  
 إنه لا يكاد يقبل لشذوذه وضعفه والقولان لابن القاسم فإن اشترى عرضاً للقنية واشترى به  
 عرضاً للتجارة وباعه فيزكى ثمنه لحول أصله الذي للتجارة ومفهوم كان كأصله أن العرض  
 المحلوك بلا معاوضة كمطية أو إرث أو بمعاوضة خير مالية ، كصداق إن اشترى به

أَوْ عَيْنًا وَإِنْ قَلَّ ، وَيَبِيعُ بَعَيْنٍ ، وَإِنْ لَاسْتِهْلَاكِ فَكَالِدَيْنِ  
لَنْ رَصَدَ بِهِ السُّوقَ وَإِلَّا زَكَّى عَيْنُهُ ، وَدَيْنُهُ النَّقْدَ الْحَالَّ  
الْمُرْجُو ، وَإِلَّا قَوْمَهُ ،

عرض تجارة وباعه بعين فانه يستقبل بثمنه .

(أو) كان أصله (عيناً وإن قل) عن نصاب اشترى بها عرض تجارة وعطف على  
لا زكاة فيه أو على ملك بماوضة فقال (ويبيع) أي عرض التجارة (بعين) لا إن لم يبيع  
ولا إن لم يبيع بعرض إلا فراراً من الزكاة فيؤخذ بها قاله الرجرجى وابن جزى ، لكن  
المحتكر لا بد أن يباع بنصاب ولو في مرات وجول المتم من التمام ثم يزكى ماباع به وإن قل  
والمدار تزكى قيمته ان يبيع منه ولو بدرهم ، كذا في المدونة .

وكلام أبي الحسن عليها صريح في أن الدرهم مثال للقليل لا تحديد وانه متى نضله شيء  
وان قل لزمته الزكاة وهو الصواب إن كان يبيعه بها اختيارياً بل (وإن) أخذ العين عوضه  
(لا استهلاك) أي اتلاف للمرض من شخص فاخذ ربه منه قيمته عيناً (فكالدين) في زكاته  
لسنة واحدة ولو أقام عنده سنين يحتمل أنه المحصور فيه فالفاء زائدة ، ويحتمل أن المحصور  
فيه قوله لا زكاة في عينه الخ ، فالفاء في جواب شرط مقدر رأي إذا وجدت هذه الشروط  
فيزكى كالدين (إن رصد) بفتح الراء والصاد المهملة أي انتظر التاجر (به) أي العرض  
(السوق) أي إرتفاع ثمنه إرتفاعاً بينا ويسمى محتكراً (وإلا) أي وإن لم يرصد به السوق  
بأن يكتفى بما تيسر من الربح ويخلفه بغيره ويسمى مديراً كأرباب الحوانيت وجالي السلع  
الى البلدان (زكى) ان تم حوله (عينه) أي الدنانير والدرهم والحلى التي بيده (ودينه)  
على غيره أي عدده (النقد) أي الذهب أو الفضة (الحال) بشد اللام أي غير المؤجل  
ابتداءً أو بعد انتهاء أجله (المرجو) خلاصة لكونه على ملء حسن المعاملة أو تأخذه  
الاحكام الناشء من يبيع .

(وإلا) أي وإن لم يكن نقداً بأن كان عرضاً مرجواً أو لم يكن حالاً بان كان مؤجلاً  
كذلك (قومه) بفتحات متقلاً أي الدين العرض أو المؤجل ، أي قدر قيمته وقت التركيبة

وَلَوْ طَعَامَ سَلَمٍ : كَسِيلِهِ وَلَوْ بَارَتَ ، لَا إِنْ لَمْ يَرْجُهُ ، أَوْ كَانَ  
قَرْضًا ، وَتَوَوَّلَتْ أَيْضًا بِتَقْوِيمِ الْقَرْضِ ،

لا زائدة ولا ناقصة . وزكاهما مع عينه ودينه النقد الحال المرجو والنقد المؤجل يقوم بمرض  
وهو يقوم بنقد حال .

وهذا هو قيمة النقد المؤجل إن لم يكن الدين المرض طعام سلم بل ( ولو ) كان دينه  
المرض ( طعام سلم ) بفتح السين واللام أي طعاماً مسلماً فيه إذ ليس تقويمه ببيعاً فيلزم بيع  
طعام المعاوضة قبل قبضه ، هذا قول أبي بكر بن عبد الرحمن وصوبه ابن يونس ، وأشار  
بولو إلى قول الأبياني وإبي عمران بعدم تقويمه .

وشبه في التقويم فقال ( كسلة ) أي المدير فيقومها إن تم الحلول وباع منها بنقد وإن  
قل وزكي قيمتها مع ما تقدم كل عام وإن لم تبر بل ( ولو بارت ) أي كسدت وأقامت  
عنده سنين بلا بيع فلا تنتقل لقنية ولا لاحتكار هذا هو المشهور ، وهو قول ابن القاسم  
وأشار بولو إلى قول ابن نافع وسحنون لا يقوم ما بار منها وينتقل للاحتكار . وخص  
الخصم وابن يونس الخلاف ببوران الأقل قالوا إن بار نصفها فلا يقومها اتفاقاً .

وأطلق ابن بشير الخلاف بناء على أن الحكم لنيته إذ لو وجد مشترياً لباع أو للوجود  
وهو انتظار السوق ، وشرط تقويمها دفع ثمنها أو مرور حول عليها بعد شرائها وحكمه في  
هذا حكم من عليه دين وبيده مال ولا يسقط عنه شيء من زكاة ما حال حوله عنده بسبب  
دين ثمن هذا المرض الذي لم يحل حوله وإن نقصت قيمته عن ثمنه قاله في المقدمات ( لا )  
تجب زكاة الدين ( إن لم يرجه ) لكونه على معدم أو ظالم لاتناله الأحكام حتى يقبضه فيزكيه  
لعام واحد كالمصوب .

( أو كان ) الدين ( قرضاً ) ولو حالاً على ملء حتى يقبضه فيزكيه لعام واحد ، ولو  
أقام عند الدين أحوماً إلا أن يؤخر قبضه فراراً من الزكاة فيزكيه لكل عام ( وتوولت )  
بضم المثناة والهمز وكسر الواو مثقلة وسكون التاء أي فهمت المدونة ( أيضاً ) أي كما  
توولت بعدم تقويم القرض وصلة توولت ( بتقويم القرض ) بالقاف أي السلف وزكاة قيمته

## وهل حوله للأصل ، أو وسط منه ومن الإدارة ؟ تأويلان ثم زيادته ملغاة ، بخلاف حلي التحري ، والقمح

وهذا ضعيفه وإن كان ظاهرها وهو لابن رشد وعباس والأول للباسي وعلمها قولها في زكاة المدير والمدير الذي لا يكاد يجتمع ماله كله عيناً والبراز والذي يجهز الامتعة للبلدان يعمل لنفسه شهراً يقوم فيه عروضة التي للتجارة فيزكى ذلك مع ما بيده على عين وماله من دين يرتجى قضاءه اه .

فجعل الباسي الدين على المعد للذاه وهو دين غير القرض . وأما دين القرض فلا يقوم لقولها في محل آخر ومن حال الحول على مال عنده ولم يركه حتى أقرضه ثم قبضه بعد سنين زكاة لعامين فقد أسقط عنه الإمام مالك رضي الله تعالى عنه زكاته مدة القرض إلا سنة قبضه ، وعم ابن رشد وعباس في الدين .

( و ) إن ملك نصاباً أو زكاة في أول محرم واشترى به سلعة للإدارة في أول رجب في ( هل حوله ) أي المدير الذي يزكى عند تمامه قيمة ما يجب تقويمه من حين عرض ، أو مؤجل مرجو وسلع تجارة ( للأصل ) أي محرم الذي ملك أو زكى فيه رأس المال ( أو وسط منه ) أي الأصل .

( ومن ) وقت ( الإدارة ) كربيع الثاني فيه ( تأويلان ) أي فهان لشرح المدونة الأولى للباسي ، ورجحه جماعة من الشيوخ ، واستحسنه ابن يونس وهو موافق لقول الإمام مالك رضي الله تعالى عنه . الرماصي فكان من حق المصنف رحمه الله تعالى الاقتصار عليه والثاني للحمي . المازري وهو ظاهر الروايات وإذا قوم المدير سلعة وزكاه ( ثم ) بأهها بزائد عما قومها به ( زيادته ) أي ثمنها على قيمتها ( ملغاة ) أي لا تجب زكاتها الاحتمال كونها لارتفاع سوقها أو رغبة مشترئها ، فإن تحقق خطاه في تقويمها فلا تلغى وتجب زكاتها .

( بخلاف ) زيادة وزن ( حلي التحري ) أي الذي تحرى زنته لترصيمه بيوهه روزكاهام نزع الجوهر منه ، ووزنه فزاد وزنه عما تحراه فيه فيزكى الزيادة لتحققها وتبين خطئه في تحربه ( والقمح ) بالقاف والميم أي مثلاً والمراد به ما يزكى بالمشر أو نصفه كغيره من العروض في تقويمه وزكاة قيمته إن نقص عن نصاب أو في غير عام خروجه . وفي نسخة والفسخ أي سلعة التجارة التي باعها المدير وفسخ بيعها لفساده أو عيبها كغيرها في التقويم .

وَأَلْتَجَمِعُ مِنْ مُفْلَسٍ ، وَالْمَكَاتِبُ يَعْجِزُ كَثِيرُهُ ، وَأَنْتَقِلَ  
 الْمَدَارُ لِلِإِحْتِكَارِ ، وَهُمَا لِلْقِنْيَةِ بِالنِّيَّةِ لَا الْعَكْسِ . وَلَوْ  
 كَانَ أَوْلَى لِلتِّجَارَةِ ،

( و ) العرض ( المرنجيع ) بضم الميم وفتح الجيم أي الذي أخذه بائعه المدير ( من ) مشتر  
 ( مفلس ) بضم الميم وفتح الفاء واللام مثقلة قبل قبض ثمنه منه كغيره من العروض في التقويم  
 ( و ) الرقيق المشتري للتجارة ( المكاتب ) أي الذي اعتقه المدير على مال مؤجل حال  
 كونه ( يعجز ) عن شيء من المال المكاتب به ولو قل فيصير قناً ( كغيره ) من العروض في  
 التقويم ، لأن بطلان كتابته ليس ابتداء ملك له فلا يحتاج في هذه الثلاثة إلى إحداث نية  
 التجارة على المشهور من أنها حل يبيع فترجع لما كانت عليه قبل بيعها من إرادة أو احتكار .  
 وأما على أنها ابتداء يبيع فتحمل على القنية حتى ينوى بها التجارة . وهذا إذ لم ينو بها شيئاً  
 فإن نوى بها القنية أو التجارة حل بما لو اتفقا بخلاف السلعة التي ترجع اليه بعد بيعها بإقالة  
 فهي للقنية حتى ينوى بها التجارة ، لأن الإقالة يبيع . وكذا الرجعة بعد بيعها بهبة أو  
 صدقة أو صداق أو خلع لأنه ابتداء ملك .

( وانتقل ) العرض ( المدار ) بضم الميم ، أي الذي لوى التاجر فيه ببيع ما تيسر من  
 الربح ولو قل من الإدارة ( للاحتكار ) أي انتظار ارتفاع السوق ببيعه بالنية ( وهما ) أي  
 المدار والاحتكار ينتقل كل منهما ( للقنية بالنية ) فإن باعه بنصاب استقبل به حولا من قبضه  
 ( لا العكس ) أي لا ينتقل الاحتكار للإرادة بالنية ولا المقتنى للإدارة أو الاحتكار بها لأنها  
 سبب ضعيف فتنتقل للأصل ، ولا تنقل عنه . والأصل في العرض القنية والاحتكار قريب  
 منها إن كان اشترى العرض للقنية ثم لوى التجرة فيه .

بل ( ولو كان ) اشتراه ( أولاً ) بشد الواو منوناً أي ابتداء ( للتجارة ) ثم لوى به القنية  
 فلا ينتقل عنها للتجارة بالنية فالمبالغة راجعة لبعض ما صدق عليه ، قوله لا العكس وهو  
 نية الإدارة أو الاحتكار بعرض القنية ، ولا ترجع للصورة الأولى وهي نية الإدارة بالاحتكار  
 صحتها فيها وهو ظاهر ، هذا قول الإمام مالك وابن القاسم رضي الله تعالى عنهما . وقال

وإن اجتمع إدارة واحتكار وتساويا ، أو احتكر الأكثر ،  
فكل على حكمه ، وإلا فالجميع للإدارة ، ولا تقوم الأواني ،  
وفي تقويم الكافر لحول من إسلامه أو استقباله بالثمن ؛  
قولان . والقراض الحاضر يزكيه ربه ، إن أدار أو العايل

أشبه ينتقل بها عن الغنية إلى الاحتكار أو الإدارة إن كان أول التاجر واليه أشد يولو ،  
ويكفي في ترجيح الأول نسبتته إليها فاندفع قول المواق انظر من رجحه .

( وان اجتمع ) لتاجر ( إدارة ) في عرض ( واحتكار ) في آخر ( وتساويا ) أي  
المرضان قيمة ( أو احتكر الأكثر ) وأدار الأقل ( فكل ) من العرضين ( على حكمه ) في  
التساوي واحتكار الأكثر ( وإلا ) أي وإن لم يتساويا ولم يحتكر الأكثر بأن أدل الأكثر  
واحتكر الأقل ( فالجميع للإدارة ) ولحق حكم الاحتكار ، هذا هو المشهور وهو قول ابن  
القاسم وعيسى بن دينار . وقال ابن الماجشون يتبع الأقل الأكثر مطلقا . وقال هو  
ومطرف كل على حكمه مطلقا . وتأويل ابن لبابه على أن الجميع للإدارة مطلقا وهو  
ظاهر سماع أصبغ .

( ولا تقوم ) بضم المثناة فوق وفتح القاف والواو مثقلة ( الأواني ) التي تدار فيها  
السلع ولا الآلات التي تصنع بها ، وكذا الإبل التي تحملها وبقر الحراث لبقاءها فأشبهت  
المقتنى بل هي مقتناة إلا أن تكون نصابا .

( وفي تقويم الكافر ) أي من كان كافرا وأسلم المدير سلعة إن باع منها ينقده وإن قل  
( لحول من ) يوم ( إسلامه أو استقباله بالثمن ) إن بلغ نصابا حولاً من يوم قبضه ( قولان )  
لم يطلع المصنف على أرجحية أحدهما ، وأما المحتكر إذا أسلم فيستقبل حولاً بالثمن من يوم  
قبضه اتفاقاً ( والقراض ) أي المال المدفوع لمن يتجر فيه يجره معلوم النسبة لرجحه ( الحاضر )  
بيد ربه ولو حكما بعلمه حاله في غيبته ( يزكيه ) أي القراض ( ربه ) كل عام ( إن أدار )  
أي ربه وعامله فيقوم ما بيدهما ويؤكف رأس ماله وحصته من الربح .

( أو ) أدار ( العامل ) وحده فيقوم ما بيده ويؤكف رأس ماله وحصته من الربح ،  
وسواء كان ما بيد العامل مساويا لما بيد رب المال أم لا لأن المنظور إليه القراض وحده



مِنْ غَيْرِهِ ، وَصَبَرَ إِنْ غَابَ فَيَزَكِّي لِسَنَةِ الْفَصْلِ مَا فِيهَا ،  
وَسَقَطَ مَا زَادَ قَبْلَهَا ،

وصلة يزكيه ( من غيره ) أي القراض لثلا ينقص مال القراض ، وهو ممنوع .  
فإن قبل زكاته من غيره زيادة فيه بتوفيره وهي ممنوعة أيضاً . قلت الزيادة المنوعة هي  
الزيادة التي تصل ليد العامل ، وينتفع برمجها والزكاة لم تصل ليد العامل ولا انتفع برمجها ،  
هذه طريقة ابن يونس وعزاها اللخمي لابن حبيب في التوضيح وهو ظاهر المذهب . طفى  
كيف هذا مع أن ابن رشد لم يصرح عليه واقتصر على أنه لا يزكي إلا بعد المفاصلة ، ويزكي  
حينئذ للسنين الماضية كلها كالغائب فيأتي فيه وزكي لسنة الفصل ما فيها الخ وعزاه لقراض  
المدونة والواضحة ، ولرواية أبي زيد وسماح عيسى بن القاسم واللخمي لابن القاسم وسحنون ،  
وقد اشتهر عند الشيوخ أنه لا يعدل عن قول ابن القاسم سحنون . وحكى ابن شاس وابن  
بشير أنه لا يزكي إلا بعد المفاصلة لسنة واحدة .

( وصبر ) بفتح الواحدة ربه بزكاته ( إن غاب ) القراض عن بلده ولم يعلم حاله ولو  
سنين حتى يأتيه أو يعلم حاله ولا يزكيه العامل لاحتمال موت ربه أو فلسه إلا أن يأمره  
ربه بها أو تؤخذ منه كرها فتجزيه وتحسب على ربه وحده ( فيزكي ) رب المال ( لسنة  
الفصل ) أي عن سنة الحضور ، ولو لم تحصل مفاصلة بين العامل ورب المال ( ما فيها )  
سواء ساوى ما قبله أو زاد عليه أو نقص عنه .

( وسقط ) عن ربه زكاة ( ما زاد قبلها ) أي سنة الفصل لأنه لم يصل ليدته ولم ينتفع  
به ويبدأ بالأخراج عن سنة الحضور ويزكي الباقي لما قبلها وهكذا . وإن نقص الإخراج  
النصاب سقطت عن الباقي ، هذا ظاهر المصنف . طفى الذي قاله ابن رشد وغيره أنه يبدأ  
بالأولى فالتالي قبلها وهكذا إلى سنة الحضور . فإن كان في أول سنة أربع مائة دينار ، وفي الثانية  
ثلاثمائة دينار وفي سنة الحضور مائتان وخمسين فيزكي مائتين وخمسين للاولى ويسقط عنه  
زكاة ما أخرج زكاة في السنة الثانية .

وهكذا في الثالثة إلى سنة الحضور . بعض الشيوخ مألها<sup>(١)</sup> واحد فلا فرق بين ابتدائه

( قوله مألها ) أي الابتداء بسنة الحضور ثم قبلها إلى الأولى والابتداء بالأولى ثم  
التي تليها إلى سنة الحضور .

## وإن نقص فلكل ما فيها

سنة الحضور وابتدائه بالأولى . البناني وهو الظاهر فإن كان المال احدا وعشرين دينارا وغاب العامل به خمس سنين وحضر به أحداً وعشرين زكاة لسنتين ، وسقطت زكاة ثلاث سنين لتنقيص الإخراج (١) النصاب . وإن كان في الأول أربعمائة وفي الثاني ثلثمائة وفي عام الحضور مائتين وخمسين أخرج عنه ستة وربعمائة ، وعن الذي قبله عن مائتين وخمسين إلا ستة وربعمائة وعن الذي قبله عنها إلا اثني عشر ونصفاً تقريباً ، ولا يقاسل تنقيص الأخذ النصاب أو القدر مقيد بما إذا لم يكن له ما يجعله في دين الزكاة وإلا فيزكي عن الجميع كل عام كما هو حكم دين الزكاة ، لأننا نقول لا يجري ذلك هنا لأن هذا لم يفرط في الزكاة فتتعلق بذمته ، فهي متعلقة بدين المال فيعتبر نقصه مطلقاً بدليل قوله وسقط ما زاد قبلها . وقول ابن القاسم وغيره إن تلف القراض قبل عام المفاضلة فلا زكاة .

( وان نقص ) القراض قبل سنة حضوره عنه فيها ( ف ) يزكي ( لكل ) من السنين الماضية ( ما فيها ) ككونه في الأولى مائة ، وفي الثانية مائة وخمسين ، وفي الثالثة مائتين ، فعلى ظاهر المصنف يزكي مائتين لسنة الحضور ومائة وخمسين للثانية ومائة للأولى ، وعلى قول ابن رشد وغيره يبدأ بالأولى يزكي مائة للأولى ومائة وخمسين الاثنتين ونصفاً للثانية ، ومائتين إلا سبعة ونصفاً تقريباً في سنة الحضور ، فقد ظهر الفرق بين الابتداء في هذا المثال وتوجه بحث طفي للسابق (٢) .

(١) قوله لتنقيص الإخراج النصاب ) إذ المخرج عن السنتين دينار ونصف عشر دينار تقريباً فيصير الباقي تسعة عشر دينارا وتسعة اعشار ونصف عشر دينار تقريباً .

(٢) قوله ببحث طفي السابق) لم يسبق في هذا الشارح ونصه وسع المصنف رحمه الله تعالى الدائرة مع سكوته عما نقصته الزكاة فلوقال ابن عرفة فزكي لكل عام ما فيه غير نقص زكاة ما قبله وغير نقص ما بعده لافاد جميع الصور مع حكم الزكاة ومعنى قوله غير نقص زكاة ما قبله ان كل عام يسقط منه زكاة ما قبله فان كان في أول سنة مائة مثلاً وفي الثانية مائتين وفي الثالثة ثلاثمائة زكي لكل سنة ما فيها غير ما نقصته الزكاة فالزكاة في المائة ←

وَأَزِيدُ وَأَنْقُصَ قُضِيَ بِالنَّقْصِ عَلَى مَا قَبْلَهُ ، وَإِنْ أَحْتَكِرَا ،  
أَوْ الْعَامِلُ فَكَالِدَيْنِ ،

( وإن ) كان القراض ( أزيد ) في بعض سني الغيبة عنه في سنة الحضور ( وأنقص ) في بعضها عنه فيها ككونه في سنة حضوره أربعائة ، وفي الأولى خمسمائة وفي الوسطى مائتين ( قضى ) بضم فكسر ( بالنقص ) أي بحكم الناقص ( على ما ) أي الزائد الذي ( قبله ) فيزكى أربعائة لسنة الحضور ومائتين للأولى . وكذا للثانية لأن الزائد لم يصل لرب المال ولم ينتفع به فإن تقدم النقص كائنين في الأولى وخمسمائة في الثانية وأربعائة في سنة الحضور زكى لسنة الحضور أربعائة ، وللثانية أربعائة إلا ما أخرجه عن سنة الحضور ومائتين للأولى . ( وإن احتكرا ) أي رب المال وعامله ( أو ) احتكر ( العامل ) فقط ( ف ) يزكى القراض ( ك ) زكاة ( الدين ) في كونها بعد القبض لسنة ولو أقام بيد العامل سنين إن كان ما بيد العامل مساوياً لما بيد رب المال أو أكثر وإلا كان قابلاً لما بيد ربه ، وإنما يعتبر إن

— الأولى ديناران ونصف فيسقط ذلك مما بيده في السنة الثانية ويزكى الباقي وهو مائة وسبعة وتسعون ونصف فيزكيها وينظر ما وجب فيها ويضيفه إلى الدينارين ونصف ويسقط الجميع من الثلاثمائة التي في يده في السنة الثالثة ويزكى ما بقى وقول زومن تبعه لو كان في العام الأول أربعائة وفي الثاني ثلاثمائة وفي الثالث مائتان وخمسون فيزكى في عام الانفصال عن مائتين وخمسين ثم يزكى ذلك عن السنتين الأوليين إلا ما نقصه جزء الزكاة وهو ستة دنانير وربع فيها ذكر فع زكاة فيه بالنسبة للعام الذي قبل عام الانفصال يقتضى ان عام الانفصال لا ينقص منه ما نقصته الزكاة وليس كذلك إذ هو خلاف اطلاقاتهم وتصريحاتهم والتعليل يرشد له بأنه لما لم يجب الاخراج الا عند المفصلة اعتبر النقصان بالزكاة لما يستقبل ولا يجري فيه ما جرى في دين الزكاة لان هذا لم يقع فيه تفریط فلم يتعلق بالذمة بل بالمال فيعتبر نقصه فعلى هذا يسقط من السنة الثالثة فيما تقدم السنة وربع ما وجب في الثانية بمد اسقاط ستة وربع منها على حساب ما تقدم وكأنه اغتر بقوله فزكى لسنة الفصل ما فيها وأنه يبدأ بها وليس كذلك بل يبدأ بالأولى قاله ابن رشد وغيره .

وَعَجَلَتْ زَكَاةَ مَاشِيَةِ الْقِرَاضِ مُطْلَقًا ، وَحَسِبَتْ عَلَى رَبِّهِ وَهَلَ  
عَيْبِدُهُ كَذَلِكَ ، أَوْ تُلْفَى كَالْتَّفَقَةِ ؟ تَأْوِيلَانِ : وَزُكِّي رِبْحُ  
الْعَامِلِ ، وَإِنْ قَلَّ :

كان يتجر به وإلا فالعبرة بما يبيد العامل فقط ( وعجلت ) بضم فكسر مثقلا ( زكاة ماشية  
القرض ) المشتراة به أو منه . وكذا زكاة حرثه ان بلغ نصاباً لتعلقها بعينها فلا تؤخر للعالم  
بها لها أو المفاصلة تعجلاً ( مطلقاً ) عن التقيد بحضور رب المال أو إدارة العامل .

( وحسبت ) بضم فكسر أي الزكاة ( على ربه ) أي القراض فلا تجر بالربح إن غابت  
الماشية عن ربه ، هذا هو المشهور . وقال أشهب تُلْفَى عليها ويجرها بالربح كالحسارة فإن  
حضرت فهل يأخذها الساعي منها وتحسب على ربه أو من عند ربه تأويلان .

( وهل عبيده ) أي زكاة فطر الرقيق المشتري بالقرض أو منه ( كذلك ) أي المذكور  
من زكاة ماشية القراض في كونها تحسب على ربه وحده ( أو تُلْفَى ) عليها ( كالتفقة ) على  
عبيد القراض في جبرها بالربح فيه ( تأويلان ) أي فهان لشارحي المدونة ، هذا تقرير  
كلامه ، وهو غير صحيح لقوله فيها زكاة الفطر عن عبيد القراض على رب المال خاصة ، وأما  
نفقتهم فمن مال القراض ا هـ .

( وهذا صريح لا يقبل التأويل وإنما التأويلان في ماشية القراض الحاضرة هل تزكى منها  
وتحسب على ربه أو من عند ربه . فلو قال بعد قوله مطلقاً وأخذت من عينها إن غابت  
وحسبت على ربه وهل كذا إن حضرت أو من ربه كزكاة فطر رقيقه تأويلان لو افق النقل .

( وزكى ) بضم فكسر مثقلا ( ربح العامل ) إن كان نصاباً بل ( وإن قل ) عنه وليس  
له ما يضمه إليه بناء على أنه أجبر ، والمخاطب بزكاته العامل على المشهور ، وهو مذهب  
المدونة وابن رشد بعد قبضه لسنة واحدة . ولو أقام المال بيده سنين سواء كان هو ورب المال  
مديرين ومحتكرين أو مختلفين ، لكن الذي في البيان والمقدمات أنها إن أرادامعاً أو العامل  
يزكى حصته لكل عام بعد المفاصلة ، واقتصر عليه ابن عرفة ، ورجحه بعضهم وقال إنه  
مذهب المدونة ، وأشار به ان قل لقول الموازية لا زكاة فيما قل وقصر عن النصاب .

إِنْ أَقَامَ بِيَدِهِ حَوْلًا ، وَكَانَا حُرَّيْنِ مُسْلِمَيْنِ بِلَا دَيْنٍ ، وَحِصَّةٌ  
رَبِّهِ يَرْبِحُهُ نِصَابٌ ، وَفِي كَوْنِهِ شَرِيكًا أَوْ أَجِيرًا : خِلَافٌ ،

قال في التوضيح المشهور مبنى على أنه أجير ومقابلة على أنه شريك الناصر فيه بحث  
ظاهر إذ كونه أجيراً يقتضى استقباله لا زكاة لسنة ، وكونه شريكاً يقتضى سقوطها عنه  
إن كان جزؤه دون نصاب . قلت أصل وجوب الزكاة في جزء العامل مع قطع النظر عن  
قلته مبنى على أنه شريك وجوبها في القليل مع قطع النظر عن كونها على العامل مبنى على  
أنه أجير ، فربحه بعض ربح المال الذي انجر فيه أخذه اجرة فزكى تبعاً للمال فلذا لم يشترط  
كونه نصاباً .

( إن أقام ) مال القراض ( بيده ) أي العامل ( حولاً ) من يوم أخذه من ربه للتجارة  
به بناء على أنه شريك ، وعلى أنه أجير يكفي حول الأصل ( و كانا ) أي رب المال وعامله  
( حرين مسلمين بلا دين ) عليها اشتراطها في رب المال مبنى على أن العامل أجير وفي العامل  
على أنه شريك ( وحصّة ) أي رأس مال ( ربه ) أي القراض ( يربحه ) أي مع نصيب رب  
المال من ربحه ( نصاب ) فإن نقصا عنه فيستقبل العامل بما خصه من الربح ولو نصاباً بناء  
على أنه أجير ، إلا أن يكون لرب المال مال آخر يتم به النصاب وحال الحول عليها فيزكى  
العامل ربحه وإن قل ، ففي المفهوم تفصيل أشهب من له أحد عشر ديناراً وربح فيها خمسة  
وله مال حال حوله يتم النصاب به فلينزك العامل حصته لوجوب الزكاة في المال وبه أخذ  
سحنون . ابن القاسم لا يضم العامل ربحه الى مال له آخر لينزكى ، بخلاف رب المال وقاله  
اصبح ويشترط في زكاة العامل أيضاً نضوض المال والقبض .

( وفي كونه ) أي العامل ( شريكاً ) لرب المال لضمانه حصته من الربح ان تلف ولعتق  
من يمتق عليه بنفس الملك الذي اشتراه بمال القراض وعدم حدة بوطئه امة القراض ولحوقه  
ولدها وتقويمها عليه واشتراط أهلية الزكاة في زكاة حصته ( أو أجيراً ) لرب المال على  
التجارة فيه يجزء ربحه إذ ليس له شركة في رأس المال وحول نصيبه من الربح حول أصله ،  
وتزكية نصيبه وإن قل وسقوطها عنه تبعاً لسقوطها عن رب المال ( خلاف ) في التشهير

وَلَا تَسْقُطُ زَكَاةُ حَرْثٍ وَمَعْدِنٍ وَمَاشِيَةٍ : بَدَيْنِ ، أَوْ فَقْدٍ ،  
 أَوْ أُسْرِ ، وَإِنْ سَاوَى مَا بِيَدِهِ ، إِلَّا زَكَاةَ فِطْرٍ عَنْ عَبْدٍ عَلَيْهِ  
 مِثْلُهُ ، بِخِلَافِ الْعَيْنِ ، وَلَوْ دَيْنَ زَكَاةٍ ،

للفروع المبنية على كونه شريكاً أو أجيراً لا لكونه شريكاً أو أجيراً إذ المشهور منها  
 كونه أجيراً . ولم يشهر القول بأنه شريك لكن ذكر اللقاني ان في الدخيرة ما يشهد لظاهر  
 المتن فلا حاجة للتكلف .

( ولا تسقط زكاة حرث ) أي محروث من حب وتمر (ومعدن) ذهب أوفضة (وماشية)  
 أي نعم (بدين) على مآلكها مستغرق لها ( أو فقد ) أي غيبة المالك وانقطاع خبره  
 ( أو أسر ) للمالك من حربي طمه على الحياة . وكذا زكاة فطره إن خالف الدين ما بيده من  
 حرث الخ بل ( وإن ساوى ) الدين ( ما بيده ) أي المالك من ذلك بأن كان عليه خمسة  
 أوسق من قمح وخرج له مثلها أو عليه خمسة جمال وله مثلها ، أو عليه عشرة وبيده خمسة .  
 ( إلا زكاة فطر عن عبد ) و ( عليه ) أي المالك ( مثله ) أي العبد فتسقط عنه حيث  
 لم يكن له ما يقابله فيها من له ربق و عليه رقب مثله في الصفة فلا يزكي عنه الفطر إن  
 لم يكن له مال . أبو الحسن ظاهرها ليس له ما يقابل به الدين ، وإن كان له ما يخرجه  
 زكاة فطر . عبد الحق فيه نظر لأن العبد الذي في يده ليس كالعين المستحقة لان الذي  
 عليه في ذمته ، ولو هلك ما بيده لطولب بما عليه فوجب كون زكاة فطره عليه إن ملكها  
 وإلا فلا شيء عليه ، لأنه إن باعه أدى زكاة الفطر من ثمنه فالدين أولى به . وقد قال ابن  
 القاسم الذي جنى عبده ومضى عليه يوم الفطر قبل ان يسلمه عليه زكاة فطره مع كون  
 عين العبد كالمستحقة لتعلق الجنابة به لا بالذمة . فإذا كان هذا العبد الذي كالمستحق عليه  
 زكاة فطره فكيف هذا الذي هو غير مستحق . ولو هلك لبقى الدين في ذمته فلعل ابن  
 القاسم أراد أن يقوله إن لم يكن له مال أنه ليس له ما يؤدي منه زكاة الفطر ا هـ .

( بخلاف ) زكاة ( العين ) أي الذهب والفضة ومنها قيمة عرش المدير فيسقطها الدين  
 والفقير والأسر إن لم يكن دين زكاة بل ( ولو ) كان الدين ( دين زكاة ) ترتبت في  
 ذمته ، وشمل زكاة الفطر والعين وعرش التجارة والماشية والحرث إن كان حالاً بل

أَوْ مُوَجَّلاً ، أَوْ كَمَهْرٍ أَوْ نَفَقَةٍ زَوْجَةٍ مُطْلَقاً ، أَوْ وَالدِّ إِنْ حَكِمَ  
بِهَا ، وَهَلْ إِنْ قَدَّمَ يُسْرٌ ؟ تَأْوِيلَانِ ، أَوْ وَالِدٍ

( أَوْ ) كَانَ الدِّينَ الَّذِي عَلَيْهِ ( مُوَجَّلاً ) وَيَعْتَبَرُ عَدَدُهُ لِأَنَّهُ يُوَلِّدُ لِلْحَلُولِ بِمَضِيِّ الزَّمَنِ أَوْ  
المَوْتِ أَوْ الفَلْسِ إِنْ كَانَ غَيْرَ مَهْرٍ بِلِ ( أَوْ ) كَانَ ( كَمَهْرٍ ) لزوجته ولو مؤجلاً ، هذا  
قول الإمام مالك «رض» وابن القاسم وهو المشهور . وقال ابن حبيب تسقط الزكاة بكل  
دين إلا مهور النساء إذ ليس شأنهن القيام به إلا في موت أو فراق وأدخلت الكاف دين  
الوالدين والصدىق .

( أَوْ ) كَانَ الدِّينَ ( نَفَقَةَ زَوْجَةٍ ) تَرْتَبَتْ عَلَيْهِ وَهُوَ مُوسَّرٌ حَالُ كَوْنِهِ ( مُطْلَقاً ) عَنِ  
التَّقْيِيدِ بِالْحَكْمِ بِهَا لِأَنَّهَا فِي نَظِيرِ الاستِمْتَاعِ ( أَوْ ) نَفَقَةٍ ( وِلْدَانِ حَكْمِهَا ) مُتَجَمِدَةٌ عَنِ  
مَاضٍ مِنْ غَيْرِ مَالِكِي . وَمَعْنَى الحَكْمِ الفِرْضِ أَيْ أَنَّ فِرْضَهَا وَقَدْرَهَا حَاكِمٌ فَتَصِيرُ كَالدِّينِ  
فِي اللِّزُومِ وَعَدَمِ السَّقُوطِ بِمَضِيِّ الزَّمَنِ ، فَلَا يُقَالُ المَاضِيَةُ سَقَطَتْ بِمَضِيِّ زَمْنِهَا وَالمُسْتَقْبَلَةُ  
لَا يَحْكُمُ بِهَا إِذَ الحَكْمُ ، سِوَاكَ كَانَ عَلَى ظَاهِرِهِ أَوْ بِمَعْنَى التَّقْدِيرِ صِيرَهَا كَالدِّينِ فِي  
اللِّزُومِ ، وَسِوَاكَ تَقْدَمُ لِلوَلَدِ بِسُرٍّ أَمْ لَا بِاتِّفَاقٍ . فَإِنْ لَمْ يَحْكَمْ بِهَا فَقَالَ ابْنُ القَاسِمِ لَا تَسْقُطُ .  
وَقَالَ أَشْهَبُ تَسْقُطُ .

وَاخْتَلَفَ هَلْ بَيْنَهُمَا وِفَاقٌ أَوْ خِلَافٌ وَإِلَى هَذَا أَشَارَ بِقَوْلِهِ ( وَهَلْ عَدَمُ سَقُوطِ زَكَاةِ  
العَيْنِ عَنِ الأبِّ بِنَفَقَةِ وَلَدِهِ الَّتِي لَمْ يَحْكَمْ بِهَا ) ( إِنْ تَقَدَّمَ ) لِلوَلَدِ ( يَسْرٌ ) أَيَّامَ عَدَمِ إِنْتِفَاقِ  
أَبِيهِ عَلَيْهِ ، فَإِنْ لَمْ يَتَقَدَّمْ لَهُ بِسُرٍّ فَتَسْقُطُ كَمَا قَالَ أَشْهَبُ فَهِيَ مُتَّفَقَانِ أَوْ يَبْقَى كُلُّ  
عَلَى إِطْلَاقِهِ فَبَيْنَهُمَا خِلَافٌ فِيهِ ( تَأْوِيلَانِ ) أَيَّ فَهْمَاتٍ لِشَارِحِيهَا فَالمَلْدُكُورُ تَأْوِيلُ  
الوَفَاقِ وَالمَحْدُوفُ تَأْوِيلُ الخِلَافِ . وَفِي بَعْضِ النُّسخِ وَهَلْ وَإِنْ لَمْ يَتَقَدَّمْ بِسُرٍّ تَأْوِيلَانِ  
فَالمَلْدُكُورُ تَأْوِيلُ الخِلَافِ ، وَعَلَى كُلِّ فَهْمٍ مَرْتَبٌ عَلَى مَفْهُومِ أَنْ حَكْمَ بِهَا فَالمُنَاسِبُ وَالا  
فَلَا . وَهَلْ إِنْ تَقَدَّمَ لَهُ بِسُرٍّ أَوْ مُطْلَقاً تَأْوِيلَانِ الوَفَاقِ لِبَعْضِ القُرُوبِيِّينَ وَالخِلَافِ  
لِعَبْدِ الحَقِّ .

( أَوْ ) كَانَ الدِّينَ تَجَمُّدًا مِنْ نَفَقَةٍ ( وَالدِّ ) أَبٌ أَوْ أُمٌّ فَيَسْقُطُ زَكَاةُ العَيْنِ عَنِ الوَلَدِ حَالِ

بِحُكْمٍ إِنْ تَسَلَّفَ لَا بَدِينَ كَفَّارَةً أَوْ هَدَى ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ  
عِنْدَهُ مَعْشَرٌ زَكِّيٌّ ، أَوْ مَعْدِنٌ ، أَوْ قِيَمَةٌ كِتَابِيَّةٌ

كونه ( بحكم ) أي فرض ولو من مالكي أو الزام وقضاء بها بعهد مضي زمنها من غير مالكي ( إن تسلف ) الولد ما أنفق على نفسه في الماضي ليأخذ قضاءه من ولده ، فان لم يحكم بها أو لم يتسلف بأن تحيل في الإنفاق على نفسه بسؤال أو غيره فلا تسقط نفقته زكاة العين عن ولده ( لا ) تسقط زكاة العين عن مالكيها ( بدين كفارة ) وجبت عليه لقتل خطأ أو ظهار أو فطر في رمضان .

( أو هدى ) وجب لتمتع أو قران أو ترك واجب من حج أو عمرة . ابن رشد الفرق بين دين الزكاة ودين الكفارة ان الزكاة يطلبها الإمام ويأخذها كرها ، بخلاف الكفارة . ابن عتاب لا فرق بين الزكاة والكفارة في أخذ الإمام قاله اللخمي والمازري ، ونص اللخمي الذي يقتضيه المذهب ان الكفارة مما يجبر الانسان على إخراجها ولا توكل لأمانته وهذا هو الأصل في حقوق الله تعالى في الأموال ، فمن لم يؤد زكاته أو وجبت عليه كفارة أو هدى وامتنع من أداء ذلك فأنه يجبر على إنفاذه ، وقاله ابن المواز فيمن وجبت كفارة فمات قبل إخراجها أنها تؤخذ من تركته هـ . فتسقط زكاة العين بما تقدم في كل حال .

( إلا أن ) بفتح فسكون حرف مصدر صلته ( يكون عنده ) أي المدين ( معشر ) بضم الميم وفتح العين والشين مثقلا أي ما يزكى بالعشر أو نصفه من حب وثمر ( زكى ) بضم فكسر مثقلا أي أخرجت زكاته وأولى إن لم تجب الزكاة فيه لنقصه عن النصاب ومثله الماشية فيجمل ما ذكر في الدين ويذكرى العين ( أو معدن ) أي ما خرج منه فيقابل به الدين ويذكرى العين .

( أو قيمة ) نجوم ( كتابة ) فان كانت عينا قومت بعرض ثم هو بعين هذا قول ابن القاسم وهو المشهور ، وقال أشهب يقوم المكاتب على أنه مكاتب . وقال أصبغ يقوم قنا فان عجز المكاتب وقيمة رقبته زائدة على قيمة كتابته زكى من ماله بقدر تلك



أَوْ رَقَبَةٌ مُدَبِّرٌ ، أَوْ خِدْمَةٌ مُعْتَقٍ لِأَجْلِ ، أَوْ مُخْدَمٍ ، أَوْ رَقَبَتِهِ  
لِمَنْ مَرَّجِعُهَا لَهُ ، أَوْ عَدَدُ دَيْنٍ حَلٍّ ، أَوْ قِيَمَةٌ مَرَّجُوعٌ ،  
أَوْ عَرَضٌ حَلٍّ حَوْلَهُ

الزيادة على مذهب ابن القاسم فيجعلها في الدين ويذكرى العين .

( أو ) قيمة ( رقبة ) رقيق ( مدبر ) بضم الميم وفتح الدال والموحدة مثقلة أي معتق  
عقدا معلقا تخييره على موت مالكة ، فتجعل في الدين وتذكرى العين ، ويقوم على أنه من  
كان تدبيره سابقا على الدين أو متأخرا عنه هذا قول ابن القاسم . وقال أشهب لا تجعل  
قيمة المدبر قبل الدين فيه إذ لا يباع فيه حينئذ . خليل لم يأت ابن القاسم راعى قول  
من أجاز بيعه فيه حينئذ فقول المصنف أو رقبة مدبر على إطلاقه اتفاقا في المتأخر وعلى  
المشهور في المتقدم ( أو ) قيمة ( خدمة معتق لأجل ) على غيرها ( أو ) قيمة خدمة  
( مخدم ) بضم الميم وسكون الحاء المعجمة وفتح الدال أي رقيق لغيره وهبت خدمته له  
سنتين معلومة أو حياته قاله ابن المواز . اللخمي جعل الدين في قيمة الخدمة إذا كانت حياته  
ليس بحسن لأنها لا يجوز بيعها بنقد ولا بغيره ، وأظنه قاسه على المدبر وليس مثله لأنه  
في المدبر مراعاة للقول يجوز بيعه في الحياة . ولا خلاف أنه لا يجوز للمخدم بيع الخدمة  
حياته فلا يجوز جعلها في الدين .

( أو ) قيمة ( رقبته ) أي المخدم ( لمن ) أي شخص ( مرجعها ) أي رقبة المخدم  
( له ) بأن أخدمه زيدا سنتين معلومة أو حياته ويعدما يملكه عمر والمدين فيقابل  
عمر وبقيمته الدين ويذكرى العين ( أو ) يكون له ( عدددين ) على غيره ( حل )  
ورجى ( أو قيمة ) دين مؤجل ( مرجو ) خلاصة بأن كان على مليء حسن المعاملة أو  
تتاله الأحكام .

( أو ) يكون له ( عرض حل ) بفتح الحاء واللام مثقلة أي كمل ( حوله ) أي  
العرض وهو في ملكه ، وإنما يشترط هذا الشرط إذا مر على الدين حول وهو على المدين  
والأفلا فالشرط مساواة الدين لما يجعل فيه زمنا هذا قول ابن القاسم . وقال أشهب بعدم

إن بيع ، وقوم ، وقت الوجوب على مفلس ، لا آبق وإن  
 رجي ، أو دين لم يزوج ، وإن وهب الدين

اشترطه فتجمل قيمته في الدين وإن لم يمر عليه حول عنده وبينوا هذا الخلاف على أن  
 ملك العرض في آخر الحول هل هو منشئ ملك العين التي بيده فلا زكاة عليه وفيها  
 للفقد الحول وهو قول ابن القاسم ، أو كاشف أنه كان مالكا لها فيزكي وهو قول أشهب  
 وأنت خبير بأن هذا البناء يوجب شرط مرور الحول عند ابن القاسم في كل ما يجعل  
 في مقابلة الدين من معشر ومعدن وغيرهما ، لكن لم يشترطوه إلا في العرض . وظاهره  
 أن غير العرض مما تقدم لا يشترط فيه كالحول وهو كذلك المواق انظر على هذا ما تقدم  
 أنه يجعل في دينه آخر الحول ما خرج من معدن أو زرع مزكى .

وكذا يجعل المائة الرجبية في مقابلة دينه مع كونه ليس له ما يجعله فيه من محرم إلى  
 رجب . الرماصي تكلف سالم لإدخال هذا في كلامه بقوله يمكن عود الضمير في حوله  
 لجميع ما سبق وحول كل شيء بحسبه فحول المعشر طيبه والمعدن خروجه اهـ وفيه  
 نظر لاحالته الحول في كلام الأئمة على غير مرادهم لأن الخلاف بين ابن القاسم وأشهب في  
 العرض هل يشترط فيه الحول وهو مرور السنة أم لا وإمالته التصوير أيضا ، لأن  
 الحول المذكور في كلام الأئمة على سبيل الشرطية ولم يذكرها الطيب في المعشر شرطاً بل  
 فرض مسألة ، ولذا خرج المازري الزرع قبل بدو صلاحه على خدمة المديرو وأقره ابن عرفة  
 وغيره . ولو كان على سبيل الشرطية ما أتى تخريجه .

وذكر شرط جعل العرض الذي حل حوله في الدين فقال ( إن بيع ) أي كان العرض  
 ما يباع على المفلس لو فاء دينه كثياب جمعة ، وكتاب فقه لا ثياب جسده ودار سكنه  
 التي لا فضل فيها ( وقوم ) بضم الكاف وكسر الواو مشددة ما ذكر أي اعتبرت  
 قيمته ( وقت الوجوب ) للزكاة في العين وهو آخر الحول وصلبة بيع ( على مفلس ) لتوفية  
 دينه فالأولى تقديمه بلصقه ( لا ) يجعل في الدين رقيق ( آبق ) أو بعير شارد إن لم  
 يرج عوده بل ( وإن رجي ) إذا لا يجوز بيعه بوجسه ( أو دين لم يزوج ) خلاصه لعسر  
 دينه أو ظلمه ولا تناله الاحكام لأنه كالمعدم ( وإن وهب ) بضم فكسر ( الدين )

أَوْ مَا يُجْعَلُ فِيهِ ، وَلَمْ يَحِلَّ حَوْلُهُ أَوْ مَرَّ لَكُمْوَجْرٍ نَفْسَهُ بِسِتِّينَ  
 دِينَارًا ثَلَاثَ سِنِينَ حَوْلًا ، فَلَا زَكَاةَ أَوْ مَدِينُ مِائَةٍ ، لَهُ مِائَةٌ  
 مُحْرَمِيَّةٌ ، وَمِائَةٌ رَجَبِيَّةٌ يُزَكِّي الْأُولَى ، وَزُكِّيَتْ عَيْنٌ

المسقط لزكاة العين للمدين ، ولم يحل حوله عنده بعد هبته له فلا زكاة عليه في  
 العين التي حال حولها بيده ، لأن هبة الدين منشئة للملكة العين فيستقبل بها حولاً من  
 يوم الهبة .

( أو ) وهب للمدين ( ما ) أي شيء ( يجعل فيه ) أي الدين ( ولم يحل ) أي  
 يكمل ( حوله ) وهو في ملكه فلا زكاة في العين التي بيده ، وهذا مفهوم حصل حوله  
 وعطف على وهب فقال ( أو مر لكموَجْرٍ ) بضم الميم وكسر الجيم ( نفسه بستين ديناراً )  
 لعمل ( ثلاث سنين ) وقبضها وليس له غيرها وفاعل مر ( حول فلا زكاة ) عليه الآن  
 ويستقبل بالعشرين التي ملكها بتمام الحول حولاً إذ هي فائدة تجددت لا عن مال ، فإذا  
 تم الحول الثاني وهي عنده زكاها واستقبل بالعشرين التي ملكها بتمامه حولاً ، فإذا تم  
 الحول الثالث زكاها وباقي الأولى واستقبل بالعشرين التي ملكها بتمامه حولاً ، فإن تم  
 وهي بيده زكاها وباقي الأوليين .

قال في البيان هذا الذي يأتي على مذهب مالك « رض » في المدونة في الذي وهب له  
 الدين بعد حلول الحول على المال الذي بيده ، أو أفاد مسألاً أنه يستقبل والقول الثاني  
 يزكي عشرين بمرور الحول الأول قال في المقدمات وهو الذي يأتي على سماع سحنون  
 عن ابن القاسم ، وعلى قياس قول غير ابن القاسم في المدونة في هبة الدين طفى وغاب عن  
 المواقي كلام البيان وصحف كلام المقدمات وتبعه عج وجمله خلاف ما ذكره المصنف .  
 وقد نقل الموضوع والشارح كلام البيان والمقدمات على وجهه .

( ومدين ) لشخص ( بمائة له ) أي المدين ( مائة محرمة ) ملكها في محرم ( ومائة  
 رجبية ) ملكها في رجب ( يزكي ) المائة ( الأولى ) الحرمية عند تمام حولها ويقابل  
 الدين بالرجبية فلا يزكيها إذا تم حولها وهي بيده على المشهور وقيل يزكي كلا  
 عند حولها ويقابل الدين بالأخرى ( وزكيت ) بضم فكسر مثقلاً ( عين ) دنانير أو دراهم .

وَقَفَّتْ لِلْسَلْفِ ، كَنْبَاتٍ ، وَحَيَوَانَ ، أَوْ نَسْلِهِ عَلَى مَسَاجِدَ ، أَوْ  
غَيْرِ مُعَيَّنِينَ ، كَعَلِينِهِمْ ، إِنْ تَوَلَّى الْمَالِكُ تَفْرِقَتَهُ ،

( وقفت ) بضم فكسر أى حبست العين على معينين أو غيرهم ( للسلف ) بفتح السين واللام أى ليتسلفها المحتاج لقضاء حاجته بها ويرد مثلها وممر عليها حول من ملكها ، أو زكاتها وهي بيد واقفها أو الناظر عليها أو بعضه ، وهي بيد أحدهما وبعضه وهي بيد متسلف رد مثلها قبل تمام عام فيزكيها واقفها أو الناظر إن كانت نصاباً أو أقل ، وللواقف ما يتمه إذ وقفها لم يخرجها عن ملك واقفها . فان تسلفها أحد ولم يردّها إلا بعد عام فيزكيها من ذكر بعد قبضها منه لعام واحد . ولو أقامت عند المدين سنين ويزكيها المدين كل عام إن كان عنده ما يجعله في مقابلة الدين وإلا فلا .

وشبه في التزكية فقال ( كنبات ) خارج من زرع حسب وقف ليزرع كل عام في أرض مملوكة أو مستأجرة أو مباحة . ويفرق ما زاد من الخارج على القدر الموقوف على معينين أو غيرهم ويبقى منه القدر الموقوف ليزرع في العام القابل وهكذا ، فان كان الخارج نصاباً ولو بالضم لما لم يوقف من مال الواقف زكاة الواقف أو الناظر قبل قسمه . وكذا ثمر الحوائط الموقوفة .

( وحيوان ) أى نعم وقف ليفرق لبنة أو صوفه أو ليحعمل عليه أو يركب في سبيل الله ونسله تبع له ولو سكت عنه واقفه ( أو ) لتفرقة ( نسله ) أى الحيوان ( على مساجد ) أو ربط أو قناطر ( أو ) على آدميين ( غير معينين ) كالفقراء والمجاهدين وبني ثمم راجعان للنبات والحيوان الموقوف لتفرقة نسله لا للحيوان الموقوف لتفرقة غلته ، إذ التفصيل الذي ذكره المصنف لم يقله أحد فيه .

وشبه في التزكية على ملك الواقف فقال ( ك ) بالنبات والحيوان الموقوف لتفرقة خارجه أو نسله ( عليهم ) أى الميعنين ( إن تولى المالك تفرقته ) وسقيه وعلاجه بنفسه أو نائبه ، فلو قال إن تولى المالك القيام به لكان أولى بأن كان الحب الموقوف تحت يد واقفه يزرعه ويعالجه حتى يثمر فيفرقه على الميعنين ، أو الحيوان الموقوف تحت يده يقوم به

وَالْإِنِّ حَصَلَ لِكُلِّ نِصَابٍ فِي الْحَاقِ وَوَلَدِ فُلَانٍ بِالْمَعِينِينَ  
أَوْ غَيْرِهِمْ : قَوْلَانِ ،

حتى يحصل نسله فيفرقه عليهم فيزكى جلته إن كانت نصاباً ولو بالضم لما له غير الموقوف  
سواء كان يحصل لكل واحد من المعينين نصاب أم لا .

( وإلا ) أي وإن لم يتولى المالك القيام بالنبات أو الحيوان الموقوف وقولاه المعينون  
الموقوف عليهم وصاروا يزرعون ويقتسمون الخارج ويخدمون الحيوان ويقتسمون نسله فلا  
تزكى جلته على ملك واقفه و ( إن حصل لكل ) من المعينين ( نصاب ) من الخارج أو من  
التسل بالقسمة فيزكيه وإلا فلا ما لم يكن له ما يضمه له ويكمل به النصاب . هذا حكم  
الحيوان الموقوف لتفرقة نسله ، وأما الحيوان الموقوف لتفرقة غلته أو للحل أو الركوب  
عليه على معينين أو غيرهم فتزكى جلته على ملك واقفه إن كان نصاباً ، ولو يضمه لما  
لم يوقف سواء تولى المالك القيام به أم لا .

ثم ما ذكره المصنف من التفصيل ضعيف والمذهب أن النباتات والحيوان الموقوف  
للسل والخارج تزكى جلتهما على ملك الواقف إن كانت نصاباً ، ولو بالضم كان على  
معينين أو غيرهم قولاهما الواقف أم لا . والتفصيل الذي ذكره المصنف تبع فيه تشهير  
ابن الحاجب مع قوله في توضيحه لم أر من صرح بشهوريته كما فعل المؤلف ، ونسبه في  
الجواهر لابن القاسم ، ونسبه اللخمي وغيره لابن المراز اقتصر عليه التونسي واللخمي .  
ثم قيد اللخمي ما ذكره من اعتبار الانصباء في المعينين بما إذا كانوا يسقون ويلون  
النظر له لأنها طابت على املاكهم ، وتبعه المؤلف في هذا القيد وأما مقابل ما  
درج عليه من التفصيل فهو لسحنون والمدنيين ، وفهم صاحب المقدمات وأبو عمر أن  
المدونة عليه .

( وفي الحاق ) الحبس على ( ولد فلان ) كزيد ( ب ) الحبس على ( المعينين ) في  
التفصيل بين تولى الواقف أو نائبه للقيام به وتوليهم ذلك نظراً إلى تعين الأب ، فتزكى  
جلته على ملك الواقف إن تولاه وإلا زكى من نابه نصاب ( أو ) الحاق ولد فلان  
ب ( غيرهم ) أي المعينين نظراً إلى أنفسهم ( قولان ) لم يطلع المصنف على أرجحية أحدهما

## وإنما يزكى معدن عَيْنٍ، وحكْمُهُ للإمام، ولو بأرض مُعَيَّنٍ، إلا مملوكةً يتصالحَ فلهُ،

وهما مبنيان على التفصيل الذي ذكره المصنف ، وقد علمت ضعفه .

( وإنما يزكى ) بفتح الكاف مشددة ( معدن عين ) أي الخسارج منه من ذهب أو فضة لا معدن نحاس وحديد ونحوهما وفهم من قوله يزكى اشتراط حرية مخرجه واسلامه لامرور الحول ، وهذا هو الذي اقتصر عليه ابن الحاجب . وقيل لا تشتط حرثته ولا اسلامه وأن الشركاء فيه كالواحد ، الجزولي وهذا هو المشهور ، ويشترط بلوغه نصاباً وزكاته ربع عشره .

( وحكمه ) أي التصرف في المعدن من حيث هو لا بقيد كونه عيناً ( للإمام ) الأعظم أو نائبه يقطعه لمن يشاء أو يجعله لمصالح المسلمين إن كان بأرض غير مملوكة كالفياقي ، وما تركها أهلها ، أو مملوكة لغير معين كأرض العنوة يسل ( ولو ) ظهر ( بأرض معين ) مسلم أو كافر ذمى سد الباب المخرج ، لأن المعادن قد يجدها شرار الناس . فإن تركت لهم لمحاسدوا وتقاتلوا عليها وسفك بعضهم دماء بعض التيطي ولا يحتاج الإقطاع لحيازة بخلاف الهبة . وقيل لا بد فيه من الحيازة وبالأول العمل اهـ . السنوي وهو ظاهر لأن الإمام ليس يراهب حقيقة إنما هو نائب عن المسلمين وهم أحياء ولذا قال لا ينمزل القاضي بموت الأمير .

وأشار بولو الى القول بأن المعدن الظاهر بأرض معين حكمه له مطلقاً ، وللقول بأنه له إن لم يكن عيناً وإلا للإمام والمعتمد ما مشى عليه المصنف ( إلا ) أرضاً ( مملوكة له ) كقافر ( مصالح ) الإمام على ترك القتال ، وبقاء أرضه له بما لا يدفعه كل عام سواء أجل على الأرض والرقاب أو فرق عليها أو فرق على أحدهما وأجل على الآخر أو سكت عنه معين أو غيره ( فـ ) حكم المعدن للظاهر فيها ( له ) أي المصالح إلى أن يسلم فيصير حكمه للإمام لأنه صار من المسلمين الذين يجب على الإمام حمايتهم وسد باب الشر عنهم ، وهذا مذهب المدونة وهو الراجح . وقال سحنون يبقى لهم إن أسلموا .

وَضُمُّ بَقِيَّةِ عِرْقِهِ ؛ وَإِنْ تَرَخِيَ الْعَمَلُ ، لَا مَعَادِينَ وَلَا عِرْقُ  
 آخِرُ ، وَفِي ضَمِّ فَائِدَةِ جَالِ حَوْلُهَا وَتَعَلُّقِ الْوَجُوبِ بِآخِرِ أَجْرِهِ  
 أَوْ تَصْفِيَّتِهِ ؛ تَرَدُّدٌ ،

( وضم ) بضم الضاد المعجمة وشد الميم أي جمع لما خرج من المعدن أولاً وثائب فاعل  
 ضم ( بقية ) أي الخارج من باقي ( عرقه ) أي المعدن بكسر فسكون وإن تلف المضموم  
 إليه إلى تمام النصاب فيزيكيه ثم يزي ما خرج بعده وإن قل أن اتصل العمل بسل ( وإن  
 تراخي ) أي انقطع ( العمل ) اختياراً أو اضطراراً ( لا ) تضم ( معادن ) أي الخارج من  
 أحدهما للخارج من آخر ولو في وقت واحد .

( و ) يضم ( عرق ) أي خارجه لخارج عرق ( آخر ) ولو اتصل العمل ولو ظهر  
 العرق الثاني قبل تمام الأول . وفي الخط أنه يضم في هذه الحالة سواء ترك العمل فيه حتى  
 أتم الأول أو انتقل إليه قبل تمام الأول ، وهذا هو المعتمد قرره العدوي .

( وفي ) وجوب ( ضم فائدة ) أي مال له نصاباً أو كانت دونه ( حال حولها ) أي  
 الفائدة وهي في ملكه لما أخرجه من معدن العين دون نصاب ، وهو الممول عليه . وعدم  
 ضمها له لاختلافها في اشتراط تمام الحول فيها دونه تردد أي قولان : الأول لسيد الوهاب  
 واللخمي وهو المعتمد . والثاني لسحنون قياساً على عدم ضم المعدنين . وفهم ابن يونس  
 المدونة عليه . وصرح في التوضيح بأن الخلاف مطلق سواء كانت الفائدة نصاباً أولاً وهو  
 المجهوم من كلام غيره . ولكنه خلاف ما في الذخيرة عن سنده من أن عبد الوهاب إنما قال  
 تضم الفائدة إذا كانت دون نصاب . فإن كانت نصاباً وأخرج من المعدن دون نصاب فلا  
 يزيكيه . وفي قوله ضم إشارة إلى بقاء الفائدة بيده حتى أخرج من المعدن ما يكمل  
 النصاب فلو تلفت قبل إخراجها فلا زكاة اتفاقاً .

( و ) في ( تعلق ) الخطاب بـ ( الوجوب ) لزكاة ما أخرج من المعدن ( بـ ) مجرّد  
 ( إخراجها ) منه بدون توقف على تصفيته ، وإنما المتوقف عليها الإخراج ( أو )  
 تعلقه بـ ( تصفيته ) أي ذهبه أو ورقه من ترابه وسبكه ( تردد ) الأول للباقي

وَجَازَ دَفْعُهُ بِأَجْرَةٍ غَيْرِ نَقْدٍ ، عَلَى أَنْ الْمَخْرَجَ لِلْمَدْفُوعِ لَهُ ،  
وَأَعْتَبِرَ مِلْكُ كُلِّ ، وَفِي بَيْعِهِ : كَالْقِرَاضِ : قَوْلَانِ ، وَفِي نَدْرَتِهِ :

واستظهر وثمرته فيما أنفق أو تلف بعد الإخراج وقبل التصفية فيحسب على الأول دون الثاني ، وفيما أخرج ولم يصف إلا بعد ستين فعلى الأول يزكى لكل سنة ماضية وعلى الثاني يزكى مرة واحدة .

( و جاز دفعه ) أي معدن العين لمن يعمل فيه ، ويأخذ ما يخرج منه لنفسه ( بأجرة ) معلومة يأخذها الدافع من العامل في نظير أخذه ما يخرج منه بشرط ضبط العمل بزمن أو عمل خاص ، كحفر يوم أو قامة نقياً للجهالة في الإجارة وسمي العوض أجرة ، لأنه ليس في مقابلة ذات بل في مقابلة إسقاط الحق ( غير نقد ) لثلا يلزم بيع عين بعين غير يد بيد مع الجهل بمقدار إحداهما نظراً للصورة . ولذا جاز دفع معدن غير النقد بأجرة نقد وصلة دفع :

( على أن المخرج ) بضم الميم وسكون الحاء المعجمة وفتح الراء من المعدن من ذهب أو فضة ( للمدفع له ) المعدن وزكاته عليه . وأما لو استأجره على أن المخرج لمن له المعدن والأجرة للعامل فيجوز ولو بنقد ، لأنه في مقابلة العمل ( و ) إن تعدد العامل في معدن ( اعتبر ) بضم المثناة وكسر الموحدة ( ملك كل ) من العاملين فمن بلغت حصته نصيباً زكى ومن لا فلا ( و ) في جواز دفع المعدن لمن يعمل فيه ( بجزء ) من خارجه معلوم النسبة للخارج كثلثه للعامل في مقابلة عمله .

( كالقراض ) أي دفع المال لمن يتجربه بثلت ربحه مثلاً بجامع الضرر في كل ومنعه ، لأنه أشد غرراً من القراض لبناء القراض على رأس مال . بخلاف هذا . ولأن الأصل فيها المنع ورد دليل خاص بجواز القراض وبقي هذا على منعه ( قولان ) لم يطلع المصنف على أرجحية أحدهما ، والأول للإمام مالك رضي الله تعالى عنه قال لأن المادان لما يجز بيعهما جازت المعاملة عليهما كالقراض والمساقاة ، والثاني لا يصح .

( وفي ندرته ) أي معدن العين بفتح التثنية وسكون المهملة أي قطعة ذهب أو فضة خالصة لا تحتاج لتصفية قاله عياض : وقال أبو عمران تراب كثير الذهب سهل التصفية



الخمس: كالركاز ، وهو دفن جاهلي - وإن بشك - أو قل ،  
 أو عرضاً ، أو وجده عند أو كافر ، إلا لكبير نفقة ،  
 أو عمل في تخليصه

ولا مخالفة بينها ، إذ المراد ما نيل من المعدن غير محتاج لكبير عمل فشمّل القطعة الكبيرة .  
 الخالصة والقطع الصغار الخالصة المبتوثة في التراب والتراب الكثير الذهب السهل التصفية  
 ( الخمس ) أي خمسها سواء وجدها حر أو ورق مسلم أو كافر بلغت نصاباً أم لا ، هذا  
 مذهب ابن القاسم . وقال ابن نافع فيها الزكاة ربع العشر لاختصاص الخمس بالركاز  
 والندرة معدن لاركاز ، لأنه دفن آدمي . وقال ابن القاسم الندرة ركاز لأنه ما وجد في  
 بطن الأرض غير محتاج لتخليص سواء دفن فيها أو خلق .

وشبه في وجوب الخمس فقال ( كالركاز وهو ) أي الركاز ( دفن ) بكسر فسكون أي  
 مدفون كافر ( جاهلي ) في التوضيح الجاهلية ما عدا المسلمين كان لهم كتاب أم لا . وقال  
 أبو الحسن اصطلاحهم أن الجاهلية أهل الفترة الذين لا كتاب لهم . وأما أهل الكتاب قبل  
 الإسلام فلا يقال لهم جاهلية وأراد المصنف به من ليس مسلماً ولا ذمياً بدليل قوله الآتي  
 ودفن مسلم أو ذمي لقطعة . فلو قال وهو دفن كافر غير ذمي لكان أوضح وأشمل لشموله  
 دفن كل كافر غير ذمي كان قبل الإسلام أو بعده له كتاب أو لا ومال الكافر غير الذمي  
 الذي وجد على وجه الأرض فيه الخمس أيضاً ، ولكن لا يسمى ركازاً .

وأورد على تعريف المصنف أنه لم يشمل الندرة وهي ركاز عند ابن القاسم كما تقدم  
 إن كان دفن جاهلي بتحقيق أو ظن بل ( وإن بشك ) في كونه دفن جاهلي أو غيره ،  
 لأن الغالب كونه لجاهلي بأن لا يكون عليه علامة أو انطمست أو كان عليه علامتان قاله  
 سند إن كان نصاباً بل ( أو ) وإن ( قل ) كل من الندرة والركاز عن نصاب كان عيناً  
 ( أو عرضاً ) كنعاس ومسك ورخام ، وهذا خاص بالركاز إن وجده حر مسلم بالغ غير  
 مدين ( أو وجده ) أي ما ذكر من الندرة والركاز ( عبد أو كافر ) أو صبي أو مدين  
 ( إلا لكبير نفقة ) حيث لم يعمل بنفسه .

( أو كبير عمل ) بنفسه أو رقيقه ( في تخليصه ) أي اخراجه من الأرض . وفي

فَقَطُّ ، فَزَكَاةٌ ، وَكُرَّةٌ حَفْرُ قَبْرِهِ ، وَالطَّلْبُ فِيهِ وَبَاقِيهِ لِمَالِكٍ  
 الْأَرْضِ ، وَلَوْ جَيْشًا ، وَإِلَّا فَلَوْ أَجَدَهُ ، وَإِلَّا دَفِنَ الْمُصَالِحِينَ ،  
 فَلَهُمْ : إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ رَبُّ دَارٍ بِهَا فَلَهُ .

نسخة تحصيله وهو أظهر ( فقط ) راجع للتخليص اجتزأ به عن نفقة سفره فيخمس  
 معها ، والراجع زكاته معها أيضاً ( فالزكاة ) ربع العشر بنون الخمس ، والاستثناء  
 راجع للندرة والركاز على المتمدن قاله الرماصي ، وأيده بالنسول لكن لا يشترط  
 بلوغ نصاب ولا غيره من شروط الزكاة ، هذا تأويل اللخمي وتأويل ابن يونس  
 المدونة على وجوب الخمس مطلقاً . ولو توقف إخراجها من الأرض على كبير نفقة  
 أو عمل .

( وكرة ) بضم فكسر ( حفر قبره ) أي الجاهلي لإخلاله بالمرأة وخوف مصادفة  
 قبر صالح ( والطلب ) للمال ( فيه ) أي قبر الجاهلي في قوة علة لما قبله ويخمس ما وجد  
 فيه هذا هو المشهور . وقال أشهب يجوز نبش قبره وأخذ ما فيه من مال وفيه الخمس ،  
 ويحتمل أن المراد الطلب بلا حفر ببخور وعزيمة ( وبقية ) أي الركاز الخمس أو الزكي  
 ( للمالك الأرض ) التي وجد بها باحياء لا بشراء فهو للبائع على الأصوب وجده هو أو غيره  
 إن كان معينا بل ( ولو ) كان المالك لها ( جيشاً ) افتتحها عنوة لأنها صارت وفقاً بمجرد  
 الاستيلاء عليها ، فهي كالمملوكة . فإن لم يوجد الجيش فلوارثه إن وجد وإلا للمسلمين ،  
 أو هذا مبنى على أن أرض العنوة تقسم على الجيش وأشار بولو إلى قول مطرف وابن  
 للماجشون وابن نافع ما وجد بأرض العنوة فباقيه لواجده ، وأما باقي الندرة وما في  
 حكمها فتحكمه كالمعدن .

( والا ) يكن الركاز في أرض مملوكة لأحد كموات أرض الإسلام وأرض الحرب  
 ( فد ) باقية ( لواجده والا . دفن ) أرض ( المصالحين فد ) هو ( لهم ) ولو وجده غيرهم  
 بلا تخميس ولو دفنه غيرهم ( إلا أن يجده رب دار بها ) منهم أو غيره بها ( فد ) هو ( له )  
 أي رب الدار دون باقيهم إن كان منهم ، فان كان دخيلاً فيهم فهو لهم فان أسلم رب

وَدَفِنُ مُسْلِمٍ أَوْ ذِمِّي لِقِطَّةً ، وَمَا لِقِطَّةُ الْبَحْرُ ؛ كَعَنْبِرٍ ،  
فَلَوْ أَجِدَهُ بِلَا تَخْمِيسٍ .

### ( فصل )

وَمَصْرُفُهَا ؛ قَقِيرٌ ، وَمَسْكِينٌ ؛ وَهُوَ أَحْوَجُ ، وَصُدَقًا ، إِلَّا  
لِرِيْبَةٍ ؛ إِنْ أَسْلَمَ .

الدار عَادَ حَكْمَهُ كَالْمَدَن قَالَهُ س . وَنَظَرَ فِيهِ بِأَنَّ الْمَدَن مَطْنَةَ التَّنَازَعِ لِدَوَامِهِ  
بِخِلَافِ الرِّكَازِ .

( وَدَفِنُ مُسْلِمٍ أَوْ ذِمِّي ) عِلْمٌ بِعِلْمَةِ ( لِقِطَّةٌ ) فَيَعْرِفُ سَنَةَ مَا لَمْ يَغْلِبْ عَلَى الظَّنِّ الْقِرَاضِ  
مُسْتَحَقَّهُ فَيُوضَعُ فِي بَيْتِ الْمَالِ بِلَا تَعْرِيفٍ وَلَا مَفْهُومٍ لِدَفْنٍ وَخَصَّهُ لِدَفْعِ تَوَهُمِ إِنْ سَهُ رِكَازِ  
( وَمَا لِقِطَّةٌ ) بِفَتْحِ الظَّاءِ الْمَعْجَمَةِ أَيِ رِمَاءٍ وَطَرَحِهِ ( الْبَحْرُ كَعَنْبِرٍ ) مِمَّا لَمْ يَمْلِكْهُ آدَمِي  
( فَذِ ) هُوَ ( لَوْ أَجِدُهُ بِلَا تَخْمِيسٍ ) فَإِنْ كَانَ تَقَدَّمَ عَلَيْهِ مَلِكٌ لآدَمِي فَإِنْ كَانَ ذِمِّيًّا فَالْنَظَرُ فِيهِ  
لِلْإِمَامِ ، قَالَ فِي الْمَدُونَةِ . وَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا فَقَالَ ابْنُ رِشْدَانَ كَانَ رَبِيهِ تَرَكَهُ لِعَطْبِهِ فَلِقِطَّةٌ  
وَإِنْ كَانَ أَلْفَاءً لِلنَّجَاةِ فَهُوَ لَوْ أَجِدُهُ .

### ( فصل ) فِيمَنْ تَصْرَفُ الزَّكَاةُ لَهُ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ

( وَمَصْرُفُهَا ) بِفَتْحِ فَسْكَوْنِ فَكَسْرِ أَيِ عَمَلِ صَرْفِ الزَّكَاةِ ( فَقَقِيرٌ ) أَيِ مَالِكِ دُونَ  
قَوْتِ عَامَةٍ ( وَمَسْكِينٌ ) أَيِ مَنْ لَمْ يَمْلِكْ شَيْئًا ( وَهُوَ ) أَيِ الْمَسْكِينِ ( أَحْوَجُ ) أَيِ  
أَشَدَّ حَاجَةً مِنَ الْفَقِيرِ وَقِيلَ مُتَرَادِفَانِ عَلَى مَنْ لَمْ يَمْلِكْ قَوْتِ عَامَةٍ بِأَنَّ لَمْ يَمْلِكْ شَيْئًا أَوْ  
مَلِكِ دُونِهِ ( وَصُدَقًا ) بَضْمِ فَكَسْرٍ مَثَلًا أَيِ الْفَقِيرِ وَالْمَسْكِينِ فِي دَعْوَاهُمَا الْفَقْرَ وَالْمَسْكِنَةَ  
بِلَا يَمِينٍ فِي كُلِّ حَالٍ .

( إِلَّا لِرِيْبَةٍ ) بِكَسْرِ الرَّاءِ أَيِ شَكٍّ فِي صِدْقِهِمَا بِسَبَبِ مَخَالَفَةِ ظَاهِرِ حَالِهِمَا لِدَعْوَاهُمَا فَلَا  
يُصَدَّقَانِ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ . وَهَلْ يَكْفِي شَاهِدٌ وَبَيِّنٌ أَوْ لَا بِسَدِّ مَنْ شَاهَدِينَ كِدَعْوَى الْمَدِينِ أَوْ  
الْوَالِدِ الْمَدْمَمِ ، وَهَلْ تَحْلِفُ مَعَهَا أَوْ لَا كِدَعْوَى الْوَالِدِ الْمَدْمَمِ ( إِنْ أَسْلَمَ ) كُلُّ مَنْهَا أَيِ كَانَا

وَتَحَرَّرَ ، وَعَدِمَ كِفَايَةَ بَقِيلٍ أَوْ إِنْفَاقٍ أَوْ صَنَعَةٍ ، وَعَدِمَ  
بُنُوَّةَ لِهَاشِمٍ - لَا الْمَطْلَبِ -

مسلمين لا إن كفرا أو ظن إنفاقها في موصية ( وتحرر ) كل منها أي كانا حرين لاذوي  
شائبة رق ، والأولى تأخيرها وعدم بنوة هاشم عن الأصناف الثانية لأنها شروط في  
في جميعها إلا المؤلف والرقاب .

( وعدم ) بفتح فكسر أي فقد كل منها ( كفاية بقيل ) بأن لم يملكه أو لم يكنه فإن  
كفاه قليل عامه فليس مسكيناً ولا فقيراً فالأولى حذف هذا ( أو ) عدم كفاية  
بـ ( إنفاق ) عليه من نحو والديان عدم الإنفاق أو لم يكف فيعطى تمام كفايته فمن لزم  
نفقته ملياً فلا يعطى . ولو لم ينفق عليه لقدرته على أخذها منه بالحكم ومن أنفق عليه ملي  
تبرعا يعطى منها إذ له قطعها عنه وهو المعتمد . وقيل لا يعطى مطلقاً . وقيل إن كان  
قريباً للمنفق عليه وقيل يحرم وإن حصل أجزاء أو من بيت المال بأن لم يرتب له منه شيء  
أو رتب له منه ما لا يكفيه ( أو صنعة ) أي اكتساب بأن كان لا صنعة له أو له صنعة  
لا تكفيه فيعطى تمام كفايته وصدق إن ادعى كسادها .

( وعدم بنوه لهاشم ) ثاني أجداد سيدنا محمد النبي ﷺ إذ هو ابن عبد الله بن عبد  
المطلب بن هاشم ( لا ) يشترط عدم بنوة ( المطلب ) شقيق هاشم بن عبد مناف وأمه  
من بني مخزوم ، وأما عبد شمس ونوفل فليسا ولدي عبد مناف على الصحيح ، وهما إنا  
زوجته كفلها فنسبا إليه وأمه من بني عدي وقيل هما ابنا عبد مناف ، والذي في  
صحيح البخاري في كتاب فرض الخمس أن عبد شمس شقيق هاشم والمطلب . ونصه قال  
ابن اسحق عبد شمس والمطلب وهاشم إخوة لأم وأمه عاتكة بنت مرة وكان نوفل  
أخاهم لأبيهم .

وقال الكلاعي ولد عبد مناف أربعة هاشم وعبد شمس والمطلب ونوفل وكلهم لعاتكة  
بنت مرة بن هلال السليمية إلا نوفلا منهم فإنه لواقدة بنت عمرو من بني مازن بن صعصعة ،  
والمراد ببنوة هاشم كون الشخص ذكراً أو أنثى ولداً لهاشم مباشرة أو بواسطة ذكرنا أو

## كَحَسَبِ عَلَى عَدِيمٍ ، وَجَازَ لِمَوْلَاهُمْ وَقَادِرٍ عَلَى الْكَسْبِ ، وَمَا لِكَ نِصَابٍ ؛

ذكور فلا يدخل في بني هاشم أولاد الإناث من أولاده ، ومحل عدم إعطاء بني هاشم إذا كانوا أغنياء أو أعطوا ما يكفيهم من بيت المال فإن لم يعطوا شيئاً منه أو أعطوا منه ما لا يكفيهم وأضرهم الفقر فأعطواهم أفضل من إعطاء غيرهم ، وإن لم يصلوا إلى إباحة أكل الميتة خلافاً للباقي صيانة لهم عن خدمة ذمي أو ظالم أو اكتساب حرام كمكس .

وشبه في عدم الاجزاء المستفاد من مفهوم الشرط فقال ( كحسب ) بفتح فسكون أي لدين ( هل ) مدين ( عديم ) أي لم يملك ما يوفى به دينه من الزكاة ، لأنه لا قيمة له أو قيمته أقل منه . وقال اشهب يجرى الخط فاذا علم من حال من وجبت عليه الزكاة أنه لم يحسب على عديم فلا يزكى فالعمل بقول أشهب مقدم على تركها على كل قول ، وعلى المشهور فالظاهر عدم سقوط الدين عن المدين لأنه علق على شيء لم يحصل ومفهوم عديم إن حسب ما على من له ما يوفى به دينه مجزئ وهو الذي يفهم من المدونة . واعترضه أبو الحسن بأن الدين في هذه الحالة قيمته دونه وسلمه الخط قال فلا مفهوم لعديم .

( وراز ) إعطاؤها ( لمولاهم ) أي معتق بني هاشم عند ابن القاسم وهو المعتمد ومنعه أصبغ والاعوان خبر الصدقة لا تحمل لنا ولموالينا . أصبغ احتجبت على ابن القاسم بخبر مولى القوم منهم فقال ، قد جاء ابن أخت القوم منهم وإنما تفسير ذلك في الحرمة والبر . واختار اللخمي المنع ، وحكي عليه ابن عبد البر الاجماع وهو من إجماعاته المحذر منها أفاده عقب ( و ) جاز دفعها لصحيح ( قادر على الكسب ) تارك له ولو اختياراً على المشهور . وقال يحيى بن عمر لا يجوز دفعها له ( و ) ل ( مالك نصاب ) أو أكثر لا يكفي لسنته لغلاء أو كثرة عيال فيعطى ما يكل به العام ، وهذا هو المشهور وروى المغيرة عن الإمام مالك « رض » لا تعطى لمالك نصاب .

وَدَفَعَ أَكْثَرَ مِنْهُ ، وَكِفَايَةَ سَنَةٍ فِي جَوَازِ دَفْعِهَا لِمَدِينٍ  
ثُمَّ أَخَذَهَا : تَرَدُّدٌ . وَجَابٍ ، وَمُفَرَّقٌ .

( و ) جاز ( دفع أكثر منه ) أي النصاب لمسكين أو فقير لا يزيد على كفاية سنته  
( و ) دفع ( كفاية سنة ) لفقير أو مسكين لا أكثر منها ولو أقل من نصاب فهي المعتبرة .  
وفي النخبة إن اتسع المال يزداد ثمن الخادم ومهر الزوجة وقيدت كفاية السنة بأن يكون  
لا يدخل في بيته العام كله شيء ، ويؤخذ منه إذا كانت الزكاة لا تفرق كل عام أنه يعطى  
أكثر من كفاية سنة وهو الظاهر قاله السنوي .

( وفي جواز دفعها ) أي الزكاة ( لـ ) شخص ( مدين ) للمزكي عديم ( ثم أخذها ) أي  
الزكاة ( منه ) أي المدين في الدين الذي عليه وعدمه ( تردد ) للباقي وابن عبد السلام  
والصنف في الحكم لعدم نص المتقدم الجواز لابن عبد السلام واعتمد ، والمنع فهم من كلام  
الباقي وإلى ذهب الصنف . اتت محله إذ تواطأ عليه وإلا جاز اتفاقاً . وقال  
الخط محله حيث لم يتواطأ عليه والا منع اتفاقاً لأنه كمن لم يعطها وحسبها على عديم  
وهذا هو الظاهر . طوى الظاهر من كلامهم أنه لا فرق بين أخذها حين دفعها  
وأخذها بعد مدة ولم أر من شرط محل الخلاف التراخي وسله البناي ، وافهم  
كلامه الإجزاء اتفاقاً إذا دفعها للمدين وأخذ منه غيرها وفاء لدينه أو أخذ منه دينه  
ثم دفعها له .

وعطف على فقير فقال ( وجاب ) للزكاة من وجبت عليه ( ومفرق ) بضم الميم  
وفتح الفاء وسكر الراء مثقلة لها على مستحقها وكاتب وحاشر وهو جامع من  
وجبت عليهم للباقي ، وهم العاملون عليها في الآيسة لا راع وحارس لعدم  
الاحتياج إليهما لوجوب تفرقتها فوراً . فان دعت ضرورة إليهما فأجرتهما من  
بيت المال .

فان قيل لا حاجة إلى الحاشر لإتيان السعادة أرباب الأموال حال اجتماعهم على  
المياه ، ولا يقعدون في محل ويرسلون الحاشر إليهم إذ لا يلزمهم السير بمواشيهم إلى محل

حُرٌّ عَدْلٌ عَالِمٌ بِحُكْمِهَا ؛ غَيْرٌ هَاشِمِيٌّ ، وَكَافِرٌ وَإِنْ  
 غَنِيًّا وَبُدِيَّةً بِهِ ، وَأَخَذَ الْفَقِيرُ بِوَصْفِهِ ؛ وَلَا يُعْطَى  
 حَارِسُ الْفِطْرَةِ مِنْهَا ،

آخر . قلت المراد بالحاشر من يجمع أرباب الاموال من مواضعهم في قريتهم إلى الساعي  
 بعد إتيانه إليها .

ونعت الجاهلي والمفرق فقال ( حر ) فلا يعطى منها عبد ( عدل ) أى غير فاسق في عمله  
 فليس المراد عدل الشهادة وإلا أغنى عن حر وغير كافر ، واقتضى إشتراط المرواة  
 ونحوها في العامل وليس كذلك ولا عدل الرواية وإلا أغنى عن غير كافر ونافى حر ،  
 لأن العبد عدل رواية ( عالم بحكمها ) أى الزكاة لثلا يأخذ غير الواجب أو يسقط الواجب  
 أو يدفع الغير مستحق ويمنع مستحقاً ( غير هاشمي ) لحرمتها على الهاشمي لأنها وسع  
 المزكي والهاشمي أشرف الناس وأخذها ولو على العمل لا يخرجها عن ذلك . وهذا يفيد  
 أن عدم بنوة هاشم شرط في الجهاد أيضاً والجاسوس المسلم . وأما الكافر فيعطى منها  
 لخسته بكفره وكون العامل عالماً بحكمها شرطان في عمله وإعطائه منها أيضاً وكونه  
 حراً غير هاشمي .

( و ) غير ( كافر ) شروط في إعطائه منها إلا في عمله فيصبح عمل الرقيق والهاشمي  
 والكافر عليها ويعطون أجره مثلهم من بيت المال ، وشروط العامل أيضاً كونه ذكراً  
 بالغا فيعطى العامل منها إن كان فقيراً أو مسكيناً بل ( وإن ) كان ( غنياً ) لأنها أجره  
 عمله ( وبديء ) بضم فكسر ( ب ) إعطاء العامل منها أجره مثلاً ( هـ ) ويدفع جميعها له إن  
 كان قدر أجره مثله ( وأخذ ) العامل ( الفقير ) منها ( بوصفيه ) أى الفقر والعمل إن لم  
 يفنه حظ العمل ، لكن لا يأخذ بإعطاء نفسه . وكذا إن كان مديناً لأنه يقسمها فلا  
 يقسم لنفسه لثلا يجابها . وكذا سائر من جمع وصفين يستحقها بهما كفقير وجهاد أو أكثر  
 كغزوة وعين ومسكنة .

( ولا يعطى حارس ) زكاة ( الفطرة ) أجره حراسته ( منها ) ويعطاها من بيت المال

وَمُؤَلَّفٌ كَافِرٌ لِيُسَلِّمَ وَحُكْمُهُ بَاقٍ ، وَرَقِيقٌ مُؤْمِنٌ وَوَلُوٌّ

بِعَيْبٍ ، يُعْتَقُ مِنْهَا

وكذا حارس زكاة المال أي من حيث الحرمة . وأما من حيث الفقر فيعطى ، وعطف على فقير فقال ( ومؤلف ) بضم الميم وفتح الهمز واللام مثقلة أي قلبه للإيمان وهو شخص ( كافر ) يعطى منها ( ليسلم ) بضم فسكون فكسر . وقيل مسلم قريب عهد بإسلام يعطى منها ليتمكن إسلامه الأول لابن حبيب . وصدر بالثاني ابن عرفة ومقتضى عزوه أنه أرجح .

( وحكمه ) أي المؤلف وهو تأليفه بإعطائه منها ليسلم ( باق ) لم ينسخ هذا قول عبد الوهاب وصححه ابن بشير وابن الحاجب . طفى والراجح خلافه فقد قال القباب في شارح قواعد عياض المشهور من المذهب انقطاع سهم هؤلاء بعزة الإسلام ، والقول الأول مبني على أن المقصود من دفعها إليه ترغيبه في الإسلام لإنقاذ مهجته من الخلود في النار . والثاني مبني على أن المقصود من دفعها له ترغيبه في الإسلام لإعانتته لنا على الكفار . وقيل إن دعت الحاجة إلى استئلافهم في بعض الأوقات رد إليهم سهمهم ، ورجح هذا اللخمي وابن عطية فالمناسب التصدير بالمشهور ، والتنبية على اختيار اللخمي أو الاقتصار على المشهور وهذا الخلاف على أنه كافر يعطى ليسلم . وأما على أنه مسلم يعطى للمتمكن فعلمه باق باتفاق .

وعطف على فقير فقال ( ورقيق ) ذكر أو أنثى ( مؤمن ) سليم من العيب بل ( ولو ) كان متلبساً ( بعيب ) شديد كزمن ( يعتق ) بضم المثناة تحت وفتح المثناة فوق ( منها ) أي الزكاة بأن يشتري منها أو يقوم ما ملك ويعتق فيكفي على الراجح . عبق ولو هاشمياً بأن تزوج أمة البناني فيه نظر لما تقدم أن عدم بنوة هاشم شرط في جميع الأصناف ، قاله ابن عبد السلام . وارضى المدوى ما قاله عبق لأن تخليص الهاشمي من الرق أهم من صيانتته عن الزكاة على أنه لا يصل إليه من وسخها شيء لأخذها البائع .



— لَا عَقْدٌ حُرِّيَّةٍ فِيهِ — وَوَلَاؤُهُ لِلْمُسْلِمِينَ ، وَإِنْ اشْتَرَطَهُ لَهُ ،

أَوْ فَكَّ أُسَيْراً : لَمْ يُجْزِهِ ،

وعلى هذا يجوز أن يؤلف منها الهاشمي ، إذ تخليصه من الكفر أهم من تخليصه من الرق ولاخطاط قدره . ويشترط أن لا يعتق بنفس الملك كالأصل والفرع ، إلا إذا دفعها للإمام فيشتري بها من يعتق على رب المال فيكفي حيث لا قواطع . وأشار بولو لقول أصبغ بعد اغتفار العيب مطلقاً . وقول ابن القاسم بعدم اغتفار الشديد . والذي مشى عليه المصنف عزاء اللخمي للإمام مالك وأصحابه رضي الله تعالى عنهم ، ونقله الباجي عن ابن حبيب عنه أبو الحسن سوى اللخمي بين شراء الرقيق منها وعتق المالك رقبة بقيمتها عن زكاته .

وقيد ابن الحاجب الرقيق بشرائه منها ( لا عقد حرية فيه ) أي الرقيق احتاز به عن المكاتب والمدير وأم الولد وولدها من غير سيدها والمعتق لأجل والمبعض فلا يكفي عتقهم منها ، ويرد الرقيق لما كان عليه هذا قول الإمام مالك « رض » المرجوع عنه والرجوع إليه أنه لا يجزى عن الزكاة ولا يرد العبد لما كان عليه ( وولاؤه ) أي المعتق منها الذي هو لحمه كلحمة النسب ( للمسلمين ) أن شرطه معتقه لهم أو أطلق بل ( وإن اشترطه ) أي المعتق الولاء ( له ) أي نفسه فشرطه باطل وعتقه عن زكاته صحيح وولاؤه لهم فهي مبالغة في كون الولاء لهم . ويحتمل كونه شرطاً مستأنفاً وقوله أو فك أسيراً عطف عليه ، وجوابها قوله لم يجزه وعلى هذا فضمير اشترطه المفعول البارز للمعتق ولا م له بمعنى عن ، والمعنى أنه إن قال للرقيق أنت حر من زكاتي عني وولاؤك للمسلمين فلا يجزيه العتق عن زكاته ولكنه يمضي والولاء له إذ الولاء لمن أعتق وأولى إن لم يقل وولاؤك للمسلمين .

وقال أشهب يجزيه عنها فيها وعلى الاحتمال الأول فقوله ( أو فك ) بها ( أسيراً ) مسلماً من الحربيين شرط لأن مقدرة أي أو ان فك بها أسيراً وجوابها قوله ( لم يجزه ) والفق ماض كالمعتق وظاهره سواء كان الأسير غيره أو نفسه وهو المذهب وأما قول بعضهم كسب أو فك بها أسيراً أي غيره ، وأما فكه بركة نفسه فيجزي كما في الخط

## وَمَدِينٌ وَلَوْ مَاتَ يُحْبَسُ فِيهِ ، لَا فِي فَسَادٍ وَلَا لِأَخْذِهَا إِلَّا أَنْ يَقُوبَ

ونصه لو أخرجها فأسر قبل صرفها جاز قداؤه بها. ولو افتقر لم يعط منها وفرق بعودها له وفي الفداء لغيره ، قاله في الشامل ونقله ابن يونس وغيره اه . فقد أتعب بان الخط نقل هذا الفرع هنا عن ابن يونس وغيره ، ونقله عند قوله وهل يمنع اعطاء زوجة زوجها عن ابن عبد الحكم ، ومذهبه جواز فك الأسير مطلقاً بالزكاة فما ذكره هنا مقابل للمذهب فالأولى إبقاء المتن على ظاهره من العموم . وأشعر قوله فك أسير ، أنهم إن أطلقوا الأسير بفداء دين عليه فإنه يجوز إعطاؤه منها اتفاقاً وهو كذلك ، لأنه غارم ذكره ابن عرفة .

وعطف على فقير فقال ( و ) شخص ( مدين ) ذكر أو أنثى عاجز عن وفاء ما عليه يعطى منها ما يوفي به دينه إن كان حراً مسلماً غير هاشمي ، فلا تدفع لمدين هاشمي لأنها وسخ وقدر ، والدين صفة الأكابر فقد تدان أفضل الخلق عليه السلام ومات وعليه دين ليهودي إن كان المدين حياً بل :

( ولو مات ) المدين فيوفى دينه منها ، بل قيسل دين الميت أحق من دين الحي في وفائه منها لأنه لا يرجى قضاؤه . وأشار بولو الى قول من قال لا يقضى دين الميت من الزكاة لوجوب وفائه من بيت المال ووصف مدين بجميلة ( يحبس ) بضم المثناة وسكون الحاء وفتح الموحدة أى المدين ( فيه ) أى الدين أى شأنه ذلك بأن كان لادمي ، فيدخل دين الولد على والده ، والدين على المسر وخرج دين الكفارات والزكاة ولم يتدائسه لأخذها وصرفه في مصلحة شرعية ، ودليلها قوله ( لا في فساد ) كشرط مغيب .

( ولا ) إن استدان ( لأخذها ) أى الزكاة بأن كان عنده ما يكفيه لعامة وتوسع في الإنفاق حتى أفناه في بعض العام واستدان للإنفاق بقية العام ليأخذ من الزكاة ما يوفي به دينه فلا يعطى منها شيئاً ، لأن قصده مذموم ، بخلاف من تدان لضرورته ناوياً الأخذ منها فإنه يعطى منها ما يوفيه لحسن قصده .

( إلا أن يتوب ) من الصرف في الفساد والاستدانة لأخذها لأنها سفه وهو محرم ،

عَلَى الْأَحْسَنِ إِنْ أُعْطِيَ مَا بِيَدِهِ مِنْ عَيْنٍ ، وَفَضْلٍ غَيْرِهَا ،  
 وَمُجَاهِدٌ وَآلَتُهُ ، وَلَوْ غَنِيًّا : كَجَسَّاسٍ لَا سُورٍ وَمَرْكَبٍ ،  
 وَغَرِيبٌ مُخْتَجٍ لِمَا يُوصَلُّهُ

فيحتاج للتوبة فيعطى منها ما يوفى به دينه ( على الأحسن ) عند ابن عبد السلام والمصنف وهو قول ابن عبد الحكم وإنما يعطى المدين منها ( إن أعطى ) المدين لرب الدين ( ما بيده ) أي المدين ( من عين و ) من ( فضل غيرها ) أي العين عن حاجته مما يباع على المفلس وبقيت عليه بقية ، وظاهره أن الشرط إعطاء ما ذكر بالفعل وليس بمراد إنما المراد إعطاؤه ما يبقى عليه . على تقدير إعطاء ما بيده ، وعطف على فقير فقال ( ومجاهد ) أي متلبس به أو عازم عليه ابن عرفة يعطى من عزم على الخروج للجهاد أو السفر له إن كان ممن يجب عليه وهو الحر المسلم البالغ الذكر القادر عليه . ويشترط أن لا يكون هاشمياً ويدخل فيه الماربط .

( وآلته ) أي الجهاد كسيف تشتري منها إن كان فقيراً بسل ( ولو ) كان المجاهد ( غنياً ) أي معه ما يكفيه لجهاده ، وأشار بولو لقول عيسى بن دينار لا يعطى منها من معه ما يكفيه . وشبه في الاعطاء منها فقال ( كجاسوس ) يرسل لأرض الحرب للاطلاع على هورات العدو واهلامنا بها فيعطى منها ولو كان كافراً ( لا ) تصرف الزكاة في بناء أو ترميم ( سور ) أي بناء حول البلد يمنع العدو من دخولها ( و ) لا في حمل ( مركب ) أي سفينة يقاتل بها العدو في البحر ، هذا قول ابن بشير . وقال ابن عبد الحكم يعمل الأسوار والمراكب منها واقتصر عليه اللخمي ، واستظهره في التوضيح ابن عبد السلام هو الصحيح . المواقم أر المنع لغير ابن بشير فضلاً عن تشهيره ولا تعطى لعالم ومفت وقاض إلا الفقير الذي لم يعط حقه من بيت المال . اللخمي وابن رشد إن منموا حقه منه اعطوا ولو أغنياء بالأولى من الأصناف المذكورة في الآية والراجح الأول .

وعطف على فقير فقال ( وغريب ) حر مسلم غير هاشمي ( محتاج لما يوصله ) لبلده

فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ وَلَمْ يَجِدْ مُسَلِّمًا وَهُوَ مَلِيٌّ بِلَدِّهِ ، وَصَدَّقَ ،  
 وَإِنْ جَلَسَ تَزَعَتْ مِنْهُ : كَفَازٍ وَفِي غَارِمٍ يَسْتَفْنِي : تَرَدُّدٌ ،  
 وَنُدْبٌ إِشَارَةٌ الْمُضْطَرُّ دُونَ عُمومِ الْأَصْنَافِ وَالِاسْتِنَابَةِ

ولو غنياً فيها إلا إن كان معه ما يوصله تغرب ( في غير معصية ) والا فلا يعطى ولو خشى موته إلا أن يتوب لقدرته على النجاة بتوبته . وقيل إن خيف موته يعطى ولو لم يتوب إذ لا نمسى بقتله في التبصرة لا يعطى ابن السبيل منها إن خرج في معصية ، وإن خيف موته إلا أن يتوب ولا يعطى ما يستمن به على الرجوع إلا أن يتوب أو يخاف موته في بقائه ففصل بين المسير والرجوع ( ولم يجد مسلماً ) في غربته ( وهو ) أى الغريب واره للحال ( مليء ببلده ) بأن لم يجد مسلماً سواء كان ملياً ببلده أو معدماً أو وجده وهو عديم ببلده ، فإن وجده وهو مليء بها فلا يعطى منها ( وصدق ) بضم فكسر مثقلاً أى الغريب في دعواه الاحتياج لما يوصله لبلده ظاهره بلايين .

( وإن جلس ) أى أقام الغريب في بلد الغربة بعد إعطائه منها ما يوصله لبلده ( تزعت ) بضم فكسر أى الزكاة ( منه ) أى الغريب إلا أن يكون فقيراً ببلده وشبه في النزاع إن جلس فقال ( كفاز ) أعطى منها وجلس عن الغزو فتزاع منه واتبع بها إن أنفقها وهو غني ( وفي ) تزعا من ( غارم ) أى مدين ( يستفنى ) بعد أخذها وقبل دفعها في دينه لذهاب وصف الغرم عنه وعدمه لأخذها بوجه جائز ( تردد ) للغمي وحده ونصه وفي الغارم يأخذ ما يقضي به دينه ثم يستفنى قبل إداائه إشكال . ولو قيل تزاع منه لكان وجهها فالأولى ، واختار تزعا من غارم استفنى .

( وندب ) بضم فكبير ( إشار ) أى وجيع الشخص ( المضطر ) أى شديد الاحتياج بالزيادة على غيره لا بالجميع ( دون عموم ) أى تعميم ( الأصناف ) الثانية التي في الآية فلا يندب فيهم أئمتنا « رض » أن الواو في آية ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ ﴾ الخ بمعنى أو أوان معنى الإختصاص فيها عدم خروجها عنهم ( وندب ) للزكى ( الاستنابة )

وَقَدْ تَجِبُ ، وَكَرِهَ لَهُ حِينَئِذٍ تَخْصِيصُ قَرِيبِهِ ، وَهَلْ يُمْنَعُ  
 إِعْطَاءُ زَوْجَةِ زَوْجًا ، أَوْ يُكْرَهُ ؛ تَأْوِيلَانِ ، وَجَازَ إِخْرَاجُ  
 ذَهَبٍ عَنِ وِرْقٍ ، وَعَكْسُهُ بِصَرْفِ وَقْتِهِ مُطْلَقًا بِقِيَمَةِ السَّكَّةِ ،

على دفع الزكاة لمستحقها خوف قصد المحمدة ( وقد تجب ) الاستنابة إن علم ذلك من نفسه  
 أو جهل مستحقها .

( وكره ) بضم فكسر ( له ) أي النائب ( حينئذ ) أي حين الاستنابة ( تخصيص  
 قريبه ) أي الزكي أو النائب إن كان لا تلزمه نفقته وإلا منع إعطاؤه ، وإن لم يخصه  
 وهذا في قريب المزكى . وأما قريب النائب الأجنبي من المذكى فيكره تخصيصه ولو  
 لزمته نفقته النائب ( وهل يمنع ) بضم المثناة ( إعطاء زوجة ) من إضافة المصدر لفاعله  
 ( زوجاً ) لها زكاتها لإنفاقها عليها ( أو يكره ) بضم المثناة اعطاؤها إياه زكاتها فيه  
 ( تأويلان ) أي فهان لشارحها في قولها لا تعطي الزوجة زوجاً من زكاتها ، فحملها ابن  
 زرقون ومن وافقه على المنع فلا تجزئها . وحملها ابن القصار وجماعة على الكراهة وهو  
 الراجح . وأما إعطاء الزوج زوجته زكاته فيمنع إتفاقاً ، ومحل المنع فيها إن لم يكن  
 إعطاء أحدهما الآخر ليدفعا في دينه أو ينفقه على غيره وإلا جاز اتفاقاً .

( وجزاء إخراج ذهب عن ورق وعكسه ) أي إخراج ورق عن ذهب  
 بلا أولوية لأحدهما على الآخر . وقيل إخراج الورق أولى لسهولة إنفاقه أكثر  
 من الذهب ، ويكره إخراج فلوس النحاس عن الذهب والفضة على المشهور بناء على أنها  
 نقد . أبو زيد الفاسي أما إخراجها عن نفسها إذا كانت للتجارة فلا خلاف في إجزائه  
 وليس من إخراج القيمة عرضاً ، وأقره البناني وغيره ، وفيه أن المذكى قيمتها وهي  
 ذهب أو ورق فالصواب تعميم الخلاف ، وصلة إخراج ( بـ ) باعتبار ( صرف ) الذهب  
 بالورق الجاري بين الناس في ( وقته ) أي إخراج أحدهما عن الآخر . ولو تأخر عن وقت  
 وجوب الزكاة بمدة طويلة حال كون صرف الوقت ( مطلقاً ) عن تقييده بمساواة الصرف  
 الشرعي ، وهو كون الدينار بعشرة دراهم و ( بـ ) باعتبار ( قيمة السكة ) في النصاب

وَلَوْ فِي تَوْعٍ ، لَا صِبَاغَةَ فِيهِ ، وَفِي غَيْرِهِ : تَرَدُّدٌ ،

المزكى إن أراد أن يخرج عنه غير مسكوك ، فمن وجب عليه دينار مسكوك من أربعين ديناراً كذلك وأراد أن يخرج صرفه فضة غير مسكوكة ، وصرفه في ذلك الوقت عشرة دراهم مسكوكة وجب عليه أن يزيد على وزن العشرة من الفضة غير المسكوكة قيمة سكتها عند أهل المعرفة . هذا إذا كان غير المسكوك من غير نوع النصاب كما في المثال بل ( ولو ) كان إخراج غير المسكوك عن المسكوك ( في نوع ) واحد وعلى هذا ابن الحاجب وابن بشير وابن عبد السلام وخليل وغير واحد .

وأشار بولو إلى قول ابن حبيب إن أراد أن يخرج عن المسكوك غير مسكوك من نوعه فلا يلزمه زيادة قيمة السكة ، وأما إن أراد أن يخرج عن المسكوك مسكوكاً من نوع آخر فصرف الوقت متضمن قيمة السكة . وأما من وجب عليه وزن دينار غير مسكوك في أربعين ديناراً كذلك وأرد أن يخرج ديناراً ذهباً مسكوكاً وزنه أقل من دينار ولسكته قيمة كقيمة دينار غير مسكوك فلا يميزه ، ويجب عليه الغاء قيمة السكة وإخراج وزن دينار من المسكوك فهي معتبرة في المخرج عنه ملغية في المخرج ( لا ) باعتبار قيمة ( صباغة فيه ) أي النوع الواحد فمن عنده ذهب مصوغ وزنه أربعون ديناراً وقيمته خمسون ديناراً لصياغته فالواجب عليه زكاة الأربعين لا الخمسين .

( وفي ) الغاء قيمة الصباغة في ( غيره ) أي النوع الواحد كمن عنده ذهب مصوغ وزنه أربعون ديناراً وقيمته خمسون ديناراً لها وأراد أن يركبها بدراهم ، فهل يلغى قيمة الصباغة ويخرج صرف دينار أو يعتبرها ويخرج صرف دينار وربع ( تردد ) بين أبي عمران وابن الكاتب لعدم نص المتقدمين .

فإن قلت قول ابن الكاتب يعارض ما مر للصنف من أن السكة والصباغة والجمود لا زكاة فيها . قلت مراده بعدم زكاتها أنه لا يكمل النصاب بقيمتها ولا يزداد ربع العشر بها ، كمن له عشرة دنانير وقيمتها عشرون ديناراً لسكتها أو صباغتها أو وجودها فلا زكاة عليه ، لأن المعتبر في النصاب والزيادة عليه الوزن لا القيمة .

لَا كَسْرَ مَسْكُوكٍ ، إِلَّا لِسَبَكٍ ، وَوَجِبَ نَيْتُهَا ، وَتَفْرِقْتُهَا  
بِمَوْضِعِ الْوُجُوبِ أَوْ قُرْبِهِ ، إِلَّا لِأَعْدَمَ فَأَكْثَرُهَا لَهُ بِأَجْرَةٍ  
مِنَ الْفَيْءِ ، وَإِلَّا يَبِيعَتُ

( لا ) يجوز ( كسر مسكوك ) من ذهب أو فضة ، لأنه من إفساد ما به التعامل فيضيق على الناس ( إلا ) كسره ( لسبك ) أى صوغه حلياً للمرأة أو مصحف أو سيف أو سناً أو أنفاً أو خاتماً ( ووجب ) على الزكى ( نيتها ) أى الزكاة الواجبة عليه في ماله أو مال محجوره من صغير وسفيه ومجنون شرطاً في صحتها عند عزلها من المال ، أو عند دفعها لمستحقها . ولا يشترط اعلامه ولا علمه بانها زكاة بل يكفه لكسر خاطر المستحق ، فإن دفع له قدر الواجب بلا نية أو بنية هبة أو صدقة تطوع ثم نوى به الزكاة الواجبة لم يجزه ، والثنية الحكمية كافية فإذا عد ماله وأخرج ما يجب فيه ودفعه لمستحقه بلا نية ولو سئل عنه لقال أدبت الزكاة المفروضة كفى .

( و ) وجب ( تفرقتها ) أى الزكاة فوراً على المستحقين ( بموضع الوجوب ) وهو موضع الحرث والماشية وموضع المالك في العين ومنها قيمة عرض المدير ( أو قربه ) أى موضع الوجوب بأن كان دون مسافة قصر فيجوز نقلها إليه سواء وجد مستحق في موضع الوجوب أو لا كان المستحق الذي في القرب أعدم ، أو لا لأنه في حكمه . وأما ما على مسافة للقصر فيمتنع نقلها إليه ( إلا ) مستحق ( أعدم ) أى أشد عدماً للمال من مستحق موضع الوجوب ( ف ) ينقل أكثرها أى الزكاة ( له ) أى لإعدام وجوباً ويفرق أقلها بموضع الوجوب وجوباً غير شرط فيها .

فإن نقلت الزكاة كلها للاعدم أو فرقت الزكاة كلها بموضع الوجوب أجزاء . وقيل نقلها للاعدم متعوب وهو الظاهر إذ هو من إبطار المضطر ومفهوم أعدم من مساو ودون دخل فيها قبل الإستهناء فيمتنع نقلها له . فإن نقلت فسيأتي وتنتقل للاعدم ( بأجرة من الفيه ) أى بيت المال إن كان وأمكن أخذها منه ( وإلا ) أى وإن لم يكن بيت مال أو لم يمكن أخذها منه ( بيعت ) الزكاة أى أكثرها بموضع وجوبها .

وَأَشْتَرِي مِثْلَهَا : كَعَدَمٍ مُسْتَحَقٍّ ، وَقُدَمٍ لِيَصِلَ عِنْدَ الْحَوْلِ ،  
 وَإِنْ قَدِمَ مُعَشْرًا أَوْ دَيْنًا أَوْ عَرْضًا قَبْلَ قَبْضِهِ ، أَوْ نُقِلَتْ  
 لِدُونِهِمْ ، أَوْ دُفِعَتْ بِاجْتِهَادٍ لِغَيْرِ مُسْتَحَقٍّ ، وَتَعَذَّرَ رَدُّهَا

(واشترى) بضم المثناة وكسر الراء في بلد الاعدم المنقول اليه ( مثلها ) أى الزكاة  
 نوعاً لا قدراً لتبعيته للسعر في البلدين فيشترى بثمن الطعام طعام ، وبثمن الماشية ماشية  
 إن أمكن وإلا فرق الثمن كزكاة العين .

وشبه في النقل والبيع وشراء المثل فقال ( كعدم ) وجود ( مستحق ) بموضع  
 الوجوب فتنقل الزكاة كلها إلى أقرب بلد فيه مستحق بأجرة من الفداء ، وإلا بيعت  
 واشترى مثلها ( وقدم ) بضم القاف وكسر الدال مثقلة المنقول للاعدم أو المستحق  
 قبل تمام الحول من الإمام أو جماعة المسلمين أو الزكى ( ليصل ) المنقول لموضع  
 التفارقة ( عند ) تمام ( الحول ) في عين وماشية بدون ساع ، هذا قول ابن المواز  
 وهو المشهور . وقال الباجي لا ينقل حتى يتم الحول والماشية التي لها ساع لا تزكى الا  
 بعد مجيئه .

( وإن قدم ) بفتحات مثقلاً ( معشراً ) بضم الميم وفتح العين والشين المعجمة أى زكاة  
 ما فيه العشر أو نصفه كحب وتمر قبل وجوبها بإفراك الحب وطيب الثمر ولو يبس لم  
 يميزه ( أو ) زكى ( ديناً ) قرضاً حال حوله ( أو عرضاً ) محتكراً بمد حوله وبيعه  
 و ( قبل القبض ) للدين القرض أو ثمن عرض الإحتكار لم يميزه ( أو نقلت ) بضم فكسر  
 أى الزكاة ( لدونهم ) أى مستحقني موضع الوجوب في الإحتياج وبين البلدين مسافة  
 قصر لم يميزه ، هذا بعض مفهوم لاعدم وسيأتي تمامه في قوله أو نقلت لثمن ففيه  
 تفصيل . وذكر المواق عن ابن رشد والكافي أن المذهب في نقلها لدونهم الإجزاء البنائي  
 وهو ظاهر ، لأنها لم تخرج عن مصرفها . قلت ولان ايشار المضطر منسوب .

( أو دفعت ) بضم فكسر أى الزكاة ( باجتهاد ) من المزكى أو ثمنه ( لغير مستحق )  
 لها كفى ورق وكافر لظن أنه مستحق لها ( وتعذر ردها ) أى الزكاة منه لم تجزه . فإن



إلا الإمام ، أو طاعَ يَدْفَعُهَا لِجَائِرٍ فِي صَرْفِهَا أَوْ بِقِيَمَةٍ : لَمْ  
تُجْزَ ، لِأَنَّ أَكْرَهَ أَوْ نُقِلَتْ لِمِثْلِهِمْ أَوْ قُدِّمَتْ

أمكن ردها أخذها إن كانت باقية بعينها أو عوضها منه إن فاتت بتصرفه أو بغيره وغيره (إلا الإمام) يدفعها باجتهاده لمستحق فتبين أنه غير مستحق ، فتجزى لأنه حكم لا يتمقب إن تعذر ردها ولا نزعته كما أفاده المواق واللخمي وابن عرفة والموضح والمثنى ، إذ موضوع كلامه في تعذر الرد والوصي ومقدم القاضي كالإمام .

(أو طاع) المزكى (بدفعها) أى الزكاة (لجائر) أى مشهور بالجور (في صرفها) وصرفها لغير مستحقها لم تجزه ، والواجب جمعها والهرب بها ما أمكن . فإن دفعها الجائر لمستحقها أجزاء (أو) طاع (ب) دفع (قيمة) أى مقوم عن الواجب عليه من عين أو حرث أو ماشية (لم تجز) بضم فسكون أى الزكاة المزكى في المسائل السبع وقبح المصنف في عدم الإجزاء في دفع القيمة ابن الحاجب وابن بشير ، وقد اعترضه في التوضيح بأنه خلاف ما في المدونة ونصه المشهور في إعطاء القيمة أنه مكروه لا محرم .

قال في المدونة ولا يعطى مما لزمه من زكاة العين عرضاً أو طعاماً ويكره للرجل شراء صدقته اه ، فجعله من شراء الصدقة وإنه مكروه ومثله لابن عبد السلام . الباجي ظاهر المدونة وغيرها أنه من شراء الصدقة والمشهور فيه أنه مكروه لا محرم المناوي ظاهر كلامهم أن ما في ابن عبد السلام والتوضيح هو الراجح ، ويبدل له اختيار ابن رشد حيث قال الإجزاء أظهر الأقوال ، وتصويب ابن يونس له ، وأما تفصيل عجم فلم أره لأحد والموجود في المذهب الطريقتان السابقتان إجزاء القيمة مطلقاً وعدمه مطلقاً (لا إن أكره) بضم الهمز وكسر الراء على دفعها لجائر أو دفع قيمتها فتجزى .

(أو نقلت) بضم فكسر أى الزكاة (لمثلهم) أى مستحقى موضع الوجوب في الاحتياج وبينها مسافة قصر فتجزى وإن حرم (أو قدمت) بضم فكسر مثقلاً أى

بِكَشْرِهِ فِي عَيْنٍ وَمَأْشِيَةٍ ، فَإِنْ ضَاعَ الْمَقْدَمُ ، فَعَنِ الْبَاقِي  
وَأِنْ تَلَفَ جُزْءُهُ نَصَابٍ وَلَمْ يُنَكِّنِ الْأَدَاءُ سَقَطَتْ ؛  
كَفَرَلَهَا فَضَاعَتْ ،

الزكاة قبل الحول ( بكشر ) الكاف استقصائية على رواية عيسى عن ابن القاسم . وقيل  
بشهرين ونحوهما . وقيل بيومين . وقيل بثلاثة . وقيل بخمسة أيام . وقيل بعشرة فتجزى  
مع الكراهة سواء كان التقديم لمستحقها أو لو كحل يدفعها له وصلة قدمت ( في ) زكاة  
( عين ) ومنها قيمة عرض المدير ( و ) زكاة ( ماشية ) لا ساعي لها فتجزى مع الكراهة  
ولا تجزى في حرث وماشية لها ساع إذا قدمها قبل الحول لمستحقها وأما إن دفعها قبله  
بكشر للساعي فتجزى قاله في الطراز .

( فإن ضاع المقدم ) بضم الميم وفتح القاف والذال مثقلا أي المخرج قبل تمام الحول  
بكشر أو أكثر قبل وصوله لمستحقة ( ف ) يخرج الزكاة ( عن الباقي ) إن كان نصاباً  
لأن تقديمه مكروه أو محرم إلا بزمن يسير كثلاثة أيام فيضيع المقدم فقال ابن المواز  
يجزى ولا يضمنه . سند وهو مقتضى المذهب لأنها زكاة وقعت موقعها ، لأن ذلك  
الوقت في حكم وقت الوجوب ، وجزم ابن رشد بعدم الإجزاء وهو ظاهر . المصنف  
وأما المقدم على الحول اللاعدم أو للمستحق لعدمه في بلد المال ليصل له عنده فيبرىء  
منه المزكى بمجرد خروجه من يده فإن ضاع قبل وصوله لمستحقه فلا يزكى الباقي  
لأمره بتقديمه .

( وإن تلف ) بعد تمام الحول ( جزء نصاب ) قبل التزكية بلا تفريط وبقي أقل منه  
( ولم يمكن الأداء ) أي إخراج الزكاة منه ، إما لعدم مستحق أو لعدم إمكان الوصول إلى  
المال ( سقطت ) الزكاة فإن أمكن الأداء وفرط في التالف ضمن ، وأما التلف قبل تمام  
الحول فيعتبر فيه الباقي بلا تفصيل .

وشبه في السقوط فقال ( كمرها ) أي الزكاة عن المال بعد تمام الحول ليدفعها لمستحقتها  
( فضاعت ) أو تلفت بلا تفريط ولا إمكان أداء فلا يزكى الباقي . وإن وجدها لزمه

لَا إِنْ ضَاعَ أَصْلُهَا ، وَضَمِنَ إِنْ أَخْرَمَهَا عَنِ الْهَوْلِ ، أَوْ  
 أَدْخَلَ عَشْرَةَ مُفْرَطًا ، لَا مُحَصَّنًا ، وَإِلَّا فَتَرَدُّدٌ ، وَأَخَذَتْ  
 مِنْ تَرْكَةِ الْمَيْتِ ، وَكَرَمًا وَإِنْ بَقِيَ

إخراجها ، وإن عزلها قبل تمام الحول فضاعت فيزكى عن الباقي ان كان نصاباً ( لا )  
 تسقط الزكاة ( إن ضاع أصلها ) أى المال المزكى بها تمام حوله فيدفعها لمستحقها فرط  
 أم لا . فإن عزلها قبل تمام الحول وتلف أو ضاع أصلها قبله فلا يلزمه إخراجها ( وضمن )  
 مالك النصاب زكاته ( إن أخرج ) إخراجها ( أى الزكاة ) عن تمام ( الحول )  
 أياما مع فكنه منه فضاع المسال أو فرط أم لا لا إن أخرها يومين إلا أن يفرط  
 في حفظه .

( أو أدخل ) مالك الحب والتمر ( عشره ) ان سقى بلا آلة أو نصف عشره إن  
 سقى بها بيته مع باقي حبه أو ثمره أو وحده حال كونه ( مفراطاً ) بضم ففتح فكسر  
 مثقلاً في دفعه لمستحقه لإمكانه قبل إدخاله بيته فضاع أو تلف أو في حفظه فيضمنه ،  
 فان ضاع في الجرين فلا يضمنه إلا أن يؤخر دفعه مع إمكانه ( لا ) يضمنه إن أدخله  
 ( محصناً ) بضم ففتح فكسر مثقلاً أي ناوياً تحصينه وحفظه بأن لم يكنه أداؤه  
 وأدخله لحفظه وتلف بلا تفريط ( وإلا ) أي وإن لم يدخله مفراطاً ولا محصناً بأن لم  
 يعلم قصده في إدخاله بيته وادعى قصده تحصينه ( فد ) فى تصديقه في دعواه ، لأن  
 التحصين هو الغالب . ولأنه لا يعلم إلا منه وعدمه لأن الأصل بقاء الضمان ( تودد ) للمتأخرين  
 لعدم نص المتقدمين .

( وأخذت ) بضم فكسر أى الزكاة ( من تركة الميت ) على الوجه الآتي في باب  
 الوصية في قوله ثم زكاة أوصى بها إلا أن يعترف بملولها أو يوصى في رأس المال الخ  
 فكلامه هنا مجمل وكلامه الآتي في الوصية تفصيل له ( و ) أخذت من الممتنع من أداؤها  
 ( كرمها ) بضم الكاف وفتحها بغير قتال بل ( وإن ) كان ( بقتال ) ولكن لا يقصد  
 قتله بل تخليص الزكاة منه . فان قتل أحداً اقتص منه ، وإن قتله أحد فهدر وتكفيه

## وَأَدَّبَ ، وَدَفَعَتْ لِلْإِمَامِ الْعَدْلَ ، وَإِنْ عَيْنًا . وَإِنْ غُرًّا هَبْدًا بِحُرِّيَّةٍ فِجْنَابَةٍ عَلَى الْأَرْجَحِ ،

نية الإمام على الصحيح ، وإن سرق المستحق قدرها من مال مانمها لم تجزه لعدم النية .

( وأدب ) بضم فكسر مثقلا أى الممتنع من أداؤها بعد أخذها منه كرهاً بغير قتال ، وإلا كفى في أدبه فالأولى أو أدب بأو ( ودفعت ) بضم فكسر أى الزكاة وجوباً ( للإمام العدل ) في أخذها و صرفها وغيرهما ، وإن جار في غيرها كره دفعها له كما في التوضيح ، والخط إن كانت ماشية أو حرثا بل ( وإن ) كانت ( عيناً ) فإن طلبها العدل فادعى المالك إخراجها فلا يصدق ومفهوم العدل إن غيره لا تدفع له ، ويجب جردها منه والهرب بها ما أمكن ، وإن دفعت له طوعاً لم تجز ، ولا تجوز الفتوى بأن العدل يأخذ الزكاة حيث علم عدم عدالة طالبها أو شك فيها كما يفيد كلام الأبياني ، فإنه افق حين طلب طلب الامام المعونة من الرعية بأنه لا سبيل لذلك لأن عدالته مشكوك فيها .

قال والمفتون بأن عمر « رض » قد اقتضاها يبعثون من قبورهم الى النار بلا زبانية أي أي لأنه لم يصل أحد في العدالة إلى عمر « رض » ولا يهاجم كون المشكوك في عدالته عدلاً على أن عمر « رض » لم يمكن من ذلك إلا بعد أن ترضأ وصلى واستقبل وحلف بالله إنه لم يعلم لبيت المال مالا .

( وإن غر هبدا ) رب المال باخباره ( بحرية ) له فدفع الزكاة له وظهر رقبته ( فد ) الزكاة التي أخذها ( جنابة ) في رقبته إن لم توجد معه ( على الأرجح ) عند ابن يونس من الخلاف فيخير سيده في فدائه بها وإسلامه فيها فيباع فيها . وقيل تعلق بذمته فيتبع بها إن أعتق يوماً ما . ومقتضى نقل المواق ان هذا ترجيح لابن يونس من نفسه ، فالأولى التفسير بصيغة الفعل ثم رأيت نص ابن يونس وهو قيل فإن غر عبد فقال إني حر فأعطاء من زكاته فأفادت ذلك ، فقال بعض أصحابنا في ذلك نظر هل يكون في رقبته كالجنابة لأنه غره أو يكون في ذمته لأن هذا متطوع بالدفع .

وَزَكِّي مُسَافِرٌ مَا مَعَهُ . وَمَا غَابَ ، إِنْ لَمْ يَكُنْ مُنْجِرًا  
وَلَا ضَرُورَةَ

(فصل)

يَجِبُ بِالسَّنَةِ صَاعٌ أَوْ جُزْؤُهُ عَنْهُ

ابن يونس الصواب إنه جنابة الخ وبهذا ظهر صحة تعبيره بالإسم . هـ . بن (وزكي) بفتح الزاي والكاف مثقلاً وجوباً شخص (مسافر) من وطنه تم حول ماله قبل عوده له (ما معه) من المال وإن لم يكن نصاباً (وما غاب عنه) إن كان مجموعها نصاباً (إن لم يكن مخرج) الزكاة ما غاب بتوكيل أو إمامة لبلده (و) الحال (لا ضرورة) إلى ما يخرج من الغائب بما بيده في نفقته ولحومها فإن احتاج له فيها آخر الإخراج عنه إلى عوده لبلده .

هذا أحد قولي الإمام مالك «رض» ، وقال أيضاً يؤخر زكاته مطلقاً اعتباراً بموضع المال وأما ما معه فيزكيه بكل حال اتفاقاً لاجتماع المال مع ربه ومفهوم مسافران الحاضر يزكي ما حضر وما غاب من غير تأخير ، ولو دعت ضرورة لصرف ما حضر وهو كذلك على ظاهر كلامهم .

(فصل) في زكاة الفطر

(يجب) وجوباً ثابتاً (بالسنة) بضم السين أي الحديث الصحيح ففي الموطأ عن ابن عمر «رض» فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر في رمضان على المسلمين ، وحمل الفرض على التقدير بعيد ولا سيما وقد خرج الترمذي بعث رسول الله ﷺ منادياً ينادي في فجاج المدينة إلا إن صدقة الفطر واجبة على كل مسلم صاع .

وأما آيات الزكاة العامة فسابقة على مشروعيتها فهي غير مرادة منها وفاعل يجب (صاع) أي ملء اليدين المتوسطين لا مبسوطتين ولا مقبوضتين أربع مرات إن قدر عليه (أو جزؤه) أي الصاع إن لم يقدر عليه ، وصلة يجب (عنه) أي المخرج المقصود من

فَعَضَلَ عَنْ قُوَّتِهِ وَقُوَّتِ عِيَالِهِ وَإِنْ بَتَسَلَّفَ ، وَهَلْ بِأَوَّلِ  
 لَيْلَةِ الْعِيدِ أَوْ بِفَجْرِهِ خِلَافٌ مِنْ أَغْلَبِ الْقُوَّتِ مِنْ مُعَشْرِ ،  
 أَوْ أَقْطِ ، غَيْرَ عَلَسِ ،

السياق إذ صاع بتقدير إخراج لأنه لا تكليف إلا بفعل اختياري والإخراج يستلزم  
 مخرجاً والمخاطب بالوجوب اللازم ليجب ونعت صاع أو جزؤه بجملة (فضل) أي زاد  
 الصاع أو جزؤه (عن قوته) أي المخرج (وقوت عياله) أي الذين تلزمه نفقتهم في يوم  
 العيدان قدر عليه بغير تسلف بل (وإن) قدر عليه (بتسلف) رجا وفاءه . وقال محمد  
 لا يجب التسلف لأنه ربما تعذر عليه وفاءه فيبقى في ذمته وذلك من أعظم الضرر ،  
 واقتصر ابن رشد على ندب التسلف وأخذ منه عدم سقوطها بالدين ، وهو المذهب وفي أبي  
 الحسن في سقوطها به قولان مشهوران ، وظاهرة قوله المتقدم إلا زكاة فطر عن عبد عليه  
 مثله سقوطها به .

(وهل) تجب زكاة الفطر (بأول) جزء من (ليلة العيد) وهو غروب شمس آخر  
 يوم رمضان ولا يمتد وقت الخطاب بها بعده (أو ب) طلوع (فجره) أي يوم العيد ولا  
 يمتد أيضاً فيه (خلاف) في التشهير فمن لم يكن من أهلها وقت الغروب على الأول أو  
 وقت طلوع الفجر على الثاني لم تجب عليه ، ولو صار من أهلها بعد .

ومن مات أو بيع أو طلق أو أعتق قبل الغروب لم تجب عليه ولا على البائع  
 ولا على المطلق والمعتق اتفاقاً . وإن حصل شيء منها بعد الفجر وجبت على من ذكر  
 اتفاقاً . وإن حصل شيء منها بينها وجبت في تركه الميت . وعلى المطلق والمعتق  
 والبائع على الأول وعلى المشتري والمعتق والمطلقة وسقطت عن الميت على الثاني ، وإن  
 ولد أو أسلم قبل الغروب وجبت اتفاقاً وبعد الفجر لم تجب اتفاقاً وفيها بينها وجبت  
 على الثاني لا على الأول .

وبين الصاع بقوله (من أغلب القوت) لاهل البلد وبين القوت بقوله (من معشر)  
 بضم الميم وفتح العين والشين المعجمة أي مزكى بالمعشر أو نصفه ، والمراد به هنا  
 خصوص القمح والشعير والسلت والأرز والذرة والدخن والتمر والزبيب (أو أقط) بفتح  
 الهمزة أو كسرهما مع سكون القاف أو كسرهما ، فلفغاته أربعة أي جاف اللبن المستخرج  
 زبده عطف على معشر ونعت معشر ب (غير علس) للرد على ابن حبيب في زيادته على

إِلَّا أَنْ يُقْتَاتَ غَيْرُهُ ، وَعَنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يَمُونُهُ بِقَرَابَةِ زَوْجِيَّةٍ ،  
وَأَنْ لِأَبٍ وَخَادِمِيهَا أَوْ رِقٍّ لَوْ مَكَاتِبًا

التسمة المتقدمة لإخراج زكاة الفطر منه فلا تخرج زكاة الفطر من غير الأصناف التسمة المتقدمة في كل حال .

( إلا ) حال ( أن يقتات غيره ) أي المذكور كعلس ولحم ولبن وقطنية فتخرج من أغلبه إن تعدد أو مما انفرد إن لم يوجد شيء من التسمة ، وإلا تعين الإخراج منه قاله الخط وبقعه جماعة من الشارحين ، ورده الرماصي بان عبارة المدونة واللخمي وابن رشد وابن عرفة إن غير التسمة إذا كان غالباً لا يخرج منه ، وإن انفرد بالاقنيات أجزاء الإخراج منه ولو وجد شيء منها ، وهو ظاهر قول المصنف إلا أن يقتات غيره وهل يقدر نحو اللحم يجرم المد أو شبعه وصوب أو بوزنه خلاف .

وعطف على قوله عنه فقال ( و ) يجب صاع أو جزؤه فضل عن قوته وقوت عياله يومه ( عن كل ) شخص ( مسلم يمونه ) أي الزكي المسلم أي يقوم بمؤنته وجوباً ( بقربة ) بينهما كالأولاد والوالدين الذين لا مال لهم ( أو ) بـ ( زوجية ) للزكي بسـ ( وإن ) كانت ( لأب ) له كانت أمه أو غيرها مدخولاً بها ولو مطلقة رجعية أو دعت له ( وخادماً ) أي الجهة التي بها النفقة من قرابة أو زوجية له أو لأبيه إن كان الخادم مملوكاً للقريب أو لزوجه لا بأجرة . وإن اشترطت نفقته عليه وهذه من المسائل التي تجب فيها النفقة كون الزكاة كمن يمونه بالنزاهة أو إجارة للخدمة بنفقته وحدها أو مع شيء آخر أو بحمل كطالفة بائناً حاملاً ، وهذه خرجت من كلام المصنف بحصره أسباب القيام بالمؤنة في القرابة والزوجية والرق .

( أو ) يمونه بـ ( رِقٍّ ) أي كونه رقيقاً له خرج رقيق رقيقه لأنه لا يمونه ومؤنته على سيده ولا تجب زكاة فطره على سيده أيضاً لرقه إن كان رقه غير مكاتب كفن ومدبر وأم ولد ومعتق لأجل بل ( ولو ) كان رقيقه ( مكاتباً ) أي معتقاً على مال مؤجل ، لأنه رقيق ما بقي عليه شيء ولو درهماً وهو وإن كانت نفقته على نفسه بقدر أن سيده

وَأَبْقَا رُجِي ، وَمَبِيَعًا بِمُؤَاضَعَةٍ أَوْ خِيَارٍ وَمُخَدَّمًا ، إِلَّا لِخُرُوبَةٍ  
فَعَلَى مُخَدَّمِهِ ، وَالْمُشْتَرِكِ ، وَالْمَبْعُوضِ بِقَدْرِ الْمَلِكِ ، وَلَا  
شَيْءَ عَلَى الْعَبْدِ ،

ترك له شيئاً في نظيره ما فهي على سيده في الحقيقة إن كان حاضراً أو مسافراً بل  
( و ) لو ( أبقارجي ) رجوعه ومغضوباً كذلك وإلا فلا تلزمه إن كان غير مبيع  
بل ( و ) لو رقباً ( مبيعاً ) متلبساً ( بمواضة ) لأمه راتعة أو وخش وطئها وباعها  
قبل إستبرائها .

( أو ) بشرط ( خيار ) له أو للمشتري أولها أو لأجنبي جاء وقت الزكاة قبل نزول  
الدم ومضى زمن الخيار فزكاة فطرهما على بائعها لأنها في ملكه ونفقتها عليه ( و ) رقا  
( مخدماً ) بضم فسكون ففتح أي موهوبة خدمته لشخص حياته أو مدة معلومة فزكاة  
فطرته على مالك رقبته في كل حال ( إلا ) أن يؤل بعد انتهاء مدة خدمته ( لحرية )  
بتعليق حرية عليه نحو خدمتك فلانا حياته أو مدة كذا وبعدها فأنت حر ( ف ) زكاة  
فطرته ( على مخدمه ) بفتح الدال أي من وهبت خدمته له كنفقته ، وشمل المستثنى منه  
من يرجع ملكاً لغير مخدمه بالكسر نحو أخدمتك زيدا حياته أو مدة كذا ثم أنت بمالك  
لعمرو فزكاة فطرته على مالك رقبته ، والمعتمد أنها على من وهبت رقبته له وهو عمر وإن  
قبل الهبة كنفقته .

( و ) الرق ( المشترك ) بفتح الراء بين مالكين ( أو ) أكثر ( و ) الرق ( المبعوض )  
بفتح العين المهملة أي الممتق بعهه توزع زكاة فطرتهما ( بقدر الملك ) أي الجزء المملوك  
منها فعلى كل شريك من الصاع بقدر ماله من الرق وعلى مالك البعض من الصاع بقدر  
ماله من الرق .

( ولا شيء على العبد ) في بعضه الحر هذا هو الراجح ، ومقابله أن زكاة المشترك على  
عدد رؤوس الشركاء ولو اختلفت أنصباؤهم فيه ولها نظائر في الخلاف ، وضابطها كل  
واجب بحقوق مشتركة هل استحقاقه بمقادير الحقوق أو على عدد الرؤوس قولان ، لكن



وَالْمُشْتَرَى فَاسِداً عَلَى مُشْتَرِيهِ ، وَنَدِبَ إِخْرَاجُهَا بَعْدَ الْفَجْرِ ،  
 قَبْلَ الصَّلَاةِ ، وَمِنْ قُوَّتِهِ الْأَحْسَنِ ، وَغَرَبَلَةُ الْقَمْحِ إِلَّا الْغَلْتِ ،  
 وَدَفْعُهَا لِزَوَالِ فَقْرٍ ، وَرِقٌّ يَوْمَهُ وَلِلْإِمَامِ الْعَدْلِ ، وَعَدَمُ  
 زِيَادَةٍ ، وَإِخْرَاجُ الْمَسَافِرِ

الراجح منها مختلف فرجح اعتبار عدد الرؤوس في أجرة القاسم وكس المرحاض ،  
 والسواقي ، وحارس اعدال المتاع ، وبيوت الطعام ، والجرين والبساتين ، وكاتب الوثيقة ،  
 وصيد الكلاب فلا يمتبر عدد الكلاب ، والمعتبر رؤوس الصائدين . ورجح اعتبار مقادير  
 الأنصباء في زكاة الفطر والشفعة ونفقة الأبوين وزكاة فطرهما فتوزع على أولادها بقدر  
 اليسار لا على الرؤوس ولا بقدر الميراث ( و ) الرق ( المشتري ) بفتح الراء شراء ( فاسداً )  
 لا تتفاه ركن أو شرط أو وجود مانع زكاة فطره ( على مشتريه ) إن قبضه لأن ضمانه منه  
 حينئذ والاقلى بانعة لأنه ملكه وفي ضمانه .

( ونذب إخراجها ) أي زكاة الفطر ( بعد ) طلوع ( الفجر وقيل الصلاة ) للميدولوبعد  
 القدو إلى المصلى تمجيلاً لسرة الفقير ( و ) نذب إخراجها ( من قوته الأحسن ) من قوت  
 أهل بلده ( و ) نذب ( غربلة القمح ) وشبهه ( إلا الغلت ) بكسر اللام أي كثير الغلت  
 فتجب غربلته إن زاد غلته على ثلثه قاله ابن رشد . فإن كان ثلثاً نذبت ، وقيل تجب إن  
 كان ثلثاً أو قريباً منه واستظهره ابن عرفة ( و ) نذب ( لزوال فقر ورق يومه ) أي العيد  
 وإن وجب على سيده إخراجها عنه .

( و ) نذب ( دفعها ) أي زكاة الفطر ( للإمام العدل ) ليقربها وظاهر المدونة وجوبه  
 وعلل بخوف المحمدة وأورد عليه نذب الاستنابة في زكاة المال في هذه الحالة مع أن خوف  
 المحمدة فيها أقوى ( و ) نذب ( عدم زيادة ) على الصاع لأنه تحديد من الشارع فالزيادة  
 عليه بدعة مكروهة ، كزيادة تسييح وتحميد وتكبير المعقبات على ثلاث وثلاثين  
 ( و ) نذب ( إخراج المسافر ) عن نفسه في الحالة التي يخرج عنه فيها أهله لاحتمال نسيانهم  
 وإلا وجب عليه الإخراج عن نفسه .

وَجَازَ إِخْرَاجَ أَهْلِهِ عَنْهُ وَدَفَعَ صَاعٍ لِمَسَاكِينٍ وَأَصْعَ  
لِوَاحِدٍ وَمِنْ قُوْتِهِ الْأَذْوَنَ إِلَّا لِشَحِّ وَإِخْرَاجَهُ قَبْلَهُ  
بِكَالْيَوْمَيْنِ وَهَلْ مُطْلَقًا أَوْ لِمُفْرَقٍ

( و جاز إخراج أهله عنه ) أي المسافر إن اعتادوه أو أوصاهم به وينزل الإعتياد والإيصال منزلة النية وإلا لم تجز عنه لعدم نيتها ، ويجوز إخراجهم عنهم والمعتبر قوت المخرج عنه ، فإن جهل احتياط بإخراج الأعلى ، فإن كان المخرج عنه في بلد قوته أعلى من قوت بلد المخرج تعين الإخراج من الأعلى فإن لم يوجد في بلد المخرج تعين إخراج الشخص عن نفسه ( و ) جاز ( دفع صاع ) واحد ( لمساكين و ) جاز دفع ( أصع ) بفتح الهمز ممدوداً وضم الصاد المهملة جمع صاع ( لـ ) مسكين ( واحد ) هذا مذهب المدونة أبو الحسن ، يجوز أن يدفعها الرجل عنه وعن عياله لمساكين واحد ، هذا مذهب ابن القاسم . وقال أبو مصعب لا يجرى أن يعطى مسكيناً واحداً أكثر من صاع ورأى كالكفارة ، وروى مطرف يستحب لمن ولي تفرقة فطرته أن يعطى لكل مسكين ما يخرج عنه عن كل إنسان من أهله من غير إيجاب .

( و ) جاز إخراج زكاة الفطر ( من قوته ) أي المزكى ( الأذون ) من قوت أهل بلده إذا لم يقدر على اقتنيات قوت أهل بلده ( إلا ) أن يقتات الأذون ( لشح ) أي بخل على نفسه مع قدرته على اقتنيات قوت أهل البلد فلا يجزيه الإخراج من قوته الأذون اتفاقاً ، وكذا إن اقتاتته لهضم نفس أو لعادته كبديوي يأكل الشعير بمحضرة يقتات أهلها القمح على المعتمد ( و ) جاز ( إخراج ) أي المكلف زكاة فطرته ( قبله ) أي الوجوب ( بكاليومين ) أدخلت الكاف الثالث هذا قول ابن الجلاب ، وفيها باليوم واليومين وهو المعتمد وإن كان ما في الجلاب موافقاً لما في الموطأ ، فإن ضاعت لم تجز ، واعترضه التونسي واختار إجزاءها لجواز تقديمها .

( وهل ) يجوز تقديمها باليومين جوازاً ( مطلقاً ) عن التقييد بدفعها لمفرق وهو المذهب ( أو ) يجوز أن دفعها ( لمفرق ) بضم الميم وفتح الفاء وكسر الراء مشددة فلا

تَأْوِيلَانِ وَلَا تَسْقُطُ بِمَضِيِّ زَمَانِهَا وَإِنَّمَا تُدْفَعُ لِحُرِّ مُسْلِمٍ فَقِيرٍ .

يجوز تفريقها قبله باليومين بنفسه ولا تجزئ فيه ( تأويلان ) أي فهان لشارحها الأول للخمى ، وعليه الأكثر ، والثاني لابن يونس محلها إذا لم تبق بيد الفقير إلى وقت الوجوب وإلا أجزاء اتفاقاً ، لأن تركها بيده كدفعها له ابتداء .

( ولا تسقط ) زكاة الفطرة عن وجبت عليه أو نذبت له ولم يخرجها حتى فات يوم العيد ( بمضى زمن ) إخراج (ها) وهو يوم العيد كغيرها من الفرائض ، وأتم بتأخيرها عنه بلا عذر . القرافي الفرق بينها وبين الضحية التي تسقط بمضى زمنها وكل منهما شميرة اسلام ، وإن افتقرتسا بالوجوب والسنية على أن الفطرة تندب لمن زال فقره ورقه يومها ، ولا تسقط بمضيه أن الفطرة لسد الخلة وهو يحصل في كل وقت والأضحية للتظافر على اظهار الشعائر ، وقد فاتت . ولا يقدر في الفرق خبر أغنوم عن السؤال في ذلك اليوم ، لاحتمال أن الخطاب بها بعده جبراً لما حصل لهم أو لبعضهم من ذل السؤال في ذلك اليوم .

( وإنما تدفع ) بضم المثناة فوق وفتح الفاء أي زكاة الفطر ( لحر ) لارق ( مسلم ) لا كافر ( فقير ) وأولى مسكين لا غنى غير هاشمي لا هاشمي ، هذا قول أبي مصعب وشهره ابن شاس وابن الحاجب . وقال اللخمي إنما تدفع لعادم قوت يومه ، فان لم يوجد مستحقها في بلد من وجبت عليه وجب نقلها لأقرب بلد فيه مستحقها بأجرة ممن وجبت عليه لا منها ، لثلا ينقص الصاع . فان دفعها للإمام ففي نقلها بأجرة منها أو من الفىء قولان وعلم من اقتصره على الفقير انها لا تدفع لعامل عليها ومؤلف قلبه ولا في الرقاب ولا لغارم ولا لجاهد ولا لغيره محتاح لما يوصله . ويجوز دفعها للقریب الذي لا تلزمه نفقته وللزوجة دفعها لزوجها الفقير لا عكسه ولو فقيرة لوجوب نفقتها عليه ، ولم يجر في دفع الزوجة لزوجها الخلاف المتقدم في دفعها له زكاة مالها لقله نفع الفطرة بالنسبة لزكاة المال .

## ﴿ باب ﴾

يُثْبِتُ رَمَضَانَ بِكَمَالِ شَعْبَانَ ، أَوْ بِرُؤْيَةِ عَدْلَيْنِ ، وَلَوْ

### ( باب ) في الصيام

وهو لغة مطلق الامساك وشرعا امساك عن شهوتي البطن والفرج بنية من الفجر للغروب . وأورد عليه انه شمل امساك من جومعت فائمة أو قاه عمداً .

( يثبت ) أي يتحقق ( رمضان بكمال شعبان ) ثلاثين يوماً ولو لم يحكم به حاكم وكذا ما قبله إن توالى الغيم ولو شهوراً كثيرة في الطراز عن الإمام مالك « رض » يكملون عدة الجميع حتى يظهر خلافه اتباعاً للحديث ، ويقضون إن تبين لهم خلاف ما عملوا عليه ، الرماصي وهذا يدل على أنه لا إلتفات لقول أهل الميقات لا يتوالى أربعة أشهر على التمام وسيقول المؤلف لا بقول منجم .

فقول عج قوله بكمال شعبان أي إذا لم يكن قبله ثلاثة أشهر فائمة إذ لا يتوالى أربعة أشهر على التمام ، وحينئذ فيجعل ناقصاً . وقيل لا ينظر لهذا ويعتبر كمال شعبان مطلقاً اهـ . غير صواب ، والمجيب منه كيف صدر بقول أهل الميقات مقيداً به كلام المؤلف ، وحكي أهل المذهب بقيل . وهذا لا يعارض قولهم إذا حصل الغيم شهوراً فانها تحسب على الكمال اهـ ، غير ظاهر ، بل يعارضه إذ لو اعتبر قول أهل الميقات لحسب على التمام عند توالي الغيم ثلاثة فقط ، وجعل الرابع ناقصاً .

لكن ذكر ابن رشد في جامع المقدمات نحو ما ذكره عج قائلاً لا تتوالى أربعة أشهر ناقصة أو فائمة إلا في النادر فانظره وتأمله . قلت ما ذكره ابن رشد ليس نحو ما ذكره عج لزيادة ابن رشد قوله إلا في النادر فلم يحمل القاعدة كلية فلذا ألفاها الإمام « رض » ( أو برؤية عدلين ) الهلال فأولى أكثر منها فكل من أخبره برؤيتها الهلال أو سمعها يخبران غيره بها يجب عليه الصيام لا برؤية عدل وحده ، أو مع امرأتين نعم يجب على الرائي ولو امرأة .

ويثبت برؤية العدلين ان كانت السماء مغيمة أو البلد ليس مصرأ ( ولو ) ادعى الرؤية

## بَصْحُو بَمِصْرَ ، فَإِنْ لَمْ يُرَ بَعْدَ ثَلَاثِينَ صَحْوًا كَذِبًا

( بصحو بمصر ) أي في بلد كبير هذا قول الإمام مالك وأصحابه رضي الله تعالى عنهم . ابن رشد وهو ظاهر المدونة ، وظاهره ولو ادعيا رؤيته في الجهة التي طلبه غيرهما فيها ولم يره . وأشار بولو لقول سحنون برد شهادتهما للثمة . ابن بشير هو خلاف في حال إن نظر الكل لصوب واحد ردت وإن انفردا بالنظر إلى موضع ثبتت شهادتهما وعده ابن الحاجب ثالثا واعترضه الموضح .

( فإن ) ثبت رمضان برؤية عدلين و ( لم ير ) بضم ففتح أي هلال شوال لغيرهما ( بعد ) تمام ( ثلاثين ) يوما من رؤية العدلين حال كون السماء ( صحوا ) أي لا غيم عليها ( كذباً ) بضم فكسر مثقلاً أي المدلان في شهادتهما برؤية هلال رمضان لاستحالة كون الشهر واحداً وثلاثين يوماً وصيم اليوم الحادي والثلاثون وجوباً . وإن ادعيا رؤية هلال شوال ليلة الحادي والثلاثين لم تقبل شهادتهما لاتهامهما فيها بالكذب لإمضاء الشهادة الأولى ، فإن رآه غيرهما أو كانت السماء مغيمة فلا يكذبان .

ويثبت شوال بكمال رمضان أو برؤية غيرهما ، وهل يشترط في تكذيبهما كون رؤيتهما بصحو بمصر . فإن كانت بغيره أو بلد صغير فلا يكذبان قاله ابن الحاجب وشارحوه أو لا يشترط هذا ويكذبان مطلقاً كانت رؤيتهما بصحو أو غيم ببلد كبير أو صغير قاله ابن غازي . واعترضه الحط بحمل الشاهدين مع الغيم أو صغر البلد على السداد لانتفاء التهمة عنهما ، ومثل المدلين ما زاد عليهما ولم يبلغ عدد المستفيضة في التكذيب بالشرطين المذكورين والمستفيضة لا يتأتى فيها ذلك ، وإن فرض دل على عدم استفاضتهم فيكذبون أيضاً .

فإن قلت يلزم على تكذيب المدلين ومن ألحق بها بطلان صيام الشهر كله لمن لم يبيت النية كل ليلة ، واقتصر على نية صيام الشهر في أول ليلة إذ شرط صحة النية تبييتها ليلة الصيام ، وهذا قدمها على الشهر بليلة ويوم . قلت صح صومه لعذره ولمراعاة الخلاف إذ الشافعي « رض » لم ير التكذيب وحكم بشبوت شوال بتكميل عدة رمضان ثلاثين يوماً اعتداداً برؤيتهما الأولى وظاهر كلام المصنف تكذيبهما ، ولو حكم بشهادتهما حاكم

## أَوْ مُسْتَفِيضَةٌ

وهو كذلك حيث كان مالكيًا ، فإن كان شافعيًا لم يرتكبيهما وجب الفطر ، لأن مقتضى حكمه أنه لا يراعى إلا تكميل العدد دون رؤية الهلال . واعتراض بان الشهود ظهر فسقهم فينقض الحكم المبني على شهادتهم . وأجيب بأنه لم يظهر فسقهم عند الحاكم بهم بل عند غيره .

والفسق الموجب لنقض الحكم هو الفسق المتفق عليه ، وقد وقع هذا بمصر سنة ثمانية وستين وتسعمائة وافر شيخنا ، وقبمه غالب الجماعة وامتنع بعض الجماعة من الفطر ذلك اليوم قاله أحمد . عبق وغيه نظر لأن حكم الشافعي يلزم الصوم ليس حكماً بالفطر بعد ثلاثين على الوجه المذكور ، فلم يقع الحكم بما فيه الخلاف بين الإمامين بسبب ما اتفقا عليه وهو لزوم الصوم أول الشهر فلا يجوز للمالكي الفطر ، لأن الشافعي لم يحكم به . نعم إن حكم بموجب لزوم الصوم حين الرؤية كان حكماً بالفطر بعد ثلاثين وان لم ير الهلال .

وما ذكره الخط من هدم جواز الفطر حيث حكم به شافعي عند تمام ثلاثين في مسألة المصنف مبني على عدم لزوم الصوم بحكم المخالف ، لا على لزومه . وهل تكذيبهما حتى بالنسبة لأنفسهما أو إنما هو بالنسبة لغيرهما وأما ما فيعملان على ما تحققاه فيجب فطرهما بالنية ، وقد جرى خلاف فيمن رأى هلال رمضان وحده فصام ثلاثين يوماً ، ثم لم يره أحد والسماء مصحبة ، فقال ابن عبد الحكم وابن المواز هذا محال ، ويبدل على أنه غلط . وقال بعضهم الظاهر عمله على اعتقاده الأول وكتب أمره سالم هذا بعيد لأنه إذا وجب تكذيب الشاهدين فكيف بالمتفرد ، ورد بأنه لا يلزم من الحكم بكذب الشاهدين بالنسبة لغيرهما الحكم به في حق أنفسهما الذي الكلام فيه .

ومقتضى كلام التوضيح عمله على رؤية نفسه ولو في القيم وهو ظاهر ، وقد يقال يتفق هنا على عملهما على اعتقادهما لتعددتهما فغلطهما بعيد بخلاف الواحد ( أو ) برؤية جماعة ( مستفيضة ) ابن عبد الحكم هم الذين لا يتواطئون على الكذب عادة كل واحد قال رأيت بنفسي . ولا يشترط كونهم كلهم ذكوراً أحراراً عدولاً بحيث حصل بخبرهم

## وَعَمَّ ، إِنْ نُقِلَ بِهِمَا عَنْهُمَا ،

العلم أو الظن القريب منه حتى لم يحتاجوا إلى تعديل . وإن لم يبلغوا عدد التواتر فليس المراد بها ما فسرهما به الأصوليون من أنها ما زاد ناقلوه على ثلاثة وقدرت الرؤية احترازاً عن الاستفاضة بالأخبار بأن قالوا سمعنا أنه روى الهلال إذ يحتمل كونه أصله عن واحد .

( وعم ) بفتح العين المهملة والميم مثقلة أي شمل وجوب الصوم كل من نقلت إليه رؤية العدلين أو المستفيضة من أهل سائر البلاد قريباً أو بعيداً لأجد ابن عرفة ، وأجمعوا على عدم لحوق حكم رؤية ما بعد كالأندلس من خراسان موافقاً في المطالع أو مخالفاً ( إن نقل ) بنضم فكسر ( ب ) أحد ( هما ) أي العدلين والمستفيضة ( عن ) رؤية واحد من ( بهما ) أي العدلين والمستفيضة فالصور أربعة مستفيضة عن مثلها أو عن عدلين وعدلان عن مثلها أو عن مستفيضة ، وشرط صحة نقل الشهادة أن ينقل عن كل واحد أصلي إثنان ليس أحدهما أصلياً ، ولو كانا ناقلين عن الآخر أو عن الاثنين مجتمعين إثنان فلا يكفي نقل واحد عن واحد وسواء ثبتت الشهادة المنقولة عند حاكم عام أو خاص على المشهور .

وقال عبد الملك يعم من في ولايته خاصة ، أو لم يثبت عند حاكم وحصل النقل عن العدلين أو المستفيضة ، وأما نقل الحكم بثبوت الهلال فيعم . ولو كان الناقل واحداً على الراجح فتحصل أن صور النقل ستة لأنه إما عن رؤية عدلين أو عن رؤية مستفيضة أو عن حكم . والناقل في كل إما عدلان أو مستفيضة وكلها تعم ، وشملها كلام المصنف لأن قوله وعم إن نقل بهما عنهما يفهم منه بالأولى العموم إن نقل بهما عن الحكم . وأما العدل فإن نقل رؤية عدلين فلا يعتبر نقله ، وإن نقل ثبوته عند الحاكم ، وإن لم يحكم أو نقل رؤية المستفيضة اعتبر نقله فيعم ، فتعدد الناقل شرط في نقل رؤية العدلين لا في نقل رؤية المستفيضة ولا في نقل الحكم . والمراد بالحكم ما يشمل مجرد الثبوت .

ونص ابن عرفة الباجي وغيره عن المذهب نقل ثبته بالبينه أو الاستفاضة بأحدهما

## لَا يُمْتَفَرِدُ إِلَّا كَأَهْلِهِ وَمَنْ لَا أَعْتَنَاهُ لَهُمْ بِأَمْرِهِ ،

لهل كسبته به الباجي عن ابن الماجشون إن ثبت بيينة عند حاكم غير الخليفة خص من تحت طاعته ، أبو عمرو ورواه المدنيون ، وقاله المفيرة وابن دينار . وأجمعوا على عدم لحوق حكم رؤية ما بعد كالأندلس من خراسان . ابن حارث ابن الماجشون روى ما ثبت بيينة خص ما قرب من عليها . المازري في لزوم ما ثبت بمدينة اهل مدينة أخرى قولان . قلت ظاهر نقل ابن حارث ولو ثبت بموضع الخليفة والمازري ، ولو ثبت بالاستفاضة . ونص ابن بشر كظاهر لفظ المازري ان ثبت عند الخليفة لزوم سائر عمله اتفاقاً .

وقال عياض إنما الخلاف إذا نقل بيينة لا بالاستفاضة ، وفي نقل ثبته بخبر واحد قولاً الشيخ من نقله عن ابن ميسر وأبي عمران قائلاً إنما قال ابن ميسر فيمن يمت لذلك وليس كقتل الرجل لأهله ، لأنه القائم عليهم ، وصوب ابن رشد والصقلي قول الشيخ وقال لا فرق بينه وبين نقله لأهله ، ولم يحك اللحنى والباجي غيره . ونقل ابن الحاجب الخلاف في نقله لأهله لا أعرفه .

( لا ) يثبت رمضان ( ب ) رؤية عدل ( منفرد ) برؤية هلاله ولو خليفة أو قاضياً أو أعدل أهل زمانه ابن عرفة والمذهب لغو رؤية العدل لغيره محتون ولو كان عمر بن عبد العزيز بن حارث اتفاقاً ( إلا كأهله ) أي المنفرد بها .

( ومن لا اعتناء لهم بأمره ) أي الهلال سواء كانوا أهله أو غيرهم فيثبت برؤيته في حقهم إن كان عدل شهادة بل ولو عبداً أو امرأة حيث ثبتت عدالته ووثقت أنفس غير المتنين بغيره . واعترض كلام المصنف باقتضائه ثبوته للأهل ولو اعتنوا وليس كذلك إذ المنفرد إنما تعتبر رؤيته لغير المعنى مطلقاً دون المعنى مطلقاً ، فلو حذف قوله كأهله والمعاطف وقال إلا من الاعتناء لهم لطابق الراجع وليس قوله لا بمنفرد عطفاً على قوله بها ، لأن نقل الواحد عن الاستفاضة أو ثبوته عند الحاكم بعد لين معتبر فيعم ولو بمحل معنى فيه على المعتمد لأهله وغيرهم ، بخلاف نقل الواحد عن رؤية العدلين فلا يعتبر مطلقاً إلا أن يسل ليكشف الخبر فيكون كالوكيل سماعه كسماح المرسلين له فيجب عليهم الصوم بنقله .



وَعَلَىٰ عَدْلٍ أَوْ مَرَجٍ : رَفَعُ رُؤْيَيْهِ ، وَالْمُخْتَارُ ، وَغَيْرِهِمَا ، وَإِنْ أَفْطَرُوا فَالْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ ، إِلَّا بِتَأْوِيلٍ : فَتَأْوِيلَانِ لَا يَمُنَّجَمُ

( وعلى عدل ) رأى الهلال ( أو مرجو ) قبوله وهو مستور الحال ( رفع رؤيته ) للحاكم وجوباً بإخباره برؤيته الهلال ، ولو علم المرجو جرحه نفسه ( والمختار ) اللخمي من الخلاف وجوب رفع المدل والمرجو ( وغيرهما ) وهو الفاسق المكشوف حاله ، وهذا قول ابن عبد الحكم ، لكن اللخمي لم يختره. وإنما اختار قول أشهب بنديبه . واجيب بأن علي في كلامه مستعمل في مطلق الطلب الصادق بالوجوب بالنسبة للأولين والندب بالنسبة للآخرين .

( وإن أفطروا ) أي العدل والمرجو والمكشوف المنفردون برؤية الهلال بلا رفع للحاكم ( فالقضاء والكفارة ) واجبان على كل منهم لوجوب الصيام عليهم اتفاقاً في كل حال ( إلا ) حال فطرهم ( بتأويل ) منهم أي اعتقادهم عدم وجوب الصوم عليهم كغيرهم لجهلهم ( فتأويلان ) أي فهما لشارحيها في وجوب الكفارة عليهم وعدمه سببهما . الاختلاف في كونه تأويلاً قريباً لاستناده لأمر موجود وهو عدم الوجوب على غيرهم أو بعيداً ، لأنه ليس بعد العيان بيان . والمعتمد وجوبها فالمناسب ولو بتأويل . فإن رفعوا له فردهم فأفطروا فعليهم الكفارة اتفاقاً .

وسياتى في قوله كراه ولم يقبل لأن تجاسره على الرفع له المستصعب عادة غالباً دل على تحققه رؤية الهلال وأبعد تأويله ، بخلاف من لم يرفع فعدم رفعه دل على عدم تحققه الرؤية ، فلا يقال من رفع أولى بقرب التأويل لاستناده لرد الحاكم وإن أفطر من لا اعتناء لهم بعد رؤية المنفرد فعليهم الكفارة لأنه في حقهم كمدلين في حق غيرهم .

( لا ) يثبت رمضان ( ب ) حساب ( منجم ) بضم ففتح فكسر مثقلاً في حق غيره وحق نفسه ، ولو وقع في القلب صدقه لأمر الشارع بتكذيبه ، وهو الذي يحسب قوس الهلال ونوره . وقيل هو الذي يرى أن أول الشهر طلوع نجم معلوم ، والحاسب الذي يحسب سير الشمس والقمر وعلى كل لا يصوم أحد بقوله ولا يعتمد هو في نفسه على

وَلَا يُفْطِرُ مُنْفَرِدٌ بِشَوَالٍ وَلَوْ أَمِنَ الظُّهُورُ ، إِلَّا بِمَبِيحٍ ،  
 وَفِي تَلْفِيْقٍ شَاهِدٍ أَوَّلُهُ ، لِآخِرَةِ آخِرُهُ ،

ذلك ، وحرّم تصديق منجم ويقتل إن اعتقد تأثير النجوم وأنها الفاعلة بلا استثناء إن أسره ، فإن أظهره وبرهن عليه فمرتد فيستتاب فإن تاب وإلا قتل وإن لم يعتقد تأثيرها واعتقد أن الفاعل هو الله تعالى وجعلها أمانة على من يحدث في العالم فمؤمن عاص .

عند ابن رشد يزجر عن اعتقاده ويؤدب عليه ويحرم تصديقه لقوله قل لا يعلم من في السموات والأرض والغييب إلا الله وخبره من صدق كاهناً أو عرافاً أو منجماً فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ . وغير عاص عند المازري إذا أسند ذلك لعادة أجزأها الله تعالى لحديث إذا نشأت بحرية ثم تشاء مت فتلك غديقة . وأما الحديث القدسي وهو أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر بي فالذي قال مطرنا بفضل الله فهو مؤمن بي وكافر بالكوكب ، والذي قال مطرنا بنوء كذا فهو كافر بي مؤمن بالكوكب فهو فيمن نسب الفعل للنوء بهذا جمع الإمام مالك « رض » بينهما .

( ولا يفطر ) بضم المثناة وكسر الطاء المهمة بأكل أو شرب أو جماع شخص ( منفرد بـ ) برؤية هلال ( شوال ) إن خاف ظهور فطره للناس بل ( ولو أمن الظهور ) أي تحقق عدم ظهور فطره للناس خوفاً من تخلف تحققه وظهور أمره فيفسق ويؤدب وحفظ العرض واجب كالنفس ، ويجب فطره بالنية ولا يخبر به أحداً لأنه يوم عيد . فإن أفطر ظاهراً وعظ وشدد عليه فيه إن كان ظاهراً لصلاح وإلا أدب ، ويحرم فطر المنفرد ظاهراً في كل حال ( إلا ) حال كونه متلبساً ( بـ ) أمر ( مبيح ) للفطر في الظاهر كسفر ومرض وحيض فلا يحرم فطره ظاهراً لأمنه على عرضه بملابسة مبيحه .

( وفي تلفيق ) شهادة ( شاهد ) شهد برؤية الهلال ( أوله ) أي رمضان ولم يشهد به لا نفراده ( لـ ) شهادة شاهد ( آخر ) شهد برؤية هلال شوال ( آخره ) أي رمضان

وَلِزْوَمِهِ بِحُكْمِ الْمَخَالَفِ بِشَاهِدٍ : تَرَدُّدٌ ، وَرُؤْيَتْهُ نَهَاراً  
لِلْقَابِلَةِ ، وَإِنْ ثَبَتَ نَهَاراً أَمْسَكَ ، وَإِلَّا كَفَرَ

فكان الأول شهد آخره بما شهد به الثاني ، وكان الثاني شهد أوله بما شهد به الأول ،  
فإن كان بين الرؤيتين ثلاثون يوماً وجب الفطر لاتفاقهما على تمام الشهر ، ولا يجب قضاء  
اليوم الأول لعدم اتفاقهما على أنه من رمضان لاحتمال نقصه على رؤية الثاني ، وإن كان  
بينهما تسعة وعشرون يوماً وجب قضاء اليوم الأول الذي لم يصم برؤية المنفرد  
لاتفاقهما على أنه من رمضان ، ولا يجوز الفطر لعدم اتفاقهما على تمام الشهر لاحتمال  
كأله على رؤية الأول وعدم التلقيق ، وهو الراجح . فإن كان بينهما ثلاثون يوماً  
فلا يجوز الفطر ولا يجب قضاء الأول ، وإن كان بينهما تسعة وعشرون يوماً  
فكذلك الأول .

( ر ) في ( لزومه ) أي وجوب صوم المالكي ( بحكم ) الحاكم ( المخالف ) لملك  
«رض» في الفروع كشافعي بثبوت رمضان ( بشاهد ) واحد بناء على أن حكم الحاكم  
يدخل العبادات استقلالاً لأنه حكم فيما يجوز فيه وهي العبادة قاله ابن راشد وعدم لزومه  
به بناء على أنه لا يدخل العبادات ، وهو الراجح قاله القرافي . وقال الناصر يدخلها تبعاً  
لا استقلالاً ، وعلى الأول إذا صام المالكي والناس ثلاثين يوماً ولم ير الهلال والسماء مصحبة  
وحكم الشافعي بالفطر فالظاهر أنه لا يجوز للمالكي ، لأن الخروج من العبادة أشد من  
الدخول فيها قاله سالم السنهوري ( تردد ) للمتأخرين لعدم نص المتقدمين في الفرعين حذقه  
من الأول لدلالة هذا عليه .

( ورؤيته ) أي الهلال ( نهاراً ) ولو قبل الزوال ( لـ ) ليلة ( لـ ) لقابلة ( فيستمر مفطراً  
إن كان في آخر شعبان وصائماً إن كان في آخر رمضان . وقيل إن رؤى قبله فللماضية ،  
وإن رؤى بعده فللقابلة ( وإن ثبت ) رمضان ( نهاراً ) بوجه مما سبق ( أمسك ) المكلف  
بالصيام وجوباً عن جميع المفطرات ، ولو تقدم له فطر لحرمة الوقت وقضاء وجوباً ، ولو  
نصاه بنية لعدم جزمها ( وإلا ) أي وإن لم يمسه ( كفر ) بفتحات مثقلاً أي وجبت عليه

إِنْ أَنتَهَكَ ، وَإِنْ غَيَّمْتَ وَلَمْ يُرَ فَصَبِيحَتُهُ يَوْمَ الشُّكِّ ، وَصِيْمٌ :  
عَادَةً وَتَطَوُّعًا ، وَقَضَاءً وَكَفَّارَةً ،

الكفارة الكبرى ( إن انتهك ) الحرمة ، أي قدم عليها عالماً بها بلا تأويل قريب ، فإن لم ينتهكها كمن أظفر ظاناً أنه لا لم يجزه صومه يجوز له فطره فلا كفارة عليه ولم أقف على خلاف فيه ، فيضم إلى صور التأويل القريب الآتية . وكذا المفطر ذاهلاً عن الحرمة والتأويل لنيانه .

( وإن غيبت ) للسماء بفتحات مثقلاً ( ولم ير ) بضم ففتح أي الهلال ليلة ثلاثين من شعبان ( فصبيحته ) أي الغيم ( يوم الشك ) الذي ورد النهي عن صومه وهذا من تسمية الجزء باسم كره أو من حذف المضاف ، أي صبيحة يوم الشك . واعترضه ابن عبد السلام بأن قوله ﷺ الشهر تسعة وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال ، ولا تفطروا حتى تروه . فإن غم عليكم فاقدروا له . دل على أن صبيحة الغيم من شعبان جزماً قال فالوجه أن يوم الشك صبيحة ليلة مصحبة تحدث برؤية الهلال فيها من لا تقبل شهادته ، كشاه وعبيد وصبيان وفساق كما قال الشافعي « رض » ، وأورد عليه أن من لا تقبل شهادته لا يعتبر حديثه وصبيحة تلك الليلة من شعبان جزماً أيضاً ، فالرود مشترك فلا وجه لاعتباره في الأول وعدمه في الثاني ، والإنصاف أن الشك لازم فيهما إذ لا يلزم من تكميل شعبان بصبيحة الغيم في الظاهر رفقا بالأمة وتخفيفاً كونه منه في الواقع لاحتمال وجود الهلال وسره الغيم ، ولا من رد شهادة من لا تقبل شهادته في الظاهر كذبه في الواقع لاحتمال صدقه فيه .

( وصيم ) بكسر الصاد المهملة أي أذن في صومه لمن أتخذ الصوم ( عادة ) في الأيام كلها وفي بعضها كالإثنين والخميس ( و ) أذن فيه ( تطوعاً ) بلا عادة قال الإمام مالك رضي الله تعالى عنه هذا الذي أدركت عليه أهل العلم بالمدينة . وقال ابن مسلمة يكره صومه تطوعاً ( و ) صيم ( قضاء ) عن يوم رمضان السابق ( و ) صيم ( كفارة ) عن يمين أو ظهار أو قتل أو فطر في رمضان . وكذا في هدي وفدية وجزاء صيد ونذر غير معين .

وَلَنَذِرْ صَادَفَ ، لَا أَحْتِيَاظُ وَنُدِبَ إِمْسَاكُهُ لِيُتَحَقَّقَ ،  
لَا لِتَرْكِيَةِ شَاهِدَيْنِ

( و ) صم ( لنذر ) معين ( صادف ) يوم الشك كندر صوم الخميس أو يوم قدوم زيد وأجزأه إن لم يثبت إنه من رمضان ، وإلا لم يجزه عن واحد منها ، فيلزمه قضاء يوم لرمضان الفائت ويوم لرمضان الحاضر ، ولا يقضى النذر المعين لقوات وقته ولا مفهوم لقوله صادف ، إذ مثله نذر صومه معيناً نحو الله علي صوم يوم الشك ، فيلزمه الوفاء به لأن الصحيح أنه يصام تطوعاً والندوب يلزم بالنذر ( لا ) يصام يوم الشك ( احتياطاً ) لرمضان ، فإن كان منه اجتزى به وإلا كان تطوعاً أي بكره على الراجح . وقيل يحرم وهو ظاهر خبر عمار بن ياسر رضي الله تعالى عنه من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ، ويؤخذ من قوله وتطوعاً جواز الصوم في النصف الثاني من شعبان على انفراده . وحديث لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين إلا رجل كان يصوم يوماً فليصمه . قال عياض محمول على تحرى التقديم تعظيماً لرمضان وقد استفيد هذا من قوله إلا رجل الخ .

( وندب ) بضم فكسر ( إمساكه ) أي الإمساك عن المفطر في يوم الشك بقدر ما جرت العادة بالثبوت فيه من المارين والمسافرين ، وذلك بارتفاع الشمس إلى نصف قوس الزوال ( ليتحقق ) الحال من صيام أو إفطار ( لا ) يندب الإمساك فيه زيادة على ما تقدم ( لتزكية شاهدين ) به إحتاجا لها وفيها طول ، فإن كان ذلك قريباً فاستحباب الإمساك متعين قتاله الخطاب ، وهو أكد من الامساك في الفرع السابق . وإذا كانت الشهادة بالرؤية نهاراً أو ليلاً والسماء مصحبة وأخرت التزكية للنهار فلا إمساك أصلاً ، ولا يجب تبييت الصوم . وإن كانت السماء مغيمة وأخرت له فالمنفى إنما هو الإمساك الزائد على ما يتحقق فيه الأمر . وإن زكيا بعد ذلك أمر الناس بالإمساك والقضاء . وإن كانت في المفطر بأن رأيا هلال شوال واحتياجاً للتزكية فصام الناس ثم زكيا فلا إثم عليهم في صيامهم .

أَوْ زَوَالِ عُدْرِ مُبَاحٍ لَهُ الْفِطْرُ مَعَ الْعِلْمِ بِرَمَضَانَ ، كَمُضْطَرٍ ،  
فَلِقَادِمٍ وَطَهُ زَوْجَةً طَهَّرَتْ ، وَكَفَّ لِسَانَ وَتَفْجِيلُ فِطْرٍ  
وَتَأْخِيرُ سُحُورٍ ،

وعطف على تزكية فقال ( أو زوال ) أي لا يندب الإمساك لزوال ( عذر مباح له )  
أي لأجل العذر ( الفطر مع العلم برمضان كـ ) شخص ( مضطر ) لفطر في رمضان من  
شدة جوع أو عطش فأفطر وكعائض ونساء طهرتا نهاراً ومريض صح نهاراً ومرضع  
مات ولدها ، ومسافر قدم ، ومجنون أفاق ، وصبي بلغ نهاراً ، فلا يندب الإمساك  
منهم واحتز بقوله مع العلم برمضان عن الناسي والمفطر يوم الشك ثم ثبت أنه من  
رمضان فيجب عليها الإمساك كصبي بيت الصوم واستمر صائماً إلى بلوغه . وأورد  
على منطوقه المكره على الفطر فإنه يجب عليه الإمساك بعد زوال الإكراه ، وعلى مفهومه  
المجنون فإنه يباح له الفطر إذا أفاق مع إنه لم يعلم برمضان . وأجيب بأن فعلها قبل  
زوال العذر لا يتصف باباحة ولا غيرها لا ارتفاع التكليف عنها ، فلم يدخلها في كلامه  
إذا علمت ذلك .

( فلقادم ) من سفره نهاراً مفطراً ( وطه زوجة ) أو أمة ( طهرت ) من حيض أو  
نفاس نهاراً أو كانت صبية أو كتابية أو مجنونة أو قادمة من سفر مفطرة ( و ) ندب  
( كف لسان ) عن فضول الكلام . وأما عن المحرم فيجب في غير رمضان أيضاً  
ويتأكد الواجب والندوب في رمضان ( و ) ندب ( تفجيل فطر ) من رمضان أو  
غيره بعد تحقق غروب الشمس قبل صلاة المغرب . وندب كونه على رطب فتمر  
فإن لم يجده فعلى الماء ، وكون ما ذكر وترأ . وأن يقول اللهم لك صمت ، وعلى  
رزقك أفطرت فاغفر لي ما قدمت وما أخرت ، ذهب الظلم ، وابتلت العروق ، وثبت  
الأجر إن شاء الله تعالى .

( و ) ندب ( تأخير سحور ) بضم السين المهملة الأكل آخر الليل وافتحها ما يؤكل  
آخره ، والمراد به هنا الأول لقرنه بالفطر . ولأنه الموصوف بالتأخير للثالث الأخير من

وَصَوْمٌ بِسَفَرٍ ، وَإِنْ عَلِمَ دُخُولَهُ بَعْدَ الْفَجْرِ وَصَوْمٌ عَرَفَةَ إِنْ  
لَمْ يَمُجِّحْ ، وَعَشْرُ ذِي الْحِجَّةِ وَعَاشُورَاءَ وَتَاسِعَاءَ ،

الليل ، ويدخل وقته بنصف الليل الأخير وقد ورد أن النبي ﷺ كان يؤخره حتى يبقى بين فراغه منه وبين الفجر قدر قراءة خمسين آية ، فالأكل في النصف الأول ليس سحوراً وهو مندوب لطبر فصل ما بيننا وبين صيام أهل الكتاب ، أكلة السحر ، وخبر تسحروا ولو بجرعة ماء . وأشهر نذب تأخيره يندبه فكأنه قال وسحور وتأخيره .

( و ) نذب ( صوم ) لرمضان ( بسفر ) مبيح للفطر لمن لا يشق عليه الصوم لقوله تعالى ﴿ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ ﴾ ١٨٤ البقرة ويكره فطره وقصر الصلاة فيه سنة لبراءة الذمة به وعدم براءتها بالفطر ، وقوله ﷺ ليس من البر الصيام في السفر محمول على من يشق عليه إن علم دخوله آخر النهار أو وسطه بل ( وإن علم دخوله ) محلاً ينقطع حكم سفره بدخوله ( بعد ) أي عقب ( الفجر ) ودفح بالمبالغة توم وجوب صومه حينئذ لعدم المشقة فيه ( و ) نذب ( صوم ) يوم ( عرفة ) وهو تاسع الحجة لحديث صوم يوم عرفة يكفر سنتين ، سنة ماضية ، وسنة مستقبلة . وصوم اليوم الثامن ورد أنه يكفر سنة أو شهراً ( إن لم يمُجِّح ) ويكره صومها للحاج ويتأكد نذب فطرهما له للتقوى على المناسك ، ولأنه ﷺ أفطرهما في حجة الوداع ونهى عن صوم يوم بعرفة .

( و ) نذب صوم باقي غالب ( عشر ذي الحجة ) أو سمي التسعة عشرة تسمية للجزء باسم كله ، ونذب هذا ولو لحاج ، وهل كل يوم من باقي التسعة يكفر سنة أو شهرين أو شهراً بخلاف ( و ) نذب صوم ( عاشوراء ) أي عاشر المحرم ( و ) نذب صوم ( تاسوعاء ) أي تاسع المحرم بالمد فيهما . وقدم عاشوراء لأنه أفضل ، ولأنه يكفر سنة ونذب توسعة فيه على الأهل والأقارب واليتامى بالمعروف ، وصلاة النفل وزيادة عمام وغسل ومسح رأس يتييم والصدقة والاكتمال وتقليم الأظفار وقراءة سورة الإخلاص ألف مرة .

وَالْمَحْرَمِ ، وَرَجَبٍ ، وَشَعْبَانَ ، وَإِمْسَاكَ بَقِيَّةِ الْيَوْمِ إِمْنًا  
 أَسْلَمَ وَقَضَاؤُهُ ، وَتَعْجِيلُ الْقَضَاءِ ، وَتَتَابُعُهُ : كَكُلِّ صَوْمٍ  
 لَمْ يَلْزَمْ تَتَابُعُهُ ، وَبَدَأَ بِكَصَوْمٍ تَمْتَعٍ ، إِنْ لَمْ يَضِقِ  
 الْوَقْتُ ، وَفِدْيَةُ لِهَرَمٍ وَعَطَشٍ ،

( و ) نَدْبُ صَوْمِ بَاقِي ( المهرم ورجب ) الحط الحافظ ابن حجر لم يرد في صيام رجب  
 كله أو بعضه حديث صحيح يصلح للحجة . فلو قال المصنف والمهرم ( وشعبان ) لوافق  
 المنصوص ثم قال وذكر ابن عرفة في الأشهر المرغب فيها شوالاً ولم أره في كلام غيره من  
 أهل المذهب ، لكن رأيت في الجامع الكبير للسيوطي حديثاً نصه من صام رمضان وشوالاً  
 والأربعاء والخميس دخل الجنة ( و ) نَدْبُ ( إِمْسَاكَ بَقِيَّةِ الْيَوْمِ ) مِنْ رَمَضَانَ ( لِمَنْ ) كَانَ  
 كَافِرًا وَ ( أَسْلَمَ ) فِيهِ لَتَنْظُرَ عَلَيْهِ عَلَامَةُ الْإِسْلَامِ بِسُرْعَةٍ وَلَمْ يَجِبْ تَأْلِيفًا لَهُ لِلْإِسْلَامِ  
 ( و ) نَدْبُ ( قَضَاؤُهُ ) أَي الْيَوْمِ الَّذِي أَسْلَمَ فِيهِ وَلَمْ يَجِبْ لِذَلِكَ .

( و ) نَدْبُ ( تَعْجِيلِ الْقَضَاءِ ) لِمَا فَاتَ مِنْ رَمَضَانَ مَبَادِرَةً لِلطَّاعَةِ وَإِبْرَاءَ الذَّمِّ  
 ( و ) نَدْبُ ( تَتَابُعِهِ ) أَي الْقَضَاءِ وَشَبَّهَ فِي نَدْبِ التَّتَابُعِ فَقَالَ ( كَكُلِّ صَوْمٍ لَمْ يَلْزَمْ تَتَابُعَهُ )  
 كَكُفَّارَةِ يَمِينٍ وَتَمْتَعِ وَصِيَامِ جِزَاءٍ وَثَلَاثَةِ فِي الْحَجِّ ( و ) نَدْبُ ( بَدَأَ بِكَصَوْمٍ تَمْتَعٍ ) وَقِرَانِ  
 وَنَقْصِ فِي حَجٍّ أَوْ عَمْرَةٍ عَلَى قَضَاءِ مَا فَاتَ مِنْ رَمَضَانَ إِذَا اجْتَمَعَا عَلَى مَكْلَفٍ لَجُوزِ تَأْخِيرِ  
 الْقَضَاءِ إِلَى أَنْ يَبْقَى مِنْ شَعْبَانَ بِقَدْرِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ مُوسِعٌ ، وَالْمَهْدِيُّ وَالْكَفَّارَةُ . وَاجِبٌ  
 مُطْلَقٌ ، وَإِذَا اجْتَمَعَا فَالْأُولَى تَقْدِيمُ الْمَطْلُوقِ وَلِيَصِلَ السَّبْعَةُ الَّتِي بَعْدَ الرَّجُوعِ  
 بِالثَّلَاثَةِ الَّتِي فِي الْحَجِّ إِنْ كَانَتْ سَامِحًا فِيهِ ( إِنْ لَمْ يَضِقِ الْوَقْتُ ) عَلَى قَضَاءِ رَمَضَانَ  
 وَالْأَوْجِبُ تَقْدِيمُهُ .

( و ) نَدْبُ ( فِدْيَةِ ) أَي إِعْطَاءِ مَدَّ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ لِمَسْكِينٍ ( ل ) شَخْصٍ ( هَرَمٍ وَعَطَشٍ )  
 بِفَتْحٍ فَكَسْرٍ فِيهَا أَي دَائِمِ الْمَهْرَمِ وَالْعَطَشِ الشَّدِيدِ الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ الصِّيَامَ مَعَهُ فِي فَصْلِ  
 مِنْ فُصُولِ السَّنَةِ ، فَيَسْقُطُ عَنْهُ آدَاءُ الصَّوْمِ وَقَضَاؤُهُ . وَتَنْدُبُ لَهُ الْفِدْيَةُ فَإِنْ قَدَرَ عَلَيْهِ فِي زَمَنِ



وَصَوْمٌ ثَلَاثَةٌ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، وَكُرَّةُ الْبَيْضِ : كَسِيَّةٌ مِنْ شَوَّالٍ ،

آخر اليه وصام فيه وجوباً ، ولا تندب له الفدية هذا هو المشهور . وقال اللخمي لا تندب لها وللعطش الأكل وغيره من المفطرات كما تقدم أن المضطر لأكل أو شرب لا يندب إمساكه بقية اليوم . وفي مختصر الوقارن العطش بشرب إذا بلغ منه الجهاد ولا يعدوه إلى غيره والمعتمد الأول .

( و ) ندب ( صوم ثلاثة ) من الأيام ( من كل شهر ) سوى رمضان غير معينة لخبر أبي هريرة « رض » اوصاني خليلي بثلاثة لا أدعمن بالسواك عند كل صلاة وصوم ثلاثة أيام من كل شهر ، وإن أوتر قبل أن أنام . وخبر عائشة رضي الله تعالى عنها كان رسول الله ﷺ لا يعين وكان مالك « رض » يصوم أول يوم وحادي عشر وحادي عشره ، وفي المقدمات والذخيرة أوله وعاشره وتمامه وعشيره والأول أنسب يجمع كل حسنة بعشرة أمثالها .

( وكره ) بضم فكسر ( كونها ) أي الأيام الثلاثة أيام الليالي ( البيض ) أي المستنيرة بالقمر من غروبها لغيرها وهي الثالثة عشرة وقاليتها إذا قصد صومها بعينها فراراً من التحديد فيما لم يحده الشارع ومن خوف اعتقاد وجوبها ، فإن اتفق صومها بلا قصد ما فلا كراهة هذا هو المشهور ، وما روى من صومها مالك « رض » عنه وحضه هرون الرشيد عليه لم يأخذ به أصحابه .

وشبه في الكراهة فقال ( ك ) صوم ( سنة ) من الأيام ( من شوال ) فيكره لمقتدى به متصلة بيوم العيد متتابعة مظهرة معتقداً سنية وصلها وإلا فلا يكره انتهى . عقب المصنوع قضيته أنه لا يكره لغير المقتدى به ولو خيف اعتقاده وجوبه وإنه إن أخفاه لا يكره ، ولو اعتقد سنية الاتصال وليس كذلك فيها ، فالأولى أن يكره لمقتدى به ولن يخاف عليه اعتقاد وجوبه إن وصلها وتابعها وأظهرها ولمن اعتقد سنية اتصالها . البناني انظر قوله لمقتدى به مع ما في الخط عن مطرف ، إنما كره مالك « رض » صومها لدى الجهل خوفاً من اعتقاده وجوبها .

وحديث أبي أيوب « رض » من صام رمضان وأتبعه بست من شوال فكأنما صام

# وَذَوْقُ مِلْحٍ وَعِلْكٍ ثُمَّ يَمْجُهُ ، وَمُدَاوَاةُ حَفْرِ زَمَنِهِ إِلَّا لِخَوْفِ ضَرَرٍ ،

الدهر ، الحسنة بعشرة أمثالها . ف شهر رمضان بمشرة أشهر وستة أيام بشهرين تمام السنة ، مقيد بعدم اعتقاد وجوبها وسنية اتصالها . ومحمول على أن تخصيص السنة بكونها من شوال مجرد التخفيف والتيسير لسهولة الصيام فيه باعتياده في رمضان ، ولا شك أن صومها في عشر ذي الحجة أفضل من صومها في شوال على غير وجه الكراهة .

( و ) كره لكل صائم قرصاً أو نقلاً ( ذوق ملح ) لطعام لينظر اعتداله ولو صائماً محتاجاً لذوقه وعسل وخل ونحوهما ( و ) كره مضغ ( علك ) بكسر فسكون ، أي ما يملك من تمر وحلوى أصبي مثلاً ولبان ولو لم يتحلل منه شيء . وقد رنا عامل علك مضغ لعدم صحة تسلط ذوق عليه . قيل لا دليل على هذا المقدر فالأولى تضمين ذوق معنى تناول ليصح تسلطه على المطوف على حد ما قيل في علقته ثبا وماء من تضمين علقته معنى ناولتها ( ثم يجمه ) أي الريق الذي ذاق به الملح أو علك به العلك وجوباً فيما يظهر ، فإن أمسكه بقمه حتى غربت الشمس فهل يأثم لأنه تغرير بالصوم ا ه ، عبق .

( و ) كره ( مداواة حفر ) بفتح الحاء المهملة والفاء وسكونها أي فساد أصول الأسنان ، وصلة مداواة ( زمنه ) أي نهاراً ولا شيء عليه إن لم يتطلع منه شيئاً وإلا قضى مطلقاً وكفر إن تعمد ( إلا لخوف ضرر ) بتأخيرها ليليل بحدوث مرض أو زيادته أو تأم به ، ولو لم يحدث منه مرض فلا تكراه ، وتجب إن خاف هلاكاً أو شديد أذى وإلا جاز ومثله غيره ومفهوم زمنه جوازها ليلاً ، فإن وصل شيء إلى حلقه نهاراً فهل يكون كهبوط الكحل نهاراً أم لا وهو الظاهر ، لأن هبوط الكحل ليس من الخارج إلى الجوف بخلاف دواء الحفر ا ه . عبق ومن هذا غزل الكتان المعطون في المبلات فيكره نهاراً إن أريق إلا أن يضطر إليه ، وأما المصري الذي يعطن في البحر فيجوز غزله مطلقاً لأنه لا يتحلل منه شيء وحصاد الزرع المؤدي للفطر مكروه

وَنَذْرُ يَوْمٍ مُّكَرَّرٍ ، وَمُقَدِّمَةٌ جَمَاعٍ : كَقَبْلَةٍ وَفِكْرٍ ، إِنْ  
عُلِمَتْ السَّلَامَةُ ، وَإِلَّا حَرِّمَتْ ،

الا لا اضطرار اليه ورب الزرع له الوقوف عليه ولو ادى إلى فطره لا اضطراره لحفظه  
١٥٠ بوزلى .

( و ) كرهه ( نذر ) صوم ( يوم مكرر ) ككل خميس وأولى أسبوع أو شهر أو عام  
لثقله فيؤدي للوفاء به بتكرره أو ترك الوفاء به . ومفهوم مكرران نذر غير المكرر  
لا يكره وهو كذلك ويكره صوم يوم مولد رسول الله ﷺ الحاقا له بالعيد في الجملة  
وصوم ضيف بلا اذن رب المنزل ( و ) كرهه ( مقدمة جماع كقبلة ) للذة لا لوداع أو رحمة  
( وفكر ) ونظر ظاهره ، ولو كان الفكر والنظر غير مستدامين . وقال أبو علي كلامهم  
يدل على أن النظر والفكر غير المستدامين لا يكرهان إن علمت السلامة خلافاً لظاهر كلام  
المصنف وجمع المصنف المثاليين لأنه لو اقتصر على القبلة لتوهم جواز الفكر ، ولو اقتصر  
على الفكر لتوهم حرمتها ومحل كراهة المقدمة ( إن علمت ) أو ظننت بضم فكسر  
( السلامة ) من خروج منى ومدى .

( وإلا ) أى وإن لم تعلم السلامة بأن علم عدمها أو شك ( حرمت ) مقدمة الجماع . ابن  
رشد تحصيل القول في هذه المسألة أنه إن نظر أو تذكر قاصداً التلذذ به أو لمس أو قبل  
أو باشر فسلم فلا شيء عليه ، وإن امتعض ولم يمد فيه ثلاثة أقوال ، أحدها : عليه  
القضاء . والثاني : لا شيء عليه . والثالث : الفرق بين المباشرة فيها القضاء وما دونها  
لا قضاء فيه . وإن امتدى فعلية القضاء إلا أن يحصل عن نظر أو فكر بلا قصد ولا  
متابعة فقولان أظهرهما لا قضاء عليه ، وإن أنزل فتلاثة أقوال ، قول مالك رضي  
الله تعالى عنه فيها عليه القضاء والكفارة مطلقاً وأصحابها . قول أشهب لا كفارة  
عليه إلا أن يتابع حتى ينزل . وثالثها الفرق بين لمس والقبلة والمباشرة فيكفر مطلقاً  
والنظر والتفكير لا كفارة عليه فيها إلا أن يتابع حتى ينزل ، وهذا ظاهر قول ابن  
القاسم فيها .

وِحِجَامَةٌ مَرِيضٍ قَطَطٌ ، وَتَطَوُّعٌ قَبْلَ نَذْرٍ أَوْ قَضَاءٍ ، وَمَنْ  
لَا يُمَكِّنُهُ رُؤْيَا وَلَا غَيْرَهَا :

( و ) كرمت ( حجاممة ) شخص صائم ( مريض ) إن شك في السلامة من الإغناء وعدمها ، وإن علمها جازت ، وإن علم عدمها حرمت ( فقط ) أي صحيح فلا تكبره حجامته حل شكه فيها وأولى إن علمها ، وإن علم عدمها حرمت إن لم يغش بتأخيرها ملاكاً أو شديد أذى ، والأوجب فعلها . وإن أدت إلى الفطر . ومثلها الفصادة قاله في الإرشاد . ويحتمل أن يقال الفصادة أشد من الحجاممة لسحبها من جميع البدن بخلاف الحجاممة . ابن تاجي هذا هو المشهور وظاهر المدونة والرسالة كراهتها للصحيح حالة الشك أيضاً . قال بعض الظاهر أن كلام المصنف أطلق المريض على الضعيف الذي يحس من نفسه بالضعف ولا يعلم ما يحصل له ، وإن كان صحيحاً ، فإن علم عدم السلامة حرمت ، واحتاز بالمريض عن الصحيح الذي علم من نفسه السلامة فلا تكبره له . وهذا هو الذي يدل عليه نقل التوضيح وعليه فلا خلاف بين كلام المصنف وظاهر المدونة والرسالة .

( و ) كره ( تطوع ) بصوم ( قبل ) صوم ( نذر ) غير معين ( أو ) قبل صوم ( قضاء ) لفاتت من رمضان أو قبل صوم كفارة ليمين أو ظهار أو قتل أو فطر رمضان . والنذر المعين يحرم التطوع في زمنه ولا يكبره قبله ، فإن تطوع في زمنه قضاء لأنه فوته لغير عذر . وظاهر المصنف كراهة التطوع قبل القضاء ولو مؤكداً كما شورى ويوم عرفة وهو كذلك على الراجح . ابن عرفة الشيخ روى ابن القاسم لا يتطوع قبله أي القضاء ، ولا قبل نذر . ابن حبيب أرجو سعة تطوعه بمرغب فيه قبل قضائه . ابن رشد في توجيع صوم يوم عاشوراء قضاء أو تطوعاً ، ثالثها هما سواء ، ورابعها منع صومه تطوعاً لأول سماع ابن القاسم وسماع ابن وهب وآخر سماع ابن القاسم ومقتضي الفور . ومن عليه قضاء رمضانين بدأ بأولها وإن عكس أجزاء .

( ومن ) علم الشهور ( لا يمكنه رؤية ) للهِلال ( ولا غيرها ) أي الرؤية من سؤال عنها

كأسير : كَمَلَ الشَّهْرَ ، وَإِنْ التَّبَسَّتْ وَظَنَّ شَهْرًا : صَامَهُ ،  
وإِلَّا : تَخَيَّرَ ، وَأَجْزَأُ مَا بَعْدَهُ بِالْعَدَدِ لَا قَبْلَهُ ،

( ك ) شخص (أسير) أعمى ومحبوس كذلك أو في محل لا يراه منه ( كمل ) بفتحات  
مشقلا (الشهور) كل شهر ثلاثين يوماً كتوالي النيم شهراً وصام رمضان ثلاثين يوماً، فهذا  
حكم من عرف الشهور ولم يعرف الكامل والناقص .

( وإن التبتت ) الشهور عليه ولم يعرف رمضان سواء أمكنته روية الهلال أم لا  
( وطن شهراً ) رمضان ( صامه ، وإلا ) أي وإن لم يظن شهراً رمضان واستوت عنده  
الشهور ( تخير ) أي اختار شهراً وصامه ، وإن شك في كون الشهر رمضان أو شعبان  
صام شهرين وفي كونه رمضان أو شوالاً صامه فقط ، ويرى لأنه إما رمضان أو قضاؤه ،  
وفي كونه رجباً أو شعبان أو رمضان صام ثلاثة أشهر وليس له تأخير الصيام إلى  
الأخير لأجمال كون الأول أو الثاني رمضان ، وإن أخره إليه فلا كفارة عليه لعدم  
التهاكه بهذا هو المشهور . وقال ابن بشير إن التبتت ولم يظن شهراً صام السنة  
كلها كمن عليه إحدى الصلوات الخمس وجهلها وفرق المشهور بمظم مشقة  
صوم العام .

( وأجزأ ) أي كفى في براءة الذمة صوم الشهر الذي ظنه أو اختاره إن تبين أن  
الشهر الذي صامه ( ما بعده ) أي رمضان وكان قضاء عنه ، ونابت نية الأداء عن نية  
القضاء لعذره واتحاد العبادة ويعتبر في الأجزاء تساويها ( بالعدد ) فإن تبين أن ما صامه  
شوالاً وكان هو رمضان كاملين أو ناقصين قضى يوماً عن يوم العيد ، وإن كان الكامل  
رمضان فقط قضى يومين ، وإن كان العكس فلا قضاء وإن تبين أنه الحجة لم يمتد بيوم  
والعيد وأيام التشريق كما يفيد قوله بعد والقضاء بالعدد بمن أبيض صومه طوعاً  
( إلا ) يجوز ، إن تبين أنه صام ما ( قبله ) أي رمضان كشعبان ولو تعددت السنين  
ولا يكون شعبان سنة قضاء عن رمضان التي قبله لعدم اتحاد ما نواه أداء مع المقضي

على المشهور به تفرغ

## أَوْ بَقِيَ عَلَى شَكِّهِ ، وَفِي مُصَادَفَتِهِ : تَرَدُّدٌ ،

وقال عبد الملك بكفي ابن عبد السلام أجراها بعضهم على الخلاف في طلب تعيين الأيام في الصلاة ، والأقرب عدم الإجزاء قياساً على من صلى الظهر مثلاً أياماً قبل الزوال ، وقد يفرق بأظهرية إمارات أوقات الصلوات دون إمارات رمضان ووقت الصلاة متمسح بالمخطيء مفرطاً . ا هـ . ابن غازي :

وفي التوضيح عن الباجي أنه خرج من هنا قولين في إجزاء نية الأداء عن القضاء في الصلاة . قال واعترضه سند وابن عطاء الله بأن قالاً لا تعرف في إجزاء نية الأداء خلافاً ، فإن من استيقظ ولم يعلم بطلوع الشمس وصلى معتقداً بقاء الوقت صحت صلاته إن كان بعد طلوع الشمس وفاقاً . قال في التوضيح وفي كلامها نظر لأنه لا يلزم من الاتفاق في الصلاة نفى التخريج فيها . ولو كان الخلاف في الصلاة لم يحتج إلى التخريج ، ا هـ . قلت لعل مراد الباجي التخريج في الإجزاء مع اختلاف الزمان خلاف ما فهمه منه سند وابن عطاء الله للفرق بين الصلاة والصيام حينئذ ا هـ بناني .

( أو ) أي ولا يميزه ان ( بقى على شكه ) في كون ما صامه ظاناً أو مختاراً رمضان أو ما بعده أو ما قبله عند ابن القاسم . وقال ابن الماجشون وأشهب وسحنون يميزونه إن بقي على شكه لأن فرضه الاجتهاد وقد فعل ما وجب عليه ولم يتبين خطؤه فهو على الجواز حتى يتبين خلافه ، ورجحه ابن يونس . ابن عرفة إن بقى شاكاً ففي وجوب قضائه قولاً ابن القاسم وسحنون مع أشهب وابن الماجشون . ابن يونس وقول أشهب أبين لأنه صار فرضه الاجتهاد وهو قد اجتهد وصام .

( وفي ) الاجزاء عند ( مصادفته ) رمضان بصومه ظاناً ، أو مختاراً وهو المعتمد وعدمه ( تردد ) لابن أبي زيد وابن رشد النقل عن ابن القاسم ، ففي التواتر عن ابن القاسم الإجزاء إذا صادفه وصدر به صاحب الإشراف . وفي البيان فإن علم انه صادفه بتعريفه لم يميزه على مذهب ابن القاسم ، ويميزه على مذهب أشهب وسحنون . ابن عرفة لم أجد ما ذكره ابن رشد عن ابن القاسم وأخذه من سماع عيسى بن عمير . وما ذكره اللخمي إلا الإجزاء خاصة وساقه كأنه المذهب ولم يميزه . ا هـ . الخط وجزم به في الطراز وعرض

## وَصِحَّتْهُ مُطْلَقًا بِنِيَّةٍ مُبَيَّنَةٍ أَوْ مَعَ الْفَجْرِ

مقابله للحسن بن صالح وقال انه فاسد اه ، فلو اقتصر المصنف على الاجزاء لكان اولي وظاهر التوضيح والموافق أن التردد في الظن أيضاً ، وهو ظاهر ابن عرفة وابن الحاجب وبه قرر احمد اه بناني .

( وصحته ) أي الصوم ( مطلقاً ) عن تليده بكونه فرضاً مشروطة ( بنية ) أي قصد الصوم ولو لم يستحضر كونه قرينة لله تعالى ويحتاج الفرض لنيته ، فان نوى الصوم وشك هل تراه نفلاً أو قضاء أو وفاء نذر انعقد تطوعاً ، وإن شك في الأخيرين لم يميز عن واحد منهما ، ووجب إقامته لانعقاده نفلاً في الظاهر ( مبينة ) بضم الميم وفتح الموحدة والمثناة تحت مشددة ليلاً بين غروب الشمس وطلوع الفجر ، ولا يضر الأكل والشرب والوطء والنوم بعدها ، ويبطلها الإغماء والجنون والسكر بعدها فان استمر للفجر فلا يصح الصوم ، وإن زال قبله وجددت النية قبله صح الصوم وإلا فلا يصح وعاشوراء كغيره على المشهور .

ابن بشر لا خلاف عندنا أن الصوم لا يجزىء إلا إن تقدمت النية على سائر أجزائه فإن طلع الفجر ولم ينو لم يجزه في سائر أنواع الصوم إلا يوم عاشوراء ففيه قولان المشهور من المذهب أنه كالأول لعموم قوله صَلَّى لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل ، والشاذ اختصاص يوم عاشوراء بصحة صومه إن وقعت نيته في النهار ، ولا خلاف عندنا أن محل النية الليل ومتى عقدتها فيه أجزأه ولا يشترط مقارنتها للفجر بخلاف الصلاة والطهارة والحج فلا بد من مقارنتها أو تقدمها بيسير اه .

وسواء نوى قبل الفجر ( أو مع ) طلوع ( الفجر ) ان اتفق ذلك فلا تجزىء قبل الغروب عند الكافة ولا بعد الفجر لأنها القصد وقصد الماضي محال ، هذا قول عبد الوهاب وصوبه اللخمي وابن رشد . وروى ابن عبد الحكم لا تجزى مع الفجر ورد ابن عرفة الأول بأن النية تتقدم المنوى لأنها قصدتها وهو متقدم على المقصود وإلا كان غير منوى . وأجيب بأن هذه أمور جمالية ، وقد اكتفى الشارع بالمقارنة في الصلاة فإن تكبيرة

وَكَفَتْ نِيَّةً لِمَا يَجِبُ تَتَابُعُهُ لَا مَسْرُودٍ وَيَوْمٍ مُعَيَّنٍ ،  
 وَرُوِيَ عَلَى الْإِكْتِفَاءِ فِيهِمَا ، لَا إِنْ أُنْقَطِعَ تَتَابُعُهُ ؛  
 بِكَمْرَضٍ ، أَوْ سَفَرٍ ،

الاحرام ركن منها والنية مقارنة لها . وكلام ابن بشر وابن الحاجب والقرافي يفيدان الأصل كونها مقارنة للفجر ورخص تقدمها عليه للمثقة في مقارنتها له .

( وكفت نية ) واحدة ( لها ) أي صوم ( يجب تتابعه ) كرمضان وكفارة فطر هو قتل وظهار ونذر متتابع كندر صوم شهر معين بناء على أنه كمادة واحدة من حيث ارتباط بعضه ببعض ، وعدم جواز تفريقه ، وإن كان لا يبطل جميعه ببطلان بعضه كالحج هذا هو المشهور . وقال ابن عبد الحكم تجب النية في كل ليلة في واجب التتابع بناء على أنه كمبادات من حيث عدم فساد جميعه بفساد بعضه ( لا ) تكفي نية واحدة لـ ( صوم مسرود ) أي متتابع بلا وجوب ، كصيام الدهر أو عام أو شهر أو أسبوع تطوعاً بلا نذر ( ويوم ) مكرر ( معين ) بضم الميم وفتح العين والمثناة مشددة ككسر خميس واثنين ولو عينه بالنذر ، وسئل ما لا يجب تتابعه كقضاء رمضان وكفارة يمين وفدية وهدي وجزاء وصيام رمضان بسفر أو مرض فلا بد من تجديد النية كل ليلة .

( ورويت ) بضم فكسر أي المدونة ( على الإكتفاء ) بنية واحدة ( فيها ) أي المسرود واليوم المعين بالنذر وهي ضعيفة ، حتى قال الخط لم اقف على من رواها بالإكتفاء فيها وتكفي نية الواجب المتتابع إن استمر تتابعه ( لا إن انقطع تتابعه ) أي وجوبه ( بكمرض أو سفر ) فلا تكفي النية الأولى ، ولو استمر صائماً فلا بد من تبينتها كل ليلة ، هذا هو المعتمد كما في العتبية . وفي المبسوط إن استمر المريض أو المسافر صائماً فلا يحتاج إلى تجديد نية . ومن أفسد صومه عامداً فهل يحتاج لتجديد نية أولاً والظاهر الأول قلله الخط . ومن بيت الفطر ولو ناسياً يحدده النية لا من أظفر نهساراً



وَبِنَقَاءٍ ، وَوَجَبَ إِنْ طَهَّرْتَ قَبْلَ الْفَجْرِ وَإِنْ لَحِظْتَ ، وَمَعَ  
الْقَضَاءِ إِنْ شَكَّتْ ، وَبِعَقْلِ . وَإِنْ جَنَّ وَلَوْ سِنِينَ كَثِيرَةً

ناسياً ، ومن أظفر مكرهاً كمن أظفر ناسياً عند اللخمي ، وكمن أظفر لمرض عند ابن  
يونس ، وأدخلت الكاف الحيض والنفاس والجنون والإغماء والسكر فتقطع النية وتجهده  
بعد زوالها لما بقي .

( و ) صحته ( بنقاء ) من حيض ونفاس ( ووجب ) الصوم ( ان طهرت ) بقصة أو  
جفوف ( قبل ) طلوع ( الفجر ) إن كان الفاصل بينها زمناً طويلاً بل ( وإن ) كان  
( لحظة ) يسيرة جداً بل إن رأت القصة أو الجفوف مع طلوع الفجر ونوت الصوم صح  
صومها ، بدليل قوله أو مع الفجر ، وقوله وتزع ما كول أو مشروب أو فرج طلوع  
الفجر . ولو لم تغتسل إلا بعده أو لم تغتسل أصلاً إذ الطهارة ليست شرطاً في صحة الصوم  
( و ) وجب امساكها ( مع القضاء ) له ( إن شك ) في حصول طهرها مع الفجر أو  
بعده احتياطاً . ابن رشد وهذا بخلاف الصلاة التي شك هل طهرت في وقتها أو بعده  
فلا تجب عليها .

فان قلت الحيض مانع من وجوب الصلاة والصوم والشك فيه موجود فيها فلم  
وجب أداء الصوم دون الصلاة . قلت سلطان الصلاة ذهب بخروج وقتها بخلاف  
الصوم فوقته إلى الغروب ، وله حرمة فلذا وجب امساكه كمن شك هل تسحر قبل الفجر  
أو بعده .

( و ) صحته ( بعقل ) فلا يصح من مجنون ولا مغنى عليه ( وان جن ) بضم الجيم  
وشد التنون يرمين أو إماماً أو شهراً أو سنة أو سنين قليلة بل ( ولو ) جن ( سنين كثيرة )  
وأفاق فالقضاء واجب عليه بأمر جديد كقضاء الحائض والنفاس ، فلا يقال وجوب  
القضاء . فرج وجوب الاداء وهو لم يجب عليه سواء كان جنونه طارئاً بعد بلوغه عاقلاً  
أو قبله على المشهور ، وهو قول الإمام مالك دررض ، وابن القاسم في المدونة . وأشار  
بولوا إلى رواية ابن الحبيب والمدنيين عن مالك رحمه الله تعالى . إن قلت السنون كخمسة  
فالقضاء وإن كثرت كعشرة فلا قضاء .

أَوْ أَغْمَى يَوْمًا أَوْ جُلَّهُ أَوْ أَقْلَهُ وَلَمْ يَسَلِّمْ أَوْلَهُ فَالْقَضَاءُ ،  
لَا إِن سَلِّمَ وَلَوْ يَنْصَفُهُ ، وَيَتْرَكَ جَمَاعًا ، وَإِخْرَاجًا ؛  
مَنْيًى ، وَمَذْيًى ،

( أو اغمى ) عليه ( يوما ) من فجره لغروبه ( أو جلله ) بضم الجيم وشد اللام أي أكثر اليوم ولو سلم أوله ( أو أقله ) أي نصف اليوم فأقل منه ( و ) الحال انه ( لم يسلم ) بفتح فسكون من الإغماء ( أوله ) أي مع طلوع فجر اليوم بأن كان حينئذ مغمى عليه ( فالقضاء ) واجب عليه ، لأن الإغماء والجنون مرض ، وقد قال الله تعالى ﴿ وان كنتم مرضى أو على سفر فعدة من أيام اخر ﴾ ١٨٤ البقرة ابن عاشر الأولى كنصفه أو أقله ولم يسلم ليبين أن النصف كالأقل وأن القيد خاص بها .

( لا ) يجب عليه القضاء ( إن سلم ) من الإغماء مع الفجر وجدد النية حينئذ ، ولو أغمى عليه قبله وأغمى عليه بعد الفجر أقله بل ( ولو ) أغمى عليه بمسده ( نصفه ) أي اليوم ، فإن لم يجدد حين إفاقته مع الفجر لم يصح صومه لانتقطاع نيته بالإغماء ويفصل في جنون اليوم الواحد تفصيل الإغماء على التحقيق ، ولا قضاء على قائم ولو كل الشهر ان بيت النية أول ليلة السكر بالإغماء . وظاهر النقل ولو بجلال وهو ظاهر لأنه لا يزول بالإيقاظ فلا يلحق بالنوم ، وقد علل ابن يونس التفصيل في الإغماء بأن المغمى عليه غير مكلف فلا تصح نيته ، والنائم مكلف لو نبه تنبه فهذا يدل على أن السكر مطلقاً مثل الإغماء ، وان النية للعقل مثله مطلقاً ، وقد جعلوا السكر بجلال في الرضوء كالإغماء .

( و ) صحته ( بترك جماع ) أي تفسيب حشفة بالغ أو قدرها في فرج مطبق وإن لم ينزل ( و ) ترك ( إخراج منى ) يقظة لا في نوم بلذة معتادة ( و ) ترك إخراج ( مذى ) كذلك لا بللثة أو غير معتادة أو مجرد إنعاط ولو نشأ عن مقدمات على المعتمد ، وهذه رواية أشهب عن مالك « رضى » في المدونة . وقال ابن القاسم فيها وروى في المتبية عن مالك « رضى » القضاء ، وتقرر عند الشيوخ أن رواية غير ابن القاسم فيها تقدم على روايته

وَقِيْرُهُ : وَإِصَالِ مُتَحَلِّلٍ أَوْ غَيْرِهِ عَلَى الْمُخْتَارِ : لَمَعِدَةِ  
بِحَقْنَةِ بَمَائِعِ ،

في غيرها وقوله فيها ، لكن في التوضيح عن ابن عبد السلام أن قول ابن القاسم هو الأشهر  
( و ) بترك إخراج ( قيه ) فإن أخرجته فالقضاء ، فإن ابتلع شيئاً منه ولو غلبة  
فالكفارة فإن نخرج منه غلبة فلا قضاء إلا أن يرجع شيء منه فالقضاء ، فإن تمعد  
ابتلاعه فالكفارة .

( و ) صحته ( بترك ( إصبال ) شيء ( متحلل ) بضم الميم وفتح المثناة والهاء المهمة  
وكسر اللام الأولى ، أي ينهاع ولو في المعدة من منفذ عال أو سافل ، فإن وصل لها ولو  
غلبة فالقضاء فقط إلا من الفم مع الإنتهاك فالكفارة أيضاً ، فالمراد بالإصبال الوصول ،  
وهذا في غير ما بين الأسنان من طعام إذ لا يفطر ابتلاعه ولو عمداً ، هذا مذهب المدونة  
وشهره ابن الحاجب . واستبعد ابن رشد عدم القضاء في العمد والمدونة لم تصرح به في  
العمد لكن يؤخذ من إطلاقها والله اعلم اه بن .

( أو غيره ) أي المتحلل كدرهم من منفذ عال فقط بدليل ما يأتي ( على المختار ) عند  
اللخمي من الخلاف وهو ابن الماجشون ، ومقابله قول ابن القاسم هذا خاص بغيره ، فلو  
قال كغيره بالكاف لوافق عاداته ، ونص اللخمي اختلف في الحصة والدرهم فذهب ابن  
الماجشون إلى أن للحصة والدرهم حكم الطعام فعليه في السهو القضاء فقط وفي العمد  
القضاء والكفارة . ولابن القاسم في كتاب ابن حبيب لا قضاء عليه إلا أن يكون  
متعمداً فيقضى لتهاونه بصومه ، فجعله من باب العقوبة ، والأول أشبه لأن الحصة  
تشغل المعدة اشغالاً ما وتنقص كلب الجوع وصلة إصبال ( لمعة ) أي ما تحت الصدر إلى  
السرة وهي للآدمي كحوصلة الطير وكرش البهيمة وصلة إصبال أيضاً ( بحقنة ) أي  
احتقان ( بمائع ) في دبر أو قبل امرأة لا إحليل . واحترز بمائع عن حقنة يجامد فلا  
قضاء فيها ولو فتائل عليها دهن ليسارته قاله الامام مالك « رض » فهو مستثنى  
من المتحلل .

## أَوْ حَلَقِي ، وَإِنْ مِنْ أَنْفٍ ، وَأُذُنٍ ، وَعَيْنٍ ، وَبُخُورٍ ،

( أو حلق ) عطف على معدة أي وترك لإيصال متصل أو غيره لحلق ، لكن بشرط أن لا يرد غير المتصل ، فان رده بعد وصوله للحلق فلا شيء عليه قاله البساطي ، وتبعه جماعة من الشراح للبناني وهو غير صواب لنقل المراق عن التلقين ، ويجب الإمساك عما يصل إلى الحلق مما يتناع أو لا يتناع . ونقله الخط بأبسط من هذا ، وعطف أو حلق على حقنة يقتضى أن الواصل للحلق لا يفطر إلا إذا جاوزه إلى المعدة ولو كان مائماً وهو قول ضعيف .

والمذهب أن المائع الواصل للحلق مفطر ولو لم يجاوزه إن وصل من الفم بل ( وإن ) وصل له ( من أنف واذن وعين ) نهاراً فإن تحقق عدم وصوله للحلق من هذه المنافذ فلا شيء عليه كاحتحاله ليلاً وهبوطه نهاراً للحلق أو وضع دواء أو حناء أو دهن في أنفه أو أذنه ليلاً فهبط نهاراً . وأفاد كلامه أن ما وصل نهاراً للحلق من غير هذه المنافذ لا شيء فيه فمن دهن رأسه نهاراً فوجد طعمه في حلقه أو وضع حناء في رأسه نهاراً فاستطعمها في حلقه فلا قضاء عليه ، ولكن المعروف من المذهب وجوب القضاء بخلاف من حك رجله بجنظلة فوجد مرارتها في حلقه ، أو قبض يده على ثلجة فوجد بردها في حلقه . وقال المصنف ووصول مائع لحلق وإن من غير فم أو لمعدة من كدبر كلها بغيره من فم على المختار ، لوفى بالمسألة مع الاختصار والإيضاح .

( و ) بترك إيصال ( بخور ) بفتح الموحدة أي دخان متصاعد من حرق نحو عود ومثله بخار القدر حال غليانه بالطعام فوصوله للحلق مفطر كالدخان الذي يشرب بالعود وشم رائحة البخور ونحوه بلا وصول دخانه للحلق لا يفطر ، ودخان الحطب ونحوه لا قضاء بوصوله للحلق قاله عجب . عبق ظاهره ولو استنشقه لانه لا يتكيف به . البناني فيه نظر بل كل دخان يتكيف به فالتفريق غير ظاهر . وقلت وقد شاهدت في السفر من إنسان فرغ دخانه فحرق طرف العود الذي كان يشرب به الدخان وشرب دخان من الطرف الآخر حتى أفناه وإنما يميزون بين الجبلي والصوري والبلدي حال وجودها

وَقِيءٌ ، وَبَلْغَمٌ أَمْكَنَ طَرْحَهُ مُطْلَقًا ، أَوْ غَالِبٍ مِنْ مَضْمُضَةٍ  
 أَوْ سِوَاكَ ، وَقَضَى فِي الْفَرَضِ مُطْلَقًا ، وَإِنْ بَصَبٌ فِي حَلْقِهِ  
 نَائِمًا : كَمُجَامَعَةٍ نَائِمَةٍ ،

وكثرتها ، وأما عند عدمها فيتكيفون بكل دخان ولو دخان عذرة .

( و ) بترك إيصال ( قيء ) أو قلس ( وبلغم أمكن طرحه ) أي المذكور بأن نزل  
 من الحلق إلى الفم ، فإن لم يمكن طرحه بأن لم يجاوز الحلق فلا شيء فيه ( مطلقاً )  
 عن التقييد فلا فرق بين كونه لمة أو امتلاء معدة أو كثير متغير أم لا رجوع عمداً أو  
 سهواً ، وسواء كان البلغم من صدر أو رأس لكن المعتمد في البلغم أنه لا يفسد مطلقاً  
 ولو وصل إلى طرف اللسان لمشقة . ولا شيء على الصائم في ابتلاع ريقه إلا بعد اجتماعه  
 فعليه القضاء عند سحنون ، وقال ابن حبيب لا قضاء مطلقاً وهو الراجح .

( أو ) أي وبترك وصول شيء ( غالب ) سبقه لحلقه ( من ) أثر ماء ( مضمضة ) أو  
 استنشاق لوضوء أو حر أو عطش ( أو ) غالب من رطوبة ( سواك ) مجتمعة في فمه بأن لم  
 يمكن طرحه فيقضى الفرض فقط ونبسه عليه لتوهم اغتفاره لطلب الشارع المضمضة  
 والسواك ، وإن كان مستغنى عنه بقوله وبترك إيصال متحلل السخ ( وقضى ) من أفطر  
 ( في الفرض مطلقاً ) أي عمداً أو سهواً أو غلبة أو إكراهاً حراماً أو جائزاً أو واجباً كان  
 الفرض أصلياً أو نذراً ، وأمسك وجوباً إن كان فرضاً معيناً زمنه كرمضان ، ونذر معين  
 أو تطوعاً أفطر فيه ناسياً أو كفارةً ظهاراً ، أو قتل أو فطر رمضان . كذلك ، وخير فيه  
 فيما عدا هذه ويجب قضاء الفرض .

( وإن ) أفطر ( بصب ) من شخص مائماً ( في حلقه ) أي الصائم حال كونه ( نائماً )  
 وشبه في وجوب القضاء فقال ( كمجامعة ) امرأة ( نائمة ) فعليها القضاء وعليها الكفارة  
 عنها على المتمد فيها من أكره أو كان نائماً فصب في حلقه ماء في رمضان أو جمعت  
 امرأة نائمة في رمضان فالقضاء يجزىء بلا كفارة . أبو الحسن سكت عن الفاعل هل تلزمه

وَكَاكِلِهِ شَاكًا فِي الْفَجْرِ ، أَوْ طَرَأَ الشُّكُّ ، وَمَنْ لَمْ يَنْظُرْ  
 دَلِيلَهُ اقْتَدَى بِالْمُسْتَدِلِّ ، وَإِلَّا أَحْتَاطَ ، إِلَّا الْمَعِينُ : لِمَرَضٍ ،  
 أَوْ حَيْضٍ ، أَوْ نِسْيَانٍ ،

الكفارة أم لا وأوجبها ابن حبيب على الفاعل فيها ، وبه قال أبو عمران ، وهو ظاهرهما في  
 كتاب الحج .

الثالث وهو تفسير لقول ابن القاسم ( وكأكله ) أي الشخص حال كونه ( شاكاً في )  
 طلوع ( الفجر ) أو في الغروب وعدمه فيجب عليه الإمساك والقضاء إن لم يتبين أنه أكل  
 قبل الفجر أو بعد الغروب ، ويجب قضاء النفل لأن أكله شاكاً في أحدهما عمداً حرام (أو)  
 أكل معتقداً بقاء الليل أو غروب الشمس ثم ( طراً ) له ( الشك ) في الفجر أو الغروب  
 فالقضاء في الفرض دون النفل إذ ليس من العمد الحرام ، وهذا في المدونة ( ومن لم ينظر  
 دليله ) أي الصوم وجوداً وهو طلوع الفجر أو عدمه وهو غروب الشمس ( اقتدى )  
 وجوباً ( بالمستدل ) عليه العدل العارف أو المستند اليه ويجوز التقليد في الدليل وإن قدر  
 على معرفته ، ولذا قال ومن لم ينظر ولم يقل ومن لم يقدر بخلاف القبلة فلا يقدر بالجهتد غيره  
 لكثرة الخطأ فيها لحفائها .

( والا ) أي وإن لم يجد مستدلاً عدلاً عارفاً ( احتاط ) في سحوره بالتقديم مع  
 تحقق بقاء الليل وفطره بالتأخير مع تحقق غروب الشمس واستثنى من الفرض فقال ( إلا )  
 النذر ( المعين ) بضم الميم وفتح العين والمثناة تحت الذي فات صومه كله أو بعضه  
 ( لمرض أو حيض ) أو نفاس أو إغشاء أو جنون فلا يقضى لفوات زمنه بالعذر ، فإن  
 زال وبقي بعضه صامه ( أو نسيان ) فلا يقضى والمتمم ان من ترك صومه أو أفطر فيه  
 ناسياً يجب عليه قضاؤه وإمساك بقية يومه لتفريطه ، وكذا من أفطره مكرهاً لخط هذا  
 هو المشهور . وفي التلقين لا قضاء عليه ، ويدل عليه كلام ابن عرفة ولكن المشهور  
 الأول أو لخطأ وقت كصومه الأربعاء يظن أنه الخيس المنذور ، واحتاز بالمعين من

## وفي النفل ، بالعمد الحرام ولو بطلاق بت ، إلا لوتجه كوالد ،

المضمون إذا أفطر فيه لمرض ونحوه فيجب فعله بعد زوال عذره لعدم فوائده لعدم  
ثمين وقته .

( و ) قضى ( في النفل ) وجوباً ( ب ) بالفطر ( العمد ) ولو لسفر طراً عليه ( الحرام )  
لا بالفطر نسياناً أو إكراهاً ولا لحيض ونفاس أو خوف مرض أو زيادته أو شدة جوع أو  
عطش ويجب القضاء بالعمد الحرام ( ولو ) أفطر لحلف شخص عليه ( بطلاق بت ) أو  
بعتق لتفطرن فلا يجوز فطره وإن فطر لزمه قضاءه ( إلا لوجه ) كتمتق قلب الحالف  
بمن حلف بطلاقها أو عتقها بحيث يخشى أن لا يتركها إن حنث فيجوز الفطر ولا يجب القضاء  
ويجب الإمساك بقية اليوم . وإن أفطر عمداً حراماً فلا يجب الإمساك إذ عليه القضاء ،  
ولا حرمة للوقت . ابن عرفة الشيخ روى ابن تافع لوجه لكف مفطره عمداً إلا لوجه .  
ونقل ابن الحاجب وجوب كفه لا أعرفه . ابن غازي جاءت الرواية عن مطرف في  
النوادير أنه يحنث الحالف بالله عليه مطلقاً وبالطلاق والعتق والمشى إلا أن يكون لذلك  
وجه ، وأحب طاعة إبيه إن عزم على فطره ولو بغير يمين ، زاد ابن رشد رقة عليه من  
إدامة الصوم .

واختلف في معنى قوله إلا أن يكون لذلك وجه فقال الفقيه راشد الوجه أن يقصد  
بيمينه الحنائة كأنه رد لما ذكره بعده في الأبوين ، ومنهم من قال أن تكون يمينه آخر  
الثلاث فلا يحنثه ، فحمل ابن غازي الوجه في المصنف على الأول ، وجعل الإشارة بولو إلى  
الثاني . واختار الخط أنه أراد بالوجه ما قاله أبو الحسن ونصه لعل الوجه أن تكون الأمة  
التي حلف بعتقها أو المرأة التي حلف بطلاقها علق بها الحالف ويخشى أنه لا يتركها إن  
حنث ، فالوجه حينئذ الفطر ، ويحكون قوله كوالد تشبيهاً . الخط هذا الذي يظهر من  
الرواية وسياقها ، لأنه في الرواية أفرد ذكر الوالد عن الوجه فجعله مثالا كما اختاره ابن  
غازي خلاف الرواية .

وشبهه في جواز الفطر وعدم القضاء فقال ( كوالد ) أب أو أم أمره بفطر النفل

وَشَيْخٍ وَإِنْ لَمْ يَخْلِفَا ، وَكَفَّرَ إِنْ تَعَمَّدَ بِلَا تَأْوِيلٍ قَرِيبٍ ،  
وَجَهْلٍ فِي رَمَضَانَ فَقَطْ : جَمَاعاً ، أَوْ رَفَعَ نِيَّةً نَهَاراً أَوْ أَكَلًا

شفقة عليه من إدامة صومه فيجوز فطره ولا يترتب قضاؤه ومثله السيد ( وشيخ ) في الطريق أخذ على نفسه المهد أن لا يخالفه أمره بفطره كذلك فيجوز ، ولا يقضى ، والحق به بعضهم شيخ العلم الشرعي إن حلف الوالد والشيخ بل ( وإن لم يخلفا ) أي الوالد والشيخ على فطر الولد والمريد ، واعترض بأن المهد إنما هو في الطاعة وفطر النفل معصية .

وأجيب بأنه لما قال بعض الأئمة يجوز الفطر عمداً اختياراً في النفل تمسكاً بحديث الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام ، وإن شاء أفطر قدم فيه نظر الشيخ ، وإن حمل على تبييت نية الفطر وترك إدامة الصيام ولا يصح حمله على إفساده بعد شروعه فيه لقوله تعالى ﴿ وَلَا تَبْطُلُوا أَعْمَالَكُمْ ﴾ ٢٣ محمد والله سبحانه وتعالى أعلم .

( وكفر ) بفتحات مثقلاً أي أخرج الفطر الكفارة الكبرى وجوباً ( إن تعمد ) بفتحات مثقلاً الصائم الفطر فلا كفارة على من أفطر ناسياً واختار فلا كفارة على مكروه ، بفتح الراء على فطره ، أو مغلوب عليه وانتهك الحرمة بأن حملها واجترأ عليها ( بلا تأويل قريب ) فلا كفارة على متأول تأويل قريباً ( و ) بلا ( جهل ) حرمة فعله فلا كفارة على من أفطر جاهلاً حرمة إفطاره كحديث عهد بإسلام وأولى جهل رمضان كمفطر يوم الشك قبل ثبوتة وكمن التبتت عليه الأشهر ، وأما جهل وجوبها مع علم حرمة موجبها فلا يسقطها وأفطر ( في ) أداء ( رمضان فقط ) أي لا في قضاؤه ولا في كفارته ونحوهما ومفعول تعمد ( جماعاً ) يوجب الغسل وسواء كان رجلاً أو امرأة .

( أو ) تعمد ( رفع ) أي رفض ( نية ) للصوم ( نهاراً ) أو ليلاً وطلع الفجر وهو رافع لها لا إن علق الفطر على شيء ولم يحصل ، كأن وجدت طعاماً أكلت ولم يحده أو وجدته ولم يأكله فلا قضاء عليه ( أو ) تعمد ( أكلاً ) أو بلما لنحو حصة ووصلت لجوفه ، هذا ظاهر المصنف لجره سابقاً على اختيار اللخمي قول عبد الملك حكم الحصة والدرهم



## أَوْ شَرِبًا بِفَمٍ فَقَطْ وَإِنْ بِاسْتِيَاكِ بِمَجْزَاءٍ ،

حكم الطعام ففي نسيانه القضاء ، وفي عمده الكفارة . وقال ابن عبد السلام الأقرب سقوطها في غير المتحلل .

( أو ) تعمد ( شرباً ) لائق وتنازع أكلاً وشرباً ( بفم فقط ) أي لا بغيره من أنف وأذن وعين ومسام شعر ودبر وإحليل وثقبه فلا كفارة بالإيصال منها ، لأن هذا لا تتشوف إليه النفوس الباقية على فطرتها <sup>(١)</sup> . وإنما شرعت الكفارة لزجر النفس عما تشتهى إليه ولا بد في الواصل من الفم من وصوله للجوف ، فإن رده من الحلق فلا كفارة فيه أفاده عبق . البناني الصواب أن الوصول للحلق موجب للكفارة كما تقدم . ونص ابن الحاجب ويجب بإيلاج الحشفة وبالمنى وبما يصل إلى الحلق من الفم خاصة ٥١ .

قلت كلام ابن عرفة شاهد لمبني ونصه وتجب الكفارة في إفساد صوم رمضان انتهاكاً له بموجب الفسل وطناً أو انزلاً والافطار بما يصل إلى الجوف أو المدة من الفم ٥١ . إن وصل من الفم بأكل أو شرب بل ( وإن ) وصل من الفم للجوف ( باستياك مجوزاً ) أي قشر الجوز إن تعمد الاستياك بها نهاراً وابتلع أثرها ولو غلبة أو ليلاً وتعمد بلعه نهاراً فإن ابتلعه غلبة فيقضى فقط كابتلاعها نسياناً ، ولو استاك بها نهاراً عامداً فإن استاك بها نهاراً ناسياً فإن ابتلع أثرها عامداً كفر والا فلا أفاده عبق . البناني فيه نظر فإن الكفارة لم يذكرها في التوضيح إلا عن ابن لبابة ، وهو قيدها بالاستعمال نهاراً والا فالقضاء فقط

(١) ( قوله فطرتها ) أي خلقتها فلا يمتبر من خرج عن فطرته وصار يشتهي الإيصال من أنفه ولكن قاعدة تحدث للناس أفضية بحسب ما أحدثوا من الفجور تقتضى وجوب التكفير على من تعمد استنشاق الدخان المسحوق بأنفه وتقتضيه أيضاً قاعدة دوران الحكم مع علته وجوداً وعدمه فإن أكثر الناس اعتادوا النشوق وصار عندهم أشهى من الأكل والشرب بالفم ومقدم عليهم في الافطار من الصيام فلا يردعهم عنه مجرد التحريم وأما التكفير فيردعهم عنه لمشقتهم عليهم والله أعلم .

## أَوْ قِنِيًا وَإِنْ يَدَامَةَ فِكْرٍ : إِلَّا أَنْ يُخَالَفَ عَادَتَهُ عَلَى الْمُخْتَارِ ،

وكذا نقله ابن غازي والمواعظ عن ابن الحاج هـ ، واستظهر في المجموع ما قاله عقب حرمة الاستيلاء بالجوزاء .

(أو) تعمد (منيا) أي اخراجه بتقويل أو مباشرة بل (وإن يدامه فكر) أو نظر وعادته الإزالة منها ولو في بعض الأحوال فإن كان اعتاده عدمه منها فخالف عادته وأزل فقولان في لزوم كفارته وعدمه ، واختاره اللخمي واليه أشار بقوله (الا أن يخالف عادته على المختار) فإن لم يدمها فلا كفارة اتفاقا ، فقوله ، الا أن يخالف عادته راجع لإدامة الفكر ، ومثلها إدامة النظر . وأما الإزالة بالتقويل والمباشرة ففيه الكفارة وإن خالف عادته على المعتمد وإن لم يستدم .

واعترض على المصنف بأن اختيار اللخمي إنما هو في القبلة والمباشرة . وأجيب بأنه يلزم من جريان القيد فيها جريانه في الفكر والنظر بالأولى ، لكن لما كان القيد فيها ضعيفا تركه ، وفي الفكر والنظر معتمدا ذكره نعم اعترض بأنه لابن حنبل السلام لا اللخمي ، فالأولى على الأصح أفاده عقب . البناني قوله وإن خالف عادته على المعتمد الخ انظر من أين له ذلك ، وفي التوضيح وابن عرفة والبيان أن في مقدمات الجماع إذا أنزل منها ثلاثة أقوال الأول لما لك «رض» في المدونة وهو القضاء والكفارة مطلقا ، والثاني لأشبه القضاء فقط مطلقا ، الثالث لابن القاسم في المدونة القضاء والكفارة الا أن ينزل عن نظر أو فكر غير مستدامين ، وعليه جرى المصنف طفي .

ولم يعرج ابن رشد على عادة السلامة ولا عدمها وإنما ذكر ذلك اللخمي فإنه لما حكى الخلاف في القبلة هل فيها الكفارة ان أنزل وهو قول مالك لا كفارة فيها في المدونة . وقال أشهب ومسنون «رض» الا إن يتابع . واتفقوا على شرط المتابعة في النظر قال والأصل لا تجب الكفارة الا أن قصد الانتهاك فيجب أن ينظر الى عبادته ، فمن كانت عادته أن ينزل عن قبلة أو مباشرة أو اختلفت عادته كفر ، وإن كانت عادته السلامة فلا يكفر هـ طفي .

وإن أمتى بتعمد نظرة فتأويلان : بإطعام ستين مسكيناً  
لكل مد ، وهو الأفضل ،

فالمصنف باعتبار المبالغة جاز على مذهب ابن القاسم في المدونة ثم أشار لاختيار  
اللخمي فيجوز في الجميع نعم اللخمي في اختياره لم ينظر للمتابعة ولا عدماً ، وإنما نظر  
للعادة وهذا لا يضر المصنف إذ نسج على منوال اللخمي ، فانه ذكر اتفاقهم على شرط  
المتابعة ثم أعقبه بذكر اختياره الراجع لجميع مقدمات الجماع ، وليس اختياره خاصاً  
بالقبلة والمباشرة كما قيل ، بل ذكرهما مثالين كما ترى اهـ . وبه تعلم أن تخصيص  
ز الاستثناء بما بعد المبالغة وقوله اللخمي ليس له اختيار إلا في القبلة والمباشرة كله  
غير ظاهر ، إذ غيرها أخرى بذلك نعم ما تقدم يقتضى أن اختيار اللخمي من عند  
نفسه لا من الخلاف . وأجاب طفى بأن تفقه لما نشأ عن الخلاف الذي ذكره صح التعبير  
بصيغة الاسم .

( وإن أمتى ) في أداء رمضان ( بتعمد نظرة ) واحدة ( فـ ) في وجوب الكفارة  
وعدمه ( تأويلان ) أي فهان لشارحها راجعها عدمه إذا لم يخالف عادته ، وإلا  
فلا كفارة اتفاقاً ، تقدم أن قول ابن القاسم فيها عدمها أن أنزل عن فكر أو نظر غير  
مستدام ، وقال القابسي يكفر إن أمتى عن نظرة واحدة متعمداً فعمله عبد الحق على  
الوافق يحمل ما فيها على ما إذا لم يتعمد النظر ، وحمله ابن يونس على الخلاف . الباجي قول  
القابسي هو الصحيح .

وصلة كفر ( بإطعام ) أي تملك ( ستين مسكيناً ) أي محتاجاً فشمّل الفقير ( لكل )  
من الستين ( مد ) أي ملء يدين متوسطين لا مقبوضتين ولا مبسوطتين ، ولا يجزىء عن  
المد غداء وعشاء . وقال أشهب يميزان وتعددت بتعدد الأيام لا بتعدد الفطر في يوم ولو  
حصل الثاني بعد إخراجها عن الأول أو كان الثاني من غير جنس الأول ( وهو ) أي  
الإطعام ( الأفضل ) من العتق والصيام ولو للخليفة لكثرة تعدى نفعه ، والظاهر أن العتق  
أفضل من الصوم لتعديده دون الصوم .

أَوْ صِيَامِ شَهْرَيْنِ ، أَوْ عِتْقِ رَقَبَةٍ كَالظَّهَارِ ، وَعَنْ أُمَّةٍ وَطَئَهَا ،  
 أَوْ زَوْجَةٍ أَكْرَهَهَا نِيَابَةً ، فَلَا يَصُومُ ، وَلَا يَعْتِقُ عَنْ أُمَّتِهِ ،  
 وَإِنْ أُعْسَرَ كَفَرَتْ

وافق يحيى بن يحيى أمير الاندلس بتكفيره بالصوم بحضرة العلماء وقال لثلاث يتساهل  
 ويجامع نائياً ( أو صيام شهرين ) متتابعين ( أو عتق رقبة ) مؤمنة سليمة من عيوب  
 لا تجزى، معها كاملة محررة للكفارة حال كون الصيام والعتق ( كالظهار ) في شرطية  
 تتابع الشهرين وفيته وإيمان الرقبة وسلامتها من قطع أصبع الخ ، وكمال رقبتها وتحريرها  
 للكفارة إلى آخر ما يأتي في الظهار ، والتخيير فيها للحر الرشيد وأما العبد فإنما يكفر  
 بالصوم فإن عجز عنه بقيت ديناً عليه حتى يأذن له سيده في الإطعام والسفيه بأمره وليه  
 بالصوم فإن لم يقدر أو أبى كفر عنه بأدنى النوعين قيمة .

( و ) كفر ( عن أمة ) له ( وطئها ) ولو أطاعته لأنه إكراه إلا أن تترن له فعليها  
 كفارتها ( أو ) عن ( زوجة أكرهها ) زوجها على وطئها فعليها كفارتها إن كانت بالغة  
 عاقلة مسلمة ولو أمة لغيره ، ولو كان الزوج عبداً وهي كجناية في رقبتها فيمخير مالكة  
 بين إسلامه فيها وفدائه بالأقل من قيمتي الرقبة والطعام ، وليس لها أخذه والصيام  
 إذ لا قيمة له ( نيابة ) عن أحدهما ( فلا يصوم ) عن أحدهما إذ لا يقبل النيابة .

( ولا يعتق ) السيد ( عن أمة ) له وطئها في نهار رمضان إذ لا ينعقد ولاء لها ( وإن  
 أعسر ) الزوج عن الكفارة عن زوجته التي أكرهها على وطئها ( كفرت ) يفتحات مثقلا  
 أي الزوجة عن نفسها بأحد الأنواع الثلاثة . الرماصي ظاهره أنها مأمورة به وعبرة  
 النكث فإن لم يكن عنده ما يكفر به فكفرت المراه من مال نفسها بالإطعام رجعت على  
 الزوج بالأقل من حكمة الطعام أو الثمن الذي اشترى به ذلك الطعام أو قيمة الرقبة ، وليست  
 كالحليل يشترى ما تحمل به من عرض أو طعام ، ويدقمه للطلب فيرجع بالثمن لأنه مأخوذ  
 به لأنها غير مضطرة إلى تكفيرها عن نفسها ولا مأخوذة به ، ونحوه لابن عرفة وغيره

## وَرَجَعْتُ ؛ إِنْ لَمْ تَصُمْ بِالْأَقَلِّ مِنَ الرَّقْبَةِ . وَكَيْلِ الطَّعَامِ

وهي قدل على انها غير مطلوبة به الا أن يقال معنى ولا مأخوذ به على الوجوب ، فلا ينافي الندب كما قال بعضهم ، وحمل كلام المصنف عليه وهو بعيد ، ورتب في توضيحه مطلوبيتها به على القول بأنه عليها أصالة كما فعل هنا .

( ورجعت ) الزوجة على زوجها وكذا ان كفرت عن نفسها مع يسره ( ان لم تضم الزوجة بأن أطعمت أو أعتقت فترجع ( بالأقل من ) قيمة ( الرقبة و ) نفس مثل ( كيل الطعام ) ان أخرجته لأنه مثلي وتعلم أقليته وأكثريته بتقويته ان كان من عندها ، فإن كانت اشترته فبشمنه ، فان كان أقل من قيمته وقيمة الرقبة رجعت بمثله ، وان كانت قيمته أقل منها رجعت بمثل الطعام ، وان كانت قيمة الرقبة أقل رجعت بها ، فان أعتقت رجعت بأقل القيمتين ان كانت الرقبة من عندها وإلا فبالأقل من قيمتها وثمانها وقيمة الطعام .

وأما نفس كيل الطعام فلا ينسب لقيمة الرقبة اذ لا يحصل بنسبته لها معرفة قلته أو كثرتة ، وإنما رجعت بالأقل ولم تكن كالحمل يرجع بشمن الطعام أو العرض الذي اشتراه وأداه لأنه مأخوذ به لأنها غير مضطرة الى تكفيرها عن نفسها وغير مأخوذة به ، وإنما هي كالأجنبي : عبد الحق وتعتبر قيمة الأقل يوم تاديتها لأنها مسلفة لا يوم الرجوع . ومفهوم قوله ان لم تضم عدم رجوعها بشيء ان صامت فقط أو ضمت له اطعاماً أو عتقاً بغير اذنه وهو كذلك ، وكذا باذن لها في احدهما فصامت ثم فعلته نظراً لتقدم الصوم ، ويحتمل وهو الظاهر رجوعها عليه بأقلها كما اذا فعلته ثم صامت أفاده عقب ، واعترضه البناني فقال في هذا التفصيل نظر بل غير صواب .

والذي ذكره عبد الحق أنها ان كفرت بالاطعام رجعت بالأقل من مكيلة الطعام أو الثمن الذي اشترته به أو قيمة العتق أي ذلك أقل رجعت به ا هـ ، وكذا ان كفرت بالعتق رجعت بالأقل من قيمة الرقبة أو الثمن الذي اشترتها به أو مكيلة الطعام لأنها أبداً تعطى الأقل ، وكذا أطلق ابن عرفة في قول عبد الحق وابن محرز قاله طفي في أجوبته ا هـ . قلت

وفي تكفيره عنها إن أكرهها على القبلة حتى أنزلا : تأويلان  
وفي تكفيره مكره وجعل ليجمع : قولان لا إن أفطر

لعل قول عبد الحق وابن محرز من مكيلة الطعام على تقدير مضاف أي قيمة ضرورة أن  
النظر بين مكيلة الطعام وثمنه وقيمة الرقبة لا يفيد أقلية ولا أكثرية كما قال عب ، وكذا  
قول طفي أو مكيلة الطعام فيتحصل أنها لا ترجع بمثل الطعام ولا الرقبة بل بالأقل من  
قيمة الطعام وثمنه وقيمة الرقبة وثمنها .

( وفي تكفيره ) أي الزوج ( عنها ) أي الزوجة ( إن أكرهها ) أي الزوج زوجته  
( على القبلة ) ونحوها من مقدمات الجماع ( حتى أنزلا ) أي أمنى الزوجان أو أنزلت  
هي وحدها وعدم تكفيره عنها ولا كفارة عليها على هذا الثاني . ونص على انزالها لدفع  
توهم أنه لما تعلق الكفارة به عن نفسه لا يلزمه تكفيره عنها اتفاقاً ، وعلى الأول يجري  
مسار من قوله وإن أكره كفرث ورجعت بالأقل الخ ( تأويلان ) أي فهان لشارحيها  
الأول لابن أبي زيد ، والثاني للقاسبي ، عياض ثانيها ظاهرها .

( وفي تكفير مكره ) بضم الميم وكسر الراء ( رجل ليجمع ) الرجل المكره بالفتح  
حليلته أو غيرها وعدم تكفيره عنه وهو الراجح ، فقد نقل ابن الحاجب في وجوب تكفير  
المكره بالكسر قولين ، واستقر ابن عبد السلام والمصنف السقوط لأنه متسبب  
والمكره بالفتح مباشر ، لكن قال ابن عرفة نقل ابن الحاجب وجوبها على مكره رجل على  
وطء لا أعرفه إلا من قول اللخمي ومن قول ابن حبيب ( قولان ) والرجس المكره  
بالفتح على الوطء . قال عياض عليه الكفارة في قول عبد الملك وأكثر أقوال أصحابنا أنه  
لا كفارة عليه .

وقال الباجي ذهب أكثر أصحابنا إلى أنه لا كفارة عليه وهو الصحيح ، وقول عبد  
الملك ضعيف . وقال ابن عرفة لا كفارة على مكره على أكل أو شرب أو امرأة على وطء  
وفي الرجل المكره عليه قولان لها ولابن الماجشون عياض ورواه ابن نافع ( لا ) يكفر  
مفطر في أداء رمضان ( إن ) تأول تأويلاً قريباً بأن استند فيه لأمور موجودة كمن ( أفطر )

نَاسِيًا ، أَوْ لَمْ يَغْتَسِلْ إِلَّا بَعْدَ الْفَجْرِ ، أَوْ تَسَحَّرَ قُرْبَهُ .  
 أَوْ قَدِيمَ لَيْلًا ، أَوْ سَافَرَ دُونَ الْقَصْرِ ، أَوْ رَأَى شَوْالًا  
 نَهَارًا فَظَنُّوا الْإِبَاحَةَ ؛

في رمضان بأكل أو شرب أو جماع أو غيرها حال كونه ( ناسياً ) فظن لفساد صومه  
 ووجوب قضائه إباحة الفطر بعد تذكره وتعاطاه فلا كفارة عليه ( أو ) أصابته جنابة  
 أو حيض أو نفاس ليلاً ورأت علامة الطهر ليلاً ( ولم يغتسل الا بعد الفجر ) فظن  
 فساد صومه ووجوب قضائه وأنه لا يجب عليه الإمساك وتباح له المفطرات فأفطر فلا  
 كفارة عليه .

( أو تسحر ) آخر الليل ( قربه ) أي الفجر وظن فساد صومه وإباحة فطره فأفطر  
 فلا كفارة عليه ، والذي في سماح أبي زيد ابن القاسم تسحر في الفجر قاله ت ، أي فظن  
 الإباحة بمن تسحر قربه من التأويل البعيد فلا يسقط الكفارة وهو المعتمد كما في الخط اذ لم  
 يستند لموجود يعذر به شرعاً ، وإن كان موجوداً حقيقة ا ه عقب . البناني فيه نظر اذ  
 لم يقل الخط الا أن العذر هنا أضعف منه في اللتين قبله ( أو قدم ) بفتح فكسر مخففاً من  
 سفر قصر ( ليلاً ) فظن عدم لزومه الصوم في اليوم الذي يليه وانه يباح له الفطر فأفطر  
 فيه فلا كفارة عليه .

( أو سافر دون ) مسافة ( القصر ) فظن إباحة الفطر فبيت الفطر فلا كفارة عليه ،  
 فإن بيت الصوم في الحضر وسافر نهراً دون القصر وظن إباحة الفطر فأفطر ففيه الخلاف  
 الآتي فيمن بيت الصوم في الحضر وسافر سفر قصر بعد الفجر بلزوم الكفارة وعدمه  
 بالأحرى أفاده الخط ( أو رأى شوالاً ) أي هلاله ( نهراً ) آخر يوم رمضان فظن انه  
 ليلة الماضية وأن اليوم عيد فأفطر فلا كفارة عليه فعوله ( فظنوا الإباحة ) أي للفطر  
 فأفطروا راجع للأمثلة السنة ومفهوم الإباحة أنهم ان علموا الحرمة أو شكوا فيها فمليهم  
 الكفارة وهو كذلك لانتهاءهم .

وزيد على الست ثلاث مسائل : إحداهما من أكل يوم الشك بعد ثبوت أنه من رمضان

## بِخِلَافِ بَعِيدِ التَّأْوِيلِ : كَرَاهٍ ، وَلَمْ يُقْبَلْ .

ظاناً الإباحة وقدم المصنف هذه وستأتي الثانية ، والثالثة عند قوله وفطر بسفر قصر ومن أظفر مكرهاً ولزمه الإمساك بعد زوال الأكرام وظن أنه لا يلزم وأنه يباح له الفطر فأظفر فالظاهر أن الكفارة تلزمه وإن لم يكن منتهكاً قاله عبق البناني فيه نظر بل الظاهر أنه كمن أظفر ناسياً فظن الإباحة لأنه استند لموجود وزيد أيضاً من أظفر متأولاً عدم تكذيب العدلين بعد ثلاثين صحواً لقول الشافعي «رض» بسنة زمن أظفر ظاناً الإباحة لطبعا فعملت به أو فعلها هو بغيره فلا كفارة عليه على الزاجح لاستناده لموجود وهو قوله في قوله أظفر الحاجم والمحتجم ، وبالجمله فالعبارة في قرب التأويل بضابطه وهو الاستناد لموجود والأمثلة لا تخصصه .

( بخلاف بعيد التأويل ) هذا مخرج من قوله بلا تأويل قريب لا يقال إنه منطوقه فكيف يخرج منه لانا نقول قوله بلا تأويل قريب أعم من هذا لصدقه بانتفاء التأويل أصلاً وبالتأويل البعيد ، فكأنه قال شرط الكفارة انتفاء التأويل القريب بخلاف التأويل البعيد ، ولا يشترط فيها انتفاؤه لأن فيه انتهاكاً للحرمه فهو كالمدم ، فإضافة بعيد التأويل من إضافة ما كان صفة وهو مسالم يستند لموجود غالباً ومثل له بقوله ( ك ) شخص ( راه ) اسم فاعل رأى أي مبصر بعينه هلال رمضان وشهد به عند حاكم فرد .

( ولم يقبل ) يضم المثناة تحت وفتح الموحدة لمانع فظن إباحة فطره فأظفر فعليه الكفارة لبعيد تأويله ، وإن استند فيه لموجود ، لأن جراته على رفع شهادته للحاكم دليل على تحققه الرؤية وليس بعد العيان بينان ، هذا مذهب ابن القاسم وهو المشهور . وقال أشهب لا كفارة عليه لقرب تأويله لاستناده لموجود وهو رد الحاكم شهادته . ابن عبدالسلام هذا أقرب من قدم ليلاً ومن تسحر قرب الفجر وقد استند لموجود ، ولذا قيدت بقولي غالباً . عبق قلت ظاهري والتحقيق انه استند لمعدوم وهو أن اليوم ليس من رمضان مع أنه منه برؤية عينه .



أَوْ أَفْطَرَ لِحُمَىٰ ثُمَّ حُمٌّ أَوْ لِحَيْضٍ ثُمَّ حَصَلَ ، أَوْ حِجَامَةٍ  
 أَوْ غَيْبَةٍ ، وَزِمَ مَعَهَا الْقَضَاءُ . إِنْ كَانَتْ لَهُ ، وَالْقَضَاءُ فِي  
 التَّطَوُّعِ بِمُوجِبِهَا

(أو) بيت الفطر (لمى) اعتادها في يوم تلك الليلة (ثم حم) فيه فعله الكفارة  
 وأولى إن لم يحم فيه (أو) بيت الفطر (حيض) اعتادته في يومها (ثم حصل) الحيض  
 وأولى إن لم يحصل فعلها الكفارة ، وهذا مذهب المدونة وهو المشهور . وقال ابن عبد  
 الحكم لا كفارة فيها لقرب تأويلها ابن عرفة وفي ذى التأويل البعيد قولان لابن عبد  
 الحكم ، ولها كمن قال اليوم احم أو أحيض فأفطر فحم وحاضت (أو) أفطر لظنه  
 إباحة الفطر لـ (حجامة) فعلها بغيره أو فعلت به فعله الكفارة ، وهذا قول ابن حبيب  
 والمتمم قول ابن القاسم أنه لا كفارة عليه لقرب تأويله لاستناده لموجود وهو قوله عليه  
 الصلاة والسلام أفطر الحاجم والمحتمم ، وإن كان المراد به أنها خاطرا بالفطر لفعلها  
 ما يتسبب عنه الفطر غالبا ، أما الحاجم فلمصه الدم الذي شأنه الوصول لحلقه وأما المحتمم  
 فلخوف اغتائه .

(أو) طن إباحة فطره لـ (غيبية) بكسر الغين المعجمة أي ذكره غيره بما يكره وهو  
 غائب فأفطر فعله الكفارة لبعده تأويله . الخط لو جرى فيه خلاف من أفطر لحجامة ما  
 بعد لكن لم أر فيه إلا قول ابن حبيب بوجوبها (ولزم القضاء) مع الكفارة (إن كانت)  
 الكفارة (له) أي عن المكفر لا إن كانت عن غيره كزوجة أو أمة فالقضاء على غيره  
 (والقضاء في) فطر صوم (التطوع) واجب (ب) فطر في صوم الفرض (موجبها)  
 بكسر الجيم أي سبب في وجوب الكفارة وهو العمد بلا تأويل قريب وجعل ، فكل  
 ما أوجب الكفارة في الفرض أوجب القضاء في النفل وهذه القاعدة غير مطردة لقول  
 ابن القاسم من عبت بنواة في فيه فنزلت في حلقه فعله القضاء والكفارة في الفرض ولا  
 يقضى النفل .

وأجاب طفى عن هذا بأنه لا يرد على المصنف لأنه مبنى على قول ابن القاسم بالفرق

وَلَا قَضَاءَ فِي غَالِبِ قَيْءٍ ، أَوْ ذُبَابٍ أَوْ غُبَارٍ طَرِيقٍ ، أَوْ  
كَيْلٍ ، أَوْ جَبْسٍ لَصَانِيهِ .

بين التحلل وغيره ، وقد علمت أن المصنف درج على مذهب عبد الملك ، واختيار اللغوي  
أن المتحلل وغيره سواء في إيجاب القضاء في الفرض والنفل والكفارة في الفرض ، ولأنها  
خارجة عن الأصول . ولذا لما ذكرها في التوضيح قال خالف ابن القاسم فيها قاعدته أن  
كل ما أوجب الكفارة في الفرض يوجب القضاء في النفل وأورد على طردها أيضاً  
الفطر في رمضان لوجه ، كأمير والد أو شيخ فيوجب الكفارة ولا يوجب القضاء في النفل  
وأجاب أبو علي عن هذا بأن الوجه المذكور في رمضان ليس هو الوجه في النفل لأنه مبيح  
في النفل وليس مبيحاً في رمضان ، وغير منعكسة لأن من أصبح صائماً في الحضر وأفطر  
بعد شروعه في السفر يقضى النفل ولا يكفر في الفرض ، ولأن مسائل التأويل القريب  
كذلك ، ولأن من أفطر من غير الغم ومن أمدى كذلك ، وأجيب بأن الراجح في مسائل  
التأويل القريب أنه لا قضاء في النفل فيها لانتفاء الحرمة به وقضاؤه إنما هو  
بالعمد الحرام .

( ولا قضاء في غالب قياء ) من إضافة ما كان صفة أي خرج غلبة ولو كثيراً لم يزدده  
شيئاً منه ( أو ) دخول ( ذباب ) أو بعوض حلقة غلبة لأن الإنسان لا يد له عن حديث  
والذباب يطير فيسبق حلقة ولا يمكنه رده ، فأشبه ريق فمه قاله سند ، ويفهم أن البعوض  
ونحوه ليس كالذباب إلا أن يكثر طيرانه في محل حتى يلقب دخوله فيكون مثله  
وبالبعوض جزم في الجلاب ( أو ) غالب ( غبار طريق ) حلقة فإلا قضاء فيه للشقة  
وإن لم يكثر ، وأما دخول غبار غير الطريق حلقة غلبة ففيه القضاء فيما يظهر ، وإذا كثرت  
غبار الطريق وأمكن التحرز منه بوضع شيء على الأنف والغم فهل يلزم وهو ظاهر كلام  
غير واحد ( أو ) غبار ( دقيق أو كيل ) حب ونحوه .

( أو ) غبار ( جبس لسانه ) أي المذكور من الدقيق وما بعده ودخل في صانع  
الجبس يكيه أو يطحنه أو يرفعه من محل لآخر ، وكذا من يمسك طرف ما يوضع فيه

وَحَقْنَةً مِنْ إِحْلِيلٍ . أَوْ دُهْنٍ جَائِفَةٍ ، وَمِنِيٍّ مُسْتَنْكِحٍ أَوْ  
مَذْيٍ . وَنَزْعٍ مَأْكُولٍ أَوْ مَشْرُوبٍ أَوْ فَرْجٍ طُلُوعِ الْفَجْرِ .

المكيل حيث احتسب له ومثل غبار الدقيق طعم الدباج لصانعه ، قاله التونسي ، ونصه  
في لغو غبار الدقيق والجبس والدباج لصانعه نظر لضرورة الصنعة وإمكان غيرها وكذا  
في التوضيح عن التلمساني أن الخلاف في الدقيق إنما هو لصانعه . ابن عاشر مما يجرى  
بجرى الصانع حارس قمحه عند طحنه خوفاً من سرقة كما قالوا في مالك الزرع  
بمحضر حساده .

( و ) لا قضاء في ( حقنة من إحليل ) بكسر الهمز وسكون الحاء المهمة أي ثقب  
ذكر ، وأما فرج المرأة فيجب القضاء بالحقنة منه إن وصلت المعدة أفاده عقب . البناني  
أبو علي فرجها ليس موصلاً لمعدتها فلا يصل منه إليها شيء ، وفي المدونة كره مالك  
« رض » الحقنة للصائم ، فإن احتقن في فرض بشيء يصل إلى جوفه فليقض ولا يكفر .  
وفي الخط عن النهاية الإحليل يقع على ذكر الرجل وفرج المرأة ( و ) لا قضاء في ( دهن  
جائفة ) أي جرح نافذ للجوف لأنه لا يدخل مدخل الطعام ، ولو وصل إليه لمات  
من ساعته قاله ابن يونس ( و ) لا قضاء في خروج ( مني مستنكح ) بكسر الكاف  
نعت مني أو بفتحها نعت محذوف مضاف إليه أي شخص أي قاهر وخارج بغير  
اختيار بمجرد نظر أو فكر ، فإن كان غير مستنكح ففيه القضاء والكفارة  
على ما تقدم .

( أو حلق ) مستنكح وإلا ففيه القضاء فقط على ما تقدم ( و ) لا قضاء في ( نزع  
ما كور أو مشروب ) من فم ولو لم يتمضمض ( أو فرج ) من فرج ( طلوع الفجر ولو أمنى  
أو أعتدى بعده ) أي حال طلوعه لا بعده لأنه من النهار ولا قبله ، لأنه من الليل بلا  
خلاف هذا هو المشهور بناء على أن النزع ليس وطئاً . ابن شاس لو طلسح الفجر وهو  
يجمع فعلية للقضاء إن استدام فإن نزع ففي إثبات القضاء ونفيه خلاف بين ابن الماجشون  
وإبن القاسم سببه هل بعد النزع جماعاً أم لا . اللخمي ابن القاسم لو كان يبطاً فاقبل حين رأى

وَجَازَ سِوَاكَ كُلِّ النَّهَارِ ، وَمَضْمُضَةٌ لِعَطَشٍ ، وَإِصْبَاحٌ بِجَنَابَةِ ،

وَصَوْمٌ ذَهْرٌ وَجُمُعَةٌ فَقَطْ ، وَفَطْرٌ بِسَفَرٍ قَصْرٌ .

الفجر صح صومه ، ومثله لابن الحاجب وابن عرفة وغير واحد . في البرزالي من نام قبل أن يتمضمض حتى طلع الفجر وقد بيت الصيام فلا شيء عليه . وفي غوازل ابن الحاجب يلقي ما في فيه ويتمضمض وظاهر سبقه أنه لابن القاسم .

( و جاز ) أي لم يحرم على الصائم ولم يكره ( سواك ) أي استياك إذ لا تكليف إلا بفعل اختياري بما لا يتحلل منه شيء وكره بالرتب لما يتحلل منه ، فإن تحلل منه شيء ووصل لخلقه عمدا ففيه القضاء والكفارة وإلا فالقضاء فقط ( كل النهار ) لقوله صلى الله عليه وسلم لا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة ، أي أمر بإيجاب وهذا يوم الصائم وغيره ( و جاز له ) مضمضة لعطش ) ونحوه فما تطلب المضمضة فيه كوضوءه وتغسل أجزأه ، وتكره لغيره موجب لأنها تنعير بالفطر يسبقها للعلق المصنف إذا تمضمض العطش أو نحوه ثم ابتلع ريقه فلا شيء عليه . الباجي إذا ذهب طعم الماء وخلص ريقه ( و ) جاز ( إصباح جنابية ) والأولى الاغتسال منها قبل الفجر .

( و ) جاز أي نديب ( صوم دهر ) إن لم يضمه عن عمل بر ولم يقل أحد يجوزه مستويا ، وإنما قيل بنديه وكرهته ابن العربي احتج على جواز صومه بالإجماع على لزومه بالنذر ، ولو كره أو منع لم يلزم على القاعدة القباب هذه حجة لا بأس بها . البناني قد يقال في حجة ابن العربي أن القائل بكرهته يجيب عن لزومه بالنذر بما يأتي في رابع النحر ( و ) جاز صوم يوم ( جمعة فقط ) لا قبله يوم ولا بعده يوم أي نديب فانضم إليه آخر فلا خلاف في نديه ، وإنما فسر الجواز بالنديب لأنه ليس لنا صوم مستوى الطنقين وحمل النبي عن الوارد في قوله صلى الله عليه وسلم لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله يوماً أو بعده ، على التقييد من فرضه كما اتفق قيام رمضان وقد امتنا من هذه العلة بوفاته صلى الله عليه وسلم ، ولذا يذكر أن ابن رشد كان يصومه إلى أن مات .

( و ) جاز له بمعنى كره ( فطر ) أي نيته وفعله ( بسفر قصر ) أي أربعة برد بلا

شَرَعَ فِيهِ قَبْلَ الْفَجْرِ وَلَمْ يَنْوِهِ فِيهِ ، وَإِلَّا قَضَى وَلَوْ تَطَوُّعًا ،  
وَلَا كَفَّارَةَ ؛ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَهُ بِسَفَرٍ

عصيان ولا لهو به ولو اقام بمحل يوماً أو يومين أو ثلاثة صرح به في النوادر ، ونقله ابن عرفة (شرح) المكلف (فيه) أي السفر (قبل) طلوع (الفجر) أو معه هذا مصعب الشرجية فلا يقال الشروع فيه علم من قوله بسفر ، فاشتراطه فيه من باب تحصيل الحاصل (و) الحال أنه (لم ينوه) أي الصوم (فيه) أي السفر هذا شرط في جواز الفطر بالفعل لا بالنية لئلا يلزم شرط الشيء في نفسه ، وبقي من الشروط كون السفر في رمضان لا في نحو كفارة ظهار .

(والأ) أي وإن لم تجتمع هذه الشروط بأن لم يكن سفر قصر أو لم يشرع فيه أو شرع فيه بعد الفجر أو نوى الصوم فيه (قضى) ذكره وإن علم من قوله وقضى في الفرض مطلقاً ليرتب عليه قوله (ولو) كان الصوم الذي أفطر فيه (تطوعاً) بيت صومه في الحضر وسافر بعد الفجر أو في السفر وأفطر فيه لغير عذر فيقضيه ، لأن فطره حينئذ عمد حرام فلا حاجة لهذه المبالغة وبحت فيها أيضاً بأن ما قبلها لا يصدق عليها ، لأن رخصة فطر السفر خاصة برمضان بدليلها إذ لو رخص فيه في التطوع لم يلزم قضاؤه فالمناسب إبدال قضي بفلا يجوز ولأنه نقيض الجواز المشروط فيه ، ولأنه لازم في الفطر الجائز باستيفاء الشروط .

(ولا كفارة) على من أفطر مع فقد شرط مما تقدم (إلا) من فقد الشرط الرابع (ب) (أن ينويه) أي نوى الصوم رمضان (بسفر) أي فيه ثم يفطر فيه لغير عذر فتلزمه الكفارة ولو تناول ، وأولى من لم يشرع فيه قبل الفجر ورفع نيته ليلاً واستمرار أفعالها حتى طلع الفجر سواء عزم عليه قبله أو بعده تناول أو لا ، أفطر بالفعل أولاً ، ويكفر أيضاً إن بيت الصوم بحضر ثم أفطر قبل عزمه تناول أولاً أو بعسده ولم يتناول أو تناول ولم يسافر في يومه ، فإن تناول وسافر في يومه فلا يكفر كتبئته الصوم بحضر وقطره بعد شروعه بعد الفجر تناول أولاً .

كَيْفَطِرُوهُ بَعْدَ دُخُولِهِ ، وَبِمَرَضٍ خَافَ ، وَزِيَادَتِهِ ، أَوْ تَمَادِيهِ .  
وَوَجِبَ إِنْ خَافَ هَلَاكًا ، أَوْ شَدِيدَ أَذَى :

وسأل سحنون ابن القاسم عن الفرق بين من بيت الصوم في الحضر ثم أفطر بعد أن سافر بعد الفجر من غير أن ينويه فلا كفارة عليه ، وبين من نوى الصوم في السفر ثم أفطر فعلية الكفارة فقال لأن الحاضر من أهل الصوم فسافر فصار من أهل الفطر فسقطت عنه الكفارة ، والمسافر غير فيها فاختر الصوم وترك الرخصة فصار من أهل الصيام فعلية مسأ عليهم من الكفارة وشبه في لزوم الكفارة وإن تناول فقال ( كقطرة ) أي المسافر الصائم ( بعد ) انقضاء سفره و ( دخوله ) نهاراً أو له أو وسطه أو آخره وظنته أو محل زوجته المدخول بها أو محل نوى إقامة أربعة أيام فيه . ابن يونس تحصيل اختلافهم على أربعة أوجه أصبح صائماً في سفر ثم أفطر أصبح صائماً في الحضر ثم سافر فافطر أفطر ثم سافر عزم على السير فأفطر ثم بدا له فلم يسافر ، ففي كل وجه قولان بالتكفير وعدمه .

( و ) جاز الفطر ( بمرض خاف ) أي تحقق أو ظن الصائم لتجربة في نفسه أو موافقه في المزاج أو إخبار عدل عارف بالطب ( زيادته ) أي المرض بالصوم ( أو تماديه ) أي المرض بتأخير البرء منه أو حصل للمريض شدة وتعب بالصوم بلا زيادة ولا تماد ، ومفهوم بمرض أن خوف أصل المرض بصومه لا يبيح الفطر وهو كذلك إذ لعله لا ينزل به وقيل يبيحه .

( ووجب ) الفطر على الصائم مريضاً كان كما هو الموضوع أو صحيحاً ( إن خاف ) أي تحقق أو ظن بما تقدم ( هلاكاً أو شديداً أذى ) بتلف منفعة كبصر بصومه لأن حفظ النفس والمنافع واجب ، وهذا في قوة الاستثناء من قوله وجاز بمرض الخ ، فكانه قال إلا أن يخاف الخ والجواز فيما قبل الاستثناء هو المشهور . البرزلي اختلف إذا خاف ما دون الموت على قولين والمشهور الإباحة نقله الخط ، فما في المواق عن اللخمي من منع الصوم حينئذ مقابل للمشهور . وأما الجهد الشديد الذي يزول بالفطر فيبيح الفطر للمريض فقط وقيل وللصحيح أيضاً .

كحَامِلٍ ، ومُرْضِعٍ لَمْ يُمَكِّنْهَا اسْتِئْجَارًا أَوْ غَيْرَهُ خَافَتَا عَلَى  
 وَوَلَدَيْهِمَا ، وَالْأَجْرَةُ فِي مَالِ الْوَالِدِ ، ثُمَّ هَلْ فِي مَالِ الْأَبِ ،  
 أَوْ مَالِيَا ؟ تَأْوِيلَانِ ،

وشبه في الجواز والوجوب فقال ( كحامل ) جنبنا في بطنها ( ومرضع ) ولدها ( لم  
 يمكنها ) أي المرضع ( استئجار ) لمرضع ترضع ولدها بدلها لعدم مال لأبيه وله ولها أو  
 مرضعة أو عدم قبول الولد غيرها ( أو غيره ) أي الاستئجار وهو إرضاعها بنفسها أو  
 غيرها مجاناً ( خافتا ) أي تحققت أو ظنت الحامل والمرضع ضرراً بالصوم ( على ولديهما )  
 فيجوز فطرهما إن خافتا ضرراً يسيراً ويجب إن خافتا هلاكاً أو أذى شديداً ، وأما  
 خوفهما به على أنفسهما فقد دخل في عموم قوله وبمرض النخ ، لأن الحمل مرض والرضاع  
 في حكمه وظاهر قوله خافتا أنه لا يباح لهما الفطر بمجرد الجهد مع أمن العاقبة ، وقد  
 صرح اللخمي بجوازه لهما به .

وحكى ابن الحاجب الاتفاق عليه ، واستظهره في التوضيح قائلاً إذا كانت الشدة  
 مبيحة للفطر من المريض فالحامل والمرضع أولى بذلك . وقال ابن رشد للمرضع على  
 المشهور من مذهب مالك « رض » في الفطر [ثلاثة أحوال حال لا يجوز لها فيه الفطر  
 والإطعام وهي قدرتها على الصيام ولم يجهدها الإرضاع وحال يجوز لها فيه الفطر والإطعام ،  
 وهو اجهاؤها الإرضاع ولم تخف على ولدها وحال يجب عليها فيه الفطر والإطعام  
 وهو خوفها على ولدها ] ، فإن أمكن المرضع الاستئجار وجب عليها  
 الصوم والاستئجار .

( والأجرة في مال الولد ) الذي ملكه بإرث أو إعطاء أو استحقاق في وقف لأنهما من  
 نفقته وظاهره ولو كان الإرضاع واجباً عليها أولاً ( ثم ) إن لم يكن للولد مال ووجد مال  
 الوالدين فيه ( هل ) تكون الأجرة ( في مال الأب ) وهو الراجح لوجوب نفقته عليه ( أو )  
 تكون الأجرة في ( مالها ) أي الأم حيث وجب عليها إرضاعه ، وهذا بدله ولا ترجع بها  
 على الأب ، فإن كانت بائناً فعلى الأب اتفاقاً ( تأويلان ) الأول للرخمي ، والثاني لسند

## وَالْقَضَاءُ بِالْعَدَدِ ، بِزَمَنِ أَبِيحَ صَوْمُهُ : غَيْرَ رَمَضَانَ

والأولى تردد أو قولان إذ ليس اختلافاً في فهمها ومعناها حيث يجب الإرضاع على الأم وإلا ففي مال الأب اتفاقاً ، فإن لم يكن له مال ففي مالها اتفاقاً فإن كان له مال ولا مال لها ففي ماله اتفاقاً .

( و ) وجب ( القضاء ) لما فات من رمضان كلاً أو بعضاً ( بالعدد ) لأيامه فمن أفطر رمضان كله وكان ثلاثين وقضاه في شهر بالهلال وكان تسعة وعشرين صام يوماً آخر ، وبالعكس فلا يلزمه صوم اليوم الأخير لقوله تعالى ﴿ فعدة من أيام أخر ﴾ البقرة ١٨٤ هذا هو المشهور ، وقال ابن وهب إن صام بالهلال كفاه ما صامه ولو كان تسعة وعشرين ورمضان ثلاثين وهو على التراخي إلى أن يبقى إلى رمضان الثاني مثل ما أفطره من رمضان الأول .

( بزمن أبيح صومه ) لم يرد بالإباحة استواء الطرفين لعدم وجوده هنا في كلامهم وأراه بها الإذن غير الجواز لاجتماع العيدين وأيام التشريق ورمضان بالنسبة للحاضر والتذرع المعين ، ولما شمل رمضان بالنسبة للمسافر ، أخرجه بقوله ( غير رمضان ) فلا يقضى المسافر رمضان السابق فيه لتعيينه للأداء وعدم قبوله غيره ، فإن قضى فيه لم يجز عن واحد منها اتفاقاً ، وإن صام الحاضر رمضان قضاء عن الماضي فقال مالك وأشهب وسحنون وابن المواز وابن حبيب « رضي الله تعالى عنهم » لا يجزيه عن أحدهما ، وصححه ابن رشد . ثم اختلفوا فقال أشهب لا تلزمه الكفارة الكبرى لأنه صامه وصوبه ابن زيد وقال ابن المواز تلزمه كفارة كبرى مع الكفارة الصغرى عن كل يوم لفطره فيه عمداً برفع نية الأداء إلا أن يعذر بحمل أو تأويل ، واقتصر ابن هرة عليه .

وقال ابن القاسم فيها إذا صام الحاضر رمضان الحاضر قضاء عن الفائت أجزاء عن الحاضر وصوبه في النكح وعليه للماضي مد عن كل يوم مسح قضائه . عقب وينبغي أن تكون به الفتوى العدوى وصححه بعض شيوخنا وهل يجب الترتيب في القضاء لا نص والظاهر لا قاله سالم . وشمل قوله بزمن أبيح صومه يوم الشك الإذن في صومه قضاء



وإتمامه إن ذكرَ قضاؤه ، وفي وجوب قضاء القضاء : خلاف ،

وتطوعاً كما تقدم في المواق عنها رابع النحر لا يصح صومه قضاء وصححه ابن بشر وشهره في التوضيح والشامل .

( و ) إن ظن أن عليه يوماً من رمضان أو غيره وبيت صوم يوم قضاء عنه وطلع فجره وجب عليه بالشروع فيه (تمامه) بالصوم (إن ذكر) في أثنائه (قضاءه) قبل هذا اليوم أو سقوطه بوجه ما كبلوغه نهاراً وحيض بنذر معين ، فإن أفطر فيه عمداً لزمه قضاؤه عند ابن شبلون وابن أبي زيد . وقال أشهب لا يلزمه وعليها فيدخل في قوله :

( وفي وجوب قضاء القضاء ) على من لزمه قضاء من رمضان أو من تطوع أفطر فيه عمداً حراماً فشرع في قضاائه ثم أفطر فيه عمداً فيجب عليه قضاؤه ، وشهره ابن غلاب في وجيزه فيقضى يومين عن الأصل ويوماً عن القضاء الذي أفطر فيه ولو تكرّر منه هذا ، وبه حزم ابن عرفة وابن رشد ونصه في القول الأول ثم إن أفطر بعد ذلك متممداً في قضاء القضاء كان عليه ثلاثة أيام ، اليوم الذي كان ترتب في ذمته بالفطر في رمضان أو به متممداً في التطوع ويوم لفطره في القضاء متممداً ويوم لفطره في قضاء القضاء متممداً . وذكر القوري أن في تهذيب عبد الحق ما يؤذن بعدم التعمد وعدم وجوبه فيبقى الأول فقط لأنسه الواجب أصالة ، وشهره ابن الحاجب واختاره ابن عبد السلام (خلاف) أي قولان مشهوران كما تقدم وأما من أفطر في القضاء سهواً فلا يجب عليه قضاؤه اتفاقاً كما تفيدته النخيرة . وقال بعض شيوخ أحمد فيه الخلاف أيضاً .

وعلى هذا فإن قيل التطوع إن أفطر فيه سهواً لا يقضيه ، وإذا أفطر سهواً في قضاء التطوع الذي أفطر فيه عمداً حراماً ، ففي قضاء القضاء خلاف فلم يكن كاصله في الاتفاق على عدم قضاائه ؛ فجوابه أن القضاء واجب ابتداءً والتطوع ليس واجباً فافترقا .

فإن قلت القول بعدم وجوب قضاء القضاء على من تعمد فطره والاتفاق على عدم

## وأدب المفطر عمداً : إلا أن يأتي تائباً ، وإطعام مده عليه الصلاة والسلام لمفطر في قضاء رمضان

وجوب قضائه بفطره ناسياً كسل منها مشكل مع قوله وقضى في الفرض مطلقاً ، لأن القضاء فرض . قلت لما لم يكن وجوبه أصلياً وإنما وجب بسبب كونه قضاء وقد بطل ذلك بالفطر فيه التمس وجوبه .

فإن قلت إذا التمس وجوبه صار نفلاً والنفل يقضى بفطره عمداً حراماً . قلت النفل مقصود لذاته وهذا لنيابته عن غيره وقد بطلت بذلك ، فانحط عن النفل أيضاً .

( و ) وجب ( أدب ) أي تأديب ومعاقبة الشخص ( المفطر ) في أداء رمضان ( عمداً ) اختياراً بلا تأويل قريب بما يراه الإمام من ضرب أو سجن أو منهاجماً . وإن كان فطره بموجب حد كزنا وشرب مسكر حد وأدب ، وإن كان رجماً قدم الأدب واستظهر السنائي سقوط الأدب بالرجم لاتبان القتل على الجميع . عيج ويؤدب المفطر في النفل عمداً حراماً . البناي هذا غير صحيح ، لأن المسألة للخصم . وقد صرح بأنه في رمضان على أن من فطر النفل عمداً خلافاً بين المذاهب . قلت اقتصر اللخمي على رمضان لا ينافي أن النفل كذلك يجامع المعصية في كل ، وسيقول المصنف وأدب لمعصية الله . وقد أطلق ابن الحاجب فقال ويؤدب المفطر عمداً فإن جاء تائباً فالظاهر العفو ، وأجراه اللخمي على الخلاف في شاهد الزور ، ونص ابن عرفة ويؤدب عامد فطره انتهاكاً إن ظهر عليه ، وفي الآتي مستفتياً ثالثاً ذو الهزة لا السر لتخريج اللخمي . على قولنا يعاقب المعترف بشهادة الزور ، وعلى قول سفيان لا يؤدب مع رواية المبسوط واختياره .

( إلا أن يأتي ) المفطر عمداً قبل الإطلاع عليه حال صكوته ( تائباً ) فلا يؤدب ( و ) جب ( إطعام ) أي قلبك طعام من غالب قوت أهل البلد قدر ( مده ) أي النبي ( عليه الصلاة والسلام ) شخص ( مفطر ) بضم ففتح فكسر مثقلاً أي متساهل ( في ) تأخير ( قضاء رمضان ) بلا عذر ولو رقاً أو سفياً حقيقة أو حكماً كناس ، البرزلي هذا ظاهرها . وقال السيوري لا يطعم واستظهره بعض الشيوخ وإذا لم يعذر الناسي فالجاهل

لِمِثْلِهِ ؛ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ لِمَسْكِينٍ ، وَلَا يُعْتَدُ بِالزَّائِدِ إِنْ  
أَمَكَنَ قَضَاؤُهُ بِشَعْبَانَ ؛ لَا إِنْ أَتَصَلَ مَرَضُهُ

أولى لا المكروه على تركه كسافر ومريض وصلة مفرط ( ل ) دخول ( مثله ) أي رمضان الذي يليه ولا يتكرر الإطعام بتكرر المثل ، وقد يؤخذ هذا من إضافة مثل للضمير لإفادتها العموم .

وصلة اطعام ( عن كل يوم ) وكذا ( المسكين ) أي يحتاج فشمل الفقير ، فلا يجوز قبله مدين عن يمين ولو أعطاه كل مد في يومه حيث كان التفريط بعام واحد . فإن كان عن عامين جاز كتعدد السبب كقطر وتفريط مرضع مع الكراهة فالمرضع إذا أفطرت تطعم وهو المشهور دون الحامل فلا إطعام عليها إذا أفطرت ، وبه صرح في الرسالة . وإذا لم تقض حتى دخل رمضان فلا إطعام عليها أيضاً لأنها مريضة ما دامت حاملاً .

( و ) إن دفع زائداً عن مد لمسكين فـ ( لا يمتد بالزائد ) عن مد وله نزعه إن بقي بيد المسكين وكان بين له عند دفعه أنه كفارة تفريط ومحل إطعام المفراط ( إن أمكن قضاؤه ) أي ما عليه من رمضان ( بشعبان ) إيضاح لقوله مفراط مثله أحد ومقتضاه أن من عليه خمسة أيام من رمضان ولم يقضها حتى بقي من شعبان خمسة أيام فعرض إلى رمضان عليه الإطعام لإمكان قضاؤه بشعبان ، والنص لا إطعام عليه وهو مقدم على المقتضى .

ابن عاشر فالعبارة المؤدية للمقصود إن سلم قدره قبل تاليه من عذر ( لا إن اتصل مرضه ) ولو حكما كحمل وارضاع حمله بعضهم على معنى صحيح ، وهو أن قوله لمفراط في قضاء رمضان أي جميعه كما هو ظاهره ، فقوله إن أمكن قضاؤه بشعبان أي جميعه فأخرج منه قوله لا إن اتصل الخ . ومثل المرض السفر بشعبان والإغماء والجنون والحيض والنفاس والإكراه ، فلو قال عذره لشمها وبالجملة فالمراد اتصال العذر من مبدأ قدر ما عليه سواء كان رمضان كله أو بعضه لا من رمضان ولا من ابتداء شعبان مطلقاً ، فلو

مَعَ الْقَضَاءِ أَوْ بَعْدَهُ ، وَمَنْذُورُهُ ، وَالْأَكْثَرُ إِنْ أَحْتَمَلَهُ بِلَفْظِهِ  
بِلَانِيَّةٍ . كَشَهْرِ ، فَثَلَاثِينَ ، إِنْ لَمْ يَبْدَأْ بِالْهِلَالِ ،

حذف قوله إن أمكن قضاؤه بشعبان لا إن اتصل مرضه لكان أحسن ، والمعتبر التفريط في العام الأول ، فإن لم يفرط فيه وفرط فيما بعده فلا إطعام عليه ومن عليه رمضان كله وكان ثلاثين وقضاه في شعبان فكان تسعة وعشرين فالظاهر لا إطعام عليه لليوم إذ لم يمكن قضاؤه في شعبان ، ويندب إطعامه .

( مع القضاء ) في العام الثاني فكلمنا شرع في قضاء يوم أخرج مده ( أو بعده ) أي القضاء يحتمل بعد مضي كل يوم ويحتمل بعد فراغ أيام القضاء فيخرج جميع الامداد ، فإن اطعم بعد وجوبه بدخول رمضان وقبل القضاء كفى وخالف المندوب قاله ابن حبيب ، ولا ينافيه قولها لا تفرق الكفارة الصغرى قبل الشروع في القضاء لجلها على أن المراد لا تفرق على جهة الأولوية ، وإن قدمه مع إمكان القضاء بشعبان فلا يجوز إذ هو قبل وجوبه ، ونص الجلاب إذا قدمه قبل القضاء أو أخره عنه أجزأ والاختيار أن يطعم مع القضاء ( و ) وجب ( مندوره ) أي الوفاء به صيماً كان أو غيره من المندوبات ، وذكره مع إتيانه في باب النذر ليرتب عليه قوله .

( و ) وجب ( الأكثر ) احتياطاً في براءة الذمة ( ان احتمله ) أي الأكثر ( لفظه ) النبي نذر به واحتمل الأقل ( بلانية ) لاحدهما والالزمه منويه ومثل للمحتمل فقال ( ك ) نذر صوم أو اعتكاف أو رباط ( شهر ) بان قال الله علي أو علي بسدون الله صوم ، أو اعتكاف أو رباط شهر ( فـ ) يلزمه ان يصوم أو يعتكف أو يرباط ( ثلاثين ) يوماً لأن لفظ الشهر يحتملها ويحتمل تسعة وعشرين فلزمته الثلاثون احتياطاً .

( إن لم يبدأ ) صومه أو اعتكافه أو رباطه ( بـ ) طلوع ( الهلال ) أول ليلة من الشهر ، فإن بدأ به لزمه تمامه إلى الهلال الذي يليه كان ثلاثين أو تسعة وعشرين ومن نذر صوم نصف شهر ولا نية له لزمه خمسة عشر يوماً ، فإن نذره بعد مضي نصفه وجاء الشهر تسعة وعشرين كمله خمسة عشر يوماً ، ومن نذر نصف يوم كمله يوماً وقيل لا يلزمه لأنه

وَأَتَدَامُ سَنَةً ، وَقَضَى مَا لَا يَصِحُّ صَوْمُهُ فِي سَنَةٍ ، إِلَّا أَنْ

بَسَمِيهَا ، أَوْ يَقُولَ هَذِهِ

لم ينذر طاعة . وعورض ما هنا بما في الحج فيمن نذر هديا فعليه شاة ، وفرق بأن الأصل في الشهر ثلاثون وليس الأصل في الهدي البدنة وبشدة المال ، ولذا لزم من قال في سبيل الله ثلثة

( و ) وجب ( ابتداء ) صوم ( سنة ) كاملة لكن لا يلزمه الشروع فيها من حين نذره أو حنثه على المعتد ولا متابعا ( وقضى ) صوم ( ما لا يصح صومه ) تطوعا بأن كان منها عن صومه كيومي العيد وتالي النحر وأيام الحيض والنفاس أوجب صومه منها كرمضان ويوم نذره قبل مكرراً ككل خميس ، وهذا بيان لحكم المسألة وبين صورتها بقوله ( في ) قوله لله علي أو علي بدون لله صوم ( سنة ) وكذا حلفه بها وحنثه فيه ويصوم رابع النحر ولا يقضيه على ظاهر المدونه ، واعتمده ابن عرفه لصحة صومه وإن كره ويلزمه لناذره وسبقول ورابع النحر لناذره وإن تعيينا . وقال الشارح وقت والحط لا يصوم الرابع ويقضيه .

الموافق وهو ابن لكرامته لغير ناذره بعينه وناذر السنة لم ينذره بعينه لأنها مسيئة ، واعتمد هذا طفي واعتمد بعض شيوخ العدوى الأول وهو ظاهر المصنف لقوله ما لا يصح صومه ، والرابع صومه صحيح إلا أن يريد ما لا يصح صحة كاملة هذا هو المشهور . وقال ابن وهب وابن القاسم يلزمه ثلاثة أيام وقيل يكفيه صوم ستة أيام من شوال لحديث فكانما صام الدهر . وقيل يلزمه ثلاثة من كل شهر والحد لله على خلاف العلماء وفي التمييز بالقضاء تجوز لأن ما لا يصح صومه ليست أياما معينة فالتقضى إنما هي في الذمة ، لأن السنة لم تعين فالأوضح وصام بدل ما لا يصح صومه وما صامه بالاحلال احتسب به ، ولو كان تسعة وعشرين ويكمل المنكسر ثلاثين ويلزم لناذر صوم السنة أو الخالف به صومها في كل حال .

( إلا أن يسميها ) كسنة خمسة وعثمانين وهو في اثنتائها ( أو يقول هذه ) وهو في اثنتائها

وَيَنْوِي بَاقِيهَا ، فَهُوَ ، وَلَا يَلْزَمُ الْقَضَاءُ بِخِلَافِ فِطْرِهِ  
لِسَفَرِهِ ، وَصِيغَةُ الْقُدُومِ فِي يَوْمِ قُدُومِهِ ، إِنْ قَدِمَ  
لَيْلَةَ غَيْرِ عِيدٍ ،

( أو ) بمعنى الواو على الصواب كما في بعض النسخ أي والحال أنه ( ينوي باقيها ) أي السنة التي أشار إليها فقط ( فهو ) أي الباقي اللازم له في صورتين يبتدئ من حين نذره ويتابعه ويصوم رابع النحر ولا يقضيه .

( ولا يلزم القضاء ) في صورتين عمافات من السنة قبل النذر أو الحنت ، ولا يلزمه فيها قضاء ما لا يصح صومه تطوعاً مما بعد نذره أو حنته للنهي عنه أو إيجابه ولا ما أفطره لمرض كما قدمه بقوله إلا لمعين لمرض أو حيض ، وذكر هذا وإن دخل في الاستثناء ، لأن دلالة الاستثناء مفهوم والمنطوق أقوى ومفهوم وينوي باقيها أنه إن لم ينوه فكأنه سنة مبهمة في العتية عن الإمام مالك « رض » فيمن حلف في نصف سنة أنه إن فعل كذا صام هذه السنة ، فقال إن نوى باقيها فذلك له وإن لم ينو شيئاً ائتنف من يوم حلف اثني عشر شهراً ومثله لابن القاسم في سماع عيسى . اللخمي هذا مثل من قال في نصف النهار لله علي أن أصلي هذا اليوم فليس عليه إلا صلاة ما بقي منه .

( بخلاف فطره ) في نذر السنة المينة بتسميتها أو إشارة إليها ( لسفر ) أو إكراه أو نسيان فيوجب عليه قضاء ما أفطره لها ( و ) وجب ( صبيحة ) أي صوم يوم ليلة ( القدوم ) بضم القاف أي قدوم شخص من سفره مثلاً ، وهذا بيان للحكم ولبيان المسألة بقوله ( في ) نذر صوم ( يوم قدومه ) أي زيد المسافر مثلاً ( إن قدم ) زيد من سفره مثلاً ( ليلة ) يوم يصح صومه ( غير عيد ) ونحوه مما لا يصام شرعاً تطوعاً للنهي عنه كحيض ونفاس وجنون وإغماء ، أو لوجوبه كرمضان ، فيلزمه صوم صبيحتها فقط إن لم يقل أبداً وإلا لزمه مماثله أبداً أيضاً ولزمه بقدومه ليلاً لأنه زمن تبييت نية صوم اليوم الذي يليه .

## وَالْأَفَلَا ، وَصِيَامُ الْجُمُعَةِ إِنْ نَسِيَ الْيَوْمَ عَلَى الْمُخْتَارِ ،

وصرح بمفهوم ليلة غير عيد فقال ( وإلا ) أي وإن لم يقدم ليلة غير عيد بأن قدم نهاراً أو قدم ليلة عيد أو حيض أو رمضان ( فلا ) يلزم النافر شيء ، ولو قال أبداً إن قدم ليلة عيد إذ لم يقل أحد بصومه ، وإن قدم ليلة حيض أو رمضان ، فإن قال أبداً لزمه مماثله . وكذا إن قدم نهاراً لأن عدم صومه لما منع عدم تبييت النية في قدومه نهاراً ولما منع الحيض ورمضان في قدومه ليلة أحدهما فتلخص أنه متى قدم ليلة يصام يومها تطوعاً لزمه صوم يومها فقط إن لم يقل أبداً وإلا صامه ومماثله أبداً ، ومتى قدم نهاراً غير عيد فلا يلزمه قضاؤه ولزمه مماثله إن قال أبداً ، ومحل قوله وإلا فلا إذا لم ينو بيوم القدوم مطلق الزمن ، وإلا فيلزمه صوم يوم ، وإذا لم يعلم هل قدم ليلاً أو نهاراً لزمه صوم يومه احتياطاً أفاده عقب .

البنائي تفرقه بين ليلة العيد وليلة الحيض أصله لعج مستظهِراً عليه بظاهر ما نقله عن سند ، مع إنك إذا تأملت وجدته لا يفيد ، ولم أجد نصاً يساعده . والظاهر أنه لافرق بين العيد وغيره في لزوم صوم مماثله من الأسبوع إن قال أبداً ، لأن المتبادر المماثلة في الاسم كالحيض لا في الصفة ككونه عيداً ولو اعتبرت في الصفة لسقط مطلقاً ، وهو الذي اعتمده الحرشي ، فسوى بين ليلة العيد وغيره كالحيض في عدم لزوم المماثل والله سبحانه وتعالى أعلم .

( و ) وجب ( صيام الجمعة ) أي الأسبوع بتمامه ( إن ) نذر صوم يوم معين و ( نسي اليوم ) المعين الذي نذر صومه كصلاة من نسي إحدى الخمس خمساً ( على المختار ) للخصي من ثلاثة أقوال لسحنون . ونص ابن الحاجب ولو نذر يوماً بعينه ونسيه فثلاثة التخيير وجميعها وآخرها ضيغ ، نقلت كلها عن سحنون وآخر أقواله أن يصومها جميعها واستظهر للاحتياط ، وفي المواق الذي رجع إليه سحنون أن من نذر صوم يوم بعينه فنسيه أنه يصوم الجمعة كلها ونحوه لابن عرفة ، فتبين أن ما اختاره اللخمي قول لسحنون لا من عند نفسه .

## وَرَابِعُ النَّحْرِ لِذَاذِرِهِ ، وَإِنْ تَعَيَّنَا لَا سَابِقِيهِ ، إِلَّا لِمَتَمَّعَ

( و ) وجب أن يصام ( رابع ) يوم ( النحر لئانذر ) صوم ( هـ ) بدون تعيين كقدر صوم كل خميس أو شهر الحجة بل ( وان ) نذر صومه ( تعينا ) أي معينه كاله علي صيام رابع النحر في التوضيح أنظر لم لزم بالنذر وصومه مكروه . وأجيب بأن له جهتين جهة تضعف كونه من أيام التشريق المنهى عن صيامها ، وهي أنه لا ينحرق فيه عند مالك رضي الله تعالى عنه ولا يرمى فيه المتمجل ، وجهة تقوى كونه منها وهي أن يوم نحر عند الأئمة ويرمى غير المتمجل فيه وشموله اسم التشريق فشملة النهي ، فغلبت الجهة الأولى لما اقتضاه النذر من الوجوب احتياطاً لبراءة الذمة . ولما لم يمارض الكراهة ما هو أقوى منها غلبت عليه بقولنا لا يصام تطوعاً إعمالاً للجهتين ، ولا يقال اعتباراً للجهتين باطل لأننا نقول حديث زمعه دليل صحة القول به في الموطأ للإمام مالك رضي الله عنه ما نصه القضاء بإلحاق الولد بأبيه :

مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله تعالى عنها زوج النبي ﷺ أنها قالت ، كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص أم ابن وليدة زمعة مني فاقبضه إليك ، قالت فلما كان عام الفتح أخذه سعد ، وقال ابن أخي قد كان عهد إلي فيه فقام عبد بن زمعة فقال أخي وابن وليدة أبي ولد علي فراشه ، فتسارفا إلى رسول الله ﷺ فقال سعد يا رسول الله ابن أخي قد كان عهد إلي فيه وقال عبد بن زمعة أخي وابن وليدة أبي ولد علي فراشه ، فقال رسول الله ﷺ هو لك يا عبد ابن زمعة ، ثم قال ﷺ الولد للفراش وللماهر الحجر ، ثم قال لسودة بنت زمعة احتجبتني منه لما رأي من شبهه بعنقه بن أبي وقاص ، قالت فما رأها حتى لقي الله عز وجل .

( لا ) يجب الوفاء بنذر صوم ( سابقه ) أي الرابع وما في يوم العيد وقائه لحرمة ، والنذر إنما يجب به المتدوب ( إلا لمتمع ) أو قارن أو من لزمه هدى لنقص في حج وعجز عن الدم ولزمه صيام ثلاثة في الحج قبل يوم عرفة ، فلم يصمها فيصوم أيام التشريق الثلاثة عقب يوم النحر ، وكذا من فاته صوم يوم أو يومين منها قبل عرفة فيصومه في أيام



لَا تَتَابِعُ سَنَةً أَوْ شَهْرًا أَوْ أَيَّامًا وَإِنْ نَوَى بِرَمَضَانَ فِي سَفَرِهِ غَيْرَهُ ،  
أَوْ قَضَاءَ الْخَارِجِ أَوْ نَوَاهُ ، وَنَذْرًا لَمْ يُجْزِ عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ،

التشريق ، ومثل المهدي القندية نقله ابن عرفه عنها . وسيقول المصنف فيها أو صيام ثلاثة أيام ولو أيام منى .

ومن نذر صوم سنة مبهمه أو شهر كذلك أو أيام كذلك فـ ( لا ) يجب عليه (تتابع) صوم ( سنة أو ) تتابع صوم ( شهر أو ) تتابع صوم ( أيام ) إن لم ينو المتتابع فإن نواه لزمه كما في المدونة قاله تـ . طفى هذا صواب ونسبته لها صحيحة ، فقول عـج ومن تبعه لا يلزم المتتابع ولو نواه على المشهور غير صحيح ، ولا دليل له في قول ابن عرفه ولو نذر سنة مبهمه ففي وجوب اثني عشر شهراً غير رمضان مطلقاً أو إلا أن ينو متابعتها فكعمينة قول المشهور والبخمي عن أشهب انتهى ، لأن مراد ابن عرفه هل بنية تتابعها تصير كعمينة في عدم قضاء ما لا يصح صومه أما المتتابع فلا بد منه عند نيته ، وهذا ظاهر لمن تأمل وأنصف . قلت كلام ابن عرفه لا يؤخذ منه وجوب المتتابع ولا عدمه ، لكن يؤيد تـ ان المتتابع مندوب وأن النذر يوجب المندوب والله سبحانه وتعالى أعلم .

( وإن ) سافر في رمضان سافراً يباح له الفطر فيه فصامه و ( نوى بـ ) صيام ( رمضان في سفر ) يباح الفطر فيه صوماً ( غيره ) أي أداء رمضان بأن نواه تطوعاً أو وفاء نذر أو كفارة لم يجز عن واحد منهما ( أو ) نوى المسافر بصوم رمضان الذي هو فيه ( قضاء ) رمضان ( الخارج ) وقته لم يجزه أيضاً عن واحد منهما ، وعليه للخارج إطعام للتفريط حيث فرط ، ولا كفارة كبرى لرمضان الذي هو فيه لأنه مسافر سفر قصر ( أو نواه ) أي رمضان عامه ( ونذراً ) أو تطوعاً أو وكفارة أو وقضاء الخارج أي شر كها في نيته .

( لم يجزه ) صومه ( عن واحد منهما ) أي رمضان الحاضر لعدم نيته في الصورة الأولى والثانية . ولعدم صحة الاشتراك في الأخيرتين ، ولا غيره لتعين لزمان لرمضان الحاضر فلا يقبل غيره وقولي أو نوى المسافر للخ احترازاً عما إذا نوى الحاضر بـرمضان قضاء

## وَلَيْسَ لِمَرْأَةٍ يَحْتَاجُ لَهَا زَوْجٌ تَطَوُّعٌ بِلَا إِذْنٍ .

رمضان الذي في ذمته قبله ، فيجزيه عن رمضان الحاضر على ما ينبغي أن تكون به الفتوى ، لأنه قول ابن القاسم في المدونة وصوبه في التكت ووجهه أنه لما كان لا يقبل غيره لم يجز عن غيره ، وكانت نيته فيه غير معتبرة وحملت على أنها له فلم يراع رفعها ، ويستأنس له بأن الضرورة إذا فوى بحجة النفل فإن نيته تصرف للفرس على قول ضعيف .

ولا يجرى هذا التوجيه في نية المسافر بـرمضان الحاضر قضاء الخارج ، لأنه أباح له الشارع الفطر فيه كما مر ، والثاني أنه لا يجزيه عن الحاضر أيضاً لرفعه النية فيه ، وعليه فاختلف هل تأزمه كفارة كبرى إلا أن يعذر يجهل أو تأويل قريب قاله ابن الجواز ، واقتصر عليه ابن عرفة أولاً قاله أشهب ، لأنه صامه وصوبه أبو محمد قاله عبق . البناني قوله يجزيه عن رمضان الحاضر خلاف ما صححه ابن رشد وابن الحاجب من أنه لا يجرى عن واحد منها ، ولذا قال ابن غازي خص المصنف السفر لأن الحضرة أخرى ، وقد جرى ز على الصواب فيما تقدم .

( وليس لمرأة ) أي زوجة أو سرية ( يحتاج لـ ) وطئ ( لها زوج ) لها أو سيد ( تطوع ) بالصوم أو غيره ( بلا إذن ) من زوجها أو سيدها بأن لم تستأذنه أو استأذنته فمنع أو سكت ومثله ما أوجبته على نفسها بنذر أو حنث في يمين أو فعل ما يترفه به أو يزيل أذى في حج أو عمرة أو قتل صيد في إحرام أو حرم الشارع لم يقيد التطوع بالصوم فشمـل نافذة الصلاة . ومثل التطوع الفريضة المتسع وقتها فإن أحرمت بها فله قطعها بجماعها ونظر فيه الباسي بإرادتها براءة ذمتها بما زمنه يسير ، وأشعر قوله يحتاج لها بأنه ليس له أن يفطرها بالأكل . ولو طالبها فقالت صائمة تطوعاً فالظاهر أن له إفطارها ، وجزم به ابن ناجي وسيأتي للمصنف أن له التحليل في تطوع الحج ، ومفهوم يحتاج أنها لو ظنت أنه لا يحتاج لها فلها التطوع بغير إذنه ، فإن جهلت حاله فقال ابن عرفة الأقرب الجواز ، لأنه الأصل . ومفهوم تطوع أنها لا تستأذن في قضاء رمضان زوجها ولا سيدها وهو كذلك ، وليس له جبرها على تأخيرها لشعبان .

## ﴿ باب ﴾

### الاعتكاف نافلة ،

( باب )

في الاعتكاف

( الاعتكاف ) أي لزوم شخص مسلم ميمز مسجداً مباحا بصوم ليلة ويوما لعبادة قاصرة بنية كافا عن الجماع ومقدماته إلا وقت خروجه لحاجته الممنوعة فيه ، وخبر الاعتكاف ( نافلة ) أي مؤكد ، ندبه ابن عرفة القاضي هو قرينة الشيخ نفل الكافي في رمضان سنة ، وفي غيره جائز ألعارضة سنة لا يقال فيها مباح . وقول أصحابنا في كتبهم جائز جهل الآبي يريد لوجود حقيقة السنة فيه لأنه عليه السلام فعله وأظهره ، ففي الصحيح عن عائشة رضي الله تعالى عنها كان عليه السلام يمتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله تعالى واعتكف أزواجه بعده ، ولفظ التوضيح والظاهر أنه مستحب إذ لو كان سنة لم يواظب السلف على تركه .

روى ابن نافع ما رأيت صحابيا اعتكف وقد اعتكف عليه السلام حتى قبض وهم أشد الناس اتباعا ، فلم أزل أفكر حتى أخذ بنفسي انه لشدة نهاره وليله نواء كالوصال المنهى عنه مع وصاله عليه السلام فأخذ منه ابن رشد كراهته (١) اه عن ابن عرفة .

(١) ( قوله كراهته ) أي الاعتكاف . أقول في قوله إنه كالوصال المنهى عنه مع وصاله عليه السلام نظر ، فإن جماعة من الصحابة اعتكفوا معه عليه السلام ولم ينههم عنه كما نهاهم عن الوصال ، بل أمرهم به ففي الموطأ عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه أنه قال ، كان رسول الله عليه السلام يمتكف العشر الوسط من رمضان فاعتكف عاما حتى إذا كانت ليلة إحدى وعشرين ، وهي التي يخرج فيها من صبيحتها من اعتكافه قال من كان اعتكف معي فليعتكف العشر الأواخر ... للحديث .

وَصِحَّتْهُ لِمُسْلِمٍ مُتَمَيِّزٍ بِمُطْلَقِ صَوْمٍ، وَلَوْ نَذَرَ أَوْ مَسْجِدٍ إِلَّا لِمَنْ  
فَرَضَهُ الْجُمُعَةُ، وَتَجِبُ بِهِ، فَالْجَامِعُ مِمَّا تَصِحُّ فِيهِ الْجُمُعَةُ

( وصحته ) أي الاعتكاف مشروطة بكونه ( مسلم ) أي واقعا منه ( مميز ) يفهم  
الخطاب ويحسن رد الجواب ، فلا يصح من كافر ولا من غير مميز وصحته مشروطة أيضا  
( بمطلق صوم ) سواء قيد بزمن كرمضان أو سبب ككفارة ونذر أو لا ولا كتطوع . ولو  
قال بصوم مطلق لم يشمل الأولين هذا هو المشهور فلا يصح من مفطر ولو لعذر ، ولا ممن  
لا يقدر على الصوم لهرم أو ضعف بنية . وقال ابن لبابة يصح بلا صوم .

( ولو نذر ) بضم فكسر أي الاعتكاف فيصح في رمضان وصوم الكفارة والهدى  
والفدية وجزاء الصيد والتطوع والنذر ، قاله الإمام مالك « رض » وابن عبد الحكم .  
وأشار يولو إلى قول عبد الملك وسحنون لا بد للاعتكاف المنذور من صوم يخصه بنذره  
أيضا فلا يجزيه في رمضان ونحوه ، أي لأن نذر الاعتكاف أوجب عليه الصوم ، لأنه  
ركنه على هذا القول وشرطه على القول الأول . فالخلاف في احتياج المنذور لصوم خاص ،  
وعدمه مبني على الخلاف في أن الصوم ركنه أو شرطه ، وعزو الأول لمالك « رض » وابن  
عبد الحكم للباقي ، وتبعه في التوضيح . وقال ابن عرفة عزو الباقي لمالك « رض » الأول  
تعبه ابن زرقون بعدم وجوده له ، ولم يحك اللخمي غير الثاني .

( و ) صحته ( ب ) مطلق ( مسجد ) مباح لعموم الناس كأن تصلى فيه الجمعة أم لا  
بدليل الإستثناء ، فلا يصح في مسجد بيت ولو لامرأة ولا في الكعبة وإن جاز له  
دخولها ( إلا لمن فرضه الجمعة ) وهو الذكر البالغ الحر المقيم ( و ) هي ( تجب به ) أي في  
زمن اعتكافه الذي فراه ابتداء ، كنية اعتكاف عشرة أيام أو انتهاء كنذر اعتكاف أربعة  
أيام أو لها السبت فمرض عقب يومين وبرى يوم الخميس ( فالجامع ) أي المسجد الذي تصلى  
فيه الجمعة يجب إعتكافه فيه ابتداء أو انتهاء في أي جزء منه ( مما تصح فيه الجمعة ) فلا  
يصح في رحبته الخارجة عنه ولا في طرقة المتصلة ولا فيما حجر عليه منه ، كبيت قناديله  
ومنه المسجد الذي لا تصلى الجمعة فيه على تقدير صلاحها فيه .

وَالْأَخْرَجَ وَبَطَلَ : كَمَرَضِ أَبُوَيْهِ ، لَا جَنَازَتَيْهِمَا مَعًا وَكَمَهَادَةٍ  
 وَإِنْ وَجِبَتْ ، وَلِتُوْدَ بِالْمَسْجِدِ ، أَوْ تُنْقَلُ عَنْهُ ،

(والا) أي وإن لم يعتكف في الجامع والحال أن الجمعة تجب فيه (خرج) من المسجد الذي اعتكف به وجوباً وقت وجوب السعي للجمعة (وبطل) اعتكافه بخروجه برجليه مما لا باحداها إلا حديث عهد بإسلام ، فيعذر ولا يبطل اعتكافه بخروجه ، فإن لم يخرج أثم ولم يبطل اعتكافه على الظاهر لأن تركها مرة صغيرة هذا هو المشهور . وروى ابن الجهم يخرج للجمعة ولا يبطل اعتكافه . وقال عبد الملك إن نذر أياما فيها جمعة واعتكف في غير الجامع خرج وبطل . وإن كانت لا تجب الجمعة فيها ومرض بعد شروعه فيه فخرج ورجع عقب صحته فصادف الجمعة فيخرج لها ولا يبطل اعتكافه .

وشبه في وجوب الخروج والبطلان به فقال (ك) خروجه (مرض) أحد (أبويه) مباشرة فيجب ويبطل به الإعتكاف ولو كافرين ، وظاهره ولو كان الاعتكاف مندورا والمرض خفيفاً فإن لم يخرج فهو عاق وفي بطلان التأويلان الآتيان . سمع ابن القاسم يخرج لمرض أحد أبويه ويستديء اعتكافه . ابن رشد لأنه لا يفوت وبرهما يفوت (لا) يجوز الخروج لحضور (جنازتهما) أي الأبوين (معاً) أو أحدهما بعد موت الآخر فإن خرج بطل اعتكافه ، ويخرج لجنازة أحدهما والآخر حي وجوباً خوفاً من عقوق الحي . ويبطل إعتكافه هذا هو المشهور . وقال الجزولي يجب الخروج لجنازتهما معاً كوجوبه لعبادتهما إذا مرضا ويبطل اعتكافه .

وشبه في عدم جواز الخروج وبطلان الإعتكاف به فقال (ك) تحمل أو أداء (شهادة) فلا يجوز الخروج له وإن خرج بطل إعتكافه وفي نسخ بالواو والاولى حذفها إن لم تتعين عليه يل (وإن وجبت) أي تعينت الشهادة على المعتكف ، بأن لم يوجد غيره أو لم يتم النصاب إلا به فلا يخرج (ولتؤد) بضم التاء وفتح الهمزة والدال مثقلاً الشهادة (بالمسجد) الذي فيه للمعتكف بأن يأتيه القاضي لساعها منه في المسجد .

(أو تنقل) بضم فسكون ففتح الشهادة (عنه) أي المعتكف بأن يخبر بها عدلين

## وَكِرْدَةٌ ، وَكَمْبُطِلٌ صَوْمُهُ

ويقول لهما إشهدا على شهادتي ، وإن لم يوجد شرط نقل الشهادة وهو موت الشاهد أو مرضه أو بعد غيبته للضرورة . روى ابن نافع لا يخرج لأداء الشهادة وليؤدها بمسجده . اللخمي روى العتبي يؤديها به وتنقل عنه . ابن محرز كذى عذر المرض وغيره والأولى أنه كغائب وبقية اعتكافه كمسافة القبية .

وعطف على قوله كمرض أبويه مشبها في وجوب الخروج من المسجد وبطلان الإعتكاف به ، فقال ( وكردة ) عن الإسلام من المعتكف فيبطل إعتكافه ، ويجب خروجه من المسجد لحرمته على الكافر لأن شرط صحته الإسلام . ولأنها محبطة للعمل ولا يجب عليه استثنائه إذا تاب خلافاً للباطي . وإن كانت أيام الاعتكاف معينة ورجع للإسلام قبل تمامها فلا يلزمه إتمامها أفاده عب . البناني فيه نظر فقد نص في الجواهر على وجوب استثنائه نقله المواق ١ هـ . وما قاله عب ألبق بالقاعدة . ومقتضى قول ابن شامس قضاء رمضان وكفارته إذا ارتد فيه وتاب .

وعطف على كمرض أبويه مشبها في الإبطال ووجوب الاستئناف فقال ( وك ) شخص معتكف ( مبطل ) بالتنوين ( صومه ) بأكل أو شرب عمداً بلا عذر فيفسد اعتكافه ويستأنفه ، فإن أفطر ناسياً لم يبطل اعتكافه ويقضى اليوم متصلاً باعتكافه . وكذا من أفطر بحيض أو نفاس أو مرض أو محل القضاء إذا كان الصوم فرضاً ولو بالنذر ولو مميئناً أو تطوعاً وأفطر فيه ناسياً ولزمه قضاؤه لتقريبه بالاعتكاف بشرطيته فيه . وإن أفطر فيه لمرض أو حيض فلا يقضيه كما يأتي في قوله وبنى بزوال إغماء الخ .

وأما الوطء ومقدماته فعمدها وسهوها سواء في الإفساد كما يأتي ، والفرق بينها وبين الأكل أنها محظورات الاعتكاف بخلافه ، ولهذا يأكل في الليل ولو قرىء مبطل بغير تنوين لدخل فيه الحائض والمريض والمفطر ناسياً وهو فاسد ١ هـ . عتق البناني قوله ومحل القضاء إذا كان الصوم فرضاً الخ فيه نظر بل يجب القضاء في التطوع أيضاً هل منهج المدونة ، وهو المشهور . وقوله فإن أفطر فيه أي النذر المعين لمرض أو حيض غير صحيح بل يقضيه مطلقاً . أقول قوله فيه نظر بل يجب القضاء في التطوع أيضاً إن كان أراد به بالفطر ناسياً

## وَكَسْرِهِ لَيْلًا ، وَفِي إِلْحَاقِ الْكَبَائِرِ بِهِ : تَأْوِيلَانِ ، وَبِعَدَمِ وَطْءِهِ ،

فهو مسلم ولكنه عين كلام . عبق بالتنظير به فيه غير صحيح ، وإن كان أراد به بالفطر مرض أو حيض فغير صحيح لما يأتي عن التوضيح من أن من أفطر فيه لأحدهما لا يقضى كما في عبق بالتنظير به فيه غير صحيح أيضا .

وقوله فإن أفطر فيه أي النذر المعين لمرض أو حيض فلا يقضيه النخ غير صحيح ، بل يقضيه مطلقاً سهو وسبق قلم فإن الضمير في فيه للنفل لا للنذر المعين ، وحكمه عدم القضاء إذا أفطر فيه لمرض أو حيض كما تقدم ويأتي عن التوضيح والله أعلم . ونص ابن عرفة وما مرض فيه من نذر مبهم أو معين من رمضان قضاء ومن غيره في قضائه ثلثاً إن مرض بعد دخوله ، الأول لابن رشد عن رواية ابن وهب فيها ، والثاني لسحنون ، والثالث لتأويل ابن عبدوس قول ابن القاسم فيها .

وقوله وأما الوطء ومقدماته النخ أي فلا تدخل في كلامه هنا بل سيذكرها وكلامه هنا خاص بتعمد الغذاء والشرب ، وعطف على كمرض أبيه مشبهاً في الإبطال ووجوب الابتداء فقال ( وكسره ) أي المعتكف سكرأ حراماً ( ليلاً ) فيبطل اعتكافه ويجب عليه ابتداءه ، وإن أفاق منه قبل الفجر لا فيه بحلال ويبطل اعتكاف يومه بمصوله فيه ( وفي إلحاق الكبائر ) غير المفسدة للصوم كقذف وغيبة ونميمة وغضب وسرقة ( به ) أي السكر الحرام في إبطال الاعتكاف يجامع كبر الذنب وعدم إلحاقها به فيه لزيادته عليها بتعطيل الزمن ( تأويلان ) أي فهما لشارحيها فيها إن سكر ليلاً وصحا قبل الفجر فسد اعتكافه فقال البغداديون لأنه كبيرة . وقال المغاربة لتعطيل عمله ولهما أشار المصنف بالتأويلين ، ومفهوم الكبائر ان الصغائر لا تبطل الاعتكاف اتفاقاً وهو كذلك .

( و ) صحته ( بعدم وطء ) مباح ليلاً وغير المباح دخل في الكبائر والذي في النهار دخل في مبطل الصوم فسلون وطء حليلته ليلاً بطل اعتكافه أفاده عبق . البناني غير

وَقَبْلَةَ شَهْوَةٍ ، وَلَمَسٍ ، وَمُبَاشَرَةٍ وَإِنْ لِحَائِضٍ نَاسِيَةٍ ،  
وَإِنْ أُذُنَ لِعَبْدٍ أَوْ أَمْرَأَةٍ فِي نَذْرٍ : فَلَا مَنَعَ كَغَيْرِهِ ؛ إِنْ دَخَلَ

صواب لما تقدم ان قوله وكمبطل صومه خاص بعمد الغذاء<sup>(١)</sup> إذ الوطء ومقدماته مبطل ولو سهوا فيجب التميم هنا ( و ) صحته بعدم ( قبلة شهوة ) فتفسد الاعتكاف . ومفهومه أنها إن خلت عن الشهوة لا تفسده ظاهره ولو على فم وهو الذي يفيد عموم النقل خلافا لبحث أنها على الفم تفسد مطلقا أفاده عبق . البناني فيه نظر بل ما بجئه أحمد هو الظاهر لما تقدم انه يبطله من مقدمات الجماع ما يبطل الوضوء .

( و ) صحته بعدم ( لمس ) شهوة ( ومباشرة ) شهوة فان لمس بشهوة أو باشر بها يبطل اعتكافه إن لم يكن حائضا بل ( وإن ) كانت قبلة الشهوة أو لمسها أو مباشرتها ( لحائض ) أي منها حال خروجها من المسجد إذا كانت عالمة باعتكافها بل ولو كانت ( ناسية ) اعتكافها فقد فسد ، وكذا مريض وغيره من المعدورين الممنوعين من الصوم أو الاعتكاف .

( وإن أذن ) سيد أو زوج ( لعبد ) تنقص عبادته خدمة السيد ( أو امرأة ) يحتاج إليها زوجها ، وصلة أذن ( في نذر ) أي التزام لعبادة مندوبة من اعتكاف أو صيام أو احرام حج أو عمرة في زمن معين فنذراهما ( فلا منع ) لسيد العبد وزوج المرأة من وفائهما بما نذراه باذنه ، فإن كان النذر مبهم الزمن فله المنع لانه ليس على الفور .

وشبه في عدم المنع فقال ( ك ) اذن سيد او زوج لعبد أو زوجة في فعل ( غيره ) أي النذر أو في وفاء النذر المبهم ( إن دخلا ) أي العبد والزوجة في النذر في الأولى بأن نذرا ما أذن لها في نذره فليس له منعها من وفائه في وقته المعين ، وفي فعل ما أذن لها في فعله

(١) قوله خاص بعمد الغذاء ( أي فادخال الوطء فيه يقتضى ان الذي يبطل الاعتكاف منه هو العمد ، وإن النسيان منه لا يبطله ويقضى يومه متصلا وليس كذلك وقد قال « ز » فيما تقدم . وأما الوطء ومقدماته فعمدها وسهوها سواء في الافساد .



وَأَتَمَّتْ مَا سَبَقَ مِنْهُ ، أَوْ عِدَّةٌ ، إِلَّا أَنْ تُحْرِمَ ، وَإِنْ بَعْدَهُ  
مَوْتٌ فَيَنْفُذُ ، وَتَبْطُلُ ،

في الثانية من تطوع أو وفاء نذر مبهم فليس له قطعه عليها فالشرط راجع لما قبل الكفاح أيضاً ( و ) ان اجتمع على امرأة عبادات متضادة الأمكنة كعدة وإحرام بجم أو عمرة واعتكاف ( أتمت ما سبق منه ) أي الإعتكاف على عدة ، وكذا الإحرام السابق عليها كان تطلق أو يتوفى عنها وهي معتكفة أو محرمة فتتمادي في اعتكافها أو سفرها للنسك ولا تقيم في منزلها إلى تمام عدتها ( أو ) ما سبق من ( عدة ) على اعتكاف بأن طلقت أو توفى عنها ثم نذرت اعتكافاً فتقيم في مسكنها إلى تمام عدتها ثم تعتكف إن كان مضموناً أو الباقي منه إن كان معيناً وبقي منه شيء ، فإن فات فلا تقضيه .

ولما شمل قوله أو عدة سبقها الإحرام أيضاً وكان الحكم فيه مخالفاً للحكم في سبقها الاعتكاف استثناء بقوله ( والا أن تحرم ) المرأة بجم أو عمرة وهي بعدة طلاق بل ( وإن ) كانت متلبسة ( بعد موت ) بالغ عليها لشدها عن عدة الطلاق بالأحاديث ( فينفذ ) إحرامها مع عسيانها به ( ويبطل ) أي يسقط وجوب مبيتها في مسكنها هذا على نسخة يبطل بالتحية ، وعلى نسخة تبطل بالفوقية فضميره للعدة بتقدير مضاف أي مبيتها لا أصلها فتسافر لتمام النسك الذي أحرمت به وهي على عدتها ، فهذه أربع صور وبقي صورتان طروء اعتكاف على إحرام وعكسه ، فتم السابق فيها إلا أن يخشى في الثانية قوات الحج فيقدم إن كانا فرضين أو نفلين أو الحج فرضاً والاعتكاف نفلاً . فإن كان بالعكس قدم الاعتكاف فالصور ست طروء عدة على إحرام أو إعتكاف وطرء أحدهما عليها وطرء اعتكاف من إحرام وعكسه فتم السابق في أربع وتمضي على الطارئ في إحرام ولو بنفل على عدة وعلى اعتكاف نفل أو فرض إن خشي قوات فرض حج لا إن كان نفلاً والاعتكاف فرض فتم الاعتكاف .

وفهم من تقييد المصنف النفوذ في الإحرام الطارئ بالمعتدة أن المعتكفة لا ينفذ إحرامها . والفرق أن نفوذ إحرام المعتدة إنما يخل بمبيتها لا بأصل عدتها ونفوذ إحرام

## وَإِنْ مَنَعَ عَبْدَهُ نَذْرًا ، فَعَلَيْهِ إِنْ عَتَقَ وَلَا يَمْنَعُ مُكَاتَبٌ بِسِيرَةٍ ،

العتקה يخل بالاعتكاف رأساً ، لأن المكث في المسجد شرط أو ركن فيه . ومبني  
العتدة ليس واحداً منها بل واجب مستقل فتعصى بتركه وتحتمس بأيام سفر الإحرام  
من عدتها وتتم بقيتها عقب رجوعها منه .

وقوله ما سبق منه أي فعلا لا نذراً فإن نذرت اعتكاف شهر معين وطلقت أو مات  
زوجها قبل إتيانه فتمت عدتها . ولو استهل الشهر المعين فيها ولكن تصومه في بيتها ولا  
يقضى اعتكافه لأنه لم يسبق في الفعل . ويفهم من كلام الخط أن هذا أرجح من مقابله وإن  
اقتصر عليه أحمد قاله عقب . البناني قوله إلا أن تخشى في الثانية قوات الحج أصله لعلج ،  
واعترضه طلى بأن إطلاق أبي الحسن وأبي عمران ينافية أي في قولها العتקה إذا أحرمت  
ينفذ إحرامها ولا يخرج له حتى ينقض اعتكافها . وقوله يفهم من الخط أن هذا هو  
الراجح الخ يدل على أرجحيته اقتصار ابن رشد عليه وتصحيحه إياه . ونصه الاعتكاف  
إذا سبق العدة فلا يخرج منه حتى ينقض اعتكافها كما أن العدة إذا سبقته فلا يخرج منها  
إلى الاعتكاف حتى تنقض عدتها إن كان اعتكافاً واجباً عليها في أيام بعينها قد كانت  
نذرت اعتكافها قاله بعض شيوخ القرويين وهو صحيح ، فلف عليه اه ، وكذا اقتصر  
عليه عبد الحق .

( وإن ) نذر عبد اعتكافاً بلا إذن سيده وأراد وفاءه ( منع ) السيد ( عبده ) إن  
يولى ( نذراً فعليته ) أي العبد وفاءه ( إن عتق ) للعبد إن كان مضموناً أو معيناً بقى  
وقته . فإن مات فلا يلزمه قضاءه قاله سحنون ، وهو المعتمد . فإن منعه وفاء ما نذره  
بأذنه فعليته إن عتق ولو معيناً فات وقته وإن منعه من نذر ما أذن له في نذره أو من فعل  
ما يتطوع به فلا شيء عليه قاله عقب . قوله وهو المعتمد ظاهر التوضيح أن قول سحنون  
خلاف مذهب المدونة .

( ولا يمنع ) بضم المثناة ( مكاتب ) أي معتق على مال مؤجل ( يسيره ) أي

وَلَزِمَ يَوْمٌ إِنْ نَذَرَ لَيْلَةً ، لَا بَعْضَ يَوْمٍ وَتَتَابَعُهُ فِي مُطْلَقِهِ ،  
وَمَنْوِيَّةٌ حِينَ دُخُولِهِ : كَمُطْلَقِ الْجَوَارِ ،

الاعتكاف وهو ما لا يحصل به عجز عن شيء من نجوم الكتابة ، وينبغي أن الصوم وبقية العبادات كذلك . ويمنع من كثير يؤدي لمعززه عن شيء منها والمبعض في يوم نفسه كالحجر ( ولزم يوم ) أي اعتكافه ( إن نذر ) أن يعتكف ( ليلة ) وعكسه أولى . ونص على الأصلي رداً على من قال لا يلزمه شيء لنذره ما لا يصح صومه ( لا ) يلزمه شيء إن نذر أن يعتكف ( بعض يوم ) . القرافي لو نذر عكوف بعض يوم فلا يصح عندنا ، خلافاً للشافعي رضي الله تعالى عنه . وما ذكر من عدم لزوم شيء الفقه عليه ابن القاسم وسحنون رضي الله تعالى عنها مع اختلافها فيمن نذر صلاة ركعة أو صوم بعض يوم ، فقال ابن القاسم يلزمه صلاة ركعتين وصوم يوم . وقال سحنون لا يلزمه شيء والفرق ضعف الاعتكاف وقوة الصلاة والصوم بكونها من أركان الإسلام .

( و ) لزم ( تتابعه ) أي الاعتكاف ( في ) نذر ( مطلقه ) أي اعتكاف مطلق عن التقييد بتتابع أو عدمه ، لأنه سنته وأولى أن قيده بالتتابع لفظاً أو نية ، فإن قيده بالتفريق فلا يلزمه لأنه ليس مندوباً فله تتابعه وتفريقه ( و ) لزم ( منويته ) أي ما نواه من عدد الأيام أو التتابع ( حين دخوله ) أي المعتكف المسجد لاعتكاف متطوع به ، فإن نوى حينه عشرة أيام لزمته ، وإن نوى تتابعها حينه لزمه . وكذا إن لم ينو شيئاً وإن نوى التفريق فلا يلزمه والفرق بين الاعتكاف ونذر صوم سنة أو شهر أو أيام استغراق الاعتكاف الليل والنهار ، فشأنه التتابع كأجل الإجارة والخدمة واليمين والدين واعتياده فيه والصوم قاصر على اليوم ، فكيفما فعله متتابعاً أو متفرقاً وأوفى المدة فقد جاء بنذره .

وشبه في جميع ما تقدم من أحكام الاعتكاف فقال ( ك ) نذر ( مطلق الجوار ) بمسجد بضم الجيم وكسرهما أي الذي لم يقيد بنهار ولا ليل ، فيلزم تتابعه إن نواه أو لم ينو شيئاً وإن نوى عدمه فلا يلزمه ، ويلزم صومه فيه ويمنع فيه ما يمنع في الاعتكاف ويبطله

لَا النَّهَارَ فَقَطْ فَبِالْأَلْفِظِ وَلَا يَلْزَمُ فِيهِ حِينَئِذٍ : صَوْمٌ ،  
 وَفِي يَوْمِ دُخُولِهِ : تَأْوِيلَانِ سَاحِلٍ لِتَأْوِيلِ  
 صَوْمٍ بِهِ مُطْلَقًا ،

ما يبطله ، سواء نذره أو نواه حين دخوله . فمن قال لله علي أن أجاور المسجد يوما مثلا فهو نذر اعتكاف بلفظ جوار فلا فرق في المعنى بين قوله اعتكف مدة كذا أو أجاورها واللفظ لا يراد لعينه ، وإنما للمعناه . الرماصي المناسب كالجوار المطلق للفرق بين مطلق الماهية المطلقة فإن قيده بالفطر لفظاً أو نية فلا يلزم إلا باللفظ :

وإليه أشار بقوله ( لا ) يلزم الجوار المقيد بـ ( النهار ) أو الليل ( فقط ) أو الفطر بنيته حين دخوله ( ف ) ان نذره ( باللفظ ) بأن قال لله علي أن أجاور المسجد يوم كذا فقط أو ليلة كذا فقط أو الليل والنهار مفطراً لزمه واقتصر على النهار ليرتب عليه قوله ( ولا يلزم ) فيه ( حينئذ ) أي حين تقييده بالنار ( صوم ) وأما المقيد بالليل أو الفطر فلا يتوهم لزوم الصوم فيه حتى يحتاج لثبته ، أي ولا يلزم الجوار حين تقييده بالنهار في حال نذره صوم ولا غيره من لوازم الاعتكاف ، لكن لا يخرج لصيادة مريض ونحوها لأنه ينافي نذره المجاورة في المسجد نهاره . ويخرج لما يخرج له المعتكف لا لغيره ، وإن نوى جواراً مقيداً بفطر أكثر من يوم فلا يلزمه بدخوله المسجد ما بعد يوم دخوله .

( وفي ) لزومه إكمال ( يوم دخوله ) وعدم لزومه وهو الأرجح ( تأويلان ) أي فهان لشارحيها فإن نوى يوماً فقط لا يلزمه إكماله اتفاقاً خلاف ما أفاده الحط وبعض الشراح ، كمن نوى جوار مسجد ما دام فيه أو وقتاً معيناً فلا يلزمه أفاده عب . البناني فيه نظر إذ ما في المواق إنما هو فرض مسألة وما في الحط صريح ومثله في التوضيح والشارح واعتمده اللقاني ( و ) لزم ( إتيان ساحل ) أي محل رباط وحراسة من عدو كدمياط وجدة واسكندرية وعسقلان وطرابلس ( لنادر صوم ) أو صلاة ( به ) أي في الساحل ( مطلقاً ) عن التقييد بكونه ليس بمحل أفضل من الساحل كأحد المساجد الثلاثة ، وأولى إتيان أحدها لنادر صوم أو صلاة به وصرح به فيها .

والمساجد الثلاثة فقط لنأذرعكوفبها ، وإلا فبموضعه ،  
وكره : أكله خارج المسجد ، واعتكافه غير مكفي ،

( و ) لزم اتيان أحد ( المساجد الثلاثة فقط ) أي دون الساحل وسائر المساجد  
( لنأذرعكوف ) أي اعتكاف أو صوم أو صلاة ( بها ) أي المساجد الثلاثة وظاهره ،  
ولو كان بأفصل مما نذر الاتيان اليه ، لكن قال الشارح ينبغي أن لا يأتي من الفاضل إلى  
الفضول كقولهم في نذر الصلاة إذ لا فرق بينهما ( وإلا ) أي وإن لم يندر العكوف بأحدهما  
بأن نذره بساحل أو مسجد غيرها أو نذر صوماً أو صلاة بمسجد غيرها ( ف ) يفعله  
( بموضعه ) الذي هو فيه أن بعدما نذر الفعل فيه ، فإن قرب جداً فهل كذلك أو يذهب  
له ويفعل المنذور به قولان : ابن يونس لو نذر إعتكافاً بساحل فلهيتمكف بموضعه بخلاف  
الصوم ، لأنه لا ينعمه من الجهاد والاعتكاف ينعمه فهو بموضعه أفضل .

والحاصل أن من نذر صلاة أو صوماً أو اعتكافاً بأحد المساجد الثلاثة لزمه الذهاب  
إليه كساحل في نذر صوم أو صلاة لا إعتكاف بموضعه كنذره في سائر المساجد إن  
بعد وإلا فقولان .

( وكره ) بضم فكسر ( أكله ) أي المعتكف ( خارج المسجد ) بفنائها أو رحبته  
الخارجة عنه وإلا بطل اعتكافه . وأما رحبته التي هي ضحنه وما كان داخلها فيه فلا  
يكروه أكله به فيها ولا يأكل ولا يشرب إلا في المسجد ورحابه . وأكره أن يخرج منه  
فياكل بين يدي بابه وظاهرها كالمصنف . ولو خف الأكل وقرب الخارج جداً وعدم  
كراهة الشرب .

( و ) كره ( اعتكافه غير مكفي ) بفتح فسكون فكسر وشد المثناة اسم مفعول  
كفي أصله بوزن مفعول ، فابدلت واوه ياء لاجتماعها ساكنة مع ياء وأدغمت في الياء  
وأبدلت الضمة كسرة أي ليس معه ما يكفيه من المأكول والمشروب ، وظاهره ولو  
وجد من يكفيه ذلك بأجرة أو مجازاً وفيها ما لم يجد كافياً وله الخروج لشراء الطعام ونحوه ،  
ولا يقف مع أحد لحديث ولا لقضاء دين أو اقتضائه ولا بمكث بعد قضاء حاجته زمنناً

وَدُخُولُهُ مَنَزِلَهُ وَإِنْ لِفَائِطٍ ، وَأَسْتِغَالُهُ بِعِلْمٍ وَكِتَابَتُهُ وَإِنْ  
مُصْحَفًا إِنْ كَثُرَ ،

لأنه خروج عن عمل الاعتكاف وحرمة كالصلاة عند خروج راعف فيها لنفس دمه ،  
فإن فعل شيئاً من ذلك فسد اعتكافه . قال الامام مالك رضى الله تعالى عنه يندب  
شراؤه من أقرب الاسواق الى المسجد .

( و ) كره ( دخوله ) أي المعتكف ( منزله ) أي المعتكف الذي به زوجته أو سيرته  
القريب إن دخله لغير حاجة بل ( وإن ) دخله ( لفائط ) فإن بعد منع دخوله ، وإن  
لم يكن به أهله فلا يكره كدخوله أسفله وأهله اعلاه . وهذا لا ينافي جواز مجي زوجته  
اليه وأكلها معه وحدثها له في المسجد ، لأنه مانع من الوطء ومقدماته ولا مانع منها في  
المزل ( و ) كره ( اشتغاله ) أي المعتكف ( ب ) تعلم ( علم ) أو تعليمه ان لم يتعين وإلا  
فلا يكره .

فإن قيل ورد ان الاشتغال بالعلم أفضل من صلاة النفل فلم كره هنا . قلت حكمة  
الاعتكاف رياضة النفس وتصفيتها من صفاتها المذمومة وهي لا تحصل بالعلم ، البناني  
تقييد الكرامة بعدم تعين العلم خلاف ظاهر اطلاقها في المدونة وغيرها . شيخ مشايخنا  
الدسوقي قد يقال العيني لا ترخيص في تركه فلا تصح كرامته فالنص ، وإن كان مطلقاً  
ينبغي تقييده بغيره .

( و ) كره ( كتابته ) أي المعتكف ينبغي ما لم تكن لقوته إن كتب غير مصحف  
بل ( وإن ) كتب ( مصحفاً ) المواق لم أجده منصوصاً ( إن كثر ) أي الاشتغال بالعلم  
والكتابة فإن قل فلا يكره . ابن رشد هذا على مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك  
رضى الله تعالى عنها من أن الاعتكاف يختص من أعمال البر بذكر الله تعالى وقراءة القرآن  
والصلاة . وأما على مذهب ابن وهب المبيح للمعتكف جميع أعمال البر المختصة بالآخرة فيجوز  
له مدارسة العلم وعبادة المرضى الذين معه في معتكفه والصلاة على الجنائز إذا انتهى إليه  
رحام الناس . ويجوز له كتب المصاحف للثواب لا ليعتمونها ولا على أجره يأخذها بل ليقرأ

وَفِعْلٌ غَيْرُ ذِكْرِ وَصَلَاةٍ وَتَلَاوَةٍ : كَعِبَادَةٍ وَجَنَازَةٍ ، وَلَوْ  
لَا صَقَّتْ وَصُعُودُهُ لِتَأْذِينِ بِنَارٍ أَوْ سَطْحٍ ، وَتَرْتِبُهُ لِلْإِمَامَةِ ،

فيها ويستفح بها من احتاج اليها انتهى . وهو يدل على أن كتب المصحف لا يباح  
على المشهور .

( و ) كره ( فعل غير ذكر ) من تسميح وتهليل ودعاء وتفكر في آيات الله تعالى وما  
يقول إليه أمر الدنيا والآخرة ، وهذه عبادة السلف الصالح رضي الله تعالى عنهم ( و )  
غير ( صلاة ) وفي معناها الطواف ودخول الكعبة .

( و ) غير ( تلاوة ) للقرآن العزيز وحكمه بكرامة فعل غيرها يدل على ان فعلها  
ليس واجبا ولا مستوي الطرفين إذ لو وجب لحرم فعل غيرها وقد حكم بكرامته ، ولو  
أببح لأببح فعل غيرها فلم يبق إلا النذب فقوله لم يعلم من كلام المصنف عين الحكم لأنه  
إنما نفى الكرامة عن هذه الثلاثة غير ظاهر قاله عج . عقب قوله فلم يبق إلا النذب قد  
تمنع الملازمة بأن يقال اللازم أن لو جاز فعلها جواز تركها وهو صادق بكونه خلاف  
الأولى ، فلا يثبت نذب الثلاثة كما قال ت . البناني قوله لو جاز فعلها لجاز مقابله الخ فيه  
نظر إذ قد يقال يجوز فعلها والكف عنها ولا يلزم جواز فعل غيرها اللهم إلا أن ينفي  
الجواز فيها لما علم أن الذكر وما في معناه لا يكون مستوي الطرفين .

وشبه في الكرامة فقال ( كعبادة ) بمنزلة تحتية أي زيادة لمريض بالمسجد بعيد عنه  
كان خارجاً من المسجد منعت وأبطلت الاعتكاف ، وإن قرب منه وهو بالمسجد جازت  
( و ) صلاة ( جنازة ) ظاهره ولو كان جاراً أو صالحاً فيخص ما سبق بغير المعتكف إن  
بعدت بل ( ولولا صقت ) الجنائز المعتكف بأن وضعت بقربه أو انتهى زحامها إليه .

( وصعوده ) أي المعتكف ( لتأذين بنار أو سطح ) للمسجد ومفهومه جواز تأذينه  
بمكافه أو صحن المسجد ، وهو كذلك إن لم يكن يرصد الأوقات والاكراه . ابن عرفة  
عياض إن كان يرصد الأوقات أو يؤذن بغير معتكفه من رحاب المسجد فيخرج إلى بابه كره  
وإلا فظاهرهما جوازه ونحوه للتوضيح عن النخعي ( وترتبه للإقامة ) وكذا تكره

## وإخراجه لحكومة إن لم يلد به ، وجاز : إقراء قرآن ،

ان لم يترتب لها المشبه للإمام وأورد عليه أذانه بصحن المسجد وفي بعض النسخ للإمامة  
بمعين بدل الإقامة ، وفيه نظر إذ المشهور جوازه قاله ابن ناجي بل نديها .

( و ) كره ( إخراجه ) أي المعتكف من المسجد ( الحكومة ) بينه وبين غيره ( إن لم يلد ) المعتكف بفتح الياء من لد وبضمها من ألد أي لم يقصد الفرار من الحق ( به ) أي الاعتكاف وبقى من اعتكافه زمن يسير لا يحصل لخصمه ضرر بصبره إلى انتهائه وإلا فلا يكره إخراجه لها ومفهومه أنه إن ألد به فلا يكره إخراجه إلا أن يبقى زمن يسير فيكره إخراجه لها إن لم يخش هروبه ولم يات بحميل ، فكل من المنطوق والمفهوم مقيد لكن المنطوق مقيد بعدم الطول ، والمفهوم مقيد بالطول فيها إن خرج يطلب حداً له أو ديناً أو أخرجه فيما عليه من حد أو دين فسد اعتكافه . وقال ابن تافع عن مالك رضي الله تعالى عنها إن أخرجه قاض لخصومة أو غيرها كارها فأحب إلى أن يبتدىء اعتكافه وإن بنى أجزاءه انتهى . طغى ظاهر اطلاقها الد باعتكافه أو لا . وقال القلشاني في شرح الرسالة ان اخرج كرهاً ، وكان اعتكافه هرباً من الحق فخروجه يبطل اعتكافه اتفاقاً ونحوه في الجواهر فيقيد <sup>(١)</sup> كلامها بهذا .

( وجاز ) للمعتكف ( إقراء قرآن ) أي إسماعه لغيره أو سماعه منه على غير وجه التعليم والتعلم وإلا كره على المذهب قاله عب . البناني قوله لا على وجه التعليم والتعلم هذا ما في الخط عن سند . واعترض بأن المصنف أراد كلام الجلاب لاقتنصاره عليه في التوضيح كابن عرفة وابن غازي والمواق وغيرهم ، وهو يؤذن بأنه المذهب ، لكن قيده شارحه

(١) ( قوله فيقيد كلامها بهذا ) لا حاجة لهذا التقييد والواجب ابقاء كلامها على ظاهره فإنه اذا كان يبطل اعتكافه بخروجه الواجب عليه للجمعة ومرض والديه فبطلانه بخروجه للخصومة أولى ولو لم يلد به وكلام المصنف ليس بخالفاً لكلام المدونة لان كلام المصنف في حكم القدوم على خروجه وسكت عن حكمه اذا وقع لعلمه مما تقدم وكلامها في حكم خروجه وهو اذا وقع والله أعلم .



وَسَلَامُهُ عَلَى مَنْ بَقُرْبِهِ وَتَطْيِبُهُ ، وَأَنْ يَنْكِحَ وَيُنْكِحَ  
بِمَجْلِسِهِ ، وَأَخْذُهُ إِذَا خَرَجَ لِكَفْسَلِ جُمُعَةٍ ظَفْرًا ، أَوْ شَارِبًا ،

الشارحون ونصه وأما اقراء القرآن فيجوز وإن كثر ، لأنه ذكر إلا أن يكون  
قاصداً للتعليم فيمنع كثيره ، وبهذا يجمع بين كلام سند والجلاب .

( و ) جاز ( سلامة ) أي المتكف ( على من ) كان ( بقربه ) صحيح أو مريض بدون  
انتقال ولا قيام من مجلسه وإلا كرهه أي سؤاله عن حاله لا بمجرد قوله السلام عليكم لدخوله  
في الذكر ( و ) جاز ( تطيبه ) أي المتكف نهاراً وأولى ليلاً لبعده من النساء ومأنعية  
المسجد وإن كرهه للصائم غير المتكف نهاراً هذا هو المشهور قال حمديس يكره  
تطيب المتكف .

( و ) جاز ( ان ينكح ) بفتح المثناة أي يتزوج المتكف ( وينكح ) بضمها  
أي يزوج المتكف من له عليه ولاية بقرابة أو ملك أو إيصاء أو تقويم أو توكيل وتنازع  
ينكح وينكح في قوله ( بمجلسه ) أي المتكف من غير تطويل وإلا كرهه مادام بالمسجد ،  
وفرق بينه وبين المحرم بأن الأصل جوازه لها ، وخرج المحرم بدليل خاص وبقي للمتكف  
على الأصل وبأن المحرم بعيد عن أهله بالسفر غالباً وفساد إحرامه أشد من فساد  
الإعتكاف ، ولا مانع له من الوطء بخلاف المتكف ( وأخذه ) أي قص وازالة المتكف  
( إذا خرج ) من المسجد ( لكفسل جمعة ) أو عبد أو لحر أصابه أو جنابة ويحجب خروجه  
لها ، فإن تعذر تيمم ومكث ومفمول أخذه ( ظفراً أو شارباً ) أو إبطاً أو عانه .

ويكره في المسجد ولو جمعه في ثوب كاستياكه به وتحرم حجابته وفسادته به كبوله  
وتعوطه به فإن اضطر لشيء منها خرج له فإن فعله في المسجد فمن أبطل  
الإعتكاف بكل منهي عنه أبطله هنا ، ومن خص الإبطال بالكبيرة فلا قاله سند .  
وأشعر قوله إذا خرج أنه لا يخرج لمجرده ولا بأس أن يخرج يده أو رأسه لمن هو خارج  
المسجد ليأخذ ذلك منه ، ولا يخرج للحمام إذا احتلم إلا أن يستطيع الماء البارد ولم يمكنه  
الطهر في بيته فليذهب إليه وافهم عدم جواز حلق الرأس إذا خرج وهو كذلك قاله أبو

وَأَنْتَظِرُ غَسْلَ ثَوْبِهِ أَوْ تَجْفِيفَهُ ، وَنَدْبَ إِعْدَادِ ثَوْبٍ ، وَمُكْنَتُهُ  
 لَيْلَةَ الْعِيدِ ، وَدُخُولُهُ قَبْلَ الْغُرُوبِ .

الحسن لطول زمنه ، فيجوز إخراج رأسه لمن يحلقه خارج المسجد لترجيل عائشة رضي  
 الله تعالى عنها رأسه عليها السلام وهي في حجرتها وهو في المسجد ، والظاهر كراهة إخراج العضو  
 المقصود أو المحجوم حيث لم يضطر لعدم تحقق تلويث الدم المسجد قاله عجم .

( و ) جاز ( انتظار غسل ثوبه ) عند من يفصله له خارج المسجد ( و ) انتظار  
 ( تجفيفه ) أي الثوب إن لم يكن له ثوب غيره ولم يجد ثائبا عنه في ذلك قاله سند وإلا  
 كره كما فيها فلا تنافى بينها لعل ما فيها على من له غيره ، وكذا غسله بنفسه وتجفيفه  
 ( وندب ) بضم فكسر للمعتكف ( إعداد ثوب ) آخر غير الذي هو لابس عليه إذا  
 أصابته نجاسة من احتلام أو غيره وليس المراد إعداد ثوب للإعتكاف كثوب صلاة نحو  
 الموضع فيها أحب إلى أن يعد ثوبا آخر يأخذه إذا أصابته نجاسة انتهى .

( و ) ندب ( مكنته ) بضم الميم أي إقامة المعتكف في المسجد ( ليلة للعيد ) إن كانت  
 عقب اعتكافه . فإن كانت اثناء فظاهرها وجوبه ويحتمل ندبه أيضا لعدم صحة صوم  
 صبيحتها وأشعر قوله ليلة العيد أنه إن اعتكف العشر الأول أو الوسطى من رمضان مثلا  
 فلا يندب له مبيت الليلة التي تلي اعتكافه ، وهو كذلك ، فيخرج عقب غروب الشمس  
 آخر يوم إن شاء . وشمل العيد الفطر والأضحى ، وهو مقتضى التعليل بمضيه من المعتكف  
 المصلي متزينا بالثياب التي تأتيه من أهله ، ثم يذهب من المصلي لأهله ولكن ظاهر كلامهم  
 قصر الندب على عيد الفطر لانه فعله عليه الصلاة والسلام لأنه إنما اعتكف في العشر الأخير  
 من رمضان ولم يعتكف عشر ذي الحجة .

( و ) ندب ( دخوله ) أي المعتكف المسجد الذي أراد الاعتكاف فيه ( قبل  
 الغروب ) ليلة التي أراد ابتداء اعتكافه منها إذا كان الاعتكاف منويا ولو يوما فقط أو  
 ليلة فقط ، فإن كان مندورا وجب دخوله قبل الغروب أو معه أو عقبه للزوم اعتكافه  
 الليل كله قاله جد . عجم وتبعه احمد .

## وَصَحَّ إِنْ دَخَلَ قَبْلَ الْفَجْرِ ، وَأَعْتِكَافُ عَشْرَةٍ ،

( وصح ) الاعتكاف ( ان دخل ) المعتكف المسجد ( قبل الفجر ) من الليلة التي ابتداء اعتكافه منها سواء كان اعتكافه منوباً أو منذوراً مع مخالفة المندوب في الأول والواجب في الثاني . ابن الحاجب من دخل قبل الغروب اعتد بيومه وبعد الفجر لا يعتد به وقتاً بينها قولان : التوضيح اختلف اذا دخل بينها والمشهور الاعتداء . وقال سحنون لا يعتد ، وحمل قول سحنون على التطوع ، والمشهور على المندور . ابن رشد الظاهر انه خلاف ابن هرون ظاهر كلامه ان الخلاف فيمن دخل عقب غروب الشمس وظاهر الرواية أنه لا يدخله وانما محله فيمن دخل قبل الفجر انتهى .

وفي كلام ابن رشد عكس الحمل الذي في التوضيح كما نقله ابن عرفة ونصه ابن رشد وحمل قول سحنون والمعونة على الخلاف أظهر من حمل بعضهم الأول على النذر والثاني على النقل انتهى . فما في التوضيح سبق قلم وتبعه عليه ابن فرحون قاله طفي ، فالصواب ابقاء كلام المصنف على اطلاقه لاستظهار ابن رشد أن بين القولين خلافاً . وقول التوضيح المشهور الاعتداء وعزاه ابن عرفة للمعونة ، ورواية المبسوط وهو على أصلهم أن من نذر اعتكاف يوم لا يلزمه ليلة لكنه خلاف ما قدمه المصنف من لزومها وهو مذهب المدونة ، وعليه من الدخول قبل الغروب كما صرحت به والام يصح . ودرج هنا على الصحة لقول التوضيح تبعاً لابن عبد السلام هو المشهور ، لأن اعادته اتباع المشهور حيث وجده ولم يتنبه الى أنه خلاف ما قدمه الذي هو مذهب المدونة قاله طفي .

( و ) نذير ( اعتكاف عشرة ) من الأيام لان النبي ﷺ لم ينقص عنها وهو أول مراتب الكمال ونهايته شهر ، ويكره ما زاد عليه كما نقص عن العشرة . ابن عرفة ابن رشد في كون أقل مستحبه يوماً وليلة او عشرة قولاً ابن حبيب وغيره . ابن حبيب وأعله عشرة ابن رشد وعلى أنها أي العشرة أقله اكثره شهر . ويكره ما زاد عليه ، ثم قال ابن عرفة اللخمى ما دون العشر كرهه فيها . وقال في غيرها لا باس به .  
واعلم أنه اختلف في أقل ما يتحقق به الاعتكاف فقبل يوم وليلة وقبل يوم فقط .

## وَبِأَخْرِ الْمَسْجِدِ وَبِرَمَّضَانَ ، وَبِالْعَشْرِ الْأَخِيرِ لِلَّيْلَةِ الْقَدْرِ الْغَالِبَةِ بِهِ ، وَفِي كَوْنِهَا بِالْعَامِ أَوْ بِرَمَّضَانَ

واختلف أيضا في أقله كمالا بحيث يكره نقص عنه أو يخالف الأولى فقبيل يوم وليلة وأكثره كمالا بحيث يكره ما زاد عليه عشرة . وقيل أقله كمالا ثلاثة أيام وأكمله عشرة . وقيل أقله كمالا بحيث يكره ما زاد عليه عشرة . وقيل أقله كمالا ثلاثة أيام وأكمله عشرة . وقيل أقله كمالا عشرة وأكثره شهر ، وهذا مذهب المدونة والرسالة . فمن نذر اعتكافا ودخل فيه ولم يعين قدره لزمه أقل ما يتحقق به وهو يوم وليلة على المعتمد ويوم فقط على مقابله ومن نذر أقله كمالا لزمه أقله على الخلاف المذكور من الأقوال الثلاثة .

( و ) ندب كون الاعتكاف ( بأخر المسجد ) لقة الناس به فإن كثرت الناس به وقالوا بصدره ندب بصدره ، وأجاز فيها ضرب خباء للمعتكف في رحابه الداخلة فيه التي يعتكف فيها أي لا تغير معتكف ولا له داخلا عن رحابه ( و ) ندب الإعتكاف ( برمضان ) لكونه سيد الشهور ( و ) تأكد ( بالعشر الأخير ) منه رجاء مصادفة ( ليلة القدر الغالبة ) الوجود ( به ) أي العشر الأخير ولمواظبة عليه على اعتكافه ليلة القدر فقد جاء أنه عليه اعتكف العشر الأول منه فأتاه جبريل فقال له ان الذي تريد أو تطلب أمامك فاعتكف للعشر الأوسط فأتاه جبريل فقال له ان الذي تطلب أمامك فاعتكف العشر الأواخر .

( وفي كونها ) أي ليلة القدر ( دائرة ب ) لمبالي ( العام ) كله هذا قول مالك والشافعي وأكثر أهل العلم رضي الله تعالى عنهم ، وصححه ابن رشد في المقدمات ( أو ) دائرة ( ب ) لمبالي ( رمضان ) كله خاصة وشهره ابن غلاب وشهر في التوضيح أنها في العشر الأخير ، وقال انه المذهب عند الجمهور وانها تدور فيه لأن الأحاديث في هذا الباب صحيحة ،

## خِلاَفٌ ، وَانْتَقَلَتْ ،

ولا يمكن الجمع بينها الا على ذلك (خلاف) في التشهير (وانتقلت) في ليالى العام على الأول وفي ليالى رمضان كله على الثاني. وحكى ابن عرفة فيها تسعة عشر قولاً فانظره (١).

(١) (قوله فانظره) نصه ابن رشد المذهب أنها تنتقل وأغلب انتقالها في العشر الوسط ليلتي سبع عشرة وتسع عشرة ، وفي العشر الاواخر في اوتارها . وقول ابن حبيب يتحرى جميع لياليها على كمال الشهر بعيد ، قال والقول برفعها غير صحيح وعلى الصحيح قيل لا تنتقل مبهمه في كل العام . وقيل في كل الشهر وقيل في العشر الوسطى والأخرى ، وقيل في الأخرى . وقيل معينة ليلة احدى وعشرين . وقيل ثلاث وعشرين . وقيل سبع وعشرين . وقيل ثلاث وعشرين او سبع وعشرين . أبو عمر قول مالك والشافعي والثوري وأحمد واسحق وابي ثور رضى الله تعالى عنهم تنتقل في العشر الأواخر . قلت فتحصل فيها تسعة عشر قولاً الأول : مبهمه في كل السنة قاله ابن مسعود رضى الله تعالى عنه . الثاني : لمياض عن ابن عمر رضى الله تعالى عنها وغيره من الصحابة رضى الله تعالى عنهم مبهمه في كل الشهر . الثالث : في العشر الوسطى والأخرى . الرابع : في الأخرى فقط . الخامس : روايتها مع رواية ابن حبيب والموطأ . السادس : لابن العربي عن الانصار تنتقل في اشغال العشر الأواخر . السابع : نقل ابن رشد عن المذهب . الثامن : نقله عن ابن حبيب . التاسع والعاشر والحادي عشر والثاني عشر : ما ذكره من أقوال التعيين . الثالث عشر : لابن العربي عن ابن الزبير رضى الله تعالى عنها ليلة سبع عشرة : الرابع عشر : لمياض عن علي وابن مسعود رضى الله تعالى عنها ليلة سبع عشرة أو احدى وعشرين او ثلاث وعشرين . الخامس عشر : له عن الحسن وقتادة وغيرهما رضى الله تعالى عنهم ليلة أربع وعشرين . السادس عشر : لنقل ابن العربي ليلة خمس وعشرين . السابع عشر : لنقله ليلة تسع وعشرين . الثامن عشر : ليلة التاسع عشر لنقل عياض . التاسع عشر : رفعها .

## والمَرَادُ بِكَسَابَةِ مَا بَقِيَ ،

( والمراد بكسابة ) أدخلت الكاف الخامسة والتاسعة في حديث التمسوها أي ليلة القدر في التاسعة أو السابعة أو الخامسة وخبر المراد ( ما ) أي العدد الذي ( بقى ) من العشر الأخير لا ما مضى منه ، بدليل الحديث الآخر الذي فيه لتاسعة تبقى ولسابعة تبقى وخامسة تبقى ، فحمل الامام مالك رضي الله تعالى عنه الحديث الذي أطلق فيه التاسعة والسابعة والخامسة على الحديث الآخر الذي قيدها فيه بالتي تبقى . وخبر ما فسره بالوارد . ولو قال بكا لسابعة بالتعريف لكان أحسن لأن الحمل إنما وقع فيما فيه التعريف والمفسر له ما لا تعريف فيه . وهل يعتبر الشهر ناقصاً وهو ما عليه ابن رشد ، لأن يوم الثلاثين غير متيقن كونه منه ولموافقة خبر طلب التماسها في الأفراد أو كاملاً وعليه الشافلي على الرسالة . وظاهر كلامه أنه الراجح وعليه الأنصار إذ قالوا معنى قوله اطلبوها في تاسعة تبقى هي ليلة اثنين وعشرين ونحن أعلم بالعدد منكم أي فتكون في الأشباع ، لأنه إذا اعتبر الشهر من آخره كانت أشباعه أوتاراً وأوتارته أشباعاً انتهى .

عب البناني قوله وعليه ابن رشد كونه ناقصاً هو مذهب مالك « رض » في المدونة إذ قال : أرى والله أعلم أن التاسعة ليلة إحدى وعشرين ، والسابعة ليلة ثلاث وعشرين . في التوضيح قول مالك يأتي على أن الشهر ناقض وكأنه اعتبر الحق وألقى المشكوك الثعالبى في شرح ابن الحاجب ، والذي أطبق الناس عليه في زمننا هذا العمل على ليلة سبع وعشرين وهو حديث أبي بن كعب وهو صحيح أخرجه مسلم ، ونصه عن أبي بن كعب « رض » وقد قيل له ان عبد الله بن مسعود « رض » قال من قام السنة أصاب ليلة القدر فقال أبي والله الذي لا إله إلا هو إنها لي رمضان ، والله إني لأعلم أي ليلة هي هي الليلة التي أمرنا رسول الله ﷺ بقيامها هي ليلة صبيحة سبع وعشرين ، وأمازها أن تطلع الشمس في صبيحة يوم بيضاء لا شعاع لها . أسند هذه الأمانة في طريق أخرى إلى النبي ﷺ .

وَبَنَى بِزَوَالِ إِغْمَاءٍ ، أَوْ جُنُونٍ ؛ كَأَنْ مُنِعَ مِنَ الصَّوْمِ ؛  
لِمَرَضٍ ، أَوْ حَيْضٍ أَوْ عِيدٍ وَخَرَجَ

( و ) إن نذر اعتكاف أيام غير معينة أو معينة من رمضان أو من غيره وشرع فيه فاعتذر في اثنا عشر زوال ( بني ) المعتكف على ما اعتكفه قبل طوره العذر بناء متصلاً ( بزوال إغماء أو جنون ) أو حيض أو نفاس أو مرض شديد لا يجوز معه المكث في المسجد . والمراد بالبناء تكميل ما نذره سواء كان قضاء عما فاتته اعتكافه كما يأتي به بعد انقضاء زمنه المعين من رمضان أو غيره ، أو لم يكن قضاء كما يكمل به نذراً مبهماً . فإن حصلت هذه الأعدار في التطوع فلا يقضي ، وإن حصلت قبل دخوله أو قارنته بنى في المطلق والمعين من رمضان لا في معين من غيره ولا في تطوع . ابن عرفة ما مرض فيه عن نذر مبهم أو معين من رمضان قضاء ومن غيره ففي قضاؤه ثالثاً إن مرض بعد دخوله انتهى . وفي التوضيح إن كان الاعتكاف تطوعاً وأفطر فيه لمرض أو حيض فلا قضاء عليه انتهى ، لكن إن بقى شيء من المنوى بعد زوال المانع بنى قاله ابن عاشر .

وشبه في وجوب البناء فقال ( كأن منع ) بضم فكسر أي المعتكف ( من الصوم ) دون المسجد ( لمرض ) خفيف ( أو ) زوال ( حيض ) نهاراً ( أو ) دخول يوم ( عيد ) أو فطر نسياناً فيجب عليه البناء على ما فعله سابقاً ولفظ المدونة إذا عجز عن الصوم لمرض خرج فإذا صح بنى . ثم قال فيها ولا يلبث يوم الفطر في معتكفه إذ لا اعتكاف إلا بصيام ، ويوم الفطر لا يصام فإذا مضى يوم الفطر عاد لمعتكفه فيبنى على ما مضى انتهى . وناقض عياض والتونسي هذه المسألة بمسألتي المريض يصح والحائض تطهر نهاراً فيجب عليها الرجوع على المشهور مع تعذر الصوم منها أيضاً . وأجيب بأن اليوم الذي طهرت فيه الحائض وصح فيه المريض يصح صومه لغيرها بخلاف يوم الفطر فإنه لا يصح صومه لأحد .

( وخرج ) من المسجد وجوباً معتكف طراً عليه عذر مانع من المسجد والصوم كحيض

وَعَلَيْهِ حُرْمَتُهُ وَإِنْ أَخْرَهُ : بَطَلَ ، إِلَّا لَيْلَةَ

الْعِيدِ وَيَوْمَهُ ،

ومرض شديد أو من المسجد فقط كسلس ( وعليه ) أي المعتكف الذي خرج من المسجد  
لمانع منه سواء منع الصوم أيضاً أم لا ( حرمة ) أي الاعتكاف فلا يفعل ما لا يفعله  
المعتكف من جماع أو مقدماته ، فان زال عنده رجوع فوراً للبناء .

( وإن أخره ) يفتحات مثقلاً أي الرجوع ولو ناسياً أو مكرها ( بطل ) اعتكافه  
واستأنفه وجوباً ( إلا ) تأخيره الرجوع ( ليلة العيد ويومه ) فلا يبطل اعتكافه  
لعدم صحة صومه لكل أحد بخلاف يوم الصحة من المرض والطمهر من الحيض فتأخير  
الرجوع فيه يبطل الاعتكاف لصحة صومه من غير المريض والحائض ومن طراً عليه  
مانع من الصوم دون المسجد فيه قولان ، روى في المجموعة يخرج . وقال عبد الوهاب  
لا يخرج حكاة ابن عرفة وابن ناجي وغيرهما . في التوضيح والخروج مذهب المدونة  
وعزاه للشمي لها أيضاً .

ولفظ ابن الحاجب ولو طراً ما يمنع الصوم فقط دون المسجد كالمرضى إن قدر  
والحائض يخرج ثم تطهر ، ففي لزوم المسجد ثالثها المشهور يخرجان فإذا صح وطهرت  
رجعا تلك الساعة وإلا ابتداء . ابن عبد السلام هذا مشكل غاية الإيهامه أن الخلاف في  
لزوم الحائض المسجد كالمرضى ، وإنما الخلاف في لزوم المريض المسجد وعود الحائض  
للمسجد لا لزومها له وإطلاق اللزوم على العود مجاز بعيد ، ويلزمه استعمال اللفظ في  
حقيقته . ومجازه ورد ابن عرفة بنفي البعد ولزوم الجمع بينهما لأنها لأجراء أحكام  
المعتكف عليها وهي خارجه ملازمة له حكماً وبأن ظاهر كلامه وضوح تصور الأقوال  
الثلاثة بعد ارتكاب ما ذكر ولا يتضح فإن الثالث هو الأول .

ويمكن تصويره باعتبار تعميم قوله ما يمنع الصوم فقط في خفيف المرض ابتداء وما  
خف بعد شدته ومنعه لمسجد ، وتقريرها الأول بقاء ذى الخفيف ابتداء ورجوع ذى  
الخفيف بعد شدته والحائض لا شراك الكل في منع مفارقة المسجد وهو معنى



## وإن اشترط سقوط القضاء لم يُعده .

للزوم . والثاني : خروج الأول وعدم رجوع الاخيرين . الثالث (١) : خروج الأول ورجوع الاخيرين .

( وان اشترط ) المعتكف لنفسه قبل دخوله أو حاله ( سقوط القضاء ) عنه ان حصل له عذر مبطل لاعتكافه ( لم يفده ) شرطه واعتكافه صحيح ويلزمه إتمامه والعمل على مقتضى المشروع . وكذا اشتراطه عدم الصوم أو اعتكاف النهار دون الليل أو مباشرة النساء ، فشرطه باطل وتلزمه شروطه الشرعية قال في الرسالة ولا شرط في الاعتكاف أي مخالف لما أوجبه الشرع ابن عرفة شرط منافية لغو عبد الحق عن بعض البغداديين لو نذره كذلك لم يلزمه إلا بدخوله فيبطل شرطه ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

(١) ( قوله الثالث ) أي من الأقوال الثلاثة ونص أي عرفة وقول ابن عبد السلام في قول ابن الحاجب ولو طرأ ما يمنعه الصيام فقط دون المسجد كالمريض إن قدر والحائض تخرج ثم تطهر ، ففي لزوم المسجد . ثالثها : المشهور يخرجان فإذا صح وطهرت رجعا تلك الساعة وإلا ابتدأ . قوله مشكل غاية لإيهامه ان الخلاف في لزوم الحائض كالمريض وفي عودها للمسجد لا في لزومها هـ . واطلاق اللزوم على العود مجاز بعيد واستعمال اللفظة في حقيقتها ومجازها يرد بمنع نفي اللزوم عنها لأن لزومها له هو نقيض مفارقتها وهو متصور فيها . وكونه في المريض مستصحباً حساً وحكماً وفيها حكماً فقط لا يكذب ، قولنا هو لازم لها فلا يكون مجازاً فلا بعد ولا جمع بين حقيقة ومجاز ، وبأن ظاهر قوله وضوح تصور الأقوال الثلاث بعد ارتكاب ما ذكر من المجاز المذكور ، ولا يتضح لأن الثالث هو الأول فيها . وتصور باعتبار تميم قوله ما يمنعه الصيام في صورتين ، وفي المرض المانع من المسجد . وتقديرها الاول بقاء ذي المرض مانع الصوم فقط ورجوع ذي المرض المانع المسجد والتي طهرت لاشتراك الكل في منع مفارقة المسجد وهو معنى اللزوم الثاني خروج الاول وعدم رجوع الاخيرين الثالث خروج الاول ورجوع الاخيرين هـ .

## ﴿ باب ﴾

فَرَضَ الْحَجُّ ، وَسُنَّتِ الْعُمْرَةُ مَرَّةً ، وَفِي فَوْرِيَّتِهِ

### ( باب )

#### في الحج والعمرة

بضم فكسر أو بفتح فسكون ( الحج ) أي العبادة المشتملة على إحرام وحضور  
بعرفة جزءاً من ليلة النحر وطواف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة عيناً ( وسنت )  
بضم السين وفتح النون مشددة وسكون التاء مفتوحة أو رفعها مربوطة ( العمرة )  
بضم العين المهملة وسكون الميم ، أي العبادة المشتملة على إحرام وطواف وسعي  
فقط عيناً . في النوادر قال مالك رضي الله تعالى عنه العمرة سنة واجبتهم كالوتر  
لا ينبغي تركها .

( مرة ) منصوب مفعول مطلق للعمرة ، ويقدر مثله للحج لأنهم مصدران يتصلان إلى  
أن والفعل أي أن يحج مرة ويعتمر مرة وليساً منصوبين بفرض وسن ، لأنه يفيد أن  
الفرض والسنة وقعا من الشارع مرة وليس بمراد أو تمييز محول عن نائب الفاعل أو  
مرفوع خبر عن فرض وسنة على الضبط . الثاني مصدران مبتدآن مؤنزلان باسم  
مفعول ، أي المفروض من الحج مرة والمسنون من العمرة مرة والزائد عليها من  
مندوب ، وينبغي له أن ينوي به إقامة الموسم ليقع فرض كفاية في الحج وسنة كفاية  
في العمرة .

( وفي فوريته ) يؤوله للمصدرية أي كون الحج واجباً على الفور في أول حرام من  
أعوام القدرة . فإن أخره عنه أثم ولو لم يخف القوات وهو المعتمد رواه ابن القصار  
والعراقيون عن الإمام مالك رضي الله تعالى عنه ، وشهره صاحباً للخيرية والعمدة

# وتراخيه لخوف الفوات : خلاف ، وصحتها بالإسلام فيحريم ولي

وابن بزينة ، وإن فعله بعد فهو أداء وحكى عليه الإجماع . وقال ابن القصار قضاء . ابن عرفة وعلى فوره في كونه بعد أول عام مستطيعه قضاء أو أداء قولاً ابن القصار وغيره .

( وتراخيه ) أي كون الحج واجباً على التراخي ( ل ) مام ( خوف الفوات ) أي تعذر الحج بتأخيره عنه فيتفق على فوريته ويختلف خوف الفوات باختلاف أحوال الناس قوة وضعفاً وشبوية وكهولية ، وكثرة مرض وقلته ، وأمن طريق وخوفه ، ووجود مال وعدمه ، وقرب بلد وبعده . ولم يرو هذا القول عن الامام مالك « رض » وإنما أخذ من مسائل وليس اخذه منها بالقوى ، وشهره ابن الفاكهاني . ورأى الباجي وابن رشد والتلمساني وغيرهم من المغاربة أنه المذهب .

( خلاف ) في التشهير الحط سوى المصنف هنا بين القولين وفي التوضيح الظاهر قول من شهر الفورية . وفي كلام ابن الحاجب ميل إليه لأنه ضعف حجة التراخي . ولأن الفور مروى عن الإمام والتراخي لم يرو عنه ، وإنما أخذ من مسائل وليس اخذه منها بقوى فقد ظهر أن القول بالفور أرجح ويؤيد هذا أن أكثر الفروع الآتية في الاستطاعة مبنية على الفور ، فكان ينبغي الاقتصار عليه وعلى التراخي إن أخره فاخترته المنية قبل خوف الفوات فقال في الطراز لا يأتى وهو الظاهر . وقال بعض الشافعية يأتى بكل حال وإنما يجوز له التأخير بشرط السلامه . وعلى هذا ابن السبكي في جمع الجوامع وكمال ابن شاس وابن الحاجب يفيد دخول الخلاف بالفورية والتراخي في العمرة .

( وصحتها ) أي العمرة مشروطة ( بالإسلام ) فقط فلا يصحان من كافر ولو صبياً مرتداً ( فيحريم ) يضم فسكون فكسر ندبا ( ولي ) أي اب أو وصيه أو مقدم قاض أو عاصب أو أم أو كافل وإن لم يكن لهم نظر في ماله نقله الآبي في شرح مسلم وأقره

## عَنْ رَضِيْعٍ ، وَجُرْدٍ قُرْبَ الْحَرَمِ ، وَمُطَبِّقٍ لَا مَعْنَى

( عن ) شخص ( رضيع ) بأن ينوى إدخاله في الحج أو العمرة ، وليس المراد أن الولي يحرم بأحدهما نيابة عنه . ومثل الرضيع المقطوم غير المميز وخص الرضيع بالذكر للخلاف في صحة الإحرام عنه بدليل مقابله بالمميز . ابن عرفة وفي صحته لغير المميز قولان لها وللخمي مع رواية ابن وهب يحج بابن أربع لا رضيع .

( وجود ) بضم فكسر مثقلا أي الرضيع الذكر من المحيط ببدنه وسائر رأسه ووجهه والأنثى من سائر وجهها وكفيها فقط وتتازع يحرم وجرد ( قرب الحرم ) أي مكة شرفها الله تعالى لحوف المشقة وحصول الضرر بتجريده والإحرام عنه من الميقات فإن تحقق الولي أو ظن تضمره بتجريده قرب مكة أحرم عنه بلا تجريد واقتدى عنه . ابن عرفة وعلى صحته أي إحرام الولي عن غير المميز يحرم عنها ، أي الرضيع والمقطوم وليها بتجريدها ناويه . ولا يلبي عنها ويجرد النماز من ميقاته ومن لا ينتهي كابن ثمان سنين قرب الحرم . وفي كتاب محمد لا بأس أن يترك عليه مثل القلادة والسوارين ، وفيها لا بأس أن يحرم بأصغر الذكور وفي أرجلهم الخلاخل وعليهم الأسورة .

( و ) يحرم ولي أيضاً عن مجنون ( مطبق ) بضم فسكون ففتح الموحدة أي متصل جنونه لا يفيق في وقت ما ولا يميز السماء من الأرض ولا الطول من العرض ، ومن لا يفهم الخطاب ولا يحسن رد الجواب وإن ميز الإنسان من الفرس أي ينوى ولي ماله أو كافله إدخاله في الحج أو العمرة ندباً بعد تجريده قرب مكة ، فإن لم يكن مطبقاً بأن كان متقطع الجنون يحن في وقت ويفيق في غيره انتظرت إفاقته ليحرم هو عن نفسه ، فإن أحرم عنه وليه حيال جنونه فلا يصح إلا إذا خيف فواته الحج .

( لا ) يحرم ولي عن شخص ( معنى ) بضم فسكون ففتح أي مستور عقله بمرض ولو خيف فواته الحج ، لأنه مظنة الإفاقة قريباً . وإذا أفاق في زمن يدرك الوقوف فيه أحرم لنفسه ولا دم عليه لتعديه الميقات بلا إحرام لعذره بإغماؤه . ابن عرفة وفي المجنون قولان

وَالْمَمِيزُ بِإِذْنِهِ ، وَإِلَّا فَلَهُ تَحْلِيلُهُ ، وَلَا قَضَاءَ بِخِلَافِ الْعَبْدِ ،  
وَأَمْرَهُ مَقْدُورَةٌ وَإِلَّا نَابَ عَنْهُ ؛

لها ولتخريج الخمي على الصبي . وقول الباجي عدم العقل يمنع صحته خلاف النص ، ثم قال ولا يصح عن مرجو صحته .

( و ) يحرم الشخص الصغير ( المميز ) بكسر المثناة مثقلة الذي يفهم الخطاب ويحسن الجواب ( بإذنه ) أي الولي وجرى قرب المحرم إن لم يقارب البلوغ كابن ثمان ، فإن قاربه فمن الميتات قاله فيها فإن أحرم بإذنه فليس له تحليله ( وإلا ) أي وإن يحرم بإذنه بأن أحرم بغير إذنه ( فله ) أي الولي ( تحليله ) أي المميز من إحرامه بالنية والحلق أو التقصير بأن ينوي إخراجه مما أحرم به ، ويحلق رأسه أو يقصر شعره إن رأى المصلحة فيه فقط . وإن كانت في إبقائه على إحرامه فقط أبقاه عليه وجوباً فيها ، وإن استوت مصلحتها خير الولي فاللام للاختصاص لا للتخيير ( و ) إن حله وليه فـ ( لا قضاء ) عليه إن لم يبلغ ومثله في الاستئذان والتحليل وعدم القضاء السفيه أي البالغ الذي لا يحسن التصرف في المال .

( بخلاف العبد ) أي الرقيق البالغ إذا أحرم بغير إذن سيده وحله منه فعلية قضاؤه إن أذن له سيده فيه أو عتق ، ويقدمه على حجة الإسلام لوجوبه فوراً إتفاقاً فان قدمها على القضاء صححت . ومثل العبد الزوجة في تطوعها بدون إذن زوجها . والفرق بين الصغير والسفيه وبين العبد والزوجة أن الحجر على الأولين لحق نفسها وعلى الأخيرين لحق غيرها . وإن أذن للعبد في القضاء ثم أراد منعه منه قبل إحرامه ففي الشامل ليس له منعه على الأظهر . وقال أبو الحسن له منعه وهو الموافق لما مر في الاعتكاف .

( وأمره ) أي الولي المميز الذي أحرم بإذنه أو بغيره ورأى المصلحة في إبقائه محرماً ( مقدوره ) أي ما يقدر عليه من أفعال وأقوال الحج والعمرة ويلقنه التلبسة إن قبلها ( وإلا ) أي وإن لم يكن مقدوره وكان غير مميز أو مطبقاً ( ناب ) الولي فيه ( عنه ) أي

إِنْ قَبْلَهَا : كَطَوَافٍ ، لَا : كَتَلْبِيَةِ ، وَرُكُوعٍ ، وَأَحْضَرَهُمْ  
أَلْمَوَاقِفَ وَزِيَادَةَ النَّفَقَةِ عَلَيْهِ ؛ إِنْ خِيفَ ضَيْعَةً ، وَإِلَّا فَوَلِيَّهُ :

كَجَزَاءِ صَيْدٍ ، وَفِدْيَةٍ

المحجور ( إن قبلها ) أي الشيء المطلوب النيابة وهو الفعل .

( كطواف ) وسمى ورعى وفي جملة نائبا في الطواف والسمى نظر ، فان حقيقة النيابة فعل النائب دون التوب عنه والطواف والسمى يفعلها الولي حاملا للمحجور ويقف به بعرفة والمشعر الحرام فحقه التمثيل بالرعي والذبح ( لا ) أن يقبلها ( كتلبية وركوع ) أي صلاة ركعتي الاحرام والطواف فيسقط . وضابط المسألة أن كل ما يمكن المبهز فعله مستقلا يفعله ، وما لا يمكنه فعله مستقلا فعله به وليه كطواف وسمى ، ومما لا يمكنه فعله مستقلا ولا ان يفعل به . فان قبل النيابة كالرعي فعله وليه ، والآن سقط كالتلبية والركوع .

( وأحضرهم ) أي الولي الرضيع والمطبق والمميز ( المواقف ) جمع موقف أي محل الوقوف وهي عرفة والمشعر الحرام ومنى عقب الجمرة الأولى والثانية في أيام الرعي وجوبا في عرفة وندبا في الباقي ( وزيادة النفقة ) التي يحتاجها المحجور عليه صيبا كان أولا صغيره في السفر لحمله وأكله وشربه ولبسه كائنة ( عليه ) أي المحجور في ماله ( إن خيف ) عليه ( ضيعة ) أي هلاك أو شدة ضرر بتركه في البلد ، إن لم يكن له كافل سوى من يحظر به لأن سفره حينئذ من مصالحه ( وإلا ) أي وإن لم يخف عليه ضيعة بتركه في البلد لوجود كافل سوى من سافر به ( فوليّه ) أي المحجور الذي سافر به ، هو الذي عليه تلك الزيادة أيا كان أو وصيه أو حاكما أو مقدمه أو حاضنا من أم أو جد أو غيرها ( كجاءه ) أي ( وشبه في الرجوب على الولي فقال ) كجاءه صيد ( قتله المحجور حرما في تحييز الحرم فهو على الولي مطلقا فالتشبيه ليس تاما ، وأما جزاء ما قتله في الحرم سواء كان محرما أو لا ففيه تفصيل زيادة النفقة ( و ) ك ( فدية ) تسببت عن تطيب المحجور أو لبسه أو

## بِإِلاَ تَضْرُورَةٍ ، وَشَرْطٍ وَجُوبِهِ كَوُقُوعِهِ قَرْضاً حُرِّيَّةً وَتَكْلِيفٌ وَقْتِ إِحْرَامِهِ

نحوها فيغرمها الولي من ماله مطلقاً خاف عليه بتركه ضيعة أولاً على الأشهر، وهو ظاهر المدونة، وعزاه ابن عرفة للتونسي عن ثالث حجتها. وحكى في التوضيح عن الكافي أنه الأشهر وبه قرر الشارح في الصغير والافهسي والبساطي، وجعل الشارح في كبيره ووسطه التشبيه تاماً وهو قول مالك في الموازية، ورجعه ابن يونس قائلًا لأن ما يتخوف ان يطرأ في إحجاجة إياه من الجزاء والفدية أمر غير متيقن وإحجاجة طاعة وأجر لمن أحججه لا يترك الأمر قد يكون وقد لا يكون.

وتأول صاحب الطراز المدونة على ما في الموازية فحمل كلام المصنف على كل منها صحيح، لكن الظاهر من كلام الحط اختيار الأول وقوله (بلا ضرورة) ضعيف لأن ظاهر المدونة وهو المذهب أنها على الولي لضرورة أم لا لأنه هو الذي أدخله في الإحرام، فلو حذفه كان أولى. وقول تت ان كانت لضرورة ففي مال الصبي على المشهور تبع فيه الشارح والبساطي، ونسبه الشارح للجواهر ورده الحط بأن صاحب الجواهر لم يقل بأنه لضرورة في مال الصبي، وإنما قال ما نصه ولو طيب الولي الصبي فالفدية على الولي إلا إذا قصد المداواة فيكون كاستعمال الصبي ا هـ. فلم يجعله في مال الصبي وإنما جعله كاستعمال الصبي وقد علمت أن الأشهر في استعماله كونه على الولي فكذلك إذا طيبه الولي ولو لضرورة.

(وشرط وجوبه) أي الحجج (كوقوعه) أي الحجج (فرضا حرية) أي كون الحاج حراً فلا يجب ولا يقع فرضاً من رقيق ولو بشائبة حرية كمكاتب (وتكليف) أي كونه مكلفاً أي ملازماً بما فيه كلفة لكونه بالفاً عاقلاً فلا يجب ولا يقع فرضاً من صبي ولا من مجنون، ويقع من شروط وجوبه دون وقوعه فرضاً الاستطاعة وسيأتي في قوله ووجب استطاعة فلا يجب على غير مستطيع، وإن تكلفه وقع فرضاً وتنازع حرية وتكليف (وقت إحرامه) أي الحجج، فمن لم يكن حراً مكلفاً وقت إحرامه فلا يجب عليه ولا

بِلاَئِيَّةَ نَفْلِ ، وَوَجِبَ بِاسْتِطَاعَةٍ بِإِمْكَانِ الْوُصُولِ ؛ بِإِلَّا مَشَقَّةٍ  
عَظُمَتْ ، وَأَمِنَ عَلَى نَفْسٍ وَمَالٍ ؛ إِلَّا لِأَخْذِ ظَالِمٍ مَا

يقع منه فرضاً ولو صار حراً مكلفاً في اثناء حجه فلا ينقلب فرضاً ولا يرتقض ولا يرتدف عليه إحرام آخر فيتمه نفلاً وجوباً ، ويحج حجة الاسلام في العام القابل .  
وقوله ( بلائية نفل ) شرط في وقوعه فرضاً فقط ومنطوقه صادق بنية الفرض والاطلاق ، وينصرف للفرض ومفهومه أنه ان تولى به النفل فلا يقع فرضاً ، وهو كذلك فينقصد نفلاً وعليه إتمامه وحج الفرض في عام آخر .

( ووجب ) الحج ( باستطاعة ) فلا يجب على حر مكلف غير مستطيع ، ولكن إن تكلفه وهو ضرورة وقع فرضاً فليست شرطاً في وقوعه فرضاً فلذا لم يقل واستطاعة لايهامه شرطيتها فيه أيضاً وليس كذلك . وصور الاستطاعة بقوله ( بإمكان الوصول ) لأماكن المتاسك من مكة ومنى وعرفة ومزدلفة إمكاناً عادياً لا خارفاً للمادة كخطوة وطيران ، لأنه خلاف ما وقع منه عليه السلام ولكن إن وقع أجزاء عن حجة الاسلام كتكلف غير مستطيعه .

( بلا مشقة عظمت ) أي خرجت عن المعتاد من محل الضرورة بالنسبة له ، وهي تختلف باختلاف أحوال الناس والأزمنة والأمكنة ، فليس الشيخ كالشاب ، ولا المريض كالصحيح ولا الفقير كالغني ، ولا الحضري كالبدوي ، ففي الحط التشبيح على من أطلق السقوط عن أهل المغرب <sup>(١)</sup> ( و ) ( أمن على نفس ) من هلاك وشديد اذى وقتل واسر وسباع ( ومال ) من محارب وقاطع طريق وغاصب ، وأخذ ظالم ينكت أو كثيراً ، لا من سارق يندفع بالحراسة وهذا من عطف خاص على عام .

واستثنى من مفهوم وأمن على مال فقال ( إلا لأخذ ) شخص ( ظالم ما ) أي مالا

(١) قوله عن أهل المغرب ) أي لأنهم مختلفون بالشبوية والمهرم والصحة والسقم والغنى والفقر والحضرية والبدوية فمنهم من تعظم مشقته ومنهم من لا فهم كقبرم بالمشاهدة والميانه .



## قَلَّ لَا يَنْكُثُ عَلَى الْأَظْهَرِ ،

(قل) بالنسبة لمال المأخوذ منه بحيث لا يجحف به ولو كثر في نفسه ، ويحتمل أن المراد قل في نفسه وأن أخذ الكثير مسقط ولو لم يجحف كما للخصمي . ابن عرفة ويسقط بطلب نفس أو بمجحف أو بما لا حد له وبما لا يجحف قولاً المتأخرين . اللخمي لا يسقط بفهم اليسير قال وظاهر قول القاضي ولا بكثير لا يجحف ( لا ينكث ) أي لا يعود الظالم للأخذ وعلم ذلك بالعادة كعشار ، فان علم أنه ينكث أو جهل حاله سقط وجوب الحج بلا خلاف ، قاله زروق ، ويدل له ما في البرزلي عن ابن رشد قاله الخط ونحوه للشيخ سالم .

وما في عج من أن جهل الحال كعلم عدم نكثه من غير دليل نقلي غير ظاهر ، وإن شك هل ينكث أو لا فيسقط على المذهب . وقيل لا كذا البعض . الخط إن علم انه ينكث أو شك فيه فلا يجب الحج بلا خلاف ، وإذا كان يأخذ ما قل ولا ينكث فلا يسقط وجوب الحج ( على الأظهر ) عند ابن رشد من الخلاف وليس لابن رشد في هذه المسألة استظهار على ما قاله ابن غازي والموافق والخط في صدر كلامه .

ثم ذكر عن البرزلي ما يشهد للمصنف وذكره حلوه بوجه أتم منه ، واحتترز بقوله ظالم من أخذ الدال على الطريق أجرة من المسافرين فانه جائز وليس فيه تفصيل الظالم وتوزع على عدد رؤوس المسافرين لا على حسب أمتعتهم ، إذ من معه دواب كالجهد منها في الانتفاع به ، والظاهر عدد رؤوس التابعين والمتبوعين وإن جرى عرف بشيء عمل به لأنه كالشرط ، واحتترز أيضاً عما يأخذه الجند ونحوهم على حفظ المارة من موضع لآخر أو في جميع الطريق فانه جائز ، ويلزم الحج حينئذ كما أفق به ابن عرفة بثلاثة شروط أن لا يجحف وإلا سقط الحج ، وإن يشوام أو خدمهم مع المارة وإلا حرم عليهم الأخذ لأنه حينئذ أخذ على الجاه ولكن لا يسقط الحج بذلك .

الثالث : أن لا يكون لهم من بيت المال مرتب قدر ما يكفيهم في مقابلة حفظ المارين والأكلوا كالظالم ، وإن أخذوا بالشروط المذكورة فيوزع على عدد الرؤوس وقدر الامتعة والدواب لاستواء الجميع في الانتفاع بالحفظ من سارق ونحوه والدال على الطريق

وَلَوْ بَلَا زَادٍ وَرَاحِلَةٌ لِدَيْ صَنْعَةٍ تَقُومُ بِسِهِ ، وَقَدَرَ عَلَى  
 الْمَشِيِّ ؛ كَأَعْمَى بِقَائِدٍ ، وَإِلَّا أَعْتَبِرَ الْمُنْعَبِزُ عَنْهُ مِنْهُمَا ،  
 وَإِنْ يَشْمَنُ وَكَدِرَ زِنًا ،

ينتفع به المسافرون فقط ، فلذا كانت أجرته على عدمه دون امتنعهم إن كان لمن يمكنه  
 الوصول بلا مشقة عظمت زاد وراحة بل :

( ولو بلا زاد ) يأكله في سفره ( وراحة ) يركبها فيه ( الذي ) أى صاحب ( صنعة )  
 كحلاقة وخباطة ونجارة ( تقوم ) الصنعة ( به ) أى المسافر في سفره ، أى تكفية فيه  
 لزياده ولا تزدى به وعلم أو ظن عدم كسادهما ( وقدر على المشي ) هذا راجع لقوله  
 فهو نشر مرتب للف السابق، وظاهره ولو لم يعد المشي واشترط القاضي والباجي اعتياده .  
 وشبه في الوجوب فقال ( ك ) شخص ( أعمى ) قدر على المشي ( بقائد ) ولو بأجرة  
 لا يجحف به بملكها وله مال يوصله له اللخمي أو يتكفف ، وأدخلت الكاف الأشل  
 والأعرج يداً أو رجلا والأقطع والأصم ( وإلا ) أى وإن لم يكن الوصول بلا زاد ولا  
 راحة ولم يجد ما يقوم مقامهما انفراداً أو اجتماعاً ( اعتبر ) بضم المثناة في السقوط ( المعجوز  
 عنه منها ) أى الزاد والراحة فايها عجز عنه فلا يجب عليه الحج ، فأحرى عجزه منها  
 مما فإن كان تلحقه المشقة بركوب القتب والزامة اشترط في حقه وجود الحمل ، فإن كانت  
 تلحقه بركوبه أيضاً اعتبر وجودها أرقى منه .

وظاهر كلام المصنف عدم اشتراط وجود الماء في كل منهل . ونقل عبد الحق اشتراطه  
 عن بعض أهل العلم . ابن عرفة ولذا لم يحج أكثر شيوخنا لتعذر الماء غالباً في بعض المناهل  
 وحكاية الشامل قول عبد الحق بقيل تقتضي ضعفه ، وكلام جميع يقتضي اعتياده وأنه  
 المذهب وهو الظاهر ، والمراد والله أعلم وجوده في المناهل المعتاد وجوده فيها غالباً لا في  
 كل مرحلة ويجب الحج على الحر المكلف الذي يمكنه الوصول بلا مشقة عظمت ، بإنفاق  
 مال غير ثمن ولد زنى بل ( وإن ) كان إمكان الوصول بلا مشقة عظمت ( ) إنفاق ( ثمن )  
 رقيق ( ولد ) لأمته حملت به من ( زنا ) لأنه لا شبه فيه وإثم الزنا على فاعليه ، ونبه عليه

أَوْ مَا يُبَاعُ عَلَى الْمَفْلَسِ ، أَوْ بِاِفْتِقَارِهِ ، أَوْ تَرَكَ وَلَدَهُ ، لِلصَّدَقَةِ ،  
 إِنْ لَمْ يَخْشَ هَلَاكًا ، لَا بَدَيْنَ أَوْ عَطِيَّةٍ

لثلاث يتوهم أن كونه ناشئاً عن الزنا مانع من الحج بشمته ، ولأن كلام ابن رشد دل على أن المستحب أن لا يبيع به من يملك غيره . وأصل المسألة في الموازية والمعتبية وبه يرد قول البساط ، لو ترك المصنف خشونة هذا اللفظ في مثل الحج لكان أحسن .

( أو ) بانفلاق ثمن ( ما ) أى شيء ( يباع على المفلس ) بضم الميم وفتح الفاء واللام مثقلة أى المدين الذي حكم بخلع ماله وقسمته على غرمائه بحسب ديونهم لتوفية بعض الدين الذي عليه ( أو بـ ) انفاق ما يؤدي إلى ( افتقاره ) أى صيرورته فقيراً ( أو ) إلى ( ترك ولده ) الذي تلزمه نفقته أو والده كذلك ( للصدقة ) عليه من الناس بناء على فورية الحج .

( إن لم يخش ) مرید الحج بالمال الذي بيده وصيرورته فقيراً أو ترك من لزمته نفقته للصدقة ( هلاكاً ) لنفسه أو لمن لزمته نفقته ولا أذى شديداً . تت وأحمد علم من هذه المسائل أن من معه ما ينفقه على زوجته أو يبيع به ويتركها بلا نفقة فتطلق نفسها لعدم النفقة إن شاءت يجب عليه الحج أي إلا أن يخشى الزنا ولو بغيرها أو كانت مضرة طلاقها تزيد على مضرة ترك الحج ، تت وفهم منها أيضاً أن العزب الذي معه مال يبيع أو يتزوج به فإنه يبيع به ما لم يخش العنت . ابن رشد وإن تزوج أثم ولا يفسخ والمسألان على فوريته ( لا ) يجب الحج على من استطاعه ( بدین ) ولو من ولده حيث لم يكن له ما يوفيه به ، وحجه حينئذ مكروه أو حرام أوله ذلك ولا يمكنه الوصول إليه لبعده وإلا وجب الحج عليه به .

( أو ) أى ولا يجب قبول ( عطية ) أى هبة أو صدقة بغير سؤال بدليل ما بعده أي إن أعطى للحج ، وإن لم يبيع فلا يعطى فإن أعطى مطلقاً وقبل وجب حجه بها فمحل كلام المصنف إن لم يقبلها أو أعطاها للحج ولم يكن معطيه ولده ، وإلا وجب عليه ذكره . تت والخطاب عن سنن زاد الخطاب عن ابن العربي والقرطبي لا يلزمه قبول هبة ابنه عند مالك . وأبي حنيفة رضى الله تعالى عنها لأنها تسقط حرمة أبوته . ويلزمه عند الشافعي رضى الله تعالى عنه لأن ابنه من كسبه ولا منة له عليه في ذلك وما قاله سند

أَوْ سُؤَالَ مُطْلَقًا ، وَأَعْتَبِرَ مَا يُرَدُّ بِهِ ، إِنْ خَشِيَ ضَيَاعًا ،  
وَأَلْبَحَرَ كَالْبَرِّ ، إِلَّا أَنْ يَغْلِبَ عَطْبُهُ ،

أظهر ولابن رشد ما يوافقهما . كلام الخطاب وأما والده فلا .

عب البناني الصواب في شرح كلام المصنف كما في الخطاب أن يقال إذا أعطى مالا على  
على جهة الهبة أو لصدقة يمكنه الأصول به إلى مكة فلا يلزمه قبوله والحج به لسقوط  
الحج عنه . فالمدار على قبولها ، فإن قبلها لزمه وإلا فلا يلزمه ( و ) أي ولا يجب  
الحج على من استطاعه ب ( سؤال ) من الناس في السفر ( مطلقاً ) عن التقييد بعدم اعتياده  
في الحضر وعدم الإعطاء في السفر ، فلا يجب على من اعتاده في الحضر وعلم إعطائه في  
السفر ما يكفيه ، ولكن المذهب وجوبه عليه في هذه الحالة حيث كانت له راحة أو قدر  
على المشي وعليه اقتصر ابن عرفة ونصه ، وقدرة سائل بالحضر على سؤال كفايته  
بالسفر استطاعة .

وأما غير سائل بالحضر وغير قادر على سؤال كفايته بالسفر فلا يجب عليه اتفاقاً قاله  
ابن رشد ، وفي إباحته وكرامته روايتان . البناني كذا في أكثر النسخ بلفظ غير قادر ،  
والصواب إسقاط لفظ غير كما في بعض النسخ ونص ابن عرفة ولا يجب على فقير غير سائل  
بالحضر قادر على سؤال كفايته بالسفر . ابن رشد اتفاقاً وفي إباحته له وكرامته روايتان  
عبد الحكم وابن القاسم .

( واعتبر ) بضم المثناة في الاستطاعة زيادة على ما يوصله لمكة ( ما ) أي مال ( يرد )  
بضم /فتح أي يرجع ( به ) إلى أقرب مكان يمكنه التعمش فيه بما لا يزرى به من الحرف  
( إن خشي ضياعاً ) ببقائه بمكة فإن كان يمكنه التعمش بها بما لا يزرى به فلا يعتبر  
إلا ما يوصله إليها .

( والبحر كالبر ) في وجوب السفر فيه لمن تعين طريقه كأهل الجزر وجوازه لمن له  
طريق آخر في كل حال ( إلا أن يغلب ) أي يفوق ويزيد ( عطبه ) أي البحر على  
السلامة منه وأفاد كلامه أن استواءهما كغلبة السلامة وليس كذلك لقول التلقين والبحر

أَوْ يُضَيِّعُ رُكْنَ صَلَاةِ لِكَمَيْدٍ ، وَأُمْلَرَأَةُ كَالرَّجْلِ ، إِلَّا فِي  
بَعِيدٍ مَشْيٍ ، وَرُكُوبِ بَحْرِ ، إِلَّا أَنْ تَخْتَصَّ بِمَكَانٍ ،

كالبدر إن غلبت السلامة ، وابن عرفة والبحر الآمن مع أداء فرض الصلاة كالبر والاسقط اه  
هذا هو المشهور وفي المجموعة روى ابن القاسم كراهته لغير أهل الجزر .

( أو ) إلا أن ( يضيع ركن صلاة ) كسجود وقيام ( لكيد ) بفتح الميم أي دوخة  
وَأَدْخَلَتْ الْكَافَ الزَّحْمَةَ بِحَيْثُ لَا يَسْتَطِيعُ مَعَهَا السُّجُودَ إِلَّا عَلَى ظَهْرِ آخِرٍ ، وَمِثْلُ  
الِإِخْلَالِ بِرُكْنِهَا الْإِخْلَالُ بِشَرْطِهَا كِنَجَاسَةٍ وَاسْتِبْرَاءٍ وَسُتْرٍ عَوْرَةٍ وَقَبْلَةٍ أَوْ تَأْخِيرِهَا عَنْ  
وَقْتِهَا الْإِخْتِيَارِيِّ ، وَفِيهِ قَالَ مَالِكٌ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ لَا يَرْكَبُهُ أَيْرُكَبٌ حَيْثُ لَا يَصِلِي  
وَيَلُ لِمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ . ابْنُ عُرْفَةَ وَفِي كَوْنِهِ مَعَ الصَّلَاةِ جَالِسًا وَالسُّجُودَ عَلَى ظَهْرِ أَخِيهِ  
مَسْقُطًا أَوْ لِسَمَاعٍ أَشْبَهَ وَتَخْرِيجَ اللَّخْمِيِّ عَلَى قَوْلِ أَشْبَهَ بِصَحَّةِ جَمْعَةٍ مِنْ سَجْدٍ عَلَى ظَهْرِ  
أَخِيهِ وَإِبَاحَةَ سَفَرِ تَجْرِ يَنْقَلُ لِلتَّيْمَمِ ٥٠ .

ويقضي العالم باليد ما خرج وقته في غيبة عقله كالسكران يجامع إدخاله عن نفسه  
ولا يقضيه غيره لعذره . ابن المولى واللخمي إن علم حصول الميذ حرم عليه ركوبه وإن  
علم عدمه جاز ، وإن شك كره ، ويؤمر بالرجوع في الوجه الممنوع بأي وجه أمكنه .  
( والمرأة كالرجل ) في وجوب الحج وسنة العمرة وشروطه الصحة والوقوع فرضاً  
وكونه فوراً أو متراخياً وغيرها ( إلا في بعيد مشى ) فيكره لها وهي قادرة عليه ولو  
متجالة ، والظاهر اختلافه باختلاف أحوال النساء فنساء الحاضرة لسن كنساء البادية  
ولا يكره القريب كمكة وما حولها مما ليس على مسافة قصر ابن عرفة وفي كون مشيها  
من بعد كالرجل أو عورة . ثالثاً إن كانت غير جسيمة أو رائحة ، ثم قال ورد ابن محرز  
الأول والثالث .

( و ) إلا في ( ركوب بحر ) فيكره لها ( إلا إن تخصص ) بضم المثناة أي المرأة عن  
الرجال ( بمكان ) من السفينة أو تنسع بحيث لا تختلط بالرجال عند نومها وقضاء حاجتها .  
ابن عرفة وفي كون المرأة فيه أي البحر كالرجل وسقوطه عنها به قولاً اللخمي وسامع ابن

## وَزِيَادَةُ مُحْرَمٍ أَوْ زَوْجٍ لَهَا .

القاسم مع روايته في المجموعة . ابن رشد قيل يسقط به عن الرجل وهو ضئيف (و) إلا في (زيادة محرم) بفتح الميم والراء .

(أو زوج لها) أي المرأة لقوله ﷺ لا تسافر المرأة يومين إلا ومعها زوجها أو ذو محرم ، وقوله ﷺ لا يحمل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر يوماً وليلة إلا ومعها محرم ، وروي نصف يوم ويومين وثلاثة وليلة ويريداً . وروي لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم فردوا روايات التحديد إلى رواية الاطلاق لما تقر في الأصول أن المطلق إنما يحمل على المقيد بقيد واحد لا بأزيد من قيد فتسقط القيود لتعارضها ويعمل بالمطلق .

وأجيب أيضاً بأن روايات التحديد إنما وردت بحسب اختلاف أسئلة السائلين للنبي ﷺ بأن سئل ﷺ هل تسافر امرأة مسيرة يومين بغير محرم فقال لا تسافر المرأة يومين إلا ومعها زوجها أو ذو محرم . وكذا باقي روايات التقييد فلا مفهوم لها ، والمراد ما يسمى سفر لفة طرمة اختلافاً باجني وأراد المصنف زيادة المحرم أو الزوج على ما تقدم اعتباره في استطاعة الرجل ، وليس مراده زيادة عن واحد وتعمده . الخطاب ولا يشترط بلوغه بل تمييزه وكفايته هذا هو الظاهر ولم أر فيه نصاً وشمل المحرم ربيها .

وكره مالك رضي الله تعالى عنه سفرها معه لفساد الزمان ولخوف ضيعتها معه لما بينها من العداوة . ابن عرفة وسمع القرينان لا تخرج مع خنتها دون جماعة الناس . ابن رشد كسماح ابن القاسم كراهة سفرها مع ربيها أو حموها لحدائث حرمتها . الباجي كراهته مع ربيها لعداوتها الريب وقلة شفقتة وسائر محارم الصبر والرضاع ، والحنثي المشكل كالمرأة ، وإن امتنع الزوج أو المحرم من السفر معها إلا باجرة لزمها إن قدرت عليها وحرم عليها السفر مع الرفقة المأمونة حينئذ ، فإن امتنع بكل وجه أو طلب أجرة زائدة لا تقدر عليها خرجت مع الرفقة ، واختلف في سفرها مع عبدها فرجح ابن القطان سفرها معه مطلقاً ، واستظهر ابن الفرات منعه مطلقاً ، وعزا ابن القطان لمالك رضي الله تعالى عنه وابن عبد الحكم وابن القصار رحمها الله تعالى سفرها مع الوغد فقط .

كَرْفَقَةٍ أَيْمَنْتُ بِفَرَضٍ ، وَفِي الْأَكْتِفَاءِ بِنِسَاءٍ أَوْ رِجَالٍ ، أَوْ  
بِالْمَجْمُوعِ : تَرَدُّدٌ ، وَصَحَّ بِالْحَرَامِ وَعَصَى

وَشَبَّ فِي الرَّجُوبِ الْمَفْهُومِ مِنْ قَوْلِهِ إِلَّا أَنْ تَخْصَ بِمَكَانٍ أَيْ فَيَجِبُ عَلَيْهَا فَتَسَالُ  
( ك ) سَفَرُهَا مَعَ ( رَفَقَةِ أَيْمَنْتُ ) بِضَمِّ الْهَمْزِ أَيْ مَأْمُونَةٌ ( ب ) سَفَرٌ ( فَرَضٌ ) لِحُجَّةِ  
إِسْلَامٍ أَوْ نَذْرٍ أَوْ انْتِقَالٍ مِنْ أَرْضٍ كَفَرَ أَسَلَمْتَ بِهَا لِأَرْضِ إِسْلَامٍ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا مَحْرَمٌ أَوْ  
امْتَنَعَ مِنَ السَّفَرِ مَعَهَا ، أَوْ عَجَزَ هَذَا مَفَادُ النُّقْلِ لَا مَا أَوْهَمَ كَلَامُ الْمُصَنِّفِ مِنْ مَسَاوَةِ  
الرَّفَقَةِ الْمَأْمُونَةِ الزَّوْجِ وَالْمَحْرَمِ ، وَلَا بَدَّ مِنْ كَوْنِ الْمَرْأَةِ مَأْمُونَةً فِي نَفْسِهَا .

( وَفِي الْاِكْتِفَاءِ ) فِي الرَّفَقَةِ الْمَأْمُونَةِ ( بِنِسَاءٍ ) فَقَطْ ( أَوْ رِجَالٍ ) فَقَطْ فَالْمَجْمُوعُ أُخْرَى  
( أَوْ ) الْعَبْرَةُ ( بِالْمَجْمُوعِ ) مِنَ النِّسَاءِ وَالرِّجَالِ فَأَحَدُهُمَا لَا يَكْفِي ( تَرَدُّدٌ ) حَقُّهُ تَأْوِيلَانِ  
فِي قَوْلِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ تَخْرُجُ مَعَ رِجَالٍ وَنِسَاءٍ فَقِيلَ الْمُرَادُ بِمَجْمُوعِهِمَا ، وَقِيلَ  
أَرَادَ فِي جَمَاعَةٍ مِنْ أَحَدِهِمَا وَأَكْثَرَ مَا نَقَلَهُ أَصْحَابُنَا اشْتِرَاطُ النِّسَاءِ قَالَهُ عِيَاضٌ ، وَظَهَرَ مِنْ  
كَلَامِهِ أَنَّهَا تَأْوِيلَاتٌ ثَلَاثَةٌ وَلَوْ أَرَادَ الْمُصَنِّفُ مُوَافَقَتَهُ لَقَالَ وَفِي الْاِكْتِفَاءِ بِنِسَاءٍ أَوْ رِجَالٍ  
أَوْ لَا بَدَّ مِنَ الْمَجْمُوعِ أَوْ لَا بَدَّ مِنَ النِّسَاءِ تَأْوِيلَاتٌ ابْنُ عَرَفَةَ وَالْمَعْرُوفُ شَرْطُهُ عَلَى الْمَرْأَةِ  
بِصَحْبَةِ زَوْجٍ أَوْ مَحْرَمٍ . الْمُرَادُ جَمَاعَةُ النِّسَاءِ كَالْمَحْرَمِ اللَّخْمِيِّ قَوْلُ ابْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ لَا تَخْرُجُ  
مَعَ رِجَالٍ دُونَهُ أَحْسَنُ مِنْ قَوْلِ مَالِكٍ «رَضَى» تَخْرُجُ مَعَ رِجَالٍ أَوْ نِسَاءٍ لَا يَأْسُ بِهِمْ .  
وَرَوَى ابْنُ رَشَدٍ جَمَاعَةَ النَّاسِ كَالْمَحْرَمِ وَفِيهَا مِنْ لَيْسَ لَهَا وَلِي تَخْرُجُ مَعَ مَنْ تَشَقُّ بِهِ مِنْ  
الرِّجَالِ أَوْ النِّسَاءِ . الْبَاجِي لَا يَعْتَبَرُ فِي كَبِيرِ الْقَوَائِلِ وَعَامِرُ الطَّرِيقِ الْمَأْمُونَةَ الشَّيْخُ رَوَى  
ابْنَ حَبِيبٍ لَهَا أَنْ تَخْرُجَ لِلْفَرَسِ بِلَا إِذْنِ الزَّوْجِ ، وَإِنْ لَمْ تَجِدْ مَحْرَمًا وَلَا بَدَّ فِي التَّطَوُّعِ مِنْ  
إِذْنِهِ وَالْمَحْرَمِ .

( وَصَحَّ ) الْحَجُّ فَرَضًا كَانَ أَوْ نَفْلًا ( ب ) اِتِّفَاقُ الْمَالِ ( الْحَرَامِ ) فَيَسْقُطُ بِهِ طَلْبُ الْفَرَسِ  
وَالنُّقْلِ ( وَعَصَى ) أَيِ ائْتَمَّ بِاِتِّفَاقِ الْمَالِ الْحَرَامِ الْحَطَّابِ وَلَا ثَوَابَ فِيهِ وَغَيْرِ مَقْبُولِ . الْمُسْتَأْوَى  
هَذَا خِلَافُ مَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ إِنْ السُّنَّةُ لَا تَحْبِطُ ثَوَابَ الْحَسَنَةِ فَيَثَابُ عَلَى حُجَّتِهِ وَيَأْتَمُّ  
بِاِتِّفَاقِهِ . ابْنُ الْعَرَبِيِّ مِنْ قَائِلِ الْكُفَّارِ عَلَى فَرَسٍ مَغْصُوبٍ فَلَهُ أَجْرُ الْجِهَادِ وَعَلَيْهِ إِثْمٌ  
غَضَبِ الْفَرَسِ .

## وَفُضِّلَ حَجُّ عَلَى غَزْوٍ ، إِلَّا لِحَوْفٍ ، وَرُكُوبٌ ،

( وفضل ) بضم الفاء وكسر الضاد المعجمة مشددة ( حج ) اولو نفلا ( على غزو ) نفل أو فرض كقاية بدليل قوله ( إلا لحوف ) من الكفارة على المسلمين فيفضل الغزو على الحج النفل أو الفرض على القول بترأخيه لحوف القوات ، فان كثرت الحوف أو اشتد أو فجأ العدو أو عينه الامام قدم الغزو على الحج ولو على فوريته أو حجب خوف فواته وعلى صدقة تطوع في غير مجاعة ، وهي افضل من العتق إن ساوته قدراً وإلا فهو افضل منها ، أفاد عب . البناني بتحصيل في المسألة اربع صور حج التطوع مع الغزو في غير خوف ، وحج الفرض مع الغزو كذلك ، وحج التطوع مع الغزو في سنة خوف ، وحج الفرض مع الغزو كذلك ، ففي الأولى يقدم الحج ندباً على الغزو ، وفي الثانية يقدم الحج ندباً على التراخي ووجوباً على الفور ، وفي الثالثة يقدم الغزو ندباً ، وفي الرابعة على التراخي يقدم الغزو وعلى الفور ينظر إلى كثرة الحوف وقلته ، وما ذكر في الثلاثة الأولى قاله ابن رشد وما ذكر في الرابعة استظهره الحط قائلًا لم ار فيها نصاً ، وهذا كله ما لم يجب الغزو على الأعيان لفجئه العدو وإلا فلا شك في تقديمه قولاً واحداً .

( و ) فضل ( ركوب ) على مشي في سفر الحج وفي الخروج من مكة في اليوم الثامن إلى منى ، وفي التوجه منها إلى عرفة ، وفي الوقوف بعرفة وفي الرد منها إلى مزدلفة وفي الوقوف بالمشعر الحرام ، وفي الدفع منه إلى منى وفي رمي العقبة حين وصول منى ، وفي الذهاب لمكة لطواف الافاضة وفي الرجوع إلى منى للمبيت بها وفي الذهاب منها إلى المحصب . وأما الطواف والسعي فالمشي فيها واجب ورمي الجمار في اليومين أو الثلاثة فيندب فيه المشي وفضل الركوب فيما ذكر لأنه فعله ﷺ ولضاعفة النفقة ولأنه أقرب للشكر وأعون على المناسك لا يقال حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنها ، أن للراكب بكل خطوة تحطوها راحلته سبعين حسنة ، وللماشي بكل خطوة يحطوها سبعائة حسنة .

وحديث ان الملائكة تصافح الراكب وتمتنق الماشي يفيدان افضلية المشي لأننا نقول



وَمُقْتَبٌ ، وَتَطَوُّعٌ وَوَلِيَّهُ عَنْهُ بَغْيَرُهُ : كَصَدَقَةٍ ، وَدَعَاءٍ ،

هذه مزية (١) وهي لا تقتضي الأفضلية ( و ) فضل الركوب ( مقتب ) بضم فسكون ففتح من أقتب أو ففتح مثقلا من قتب كذلك أي على رحل صغير قدر السنام اقتداء بالنبي ﷺ ، فقد حج على قتب عليه قطيفة تساوي أربعة دراهم ، أي كساء من شعر وقال اللهم اجعله حجاً لا رياء فيه ولا سمعة .

( و ) فضل ( تطوع ) بضم الواو مشددة ( وليه ) أي عاصب الميت كابنه وأبيه وكذا سائر الأقارب والأجانب ( عنه ) أي الميت وكذا عن الحي ( بغيره ) أي الحج ومثل لغيره بقوله ( كصدقة ودعاء ) وهدي وعنت لقبول هذه النيابة والاتفاق على وصول ثوابها للميت فالمراد غير مخصوص ، وهو ما يقبل النيابة لأم لا يقبلها كصلاة وصوم وقراءة قرآن ويكره تطوعه عنه بالحج .

وقد ذكر الخطاب هنا الخلاف في جواز إهداء ثواب قراءة القرآن للنبي ﷺ وشيء من القرب قال ، وجلهم أجاب بالمنع لأنه لم يرد فيه أثر ولا شيء عن يقتدى به من السلف

(١) ( قوله مزية الخ ) فيه إنها هنا في حديث ابن عباس أكثرية الثواب وهي الأفضلية فلعل الجواب أن فعله ﷺ متواتر وهذه أحاديث آحاد فلا تعارضه والله أعلم . واختار اللخمي وسند تفضيل المشي على الركوب للأثار الواردة في ذلك ، وأجابا عن ركوبه ﷺ بأنه لو مشي ما وضع أحداً الركوب ، وبأنه ﷺ أسن فلم يكن من أهل المشي وليظهر للناس فيقتدون به ، ولهذا طاف على بعيره وركوبه ﷺ في حجة الوداع هو المعروف ، فلا يلتفت لتصحيح الحاكم حديث أبي سعيد الخدري «رض» أنه حج ﷺ هو واصحابه مشاة من المدينة إلى مكة لأن المعروف ﷺ لم يحج بعد الهجرة إلا حجة الوداع وكان ﷺ راكباً بلا شك قاله ابن جماعة . القرطبي لا خلاف في جواز الركوب والمشى واختلفوا في الأفضل منها ، فذهب مالك والشافعي في آخرين «رض» عنهم إلى أن الركوب أفضل ، وذهب غيرهم إلى أن المشى أفضل ولا خلاف أن الركوب في الموقف بعرفة أفضل .

## وَإِجَارَةُ ضَمَانٍ عَلَى بَلَاغٍ ،

فانظره . ولما أفهم قوله وتطوع وليه عنه بغيره صحة الاستئجار على الحج وكانت أقسامه أربعة اجارة ضمان متعلقة بذمة الأجير وضمان متعلق بعينه وبلاغ وجعالة وفي كل منها أما إن تعين السنة أم لا شرع فيها مشيراً إلى الضمان بقسميه فقال :

( و ) فضلت ( اجارة ضمان ) على الحج بأجرة معلومة على وجه اللزوم وسواء تعلقت بعين الأجير نحو لك كذا ديناراً علي أن الحج انت عن فلان ، أو بذمته نحو لك كذا على الحج عن فلان ولو من غيرك ، وسواء عين لعام فيها أو أطلقه (على بلاغ ) وسيعرفه المصنف بأنه اعطاء ما ينفقه بد أو عوداً بالعرف ، وسيمطف على قوله على بلاغ قوله الآتي وعلى الجمالة أي الاجارة بأجرة معلومة بشرط التتميم والمراد بأفضلية الضمان بقسميه على البلاغ انه أحوط للمال ، لوجوب محاسبة الأجير فيه إن مات أو صد قبل التمام ، وعلى الجمالة انه أحوط للحج للزومه في الضمان وعدمه في الجمالة وليس المراد انه أكثر ثواباً ، إذ لا ثواب في شيء منها لكراحتها كلها .

واستشكل ابن عاشر الأفضلية بأن الموصى إن عين شيئاً من الأوجه الثلاثة وجب وإن لم يعين شيئاً منها وجب لقوله الآتي وتعينت في الإطلاق فلم يبق للأفضلية محل . البنائي محلها عند تعيين الموصى نفسه أو جعله اختياراً للموصى أو عند استئجار حي من يبيع عنه . ابن عرفة والنيابة يعوض معلوم بذاته إجارة إن كانت على مطلق عمل ، وجعل إن كانت على تمامه وبلاغ إن كانت بقدر نفقته وفيها الإجارة أن يؤجره بكذا وكذا ديناراً على أن يبيع عن فلان له ما زاد عليه وعليه ما نقص ، والبلاغ خذ هذه الدنانير فحج بها عنه على ان علينا ما نقص عن البلاغ أو يبيع بها عنه والناس يعرفون كيف يأخذون إن أخذوا على البلاغ فبلاغ ، وإن أخذوا على أنهم ضمنوا الحج فقد ضمنوه .

قلت يريد بالضمان لزومه الحج بذلك العوض دون زيادة عليه ولا رد منه . محمد بن القاسم وينفق في البلاغ ما يصلحه بما لا بد له منه من كملك وزيت واخل ولحم مرة بعد أخرى وشبه ذلك والوطاء واللحاف والثياب ، ويرد فضل ذلك والثياب وإا لتكرمه ،

## فَالْمُضْمُونَةُ كَثِيرَةٌ ، وَتَعَيَّنَتْ فِي الْإِطْلَاقِ : كَمِيقَاتِ الْمَيْتِ ، وَلَهُ بِالْحِسَابِ

وهذه والإجارة في الكراهة سواء وأحب البنا أن يؤاجر بمسمى لأنه إن مات قبل أن يبلغ كان ضامناً لذلك . محمد يريد ضامناً للمال بحاسب بما سار ويؤخذ من تركته ما بقي وهذا أحوط من البلاغ ، ولا يؤاجر من ماله غيره إلا أن يكون حجاً مضموناً .

( ف ) الإجارة على الحج بمال معلوم ( المضمونة ) أي المتعلقة بضمان الأجير ( ك ) الإجارة المضمونة على ( غيره ) أي الحج في لزوم العقد وكون فضل المال المستأجر به عن الحج للأجير ونقصه عنه عليه والصفة وهو العقد على الحج بمال معلوم يملكه الأجير ويتصرف فيه بما يشاء وفي عدم جواز شرط تعجيل الأجرة إن تعلقت بمعين وتأخر شروعه فيه ، وجواز تقديمه إن تعلقت بذمته قاله سند ، وسيذكر المصنف في باب الإجارة في المتعلقة بالذمة أنه لا بد من تعجيل الأجرة أو الشروع إلا في الاستئجار على الحج قبل وقته فيكفي تعجيل البسير ، فان كان في وقته فلا بد من الشروع أو تعجيل جميع الأجرة .

( وتعينت ) إجارة الضمان على الوصي ( في ) صور ( الإطلاق ) عن التقييد بها وبغيرها من الوصي بأن قال حجوا عني وسكت ، ومفهوم في الإطلاق أنه إن قيد بشيء تعين ولو البلاغ وإن قيد بالضمان ولم يعين هل في الذمة أو العين فالأحوط الأول وإن عين أحدهما تعين وشبه في التعين فقال ( كميات ) بلد ( الميت ) الوصي فيتمتع على الأجير إجماعه منه في إطلاق الوصي وعدم تعيينه ميقاتاً ، وسواء وقعت الإجارة ببلد الوصي أو بغيرها هذا هو المرتضى كما في تنقح والمواق والشيوخ سالم .

وقال الحط يجرم من ميقات بلد الميت إن وقعت الإجارة به وإلا فيجرم من ميقات البلد الذي وقعت الإجارة به ، ومفهوم الميت أن ميقات بلد المستأجر الحي لا يجب الإجماع منه وهو كذلك لكن يندب الإجماع منه قاله الحطاب قاله عب . البناني الذي قاله الحط من اعتبار بلد العقد قاله أشهب واستحسنه اللخمي وسند فهو أقوى ، وما نسبه للحطاب آخر أليس فيه .

( وله ) أي أجير الضمان من الأجرة إن كان العقد متعلقاً بعينه ( بالحساب ) باعتبار

## إِنْ مَاتَ وَلَوْ بِمَكَّةَ ، أَوْ صَدَّ وَالْبَقَاءُ لِقَابِلٍ ،

ما سار وما بقى طولاً وقصراً وسهولة وصعوبة وأمناً وخوفاً ( إن مات ) أجير الضمان قبل الاتمام قبل الاحرام أو بعده لا بمجرد الطول والقصر فقد يساوى ربع المسافة نصف الأجرة لصعوبته وعكسه لسهولته ، فيقال بكم يحج مثله في زمن الاجارة من موضع الاستنجار فان قيل بمشرة قيل وبكم يحج مثله في زمنها من موضع موت الاجير ، فإن قيل بثانية ونسبة الثانية للعشرة أربعة اخماس علم أن الاجير استحق من الأجرة خمسها فيرد من تركته أربعة أخماسها ان كان قبضها بقيت عنده أو تلفت بسببه أو بغيره ، وإن لم يكن قبضها دفع لوارثه خمسها .

وأما إن كان متعلقاً بذمته ومات قبل التام فيقوم وارثه مقامه ، فإن أبى أخذ من تركة الميت أجرة حجة بالغة ما بلغت قاله المتيطي وسند ، ونصه قال ابن القاسم في الموازية من دفع إلى رجل عرضاً أو جارية على أن يكون عليه حجة عن فلان فمات الذي عليه الحج ففي ماله حجة لازمة تبلغ ما بلغت لا يلزمه غيرها بمنزلة سلمة وقاله اصبح ولأجير الضمان الميت قبل التام بالحساب إن مات قبل وصوله مكة اتفاقاً .

بل ( ولو ) مات ( بمكة ) وأشار يولو لقول ابن حبيب يستحق جميع الأجرة ان مات بمكة . قال في التوضيح وضعف ، وأجير البلاغ إن مات قبل التمام فله ما أنفقه ، وأجير الجمالة إن مات قبل التمام فلا شيء له ، وعطف على مات فقال ( أو صد ) بضم الصاد المهمة وشد الدال أى منع الأجير من التمام بمرض أو عدو ومثله خطؤه في عدد الأيام ففاته الحج فله بالحساب ويتحلل .

( و ) له أى الأجير على الحج في عام معين وصدفية بمرض أو عدو أو فتنة أو أخطا في المدد حتى فاته الحج من عامه ( البقاء ) على عقد الإجارة ( ١ ) مام ( قابل ) يحج فيه عن الميت إن تحلل بما فاته أو يتم فيه إن بقى على إحرامه ويستحق جميع الأجرة ، فإن كان العام معيناً ، فان تراضيا على بقاءه جاز وإلا فالقول لمن طلب فسحة لحققة الإجارة على الحج عن الاجارة الحقيقية ، فلم تنفسخ بقوات العام المعين ، وقيل يتعين الحساب ولا يجوز

وَأَسْتَوْجِرَ مِنَ الْإِنْتِهَاءِ وَلَا يَجُوزُ اشْتِرَاطُ : كَهَدْيِ تَمَتُّعٍ  
عَلَيْهِ ، وَصَحَّ إِنْ لَمْ يُعَيَّنِ الْعَامَ ، وَتَعَيَّنَ الْأَوَّلُ وَعَلَى عَامٍ مُطْلَقٍ ،

البقاء لقابل لأنه فسخ دين في دين لانفساخ الإجارة بفوات العام المعين ، فصار باقي الاجرة  
دينا في ذمة الأجير يؤخذ عنه منافع مؤخرة . واختار ابن أبي زيد الجواز وعليه  
مشى المصنف .

( و ) إن مات الأجير أو صد ولم يبق لقابل ( استؤجر ) أجير على الحج ( من ) موضع  
( الانتهاء ) من الأول الذي مات أو صد في اجارة الضمان والبلاغ وقصره على الضمان ،  
وان اقتضاه سياقه قصور ، ويبتدىء الأجير الثاني الحج من حيث استؤجر ولا يبني على ما  
سبق من الأول ، ولو لم يبق إلا مثل طواف الإفاضة في عام غير معين ، ولا ينافي هذا  
قوله من الانتهاء لأن مراده من يبتدىء الحج من الانتهاء في المسافة فلا يلزمهم استئجاره من  
يبتديه من أولها ، وإن مات الأول أو صد بعد الوقوف بعرفة في العام المعين فسخت  
الاجارة فيما بقى وردت حصته ، ولا يستأجر ثان إذ لا يمكن إعادته في عامه ففعل  
الاستئجار حيث أمكن فعل الحج ولو في ثاني عام .

( ولا يجوز ) في الضمان ( اشتراط كهدى تمتع عليه ) أي الأجير للفرر إذ تصير  
الاجرة في نظير الحج والمهدي والمجهول قيمته ، فإن ضبط صنفه وسنه ووصفه جاز على  
حد اجتماع الاجارة والبيع ( وصح ) عقد الاجارة على الحج ( إن لم يعين ) بضم المثناة  
الأولى وفتح الثانية مشددة ( العام ) الذي يحج فيه الأجير ، وقال ابن المطار لا يصح  
للجهل ( و ) حيث لم يعين ( تعين ) على الأجير العام ( الأول ) للحج فإن لم يحج فيه عمداً ثم  
ولزمه فيما يليه قاله في البيان ، ونقله الموضح والحطاب وهو يدل على أن التبعين الحكمي  
ليس كالشرطي إذ فيه تنفسخ الاجارة بالتأخير لقوله وفسخت إن عين العام وعدم .

( و ) فضل عام معين ( على عام مطلق ) عن التعمين أي أنه أحوط منه لاحتمال موت  
الأجير ونفاد المال من يده ولا تركة له ، بهذا قرره الشارح وقرره البساطي بأن معناه وصح المقدم  
على عام مطلق أي على أن يحج الأجير في أي عام شاء ، وارتضاه الحطاب ، ونقل عليه كلام ابن

## وَعَلَى الْجَمْعَةِ ، وَحَجَّ عَلَى مَا فِيهِمْ ، وَجَنَى إِنْ وَفَى دَيْنَهُ وَمَشَى ،

بشير ، واستبعد البساطي تقرير الشارح قائلا كأنه رأى انه يتكرر مع قوله وصح ان لم يعين العام . وعندى أن الصورة الأولى إذا قال حج عني ولم يقيد بعام ولم يطلق فيحمل على أول عام وهذه مقيدة بالإطلاق كحج عني متى شئت .

( و ) فضلت الاجارة بأواعها ( على الجمالة ) أى أنها أحوط لا أن ثوابها أكثر إذ لا ثواب فيها كلها . البناني لا وجه لهذا الحمل لأن الجمالة أحوط فالصواب ان معنى كلام المصنف وصح المقدم على الجمالة . الدسوقي قد يقال الجمالة وإن كانت أحوط من جهة أن الأجرة لا تدفع للأجير إلا بعد الحج إلا انه لا يدري فيها هل يوفى الأجير أم لا لكون عقدها ليس لازماً وعقد الاجارة لازم فهو أحوط من هذه الجهة .

( وحج ) الأجير ضماناً أو بلاغاً ( على ما فهم ) بضم الفاء من حال الموصى بنص أو قرينة من ركوب عمل أو محفة أو قتب على حمل أو غيره وجوباً . والمبرة يفهم غير الأجير لانتهامه بتوفير المال لنفسه . وان لم يفهم شيء من وصية الموصى فينبغي له أن يركب ما كان يركب الموصى من حمل أو غيره .

( وجنى ) أى تعدى الأجير ( إن وفى ) بشد الفاء أى قضى ( دينه ) بالأجرة ( ومشى ) في الحج ولم يطلع عليه إلا بعد الحج فإن اطلع عليه قبله لزوج المال من رب الدين وألزم بأن يحج به على ما فهم ، أو يستأجر به غيره وتصدقه أو تزوجه بها كوفاء دينه البناني . والحاصل أنه إما أن يطلع عليه بعد الوفاء والمشى أو بعد الوفاء وقبل المشى ، فإن اطلع عليه بعدما ، فقال الخط ان كانت الاجارة ضماناً فالظاهر انه لا يرجع عليه بشيء وإنما هي خيانة ، وإن كانت بلاغاً فالظاهر إعطاؤه قدر نفقة مثله وأجرة ركوبه وأخذ الزائد ان كان وظاهره سواء كان العام معيناً أم لا

وقال عقب يرجع عليه ان كان العام معيناً مطلقاً لانفساخها بفوات العام المعين أو غير معين ولم يرجع في عام آخر للحج على ما فهم ، وعلى هذا فالتعبير بالجناية لا إشكال فيه ومشكل على استظهار الخط كما قال ، والذي رأيت في تبصرة اللغوى خيانة بالخفاء

## وَالْبَلَاغُ : إعطاء ما يُنفقهُ بَدْءاً وَعَوْداً بِالْعَرَفِ ، وَفِي هَدْيٍ وَفِدْيَةٍ لَمْ يَتَّعَمَدْ مُوجِبَهُمَا ،

المعجزة . وأما إن اطلع عليه بعد الوفاء وقبل المشيء فلا اشكال في الرجوع عليه في العام  
المعين مطلقا وغيره ان لم يرد الحج على ما فهم والله أعلم .

( والبلاغ ) بفتح الموحدة أي حقيقته شرعا اجارة على الحج اجرتهما ( إعطاء ما )  
أي مال ( ينفقه ) الأجير على نفسه في سفر للحج ( بدأ ) أي ذهابا من البلد إلى مكة  
ومنى وعرفة ( وعوداً ) أي رجوعاً منها للبلد انفاقاً ( بالعرف ) أي المعروف بين الناس  
بلا إسراف ولا تقتير فيما يصلحه من كملك وزيت ولحم مرة بعد أخرى ووطاء وحاف  
وخفاف وثياب وشبهها وظاهر كلامه انه يراعى العرف فيما ينفقه ابتداء .

وقال الخط قوله بالعرف أي بعد الوقوع ، وأما أولا فينبغي أن يبين له النفقة بان  
يقول حج عني وأدفع لك مائة دينار مثلا تنفق منها على نفسك كل يوم عشرة دراهم مثلا  
فإن لم يبين له ذلك عند المقد أنفق على نفسه بالعرف ودل قوله اعطاء على أنه إن شرط  
عليه أن ينفق على نفسه كل النفقة أو بعضها من عنده ثم يدفع له عوض ما انفقه فليس  
بلاغا جائزا وهو كذلك ، إذ هو سلف واجارة بشرط فهي فاسدة قتاله سند . ويرد ما  
ما فضل من المال والثياب التي اشتراها ونحوها .

( وفي هدي ) مطوف على بدأ وعود قتاله الفيشي وهو أقرب من قول قت ، عطف  
على مقدر متعلق بنفقة أي على نفسه .

فان قلت هذان التقريران يفيدان اعطاء ما ينفقه في هدي وفدية من مسمى البلاغ  
وليس كذلك . قلت بل هو منه قتاله الخط وأما جملة عطف على مقدر متعلق بجواب  
شرط مقدرين ، أي وان لم يكنه ما اعطاء له رجع بما أنفقه فيها يحتاج اليه ، وفي هدي  
فهي غاية التكليف بلا ضرورة .

( و ) في ( فدية لم يتعمد ) الأجير ( موجبها ) بكسر الجيم أي سبب وجوب  
الهدي والفدية بان فعله اختيار الغير وعذر بان فعله لعذر كاكراه أو نسيان أو مرض

وَرُجِعَ عَلَيْهِ بِالسَّرْفِ ، وَأَسْتَمَرَ إِنْ فَرَّغَ أَوْ أَحْرَمَ ، وَمَرِضَ  
 وَإِنْ ضَاعَتْ قَبْلَهُ زَجَعَ ، وَإِلَّا فَتَفَقَّتُهُ عَلَى آجِرِهِ ، إِلَّا أَنْ يُوصَى  
 بِالْبَلَاغِ ، فَفِي بَقِيَّةِ ثَلَاثِهِ وَلَوْ قَسِمَ ،

وهو محمول على عدم التعمد حتى يثبت عليه قاله سند ( ورجع ) بضم فكسر ( عليه )  
 أى على الأجير ( ب ) موز ( السرف ) الزائد على العرف فيما أنفق على نفسه من المال  
 الذي دفع له ، وهو ما لا يلبق بحاله وإن كان لانفا بحال الموصى ، وأولى من السرف في  
 الانفاق شراؤه هدية لأهله وأصدقائه .

( واستمر ) أجير البلاغ وجوبا على عمله إلى تمام الحج ( إن فرغ ) المال الذي أخذه  
 قبل إحرامه أو بعده في عام معين أو غيره ويرجع بما ينفقه على نفسه من مساله على  
 الوصى الذي استأجره لتفريطه بالمدول عن إجارة الضمان لا على الموصى ، إلا أن يوصى  
 بالبلاغ ففي باقي ثلثه ( أو أحرم ومرض ) أجير البلاغ أو صد عن عرفة أو فاته الوقوف  
 بها لحظا عدد بعد إحرامه فيستمر إن لم يعين العام في الثلاثة ، وإن عين انفسخت فيها  
 وسقطت أجرته عن مستأجره لقبوله وفسخت ان عين العام وعظم . ومفهوم أحرم ومرض  
 أنه ان مرض قبل إحرامه حتى فاته الوقوف يرجع وله النفقة في إقامته مريضاً ورجوعه  
 لا في ذهابه إلى مكة ورجوعه منها إلى محل المرض قاله اللخمي ، ونقله أبو الحسن .

( وإن ضاعت ) النفقة من أجير البلاغ وعلم به ( قبله ) أى الاحرام وامكنه الرجوع  
 ( رجع ) أجير البلاغ للبلد الذي استأجر منه فان استمر فلا نفقة له من موضع علمه  
 الضياع إلى عوده اليه ونفقته على مستأجره من موضع الضياع إلى بلده ، لأنه الذي ورطه  
 فيه إن لم يوص الميث بالبلاغ وإلا استمر وله النفقة في بقية ثلثه ( وإلا ) بأن ضاعت بعد  
 إحرامه أو قبله ولم يعلمه إلا بعده أو لم يمكنه الرجوع ( ب ) يستمر إلى تمام الحج  
 و ( نفقته على آجره ) بعد الهمز أي مستأجره لا على الموصى .

( إلا أن يوصى بالبلاغ ففي ) بقية ( ثلثه ) أى الموصى لم يقسم متروكه بل ( ولو  
 قسم ) بضم فكسر ما تركه بين ورثته فان لم يبق من ثلثه شيء فعلى عاقد إجارة



## وَأَجْزَاءُ إِنْ قُدِّمَ عَلَى عَامِ الشَّرْطِ أَوْ تَرَكَ الزِّيَارَةَ ، وَرَجَعَ بِقِسْطِهَا أَوْ خَالَفَ إِفْرَادًا

البلاغ لتفريطه بالمدول عن الضمان وصياً كان أو غيره ما لم يقل حال العقد هذا جميع ما أوصى به الميت ليس لك يا أجير غيره ، فهذه إجارة بأجر معلوم ، فإن قال له إن فضل شيء رده وإن نقص شيء فلا ترجع به فإن قل المال بحيث يعلم أنه لا يكفي فلا يرجع الأجير بالزائد ، وإن شك فقرر يسير لا يوجب الفسخ ولا رجوع لاحدهما على الآخر بشيء وإن ضاعت النفقة في هذه الوجوه قبل الإحرام فلا شيء للأجير ولا يلزمه الإتمام .

( وأجزاء ) حج الأجير ( إن قدم ) بضم فكسر مثقلاً أي الحج ( على عام الشرط ) سواء كان من الموصى أو الوصي لأنه كدين قدم قضاؤه قبل حلول أجله فيجبر ربه على قبوله ، مع أنه لا فائدة في تمييز العام إلا التوسعة عليه في زمن فعل ما استؤجر عليه فتأخيره حتى له ، وهذا يقتضى جواز التقديم على عام الشرط . وقال بمضهم يكره أخذاً من قوله وأجزاء ، ومفهوم قدم عدم الإجزاء إن أخر عنه وهو كذلك وسيأتي . وفسخت إن عين التام وعدم وظاهره الإجزاء ولو كان في عام الشرط غرض ككون وقتته بالجمعة ومعنى الإجزاء براءة ذمة الأجير مما استؤجر عليه ، فلا ينافى قوله ولا يسقط فرض من حج عنه .

( أو ) إن ( ترك ) الأجير ( الزيارة ) للنبي ﷺ المشترطة أو المتعادلة فيجزي حججه ومثلها العمرة ( ورجع ) على الأجير ( بقسطها ) بكسر القاف أي مقابلها من الأجرة إن تركها لعذر . وقيل يؤمر بالرجوع لها ، فإن تركها مختاراً أمر بالرجوع لها ونص مناسك المصنف . ولو استؤجر واشترطت عليه الزيارة للنبي ﷺ فتمذرت عليه ، فقال ابن زيد يرد من الأجرة بقدر مسافة الزيارة . وقيل يرجع حتى يزور أهله طفئ يفهم من فرضهم أنه لو تركها عمداً من غير تمذر يؤمر بالرجوع بلا خلاف وبهذا تعقب البساطي المصنف . ( أو ) إن ( خالف ) الأجير في حججه ( أفراداً ) اشترطه عليه الوارث أو الوصي

لغيره إن لم يشترطه الميت ، وإلا فلا تتمتع بقرون أو  
عكسه ، أو هما يافراد أو ميقاتاً شرطاً ، وفسخت إن  
عين العام ، أو عديم :

( لغيره ) أي الأفراد من قران أو تمتع فيجزى فيها ( إن لم يشترطه ) أي الأفراد ( الميت )  
حال إيصائه ( وإلا ) بأن اشترطه الميت حقيقة أو حكماً بأن تعين حال الإطلاق ( فلا )  
يخزيه غير الأفراد عنه وتفسخ الإجارة إن خالف إلى قران مطلقاً أو تمتع ، والعام معين  
وإلا فلا تفسخ ويصح مفرداً ، قاله ابن عبد السلام والفرق أن الميت هو المستحق ، وقد  
تعلق غرضه بالأفراد وغيره نائب عنه فلا حق له فيه والتمتع والقران مشتملان عليه ،  
وصرح بمفهوم الشرط ليشبهه به في عديم الأجزاء بقوله ( ك ) مخالفة ( تمتع ) مشروط  
وابداله ( بقران أو عكسه ) أي إبداله قراناً مشروطاً بتمتع .

( أو ) أحد ( هما ) أي التمتع والقران المشروط فخالفه وأبداله ( بأفراد ) فلا يخزيه  
في الصور الأربعة ولا فرق فيها بين كون الشرط من الموصى أو الوصي . فإن قيل الأفراد  
أفضل من التمتع والقران فلم لم يميز عن أحدهما ، قلت الأجرة متعلقة بما وقعت في مقابلته  
ولو مفضولاً ، ألا ترى أنه لو استؤجر على العمرة فصح لم يميزه أفاده سند .

( أو ) خالف الأجير ( ميقاتاً شرط ) بضم فكسر عليه الإحرام منه فأحرم من غيره  
فلا يميزه ، ولو كان الذي أحرم منه ميقات بلد الميت ولو حكماً كتعيين ميقات بلد الميت  
عند الإطلاق وكذا الإحرام بعد الميقات المشروط ، وإن أحرم قبله أجزاء قاله سند لمرويه  
عليه وهو محرم ، فكأنه أحرم منه وسواء كان الشرط من الميت أو غيره وسواء عين  
العام أم لا .

( و ) حيث لم يميز ما خالف إليه في المسائل السابقة ( فسخت ) بضم فكسر ففتح  
فسكون أي الإجارة فيها وهو الأصل فيما يميزى بلاغاً أو ضماناً ( إن عين ) بضم فكسر  
مشقلاً ( العام ) الذي يصح فيه الأجير ورد المال ، فإن لم يعين رجوع وأحرم منه ( أو عديم )

## كُفْرِهِ ، وَقَرْنٌ ، أَوْ صَرْفَهُ لِنَفْسِهِ

بضم فكسر أى الحج بأن لم يأت به لمرض أو غيره بان فاته أو أفسده بأو عطف على مقدر ، أى ان حصلت المخالفة للكلام مسألتان وفي نسخة وعسدم بالواو فهو مسألة واحدة ، وفي بعض النسخ وغرم بالعين والراء أى غرم الأجير المال الذي اخذه أفاده عب. السنائي المراد بفسخ المعين بالفوات ونحوه ان من أراده فله ذلك ، فإن تراضيا على البقاء لقابل جاز هذا مختار ابن ابي زيد وغيره .

وبهذا يوافق ما هنا إطلاقه السابق في قوله وله البقاء القابل أى في المعين وغيره ولكن برضاها في المعين ، وليس المراد هنا تعين الفسخ ولو تراضيا على البقاء ، لأنه فسخ دين الذي قاله النخعي وغيره ، لأن المصنف لم يعرج عليه سابقاً وقد حمل الخط ما تقدم على الإطلاق . وما هنا على تحتم الفسخ فعارض بينهما وقد علمت دفعها قاله طفي . ( ز ) بان فاته أو أفسده هذا لابن رشد لتسويته بين الفوات بمرض أو خطأ هلال والإفساد بوطء وحصر المدو وجعله حكماً واحداً وهو الفسخ في المعين والقضاء في غيره وقوله ابن عرفة ، وكذا ترك الحج فيه لغير عذر اذ قصاره انه كإفساده بوطء قاله طفي خلاف ما في الخط عن سنن من خيار الوارث في الفسخ والبقاء لقابل إن تركه اختياراً ، أو أفسده بوطء وعلى نسخة الواو يشمل جميع ما ذكره أيضاً لأن المراد وعدم الحج حقيقة بتركه أو فواته لصد أو مرض أو خطأ أو حكماً بان أفسده بوطء أو خالف كما في الصور المتقدمة .

وشبه في الفسخ فقال ( ك ) مدم الافراد أو التمتع المشروط في ( غيره ) أى العام المعين وهو العام المبهم ( وقرن ) الأجير بدل الافراد الذي اشترطه الميت أو بدل التمتع الذي اشترطه الميت أو الوصي فتفسخ الإجارة ومثلها مخالفته إلى الافراد ، وقد شرط عليه القران أو التمتع فلوزاد أو أفرد لشمل هذا .

( أوح ) أحرم الأجير عن الميت ثم ( صرفه ) أى الاجير الإحرام ( لنفسه ) أى الأجير فلا يجوز عن الميت ولا عن الأجير قاله في الذخيرة ، وتفسخ ويرد الاجرة لأنه خلاف شرطه ، ولأن الحج لا يلتقل لغير من وقع له وسواء كان العام معيناً أم لا لأن عداه خفي

وَأَعَادَ ؛ إِنْ تَمَتَّعَ ، وَهَلْ تَنْفِيسُ إِنْ أَعْتَمَرَ عَنْ نَفْسِهِ فِي  
 الْمَعِينِ ، أَوْ إِلَّا أَنْ يَرْجِعَ لِلْمِيقَاتِ ، فَيُحْرِمُ عَنِ الْمَيْتِ  
 فَيُجْزِيهِ ؟ تَأْوِيلَانِ .

كعداء من اشترط عليه الافراد أو التمتع فقرن ( و ) إن اشترط على الأجير قران مطلقاً  
 أو افراد من الميت فخالف بتمتع (أعاد) الأجير الحج قارناً أو مفرداً ، أو تفسخ الاجارة  
 ( إن تمتع ) الأجير بدلاً عن القران أو الافراد ، لان عداءه ظاهر يطلع عليه ، بخلاف  
 القران ويؤخذ من هذا أن من خالف الميقات في غير معين لا تفسخ إجارته وتجب إعادة  
 من الميقات المشروط .

( وهل تفسخ ) الاجارة ( إن اعتمر ) أجير الحج ( عن نفسه ) من الميقات وحج عن  
 الميت ( في ) العام ( المعين ) سواء احرم به من مكة أو الميقات لأنه باعتماره عن نفسه أو  
 لا علم ان سفره ليس للميت ( أو ) تفسخ في كل حال ( الا أن يرجع ) الأجير ( للميقات  
 فيحرم ) منه بالحج ( عن الميت فيجزيه ) لأنه لم ينقص حينئذ في الجواب ( تأويلان )  
 محلها في اعتماره عن نفسه في عام معين لا يمكنه فيه الرجوع لبلده والعود منه بحيث يدرك  
 الحج في عامه ، ويمكنه الرجوع للميقات فقط .

وأما اعتماره عن نفسه في عام غير معين أو معين ويمكنه فيه الرجوع لبلده وعوده منه  
 وإدراك الحج فيه ففيها تأويلان آخران غير تأويلي المصنف وهما هل بد أن يرجع لبلده  
 الذي استؤجر منه فإن لم يرجع له فسخت أو يجزيه رجوعه للميقات والاحرام منه بالحج  
 عن الميت ثم على القول بالاجزاء في تأويلي المصنف ، فان كان اعتماره عن نفسه في أشهر  
 الحج فهو متمتع ودمه في ماله لتممه سببه قاله سند . وظاهر المصنف انه لا يرجع عليه  
 بشيء في نقص التمتع .

وعن التونسي لو قيل يرجع عليه بمقدار ما نقص ما بعد وسكت عن اشترط عليه  
 القران ونوى العمرة التي فيه لنفسه والحج للميت والمنصوص فيه عدم الاجزاء . ابن

## وَمُنِعَ اسْتِنَابَةُ صَحِيحٍ فِي فَرَضٍ ، وَإِلَّا كَرِهَ :

عبد السلام واختلف هل يمكن من الاعادة أو قفسخ الاجارة . الحط الظاهر ان هذا في غير المعين ثم الجاري على علة خفاء العداء الفسخ مطلقاً وفي كلام سند ما يدل عليه والله أعلم قاله عب . البناني التأويلان في غير المعين هما المنصوصان والتأويلان في المعين مخرجان عليهما ، لأن كلامها مفروض في غير المعين كما في الحط والمواق ، فمن قال يرجع لبلده في غير المعين قال بالفسخ في المعين ومن قال يرجع للميقات في غير المعين قال بعدم الفسخ في المعين ان رجح إلى الميقات .

( ومنع ) بضم فكسر ( استنابة ) شخص ( صحيح ) أو مرجو الصحة مستطيع من إضافة المصدر لفاعله أي توكيله غيره ( في ) فعل حجج ( فرض ) كحجة سلام ولو على تراخيها لخوف القوات أو حجة مندورة مكتفياً بفعل وكيله ، وإن استأجره فسدت وفسخت ، وإن أتم فله أجر مثله لا المسمى ( وإلا ) بان استناب صحيح في نفل أو عاجز غير مرجو أو في عمرة سواء كان المستناب صحيحاً أو عاجزاً اعتمر أم لا ( كره ) بضم فكسر أي التوكيل وإن استأجره صحت . سند اتفق أرباب المذاهب على أن الصحيح لا تجوز استنابته في فرض الحج والمذهب كراهتها في التطوع ، وإن وقعت صحت الاجارة .

وتبعه ابن فرحون والتلمساني والقراقي والتالي وغيرهم ، وأطلق غير سند منع النيابة في الحج ونحوه قول التوضيح فائدة من العبادات ما لا يقبل النيابة بإجماع كالايمان بالله تعالى ومنها ما يقبلها إجماعاً كالعداء والصدقة ورد الديون والودائع ، واختلف في الصوم والحج والمذهب أنها لا يقبلان النيابة . وفي الجلاب يكره استئجار المريض من يحسب عنه فإن فعل مضى فاعتمد المصنف في منع استنابة الصحيح في الفرض وكراهتها في النفل قول سند ، وكراهتها عن المريض كلام الجلاب ، والمعتمد منع النيابة عن الحي مطلقاً قاله الرماصي ولا فرق في النيابة بين كونها باجرة أو تطوعاً قاله الرماصي .

وأما قول شارح العمدة النيابة في الحج إن كانت بغير أجره فحسنة لأنه فعل خير ومعروف ، وإن كانت باجرة فالمنصوص عن مالك «رض» كراهتها ، لأنه من أكمل الدنيا

## كَبْدُهُ مُسْتَطِيعٌ بِهِ عَنْ غَيْرِهِ وَإِجَارَةٌ نَفْسِهِ ،

بالدين وعمل الآخرة ، فالظاهر حمله على النياية عن الميت الموصى ، لا عن الحي ، فلا يخالف ما قبله أفاده البناني ، ونص ابن الحاجب ولا استنابة للعاجز على المشهور ، وثالثها يجوز للولد ، فحمل ابن عبد السلام عدم الجواز على عدم الصحة وشهره ، وخص ابن عرفة ولا يصح عن مرجو صحته ، ولأشهب إن واجر صحيح من يبيع عنه لزم للخلاف والمفصوب من لا يرجي ثبوته على الراحة . الباحي كالزمن والمهرم في اجازته عنه ثالثها لابنه .

وشبه في الكراهه فقال ( كبده ) شخص ضرورة ( مستطيع ) الحجج ( به ) أي الحجج ( عن غيره ) فيكره بناء على التراخي ولم يخف فواته وإلا فهو محرم ومفهوم بده أن حجج المستطيع الذي حج حجة الإسلام عن غيره لا يكره إن كان بلا أجرة أفاده عب . البناني غير صواب ، ولذا قال طفي قوله كبده مستطيع الخ لا يأتي على المشهور من منع النياية وعدم صحتها لا عن الصحيح ولا عن المريض ولا على ما ذكره من الكراهة على ما فيه ، وإلا كرهت مطلقاً وإنما هو مفرع على جواز الوصية ، فهو إشارة لقولها ، وإن أوصى أن يبيع عنه أفند ذلك ويبيع عنه من قد حج أحب إلي ونحوه لابن الحاجب .

( وإجارة نفسه ) في عمل الله تعالى حج أو غيره فهو أهم مما قبله كان ضرورة مستطيعاً أو غيره على القول بالتراخي ، وإلا حرم على الضرورة المستطيع لقول مسالك « رض » أن يؤاجر الرجل نفسه في عمل اللبن وقطع الحطب وسوق الإبل أحب إلي من أن يعمل عملاً لله بأجرة ، والقول الشاذ جوازه . والخلاف في غير تعلم القرآن والأذان فتجوز الإجارة فيها اتفاقاً ، وحمل الكراهه إذا كره العقد من المستأجر فإن حرم عليه حرم على الأجير أيضاً ، إذ لا يتصور كونه محرماً من جانب مكروهاً من جانب آخر أفاده عب . البناني هذا مفرع على قوله ونفذت الوصية به من الثلث كما لابن الحاجب وابن عبد السلام والتوضيح ، ونصه إذا أجزأت الوصية وأفندناها بعد الوقوع فهل يجوز بعد ذلك لأحد أن يؤاجر نفسه أو يكره فيه قولان المشهور كراهته ، لأن أخذ الموصى عن العبادة ليس من شيم أهل الخير ونحوه لابن شام .

وَأَفْذَتِ الْوَصِيَّةُ بِسَهٍ مِنَ الثَّلْثِ ، وَحُجٌّ عَنْهُ حِجَّجٌ إِنْ  
 وَسِعَ وَقَالَ يُحِجُّ بِهِ لِأَمْنِهِ ، وَإِلَّا فَمِيرَاثٌ ؛ كَوُجُودِهِ بِأَقْلٍ ،

( ونفذت الوصية به ) أي الحج المكروه لا الممنوع لأنه يفسخ وصلة نفذت ( من  
 الثلث ) ضرورة كان الموصى أو غيره ، فإن لم يوص فلا يلزم ، وإن كان ضرورة هي  
 الأصح قاله ابن الحاجب في التوضيح الخلاف في الجواز وعدمه كما يظهر من ابن بشير وابن  
 شاس لا في اللزوم خلافاً لابن الحاجب . ابن عرفة مقابل الأصح لا أعرفه ، ومحل نفوذها  
 منه إذا لم يعارضها وصية أخرى غير مكروهة ولم يسع الثلث إلا أحدهما فتقدم على  
 الوصية بالحج التطوع هذا مذهبها . ولو أوصى بمال وحج ضرورة وضاق الثلث عنهما  
 تحاصفاً هذا مذهبها أيضاً ، وصحح ابن رشد تقديم وصية المال في هذه أيضاً ، واقتصررت  
 عليه وفي الغيبة تقديم حجة الاسلام وذكر المصنف الفرعين في باب الوصية مقتصرأ على  
 مذهبها فيهما قاله عبق . البنانى نفذت الوصية به عند الإمام مالك «رض» وإن كان لا يميز  
 النيات به مراعاة للخلاف .

(وإن أوصى بثلث ماله للحج ( حج ) بضم ففتح مثقلاً ( عنه ) أي الموصى ( حجج )  
 بكسر لفتح جمع حجة ولو من مكة ، واستحسن ابن المواز جعله في حجة واحدة ومحل  
 الأول ( أن وسع ) الثلث حججاً بأن كثر جداً عما يحج به حجة واحدة فليس المراد باتساعه  
 إمكان الحج به أكثر من مرة مع جريان العادة بصرفه في حجة واحدة وإن كان هذا ظاهر  
 لفظه فلي هذه الصورة الزائد يورث ولا يحج به أفاده ابن عاشر .

( وقال ) الموصى في وصيته ( يحج به ) أي الثلث ولو كثر جداً كثلاثة آلاف دينار  
 كان الموصى ضرورة أم لا ( لا ) يحج عنه حجج ان وسع وقال يحج ( منه ) فحجة واحدة  
 لإفادة من التبويض ( وإلا ) أي وإن لم يسع الثلث حججاً أو وسع وقال يحج منه  
 ( ثم الزائد على حجة ) ميراث ( وشبه في ارث الزائد فقال ( كوجوده ) أي الأجير  
 ( بأقل ) مما سعى الموصى من مال لمن يحج عنه فالزائد عما أخذه الأجير ميراث . البنانى  
 هذا في غير الواضع وهو ما يشبه أن يحج به حجة واحدة قاله ابن عاشر ، وهو داخل

أَوْ تَطَوَّعَ غَيْرُهُ ، وَهَلْ إِلَّا أَنْ يَقُولَ يُحَجُّ عَنِّي بِكَذَا

فَيُحَجُّ ؟ تَأْوِيلَانِ ،

تحت وإلا لكن صرح به للتأويلين ، هذا هو الصواب في فهم كلام المصنف كما يدل عليه كلام ابن رشد وغيره ، ولا فرق بين أن يرصي بمال معين أو بالثلث كما حمله عليه الشارح وت ( أو تطوع غير ) بالرجوع عن الميت بلا أجره فيورث ما أوصى به لمن يحج عنه ، سواء كان ثلثاً أو قدراً معيناً .

( وهل ) يرجع الزائد عن حجة ميراثاً إذا وجد بأقل مما سماه وشأنه الصرف في حجة وجميعه إذا تطوع به أحد مطلقاً سواء قيد بحجة بأن قال يحج به عني حجة ، أو أطلق بأن قال يحج به أو حجوا به عني ، أو يرجع ميراثاً في كل حال ( إلا أن ) بطلق بأن لم يقيد بحجة و ( يقول يحج ) أو حجوا ( عني بكذا ) أي بمائة مثلاً ( ف ) يحج عنه ( حجج ) حتى ينفذ فلا يرجع الزائد عن حجة في وجوده بأقل وإلا الجميع في تطوع أحد به ميراثاً في الجواب .

( تأويلان ) في المسألتين كما في الخط والحشي وغيرهما . ويفيده كلامه في مناسكه ونصه وإن سمي قدراً حج به عنه ، فإن وجد من يحج عنه بدونه كان الفاضل ميراثاً إلا أن يفهم إعطاء الجميع ، هذا إن سمي حجة وإن لم يسم فكذلك عند ابن القاسم . وقال ابن المواز يحج به حجج ، واختلف هل قوله تفسير أو خلاف والأقرب أنه خلاف اه ، فقوله من يحج عنه بدونه صادق بالتطوع به دون مال وبالْحَاجِ بِأَقْلٍ ، وقال ابن عرفة ولو عين عدداً ليحج به عنه معين أو غيره ففيه ثلاثة أقوال ، الأول للبدونفة يكون ما فضل عن حجة ميراثاً . والثاني للشيخ عن محمد يكون للأجير إن عينه أو قال يحج عنه به رجل ، وإن قال حجوا عني به أو يحج عني به ففي حججات والأحسن حجة واحدة . قالها لأشهب يكون للأجير إن عينه وإلا ففي حججات .

وقال ابن بشر اختلاف المتأخرون في قول ابن المواز إذا سمي ما يعطى فذلك كله للموصى له إذا قال يحج عني بهذه الأربعين فلان أو قال رجل وأما إن قال حجوا عني



وَدَفِعَ الْمُسَمَّى ، وَإِنْ زَادَ عَلَى أُجْرَتِهِ لِمَعْنَيْنِ لَا يَرِثُ  
فَهُمْ إِعْطَاؤُهُ لَهُ ،

بها أو يحج عنى بها فليتمنفذ كلها في حجة أو حجتين أو ثلاث ، ولو جعلت في حجة واحدة فهو أحسن هل هو تفسير لكلام ابن القاسم أو خلافه ، ونحوه في التوضيح .  
ومحل التأويلين في غير الواسع سواء كان عدداً معيناً كأربعين أو جزءاً شائعاً كثلث ، والفرق بينه وبين الواسع ما ذكره ابن رشد ، ونصه قال في العتبية في رجل أوصى أن يحج عنه بثلاثة فوجد ثلاثة آلاف دينار ونحو ذلك أنه يحج عنه حتى يستوعب الثلث . قال في البيان لأنه لما كان الثلث واسعاً حمل على أنه لم يرد حجة واحدة ، ولو كان ثلثه يشبه أن يحج به حجة واحدة رجع ما بقي ميراثاً كما قال في المدونة في مسألة الأربعين ديناراً ، ففهم أن المدار على كون المال واسعاً أولاً ، ولا فرق بين العدد والجزء ، وفهم الفرق بين الواسع وغيره .

( ودفع ) بضم فكسر المال ( المسمى ) بضم الميم الأولى وفتح الثانية مشددة جميعه عدداً كان كأربعين أو جزءاً كسدس مالي إن كان قدر أجرة الحج بل ( وإن زاد ) المسمى ( على أجرة ) ( مثلاً ) أي المعين وصلة دفع ( لـ ) شخص ( معين ) بضم الميم وفتح العين والمثناة بالذات أو بالوصف سواء قال في حجة أو أطلق ، ونعت معين بحملة ( لا يرث ) المعين الموصي بالفعل سواء كان أجنبياً أو من ذوي الأرحام كالخال ، أو عاصباً محجوباً كأخ مع ابن ، وهذا قيد في المبالغ عليه فقط .

وأما قدر الأجرة فيدفع له وإن كان وارثاً فلو حذف المصنف الواو الداخلة على أن لكان أحسن ، أو تجعل للعالم ويعتبر كونه وارثاً أو غيره وقت تنفيذ الوصية كما يفيد قوله في بابها . أو الوارث يصير غير وارث ، وعكسه المعتبر ماله . ومفهوم لا يرث أن الوارث لا يدفع له المسمى الزائد على أجرته ونعت معين بحملة ( فهم ) بضم فكسر ( إعطاؤه ) أي الزائد على أجرته ( له ) أي المعين فلو لم يفهم إعطاؤه له فليس له إلا أجرة مثله ، فإن امتنع من الحج بها فلا شيء له ويرجع المسمى ميراثاً قاله عب . البناني فيه نظر

وَأَنَّ عَيْنَ غَيْرِ وَارِثٍ وَلَمْ يُسَمَّ : زَيْدًا ، إِنْ لَمْ يَرْضَ  
 بِأَجْرَةٍ مِثْلِهِ ثَلَاثًا ثُمَّ تُرْبِصَ ، ثُمَّ أُوجِرَ لِلضَّرُورَةِ فَقَطْ ،  
 غَيْرُ عَبْدٍ وَصِيٍّ ،

لأن أقل أحواله أن يكون كما إذا عين غير وارث ولم يسم . وقد قال المصنف فيه زيد  
 إن لم يرض بأجرة مثله ثلثها الخ . وما ذكره المصنف هنا قول ابن القاسم في المدونة .  
 وقال ابن المواز يكون الجميع للموصى له أي فهم اعطاؤه أولاً إلا أن يرضى بدونه  
 بعد علمه بالوصية .

( وإن عين ) الموصي شخصاً للحج عنه وارثاً فلا يزداد على أجرة مثله شيئاً وإن عين  
 شخصاً ( غير وارث ) فان سمي له شيئاً فلا يزداد عليه ( وإن لم يسم ) قدرأ يدفع له في  
 حجة عنه فان رضي بأجرة مثله أو أقل منها فواضح ( و زيد ) بكسر الزاي أي غير  
 الوارث ( إن لم يرض ) غير الوارث ( بأجرة مثله ) ونائب زيد ( ثلثها ) أي أجرة مثله  
 فإن رضي فواضح .

( ثم ) إن لم يرض أيضاً بها مزيداً عليها ثلثها ( تربص ) بضم المثناة والراء وكسر  
 الموحدة مثقلة ، أي انتظر سنة أو بالاجتهاد قولان سواء كان الموصى ضرورة أم لا ( ثم )  
 إن استمر متمماً ( أوجر ) بضم الهمز وكسر الجيم ( ل ) لشخص الموصى بالحج عنه ( الضرورة )  
 أي الذي لم يحج حجة الإسلام ويطلق على من لم يتزوج لأنها صرا دراهمها للحج والزواج  
 غالباً من يحج عنه غير الموصى له المعين ( فقط ) أي دون غير الضرورة فلا يستأجر له من  
 يحج عنه ويورث المال كله قاله فيها لأن رد المعين كزاد الوصية من أصلها .

ونائب فاعل أوجر ( غير عبد وصي ) وهذا شرط في كل أجير للحج عنه ضرورة  
 لوجوب الحج عليه فيؤاجر له من يجب عليه ، وهذا قول ابن القاسم فيها . وقال غيره إن  
 غير الضرورة إذا عين قدرأ ولم يرض به الموصى له فتبطل ، وإن لم يعين له فقوله أوجر لعل  
 بعد زيادة الثلث والاستيفاء ولو عبداً أو صبياً إن لم يمنع من استحبابه له لعدم تجرؤه

وإن امرأة ولم يضمن وصي دفع لهما مجتهداً ، وإن لم  
يوجد بما سمى من مكانه حج من الممكن ولو سمى ،

الحج عليه فلا يضر إيجارهما ، لأنه نفل في حقه وهما مخاطبان به نعم يشترط إسلامهما<sup>(١)</sup> ،  
وتمييز الصبي قاله زروق .

الحط لعل شرط التمييز للخروج من الخلاف في صحة حج غير المميز إن كان الحر  
البالغ رجلاً عن مثله أو عن امرأة أو امرأة عن مثلها بل ( وإن ) كان ( امرأة ) عن  
رجل لمشاركتها له في وجوب الحج وإن خالفته في محرمات الإحرام والرمل في الطواف  
والسمي ( و ) إن استأجر الوصي من يعج عن ضرورة ودفع المال له ثم ظهر رقيقاً أو صبياً  
( لم يضمن ) الأولى لا يضمن ( وصي دفع ) المال الذي سماه الموصي لمن يعج عنه ( لهما )  
أي العبد والصبي سواء حجاً به أم لا حال كون الوصي ( مجتهداً ) أو ظاناً أن العبد حر  
ليأضه وفصاحته مثلاً وإن الصبي بالغ لطوله وغلظه والتقيد بالاجتهاد إن استأجرهما  
عن ضرورة لم يأذن في استئجارهما عنه ، أو غيره وقد منع من استئجارهما عنه ويضمن  
العبد إن غر بجرينته وصارت جنابية في رقبته وإن سمى الموصي مقداراً فلا يزداد الأجير عليه  
ويحج عنه به من مكان إيصائه .

( وإن لم يوجد ) أجبر يعج عنه ( بما سمى ) الموصي لمن يعج عنه ( من مكانه ) أي  
محل موته ( حج ) بضم ففتح مثقلاً عنه ( من ) المكان ( الممكن ) الحج منه عنه بما سماه  
وإن لم يسم مكاناً بل ( ولو سمى ) مكاناً للحج منه عنه به ومحل الخلاف إذا قال حجوا

(١) ( قوله يشترط إسلامهما ) أي العبد والصبي في البيان لو قال احجوا فلاناً عنى  
فأبى فلان إلا بأكثر من جملة المثل زيد مثل ثلثها فإن أبى أن يحج عنه إلا بأكثر من ثلثها  
فلا يزداد على ذلك ، واستأجر من يعج عنه غير بعد الاستيناء ، ولا يرجع ذلك إلى الورثة  
إن كانت الحجة فريضة باتفاق أو نافذة على قول غير ابن القاسم في المدونة خلاف قول ابن القاسم  
فيها ، نقله في التوضيح ومشى هنا على قول ابن القاسم بدليل قوله فقط أفاده البناني .

إِلَّا أَنْ يَمْنَعَ فَمِيرَاثٌ، وَوَلَزِمَهُ الْحَجُّ بِنَفْسِهِ لَا الْإِشْهَادُ،  
إِلَّا أَنْ يُعْرَفَ،

عني من بلد كذا وبه مات قاله ابن رشد ، وعليه فتسميته غير ما مات به لغو ورد بولو قول  
ابن القاسم يرجع ميراثاً وان لم يمنع والذي في المتن قول أشهب . وفي التوضيح انه روى  
عن ابن القاسم أيضاً ولا يورث في كل حال .

(إلا أن يمنع) الموصى ان يعج عنه من غير المكان الذي سباه بنص كلا تحجوا عني  
إلا من مكان كذا أو بقرينة (ق) المسمى (ميراث) ولا يعج عنه من الممكن .

(ولزمه) أي أجبر الحج (الحج بنفسه) إن نص الموصى على تعيينه كاستأجرك  
للحج بنفسك أو قامت قرينة على تعيينه ككونه ممن يرغب فيه لعله أو صلاحه ، فلا  
يجوز له استئجار غيره ولا يقوم وراثه مقامه . وكذا إن لم ينص ولم تقم قرينة على تعيينه  
على ما شهره المصنف هنا . وقيل تتعلق بذمته ، واقتصر المصنف على الأول لقوله في  
توضيحه أنه اختاره ابن عبد البر وغيره .

وينبغي على الخلاف تمكين الأجير من الاستئجار لمن هو مثله وقيام وارثه مقامه إذا  
مات قبل التام وعدمها بخلاف أجير غير الحج في هذا الأخير ، ويصلي النائب ركعتي  
الإحرام والطواف لأنها ليست نيابة حقيقية في المدونة من حج عن غيره كفتة النيابة ،  
وإن لم يقل لبيك عن فلان . سند مقصوده أنه ينعقد عن الغير بمجرد النيابة كانهقاده  
بها عن النفس .

(لا) يلزم الأجير على الحج (الإشهاد) عند إحرامه على أنه أحرم عن فلان إذا كان  
قبض الأجرة مطلقاً أو لم يقبضها وهو غير متهم وحلف أنه أحرم عن المستأجر ، وظاهر  
سند تصديقه بلايين فإن كان متهما فلا بد من إشهاده حال إحرامه أنه عن فلان ولا  
تكفيه يمينه على هذا . وهذا في إجارة الضمان ، وأما البلاغ فيفسد بشرط تأخير الأجرة .

(إلا أن يعرف) بضم فسكون ففتح الإشهاد بين الناس أو يشترط فيلزم ولا يصدق  
بدونه ولو أمينا وحلف فلا يستحق الأجرة ولو قبضها . ولما قدم أن الأجير يلزمه الحج

وَقَامَ وَارِثُهُ مَقَامَهُ فِيمَنْ يَأْخُذُهُ فِي حَاجَةٍ ، وَلَا يَسْقُطُ فَرَضُ  
 مِنْ حُجَّ عَنَّهُ ،

بنفسه بين أنه في المضمونة بذاته وأن المضمونة بذمته إذا مات قام وارثه مقامه أو  
 استأجر غيره ، فإن فضل شيء من الأجرة فله وإن نقصت فعليه فقال ( وقام وارثه ) أي  
 الأجير غير المعين ( مقامه ) أي الأجير غير المعين في تميم الحج أو استأجر من يتممه .  
 ( في ) قول الموصي ادفعوا كذا ديناراً لـ ( من يأخذ في حجة ) بكسر الحاء على الأشهر  
 وسمع فتحها أيضاً فرضي إنسان يأخذه فيها ومات قبل تمامها فلا يفسخ العقد بموته ، وإن  
 كان مستوفى منه لعدم تعيينه والإجارة إنما تفسخ بتلف المستوفى منه المعين ويقوم وارثه  
 مقامه فيحج بنفسه أو يستأجر من يحج وله الفضل ، وعليه النقص ويستأنف القاسم  
 الإحرام سواء كان وارثاً أو غيره ولا يكمل على ما فعله الأول من الموضع المشروط الإحرام  
 منه أو من ميقات المستأجر حيث اتسع الوقت وإلا فمن موضع يدرك منه .

( ولا يسقط فرض من ) أي المستتيب الذي ( حج ) بضم ففتح مثقلاً ( عنه ) حياً  
 أو ميتاً ولا نقله أيضاً مفهوماً فرض مفهوم موافقة . فلو قال ولا يكتب لمن حج عنه غير  
 أجر النفقة والدعاء لشمليها لأنه من الأعمال البدنية التي لا تقبل النيابة كالصلاة والصوم ،  
 وصحت النيابة فيه مع الكراهة لغير المستطيع ونفذت الوصية به لشائبة المال كنيابة إمام  
 الصلاة من صلى عنه فلا يسقط فرض الامام بفعل النائب ، وصحت للمال وملازمة المحل  
 الذي صلى فيه ويكتب ثاقلة للأجير على ما يفيد كلام الخط . هنا عن سند وابن فرحون  
 والمواق عن القرافي .

وقال الخطيب قوله كتمتع بقران تنبيه صرح صاحب الطراز بأن من استأجر على  
 شيء فخالف ما استأجر عليه فإنه يقع عن نفسه ، وإن كان نواه عن غيره واستشكل  
 بأنك لا تثلب إلا إنسان الأعلى ما نوى لقوله ﷺ إنما الأعمال بالنيات . وأجيب باستثناء  
 هذا من الحديث وهو غير ظاهر . المساوي الحق أن نية الحج هنا موجودة  
 والحلل إنما هو في متعلقها وهو كونه عن فلان ، وذلك لا يضر في أصل النية كقولهم في  
 إخراج بعض الاستباح .

## وَلَهُ أَجْرُ النَّفَقَةِ وَالِدَعَاءِ ، وَرُكْنُهُمَا

( ولة ) أي المحجوج عنه ( أجر النفقة ) التي أنفقها الأجير في الحج عنه ( و ) له أجر حمله على ( الدعاء ) ولو لنفس الأجير بدنيوي فيحصل له ثواب حمله على الخضوع والتضرع لله تعالى لخبر الدعاء منح العبادة ومرتبطة ، وهو مطلوب الأجير له . ابن فرحون ثواب الحج للحاج وإنما للمحجوج عنه بركة الدعاء وثواب المساعدة ( وركنهما ) أي الحج والعمرة المشترك بينهما ثلاثه الاحرام والطواف والسعي ، وفي هذا خلاف مشهوره ركنيته في الحج والعمرة . وروى ابن القصار أنه ليس بركن وإنما واجب ينجر بالدم والمصحح . ركن رابع وهو الوقوف بعرفة وزاد ابن الماجشون الوقوف بالمشرع الحرام ورمي العقبه ، والمشهور أن الأول مندوب والثاني واجب ينجر بالدم .

وحكى ابن عبد البر قولاً بركنية طواف القدوم وليس بمعروف ، بل المذهب أنه واجب ينجر بالدم . واختلف في اثنين خارج المذهب وهما النزول بمزدلفة والحاق والمذهب عندنا أنهما واجبان ينجران بالدم فهذه تسع بعضها يجمع عليه وبعضها تختلف فيه في المذهب أو خارجه فينبغي نية الركنية بها للخروج من الخلاف وليكثر الثواب أشار له الشيباني .

وأعمال الخير ثلاثة أقسام : أركان وواجبات وسنن ومنهم من يقول فرائض وسنن وفضائل ومنهم من قال فروض وواجبات وسنن .

فالأول : ما لا بد منه ولا يجوزى عنه دم ولا غيره وهو ما تقدم ذكره وهو ثلاثة أقسام : قسم يفوت الحج بفواته ولا يؤمر بشيء وهو الاحرام وقسم يفوت الحج بهوائه ويؤمر بالتحلل بعمرة والقضاء في قابل وهو الوقوف بعرفة . وقسم لا يتحلل من الاحرام إلا بفعله ولو وصل إلى أقصى المشرق أو المغرب رجسح إلى مكة لفعله وهو طوافه الافاضة والسعي .

والثاني : ما يطلب الاتيان به وإن تركه لزمه هدي كطواف القدوم والتلبية ، وجزم ابن الحاحب بالتأثيم بتركه عمداً وكذا ابن فرحون ، وتردد الطرطوشي فيمنه عرفاه ابن

## الإحرام ، ووقته للحج شوال لآخر الحجة وكره قبله كمكانه وفي رابع ترداد وصح

عبد السلام من قال بوجوبه قال بتأنيبه ، ومن قال بسنينه قال بكرهاته .  
والقسم الثالث : ما لا دم ولا إثم في تركه كفصل الاحرام وركوعه  
وغيرهما من المستعجات . ( الاحرام ) أي الدخول بالنية في حرمة الحج والعمرة  
( ووقته ) أي الاحرام بالنسبة لاننشائه ( للحج شوال ) ويمتد لقرب فجر يوم النحر  
وبالنسبة للتحلل منه من فجر يوم النحر ( لآخر ) شهر ( الحجة ) والأفضل لأهل مكة  
الاحرام بالحج من أول الحجة قاله الامام مالك رضي الله تعالى عنه فيها . وقال في غيرها  
يوم التروية والمعتمد الأول ( وكره ) بضم فكسر الاحرام بالحج ( قبله ) أي شوال صادق  
بيوم النحر وما بعده إلى شوال .

وشبه في الكراهة فقال ( ك ) الاحرام بالحج قبل وصول ( مكانه ) أي الاحرام الآتي  
ببانه من ذي الحليفة والجحفة ونحوهما فيكره ( ر ) في كراهة الاحرام بالحج أو العمرة  
( في رابع ) بكسر الموحدة والفتن المعجمة قرية بساحل القلزم لأنها قبل الجحفة التي هي  
المقات لأهل مصر والشام ونحوهم قاله صاحب المدخل ، وعدم كراهته فيها لمهاذاتها  
الجحفة قاله المنوفي ( تردد ) للمتأخرين في الحكم لعدم نص المتقدمين .

( وصح ) الاحرام قبل ميقاته الزماني وقبل ميقاته المكاني وفي رابع وذكر هذا .  
وان علم من الكراهة تبعاً لغيره من أهل المذهب ولدفع توم حملها على المنع ، والفرق بينه  
وبين الصلاة والجماع بينها أن كلا منها له إحرام وتحلل في وقت معين أن الحج لا يمكن  
فراغه قبل وقته إذ من أركانه وقوف هرفة ليلة العيد الأكبر ، بخلاف الصلاة التي احرم  
بها قبل وقتها فيمكن فراغها قبله وبحت فيه باقتضائه صحة الصلاة التي احرم بها قبل  
وقتها بمقدار تكبيرة الاحرام فقط وفعل باقياها بوقتها وليس كذلك .

وهرق عبد الحق ببيانته الحج الصلاة في أمور شتى ورد بأنه وإن باينها بجامعها في

## لِلْعُمْرَةِ أَسَدًا إِلَّا لِمُحْرِمٍ يَحِجُّ فَلْيَتَحَلَّلْهُ ، وَكَرِهَ بَعْدَهُمَا وَقَبْلَ غُرُوبِ الرَّابِعِ

الأحرام والتحلل في وقت معين . و فرق سالم بأن قوله تعالى ﴿ يسألونك عن الأهل قتل هي مواقيت للناس والحج ﴾ ٨٩ البقرة يفيد ان سائر الأهل مبيحات للحج فيقيد أن قوله تعالى ﴿ الحج أشهر معلومات ﴾ ١٩٧ البقرة بيان الوقت الكامل الذي لا كراهة فيه ، فالأحرام بالصلاة في وقتها شرط صحة والحج في وقته شرط كمال هذا هو المشهور .

وروى اللخمي عن الامام مالك رضي الله تعالى عنه عدم انعقاده قبل وقته ، لقوله تعالى ﴿ الحج أشهر معلومات ﴾ لوجوب المحصار المتبدأ في الخبر فيجب حصر الحج في الأشهر ، فالأحرام بأقبلها كالأحرام بالصلاة قبل وقتها فلا ينعقد ، وأجيبه بأن المحصور في الأشهر المعلومات الحج الكامل الذي لا كراهة فيه ، والذي في آية ﴿ يسألونك عن الأهل ﴾ الحج ، الحج الشامل للكامل والمكروه جمعا بين الآيتين .

(و) وقته بالنسبة ( للعمرة أبدأ ) أي في أي وقت من السنة ( إلا المحرم يحج ) مفرداً أو قارناً فيمنع إحرامه بها ولا ينعقد ولا يجب قضاؤها ويستمر المنع ( التحلل ) من جميع أفعال الحج أي فراغه من طوافه وسعيه ، ورمي الرابيع لغير متعجل ومضى قدره لمن تعجل في يومين ، وهو قدر زمنه عقب زوال الرابيع .

( وكره ) بضم فكسر أي الإحرام بها ( بعدها ) أي تحللي الحج الأصغر وهو رمي العقبة والأكبر وهو طواف الإفاضة إن كان سعى عقب قدومه وإلا فهو فراغ السعي ( وقبل غروب ) اليوم ( الرابع ) فإن أحرم بها حينئذ صح إحرامه لكن لا يفعل شيئاً منها إلا بعد غروب الشمس ، فان فعل قبله شيئاً فلا يمتد به على المذهب فهو تحلل منها قبله ووطئ ، فقد أفسدها ، فيجب عليه إتمامها وقضاؤها عبد الحق عن بعض شيوخه ، ويستهم خارج الحرم حتى تغيب الشمس للرابع ولا يدخله لأن دخوله بسببها عمل لها وهو ممنوع من أن يعمل عملاً منها حتى تغيب الشمس .

الخط والظاهر على بجهته أن دخوله قبل الغروب لغو فيرجع للحلل ليدخل منه بعمده ولم



وَمَكَانُهُ لَهُ لِلْمُقِيمِ بِمَكَّةَ ، وَنُدْبِ الْمَسْجِدِ ؛ كَخُرُوجِ  
ذِي التَّفَثِ لِمِيقَاتِهِ ، وَلَهَا وَلِلْقُرْآنِ : الْحِلُّ ،

أره منصوصاً ، واعتراض من كلام المصنف بوجهين أحدهما أنه يقتضي صحة إحرامه بها بعد الإفاضة وقبل رمي الرابح لغير المتعجل أو قدر رميه عقب زواله للمتعجل ، وليس كذلك . وثانيها أن قوله يحجج لا مفهوم له فمفهومه مفهوم موافقة . وأجيب بأنه أراد مفهوم الموافقة لقوله الآتي ولغا عمرة عليه كالثاني في حجتين أو عمرتين .

( ومكانه ) أي الإحرام ( له ) أي للحج غير قران ( المقيم بمكة ) سواء كانت إقامته تقطع حكم السفر أم لا كما هو ظاهر المدونة والمصنف والشارح وإن كانت قاصرة في الصلاة على التي تقطع حكم السفر وخبر مكانه ( مكة ) أي الأولى للمتوطن والمقيم غير ذي النفس لا المتعين ، فإن أحرم من الحل أو الحرم خارجها فقد خالف الأولى ولا دم عليه . والتمتع عليه دم لتمتعه لا لإحرامه خارج مكة فليست ميقاتاً للمقيم بها بدليل إحرامه بالعمرة والقران من الحل ، ولو كانت ميقاتاً له لأحرم بهما منها لاستواء الحج والعمرة في الميقات ومثل أهل مكة أهل منى ومزدلفة ، والظاهر أن المقيم معهم مثلهم .

( وندب ) بضم فكسر أي الإحرام بالحج من بمكة ( بالمسجد ) المشتمل على الكعبة أي فيه كما فيها . وقال ابن حبيب ببابه لوضعه للصلاة والطواف لا للإحرام ويحرم في الموضع الذي صلى فيه ركعتي الإحرام ويلبى وهو فيه ، ولا يؤمر أن يقوم من مصلاه ولا أن يتقدم إلى البيت ولا إلى ما تحت الميزاب وشبهه في الندب فقال ( كخروج ) الغريب المقيم بمكة ( ذي ) أي صاحب ( النفس ) بفتح الفاء أي الزمن الذي يسع سفره إلى ميقاته والإحرام منه والعود بمكة قبل يوم التروية وصلة خروج ( لميقاته ) للإحرام بالحج منه فهو مندوب ( و ) مكانه ( لها ) أي العمرة للمقيم بمكة كان من أهلها أم لا

( و ) مكانه لمن ذكر ( للقران ) أي الإحرام بالحج والعمرة معاً ( الحل ) بكسر الحاء وشد اللام أي الأرض التي يجوز الاصطياب بها ليجمع في إحرامه بين الحل والحرم ، ولا

وَالْجِعْرَانَةُ أُولَى ، ثُمَّ التَّنْعِيمُ ، وَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ أَحَادَ طَوَافَهُ  
وَسَعِيَهُ بَعْدَهُ ، وَأَهْدَى إِنْ حَلَقَ ،

يُجوز الاحرام بأحدهما في الحرم ولكن يتمدد إن وقع ولا دم فيه ( والجمعرانة ) بكسر  
الجيم وسكون المهملة أو كسرهما وشد الراء الاحرام بالعمرة منها ( أولى ) من الاحرام بها  
من باقي الحل لاعتبار النبي ﷺ منها في ذي القعدة حين قسم غنائم حنين ، وقد قيل إنه  
إعتمر منها ثلثائة نبي .

( ثم ) يلي الجمعرانة في ندب الاحرام بالعمرة منها ( التنعيم ) ويسمى مساجد عائشة  
رضي الله تعالى عنها لاعتبارها منه مع أخيها عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله  
تعالى عنهم بأمره ﷺ ، وتبع المصنف في هذا النوادر والذي في مناسكه وعليه الأكثر  
كما في الشارح أنها سواء ، وقد سوى بينهما ابن شاس وابن الحاجب وغيرهم . وأما القران  
فأفراد الحل كلها له سواء .

( وإن ) أحرم المقيم بمكة بعمرة أو قران فيها انعقد إحرامه ووجب الخروج للحل  
قبل طواف العمرة وقبل خروجه لمنى يوم التروية ، فإن ( لم يخرج ) له وطاف وسمى  
للعمرة فيها فاسدان ، فيجب عليه أن يخرج له ( وأعاد ) وجوباً ( طوافه وسعيه بعده )  
أي الخروج للحل والقارن من الحرم إن لم يخرج عقب إحرامه يجب عليه أن يخرج أيضاً .  
ولكن لا يعيد طوافاً ولا سعيًا إذ لا يخاطب بطواف وسمى قبل خروجه لمنى لاندراج  
طواف عمرته وسعيها في طواف الحج وسعيه ، فإن لم يخرج حتى خرج إلى عرفة ثم رجع  
وطاف للإفاضة وسمى أجزاءه كما يظهر من كلام ابن بشير وغيره وهو ظاهر قاله الخط .

فإن قلت لم أمر القارن من الحرم بخروجه للحل ولم يكتف بخروجه لعرفة . قلت  
ليجمع بينهما للعمرة وخروجه لعرفة خاص بالحج وأجزاء من اقتصر عليه لاندراج  
العمرة في الحج .

( وأهدى ) أي اقتدى بشاة فأعلى أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين مسدان أو  
صيام ثلاثة أيام وجوباً ( إن حلق ) رأسه عقب سعي عمرته متحللاً منها به لحلقه قبل

وَالْأَقْلَهُمَا : ذُو الْحَلِيفَةِ ، وَالْجُحْفَةُ ، وَيَلْمَلَمُ ، وَقَرْنٌ ،  
وَذَاتُ عِرْقٍ ، وَمَسْكَنٌ ذُونَهَا ،

طواف العمرة وسميها لفسادها قبل خروجه للحل والمعدوم شرعاً كالمعدوم حساً (وإلا) أي وإن لم يكن مقيداً بمكة وما في حكمها (ف) مكان الاحرام (لهما) أي الحج والعمرة (ذو الحليفة) بضم الحاء المهملة وفتح اللام وسكون المثناة تحت قرية بينها وبين المدينة المنورة بأفوار النبي ﷺ نحو ثلاثة أميال وبها مسجد يسمى مسجد الشجرة وبئر تسميه العوام بئر علي رضي الله تعالى عنه ، ويزعمون أنه قاتل الجن بها وهذا غير ثابت ، ولا يرمي به حجر ولا غيره كفعل الجاهلين وهذا لأهل المدينة ومن وراءهم .

(والجحفة) بضم الجيم وسكون الحاء المهملة بلد اجحفها السيل بينها وبين مكة ثمان مراحل لأهل مصر والشام والمغرب والروم والسودان (ويلملم) بفتح المثناة واللام وسكون الميم الأولى ويقال فيها ألم بالهمز بدل المثناة ويرمرم براءين بدل اللامين جبل من جبال تهامة ، بينه وبين مكة مرحلتان لأهل اليمن والهند (وقرن) بفتح القاف وسكون الراء ، ويقال لها قرن المنازل على مرحلتين من مكة لأهل نجد اليمن ونجد الحجاز ، قالوا وهي أقرب المواقيت لمكة وأصل القرن ما ارتفع من الأرض وفي الإكمال أصل القرن الجبل الصغير المستطيل المنقطع عن الجبل الكبير .

(وذات عرق) بكسر العين المهملة وسكون الراء آخره قاف قرية على مرحلتين من مكة يقال إنها تحولت إلى جهة مكة فيتحرى القرية القديمة . وعن الشافعي رضي الله تعالى عنه من علاماتها المقابر القديمة لأهل العراق وفارس وخراسان والمشرق ومن وراءهم .

(و) مكانه لهما (مسكن) بفتح فسكون منوناً أي محل مسكون (دونها) أي المواقيت السابقة لجهة مكة لا لجهة القطر المقابل لها أي أقرب منها لمكة متوسطاً بينها كقديد بضم القاف وفتح الدال المهملة وعسفان بضم العين المهملة وسكون السين ومسر الظهران يفتح الميم وشهد الراء وفتح الظاء المعجمة المشالة ، أي من مسكنه بين الميقات

## وَحَيْثُ حَاذَى وَاحِداً ، أَوْ مَرَّ وَلَوْ يَبْتَغِي ،

ومكة كأهل البلاد المذكورة فميقاته الذي يحرم فيه بالحج مفرداً أو قارناً أو العمرة بلده الذي هو ساكنه ، والأفضل أن يحرم من الأبعد لمكة من داره أو المسجد وتأخير إحرامه عن بلده كتابه عن الميقات في إيجاب الهدي أي كان مسكنه في الحل ، وإن كان بالحرم وأراد القران أو العمرة فلا يحرم منه بل من الحل . فإن سافر حتى تعدي الميقات ثم رجع ثوباً الاحرام فكمصري مر بالحليفة ثوباً الاحرام فالندوب إحرامه من الميقات الذي مر عليه ، وإن أخره إلى مسكنه فلا دم عليه على ما تقدم ودون منسوب صلة محذوف نعت مسكن .

( و ) مكانه لها أيضاً ( حيث ) أي مكان ( حاذى ) أي قابل يميناً أو شمالاً ( واحداً ) من المواقيت السابقة . والمعنى أن من أتى من خارج المواقيت مريداً مكة ولم يأت على نفس الميقات ووصل إلى مكان محاذ له يميناً أو شمالاً ، فإنه يجب عليه الإحرام منه ولا يلزمه السير إلى نفس الميقات للإحرام منه ، وربما تكون المسافة التي بينه وبين الميقات كالمسافة التي بينه وبين مكة فتلحقه المشقة وأخرج حيث عن نصب الظرفيه إلى رفع الخبرية على تصرفها وهو نادر .

وعطف على جملة حاذى فقال ( أومر ) مريد الاحرام به من هذه المواقيت وليس من أهله فيلزمه الاحرام منه وإن تعداه وأحرم بعده فعليه هدي إن لم يكن ميقاته أمامه ، والمعنى أن من أتى من خارج ميقات من المواقيت السابقة ومر به وليس من أهله كصري مر بيللم أو قرن أو ذات عرق فيجب عليه الاحرام منه ، هذا إذا حاذاه ببر بل ( ولو ) حاذاه ( ببحر ) ملح وهو مسافر لجة في سفينة فيحرم إذا حاذى الميقات في الموازية عن الإمام مالك (رض) من أتى بجرأ إلى جدة فله أن يحرم إذا حاذى الجحفة إن كان من أهل مصر وشبهها اه .

ونقله جماعة وأبقوه على ظاهره من عمومه بحر عيذاب وهو بحر القصير وبحر القلزم وهو بحر السويس . ونقله سند وقبده بالمافر في بحر القلزم ، قال لأنه يأتي على ساحل

## إِلَّا كَمِصْرِيَّ يَمُرُّ بِالْحَلِيفَةِ ،

الجحفة ثم يتركها خلفه ويتجاوزها إلى جسدة ولم يكن السفر في عيذاب معروفاً في زمن الامام ومن قبله ، لأنها كانت أرض مجوس . وأما اليوم فمن سافر فيه فلا يحرم حتى يخرج للبر إلا أن يخرج قبل ميقات أهل الشام أو اليمن فلا يحرم حتى يصل ميقاته ، وإنما قلنا بتأخير البر لأن في تقديمه عند محاذة الميقات تعريضاً وارتكاب خطر إذ برهارة الريح فيبقى محرماً عمره وهو من أعظم الحرج ، والله تعالى يقول ﴿ وما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾ ومثل هذا لو وجب لبينة النبي ﷺ وأصحابه ولم ينقل عنهم فيه شيء ، وإذا ثبت جواز التأخير ثبت انه لا دم عليه ما لم يدل دليل على لزومه ولا دليل .

وأما من سافر في بحر القلزم فعليه الدم بتأخير الاحرام إلى جسدة لقدرته على النزول إلى البر والاحرام من نفس الجحفة لكن لمصرة النزول بمفارقة الرجل والخطر بخوف رد الريح إن أحرم في السفينة يباح له تأخير الاحرام لجسدة وعليه الدم نظير ممنوعات الاحرام فانها تباح للضرورة مع الدم . وحاصله أن من في بحر عيذاب لا يمكنه النزول للسير بالكلية فلا يجب عليه الاحرام عند محاذة الميقات فيؤخره إلى جسدة ولا دم عليه إذ لم يترك واجباً .

وأما من في بحر القلزم فيجب عليه الاحرام بمحاذة الميقات لإمكان نزوله بالبر لكن المشقة يسقط عنه الواجب ، ويرخص له في تأخيره إلى جسدة وعليه الدم لتترك الواجب . الخط قبل تقييد سند هذا القراني وابن عرفة وخليل وابن فرحون وأفتى به والده وغيره من يعتمد على فتواه فهو المتمد ، ولكن المصنف مشى على خلافه ورده ببولي بحر ورد به أيضاً رواية ابن نافع عن مالك رضي الله تعالى عنهما لا يحرم المسافر في السفن فالمبالغة في حاذي فالأولى تقديمها على أوامر واستثنى من قوله أوامر فقال (إلا كمصري) الكاف إسم بمعنى مثل مدخل للشامي والمغربي والرومي والسوداني وسائر من شاركهم في ميقاتهم ومن مسكنه بين الميقات ومكة وأتى من وراء الميقات مزيداً الاحرام والمرور على مسكنه (يمر) نحو المصري (بالحليفة) ومن مسكنه بعد الميقات إلى جهة مكة يمر به مزيداً المرور بالجحفة أو محاذاتها أو مسكنه أو محاذاته .

فَهُوَ أَوْلَىٰ وَإِنْ لَيْتَيْزٍ رُّجِي رَفَعُهُ : كَأَحْرَامِهِ أَوْلَاهُ ، وَإِزَالَةُ  
شَعْتِهِ ، وَتَرْكُ اللَّفْظِ بِهِ ، وَالْمَارُّ بِهِ إِنْ لَمْ يَرِدْ مَكَّةُ ،

( فهو ) أي إحرامه من الحليفة والميقات ( أولى ) من إحرامه من الجحفة والمسكن  
ولا واجب لأن ميقاته أمانة فلا يلزم على عدم إحرامه من الحليفة أو الميقات دخول مكة  
بلا إحرام أو إحرامه من غير ميقات ، هذا إذا كان وقت مروره على الحليفة أو الميقات  
ليس متلبساً بنحو حيض بل ( وإن ) كان حين مروره بالحليفة أو الميقات متلبساً ( بحيض )  
أو نفاس ( رجبي ) بضم فكسر ( رفعه ) أي الطهر منه قبل الجحفة أو فيها بحيث يحرم  
بها عقب صلاة فتقديم الاحرام بالحليفة ، وإن لم يكن عقب صلاة ، أولى من تأخيره إلى  
الجحفة . وإن كان عقب صلاة لأن التلبس بالحج أو العمرة أياماً أعظم أجراً من أجر  
الإحرام عقب صلاة ، فإن لم يرد نحو المصري المورود بالجحفة ومجاذاتها وجب عليه  
إحرامه من الحليفة .

وشبه في النذب فقال ( كإحرامه ) أي الشخص البالغ ( أوله ) أي الميقات من جهة  
الأقطار لأنها مبادرة إلى الطاعة إلا إذا الحليفة ، فالأفضل الإحرام من مسجدها أو فئانه  
لا من أوله اقتداء بالنبي ﷺ ( وإزالة شعته ) أي مريد الإحرام بتقليم أظفاره وقص  
شاربته وحلق عاتته وتنتف إبطه وإزالة شعر بدنه إلا شعر رأسه فالندوب إيقاؤه  
وتليده بصنع أو غاسول يلتصق على رأسه ولا تترى فيه الدواب ، واكتحاله  
وادهانه بغير مطيب .

( وترك اللفظ ) أي التلطف حال الاحرام ( به ) أي اللفظ الدال عليه بأن يقتصر  
على نية الدخول في حرمت الحج أو العمرة هذا هو المعروف وعن مالك «رض» كراهته .  
وعن ابن وهب نذبه بأن يقول لبيك أو أحرمت بعمرة أو عمرة أو بعمرة وحجة للخروج  
من قول أبي حنيفة «رض» إن لم يلفظ به لم ينعد (و) الشخص ( المار به ) أي الميقات  
( إن لم يرد ) بضم فكسر أي يقصد ( مكة ) بأن كانت حاجته دونها أو في جهة أخرى  
وهو ممن يلزمه الاحرام لو أرادها .

أَوْ كَعْبِدٍ فَلَا إِحْرَامَ عَلَيْهِ ، وَلَا دَمَ ، وَإِنْ أَحْرَمَ إِلَّا الصَّرُورَةَ  
الْمُسْتَطِيعُ ، فَتَأْوِيلَانِ ، وَمُرِيدُهَا إِنْ تَرَدَّدَ أَوْ عَادَهَا لِأَمْرِ ،

(أر) أرادها وهو غير مخاطب بالحج (كعبد) وصبي أو يخاطب به ولا يصح منه  
لكفره (فلا إحرام عليه) من الميقات (ولا دم) عليه بمجاوزة الميقات بلا إحرام إن  
استمر كذلك بل (وإن) بدا له بعد مجاوزته بلا إحرام دخولها أو إذا الولي أو السيد  
للعبد أو الصبي في الاحرام أو أعتق أو بلغ أو أفاق المجنون أو المنعم عليه أو أسلم  
الكافر و (أحرم) بفرض أو نفل فلا دم لمجاوزته بوجه جائز .

(إلا الصرورة) الذي لم يعج حجة الاسلام (المستطيع) له الذي مر على الميقات غير  
مريد مكة ولم يعمر منه وبدا له بعده دخولها فأحرم بالحج في أشهره (ف) لمي لزومه  
الدم لأنه صار كمن مر به مریدها وعدمه نظراً لحال مروره (تأويلان) أي فهناك لشارحها  
الأول لابن شبلون والثاني لابن أبي زيد .

(ومريدها) أي مكة (إن تردد) لها من مكان قريب دون المواقيت أي أتاها منه  
ثم عاد منها إليه ثم عاد منه إليها ، وهكذا في أيام متقاربة متسبباً بلكافة أو ماشية أو  
حشيش أو فحم أو نحوها . وأما المار على الميقات مریداً مكة فيجب الاحرام عليه في  
كل مرة سواء كان مفرداً أو غيره كما تقيده المدونة وإن أوم كلام المصنف أن المار به  
المتردد لا إحرام عليه فلا يعمل عليه أفادة الرماصي . اللخمي ويندب للمتردد لها من دون  
الميقات الاحرام أول مرة نقله ابن عرفة والموضح والحط .

(أو عاد) أي رجع مریدها (لها) أي مكة من مكان قريب كمسافة قصر بمد  
أن كان مقيماً بها وخرج منها لا يريد العود لها وعاد لها (لأمر) عاقبه عن السفر ، فإن  
عاد لها اختياراً لغير عائق وجب عليه الاحرام وإلا لزمه الدم قاله ابن رشد ، ونقله الحط  
أو خرج منها مریداً العود إليها ورجع من مكان قريب لم يقم فيه كثيراً ولو لغير عائق  
كفعل ابن عمر رضي الله تعالى عنها حيث خرج من مكة إلى قديد فبلفته فتنة المدينة  
فرجع فدخل مكة بلا إحرام .

فَكَذَلِكَ ، وَإِلَّا وَجِبَ الْإِحْرَامُ ، وَأَسَاءَ تَارِكُهُ ، وَلَا دَمَ إِنْ  
لَمْ يَقْصِدْ نَسْكَاً ،

( فكذلك ) أي المار الذي لم يردما في عدم لزوم الاحرام وعدم الدم . سند وألحق  
بهذا من خاف من سلطانها ولم يمكنه أن يظهر أو خاف من جور يلحقه بوجه فيجوز له  
دخولها بلا إحرام في ظاهر المذهب ، لأنه جائز مع عذر التكرار فكيف بعذر الخافة  
وقال الشافعي وغيره رضي الله تعالى عنهم . اللخمي وغيره وألحق به أيضاً  
دخولها لقتال جائز .

( وإلا ) أي وإن لم يكن مریدها متردداً من قريب ولم يعد لها لامر بل عاد لها لنسك  
أو تجارة أو لسكنائها ولم يعد لها من قريب بل من بعيد زائد على مسافة القصر سواء خرج  
منها بنية العود أم لا ( وجب ) عليه ( الاحرام ) لدخول مكة لأن دخولها حلالاً من  
خصائصه عليه السلام ( وأساء ) أي أثم ( تاركه ) ولم يستغن عن هذا بقوله وجب لأنه قد يستعمل  
في معنى تأكد كقولهم وجب الوتر وجب الأذان وليس مراداً هنا .

( ولا دم ) عليه بتركه ضرورة أم لا ( إن لم يقصد نسكاً ) ولا دخول مكة فقصده  
دخولها كقصده النسك . البناني فتحصل أن مرید مكة من مكان قريب إن كان متردداً أو  
رجع لها الفتنة فلا إحرام عليه وإلا وجب الإحرام عليه ، وأن المار بالميقات إن لم يرد  
مكة أو كان كعبد فلا إحرام عليه ولا دم وإن أرادها وهو مخاطب به وجب عليه  
الإحرام من غير تفصيل ، وإنما التفصيل في الدم إن لم يحرم . ابن عرفه تعديده حلال لغير  
دخول ولا حج ولا عمرة عفو ثم قال ولا حدهما ممنوع ثم ذكر التفصيل في الدم .

طفى لكن التفصيل في قوله إن لم يقصد نسكاً في متعدى الميقات ، لأن من دخل  
حلالاً غير متعدى الميقات لا دم عليه ، ولو قصد النسك عند ابن القاسم وهو مذهب  
المدونة . والحاصل أن المصنف اداه الاختصار إلى عدم ترتيب هذه المسائل وعلى ما قرره  
الخط ، يبقى على المصنف حكم متعدى الميقات حلالاً هل هو ممنوع أم لا فالأولى التعميم في  
قوله وإلا وجب الإحرام أما وجوبه لدخول مكة فظاهر وأما عند الميقات فقال ابن عرفه



وَالْأَرْجَعُ ، وَإِنْ شَارَفَهَا وَلَا دَمَ وَإِنْ عَلِمَ ، مَا لَمْ يَخَفْ فَوْتًا ،  
 فَالْدَمُ : كَرَجَاعٍ بَعْدَ إِحْرَامِهِ ، وَلَوْ أَفْسَدَ ، لَا فَاتَ ، وَإِنَّمَا  
 يَنْعَقِدُ بِالنِّيَّةِ ، وَإِنْ خَالَفَهَا

تعمديه حلالاً للدخول مكة ممنوع فصرح بالمتع ٥١ .

( وإلا ) أي بان قصد مرید مكة نسكاً حجاً أو عمرة ولم يترده ، وتمسدى الميقات  
 جاهلاً به أو عالماً ولم يحرم منه ( رجع ) وجوباً للميقات وأحرم منه إن لم يشارف مكة  
 بل ( وإن شارفها ) أي قارب مكة بل يرجع وإن دخلها كما هو ظاهر المدونة ، وبه أفق  
 الناصر خلافاً لما يرومه المصنف قاله الحط ( ولا دم ) عليه إن رجع قبل إحرامه لأنه لما  
 رجع إليه وأحرم منه صار كأنه أحرم منه ابتداءً وظاهره رجع عن قرب أو بعد خلافاً  
 لقول ابن الحاجب ، فإن عاد قبل البعد للميقات وأحرم منه فلا دم عليه إن جهل أن  
 تجاوزته حلالاً ممنوعة .

بل ( وإن علم ) ذلك وأخرج من قوله رجع فقال ( ما لم يخف ) قاصداً لنسك برجوعه  
 ( فوتاً ) لحجة أو رفقة ولا مرضاً شاقاً فإن خاف شيئاً منها ( فالدم ) وجب عليه ويسقط  
 عنه وجوب الرجوع ويحرم من مكانه ويتأدى لأن محظورات الاحرام تباح بالعدو ويلزم  
 الدم ، وهذا إن أدرك الحج ، فان فاته فلا دم عليه لقوله الآتي لا فات .

وشبه في وجوب الدم فقال ( كرجاع ) للميقات الذي تعدها بلا إحرام منه ( بعد  
 إحرامه ) في محل بعده إلى جهة مكة فالدم تخلد عليه ولا يسقطه عند رجوعه بعد إحرامه  
 إن لم يفسد إحرامه بل ( ولو أفسد ) إحرامه يجماع أو إنزال فيتأدى عليه كالصحيح إلى  
 تمامه ويقضيه ، وعليه هديان هدى لتمسدى الميقات وهدى للإفساد ( لا ) يتخلد عليه الهدى  
 إن ( فات ) الحج وتخلل منه بفعل عمرة فيسقط عنه دم التعمدى ، لأنه يتحلله صار بمنزلة من  
 لم يحرم أصلاً ولأنه لم يتسبب فيه ، فان بقي على إحرامه لقابل فعليه الدم لأنه حينئذ  
 بمنزلة من لم يقته .

( وإنما ينمقد ) الإحرام بعج أو عمرة ( بالنية ) للدخول في عبادة الحج أو العمرة  
 والحصر منصب على قوله الآتي مع قول الخ إن وافقها لفظه بل ( وإن خالفها ) أي النية

لَفْظُهُ ، وَلَا تَمَّ وَإِنْ بِجَمَاعٍ مَعَ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ تَعَلُّقًا بِهِ

( لفظه ) عمداً بأن نوى الحج وقال نويت العمرة أو عكسه ، لأنه أقوى من الصلاة بعدم ارتفاضه ( ولا دم ) عليه لهذه المخالفة ، هذا قول مالك «رض» المرجوح عنه ، والذي رجع إليه أن عليه الدم وقاله ابن القاسم . المصنف في مناسكه الأول أقيس ، وعلى الثاني هل الدم ان أوجب لفظه بأن قال نويت العمرة والحج ونوى الحج فقط أو مطلقاً احتمالان ابن عبد السلام وعلى اولهما يدل كلام الجواهر وينمقد بالنية .

( وإن ) كانت ( يجماع ) أي ممة فينمقد فاسداً فيتمه ويقضيه ويسدى . الخط عن طرر التلقين شرط صحة انعقاد الإحرام أن لا ينوى عند الدخول فيه وطناً ولا إثر الأذان نوى ذلك مع إحرامه لم ينفقد فلا يكون عليه من افعال الحج والعمرة شيء ولا من لوازم الإحرام بها شيء . هـ .

قوله فإن نوى ذلك الخ معناه أنه أحرم على شرط أن لا يعزم عليه وطء ولا إزال فلا ينمقد إحرامه ، لأن شرطه مناقض لمقتضى عقده ، افاده البناني حال كون النية ( مع قول أو فعل تعلقاً ) أي القول والفعل ( به ) أي المنوى من حج وعمرة كالثبوية والتقليد والأشعار والتوجه . واحترز عن غير المتعلقين كالتكبير والأكل ، وتبع في هذا قول ابن شاس انه المنصوص وقوله في مناسكه انه المشهور ، والذي في التلقين والمعلم والقبس أن النية كافية في انعقاده وهو ظاهر أو نص المدونة في قولها من قال أنا محرم يوم اكلم فلاناً فهو يوم يكلمه محرم . الخط هذا يقتضى أنه يصير محرماً من غير تجديد إحرام وهو قول سحنون .

وقال مالك وابن القاسم «رض» عنهما لا يكون محرماً حتى ينشأ إحراماً واستشكل للخصمي قول سحنون خليل وهو حقيق بالإشكال فان الإحرام عبادة تفتقر إلى نية . ابن عرفة وينمقد بالنية مع ابتداء توجه الماشي أو استواء الزاكب على واحلته . وشرط ابن حبيب تلبسته ككبيرة الإحرام وفيه بالتقليد والأشعار معها قولاً اسمعيل عن المذهب والأكثر عنه ، وفيه بمجرد النية طرق . المازري وابن العربي وسند ينمقد بها . للخصمي

بَيْنَ ، أَوْ أَيْبَهُمْ ، وَصَرْفَهُ لِحَجِّ وَالْقِيَّاسُ لِقِرَانِ ، وَإِنْ نَسِيَ  
فَقِرَانٌ ، وَنَوَى الْحَجَّ

كاليمين بها . ابن بشير لا ينعقد بها ثم قال ولا يرتفع برفض أو افساد إلا بتحلل خاص ، وينعقد الإحرام بالنية مع القول أو الفعل المتعلق سواء ( بين ) بفتحات مثقلا مما أحرم به من حج وعمره أو هما معاً ( أو ايهم ) بأن نوى الدخول في عبادة متعلقة بالبيت ولم يلاحظ كونها حجاً ولا عمرة فينعقد مطلقاً ولا يفعل شيئاً حتى يعين أحدهما أو هما .

( وصرفه ) أي الشخص الإحرام المبهم ( الحج ) وجوباً إن كان طاف طواف القدوم سواء كان في أشهر الحج أم لا وندباً إن كان قبله وإلحرام في أشهر الحج ويؤخر سعيه في الثلاث صور عقب الإفاضة ، فإن كان قبل أشهر الحج ندب صرفه لعمرة وكره لحج ، فالصور أربع ووجب صرفه له في الأوليين ، لأن الطواف الذي وقع منه يصرف لطواف القدوم وهو واجب ، فلا يكفي عن طواف العمرة الذي هو فرض أفاده سند أفاده عب . البناني قوله وجوباً إن وقع الصرف الخ فيه نظر إذ هذا الفرع الذي وقع الصرف فيه لحج بعد الطواف إنما نقلوه عن سند والقرافي وهما لم يذكرافيه وجوب صرفه لحج ، وإنما قالوا للصواب أن يجعل حجاً وهذا لا يقتضى الوجوب .

وكذا التعليل الآتي لا يقتضيه قوله ويؤخر سعيه في الثلاث صور الخ فيه نظراً ، إذ ما صرفه قبل الطواف وقد أحرم في أشهر الحج من الحل لا بد فيه من طواف القدوم ويسمى عقبه وما صرفه بعده فقد قال سند يؤخر سعيه للإفاضة أي لأن الطواف لم ينوبه القدوم . ويبحث فيه الخط بأنه تكلف . وقوله لأن الطواف الذي وقع الخ لا يخفى ما في هذا التعليل من الخلل والإخلال . وعبارة الذخيرة ولو أحرم مطلقاً ولم يعين حتى طاف فالصواب ان يجعل حجاً ويكون هذا طواف القدوم لانه ليس ركناً في الحج ، وطواف العمرة ركن وقد وقع قبل تعيينها هـ . وأصرح منه كلام سند وقد نقله الخط .

( والقياس ) صرفه ( لقران ) لأنه أحوط لاشتماله على النسكين ( وإن ) أحرم بنسك معين و ( نسي ) ما أحرم به فلم يدر أهو حج أو عمرة أو قران ( فقران ) أي يعمل عمله لأنه أجمع ويهدى له لا أنه ينوي القران وإلا نافي قوله ( ونوى ) وقت عمله ( الحج ) وجوباً

وَبَرِيءٍ مِنْهُ فَقَطْ : كَشَكَّهُ أَفْرَدًا أَوْ تَمَتَّعَ ، وَلِنَا عُمْرَةً عَلَيْهِ :

كَالثَّانِي فِي حَجَّتَيْنِ أَوْ عُمْرَتَيْنِ ،

ليتم عمل القران إن كان أحرم بعمرة فقد أُرْدِفَ الحج عليها قبل الطواف ، وهذا إذا شك في وقت يصح فيه الإرداف بان وقع قبل الطواف ، أو في أثائه أو بعده وقبل الركوع على المشهور ، فإن كان بعد الركوع أو في أثناء السعى فلا ينوي الحج إذ لا يصح إردافه على العمرة حينئذ فيستمر على ما هو عليه ، فإذا فرغ من سعيه أحرم بالحج وصار متمتعاً إن كان في أشهر الحج ، وكذا إن كان شكه بعد السعى وينبغي أن يهدى احتياطاً لحوف تأخير الحلاق قاله سنداه عب .

البناني قوله وجوباً فيه نظر والذي يدل عليه كلامهم أنه ان أراد البراءة من الحج أحدث نيته ضرورة كان أولاً ، وإن ترك نيته برىء من عبدة الإحرام فقط وليس محققاً عنده الا عمرة ( و ) إذا نوى الحج ( برىء منه فقط ) لا من العمرة فيأتي بها لاحتمال أن إحرامه أولاً كان بصحح ، ومفاد النقل إن عمل القران لازم له سواء نوى الحج أو لم ينوه ، وبرأيه من الحج إنما تكون إذا نواه .

ثم شبه في نية الحج والبراءة منه فقط فقال ( كشكته ) أي المحرم في كونه ( أفرد ) أي أحرم بالحج وحده ( أو تمتع ) أي أحرم بالعمرة وحدها بدليل أن الشك حصل عقب إحرامه ، والتمتع إنما يتحقق بفراغه من العمرة ، ثم إحرامه بالحج في أشهره ولم يوجد الآن فقوله أو تمتع فيه مجاز الأول أي فصل ما يصير به متمتعاً فينوي الحج ليرتد على العمرة إن كان أحرم بها أولاً ، ويبرأ منه فقط وإن لم يحدث نية الحج برىء من العمرة فقط ( ولنا ) بفتح الين المعجمة أي لا تتعقد ( عمرة ) أُرْدِفَتْ ( عليه ) أي الحج لضعفها وقوته .

وشبه في اللفظ فقال ( ك ) الإحرام ( الثاني في حجتين أو عمرتين ) لأن المقصود من الثاني من كل منهما حصل بالاول . وأما إرداف الحج على العمرة فيصح لقوته وضعفها ولأنه

وَرَفْضُهُ ، وَفِي كِتَابِ أَحْرَامِ زَيْدٍ : تَرَدُّدٌ ، وَوُذِّبَ : إِفْرَادٌ ، ثُمَّ

قِرَانٌ : بِأَنْ يُحْرَمَ

يُحْصَلُ بِهَا ، وَمَعْنَى اللَّفْوِ فِي الثَّلَاثَةِ عَدَمُ الْإِنْعِقَادِ وَحُكْمُ الْإِقْدَامِ عَلَيْهِ الْكِرَاهَةُ ( وَ ) لِفَا  
( رَفْضُهُ ) أَيِ الْإِحْرَامِ بِحُجٍّ أَوْ عَمْرَةٍ بَعْدَ الْفِرَاقِ أَوْ فِي الْإِثْنَاءِ فَيُجِبُّ إِتِمَامَهُ بِنِيَّةٍ مُتَعَلِّقَةٍ  
بِهِ كَالطَّوَافِ ، وَلَا يُلْزِمُهُ هَدْيٌ وَلَا شَيْءٌ عِندَ الْحَقِّ ، فَإِذَا رَفَضَ إِحْرَامَهُ ثُمَّ عَادَ إِلَى الْمَوَاضِعِ  
الَّتِي يُخَاطَبُ بِهَا فَعَمَلُهَا لَمْ يَحْصُلْ لِرَفْضِهِ حُكْمٌ ، وَإِنْ كَانَ فِي الْأَعْمَالِ الَّتِي تُجِبُّ عَلَيْهِ وَفَوَى  
رَفْضُهَا وَعَمَلُهَا بِغَيْرِ نِيَّةٍ كَالطَّوَافِ وَنَحْوِهِ فَهُوَ رَافِضٌ يَعُدُّ كَالتَّارِكِ .

( وَفِي ) جَوَازِ إِحْرَامِ شَخْصٍ ( كَأَحْرَامِ زَيْدٍ ) وَعَدَمُهُ ( تَرَدُّدٌ ) لِلتَّأَخُّرِ فِي النَّقْلِ  
عَنِ الْمُتَقَدِّمِينَ نَقْلَ سُنْدِ الْقِرَانِيِّ عَنِ الْمَذْهَبِ جَوَازُهُ ، وَنَقَلَ صَاحِبُ الْمَقْهَمِ عَنِ مَالِكٍ  
« رَضِيَ » التَّمَتُّعُ ، وَالْمُعْتَمَدُ الْأَوَّلُ . وَيَشْهَدُ لَهُ مَا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ مِنْ إِهْلَالِ عَلِيٍّ وَأَيِّ مُوسَى  
« رَضِيَ » عَنْهَا حِينَ قَدُومِهَا مِنَ الْيَمَنِ كَاهِلَالِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَأَقْرَمَا النَّبِيِّ ﷺ عَلَى ذَلِكَ وَأَمْرَ  
ﷺ عَلَيْهِ بِصَرْفِ إِحْرَامِهِ لِحُجِّ لِسُوقِهِ هَدْيًا وَأَبَا مُوسَى بِصَرْفِهِ لِعَمْرَةٍ لِأَنَّهُ لَمْ يَسُقْ هَدْيًا  
وَعَلَى الْجَوَازِ فَيَتَّبِعُ زَيْدًا فِي الْإِفْرَادِ أَوْ الْقِرَانِ أَوْ الْعَمْرَةِ فَلَوْ تَبَيَّنَ أَنَّ زَيْدًا لَمْ يَحْرَمْ لَزِمَهُ  
الْإِحْرَامُ الْمَطْلُوقُ فَيَجْرِي فِيهِ مَا تَقَدَّمَ ، وَكَذَا لَوْ مَاتَ زَيْدٌ وَلَمْ يَعْلَمْ مَا أَحْرَمَ بِهِ أَوْ وَجَدَهُ  
مَطْلُوقًا فِي إِحْرَامِهِ وَجَرَى التَّرَدُّدُ هُنَا وَاتَّفَقُوا عَلَى جَوَازِ إِحْرَامِ الْمَأْمُومِ بِمَا أَحْرَمَ بِهِ مِنْ إِمَامِهِ  
لِشِدَّةِ ارْتِبَاطِ صَلَاةِ الْمَأْمُومِ بِصَلَاةِ إِمَامِهِ .

( وَوُذِّبَ ) بِضَمِّ فَكْسَرِ ( إِفْرَادٌ ) أَيِ فَضْلِ عَلَى قِرَانٍ وَتَمَتُّعٍ لِأَنَّهُ مَسْدِي فِيهِ وَفِيهَا  
هَدْيٌ وَهُوَ لَا يَطْلُبُ إِلَّا لِلنَّقْصِ ، وَلَا تَرُدُّ الصَّلَاةُ الْمَرْقُوعَةُ لِامْتِيَازِهَا بِالسُّجُودِ الْمُرْغَمِ لِلشَّيْطَانِ  
وَلِأَنَّ السُّجُودَ لَا اخْتِيَارَ لِلصَّلِيِّ فِيهِ بِخِلَافِ الْقِرَانِ وَالتَّمَتُّعِ ، وَظَاهِرٌ كَلَامُهُمْ أَفْضَلِيَّتُهُ وَإِنْ لَمْ  
يُنْبَأِ بِالْإِعْتِمَارِ بَعْدَهُ . الْبَنَانِيُّ نَقَلَ الْمَقْرِي فِي قَوَاعِدِهِ عَنِ مَالِكٍ وَبِحَمْدِ « رَضِيَ » عَنْهَا تَقْيِيدَ  
أَفْضَلِيَّتِهِ بِنِيَّةِ الْإِعْتِمَارِ بَعْدَهُ ، وَقَوْلُ عِبِّ وَلَا تَرُدُّ الصَّلَاةَ لِخِ مَبْنِي عَلَى أَفْضَلِيَّتِهَا عَلَى مَا لَاسَهُو  
فِيهَا ، وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ فَلَا تَرُدُّ أَصْلًا .

( ثُمَّ ) يَبْلِي الْإِقْرَارَ فِي الْفَضْلِ ( قِرَانٌ ) لِمَشَابَهَتِهِ الْإِفْرَادَ فِي الْعَمَلِ مَصُورٌ ( بِأَنْ يُحْرَمَ )

بِهَا وَقَدَّمَآ ، أَوْ يُرْدِفُهُ بِطَوَافِهَا ، إِنْ صَحَّتْ وَكَمَلَتْهُ ،  
وَلَا يَسْتَعْي وَتَنْدَرِجُ ، وَكِرَّةٌ قَبْلَ الرُّكُوعِ ، لَا بَعْدَهُ ، وَصَحَّ  
بَعْدَ سَعْيٍ ، وَحَرْمَ الْخَلْقِ وَأَهْدَى لِتَأْخِيرِهِ وَلَوْ فَعَلَهُ

بضم المثناة وكسر الراء ( بها ) أي الحج والعمرة معا بنية واحدة بأن يقصدها أو ينيتها  
( وقدم ) نية ( ها ) أي العمرة وجوبا ليردف الحج عليها ( أو ) يحرم بالعمرة وحدها  
و ( يردفه ) أي الحج على العمرة قبل طوافها أو ( بطوافها ) أي العمرة عند ابن القاسم ،  
وإن أردفه قبل طوافها فلا يطوف ولا يسمى حتى يعود من عرفة بمسد رمي جرة العقبة  
ويصح إردافه عليها ( إن صحت ) العمرة ، فإن فسدت فلا يصح إردافه عليها ، ولا ينمقد  
إحرامه فلا يتم ولا يقضيه وهو على عمرته الفاسدة فيتمها ويقضيها . فإن أحرم به بعد  
اتمامها وقبل قضائها انمقد إحرامه به وصار متمتعا وعليه قضاؤها بعد تمام الحج ( و )  
إن أردف الحج على العمرة بطوافها ( كمله ) بفتحات مثقلا نفلا وجوبا وصلّى ركعتيه .

( ولا يسمى ) عقبه واندرجت عمرته في الحج فيسمى عقب الإفاضة وكذا إردافه عقب  
طوافها وقبل ركعتيه أو فيهما ( وتندرج ) العمرة في الحج فيستغنى بالإفاضة والسمى  
عقبه عن طوافها وسعيها وحلقه عن حلقها فلا يبقى لها فعل ظاهر يخصها .

( وكره ) بضم فكسر إردافه عليها عقب طوافها و ( قبل الرُّكُوعِ ) أي صلاة  
ركعتيه ويصح إردافه عليها ويصير قارنا فيصليها وتندرج ( لا ) يصح إردافه عليها  
( بعده ) أي الرُّكُوعِ ولا ينمقد ولا يصير قارنا ومفهوم بعده صحته فيه وهو كذلك .

( وصح ) إحرام الحج ( بعد ) تمام ( سعى ) للعمرة قبل حلقها ثم إن كان أتمه قبل  
أشهر الحج فليس متمتعا وإن كان أتمه فيه فهو متمتع ، وأشهر قوله صح بعد جوازه ابتداء  
وهو كذلك لاستزامه تأخير حلقها أو سقوطه ( وحرم ) على من أحرم بالحج بعد سعيها  
( الخلق ) للعمرة حتى يتحلل من حججه يرمى جرة العقبة .

( وأهدى ) وجوبا ( لتأخيره ) أي الخلق وجوبا بسبب إحرام الحج ( ولو فعله ) أي

ثُمَّ تَمَتُّعٌ بِأَنْ يَحْجَّ بَعْدَهَا وَإِنْ بَقِرَانَ ، وَشَرَطُ دَمَيْمَا : عَدَمُ  
إِقَامَةِ بِمَكَّةَ أَوْ ذِي طَوًى وَوَقْتُ فِعْلَيْمَا وَإِنْ بِانْقِطَاعِ بِهَا

الحلق قبل تحمله من الحج بمالفة في وجوب الهدى وتلزمه فدية أيضاً لحلقه وهو محرم بالحج وأشار بولو لقول بعض أصحاب ابن يونس لا دم عليه إن فعله تخريباً على قول ابن القاسم بسقوط سجود من قام من اثنتين بلا تشهد برجوعه وتشهده بعد استقلاله قائماً قبل سلامه ، ويسجد بعده ، وعلى سقوط دم تعدى الميقات بلا إحرام بالرجوع اليه والإحرام منه .

( ثم ) يلي القران في الفضل ( تمتع ) فهو مقدم على الاطلاق وعلى الإحرام كاحرام زيد فأوجه خمسة ، ولا فضل في الأخيرين على أنها راجعان إلى الثلاثة الأول فلا ينبغي عدما مستقلين مصور ( بان ) يحرم بعمره ويتمها في أشهر الحج ثم ( يحج بعدها ) في عامه بإفراد بل ( وإن بقران ) فيصير متمماً قارناً ويلزمه هديان واحد لتمتعه وهدي لقرانه ، وسواء كانت العمرة صحيحة أو فاسدة ولو كررها في أشهره وحج من عامه فهدي واحد قاله في النوادر ، وسعى متمماً لتمتعه باسقاط أحد السفرين أو لأنه تمتع بعد تمام عمرته بالنساء والطيب وغيرهما .

( وشرط ) وجوب ( دمهما ) أي القران والتمتع ( عدم إقامة بمكة ) وما في حكمها مما لا يقصر المسافر حتى يجاوزه ( أو ذى طوى ) مثلث الطاء موضع بين الطريق التي يهبط منها إلى مقبرة مكة المسماة بالمعلاة والطريق الآخر الذي إلى جهة الزاهر ، ويسميه أهل مكة بين الحجونين . وأما طوى الذي في القرآن العزيز فيضمها فقط في القراءات السبع منوناً وغير منون وهو موضع بالشام وصلة إقامة ( وقت فعلهما ) أي الإحرام بالقران والعمرة ، فلو قدم آفاقي بعمره في أشهر الحج أو قارناً ونيته السكنى بمكة ثم حج من عامه فعليه هدي التمتع أو القران لأنه لم يكن وقت إحرام العمرة أو القران من حاضري المسجد الحرام ، فالقيم بمكة وقت الإحرام بهما لا دم عليه إن كانت إقامته بها أصليه بل ( وإن ) كانت إقامته بهما ( بانقطاع ) عن وطنه ( بها ) أي مكة أي رفض وطنه وسكنها بنية عدم الانتقال وهو مراد التوضيح بقوله المجاور بها المنقطع كأهلها لا المجاور بنية الانتقال أو بلانية فإن عليه الدم .

أَوْ نَخَرَجَ لِحَاجَةٍ ، لَا أَنْقَطِعَ بِغَيْرِهَا ، أَوْ قَدِمَ بِهَا يَتَوَى  
 الْإِقَامَةَ ، وَتُدَبُّ لِذِي أَهْلَيْنِ ، وَهَلْ إِلَّا أَنْ يُقِيمَ بِأَحَدِهِمَا  
 أَكْثَرَ فَيُعْتَبَرُ ، تَأْوِيلَانِ ، وَحُجٌّ مِنْ عَامِهِ ، وَالتَّمَتُّعُ عَدَمُ  
 عَوْدِهِ لِبَلَدِهِ أَوْ مِثْلِهَا

( أو ) توطنها و ( خرج ) منها ( ا ) قضاء ( حاجة ) كفضو ورباط وتجارة ناوياً  
 الرجوع طالت إقامته أو قصرت ثم رجع لها بعمرة في أشهر الحج أو قارناً وحج من عامه  
 فلا دم عليه ( لا ) يسقط الدم لمن متوطنها إن رفض سكنها و ( انقطع بغيرها ) أي  
 مكة ثم رجع إليها بعمرة في أشهر الحج أو قارناً وحج من عامه وهذا معنى قوله ( أو قدم )  
 أي المنقطع بغيرها ( بها ) أي العمرة أو أشهر الحج حال كونه ( ينوي الإقامة ) بمكة  
 وأولى إن لم ينوها فعليه دم إن قرن أو تمتع فأو بمعنى الواو ، وأما إن انقطع بغيرها غير  
 رافض سكنها ثم رجع لها ناوياً الإقامة بها فلا دم عليه على المعتمد إن قرن أو تمتع .

( وندب ) بضم فكسر أي دم القران و التمتع ( الذي ) أي صاحب ( أهلين ) أهل  
 بمكة وأهل بغيرها مما ليس في حكمها ( وهل ) يندب دم التمتع لذوي أهلين مطلقاً أو  
 ( إلا أن يقيم ) ذو الأهلين ( بأحدهما ) أي الأهلين ( أكثر ) من إقامته بالآخر ( فيعتبر )  
 ما أقام به أكثر ويلغى ما أقام به أقل فيجب عليه إن كانت إقامته بغير مكة أكثر ، ولا  
 يجب إن كانت إقامته بها أكثر ( تأويلان ) الأول للتونسي والثاني للحمي .

( و ) شرط دم التمتع ( حج من ) أي في ( عامه ) الذي اعتمر فيه والقران حج  
 بإحرامه ولو في عام آخر ، فمن قرن وفاته الحج وبقي على إحرامه حتى أتمه فيما يليه  
 فعليه الدم ، وإن تحلل منه فلا دم عليه . الحُرْشِيُّ أي وشرط دم القران والتمتع حج من  
 عامه فلو حل من عمرته في أشهر الحج ثم لم يحج إلا من قابل أو فات التمتع الحج أو القارن  
 وتحلل بعمرة فلا دم ، ولو بقي القارن على إحرامه لقابل لم يسقط عنه الدم .

( و ) شرط ( ا ) دم ( التمتع ) عدم عودته لبلده أو مثله ( في البعد بعد تحلله



ولو بالجِزَارِ لَا أَقْلَ ، وَفَعْلُ بَعْضِ رُكْنَيْهَا فِي وَقْتِهِ ، وَفِي  
 شَرْطِ كَوْنِهِمَا عَنْ وَاحِدٍ : تَرَدَّدٌ ، وَدَمٌ التَّمَتُّعِ يَجِبُ  
 بِإِحْرَامِ الْحَجِّ ،

من العمرة وقبل إحرامه بالحج ، فإن عاد له بعده فلا دم عليه إن كان مثله بغير الحجاز بل ( ولو ) كان مثل بلده الذي رجع له ( بالحج ) وأشار بولو لقول ابن المواز يشترط الرجوع إلى بلده أو الخروج من الحجاز ، فالمبالغة راجعة لمثله فقط . وأما الرجوع لبلده بمرض الحجاز فمسقط الدم اتفاقاً ( لا ) يسقط الدم ( ب ) موده إلى ( أقل ) من بلده في البعد وكذا لو أحرم بالحج قبل عودته لبلده أو مثله ثم عاد له فعليه الدم ، لأن عودته حينئذ ليس للحج المصنف أطلق المتقدمون هذا الشرط ، وقيده أبو محمد بمن كان أفضه إذا ذهب إليه وعاد يدرك الحج في عامه فإن كان بعيداً كإفريقية كفى عندي رجوعه إلى مصر .

( و ) شرطه لتمتع ( فعل بمعنى ركنها ) أي العمرة ولو شرطاً من السمي لا حلقها ( في وقته ) أي الحج ويدخل بظهور هلال شوال ، فإن أتم سعيها في آخر يوم من رمضان وحلق رأسه عقب غروب شمسه وحج من عامه فليس متمتعاً . ابن عرفة والمتعة إحرام من أتم ركن محرقة في أشهره ، روى ابن حبيب وولو بأخر شوط بحج من عامه لا حلقها فلا أحرم به قبله لزمه ، وتأخير حلقها ولا متمتع فإن حلق اقتدى في سقوط دم التأخير ما مر .

( وفي شرط كونها ) أي الحج والعمرة ( عن ) شخص ( واحد ) فلو كان الحج عن شخص والعمرة عن آخر فلا دم وعدمه ( تردد ) من المتأخرين في النقل عن المتقدمين فنقل الشيخ والصفلي والضمي عدم اشتراط ذلك . وقال ابن الحاجب الأشهر اشتراطه وحكى ابن شاس القولين ولم يعزهما ، وأنكر ابن عرفة والمصنف في مناسكه القول باشتراطه .  
 ( ودم التمتع يجب ) وجوباً موسعاً قابلاً للسقوط ( بإحرام الحج ) ويتحتم برمي جمرة العقبة يوم النحر وسيقول وإن مات متمتع فالهدي من رأس ماله إن رمى العقبة فمفهوم

## وأجزاً قبله ، ثم الطواف لهما سبعا

إن رمى العقبة أنه إن مات قبل رميها فلا يلزم هدى من رأس ماله ولا من ثلثه ، ومثل فوات وقته أو طواف الإفاضة فما هنا بيان لابتداء وقت وجوبه وما يأتي بيان لتقرره وتخلده في الذمة .

( وأجزاً ) دم التمتع أي تقليده وإشعاره ( قبله ) أي إحرام الحج ولو عند إحرام العمرة ولو ساقه ثم حج من عامه كما يأتي فليس مراده نحره أو ذبحه لعدم اجزائه قبل إحرام الحج . البناني أطبق من يعتد به من الشراح على هذا التأويل في كلام المصنف محتجين بأنه لم يصرح أحد من أهل المذهب بأن نحر الهدي قبل الإحرام بالحج محزى ، وهو غير ظاهر لقول الآبي في شرح مسلم على أحاديث الإشتراك في الهدي على قول الراوي ، فأمرنا إذا احللنا أن نهدى ما نصه عياض في الحديث حجة لمن يميز هدي التمتع بعد التحلل من العمرة وقبل الإحرام بالحج ، وهي إحدى الروايتين عندهما ، والأخرى أنه لا يجوز إلا بعد الإحرام بالحج لأنه بذلك يصير متممًا . والقول الأول جار على تقديم الكفارة على الخنت وعلى تقديم الزكاة على الحول ، وقد يفرق بين هذه الأصول والأول ظاهر الأحاديث لقوله إذا احللنا أن نهدى . المازري مذهبا أن هدي التمتع إنما يجب بإحرام الحج وفي وقت جواز نحره ثلاثة أوجه ، فالصحيح والذي عليه الجمهور أنه يجوز نحره بعد الفراغ من العمرة وقبل الإحرام بالحج ، والثاني لا يجوز حتى يحرم بالحج ، والثالث إنه يجوز بعد الإحرام بالعمرة اه . وبه تعلم أنه يتمين إبقاء كلام المصنف على ظاهره وسقوط تعقب شراحه وتأويلهم له من غير داع والله أعلم .

وعطف على الإحرام فقال ( ثم الطواف ) بالكعبة المشرفة ( لهما ) أي الحج والعمرة ذكره لطول الفصل حال كونه أشواطاً ( سبعا ) سواء كان ركناً للحج أو للعمرة أو واجباً له أو مندوباً فإن ترك شيئاً منها لم يجز ولم ينب عنه دم ، وإن زاد على السبع ألفى الزائد الباسي من سها في طوافه فبلغ ثمانية أو أكثر منها فإنه يقطع ويركع ركعتين للأسبوع الكامل ، ويلقى ما زاد عليه ولا يعتد به . التادلي وهكذا حكم العسائم وابتدأه من

## بِالطَّهْرَيْنِ ، وَالسُّتْرِ ، وَبَطْلِ بَحْدَثٍ : بِنَسَاءٍ ، وَجَفَلٍ الْبَيْتِ عَنْ يَسَارِهِ

ركن الحجر الأسود واجب ، فان ابتدأه من الركن اليماني مثلاً ألقى ما قبل ركن الحجر وأتم إليه فان لم يتم إليه وسعى عقبه أعاد طوافه وسعيه ما دام بمكة وإلا فعليه دم .  
قال في التوضيح قال ابن المواز ولو بدأ في طوافه من الركن اليماني فليبلغ ذلك ويتم إلى الركن الأسود ، فإن تذكر وهو بمكة أعاد الطواف والسعي إن طال أو انتقض وضوءه وإلا بنى هذا كله في النسيان والجهل ، وأما إن بدأ منه عامداً وأتم إليه فانه لا يبني إلا إن رجع بالقرب جداً ولم يخرج من المسجد ، وإذا لم يتدارك حتى رجس لبلده أجزأه ويبعث يهدى ، وكذلك إن بدأ بالطواف من باب البيت فليبلغ ما مشى من باب البيت إلى الركن الأسود قبل ، فلو ابتدأ الطواف من بين الحجر الأسود والبسب قال هذا يسير يميزه ولا شيء عليه .

شد والبداءة عند مالك رضي الله تعالى عنه من الحجر الأسود سنة فلو بدأ من الركن اليماني فمأدى إلى الحجر الأسود ، وإن خرج من مكة أجزأه وعليه الهدي لقوله تعالى ﴿ وَلِيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْمُحَرَّمِ ﴾ ٢٩ الحج ، وهذا قد طاف به حال كونه متلبساً (بالطهرين) من الحدث الأصغر وحكم الحدث ، فان شك في أثنائه ثم بان طهره فلا يعيده ، والأحسن بالطهارتين لغلبة استعمال الطهرين في الطهر من الحدث الأكبر والطهر من الحدث الأصغر ، فتصير الطهارة من حكم الحدث مسكوناً عنها وغلبة استعمال الطهارتين في الحديثة الكبرى وصغرى والخبثية ، وسواء كانت الطهارة مائة أو صعيدية .

(والسائر) للمورة فلا يصح مع كشفها (وبطل بحديث بناء) على ما مضى من الاشواط يعني أنه إن أحدث فلا يبني وسواء أحدث غلبة أو سهواً أو عمداً كان الطواف فرضاً أو واجباً أو نفلاً ويستأنف الفرض . والواجب بعد الطهارة مطلقاً والنفل إن تعمد الحدث والإفلا يطلب باهائه ، وكذا إن ابتدأ محدثاً عمداً أو نسياناً (و) (ب) جعل البيت عن يساره أي الطائف ماشياً إلى أمامه فان رجس القهقري لم يصح ، وحكمة التيسار

## وُخْرُوجُ كُلِّ الْبَدَنِ عَنِ الشَّاذِرَوَانِ وَسِتَّةُ أَذْرُعٍ مِنَ الْحَجْرِ ،

صيرورة قلب الطائف جهة الميت فيستحضر عظمته . ولأن باب البيت هو وجهه فيقبل عليه بوجهه وقلبه فلو جملة عن يمينه لأعرض عنه وتركه خلف ظهره ولا يليق بالأدب الإعراض عن وجوه الأماثل ، فلو جملة عن يمينه أو قبالة وجهه أو وراء ظهره لم يحزه .

( و ) ؛ ( خروج كل البدن عن الشاذروان ) بكسر الذال المعجمة وفتحها وهو بناء لطيف ملصق بجدار الكعبة مرتفع قدر ثلثي ذراع ، نقصته قريش من عرض الكعبة لضيق المال الحلال فهو من البيت ، وشرط صحة الطواف خروج جميع البدن عنه . واعتمد المصنف فيما ذكره على كلام سند وابن شاس ومن تبعها كالقرافي وابن جزى وابن جماعة وابن الحاجب وابن عبد السلام وابن هارون وابن راشد ، وسلمه ابن عرفة وهو المعتمد عند الشافعية .

الخط وقد أنكر جماعة من العلماء المتأخرين من المالكية والشافعية كون الشاذروان من البيت منهم ابن رشد بالتصنيف في رحلته ، وأبو المباس القباب في شرح قواعد عياض ، وابن فرحون ، وبالجملة فقد كثرت الاضطراب في الشاذروان وصرح جماعة من الأئمة المقتدى بهم بأنه من البيت فيجب الاحتراز منه في طوافه ابتداء ، فان طاف وبعض بدنه في هوائه فإنه يعيد ما دام بمكة ، فان لم يذكر ذلك حتى بعد عن مكة فينبغي أن لا يلزم بالرجوع لذلك مراعاة لمن قال إنه ليس منه والله أعلم .

( و ) خروج كل البدن عن ( ستة أذرع ) بإثبات التاء وحذفها لأن ذراع اليد يذكر ويؤنث ( من الحجر ) بكسر فسكون سمي حجراً لاستدارته كحجر الإنسان وهو بناء قصير يصل إلى صدر الإنسان على صورة نصف دائرة مقابل للركنين الواصلين لباب الكعبة بينه وبين الكعبة نحو ذراعين ، جعله سيدنا إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام عريشاً من إراك تقتحمه الغنم ، وكان زريبة لغنم اسماعيل عليه الصلاة والسلام . ثم أن قريشاً أدخلت فيه أذرعاً من الكعبة لضيق المال الحلال ، وتبع المصنف في التحديد ستة أذرع ، الضمى والظاهر من قول مالك رضي الله تعالى عنه فيها لا يعتمد بها طواف داخل الحجر

## وَأَنْصَبَ الْمُقْبِلُ قَامَتُهُ دَاخِلَ الْمَسْجِدِ وَوَلَاءٌ ، وَأَبْتَدَأُ إِنْ قَطَعَ لِجَنَازَةٍ أَوْ نَفَقَةٍ ،

انه لا بد من الخروج عن جميعه لشموله الستة أذرع وما زاد عليها ، وهو الظاهر من كلام أصحابنا ، وقد طاف صلى الله عليه وسلم من ورائه وقال خذوا عنى مناسككم .

( ونصب ) أي أقام وعدل الشخص ( المقبل ) بضم الميم وفتح القاف وكسر الموحدة مثقلة الحجر الأسود في ابتداء كل شوط ( قامته ) قبل شروعه في الطواف ليخرج جميع بدنه عن الشاذروان إذ لا يمكنه تقبيل الحجر إلا بانحنائه عليه وصيرورة أغلب بدنه على الشاذروان فلو طاف قبل نصب قامته لزم طوافه وأغلب بدنه في الشاذروان ، وكذا استلام اليانبي ابن المعلى في منسكه وكثير من الناس يرجعون بلا حج بسبب جهلهم بهذا ، ويشترط كون الطواف ( داخل المسجد ) فلا يصح خارجه ولا على سطحه ويندب القرب من البيت .

( و ) كونه ( ولاء ) بكسر الواو مع المد أي متوالياً بلا فصل كثير بين أجزائه بلا عذر ، ويعتبر الفصل اليسير ولو اختييراً والكثير لعذر بشرط بقاء طهارته قاله اللخمي وسند ، وإن نقض وضوءه بين الطواف وركعتيه توطأ وأعادته فان صلاحها ولم يعمده وسمى أعاد الطواف والركعتين والسعي ما دام بمكة أو قريباً منها فان تباعد عنها فليصلها بموضعه ويبعث يهدي ولم تجزه الركعتان الأوليان قاله ابن يونس .

( وأبتدأ ) الطواف فرضاً أو واجباً أو نفلاً ( إن قطع ) ( ١ ) صلاته على ( جنازة ) ولو خففها لأنها فعل آخر وقطعه لها ممنوع ما لم تتعين ويخش تغيرها بتأخيرها إلى تمام الطواف فيوجب قطعه لها ويبني كالقريضة ( أو ) خرج من المسجد لأجل ( نفقة ) نسيها خارجه ويمنع قطعه لها ابتداء كما هو ظاهر المدونة ، فان قطع لها ولم يخرج من المسجد فانه يبني المصنف ، لو قيل يجوز الخروج للنفقة كان أظهر لاجازتهم قطع الصلاة لمن أخذ ماله ذو المال وهي أشد حرمة ، وبحت فيه بأن الصلاة منع الكلام فيها إلا اليسير لإصلاحها فاضطر لقطع الكلام جائز في الطواف فيوكل من يأتي له بنفقته ولا يقطعه .

أَوْ نَسِيَ بَعْضَهُ إِنْ فَرَغَ سَعِيَّهُ ، وَقَطَعَهُ لِلْفَرِيضَةِ ، وَنُدِبَ  
كَمَالُ الشُّوْطِ ،

( أو نسي ) الطائف ( بعضه ) أي الطواف ولو بعض شوط أو تركه جهلاً فيبتدئه  
( إن ) كان ( فرغ سعيه ) وطال الزمن بالعرف أو انتقض وضوءه وإلا ينى سند إن قيل  
كيف ينى بعد فراغ سعيه وهذا تفريق كثير يمنع مثله البنسأه في الصلاة . قلت لما كان  
السمي مرتبطاً بالطواف حتى لا يصح دونه جرى معه مجرى صلاة واحسدة ، كمن ترك  
سجود الركعة الأولى وقرأ في الثانية البقرة وتذكر سجود الأولى قبل عقد ركوع الثانية ،  
فانه يرجع له ولا تعد قراءة البقرة طويلاً . وأشهر قوله إن فرغ سعيه انه طواف قدوم  
أو عمرة أو إفاضة يسمى عقبه فان كان تطوعاً أو إفاضة لا سمي بعده اعتبر القرب والبعد  
من فراغ الطواف بالعرف ، فان قرب بنى وإن بعد ابتداء .

( وقطعه ) أي الطائف طوافه وجوباً ( ل ) إقامة الصلاة ( الفريضة ) لراتب المسجد  
الحرام ولزومه الاقتداء به إن لم يكن صلاحاً أو صلاحاً منفرداً ببيتته أو المسجد الحرام  
أو جماعة بغيره ، فان كان قد صلاحاً جماعة به وأقيمت للراتب فهل يقطعه ويخرج ، لأن  
في بقائه طعناً عليه أولاً لأن تلبسه بالطواف يدفع الطعن ومثل الإقامة فريضة حاضرة  
تذكرها وخاف خروج وقتها ولو الاختياري إن أتم الطواف الفرض استظهره الحط ،  
قال وأما التطوع فلا أشكال في قطعه لها ومفهوم للفريضة أنه لا يقطعه ركناً كان واجباً  
لغيرها كركعتي فجر وضحي ، فان كان مندوباً فله قطعه لركعتي الفجر إن كانت الصلاة  
لا تقام قبل فراغه منه . الحط وبينى والظاهر قطع الطواف غير الواجب للوقت إذا خشي  
خروج وقته الاختياري وإيقاعه في الضروري .

( وندب ) له ( كمال الشوط ) الذي أقيمت الفريضة فيه قبل قطعه لها ولو أحرم  
الإمام بأن يخرج من عند الحجر الأسود لينى من أول الشوط الذي يليه ، فان لم يكمله  
فقال إن حبيب ظاهر المدونة الموازية أنه ينى من الموضع الذي خرج منه والمستحب  
ابتداء ذلك الشوط ، الحط الظاهر حمل كلام ابن حبيب على الوقاى وهو ظاهر كلام سند

وَبَنِي : إِنْ رَعَفَ ، أَوْ عَلِمَ بِنَجَسٍ ، وَأَعَادَ رَكَعَتَيْهِ بِالْقُرْبِ ،

( وبني ) الطائف على ما تقدم من طوافه ( إن رعف ) حقه أن يقال كان رعف ليفيد أنه إذا قطعه للفريضة بينى قبل تنقله ، قاله في الموازية ، فان تنقل قبل أن يتم طوافه ابتداءً ، وكذا إن جلس بعد صلاته طويلاً لذكر أو حديث لترك الموالاة . ولو قال كان رعف لم يكن تشبيهاً في ندب كمال الشوط لخروج الراحف بمجرد حصوله ، وينبغي أن يشترط هنا أن لا يجاوز مكاناً ممكناً قرب ، وأن لا يبعد جداً ، وأن لا يطأ نجساً لا الاستقبال وعدم الكلام لعدم اشتراطها في الطواف .

( أو علم ) الطائف في أثناء طوافه ( بنجس ) في بدنه أو ثوبه فيطرحها أو يفسلها وينى على ما تقدم من طوافه إن لم يطل ، وإلا بطل لعدم موالاته . وتبع المصنف ابن الحاجب ، واعترضه ابن عرفة بأنه لا بينى ويبتدىء ذكره الشيخ عن أشهب ، ولم يحك مقابله وجواب الخط بأنه تبع استظهار أبي اسحاق التونسي لا يعادل ذلك قاله عب . البنائي فيه نظر فقد ذكر ابن رشد في سماح القرينين فيها ثلاثة أقوال ، أحدها : لمالك رضي الله تعالى عنه في السماع المذكور كراهة الطواف بالثوب النجس . ابن رشد وعليه لا تجب الإعادة وإن كان متعمداً .

الثاني : لابن القاسم إذا لم يعلم إلا بعد الطواف فلا إعادة عليه .

والثالث : لأشهب إن علم به أثناءه ابتداءً وبعد كاله أعاده وأعاد السعي إن

قرب الله .

فعلم أن قول أشهب مقابل لقول مالك وابن القاسم رضي الله تعالى عنهم ، وعلى قول ابن القاسم لا إعادة عليه بعد كاله التونسي يشبه أن بينى إن علم أثناءه . والحاصل أن الموافق لقول مالك وابن القاسم رضي الله تعالى عنهما هو الذي جرى عليه المصنف وابن الحاجب .

( و ) إن لم يعلم النجس إلا بعد فراغ طوافه فلا يميده و ( أعاد ) ندباً ( ركعتيه ) أي الطواف ( بالقرب ) بالمعرف ، فان طال فلا يميدهما وانتقاهن وضوئه كالطول ( و )

وَعَلَى الْأَقْلُ إِنْ شَكَّ ، وَجَازَ بِسَقَائِفَ لِرُحْمَةٍ ، وَإِلَّا أَعَادَ ، وَلَمْ  
يَرْجِعْ لَهُ ، وَلَا دَمَ ،

يبني ( على الأقل إن شك ) في عدد الأشواط إن لم يكن مستنكحاً وإلا فيبني على الأكثر  
ويعمل بأخبار غيره ولو واحداً ليس معه في الطواف ، نقله الخط عن الإمام مالك رضي  
الله تعالى عنه قاله عب . البناني قوله ولو واحداً ليس معه في الطواف الخ فيه نظر ، بل  
لا يرجع إليه إلا إذا كان قد طاف معه . ابن عرفة وسمع ابن القاسم تخفيف مالك رضي  
الله تعالى عنها للشاك قبول خبر رجلين طافا معه الشيخ ، وفي رواية قبول خبر رجل  
معه الباجي عن الأبهري القياس إلغاء قول غيره وبناءه على يقينه كالصلاة وقاله عبد  
الحق اه .

ونقله الخط قال والمنصوص عن مالك رضي الله تعالى عنه أنه يبني على الأقل سواء  
شك وهو في الطواف أو بعد فراغه منه بل في الموازية أنه إذا شك في إكمال طوافه  
بعد رجوعه لبلده فإنه يرجع له من بلده .

( وراز ) الطواف ( بسقائف لرحمة ) ومن وراء زمزم بالأولى قد يقال يتوم من  
اقتصار المصنف على السقائف جوازه من وراء زمزم بلا رحمة وليس كذلك ، وقد جمع في  
المدونة بين الأمرين فإن ذهبت أثناء كله بكانه الممتد ، ولا يجوز تجاوزه في بقية أشواطه  
لأنه كان لضرورة وقد زالت ( وإلا ) أي وإن لم يكن الطواف بالسقائف لرحمة بأن  
طاف بها الحُر أو برد أو مطر ( أعاد ) طوافه وجوباً ما دام بمكة بدليل قوله ( و ) إن  
خرج منها ( لم يرجع له ) أي الطواف بما يشق عليه رجوعه منه سواء كان بلده  
أو غيره .

( ولا دم ) عليه والمذهب وجوبه عليه ، والذي يظهر أنه لا يجوز بالسقائف واجباً  
كان أو غيره إلا لرحمة ، فإن طاف بها لغيرها أعاد الواجب لا غيره . وقوله بسقائف أي  
التي كانت في الصدر الأول ، وأما التي في زمننا فهي خارجة عن المسجد لأنها مزيدة فيه  
فالطواف فيها طواف خارج المسجد وهو باطل ولو لرحمة . سحنون ولا يمكن أن ينتهي



وَوَجِبَ كَالسَّعْيِ قَبْلَ عَرَفَةَ إِنْ أَحْرَمَ مِنَ الْحَلِّ وَلَمْ يُرَاهِقْ ،  
 وَلَمْ يُرْدِفْ بِحَرَمٍ ، وَإِلَّا سَعَى بَعْدَ الْإِفَاضَةِ ، وَإِلَّا قَدَّمَ

الزحام إلى السقائف اه . الخط لم نسمع قط ان الزحام انتهى إليها بل لا يجاوز الناس محل الطواف المعتاد وعلى نهايته إثنان وثلاثون عموداً من النحاس وعمودان من الرخام ، فما وراء هذه العواميد ليس من محل المعتاد .

( ووجب ) الطواف على من دخل مكة محرماً بالحج مفرداً أو قارناً وليس حائضاً ولا نساء ولا مجنوناً ولا مغمى عليه ولا ناسياً ويسمى طواف القدوم . وشبهه في الوجوب فقال ( ك ) تقديم ( السعي ) الذي هو ركن الحج فيجب تقديمه ( قبل ) وقوف ( عرفة ) فالتشبيه ليس تاماً إذ طواف المقدم واجب والسعي ركن ، فأفاد المصنف وجوب طواف القدوم في نفسه ووجوب تقديمه على عرفة ( إن أحرم ) بالحج وحده أو مع العمرة ( من الحل ) ولو آفاقياً اتسع نفسه خرج لميقاته فإن أحرم بالحج وحده من مكة أو غيرها من الحرم لإقامته به فلا يجب عليه طواف القدوم .

( و ) إن ( لم يراهق ) بكسر الهاء أو فتحها أي لم يقارب وقت الوقوف بحيث يخشى فوات الوقوف بعرفة إن طاف للقدوم ، فإن راهق وخشى ذلك فلا يجب عليه طواف القدوم ( و ) إن ( لم يردف ) الحج على العمرة ولو بعد فراغها ( بجرم ) وأغنى عن هذا قوله أحرم من الحل فإن وجدت هذه الشروط وجب عليه طواف القدوم والسعي عقبه قبل خروجه لعرفة ( وإلا ) أي وإن لم تتوفر هذه الشروط بأن أحرم به من الحرم أو راهق أو أردفة بجرم فلا قدوم عليه و ( سعى ) السعي الذي هو ركن الحج ( بعد ) طواف ( الإفاضة ) ولا دم لتركه لعدم وجوبه لعدم شرطه ، ومثل ذلك الناسي والحائض والنفساء والمجنون والمغمى عليه الذين استمر عذرهم إلى عرفة ويمكن إدخالهم في المراهق .

( وإلا ) أي وإن لم يسع من لم يجب عليه طواف القدوم عقب الإفاضة بأن طاف المردف بجرم أو المحرم منه غير المراهق تطوعاً أو فرضاً بنذره وسعى عقبه ( ف ) عليه ( دم )

إِنْ قَدَّمَ وَلَمْ يُعِدْ ، ثُمَّ السَّعْيُ سَبْعاً بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، مِنْهُ  
الْبَدءُ مَرَّةً وَالْعَوْدُ أُخْرَى ، وَصِحَّتُهُ بِتَقَدُّمِ طَوَافٍ ،

تخالفته بما وجب عليه من تأخير سعيه عقب إفاضة ( إن ) كان ( قدم ) بفتحات متساوية  
سعيه عقب الطواف الذي طافه قبل عرفة تطوعاً أو نذراً ( و ) إن ( لم يصعد ) السعي  
عقب إفاضة حتى رجع لبلده ، وأما المراهق إذا تكلف طواف القدوم وسعى عقبه ولم  
يعده بعد الإفاضة فلا دم عليه لإتيانه بما هو الأصل قاله الشارح وتنت ، واستظهره الخط .  
وقال ابن عاشر إنه في غاية البعد من اللفظ .

( ثم السعي ) أي لها وحذفه استغناءً بذكره عقب الطواف أشواطاً ( سبعمائة ) للحج  
وكذا للعمرة ( بين الصفا والمروة منه ) أي الصفا ( البدء ) حال كونه معدوداً ( مرة )  
فإن بدأ من المروة فلا يحتمسب به ولا يبطل سعيه .

( والعود ) من المروة إلى الصفا بعد مرة ( أخرى ) ولا يتوهم إن ألف الصفا للتأنيث  
لأنها ثلاثة كألف فشي وعصا ، وألف التأنيث لا تكون إلا رابعة فضاءً ، ومن شروط  
السعي موالاته في نفسه ويفتقر التفريق اليسير كصلاته أثناءه على جنازة أو بيعة أو  
اشترائه شيئاً أو جلوسه مع أحد أو وقوفه معه يحد منه من غير طول فيسبي ، ولا ينبغي  
شيء من ذلك كما في المدونة فإن كثرة التفريق لم يبين وإبتدأه ، فإن أقيمت عليه الصلاة  
وهو فيه فلا يقطع لأنه خارج عن المسجد ، نقله في التوضيح عن مالك رضي الله تعالى  
عنه في العتبية والموازية . وأما الموالاة بينه وبين الطواف ففي الخط أن اتصاله بالطواف  
شروط ، وفي شرح الرسالة سنة .

( وصحته ) أي السعي في الحج والعمرة مشروطة ( بتقدم طواف ) عليه فإن سعى  
بلا تقدم طواف فهو باطل سواء كان الطواف فرضاً كالإفاضة وطواف العمرة ، أو واجباً  
كالقدوم أو نقلاً كما عداها . ثم إن كان فرضاً أو واجباً صح السعي بعده صحة تامسة لا  
يحتاج معها لشيء إن نوى وجوب القدوم أو سنيته بمعنى أنه ليس وكناً ، وإنه فيجب  
بالدم أو لم يستحضر عند فعله شيئاً وهو يعتقد وجوبه أو سنيته بالمعنى المذكور ، وأما إن

# وَنَوَى فَرُضِيَّتَهُ ، وَإِلَّا فَاقْدَمْ ، وَرَجَعَ إِنْ لَمْ يَصِحَّ طَوَافُ عُمْرَةٍ حَرَمًا ،

نوى سنيته بمعنى أن له فعله وتركه أو لم ينو شيئاً وهو يعتقد ذلك أو كان الطواف الذي سعى بعده نفلاً أعاد طواف الإفاضة وسعى بعده ما دام بمكة أو قربها ، فإن تباعد فعليه دم .

فقوله ( ونوى فرضيته ) أي الطواف ليس شرطاً في صحة السعي وإنما هو شرط لتأمله وعدم إعادته وعدم ترتب دم عليه بدليل قوله ( وإلا ) أي وإن لم ينو فرضيته بأن طافه قبله طوافاً نفلاً أو طواف قدوم نأوياً نفلية لجهله وجوبه ( ف ) عليه ( دم ) إن تباعد عن مكة وإلا أعاده بنية الفرضية وسعى بعده ، ولا دم عليه ففي قوله والاقدم مسامحة إذ ظاهره أنه لا يؤمر بإعادته إن كان بمكة أو قربها وليس كذلك ، والمراد بالفرضية هنا الوجوب بدليل التجاربه بالدم . ولأن الفرض الذي هو ركن إنما هو طواف الإفاضة وهو لا يكون إلا بعد عرفة كما يأتي .

المصنف في منسكه ولا يشترط أن يكون الطواف واجباً على المشهور . وقال ابن عرفة وفي شرط وجوبه قولان لابن عبد الحكيم ولها . وقال الشارح ظاهر كلام المصنف عدم اشتراط كون الطواف واجباً وهو ظاهر المدونة إذ لو كان شرطاً للزم من عدمه عدم صحة السعي وأن يرجع له من بلده دون جبره بالدم ( ورجع ) المعتمر من أي موضع وصل إليه من الأرض .

( إن لم يصح طواف عمرة ) اعتمرها لفعله بغير وضوء أو ترك بعضه حال سكونه ( حرماً ) بكسر فسكون أي محرماً متجرداً من المحيط ، كتجرده عند أول إحرامه لأنه ليس معه من أركانها إلا الإحرام فيحرم عليه ما يحرم على الحرم ويحجب عليه ما يجب على الحرم في ارتكاب شيء ممنوع ، فإن كان قد أصاب النساء فسدت عمرته فيتمها فاسدة ثم يقضيها من الميقات الذي كان أحرم منه أولاً ويهدي ، وعليه لكل صيد أصابه الجزاء قتاله فيها ، وعليه فدية لبسه وطيبه . واتحدت إن ظن الإباحة فإذا وصل مكة طاف

وَأَقْتَدَى لِحَلْفِهِ ، وَإِنْ أَحْرَمَ بَعْدَ سَعْيِهِ بِحَجٍّ ، فَقَارِنُ  
كَطَوَافِ الْقُدُومِ إِنْ سَعَى بَعْدَهُ ، وَاقْتَصَرَ ، وَإِذَا أَفَاضَ  
إِلَّا أَنْ يَتَطَوَّعَ بَعْدَهُ ، وَلَا تَمَّ حِلًّا

وسمى وحلق أو قصر ، وظاهره أنه لا فرق بين وقوع ذلك في هذه المسألة وما بعدها  
عمداً أو سهواً وأنه لا يقضي النسك في العمدة (واقندي) وجوباً (لحلقه) إن كان قد  
تحلل به أولاً ، ولا بد من حلقة ثانية لأن الأول لم يصادف محلاً .

(وإن) كان (أحرم) من لم يصح طواف عمرته (بعد سعيه) بعد الطواف الفاسد  
(بجج ف) هو (قارن) لأن طوافه الفاسد وسعيه عقبه كالعدم ، فلم يبق معه غير إحرامها  
والإرداف عليه صحيح لصحة العمرة في نفسها باعتبار إحرامها ومفهوم بجج أنه لو أحرم  
بعمره لكان إحرامه بها لاغياً لقوله كالثاني في عمرتين .

وشبه في الرجوع فقط فقال (كطواف القدوم) الفاسد فيرجع له (إن) كان (سعى  
بعده) أي القدوم (واقصر) على سعيه عقب القدوم ولم يعده عقب طواف الإفاضة ،  
فإن أعاده فلا يرجع فالرجوع في الحقيقة للسعي لا للقدم ، فإذا وصل مكة فيطوف  
ويسعى فيتم تحلله من الحج وينوي بطوافه الإفاضة لأن طواف القدوم فات محله بوقوف  
عرفة ولزمه إعادة السعي بعد طواف الإفاضة ، فلما لم يعده بعد طوافها ؟

قال أبو اسحاق التونسي صار كمن فرق بين طواف الإفاضة والسعي فيعيد طواف  
الإفاضة ويسمى عقبه (و) كطواف (الإفاضة) الفاسد أو المنسى كله أو بعضه فيرجع  
له في كل حال (إلا أن يتطوع بعده) بطواف صحيح فيجزئه عن طواف الإفاضة الفاسد ،  
ولا يرجع له من بلده لأن تطوع الحج يجرى عن واجب جنسه كطواف عن مثله (ولا  
دم) عليه إذا تطوع بعده ناسياً لقول الجزولي لا خلاف إذا طاف للوداع وهو ذاكر  
للإفاضة أنه لا يميزه وفرضها في رجوعه لبلده ، فإن كان بمكة أمر بإعادة الإفاضة كما  
يفهم من ابن يونس وغيره ويرجع للقدم الذي سعى بعده واقصر وللإفاضة حال كونه  
(حلاً) بكسر الحاء المهملة وشد اللام أي حلالاً من محرمات الإحرام لأن كلا منهما تحلل

## إِلَّا مِنْ نِسَاءٍ وَصَيْدٍ ، وَكُورَةِ الطَّيْبِ وَأَعْتَمَرَ ، وَالْأَكْثَرَ إِنْ وَطِئَ ،

التحلل الأصغر برمي العقبة أو مضي وقتها (إلا من) لذة (نساء و) تعرض (صيد) فيحرمان عليه لأنها لا يجلان إلا بالتحلل الأكبر وهو طواف الإفاضة والسعي .

(وكره الطيب و) إذا رجع كل منهما لمكة فيكمل ما بقي عليه بإحرامه الأول ولا يحدد إحراماً لبقائه على إحرامه الأول فيما بقي عليه ، ولا يلي في طريقه لفوات وقت التلبية فالذي لم يصح طواف قدومه يعيد طواف الإفاضة ويسعى عقبه . والذي لم يصح طواف إفاضته بطواف للإفاضة فقط ولا يخلق كل واحد منهما رأسه لعلقه بمنى وإن تبين فساد طواف القدوم أو الإفاضة ورجع له وكل حجه (اعتمر) بعد إكاله أي خرج إلى الحل وأتى منه بعمرة سواء وطئ أم لا ، وهذا ظاهر ابن الحاجب زاد وهدى .

(والأكثر) قالوا يعتمر (إن) كان (وطئ) لبأتي بطواف وسعى لا خلل فيها ويهدى ولا يحرم بها قبل إكمال الحج ، لقوله فيما سبق إلا المحرم بحج فلتحلله . وأما إن لم يطأ فلا عمرة عليه اتفاقاً وظاهره أن الأقل قالوا يأتي بعمرة إن لم يطأ وليس كذلك ، فالناسب واعتمر إن وطئ والأكثر لا يعتمر . الرماصي وهو يقتصر على قوله واعتمر إن وطئ لكان أسعد بقولها حتى رجع وأصاب النساء والطيب إلى أن قالت والعمرة مع الهدي تجزىء عن ذلك كله . وجل الناس يقولون لا عمرة عليه ويحذف قوله والأكثر لأنهم المراد بقولها وجل الناس . وفسرهم أبو الحسن بسعيد بن المسيب والقاسم بن محمد وعطاء رضي الله تعالى عنهم وهم من التابعين رضي الله تعالى عنهم ، فلا حاجة لذكرهم لأنهم خارج المذهب بل ذكرهم بهم أنهم من أهل المذهب .

والحاصل أن مذهب المدونة اثبات العمرة مع الوطئ وبقي على المصنف الهدي إن أصاب النساء ، وقد تقدم في نصها وهو ظاهر لوطئه قبل التحلل الثاني فيجب عليه الهدي مع العمرة . فإن أخرج ذلك إلى المحرم فالقاسم قول أشهب عليه هديان . وقال ابن القاسم هدي واحد انظر الخط .

وَالْحَجُّ حُضُورٌ جُزْءُ عَرَفَةَ سَاعَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ ، وَلَوْ

مَرٌّ إِنْ نَوَاهُ ،

( و ) الركن ( للحج ) وحده . ( حضور جزء عرفة ) أي الكون فيها مطمئناً سواء وقف أو جلس أو اضطجع أو ركب علم أنها عرفة أم لا ، ولذا عدل عن وقوف المشهور إلى حضور وإضافة حضور إلى جزء بمعنى في فلا يقال معنى الحضور المشاهد فتصدق للمبارة بمن شاهدها وهو خارج عنها . وليس بمراد وإضافة جزء عرفة بمعنى اللام أي في جزء منسوب لعرفة نسبة الجزء لكلمة لا بمعنى من لعدم صحة الإخبار بالضاف إليه عن المضاف كيد زيد لخبر عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرفة . والأفضل الوقوف في موقف النبي ﷺ وهو عند الصخرات الكبار المطروحة قرب جبل الرحمة وهو في وسط عرفة .

ورقت الحضور قوله ( ساعة ) أي جزء من الزمان ( من ) ساعات ( ليلة ) يوم ( النحر ) أي عاشر ذي الحجة وتدخل بغروب التاسع وهذا هو الركن ، وأما الوقوف نهراً من زوال تاسع ذي الحجة فواجب ينحصر بالدم إن تركه عمداً تغير عينه هذا هو المشهور ، وقال اللخمي وابن العربي يدخل وقت الوقوف الركن بزوال الشهرين ومال إليه ابن عبد البر ، ابن عبد السلام والحاصل أن زمان الوقوف موسع وآخره طلوع الفجر واختلفوا في مبدئه فقال الإمام مالك رضي الله تعالى عنه من الغروب . وقال الجمهور من الزوال ، ووافق اللخمي وابن العربي الجمهور ومال إليه ابن عبد البر .

ويكفي الحضور بعرفة ساعة من ليلة النحر إذا استقر واطمأن بل ( ولو مر ) الحاج بعرفة من غير طمأنينة ( إن نواه ) أي المار الوقوف بها بمروره فإن لم ينوّه بدقلاً يحصل الركن به لخروجه عن سنة الحجاج ، بخلاف المطمئن فينسحب إحرامه على حضوره مطمئناً كأنسحابه على الطواف والسمي وسائر أعمال الحج . ويشترط أيضاً بعرفة أن مسا مر به عرفة وسيغيد هذا بقوله لا الجاهل ، فكأنه قال وعرفة فإن لم يعرفها فلا يكفيه ، وعلى المار الناوي العارف هدى فالطمأنينة واجبة .

## أَوْ يَأْغَمَاءَ قَبْلَ الزَّوَالِ ، أَوْ أَخْطَأَ الْجَمُّ بَعَاشِرٍ

وأشار بولو إلى القول بعدم إجزاء المرور وظاهره مطلقاً ونحوه قول ابن الحاجب ،  
ففي المار قولان واعترضه في التوضيح بقوله لم أر من قال بعدم الإجزاء مطلقاً كما هو ظاهر  
كلام المصنف ، وقد جعل سند محل الخلاف إذا لم يعرفها ونصه ومن مر بعرفة وعرفها  
أجزاء وإن لم يعرفها فقال محمد لا يجزيه والأشهر الإجزاء اهـ . وبحث فيه الخط بأن سنداً  
لم يصرح بتشهير الإجزاء وإنما قال بعد أن حكى عن مالك رضي الله تعالى عنه الإجزاء  
وهو بين .

ونقل ابن عرفة في جاهلها روايتين وفي العارفين بها أربعة أقوال ، ونصه وفي أجزاء  
مرور من مر بعرفة عارفاً بها مطلقاً أو إن نوى به الوقوف ، ثالثها وذكر الله تعالى فإن  
نوى ولم يذكره لم يجزه ، ورابعها الوقوف . ثم قال وفي أجزاء من مر بها جاهلاً رواية ابن  
المنذر . ودليل قول ابن القاسم مع اللخمي عن رواية محمد ويكفي حضور جزء عرفة  
ساعة من ليلة النحر سواء كان الحاضر سالماً من الإغماء قبل الزوال أ ( و ) كان متلبساً  
( بالإغماء ) أي استشار عقل بشدة مرض ( قبل الزوال ) من تاسع ذي الحجة وأولى بعده  
واستمر متمم عليه حتى طلع فجر اليوم العاشر وخرج وقت الوقوف فيكفيه ولا دم  
عليه ، لأن الإغماء لا يبطل الإحرام وهو منسحب على حضوره إذا وقف به رفقاًؤه  
جزءاً من ليلة النحر .

ومثل الإغماء هنا الجنون والنوم والسكر بجلال بخلاف السكر بحرام فيمنع الإجزاء  
كجبل المار بل أولى ، وأشار إلى الخلاف بالمطف على المبالغ عليه بولو . ابن عرفة وفي  
أجزاء من وقف به مغمى عليه مطلقاً . أو إن أغمى عليه بعرفة بعد الزوال ولو قبل  
وقوفه ، ثالثها إن أغمى عليه بمدما وسواء كان الوقوف بتاسع .

( أو أخطأ الجم ) بفتح الجيم وشد الميم أي جميع أهل الموقف لا أكثرهم وإن كان هذا  
معنى الجم لغة في رؤية هلال ذي الحجة فوقفوا ( ب ) يوم ( عاشر ) من ذي الحجة في نفس  
الأمر كلنا فمنهم أنه اليوم التاسع وأن الليلة عقبه ليلة العاشر بأن غم عليهم ليلة ثلاثين من  
ذي القعدة فأكلوا عدته ، ووقفوا في تاسع ذي الحجة فتبين بعد ذلك أنه العاشر فيجزئهم

## قَط

إن كان المخطيء الجميع ( فقط ) فإن كان بعضهم فلا يكفيهم ولو كانوا أكثر أهل الموقف وكان الخطأ بعاشر فقط ، فإن كان بشامن أو حادي عشر فلا يكفي . والفرق أن الثمن وقفوا بالماشر فعلموا ما تعبدهم الله تعالى به على لسان نبيه ﷺ من إكمال العدة إذا غيمت بخلافه بالثامن ، فإنه باجتهاد أو شهادة باطلة وظاهر قوله أو أخطأ الجم بعاشر الأجزاء سواء تبين لهم الخطأ قبل وقوفهم ويؤمرون به كما قاله ابن عرزم أم بعده وهو كذلك على الراجح .

وقال سند عمل الأجزاء إن تبين لهم الخطأ بعد الوقوف فإن تبين لهم قبل الوقوف أنه اليوم الماشر فلا يجوز لهم الوقوف حينئذ ، وإن وقفوا فلا يجزئهم . الخط ما قاله سند غير ظاهر لما نص عليه مالك رضي الله تعالى عنه في العتبية في سماح يحيى من أنهم يمشون على عملهم سواء ثبت عندهم أنه الماشر في بقية يومهم أو بعده وقبله ابن رشد وغيره ونحوه في الجواهر . طقى وانت إذا تأملت كلام سند وجدته غير مخالف لما في العتبية والجواهر لأن كلامها فيمن وقف ثم تبين له في بقية يومه أو بعده أنه الماشر .

وكلام سند فيمن لم يذهب للوقوف حتى تبين له أنه الماشر وأصله للثاني في حواشي التوضيح . وفرق بينها بأن الأول أوقع الوقوف في وقته المقدر له شرعاً في ظنه اجتهاداً ، والثاني ليس له أن يوقع الوقوف في غير وقته المشروع قصداً على وجه القضاء لأنه لا يقضى . للثاني وهذا مصرح به في الطراز . وظاهر المصنف أيضاً نشأ الخطأ من غم ليلة ثلاثين من ذي القعدة أو غلط في عدد الأيام ، ولكن مقتضى الفرق المتقدم اختصاصه بالأول كما قررته أولاً وإنه لا يجزئهم وقوفهم بعاشر في الفرض الثاني . ابن عرفة وفي أجزاءه وقوف أهل الموسم الماشر غلطاً نقل الطرطوشي اختلافه نقل ابن القاسم وسحنون . ابن الكاتب اتفق فقهاء الأمصار واتباع مالك رضي الله تعالى عنه على الأجزاء ووقوفهم الثامن غلطاً لغو .

وعن ابن العربي أجزاءه لابن القاسم وسحنون واختصاره ، واسمع اصبح ابن القاسم يجزيه الماشر لا الثامن الشيخ اختلف فيه قول سحنون . ابن رشد عمل بعضهم باختلافه على



لَا الْجَاهِلُ : كَبَطْنِ عُرْنَةٍ ، وَأَجْزَاءِ بِمَسْجِدِهَا بِكْرَةٍ ،  
( وَصَلَّى وَلَوْ فَاتَ ، )

العاشر وبعضهم على النسيان وهو محتمل لوجود الخلاف فيها . وغلط المنفرد لا يجزى مطلقاً اتفاقاً ( لا ) يجزى المرور بعرفة المار ( الجاهل ) بأن ما مر عليه عرفة لتقصيره .  
وشبه في عدم الإجزاء يقال ( ك ) وقوف به ( بطن عرفة ) بضم العين المهملة وفتح الزاء والتون واد بين العلمين اللذين على طرف الحرم والعلمين اللذين على طرف عرفة فليس من الحرم ولا من عرفة فلا يجزى الوقوف به ( وأجزاً ) الوقوف ( بمسجدها ) أي عرنة بالنون لأنه من عرفة بالفاء ونسب لذات النون ، لأن حائطه القبلي الذي إلى جهة الحرم على حد ذات النون لو سقط لسقط فيها ويجزى الوقوف به .

( بكروه ) بضم الكاف أي كراهة لارتباطه بذات النون . الحط أخذ المصنف هذا مما حكاه الجلاب عن المذهب ولم يعرج عليه ابن عرفة ، ونصه أبو عمر . روى ابن حبيب عرفة بالحل وعرنة بالحرم ، وروى محمد بن وهيب عرفة وفي أجزاء الوقوف بها مع الدم وعدم إجزائه . ثالثها يكروه ثم قال وفي إجزائه بمسجد عرفة . ثالثها الوقوف للخمي عن ابن مزين مع محمد قائلًا حائطه القبلي على حد عرفة سقوطه بها واصبغ وابن هبدي الحكم مع مالك رضي الله تعالى عنهم ، وفيها كرهه بنساءه وقال إنما حدث بعد بني هاشم بعشر سنين .

( وصل ) الحاج العشاء أو المغرب إذا خشي عدم إدراك ركعة منها أو من الأخيرة عقب صلاة المغرب قبل أن يذهب لعرفة إن لم يخف فوات الوقوف بعرفة بل ( ولوفات ) الوقوف بعرفة لأن ما ترتب على تركه القتل يقدم على ما ليس كذلك ، هذا هو المشهور كما في التوضيح واختار سند والبخمي والقرافي وجمع تقديم الوقوف بعرفة في هذه الصورة ، وأما لو أمكنه الذهاب لعرفة مع صلاة ركعة من العشاء بها لوجب عليه السير لعرفة والصلاة بها اتفاقاً ، والتقييد بالعشاء والمغرب لإخراج تذكر فائتة لا يمكنه قضاءها قبل الوقوف فإنه يقدم الوقوف اتفاقاً . وإن كان وقت الفائتة وقت ذكرها كما في الخبر لضعف

## والسنة غسل متصل ، ولا دم وندب بالمدينة للحليفي ،

أمرها بالنسبة إلى الحاضر وقته وهو الوقوف .

والخلاف المتقدم جار على الفورية والتراخي . وقول ابن رشد يقدم الصلاة على التراخي غير ظاهر ، لأن الفور والتراخي إنما ينظر إليها قبل الإحرام ، وأما بعده فقد صار إتمامه فرضاً على الفور إجماعاً . بل لو كان تطوعاً وجب إتمامه . فإن أفسده وجب إتمامه وقضاؤه فوراً اه . عب قوله والتقييد بالمشاء الخ صحيح وفيها فرض ابن بشير المسألة والخلاف ، ولذا قال الحط لا ينبغي أن يحمل كلام المصنف على ظاهره ولو فاتته لأن هذا القول لم أقف عليه اه .

ولا يرد بقول ابن عرفة . محمد إن ذكر منسية إن صلاها فاته الوقوف قبل الفجر وقف إن كان قرب عرفة والأصل . ابن عبد الحكم إن كان آفاقاً وقف والأصل . الصائغ يضي إيماء كالمساييف . ورده ابن بشير بخوفه على نفسه قال وهو قياس على الرخصة ، ثم قال وفرضها ابن بشير في ذاكر عشاء ليلته اه لأن كلامه محتمل لكون المنسية فاتتة أو حاضرة وإن كان ظاهره الأول قاله طفي .

( والسنة ) لمن أراد الإحرام بحج أو عمرة أو مطلقاً أو لإحرام زيد ( غسل ) ذكراً كان أو أنثى كبيراً أو صغيراً ولو حائضاً أو نفساء لأنه للإحرام لا للصلاة ( متصل ) بالإحرام قيد في السنية فلو اغتسل أول النهار وأحرم آخره لم يأت بالسنة قاله في الموازية . وكذا إن اغتسل أوله وأحرم عند زواله ويفتقر الفصل اليسير كإصلاح الجهاز وشد الرجل ( ولا دم ) في تركه ولو عمداً .

( وندب ) الفسل ( بالمدينة ) المنورة بأنوار ساكنها <sup>مكة</sup> ( للحليفي ) أي لمن كان بالمدينة وأراد الإحرام بحج أو عمرة من الخليفة سواء كان إحرامه منها واجباً أو مندوباً اقتداءً بالنبي عليه الصلاة والسلام وهذا كالمستثنى من قوله متصل فيتجرد ويفتسل بالمدينة ويلبس الإزار والرداء والنعلين بها ، وإذا وصل الخليفة صلى ركعتي الاحرم وأحرم إذا استوى على راحلته .

## وَالِدُخُولٍ غَيْرِ حَائِضٍ مَكَّةَ بَطْوَى ، وَالْوُقُوفِ وَلبَسِ إِزَارٍ وَرِدَاءٍ وَنَعْلَيْنِ ،

ابن يونس ابن حبيب استحَبَّ مالك رضي الله تعالى عنه أن يغتسل بالمدينة ثم يخرج مكانه فيحرم بذئ الحليفة وذلك أفضل ، وبها اغتسل النبي ﷺ وتجرد ولبس ثوبي إحرامه . قال سحنون إذا أردت الخروج من المدينة خروج الطلاق فأت القبر كما صنعت أول دخولك ثم اغتسل ولبس ثوبي إحرامك ثم ائت مسجد ذي الحليفة فاركع به وأهل ، وقال سند من رأى أن الغسل بالمدينة فضيلة جعل التجرد من الثياب بها فضيلة ومن رآه رخصة جعل التجرد منها رخصة أيضاً .

( و ) ندب الغسل ( لدخول ) شخص ( غير حائض ) ونفساء ( مكة ) وجعله تت سنة ( بطوى ) مثلث الطاء والأولى وبتوى لأنه مندوب ثان ، ولا يندب لحائض لأنه في الحقيقة للطواف فلا يندب لمن لا يطوف ( و ) ندب الغسل ( للوقوف ) يعرفه ولو لحائض ونفساء ، وجعله تت سنة ويخفف الدلك في هذين الغسلين لأنه محرم والدلك جزء من الغسل عندنا .

( و ) السنة الثانية ( لبس ) بضم اللام ( إزار ) بكسر الهمز من فوق سرتة إلى نصف ساقه ويقلب طرفه الأعلى ويفرز في وسطه من ناحية لجه بأن يثنى طرف حاشيته العليا على طرف الإزار ، ويفرز كل طرف من طرفيه في جهة الطرف الآخر أو يلف طرفيه في بعضها ويفرزها من جهة لجه ، ولا يربط أحدهما بالآخر ولا يجتزم عليه . فإن فعل افتدى ( ورياء ) بكسر الراء ممدوداً على كنفه يستر به ظهره وجنبه وصدره وبطنه ويجوز الإلتزاز والارتداء بملق من شقتين محيط من وسطه .

( ونعلين ) وهما الحدوة والمداس وأما الصرموجة والصرارة أي التماسومة فلا تجوزان إلا لضرورة إذا كان سيرهما عريضاً ، فإن رق جازتا ومعنى هذه السنة ان هذه الهيئة من شأن الإحرام ، وأما التجرد من المحيط فواجب ، فإن فعل غيرهما بأن التحف برداء أو كساء أجزاء في التجرد الواجب وخالف السنة . عياض في قواعد التجرد من المحيط

والحفاف للرجال أو ماله حارك من النعال يستر بعض القدم اه . القباب في شرح القواعد  
قوله ماله حارك يستر بعض القدم فلا يلبس من النعال غير ماله شراً كان يربط بها على القدم  
لتأني المشي خاصة ، فلا يجوز له لبس سباط ولا مزت ولا شيء من هذه النعال الصحراوية ،  
لأن لها في عاقبها حاركا ولا تساع شراكها فتستر كثيراً من القدم اه .

ونقله ابن فرحون وقال عقبه قوله ماله حارك من النعال أي كنعال التكرور التي لها  
عقب يستر بعض القدم ، وكون هذه الهيئة سنة أصله في التوضيح ، وتبعه الحط ومن  
بعده . وبحث فيه طفي بأنه يحتاج لمن نص على أنها سنة وأنه معتد . وقد جعلها ابن  
عرفة مستعجبة فقال ابن حبيب يستحب ثوبان يرتدي بأحدهما ويأثر بالآخر الجلاب لا  
بأس أن يتزر ويرتدي اه .

ولم يذكر ما يخالفه واقتصر عليه كأنه المذهب وما ذكره عن الجلاب من الجواز نقله  
ابن عبد السلام عن الأكثر . وما ذكره عن ابن حبيب نحوه قول البيان الاختيار للمحرم  
أن يحرم بثوبين يأثر بأحدهما ويضطبع بالآخر . وفي الجواهر السنة الثانية التجرد عن  
المحيط في إزار ورداء ونملين اه . وفي الذخيرة نحوه ، ولذا تورك المواق على قوله ولبس  
إزار ورداء ونملين بقوله الذي للقرافي أن من السنن التجرد .

وقال ابن عبد السلام وظاهر الأكثرين أنه لا خصوصية للباس إزار ورداء ، بل يجوز  
ذلك ويجوز الالتفاف بثوب واحد وإنما الخصوصية في اجتنابه المحيط اه . فأنت ترى أنه  
نسب للأكثرين خلاف ما اعتمده المصنف في توضيحه مقررأ به كلام ابن الحاجب ، وتبعه  
في مختصره . وقول الحط ومن تبعه لا ينبغي أن يعد التجرد من المحيط في سنن الاحرام  
لأنه واجب يأتي بتركه لغير عذر غير ظاهر لأن إصطلاح أهل المذهب مختلف فمنهم من  
عبر عن الأشياء التي تجبر بالدم بالواجب ، ومنهم من عبر عنها بالسنة التي فيها دم . ابن  
عبد السلام قال الاستاذ الطرطوشي أصحابنا يعبرون عن هذه الخصال بثلاث  
عبارات فمنهم من قال واجبة ، ومنهم من قال واجبة وجوب السنن ومنهم من قال  
سنة مؤكدة .

## وَتَقْلِيدُ هَدْيٍ ، ثُمَّ إِشْعَارُهُ ، ثُمَّ

( و ) السنة لمريد الاحرام بعدما تقدم ( تقليد هدى ) من إبل أو بقرة لا غنم ساقه تطوعاً أو لنقص من نسله ماض لا لهذا الاحرام بقران أو تمتع فلا يسن قبله غاية أنه يجوز إن وقع كما قال قبل ، ودم التمتع يجب بإحرام الحج وأجزأ قبله . طفى لا خفاء أنه ليس مراد المصنف أفادة حكم التقليد والاشعار بالسنية لأنه يأتي في محله ، وإنما مراده بيان كيف يفعل من أراد الاحرام وكيف يطلب منه ترتيب الأمور المطلوبة عند الاحرام فمعنى كلامه كما قال الخط يسن لمن أراد الاحرام ومعه هدى أن يقلده بعد غسله وتجرده ثم يشعره ، فالسنة منصبة على الهيئة وتبعه سالم وإليه يرجع كلام قت ، لكن يحتاج لنص على أنها سنة .

والذي في المدونة من أراد الاحرام ومعه هدى فليقلده ثم يشعره ثم يحلله وكل ذلك واسع ثم يدخل المسجد فيركع ويحرم كما وصفنا ، وإن أراد أن يقلد ويشعر بذبي الحليفة ويؤخر إحرامه إلى الجحفة فلا يفعل ، ولا ينبغي أن يقلد ويشعر إلا عندما يريد أن يحرم اه . فلم تنص على السنة وقولها ينبغي ظاهر في الاستحباب وهو الذي صرح به سند ابن رشد وابن عرفة ثم قال فانت ترى كلام الأئمة في ترتيب هذه الأمور على الاستحباب خلاف كلام المصنف وشراحه ، والأولى النص على أن التقليد قبل الإشعار ، ثم قال قولت إن كان معه لتطوع النخ نحوه في التوضيح تبعاً لابن عبد السلام ، وهذا في هدى التطوع . وأما هدى التمتع فتقدم أنه إنما يجب بإحرام الحج اه . زاد ابن عبد السلام وفي معناه هدى القرآن اه . قلت تقدم أنه يجوز تقليده وإشعاره قبله فيستحب فيه هذا الترتيب فالإجزاء في التقديم لا يتنافى ندب الترتيب المذكور ، ولا كونه سنة وهو ظاهر لاختلاف الجهة خلافاً لـ والله الموفق وهو ظاهر ، وإن نظر فيه البنافي .

( ثم إشعاره ) أي الهدى إن كان من الإبل أو البقر التي لها سنام والتقليد والإشعار ليسا من سنن الاحرام إذ لا يعد من سننه إلا ما كان متعلقاً به على كل حال إلا لعذر ، وهكذا فعل في الجواهر فجعل السنة الثالثة للإحرام الركتين والتجليل مستحب ( ثم )

## رَكَعَتَانِ ، وَالْفَرَضُ مُجْزِئٌ يُحْرِمُ الرَّكَّابُ إِذَا اسْتَوَى ، وَالْمَاشِي إِذَا مَشَى ، وَتَلْبِيَةٌ

السنة الثالثة للإحرام ( ركعتان ) إن كان الوقت ينتقل فيه وإلا أخر إليه إلا الحائض والمرأتان فيحرمان بلا ركوع خلافاً للبدوي إذ قول المصنف فيما مر ومنع نقل الخ ، ولم يستثن ركعتي الإحرام يفيد منعها كغيرها .

( والفرض ) أي إحدى الصلوات الخمس ( مجزئ ) عن ركعتي الإحرام في حصول السنة ( يحرم ) يضم فسكون أي ينوي الحج أو العمرة ( الركاب إذا استوى ) مركوبه قائماً لا قبل قيامه ، ويحتمل جعل فاعل استوى ضمير الركاب على دابته وهي قائمة ولا يتوقف على سيرها لا قبل قيامها ، إذ لا يقال استوى عليها إلا إذا قامت للسير ، وفيه تلميح لقوله تعالى ﴿ إِذَا اسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ ﴾ .

( والماشي ) في الحج يحرم ( إذا مشى ) أي شرع في المشي ولا يؤخر حتى يخرج إلى البيداء هذا هو المشهور لخبر الموطأ أنه صلى في مسجد ذي الحليفة فلما استوت به راحلته أهل ، وجري به العمل ، وهذا على جهة الأولوية . فإن أحرم قبل ذلك فلا شيء عليه ( و ) السنة الرابعة ( تلبية ) أي مقارنتها للإحرام واتصالها به فإن فصلها فانتبه السنة وإن طال لزمه دم وسيقول وإن تركت أوله قدم إن طال فلا منافاة بينه وبين مساهنا من السنة ، فلو قال واتصال تلبية بإحرام وإلا قدم إن طال فصلها منه كتركها لكان أظهر واستغنى عما يأتي . طفي كون التلبية سنة نحوه لعياض في قواعده وحكاه في إكاله فقال قال شيوخنا التلبية عندنا مسنونة . وقال ابن عرفة تلييته سنة من ابتدائه .

وقال الفاكهاني في شرح الرسالة التلبية عندنا سنة ومثله للقلشاني ، وجعل الحط اتصالها بالإحرام من غير فصل هو السنة . وأما هي نفسها فواجبة ويجب أيضاً أن لا يفصل بينها وبين الإحرام بطويل ثم قال ، وأما عدها من السنن ففيه تجوز وتبعه حج ، وهو خلاف ظاهر كلام المصنف إداه لذلك ما سبق في التجرد أن الدم ينافي السنة وتقدم جوابه ،

وَجَدَّتْ لِغَيْرِ حَالٍ ، وَخَلْفَ صَلَاةٍ ، وَهَلْ لِمَكَّةَ أَوْ لِلطَّوَافِ ؟  
 بِخِلَافٍ ؛ وَإِنْ تَرَكْتَ أَوَّلَهُ فَدَمٌ إِنْ طَالَ ، وَتَوَسُّطٌ  
 فِي عُلُوِّ صَوْتِهِ ،

فإن قلت فقد قال الباجي قول أصحابنا سنة معناه عندي أنها ليست شرطاً في صحة الحج وإلا فهي واجبة بدليل ان في تركها الدم . قلت الباجي من اصطلاحه أن كل ما فيه الدم واجب ، وإصطلاح غيره بخلافه . ولذا قال عياض قال بوجودها ابن حبيب ، ومال إليه الباجي .

( وجددت ) بضم الجيم وكسر الدال مثقلة أي التلبية ( لتغير حال ) كقيام وقعود ونزول وركوب وسمود وهبوط وملاقة رفاق وسماع ملب استعجاباً رواه ابن حبيب ، وعند ابن شاس سنة ( وخلف صلاة ) ولو نافلة .

( وهل ) يستمر المحرم بحج مفرداً أو قارناً يلي ( ل ) دخول ( مكة أو ) يستمر يلي للشروع في ( الطواف ) ولابن الحاجب لرؤية البيت وقيل إلى بيوت مكة وقيل إلى الحرم في التوضيح مقتضى كلامه أن المشهور يلي إلى رؤية البيت ، ابن عبد السلام هذا الخلاف في أمر مستحب ( خلاف ) الأول مذهب الرسالة وشهره ابن بشير والثاني مذهب المدرلة لقولها يقطع التلبية حين يبتدئ الطواف .

( وإن تركت ) بضم فكسر أي التلبية عمداً أو نسياناً ( أوله ) أي الإحرام ( فدم ) واجب بتركها ( إن طال ) زمن تركها ولو رجع ولبى فلا يسقط عنه على المشهور ومفهوم أوله أنها إن تركت أثناءه فلا شيء فيه كما في التوضيح ، وصرح به عبد الحق والتونسي وصاحب التلقين وابن عطاء الله قالوا أقلها مرة ، فإن قالها ثم ترك فلا دم عليه العطف . وشهر ابن عرفة وجوبه ونصه فإن لبي حين أحرم وترك ففي الدم نالتهما إن لم يعوضها بتكبير وتهليل للمشهور وكتاب محمد واللخمي ، وقال ابن العربي وإن ابتدأها ولم يعدها فدم في أقوي القولين وكان المصنف اعتمد ما تقدم وهو ظاهر .

( و ) ندب ( توسط في علو ) أي رفع ( صوته ) أي الملبى بالتلبية فلا يسرها ولا

## وفيهما ،

يبالغ في رفعه حتى يعقره ( و ) فندب توسط ( فيها ) أي التلبية فلا يكثرها جداً حتى يملأها ولا يقلها ، وجعلها ثنت سنتين . طفى انظر من ذكر السنة فيها . وقال في الجواهر ويستحب رفع الصوت بها إلا لنساء ولا يسرف في رفع الصوت وفيها كره مالك رضي الله تعالى عنه أن يلي من لم يرد الحج وراه خرقاً لمن فعله اه . ومعناها أن يقول في غير الحج والعمرة لبيك اللهم لبيك لا شريك لك الخ وهذا معنى قول الجلاب من نادى رجلاً فأجابه بالتلبية سبماً فقد أساء ، أي قال لبيك اللهم الخ ، هذا محصل كلام الأئمة ابن عبد السلام في قول ابن الحاجب وتليته الضمير للأحرام وإضافتها إليه لأنها أول ما تذكر معه ولا تستعمل إلا بسببه ، واستعمالها في غير النسك جهل ومكروه .

وفي الشفاء سئل ابن القاسم عن رجل نادى رجلاً باسمه فأجابه لبيك فقال إن كان جاهلاً أو قاله على وجه سفه فلا شيء عليه . قال القاضي يعني نفسه وشرح قوله إنه لا قتل عليه والجاهل يزجر ويعلم والسفيه يؤدب ، ولو قالها على اعتقاد إنزاله منزلة ربه كفر هذا مقتضى قوله اه . أما مجرد قول الرجل لبيك لمن ناداه فلا بأس به بل هو حسن أدب واستعملته الصحابة رضوان الله تعالى عليهم معه عليه السلام وهو معهم ، وقد ترجم البخاري في كتاب الاستئذان بقوله باب من أجاب بلبيك وذكر فيه قول معاذ رضي الله تعالى عنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك وسعديك ، وقول أبي ذر رضي الله تعالى عنه كذلك ومعلوم أن فقه صحيح البخاري في تراجمه :

وفي الشفاء عن عائشة رضي الله تعالى عنها ما دعاه أحد من أصحابه صلى الله عليه وسلم ولا أهله إلا قال صلى الله عليه وسلم لبيك اه . السيوطي رواه أبو نعيم في دلائل النبوة بسند واه ، وقد اعترض أبو الحسن كلامها المتقدم بقوله كيف يصح هذا وقد كانت الصحابة تجيب بالتلبية ، ولعله كرهه إذا كان يلي غير محبب لأحد اه . لكن اعترضه مندفع بما حملناهما عليه وهو مرادها غاب عنه فاعترض ، وأجاب بجواب فيه نظر ، فلولا أن الإجابة بلبيك فقط مقررة عندهم بالإباحة ما اعترض .



وَعَاوَدَهَا بَعْدَ سَعْيٍ وَإِنْ بِالْمَسْجِدِ لِرَوَاجٍ مُصَلًّى عَرَفَةً وَمُحْرِمٌ  
مَكَّةَ يُلَبِّي بِالْمَسْجِدِ وَمُعْتَمِرٌ الْمَيْقَاتِ ، وَفَائِتِ الْحَجِّ لِلْحَرَمِ ،

وأما قول الشيخ ابن أبي جرة عند كلامه على حديث معاذ رضي الله تعالى عنه وقوله  
ليبيك يا رسول الله أن الاجابة بليبيك خاصة به ﷺ ، قال وقد نص العلماء على أن جواب  
الرجل لمن ناداه ليبيك من السفه وأنه جهل بالسنة ، واستدلاله على ذلك بأن الصحابة لم  
يفعلوه فيما بينهم وبكونه ﷺ لم يفعل ذلك معهم فغير مسلم ، وإن سلمه في توضيحه ولم  
يقم على الخصوصية دليل . وترجمة البخاري تدل على نفيها والأصل عدمها ، وقد علمت  
سابقاً أن السفه ليس في الاجابة بليبيك فقط وما ذكره من كونه ﷺ لم يفعله مع أصحابه  
خلاف ما للمياض ، وما ذكره أبو نعيم عن عائشة رضي الله تعالى عنها .

(وعاودها) أي الحاج التلبية وجوباً قاله عج . عب وفيه مخالفة لما مر أنها واجبة في  
أوله فقط إلا أن يدعى أن معاودتها ( بعد ) فراغ ( سعى ) كتجديد إحرام وفيه نظر  
( وإن بالمسجد ) الحرام أو مسجد منى ولا يزال يلبى (لرواح مصلى) بضم الميم وفتح  
اللام أي مسجد (عرفة) بعد الزوال كما يشمر به لفظ رواح ، فإن ذهب له قبل الزوال  
لبى إليه . قال الحط فإن أحرم بعرفة بعد الزوال لبى بها ثم قطعها على المشهور كما  
صرح به القرافي بشرح الجلاب ، وقال ابن الجلاب يلبى إلى رمي جمرة العقبة ، وأما من  
أحرم بها قبل الزوال فإنه يلبى إليه ويقال له أيضاً مصلى إبراهيم ومسجد عرنة بالثون  
ومسجد نمرة ، فهي أسماء لمسمى واحد وهو الذي على يسار الذهاب إلى عرفة .

( ومحرم مكة ) سواء كان من أهلها أو مقيماً بها ولا يكون إلا بحج مفرد ( يلبى  
بالمسجد ) للحرام أي يبتدئها فيه ( و ) يلبى ( معتمر ) بضم الميم الأولى وكسر الثانية  
( الميقات ) أي المحرم بالعمرة منه ( و ) معتمر ( فائت الحج ) بحصر عدو أو مرض ولم  
يتأد عليه ، وتحلل منه بعمرة أحرم به من الحلل يلبيان ( للحرم ) المحدد بالأعلام الذي  
يجرم الصيد فيه ، وقطع النابت فيه بنفسه أي من اعتمر لفوات حجه ، أي تحلل منه  
بفعل عمرة لا أنه ينشي لها إحراماً . والمعنى أن من أحرم بحج وفاته الحج قبل وصوله

وَمِنَ الْجِعْرَانَةِ وَالتَّنْعِيمِ لِلْبَيْوتِ ، وَلِلطَّوَافِ الْمَشِيِّ ، وَإِلَّا فَدَمٌ  
لِقَادِرٍ لَمْ يُعِدَّهُ ، وَتَقْبِيلُ حَجَرٍ بِفَمٍ أَوْلَهُ ،

الحرم ، وقلنا يتحلل بعمرة يقطع التلبية إذا وصل الحرم قاله الرماصي .

( و ) يلي المعتمر ( من الجعرانة و ) من ( التنعيم ) لدخوله ( البيوت ) لقولها يقطع  
إذا دخل مكة أو المسجد الحرام وكل ذلك واسع ، ومثله لابن الحاجب ، وغيره طفى .  
اقتصر المصنف على البيوت لأنه لم ينقل عن المدونة إلا ذلك وكأنه سقط من نسخته أو  
المسجد ( و ) السنان ( للطواف ) كان فرضاً أو واجباً أو نفلاً ( المنسى ) فيه نظر إذ هو  
واجب ينجب بالدم قاله عب . طفى كونه سنة لمحوه لابن شاس وابن الحاجب ، وهو ظاهر  
قول أبي محمد إن طاف راكباً أو محملاً كره ، وقبله ابن عبد السلام . ومناقشة المصنف  
بأن الدم لا يأتي في السنة ، واستظهارها الحط مدفوعان بتخالف الإصطلاح .

( وإلا ) أي وإن لم يمش في الطواف وطاف راكباً أو محملاً ( قدم ) واجب ( لقادر )  
على المشي فيه طاف راكباً أو محملاً و ( لم يعده ) أي الطواف ماشياً ، فإن أهاده ماشياً  
قبل خروجه من مكة أو بعد رجوعه له من بلده فلا دم وما دام بمكة أو قريباً منها فلا  
بد له من إعادته ، ولو طال الزمن ولا يكفيه الدم فلو قال وإلا قدم لقادر لم يعده .  
ورجع لبلده لكان أولى . ومفهوم لقادران العاجز لا دم عليه وهو كذلك ، قال مالك  
رضي الله تعالى عنه إلا أن يطبق فأحب إلي أن يعيد والسعي كالطواف في المشي ، وإن  
ترك القادر المشي فيها مما فالظاهر أن عليه هدياً واحداً للتداخل قاله الإحط .

( وتقبيل حجر ) أسود ( بفم ) صفة كاشفة إذ التقبيل لا يكون إلا به ( أوله ) بشد  
الواو أي الطواف ومن سننه الطهارة لأنه كالجزء من الطواف الذي شرطه الطهارة ، ويسن  
استلام الباني بيده أوله ويضعها على فيه بلا تقبيل ، ويندب تقبيل الحجر واستلام الباني  
في أول كل شوط غير الأول والحجر الأسود من الجنة وكان أشد بياضاً من اللبن فسودته  
خطايا بني آدم الكفار لا المسلمين ، ففي البدور السافرة عن ابن عباس رضي الله تعالى  
عنها قال رسول الله ﷺ الحجر الأسود ياقوتة بيضاء من يواقيت الجنة ، وإنما سودته

وفي الصوت قولان ، وللزحمة لمسٌ بيدٍ ، ثمَّ عودٍ ووضعا على  
فيه ثمَّ كبرٍ والدعاء بلا حدٍّ ،

خطايا المشركين يبعث يوم القيامة مثل أحد يشهد لمن استلمه وقبله من أهل الدنيا . وفي  
الشيخ سالم عن ابن عباس بحشر الحجر الأسود يوم القيامة له عينان واسنان يشهد على من  
استلمه بحق .

( وفي ) كراهة ( الصوت ) في تقبيل الحجر وإباحته ( قولان ) لم يطلع المصنف على  
أرجحية أحدهما ، ورجح غير واحد الجواز وكره مالك رضي الله تعالى عنه السجود  
عليه وتمريخ الوجه عليه ( وللزحمة ) على الحجر ( لمس ) للحجر ( بيد ) إن قدر عليه  
( ثم ) إن عجز عن مسه بهامسه به ( عود ) حيث لم يؤذ أحداً ( ووضعا ) بضم فكسر أي  
العود واليد ( على فيه ) من غير تقبيل .

( ثم ) إن تغذر المس ( كبر ) بفتحات مثقلا ، أي قال الله أكبر بدون إشارة إليه  
بيده ولا رفع لها على مذهب المدونة ، والمعتمد أنه يكبر مع تقبيله بفيه ووضع يده أو  
العود عليه . وظاهر المدونة أو صريحها أن التكبير بعد التقبيل أو الوضع وهو ظاهر  
المصنف أيضاً ، وظاهر ابن فرحون أنه قبله . ويكره تقبيل المصحف والخيز والمعتمد أن  
امتنان الخيز مكروه ولو وضع الرجل عليه أو وضعه عليها اه عب . واطلق المصنف  
سنية التقبيل عن تقييدها بالطواف الواجب تبعاً لابن شاس وابن العاجب وقبدها في  
المدونة بالواجب .

وحكى ابن عرفة الخلاف في هذا فقال واستلام الحجر بفيه في ابتدائه وفي اختصاصه  
بواجبه وعمومه في كل طواف قولها ليس عليه استلامه في ابتدائه إلا في الطواف الواجب إلا أن  
يشاء ، ولا يدع التكبير كل ما حاذاه في كل طواف حتى التطوع وقول التلقين بعد ذكر  
استلام الحجر في ابتدائه صفة كل الطواف واحدة ، مع نقل اللخمي عن المذهب من طاف  
طوعاً ابتداءً بالإستلام .

( و ) ثالث السنن للطواف مطلقاً ( الدعاء ) فيه ( بلا حد ) أي يكره تجديده بشيء

وَرَمَلُ رَجُلٍ فِي الثَّلَاثَةِ الْأُولَى ، وَلَوْ مَرِيضًا ، وَصَبِيًّا حَمَلًا ،  
 وَاللِّزْحَمَةَ الطَّاقَةَ ، وَالسَّغْيَ تَقْيِيلُ الْحَجَرِ وَرُقِيَّةٌ عَلَيْهِمَا ؛  
 كَأَمْرَأَةٍ إِنْ خَلَا وَإِسْرَاعٌ بَيْنَ الْأَخْضَرَيْنِ

معين في الدعاء والمدعوبه ( و ) رابعها وهو مختص بمن أسوم من الميتات بحج أو عمرة  
 وهو للحج طواف القدوم وللعمرة طوافها ( رمل ) بفتح الراء والميم أي إسراع ( رجل  
 في ) الأشواط ( الثلاثة الأول ) بضم الهمز وخفة الواو فلا رمل في الأربعة الأخيرة ، ولو  
 تركه حامداً أو تائباً من الثلاثة الأول كتارك سورة من الأوليين فلا يقرأها في الآخرين ،  
 ويسن الرمل فيها إن كان كبيراً صحيحاً بل ( ولو ) كان الطائف ( مريضاً أو صبياً حلاً )  
 بضم فكسر على دابة أو غيرها فيرمل الحامل وتحرك الدابة كما تحرك في بطن مطس وفي  
 السمي في بطن المسيل والرمل أن يشب في مشيه وثباً خفيفاً هازاً منكبيه .

( وللزحمة ) في الطواف المسنون فيه الرمل ( الطاقة ) فلا يكلف فوقها ومفهوم رجل  
 أن المرأة لا يسن رملها لأنها عورة ( و ) السنة ( للسمي ) ولا يكون إلا ركناً لحج أو  
 عمرة ( تقبيل الحجر ) الأسود عقب فراغه من الطواف وركعتيه والإلتزام إذا كان  
 متوضئاً إذ لا يقبله إلا متوضيء ، ويجزى فيه تفصيل الزحمة من المس بيد ثم عود ثم  
 التكبير ويخرج للسمي من أي باب شاء ، والمستحب كونه من باب بني مخزوم المسمى باب  
 الصفا لقربه منه بعد شربه من ماء زمزم .

( و ) السنة الثانية ( رقيه ) أي الرجل ( عليهما ) أي الصفا والمروة كلما يصل إلى  
 أحدهما وفيها يندب أن يصعد أعلاماً بحيث يرى الكعبة منه اه ، وهذا مستحب زائد  
 على السنة . وشبه في السنة فقال ( ك ) رقي ( مرأة ) عليها فيسن ( إن خلا ) الموضع من  
 مزاحمة الرجال وإلا وقفت أسفله . ابن فرحون السنة القيام عليها لعذر فإن جلس في  
 الأطل فلا شيء عليه فلا عبر بقامه لكان أول ، إذ لا يلزم من الرقي القيام . وقيل القيام  
 مندوب زائد على سنة الرقي .

( و ) السنة الثالثة للرجال فقط ( إسراع بين ) العمودين ( الأخضرين ) أولهما في

فَوْقَ الرَّمْلِ ، وَدُعَاءُ فِي سُنَّةِ رُكْعَتَيْ الطَّوَّافِ وَوُجُوبُهُمَا : تَرَدُّدٌ ،

ركن المسجد تحت منارة باب علي والثاني بعده في جدار المسجد قبالة رباط العباس وفي مقابلتها عمودان أخضران أيضاً علي عيين الذاهب من الصفا للمروة والإسراع في حال الذهاب من الصفا للمروة لا في العود منها إليه ، هذا ظاهر كلام سند والمواق ، ولا يقال سببه إسراع هاجر بينهما وهذا يقتضي أنه في العود أيضاً لا احتمال أن يسراها كان في حال ذهابها إلى المروة فقط .

البنائي ذكر الخط عن سند أن ابتداء الإسراع يكون قبل العمود الأول بنحو سنة أذرع لتأخيره عن محله الأصلي ذلك المقدار ، وقوله في حال الذهاب للمروة فقط الخ فيه نظر ، ولم أر من ذكر هذا القيد وعزوه لظاهر سند غير ظاهر وإنما فيه كما نقل الخط عنه أنه صدر بالبده من الصفا وسكت عن بيان العود إليه ، وظاهره أنه مثله وإلا لنبه عليه . وكذا وقع في عبارة غيره وقد صرح في شرح المرشد بها فقال بعد ذكر حكم البده بالصفا ما نصه ثم ينزل من المروة ويفعل كما وصفنا من الذكر والدعاء والصلاة على النبي ﷺ والحبس ، ويفيده نقل المواق عن أبي اسحاق عن ابن شعبان (فوق) أي أشد من (الرملة) .

(و) السنة الرابعة (دعاء) في السعي بين الصفا والمروة والركي عليها . (وفي) سنبة ركعتي الطواف (الركن والواجب والنفل) (ووجوبها) فيها (ووجوبها) في الركن والواجب وندبها في المندوب (تردد) للمتأخرين لعدم نص المتقدمين الأول اختاره عبد الوهاب ، والثاني اختاره الباجي ، وقال سند إنه المذهب ، والثالث للأبهري وابن رشد واقتصر عليه ابن بشير في التنبيه ، قال الخط وهو الظاهر قال فيها فإن انتقض وضوءه قبل أن يركع وكان طوافه واجباً رجع وأبتدأ الطواف وركع ، لأن الركعتين يوصلان به إلا أن يتباعد فليركعها ويهدى ولا يرجع . وإن كان غير واجب فليركعها ولا يهدى وظاهر كلامه هنا وقوله الآتي وركوعه للطواف بعد المغرب قبل تنقله أن الفرض لا يجزىء عنها ولعله للقول بوجوبها ، ويكره جمع أسابيع وإن فعل صلى لكل أسبوع ركعتين على المشهور .

وُندباً كالإحرامِ بِالْكَافِرُونَ وَالْإِخْلَاصِ ، وَبِالْمَقَامِ ،  
 وَدُعَاءِ بِالْمَلْتَزِمِ وَأَسْتِلاَمِ الْحَجْرِ الْيَمَانِيِّ بَعْدَ الْأَوَّلِ ، وَاقْتِصَارِ  
 عَلَى تَلْبِيَةِ الرَّسُولِ ﷺ ،

( وندباً ) أي ركعتا الطواف والصواب وندبتا بتاء التانيث لاسناد الفعل لضمير  
 مؤنث فتلزمه التاء سواء كان مستتراً أو بارزاً على الصواب . نعم قال ابن كيسان يجوز  
 ترك التاء في فعل المؤنث المجازي سواء كان الفاعل ظاهراً أو ضميراً فيخرج كلام المصنف  
 عليه . ومصوب النذب قوله بالكافرون الخ .

وشبه في النذب فقال ( ك ) ركعتي ( الإحرام بالكافرون ) بواو الحكاية ( والإخلاص )  
 نذب صلاة ركعتي الطواف ( بالمقام ) أي خلف مقام إبراهيم ﷺ ، أي الحجر الذي  
 قام عليه حين أذن في الناس بالحج فيقال من أجابه حج بعدد مرات إجابته . وقيل الذي  
 قام عليه حين غسلت له زوجة ابنة اسماعيل عليه الصلاة والسلام رأسه . وقيل الذي عليه لبناء البيت  
 وكان ابنه اسماعيل عليه الصلاة والسلام يناوله الحجارة .

( و ) نذب ( دعاء ) بعد الطواف وركعتيه ( بالملتزم ) بضم الميم وفتح الزاي وهو  
 ما بين الباب والحجر من حائط الكعبة . وفي الموطأ ما بين الركن والمقام من المطاف .  
 أبو عمر كان عليه يضع صدره ووجهه بالملتزم . زروق يستحب أن يدعو في طوافه بما  
 تيسر ، وكذا في المقام والحطيم والملتزم وعند الحجر الأسود والركن اليماني ، وفي  
 المستجار أي ما بين الركن اليماني والباب المغلق الذي كان فتحه ابن الزبير رضي الله تعالى  
 عنها ، وفي الحجر تحت الميزاب ولاحد في ذلك كله .

( و ) نذب ( استلام ) أي تقبيل ( الحجر ) الأسود بكل شوط غير الأول ( و )  
 نذب لمس الركن ( اليماني ) بآخر كل شوط ( بعد ) الشوط ( الأول ) بعد مرور الطائف  
 على الركنين الشاميين المقابلين للحجر بكسر فسكون ( و ) نذب ( اقتصار ) في صيغة  
 التلبية ( على تلبية الرسول ﷺ ) وهي ليبيك اللهم ليبيك لا شريك لك ليبيك إن  
 الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك . وكره الإمام مالك رضي الله تعالى عنه الزيادة

وَدُخُولُ مَكَّةَ نَهَاراً ، وَالْبَيْتِ ، وَمِنْ كَدَاءٍ : مِلْدَانِي ، وَالْمَسْجِدِ  
مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ ، وَخُرُوجِهِ

عليها ، ومعنى لبيك إجابة بعد إجابة والإجابة الأولى إجابة ﴿ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى ﴾  
١٧٢ الأعراف أي أنت ربنا ، والثانية لتأذين إبراهيم عليه الصلاة والسلام في الناس بالحج  
فأجابه في أصلاب آباءهم ، فمن أجابه مرة حج مرة ومن زاد في الإجابة زاد في الحج  
فالمعنى أجبتك في هذا الإحرام كما أجبتك فيما تقدم ، وأول من لبس الملائكة عليهم الصلاة  
والسلام وكذا أول من طاف وفي مشروعيها تنبيهه على إكرام الله تعالى عباده بأن وفودهم  
على بيته إنما كان باستدعائه منه سبحانه وتعالى .

( و ) نَدَب ( دخول مكة نهاراً ) أي ضحى ، قال زروق يستحب لمن أتى مكة  
أربع نزوله بذي طوى وهو الوادي الذي تحت الثنية العليا ويسمى الزاهر ، واغتسال  
فيه ونزوله مكة من الثنية العليا ، وميسته بالوادي المذكور فيأتي مكة ضحى .

( و ) نَدَب دخول ( البيت ) أي الكعبة لزيارتها والتبرك بها ليلاً أو نهاراً كما في  
النقل ، ولذا أخره عن الظرف والأصل عدم الحذف من الثاني لدلاله الأول ، ومقتضى  
كون ستة أذرع من الحجر من البيت أن من دخلها أتى بهذا المستحب .

( و ) نَدَب دخول مكة ( من كداء ) بفتح الكاف ممدوداً ممنوناً إن لم يؤد لأزدحام  
وأذية وإلتعاب ترك الدخول منه ( ملدنى ) أي أت من طريق المدينة كما في المدونة لا  
لأت من غيرها وإن مدنياً . الفاكهاني المشهور ندبه لكل محرم وإن لم تكن طريقه  
لاستقبال الداخل وجه الكعبة . ولأنه الموضع الذي دعا إبراهيم عليه الصلاة والسلام ربه  
تعالى فيه بأن يجعل أفئدة من الناس تهوى إليهم فقبل أذن في الناس بالحج ، ولذا قال  
يأتوك دون يأتوني .

( و ) نَدَب دخول ( المسجد ) الحرام ( من باب بنى شيبَةَ ) المسمى باب السلام وإن  
لم يكن في طريق الداخل .

( و ) نَدَب ( خروجه ) أي المدنى أيضاً وهو ظاهر من كلامهم ومن جهة المعنى

مِنْ كُدَى، وَرُكُوعُهُ لِلطَّوَافِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ قَبْلَ تَنْفِلِهِ بِالْمَسْجِدِ  
وَرَمْلُ مُحْرِمٍ مِنْ كَالْتَنْعِيمِ أَوْ بِالْإِفَاضَةِ لِمَرَاهِقٍ؛ لَا تَطْوِيعُ  
وَوَدَاعٍ، وَكَثْرَةُ شُرْبِ مَاءِ زَمْزَمَ،

أَيْضاً مِنْ مَكَّةَ لِلسَّفَرِ ( مِنْ كُدَى ) بَضْمُ الْكَافِ مَقْصُوراً وَفِي فَتْحِ وَمَدِّ مَوْضِعِ الدِّخُولِ  
وَضَمِّ وَقْصَرِ مَوْضِعِ الخُرُوجِ إِشَارَةٌ لَطِيفَةٌ إِلَى أَنَّ الدَّخْلَ يَفْتَحُ بَابَ الرَّجَاءِ، وَالخَارِجَ  
يَضْمُ عَلَى مَا حَصَلَ وَيَقْصُرُ أَمَلُهُ عَنِ تَعْلُفِهِ بغيرِهِ .

( و ) نَدْبُ ( رُكُوعُهُ لِلطَّوَافِ ) بَعْدَ فَرَضِ العَصْرِ حِينَ دَخُولِهِ مَكَّةَ فِي ذَلِكَ الوَقْتِ  
مُخَالَفاً لِأَوَّلِي مِنْ إِقَامَتِهِ لِلغُرُوبِ بِذِي طَوِي قَالَه اللُّخْمِيُّ عَنِ مُحَمَّدٍ، وَكَذَا كَلَّ مِنْ طَافَ  
بَعْدَ صَلَاةِ العَصْرِ وَصَلَاةِ رُكُوعِهِ ( بَعْدَ ) صَلَاةِ ( الْمَغْرِبِ ) وَمَصْبُوبُ النَّدْبِ كَوْنُ رُكُوعِهِ  
( قَبْلَ تَنْفِلِهِ ) وَابْنُ رَشْدٍ الأَظْهَرُ تَقْدِيمُهَا عَلَى صَلَاةِ الْمَغْرِبِ لِاتِّصَالِهَا حِينَئِذٍ بِالطَّوَافِ وَلَا  
يَفُوتَانِهِ فَضِيلَةٌ أَوَّلُ الوَقْتِ لِحَقَّتِهَا .

( و ) نَدْبُ لِمَنْ طَافَ بَعْدَ الصَّبْحِ رُكُوعَهُ لِلطَّوَافِ ( بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ) قَبْلَ تَنْفِلِهِ  
وَتَأخِيرِ دِخُولِ مَكَّةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ قَالَه الإِمَامُ مالِكٌ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ، فَإِنْ دَخَلَ  
قَبْلَهُ طَافَ حِينَ دَخُولِهِ، وَأَخْرَجَهَا طُلُوعُ الشَّمْسِ وَلَوْ عَلَى القَوْلِ بِوجوبِهَا مِرَاعَاةً لِسُنِّيَتِهَا .  
وَعَلِمَ بِمَا هُنَا أَنَّ الطَّوَافَ وَلَوْ فَرَضاً أَوْ وَاجِباً كَصَلَاةِ النُّفْلِ فِي كِرَاهَتِهِ بَعْدَ الصَّبْحِ وَفَرَضِ  
العَصْرِ إِلَى أَنْ تَرْتَفِعَ قَبْدَ رَمَحٍ وَتَصَلِيَ الْمَغْرِبَ ( و ) نَدْبُ صَلَاةِ رُكُوعِي الطَّوَافِ ( بِالْمَسْجِدِ )  
الْمَحْرَمِ وَخَلْفِ المَقَامِ .

( و ) نَدْبُ ( رَمْلٍ ) رَجُلٍ ( مَحْرَمٍ ) يَهْجُ أَوْ هِمْرَةٍ ( مِنْ كَالْتَنْعِيمِ ) وَالْجَمْرَانَةَ ( أَوْ )  
رَمْلٍ ( ب ) طَوَافٍ ( الْإِفَاضَةَ لِمَرَاهِقٍ ) وَنَحْوَهُ مِنْ لَمْ يَطْفِئِ القَدُومَ لِضَيْقِ الوَقْتِ عَنِ فِعْلِهِ  
لِخَشْيَةِ فَوَاتِ وَقُوفِ عِرْقَةٍ أَوْ لِسَيَّانِهِ، فَإِنْ كَانَ غَيْرَ مَرَاهِقٍ وَطَافَ القَدُومَ وَرَمَلَ فِيهِ أَوْ  
تَرَكَهَ وَلَوْ عَمداً فَلَا يَرْمَلُ بِالْإِفَاضَةِ ( لَا ) يَنْدُبُ الرَّمْلَ فِي طَوَافٍ ( تَطْوِيعٍ ) وَلَا فِي طَوَافٍ  
( وَدَاعٍ ) وَالظَّاهِرُ كِرَاهَتُهُ فِيهِمَا عَطْفٌ خَاصٌ عَلَى عَامٍ .

( و ) نَدْبُ لِكُلِّ مَنْ بِمَكَّةَ وَمَا أَلْحَقَ بِهَا ( كَثْرَةُ شُرْبِ مَاءِ زَمْزَمِ ) ابْنُ حَبِيبٍ



## وَنَقْلُهُ وَاللِّسْعَى شُرُوطُ الصَّلَاةِ ، وَخُطْبَةٌ بَعْدَ ظَهْرِ السَّابِعِ

يستحب الاكثار من شرب ماء زمزم والوضوء منه ما أقام بها . قال ابن عباس رضي الله تعالى عنها وليقل اللهم اني أسألك علماً نافعاً وشفاء من كل داء ، قال وهو لما شرب له فقد جعله (١) الله تعالى لاسماعيل وأمه هاجر عليها الصلاة والسلام طعاماً وشراباً .

( و ) ندب ( نقله ) أي ماء زمزم من مكة لغيرها من البلاد وخصوصيته باقيه فيه بعد نقله الحط ، صرح ابن حبيب في الواضحة باستحباب نقله قال في مختصرها استحباب لمن حج أن يتزود منه إلى بلده فإنه شفاء لمن استشفى اه . ونقله ابن المولى والتادلي وغيرهما .

( و ) ندب ( للسعي شروط الصلاة ) الممكنة فيه فلا يندب فيه استقبال لعدم إمكانه فيه ولو التقض وضوءه أو ذكر خبثاً أو أصابه حقن أو جنابة ندب له أن يتطهر ويبنى وليس ذلك محلاً بالموااة الواجبة فيه ليسارته وتصور الجنابة مع صحة النسك والاتصال بركني الطواف بالاحتلام في نوم خفيف عقب سلامه منها .

( و ) ندب للامام ( خطبة بعد ظهر ) اليوم ( السابع ) من ذي الحجة ذكر الحط أن من هنا إلى قوله ودعاء وتضرع باخراج الغاية من السنن لا من المندوبات ، قال وهل يفتتح أولهما بالتكبير أو بالتلبية قولان والظاهر أن محلها إن كان الخطيب محرماً وإن كان الأول القول بالتلبية لأنها مشروعة الآن وهي شعار الحرم ، فإن كان غير محرم تعين

( ١ ) ( قوله فقد جعله ) أي ماء زمزم وحديث ماء زمزم لما شرب له رواه الحاكم ، وقال إنه صحيح الاسناد وصححه من المتقدمين ابن عيينة ومن المتأخرين الحافظ الدمياطي .  
الحط رأيت لابن حجر جواب سؤال عنه قال فيه بعد ذكر طريقه إذا تقرر هذا فقولية هذا الحديث عند الحفاظ باجتماع هذه الطرق أنه يصلح للاحتجاج به ، واشتهر أن الشافعي رضي الله تعالى عنه شربه للإصابة في الرمي فصار يصيب في تسعة من كل عشرة وشربه الحاكم لعسن التصنيف فصار أحسن أهل عصره تصنيفاً ولا يخصى كم من شربه من الأئمة لأمر قولهما .

بِمَكَّةَ وَاحِدَةً : يُخْبِرُ فِيهَا بِالْمَنَاسِكِ وَخُرُوجُهُ لِمَنَى قَدْرَ مَا  
يَدْرِكُ بِهَا الظُّهْرَ ، وَيَأْتُهُ بِهَا ، وَسِيرُهُ لِعِرْفَةَ بَعْدَ الطَّلُوعِ ،  
وَنَزُولُهُ بِبَنَمْرَةَ ، وَخُطْبَتَانِ بَعْدَ الزَّوَالِ ،

عليه في تحصيل المنسوب التكبير وتمتعه عج بقول سند النزول بنمرة مستحب ، وبأن  
المبيت بمزدلفة سنة وكلامه يقتضي سنية الأول وندب الثاني ( بمكة ) أي في حرم مكة  
زادها الله تعالى تشريفاً وتكريماً .

( واحدة ) تبع ابن شاس وابن الحاجب وشهره ابن للحاجب ، وأقره ابن عبد السلام  
والمصنف في توضيحه ، وهو قول محمد . ولابن حبيب والأخوين خطبتان كالجمعة ونسبه  
ابن عرفة للمدونة في كتاب الصلاة الثاني لكن لم أر من شهره قاله طفي ( يخبر ) الإمام  
الناس تذكيراً للعالم وتعليماً للجاهل ( فيها ) أي الخطبة ( بالمناسك ) التي تفعل في يوم  
التروية وليلة التاسع إلى زواله .

( و ) ندب ( خروجه ) أي الحاج في اليوم الثامن من مكة ( لمنى قدر ما ) أي  
زمان ( يدرك ) الحاج إذا خرج فيه ( بها ) أي منى ( الظهر ) مقصورة في وقتها المختار  
فالقوى يخرج بعد الزوال ومن به أو بدابته ضعف بحيث لا يدرك للظهر بمنى آخر المختار  
إذا خرج لها بعده يخرج قبله بقدر ما يدرك الظهر بها في يختارها إذ لا يجوز تأخيرها  
عنه ، وصلاتها في غير منى بدعة ولو وافق يوم جمعة عند الجمهور إذ الظهر بمنى أفضل من  
الجمعة بمكة اتباعاً للسنة ، ويصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح ويكره  
الخروج لها قبل الثامن ( و ) ندب ( بياتها بها ) أي منى ليلة التاسع .

( و ) ندب ( سيره ) من منى ( لعرفة بعد الطلوع ) للشمس ولا يجاوز بطن محسر  
قبله لأنه في حكم منى ( و ) ندب ( نزوله بنمرة ) وادبين الحرم وعرفة ويسمى أيضاً  
عرفة بالنون وضم العين المهمة لنزوله <sup>عليه</sup> به ، ويضرب خيمته بها حتى تزول الشمس  
فإذا زالت اغتسل ودخل عرفة لجمع الصلاتين في مسجد ابراهيم .

( و ) ندب ( خطبتان بعد الزوال ) من اليوم التاسع يجامع غمرة . وقال عياض في

ثُمَّ أُذِّنَ ، وَجَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرَيْنِ إِثْرَ الزَّوَالِ ، وَدُعَاءُ وَتَضَرُّعٌ  
لِلْغُرُوبِ ، وَوُقُوفُهُ بِوُضُوءٍ ، وَرُكُوبُهُ بِهِ ،

الإكمال في خطبة عرفة هي سنة في قول المدنيين والمغاربة . وقال أبو حنيفة والشافعي رضي الله تعالى عنها ليس عرفة بموضع خطبة وهو قول العراقيين من أصحابنا يعلم الناس فيها المناسك من جمعهم الظهرين بعرفة ووقوفهم بها إلى الغروب للتضرع والدعاء ، ودفعهم عنها عقب الغروب بدون صلاة المغرب إلى مزدلفة ونزلهم بها ، وجمعهم المشاءين بها ومبيتهم بها وصلاتهم الصبح بها بغلس ، ووقوفهم بالمسعر الحرام إلى الإسفار البين ودفعهم إلى منى قبل شروق الشمس ، وأسراعهم ببطن محسر ورميهم العقبة بمجرد وصولهم إلى منى ، وقد كبتهم هداياهم وحلقهم أو تقصيرهم بنية التحلل والمبادرة لمكة لطواف الإفاضة ورجوعهم لمنى للمبيت والرمي .

( ثم ) بعد فراغ الخطبتين أو قبله بيسير ( اذن ) بضم فكسر مثقلا وأقيم للظهر والإمام جالس على المنبر فيها ، ويؤذن المؤذن إن شاء في الخطبة أو بعد فراغها اهـ . ولفظ الأمهات قال ابن القاسم وسئل مالك رضي الله تعالى عنهما عن المؤذن متى يؤذن يوم عرفة أو بعد فراغ الإمام من خطبته ، أو وهو يخطب قال ذلك واسع إن شاء والإمام يخطب وإن شاء بعد ما يفرغ من خطبته .

( وجمع ) الإمام إذا نزل ( بين الظهرين ) جمع تقديم بأذان ثان وإقامة للعصر هذا منزه المدينة . ابن الجلاب وهو الأشهر وقيل بأذان واحد وبه قال ابن القاسم وابن الماجشون وابن المواز ، ويحتمله كلام المصنف لإطلاقه الأذان ( أثر الزوال ) وقوله ثم أذن النع يفيد تأخير الأذان والجمع عن الخطبتين ، ولو قال أثر النزول لكان أظهر ومن فانه جمعها مع الإمام جمعها وحده ، فإن تركه جملة فعليه دم قاله في اللع . البدر هذا غريب إن الدم في ترك سنة فلعله ضعيف .

( و ) ندب بعد فراغه من الصلاتين ( دعاء وتضرع للغروب ) بعرفة ( و ) ندب ( وقوفه ) أي بحضوره في عرفة ( بوضوء ) هذا مصب الندب ( و ) ندب ( ركوبه به ) أي في

ثُمَّ قِيَامٌ إِلَّا لَتَعَبٍ ، وَصَلَاةٌ بِمَزْدَلِفَةَ الْعِشَاءِ ، وَبَيَاتُهُ  
بِهَا . وَإِنْ لَمْ يَنْزِلْ فَالِدَمُّ ، وَجَمْعٌ وَقَصْرٌ ، إِلَّا أَهْلِهَا ؛  
كَمَنَى وَعَرَفَةَ ،

حال وقوفه بعرفة للتقوى على الدعاء والتضرع والإقتداء بالرسول الأعظم ﷺ ، وهذا  
مستثنى من النهي عن اتخاذ ظهور الدواب مساطب كما في الخبر ( ثم ) يلي الركوب في  
الندب ( قيام ) للرجال وكرة للنساء ( إلا لتعب ) للدابة أو راكبها أو القائم أو مديسم  
الوضوء فيكون النزول والجلوس ونقض الوضوء أفضل .

( و ) ندب ( صلته ) أي الحاج ( بمزدلفة العشاءين ) مجموعتين جمع تأخير وقصر  
العشاء وتسمى مزدلفة جمعا يفتح فسكون لإجتاع الناس أو آدم وحواء أو الصلاتين بها .  
والمذهب أنه سنة إن وقف مع الإمام فإن لم يقف معه بأن لم يقف أصلا أو وقف وحده  
فلا يجمع لا بالمزدلفة ولا بغيرها ، ويصلى كل صلاة مختارها لا يقال كلامه لا يفيد ندب  
جمعها إذ هو صادق يجمعها وعدمه ، وإنما يفيد قوله وجمع لأننا نقول عدم جمعها مخالف  
للسنة فلا يكون مندوبا . ( و ) ندب ( بياته بها ) أي مزدلفة ليلة العيد والنزول بها  
يفسد حط الرحال سواء حطت بالفعل أم لا ، وإن لم يجز لتعذيب الحيوان واجب  
( وإن لم ينزل ) بها بلا عذر حتى طلع الفجر ( فالدم ) واجب وإن تركه لعذر فلا  
شيء عليه ولو جاء بعد الشمس عند ابن القاسم فيها ولا يكفي مجرد إناخة البعير ( وجمع )  
الإمام المغرب والعشاء بمزدلفة استثناء ( وقصر ) الإمام العشاء كذلك وهذا كالتفسير  
لقوله آتفا وصلاته بمزدلفة العشاءين وكل الحاج يجمعون ويقصرون بمزدلفة ( إلا أهلها )  
أي مزدلفة فيتمون العشاء ويجمعونها مع المغرب .

وشبه في الاستثناء الأهل من القصر فقال ( ك ) أهل ( منى و ) أهل ( عرفة ) وأهل  
الحصبة فيتمون الرابعة في بلادهم وفي حال رجوعهم إليها إن كان النسك يتم بها ، فإن لم  
يتم بها قصر حال رجوعه إليها كما ينزل الحصبة قبل دخوله مكة فيقص فيه وهذا

وإن عجزَ فَبَعْدَ الشَّقِّ ، إن نَفَرَ مَعَ الإِمَامِ ، وإلَّا فَكُلُّ  
لَوْقَتِهِ ، وإن قُدِّمَتْما عَلَيْهِ أَعَادَهُمَا ، وَارْتِحَالُهُ بَعْدَ  
الصُّبْحِ ، مُغْلَسًا ،

مكرر مع قوله في السفر إلا كمكى في خروجه لعرفة ورجوعه .

( وإن عجز ) من وقف بعرفة مع الامام والناس عن السير معهم لضعفه أو ضعف  
دايته ( ف ) يجمع بينها ( بعد ) مفيد ( الشفق ) الأحمر في مزدلفة أو قبلها ( إن ) كان  
وقف بعرفة و ( نفر ) أي سار منها ( مع الامام ) وتأخر عنه لعذر به أو بدابته ( وإلا )  
أي وإن لم يقف وينفر مع الامام بأن وقف وحده أو تأخر عنه بعرفة ( فكل ) من المغرب  
والعشاء يصلية ( لوقته ) من غير جمع ومفهوم عجز أن من وقف ونفر معه وتأخر عنه لغير  
عجز فإنه يجمع أيضاً على المتمد لكن في مزدلفة فقط أفاده عقب . الرماصي قوله إن نفر  
مع الامام الصواب إن وقف مع الامام كما عبر به ابن الحاجب وهو في المناسك إذ هو  
المطابق للنقل . ابن عرفة وفيها من وقف بعد الامام فلا يجمع اه .

وهكذا النقل عن ابن المواز في النوادر وابن يونس وغيرهما ، زاد البناني ومثله في  
الحري وهو الموافق لما في التوضيح والمواق وبه تعلم ما في تقرير ( ز ) ( وان قدمتا )  
بضم فكسر مثقلا أي العشاء ( عليه ) أي الشفق أو النزول بمزدلفة لمن يجمع بها وهو  
من وقف مع الامام وسار معه أو تأخر عنه لغير عذر ( أعادها ) أي العشاءين ندباً إن  
كان صلاحها بعد الشفق قبل وصوله مزدلفة ، وإن كان قدمها على الشفق أعاد العشاء وجوبا  
لبطلانها لصلاتها قبل وقتها والمغرب ندباً إن بقي وقتها فيها . قيل للامام رضي الله تعالى  
عنه فإن أدرك الامام المزدلفة قبل مفيد الشفق فقال هذا مما لا أظنه يكون . ابن حبيب  
إذا صلى في المزدلفة فلا يعيد وإنما الأعادة عنده إذا صلى قبل المزدلفة لقوله ﷺ الصلاة  
أمامك ولا يمكن عادة أن يقدمها قبل الشفق ويصليها بالمزدلفة .

( و ) ندب ( ارتحاله ) أي الحاج من مزدلفة ( بعد ) صلاة ( الصبح ) أول وقتها حال  
كونه ( مغلَسًا ) بضم الميم وفتح الغين المعجمة وكسر اللام مشددة أي مصلياً في وقت  
الغلس أي الظلام .

وَوُقُوفُهُ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ يُكَبِّرُ وَيَدْعُو لِلْإِسْفَارِ ، وَأَسْتِقْبَالُهُ  
 بِهِ ، وَلَا وَقُوفَ بَعْدَهُ وَلَا قَبْلَ الصُّبْحِ ، وَإِسْرَاعٌ بِيَطْنٍ مُحَسَّرٍ ،  
 وَرَمِيَّةُ الْعَقَبَةِ حِينَ وَصُولِهِ

( و ) ندب ( وقوفه بالمشعر ) بفتح الميم والعين المهمة بينهما شين ساكنة أى نعل  
 العشائر ومعالم الدين والطاعة ( الحرام ) الذى يحرم الصيد وقطع النبات بنفسه فيه لأنه من  
 الحرم وهو ما بين جبل مزدلفة . وقزح بضم القاف وفتح الزاي آخره جاء مهمة اسم  
 جبل من المسجد الذى على يسار الذاهب إلى منى وما أحاط به من الفضاء والندب ظاهر  
 كلام المصنف .

قال ابن رشد وقوف المشعر الحرام من مناسك الحج وسنته . وقال ابن الماجشون  
 من فرائضه ونقل ابن عرفة كلام ابن رشد وأقره . وقال القلشاني في شرح الرسالة المشهور  
 أن الوقوف به سنة ، وقال ابن الماجشون فريضة اه .

والسنية هي التي تفهم من قواعد عياض ، ولذا جعل البساطي الاستعجاب متعلقاً  
 بالقيد حال كونه ( يكبر ) بضم لفتح فكسر مثقلاً ويهلل ( ويدعو ) في حال وقوفه  
 بالمشعر الحرام وصلة وقوفه ( للإسفار ) أى الضوء الأعلى بإخراج الغاية قاله أحمد .

( و ) ندب ( استقباله ) أى الواقف بالمشعر القبلة ( به ) أى عند المشعر جاعلاً له  
 عن يساره ( ولا وقوف ) مشروع ( بعده ) أى الإسفار فيفوت به وصرح بهذا ، وإن علم  
 من قوله للإسفار مخالفة الجاهلية فإنهم كانوا يقفون به لطلوع الشمس ( ولا ) وقوف مشروع  
 ( قبل ) صلاة ( الصبح ) لأنه خلاف السنة .

( و ) ندب ( إسراع ) بدابته والماشي بخطوته ذهاباً لعرفة وإيأياً لمنى ( بطن محسّر )  
 بضم الميم وفتح الحاء وكسر السين المهملين مشددة وراء مهمة واد بين مزدلفة ومعنى قدر  
 رمية حجر قاله النووي والطبري . وفي خبر الصحيحين ما يدل على أنه من منى . ونقل  
 صاحب المطالع أن بعضه من منى وبعضه من مزدلفة وصوبه .

( و ) ندب ( رمية العقبة حين وصوله ) منى قبل حط رحله لأنها تحية الحرم فالندب

وإن ركباً ، والمشي في غيرها ، وحل بها غير نساء  
 وصيد ، وكرة الطيب ، وتكبيره مع كل حصاة ، وتتابعها ،  
 ولقطها ، وذبح قبل الزوال ،

منصب على كونه حينه ، وإن كان رميها واجباً إن وصل ماشياً بل ( وإن ) وصل  
 ( ركباً ) ويدخل وقت رميها بطول الفجر فمن رخص له في التقديم من مزدلفة فتقدم  
 ويصل منى ليلاً فلا يرميها حتى يطلع الفجر . ويندب تأخيرها حتى تطلع الشمس ولا  
 يصح قبل الفجر ويكره بعده إلى طلوعها . واعترض قوله وإن ركباً بأن ظاهره أن  
 ركوبه به حال رميها مرجوح وهو خلاف قولها الشأن أن يرمي جمرة العقبة ضحوة ركباً  
 وإن مشى فلا شيء عليه . وأجيب بأن المراد رميها على الحال الذي هو عليه من ركوب  
 أو مشى فلا يشتعل الراكب بالنزول قبل رميها ولا الماشي بالركوب لرميها .

( و ) ندب ( المشى في ) حال رمي ( غيرها ) أي العقبة في يوم العيد فيصدق بغيرها  
 وبها في غيره ( وحل ) بفتح الحاء واللام مشدداً أي جاز ( برميها ) أي العقبة أو بخروج  
 وقت أدائه وفاعل حل ( غير ) قربان ( نساء ) يباح أو مقدمته أو عقد نكاح ( و ) غير  
 ( صيد ) فلا يخلان بها ( وكرة الطيب ) أي استعماله لمن رمى العقبة فلا فدية فيه ، فهذا  
 هو التحليل الأصغر . ويحل به للمرأة غير رجال وصيد ويكره لها الطيب .

( و ) ندب ( تكبيره مع ) رمي ( كل حصاة ) تكبيرة واحدة وظاهرها أنه سنة  
 وأفهم قوله مع أنه لا يقدمه ولا يؤخره عن الرمي ويفوت المتدوب بمفارقة الحصاة يده  
 قبل نطقه به ، ولو نطق به قبل وصولها محلها .

( و ) ندب ( تتابعها ) أي توالى الحصى بأن يرمي الثانية عقب رمي الأولى  
 وهكذا من غير تأخير إلا بمقدار يتميز به كونها رميتين ( و ) ندب ( لقطها ) أي الحصى  
 التي ترمى في يوم العيد وما بعده فكسرها خلاف المتدوب من منى أو من حيث شاء إلا  
 جمرة العقبة فيندب لقطها من مزدلفة قاله ابن القاسم وغيره .

( و ) ندب ( ذبح ) أو نحر لهدى بنى ( قبل الزوال ) هذا مصب الندب ويصح بعد

وَطَلَبُ بَدَنَتِهِ لَهُ لِيَخْلِقَ ، ثُمَّ حَلَقَهُ وَلَوْ بِثُورَةٍ ، إِنْ عَمَّ  
رَأْسَهُ ، وَالتَّقْصِيرُ مُجْزِئٌ

الفجر وقبل الشمس . سند بخلاف الاضحية لتعلقها بالصلاة ولا صلاة عيد على أهل منى ( وطلب بدنته ) الضالة منه ( له ) أى الزوال أى قربه بقدر حلقه قبله ( ليخلق ) رأسه قبله بعد نحرها فكلاهما مندوب قبله مكروه بعده ، فان لم يجدها وخشي الزوال حلق للثلاثوته الفضيلتان ، والاصل في تقديم النحر على الحلق قوله تعالى ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ﴾ ١٩٦ البقرة ودل قوله ﷺ لمن سأله عن الحلق قبل الذبح إفعل ولا حرج ، على أن النهي في الآية للتنزيه .

( ثم ندب حلقه ) يجتمل أن الندب منصب على تقديم الحلق على التقصير ويجتمل أنه منصب على تأخير الحلق عن النحر وتقديمه على الإفاسة ، وعلى كل فلا ينافي كون الحلق أو التقصير واجباً . ولا فرق بين المفرد والقارن على المشهور . وقال ابن الجهم المكى القارن لا يخلق حتى يطوف ويسعى ويلزمه هذا في حق كل من أخصر السعى إلى طواف الإفاسة والصبي كالبالغ . قال الإمام مالك رضى الله تعالى عنه من برأسه وجع لا يقدر معه على الحلق يهدى . قال بعض فإن صح فالظاهر أنه يجب عليه الحلق ويبدأ بالشق الأيمن لخبر مسلم بهذا والندب للمحلق على الظاهر .

وأطلق المصنف الحلق على مطلق الإزالة بدليل قوله ( ولو بنورة ) بضم النون أى شيء مخلوط من جبر وزرنيخ يزال به الشعر إذ الحلق إنما يكون بالموسى وأشار بولو إلى قول أشهب لا يجزئ الحلق بها تعبداً ، وضمير حلقه للذكر ومثله البنت التي لم تبلغ تسع سنين فيجوز لها الحلق والتقصير ، وذكر البقران حلقها أفضل . ابن عرفة الشيخ روى محمد حلق الصغيرة أحب إلى من تقصيرها وسمع ابن القاسم التخيير . اللخمي بنت تسع كبيرة ويجوز في الصغيرة الامران والمبالغة في الجواز لا في الأفضلية مثل قوله كثرة وهو الأفضل ولو نقل ( ان عم ) للحلق المذكور سواء كان بموسى أو نورة ( رأسه ) فلا يكفي حلق بعضه ولو أكثره .

( والتقصير مجزئ ) والحلق أفضل إلا لمتنع تحلل من عمرته ونوى الحج من عامه



وَهُوَ سُنَّةُ الْمَرْأَةِ : تَأْخُذُ قَدْرَ الْأَنْمَلَةِ ، وَالرَّجُلُ مِنْ قُرْبِ  
أَصْلِهِ ، ثُمَّ يَفِيضُ .

فتقصيره أفضل لبقاء شمته للحج إن لم يكن بشعره عقص ولا ضفر ولا تلييد وإلا فلا  
يجزئه التقصير . ولزمه الحلق كما فيها للسنة ففي المدونة ومن ضفر أو عقص أو لبد فعليه  
الحلق . وفي الموطأ عن عمر رضي الله تعالى عنه من ضفر فليحلق أو يقصر ، ومن عقص  
أو لبد فعليه الحلق . ويحقق كون الحلق حينئذ للسنة أن المرأة لو لبدت رأسها فليس  
عليها إلا التقصير . وفي المنتقى وذلك أي تعين حلق الملبد ونحوه على وجهين أحدهما أنه  
بدل عما تتمعوا به من مباحة الشعث . والثاني أنه لا يكاد مع التلييد أن يتوصل إلى  
التقصير من جميع الشعر، ثم قال والمرأة الملبدة ليس عليها إلا التقصير انتهى وهذا يقتضي  
ترجيح الوجه الأول إذ لو كان لامتناع التقصير من جميع الشعر لكانت المرأة كالرجل ،  
لأنه لا بد لها من التقصير من جميع شعرها ولا يمكن هذا مع التلييد .

( وهو ) أي التقصير ( سنة ) أي طريقة ( المرأة ) أي بنت تسع فاعلى اللخمي لا  
يجوز لها حلق لأنه مثله إلا أن يكون برأسها أذى ( تأخذ ) أي تقص المرأة من جميع  
شعرها . ابن فرحون لا بد أن تعم المرأة الشعر كله طويله وقصيره بالتقصير نقله للباجي  
( قدر الأنملة ) أو أزيد أو انقص بيسير فليست الأنملة تحديداً لا بد منه ( و ) يأخذ  
( الرجل ) المقصر ( من قرب أصله ) ندباً فان أخذ من أطرافه خطأ كما في الموازية، أي  
خالف التدوب وأجزأ كما فيها أيضاً . وفي المدونة وظاهرها ولو اقتصر على الأنملة ومن  
يحلق بعض رأسه ويبقى بعضه كشبان مصر ونحوهم فله حلق ما يحلقه وتقصير ما يبقى  
مع الكراهة ، هذا الذي يفيد ابن عرفة ولعله إذا كان إبقاؤه لغير غرض فيصح ،  
والأوجب حلقه ولو في غير النسك .

( ثم يفيض ) بضم المثناة تحت وكسر الفاء آخره ضاد معجمة أي يطوف للإفاضة بعد  
الرمي والنحر والحلق ويندب فعله في ثوبي إحرامه وعقب حلقه ، ولا يؤخر إلا قدر ما  
يفضي حوائجه ويدخل وقته بطلوع فجر يوم العيد ، ولكن يطلب تأخيره عن الثلاثة

وَحَلَّ بِهِ مَا بَقِيَ ، إِنَّ حَلَّقَ ، وَإِنْ وَطِئَ قَبْلَهُ قَدَّمَ بِخِلَافِ  
الصَّيْدِ : كَتَأْخِيرِ الْحَلَّقِ لِبَلَدِهِ ، أَوْ الْإِفَاضَةِ لِلْمُحْرَمِ ،

المذكورة فان قدمه فسيأتي ( وحل به ) أي طواف الإفاضة ( ما بقي ) أي النساء  
والصيد والطيب ( إن ) كان ( حلق ) أو قصر وكان قدم السعي عقب طواف القدوم وقد  
تم حجه وإلا فلا يجزئ ما بقي إلا بسميه بعد الإفاضة وتركه المصنف لظهوره وذكر إن  
حلق مع علمه من قوله ثم حلق ثم يفيض ، لأنه لم يجعل الترتيب واجباً فلو لم ينبس على  
توقف العمل على تقدم الحلق لشمّل تأخره عن الإفاضة .

( وإن ) طَاف للإفاضة و ( وطئ قبله ) أي الحلق ( ف ) عليه ( دم بخلاف الصيد )  
في العمل قبل الحلق وبعد الإفاضة فلا دم فيه وأولى الطيب وإن وطئ بعد الإفاضة وقيل  
السمي فعليه دم ، وإن اصطاد كذلك فعليه الجزاء وكذا إن وطئ اصطاد قبل الإفاضة .

وشبه في وجوب الدم فقال ( كتأخير الحلق ) عمداً أو نسياناً أو جهلاً ( بلده ) ولو  
قربت ولو فعله بذني الحجة وكذا تأخيره طويلاً بأن أخره عن أيام منى الثلاثة كعمل تقيده  
المدونة قاله عجم . البناني فيه نظر بل المدونة تقيده خلافه ، ونص التهذيب والخلاق يوم  
النحر منى أحب إلي وأفضل وإن حلق بمكة أيام التشريق أو بعدها أو حلق في الحلق في  
أيام منى فلا شيء عليه ، وإن أخر الحلاق حتى رجع إلى بلده جاهلاً أو ناسياً حلق أو  
قصر وأهدى اه . التونسي قوله إن أخره حتى بلغ بلده فعليه دم يريد أو طسلك ذلك  
وقيل إن خرجت أيام منى ولم يحلق فعليه دم قاله في التوضيح ، فعمل أن قوله وقيل إن  
خرجت مقابل المذهب المدونة فلو حذف قوله بأن يحلق بعد أيام منى واقتصر على ما  
قبله كالخرشي لأفاد مذهب المدونة وتقيده التونسي .

( أو ) تأخير طواف ( الإفاضة ) وحده أو مع السعي أو السعي وحده ( للمحرم )  
فيفيض في الأولى ويفيض ويسعى في الآخرين ويهدي هدياً واحداً في الجميع قاله سنده في  
تأخيرهما ، فأحرى في تأخير أحدهما ومفهوم للمحرم أنه لو أفاض قبيل غروب الشمس يوم  
من الحجة وصلى الركعتين بعد غروبه فلا دم عليه .

ورمى كل حصاة أو الجميع ليلاً ، وإن لصغير لا يحسن الرمي  
 أو عاجز ، ويستنيب فيتحرى وقت الرمي ، ويكبر ، وأعاد  
 إن صح قبل الفوات بالغروب

( و ) كتأخير ( رمي كل حصاة ) واحدة من العقبة أو غيرها والاولى حذف كل لأن  
 يصير الصورة الاولى عين ما بعدها . وأجيب بأن كل بمعنى أي ( أو ) تأخير جميع  
 حصيات جرة واحدة أو جميع حصيات الجمار ( الجميع ) عن وقت الأداء وهو النهار  
 ( الليل ) وهو وقت القضاء فأولى تأخيره عن وقت القضاء أيضاً فدم واحد لتأخير حصاة  
 أو أكثر إن كان التأخير لبالغ عاقل قادر بل ( وإن ) كان التأخير ( ا ) رمي شخص  
 ( صغير ) يحسن الرمي ولم يرم أو ( لا يحسن الرمي ) أو يجنون آخر وليها الرمي عنها  
 والدم على من أسبهم ، وإن رمى عنها في وقت الأداء فلا دم .

( أو ) تأخير رمي ( عاجز ) بنفسه لكبر أو مرض أو لإغماء طراً ولم يجد من يحمله  
 والدم في ماله ( ويستنيب ) العاجز من يرمي عنه في وقت الأداء وعليه دم ، وفائدة  
 الاستنباط عدم الاثم ، والفرق بينه وبين الصغير ومن ألحق به الذين رمى عنهم وليسهم في  
 وقت الأداء أن العاجز هو المخاطب بسائر المناسك والصغير ومن ألحق به لم يخاطب بها  
 والمخاطب بها هو الولي وقد رمى في وقت الأداء قاله الباجي ، وإن أخر نائب العاجز  
 لوقت القضاء لزمه دمان واحد للنيابة وواحد للتأخير إن كان لعذر وإلا فدم التأخير  
 على النائب .

( فيتحرى ) العاجز ( وقت الرمي ) عنه ( ويكبر ) العاجز لكل حصاة يرميها  
 نائب تكبيرة ، ويتحرى أيضاً وقت وقوف نائبه للدعاء عقب الجهرتين الأوليين ويدعو  
 قاله فيها .

( وأعاد ) العاجز الرمي وجوباً فيما قاله الحط ( إن ) صح العاجز من مرضه أو اغنامه  
 ( قبل الفوات ) لوقت الرمي ( بالغروب ) من اليوم الرابع ، فإن أعاد قبل غروب اليوم  
 الأول فلا دم عليه للنيابة لأنها جزء علة والآخر عدم حصوله من وقت أدائه وإن صح

مِنَ الرَّابِعِ ، وَقَضَاءُ كُلِّ إِلَيْهِ ، وَاللَّيْلُ قَضَاءٌ ، وَحِلُّ مُطِيقٌ ،  
 وَرَمَى ، وَلَا يَرْمِي فِي كَفِّ غَيْرِهِ وَتَقْدِيمِ الْحَلْقِ أَوْ الْإِفَاضَةِ  
 عَلَى الرَّمَى

ليلة الثاني أو ما بعدها أعاد وعليه دم التأخير .

( وقضاء ) رمى ( كل ) من الجمرات من غروب شمس كل يوم ينتهي ( إليه ) أي  
 غروب الرابع ولا قضاء لرمي الرابع لخروج وقت الرمي بغروبه ووجب الدم ( والليل )  
 عقب كل يوم ( قضاء ) لذلك اليوم ولما قبله لا يقال هذا مستغنى عنه بقوله وقضاء كل إليه  
 لدخول الليل فيه ، لأننا نقول لما كان النهار وقتاً لاداء الرمي فقد يتوهم أنه لا يقضى إلا في  
 النهار فنبه على أنه يقضى في الليل أو ذكره للرد على من قال الليل أداء ، ودل قوله  
 والليل قضاء على أن اليوم الذي يليه قضاء إلى غروب الرابع .

( وحل ) بضم فكسر مريض عاجز عن المشي للجمرة ( مطيق ) للرمي على دابة أو  
 آدمي ( ورمى ) بنفسه وجوباً ( ولا يرم ) الحصاة ( في كف غيره ) ليرميها عنه ولا  
 يحرى عنه إن وقع ( و ) ك ( تقديم الحلق ) على رمي جمرة العقبة فدية لوقوعه قبل  
 التحلل لا هدي كما يفهمه كلامه ، لأن الدم إنما ينصرف له فإذا رمى العقبة أمر موسى  
 على رأسه لأن حلقه الأول وقع قبل محله أو تقديم الإفاضة على الرمي ففيه هدي ، فلو  
 قدمها معاً على الرمي ففيه فدية وهدي ولا يصدق قوله أو الإفاضة بتقدمها على يوم  
 النحر ، لأنها قبله كقدمها لأنها قبل وقتها كما أفاده قوله ثم يفيض ، وظاهر قوله أو  
 الإفاضة على الرمي وجوب الدم ولو أعادها بعده .

واستظهره الحط قال ويدل عليه كلام الطراز ولم أر فيه نصاً صريحاً . عج ظاهر  
 الشارح أنه لا يطلب بإعادتها على ما مشى عليه المصنف لجملة قول أصبغ بإعادتها مقابلاً  
 له وفي ( ق ) منذهب المدونة إعادتها بعده ولا دم وإنها قبله كقدمها لكونها قبل محلها ،  
 وفهم عج أن قول الحط ما مشى عليه المصنف رواه ابن القاسم عن مالك رضي الله تعالى  
 عنهما معناه في غيرها فلا يقدم على ما في ( ق ) عنها مع أن في الحط بعد ذلك أن ما رواه

## لَا إِنْ خَالَفَ فِي غَيْرِ ،

ابن القاسم هو مذهبا اه . عب الرماصي ما ذكره قول مالك وابن القاسم رضي الله تعالى عنهما وللمالك رضي الله تعالى عنه عدم اجزائها قبله أيضا .

وتورك المواق على المصنف إذ نسب عدم الاجزاء لها . ونقل عج كلامه مقلدا له وبني على ذلك ما لا فائدة فيه وما نسه لها غير صحيح ، واللفظ الذي نقله ليس لفظها ولم أر أحدا نسب لها عدم الاجزاء ، وكيف يصح وقد قالت ولو وطىء في يوم النحر أو بعده قبل الرمي وبعد الافاضة فانما عليه هدى ووجه تام ، وقد جعل الحط عدم الاجزاء مخالفا لها اه ، وأقره البناني ( لا ) يلزمه دم ( إن خالف ) الترتيب السابق ( في غير ) صورتين المتقدمتين وهما تقديم الحلق أو الافاضة على الرمي كحلقه قبل النحر ، ونحره قبل الرمي ، وافاضته قبل النحر أو الحلق أو قبلهما معا فلا دم عليه في صورة من هذه الخمس على الاصح لخبر حجة الوداع جعلوا يسألونه فقال رجل لم أشعر نحلقت قبل أن اذبح ولا حرج ، وقال آخر لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي فقال إرم ولا حرج ، فما سئل يومئذ عن شيء قدم أو أخر إلا قال صلى الله عليه وسلم افعل ولا حرج .

وقوله صلى الله عليه وسلم اذبح وارم أي اعتد بفعلك ، فصيغة افعل هنا بمعنى اعتد بفعلك لأنه الفرض أن السائل فعل الأمرين اللذين قدم ثانيهما على أولهما . ووجه الدلالة على عدم الدم في الصور الخمس المذكورة من الخبر مع أن ما مر خاص بالأولين من الخمس أن قول الصحابي فما سئل عن شيء النخ في حكم المرفوع ، فيشمل غير ما يشمله من السؤالين لكنه يشمل صورتين اللتين فيهما الدم ، ولذا قال ابن حجر عن الطبري فيه رد على مالك رضي الله تعالى عنه في حمله نفي الحرج على نفي الاثم مع لزوم الدم فيهما وعلى نفي الدم والاثم فيما عداهما ، مع أن قوله ولا حرج ظاهر في نفي الاثم والدم اذ الحرج يشملهما ، والتخصيص يحتاج لدليل ولم يبينه عليه الصلاة والسلام في ذلك الوقت مع الحاجة اليه .

وأجاب الآبي عن مالك رضي الله تعالى عنه بأن الدم أي الفدية في الاولى تخصص عموم الخبر المار لقاعدة أخرى وهي أن في تقديم الحلق على الرمي القاء التفت عن الحرم .

وَعَادَ لِلْمَبِيتِ بِمَنَى فَوْقَ الْعَقْبَةِ ثَلَاثًا ، وَإِنْ تَرَكَ جُلَّ لَيْلَةٍ فَدَمٌ  
أَوْ لَيْلَتَيْنِ إِنْ تَعَجَّلَ ، وَلَوْ بَاتَ

وأجاب القسطلاني عن الصورتين بأن أبا حنيفة ومالكاً رضي الله تعالى عنهما تأولا  
الحديث على نفي الاثم لعذرهم بجهلهم ونسيانهم بدليل قول السائل لم أشعر ، ويؤيده أن  
في حديث علي رضي الله تعالى عنه عند الطحاوي باسناد صحيح بلفظ رميت وحلقت  
ونسيت أن أنحر ، وأما الدم فأخذوا وجوبه مما رواه ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه  
قال من قدم شيئاً في حجه أو أخره فليسرق لذلك دماً اهـ .

لكن قال ابن حجر في السند الى ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ضعيف وهو ابراهيم  
ابن مهاجر ، قال وعلى تقدير الصحة يلزم من أخذ برواية ابن عباس رضي الله تعالى  
عنهما أن يوجب الدم في كل شيء من الاربعة المذكورة ولا يخصه بالحلقة أو الافاضة  
قبل الرمي .

( وعاد ) الحاج وجوباً بعد طواف الافاضة يوم العيد ( للمبيت بمنى ) أي قبل فلا  
يجب العود بمنى فوراً ويجوز التأخير نهاراً ولكن الفور أفضل ، ولا يرجع من منى الى  
مكة في غير يوم العيد ويلزم مسجد الحنيفة بمنى للصلاة فهو أفضل ، ولو طاف للافاضة  
يوم الجمعة فالأفضل عوده الى منى قبل صلاتها ( فوق العقبة ) بيان لمنى فتحدها من جهة  
مكة العقبة ومن جهة مزدلفة وادي محسر ، واحترز بفوق العقبة عن أسفلها من جهة  
مكة فليس من منى وصلة المبيت قوله ( ثلاثاً ) من الليالي ان لم يتعجل .

( وان ترك ) المبيت بها وبات أسفل العقبة جهة مكة أو بوادي محسر جهة مشرفة أو  
عن بين منى أو شمالها ( جل ليلة ف ) عليه ( دم ) وأولى ليلة كاملة فأكثر ، وظاهره ولو  
لضرورة كخوفه على متاعه وهو مقتضى رواية ابن نافع عن الامام مالك رضي الله تعالى  
عنه فيمن حبسه مرض فبات بمكة أن عليه عدياً وان لم يأثم .

( أو ) للمبيت بها ( ليلتين ان تعجل ) ويجري فيه قوله وان ترك جل ليلة فدم  
ويجوز التمجيل ان أراد أن يبيت الليلة الثالثة بغير مكة بل ( ولو بات ) التمتع ليلة

بِمَكَّةَ أَوْ مَكِّيًّا قَبْلَ الْغُرُوبِ مِنَ الثَّانِي : فَيَسْقُطُ عَنْهُ  
رَمَى الثَّالِثِ ، وَرُخِصَ لِرَاعٍ بَعْدَ الْعَقَبَةِ أَنْ يَنْصَرِفَ ،  
وَيَأْتِيَ الثَّالِثَ فَيَرْمِي لِلْيَوْمَيْنِ ،

الثالثة ( بمكة ) وأشار بولو لقول عبد الملك وابن حبيب من بات الليلة الثالثة بمكة فقد خرج عن سنة التعميل ولزمه الرجوع الى منى لرمي اليوم الثالث وهدى لميته بمكة ، وسواء كان التعميل آفاقياً ( أو مكياً ) وهذا في غير الامام وأما هو فيكره له التعميل قاله ابن عرفة . وأشار بولو الى ما رواه ابن القاسم عن مالك رضي الله تعالى عنهما لا أرى التعميل لأهل مكة الا أن يكون لهم عذر من تجارة أو مرض . قال ابن القاسم في العتبية وقد كان قال لي قبل ذلك لا بأس به لهم وهم كأهل الآفاق وهو أحب الي ، ودليله عموم قوله تعالى ﴿ فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ﴾ ٢٠٣ البقرة .

وشرط التعميل أن يخرج من منى لجهة مكة أو لجهة عرفة أو لجهة اليمين أو الشمال ( قبل الغروب ) للشمس ( من ) اليوم ( الثاني ) من أيام الرمي فإن غربت وهو بمنى فلا يجوز له التعميل ، ولزمه المبيت بمنى ورمي الثالث إذ لم يصدق عليه قوله تعالى ﴿ فمن تعجل في يومين ﴾ وبين ثمرة التعميل بقوله ( فيسقط عنه رمى ) اليوم ( الثالث ) من أيام الرمي ومبيت ليلته وإن كان قد بات بغير منى ليلة الحادي عشر وليلة الثاني عشر كما قال :

( ورخص ) بضم فكسر مثقلاً جوازاً ( ل ) شخص ( راع ) للدواب ( بعد ) رمي جرة ( العتبية ) يو العيد صلة ينصرف ( أن ينصرف ) عن منى لجهة رعيه ( و ) لا يعود لها للمبيت عليها ولا لرمي اليوم الثاني من أيام النحر إلى أن يأتي لمنى اليوم ( الثالث ) من أيام النحر ( فيرمي ) فيه ( لليومين ) اليوم الثاني الذي مضى وهو في رعيه ، والثالث الذي حضر فيه ثم إن شاء أقام بمنى لمبيت ليلة الثالث ورميه وإن شاء تعجل قبل غروب الثاني ، فيسقط عنه مبيت ليلة الثالث ورميه ، وحملنا الثالث على ثالث النحر وهو ثاني أيام الرمي لأنه الرخصة فلا يجوز تأخيرها اتيان منى إلى ثالث أيام الرمي ، فان أخره

إليه وأتى فيه رمى لليومين قبله ثم رمى له ولزمه هدي لتأخير رمي اليومين إليه .  
وظاهر المصنف سواء كان راعي إبل لحاج أو غيره أو راعي غيرها ووقسح في نص  
عبارة رعاة إبل حجاج ، ثم كلامه كالمستثنى من قوله وعاد للمبيت بمنى . الخ ومن قوله  
أو ليلتين إن تعجل ، وأما أهل السقاية فيرخص لهم في ترك المبيت بمنى فقط لا في ترك  
رمي اليوم الأول من أيام الرمي فيبيتون بمكة لفرح المساء من زمزم للحجاج ويأتون  
منى نهاراً للرمي ويعودون للمبيت بمكة لذلك قاله في الطراز فليسوا كالرعاة في تأخير  
الرمي يوماً .

وكلامه في مناسكه يقتضى أنها سواء ، ولكنه معترض بأن الرخصة وودت في  
حقهم في الصحيحين في ترك المبيت بمنى فقط للسقاية لزعهم الماء من زمزم ليلاً وتعريفه  
في الحياض تهيئة لشرب الحجاج نهاراً ، ويجوز للرعاة إتيان منى ليلاً ويعودون ما فاتهم  
رميه نهاراً قاله محمد . الخط الظاهر أنه وفات لأنه إذا رخص لهم في تأخير اليوم الثاني  
فرميه ليلاً أوله عب . الرماصي أطلق المصنف الراعي كصاحب الجواهر وابن الحاجب  
وابن عرفة وغيرهم من أهل المذهب مع أن الرخصة في الموطأ عن النبي صلى الله عليه وسلم لرعاة الإبل  
فقال الباجي للرعاة عذر في الكون مع الظهر الذي لا بد من مراعاته والرمي له للحاجة  
إليه في الانصراف وقد قال الله تعالى ﴿وَتَحْمِلُ أَسْفَالَكُمْ إِلَى بَلَدِكُمْ﴾ الآية فظاهر هذا أن خاص  
بالإبل لا سيما الرخصة لا تتعدى محلها وفي القياس عليها نزاع واعتراض طفى قول الخط  
الظاهر أنه وفات ونقل من كلام الباجي ما يدل على أنه خلاف فانظره (١) .

( ١ ) ( قوله فانظره ) أي طفى نصه ولم يذكر المصنف ما زاده ابن الحاجب تبعاً  
لابن شاس عن ابن المواز من جواز هذا لهم وجواز رميهم ليلاً لانفراد ابن المواز به إذ لم  
ينسبه أهل المذهب إلا له والظاهر أنه خلاف لقول مالك رضي الله تعالى عنه لأنه روى  
في الموطأ عن يحيى بن سعيد عن عطاء عن رباح أنه سمعه يذكر ارخص لراعي الإبل أن  
يرموا في الليل يقولون في الزمان الأول فقال الباجي قوله في الزمان الأول يقتضى إطلاقه ←



## وتقديم الضعفة في الرد للمزدلفة ، وترك التحصيب لغزير مقتدى به ، ورمي كل يوم الثلاث ؛ وختم بالعقبة

( و ) رخص ندبا ( تقديم الضعفة ) أي النساء والمرضى والصبيان ونحوهم ممن تلحقه مشقة عظيمة بالبيات بالمزدلفة والسير مع الناس غدوة يوم العيد إلى منى فيرخص لهم بعد النزول بمزدلفة وجمع المشاءين بها واقامتهم بعض الليل ( في الرد ) أي الرجوع ( المزدلفة ) اللام بمعنى من وفي الكلام حذف أي إلى منى ليلا ويسقط عنهم الوقوف بالمشر الحرام ويرخص لهم في التأخر بمزدلفة أن باتوا بها إلى ذهاب زحمة الناس فلو قال وتقديم الضعفة أو تأخيرهم من المزدلفة لمنى لكان أحسن .

( و ) رخص ( ترك التحصيب ) أي النزول بالمحصب حين وصوله حال الرجوع من منى لكفة عشية ثالث أيام الرمي لصلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء به ( ا ) محاج ( غير مقتدى به ) بضم الميم وفتح الدال وهذه الرخصة خلاف الأولى ومفهوم لغزير مقتدى به عدم الترخيص في تركه للمقتدى به من امام وعالم ونحوهما وهو كذلك ( و ) اذا عاد الحاج من مكة عقب طواف الأفاضة لمبيت منى ( رمى ) وجوبا كل ( يوم ) بعد يوم العيد الجمار ( الثلاث ) كل واحدة بسبع حصيات مبتدئا بالأولى من جهة مزدلفة وهي التي تلى مسجد الخيف بمنى ويتبعها برمي الوسطى التي يسوق منى .

( وختم ) الرمي ( ب ) رمي جمرة ( العقبة ) وهذا الترتيب شرط في صحة الرمي كما يأتي وصلة رمي ( من الزوال للغروب ) هذا وقت الاداء وهو قسمان اختياري وضروري فالاختياري للاصفرار والضروري من مبدأ الاصفرار للغروب والظاهر كراهة الرمي به

→ زمن النبي ﷺ لأنه أول أزمان هذه الشريعة فعلى هذا هو مرسل ويحتمل أن يريد به أول زمن أدركه عطاء فيكون موقوفاً متصلاً به اه فلذا لم يأخذ به مالك رضي الله تعالى عنه فقول الحط الظاهر أن قول ابن المواز ليس بخلاف لأنه إذا رخص لهم في تأخير الرمي لليوم الثاني فربهم ليلاً أولى غير ظاهر إذ لا يؤخذ بالأولى في الرخصة وكأنه لم يقف على ما قاله الباجي وتبعه من .

مِنَ الزَّوَالِ لِلْغُرُوبِ ، وَصِحَّتِهِ بِحَجَرٍ كَحِصَى الخَذْفِ ،  
وَرَمَى وَإِنْ بِمُتَنَجِّسٍ عَلَى الجَمْرَةِ ،

لغير ضرورة ولا دم فيه أفاده من المحط .

( وصحته ) أي الرمي مطلقاً مشروطة ( بحجر ) فلا يصح بذهب وفضة ونحوهما من المعادن ولا بطين ولا بفخار ولا يحص وجبس وقدر الحجر ( كحصى الخذف ) بجاء وذلك مفجعتين وهو الرمي بالحصى بالأصابع وذلك فوق الفستق ودون البندق ولا يجزى الصغير كالقمحة أو الحمصة ، ويكره الكبير لخالفته السنة وخوف ايدائه ، ويجزى ان رمى وشمل الحجر الزلط والرخام . طفى هكذا في الرسالة والجواهر وصدر به ابن الحاجب وهكذا في الصحيح ، وترك قول الامام رضي الله تعالى عنه في مدوته أستحب أن يكون حصى الجمار أكبر من حصى الخذف قليلا وصدر به ابن عرفة ، ثم قال وفي الصحيح كحصى الخذف . الباجي لعل مالكا رضي الله تعالى عنه لم يبلغه الحديث ولو بلغه ما أستحب ما هو أكبر منه .

( و ) صحته بـ ( رمي ) لا وضع أو طرح فلا يجزىء قاله فيها ، والمراد رمي كل حصاة وحدها فان رمى السبع رمية واحدة عدما حصاة واحدة ، والظاهر اشتراط كونه بيد لا بقم أو رجل أو قوس ، ومن مستحباته كونه بالأصابع لا بالقبضة ، وكونه باليمنى الا الأعسر الذي لا يحسن الرمي بيده اليمنى .

فان قلت شرط الرمي في الرمي شرط الشيء في نفسه . قلت المراد بالرمي المشروط فيه مطلق الإيصال ، وبالرمي المشروط الدفع ويصح الرمي بحجر طاهر بل ( وإن بـ ) حجر ( متنجس ) مع الكراهة وتندب إعادته بطاهر قاله في الطراز وصلة رمي ( على الجمر ) وهو موضع البناء وما حوله والمطلوب الرمي على ما حوله إذ البناء مجرد علامة على المحل لئلا يئسى .

قال في منسكه ولا ترم على البناء بل ارم أسفله بموضع الحصى ، وسيقول وفي أجزاء ما وقف بالبناء تردد فإن رمى البناء فإن نزل الحصى أسفله أجزاء وإن وقف في شق

وإن أصابت غيرَها ، إن ذَهَبَتْ بِقُوَّةٍ ، لا دُونَهَا وإن  
أطارت غيرَها لَهَا ، ولا طِينٍ وَمَعْدِنٍ ، وفي أجزاءٍ مَا وَقَفَ  
بِالْبِنَاءِ تَرَدُّدٌ ، وَبِتَرْتِيبِهِ .

البناء ففي إجزائه تردد ، ولا يجزيء ما وقع على ظهر جرة العقبة قطعاً . وعبارة ابن  
فرحون ليس المراد بالجرمة البناء القائم فإنه علامة على موضعها . وقال الباسجي وغيره  
الجرمة اسم لموضع الرمي سميت باسم ما يرمى فيها وهي الحجارة وتجزئ الحصاة المرمية  
في الموضع المخصوص إن لم تصب غيره قبل وصولها إليه بل ( وإن أصابت ) الحصاة  
( غيرها ) أي الجرمة ابتداء ثم ذهبت لها ( إن ذهبت ) لها ( بقوة ) الرمي ( لا ) تجزيء  
إن وقعت ( دونها ) أي الجرمة ولم تصل لها أو وصلت لها لا بقوة الرمي بأن وقعت على  
محل عال ثم تدحرجت من عليه ووصلت الجرمة .

قال في التوضيح سند ولو تدحرجت من مكان عال فرجعت إليها فالظاهر عدم  
الإجزاء لأن الرجوع ليس من فعله ومفهوم دونها مفهوم موافقة بأن رماها فتجاوزتها  
ووقعت بالبعد عنها . قال لأن رمية لم يتصل بها ولا تجزيء الواقعة دونها إن لم تطر  
حصاة غيرها لها بل ( وإن أطارت ) الحصاة الواقعة دونها حصاة ( غيرها ) فوصلت  
الحصاة المطارة ( لها ) أي الجرمة ( ولا ) يجزيء ( طين ) ومثله طفل أو هو منه هذا وما  
بعده محترز حجر .

( و ) لا يجزيء ( معدن ) مستطرق كذهب وفضة ورمصاص وحديد ونحاس وقزدير  
أو غير مستطرق كزرنيج وزمرد .

( وفي أجزاء ما وقف ) من الحصيات ( بالبناء ) الذي بالجرمة ولم ينزل أسفلها مما يلي  
من الناس وهو الذي كان يميل إليه المنوفي شيخ المصنف وهو المناسب لتفسير الجرمة بالبناء  
وما تحته وعدم اجزائه ، وهو الذي كان يفتق به سيدي خليل شيخ المصنف والشارح  
أيضاً ، ولعل الجرمة عنده اسم للمكان المجتمع فيه الحصى فقط ( تردد ) للشيخين المتقدمين  
لعدم نص المتقدمين الحظ الظاهر الإجزاء ( و ) صحته فيما بعد يوم العيد ( ترتبين ) أي

وَأَعَادَ مَا حَضَرَ بَعْدَ الْمُنْسِيَةِ ، وَمَا بَعْدَهَا فِي يَوْمِهَا فَقَطُّ  
وَنُدِبَ تَتَابَعُهُ ، فَإِنْ رَمَى بِخَمْسٍ خَمْسٍ ؛ اعْتَدَ بِالْخَمْسِ الْأَوَّلِ

الجمرات بأن يبدأ بالاولى التي تلى مسجد منى ويثني بالوسطى ويختم بالمقبة ، فإن نكس أو ترك الاول أو بعضها أو الثانية كذلك ولو ساهياً فلا يجزيه ، فإن ذكر في يومها أعاده ولا دم عليه ( و ) إن خرج يومها ورمى لليوم الذي يليه ثم تذكر ( أعاد ما حضر ) وقتها ندباً ( بعد ) رمي ( المنسية ) من اليوم الذي مضى وجوباً .

( و ) إعادة رمي ( ما بعدها ) أي المنسية وجوباً أيضاً لوجوب الترتيب في رمي ما هو ( في يومها ) أي المنسية ( فقط ) لا ما بعدها في يوم آخر فلا يعيده ، فإذا نسي في ثاني العيد الجمرة الأولى ورمى فيه الثانية والثالثة ورمى في ثالثة جمراته كلها أو رمى في رابعة جمراته كلها ثم تذكر قبل غروبه جمرة الثاني الأولى التي نسيها فبرميتها وما بعدها في يومها وجوباً ، ويعيد رمي جمرات اليوم الرابع ندباً ، ولا يعيد رمي جمرات الثالث لخروج وقت أدائه .

( وندب تتابعه ) أي رمي الجمرات فإذا رمى الاولى أردفها بالثانية ولا يفصل بينها إلا بقدر الدعاء المطلوب ، وإذا رمى الثانية عقبها بالثالثة إلا بقدر ذلك وما تقدم في قوله وتتابعها فهو في تتابع حصيات جمرة المقبة يوم العيد قاله أحد وعج أو أن ما هنا في تتابع رمي الجمرات وما مر في تتابع حصيات كل جمرة ، وهذا هو الأنسب بقوله ولقطها ولذا ذكر الضمير هنا وفرع على أن ترتيب الجمرات شرط صحة وإن تتابها وتتابع الحصيات مندوب .

قوله ( فإن رمى ) الجمار الثلاث في ثاني العيد أو ما بعده كل جمرة ( بخمس خمس ) بفتح الحاء المعجمة وسكون الميم فيهما وترك من كل جمرة حصيتين ثم تذكر في يومه أو ما بعده من وقت الرمي ( اعتد ) أي احتسب واكتفى ( بالخمسة الأولى ) من الجمرة الأولى وكملها بحصيتين ، ورمى الثانية والثالثة بسبع سبع ، وسواء كان ذلك سهواً أو عدداً بناء على نذب التتابع ولا هدي عليه إن ذكر في يومه وعليه الهدي إن ذكر في

## وإن لم يدر موضع حصاة ، اعتد بست من الأولى وأجزأ عنه

وقت القضاء قاله في التهذيب ، ولم يمتد بخمس ما بعد الأولى لأنه لم يكمل الأولى فلم يحصل الترتيب فبطل رمي الثانية والثالثة ، ولكون الفور مندوباً بنى على خمس الأولى . وما ذكره المصنف من ندب تتابعه شهره الباجي وابن بشير وابن راشد وصدر به ابن شاس ، وحمل أبو الحسن المدونة عليه . وقال سند وابن عبد السلام وابن هارون أنه واجب شرط مع الذكر اتفاقاً ومع النسيان فيه قولان وعليه فلا يمتد بخمس الأولى أيضاً .

( وإن ) رمى الجمرات الثلاث ثم وجد حصاة في جيبه مثلاً و ( لم يدر موضع حصاة ) ترك رميها تحقيقاً أو شكاً من أي الجمرات الثلاث ( اعتد بست ) من الحصيات ( من ) الجمرة ( الأولى ) فيرمي عليها حصاة ويعيد رمي ما بعدها بسبع سبع ، فإن تحقق أتمام سبع الأولى وشك في الثانية اعتد بست منها ورماها بحصاة ، ورمى الثالثة بسبع وإن شك في الثالثة رماها بحصاة فقط ، وكذا إن لم يدر موضع حصاتين أو أكثر وهذا على ندب التتابع أيضاً ولا يمتد بشيء على شرطيته . وإن شك في رمي حصاة ولم يبق بيده حصاة اختلف فيه قول الإمام مالك رضي الله تعالى عنه فيها ، والذي رجح إليه أنه لا يعتد بشيء ويرمي كل جمرة بسبع ، لكن قوله الأول هو الذي في المتن .

وبه أخذ ابن القاسم وصرح الباجي وغيره بأنه المشهور ومن بقيت بيده حصاة لم يدر موضعها ، فحكى فيه الأبهري القولين أيضاً فيها . وإن ذكر أنه نسي حصاة من أول يوم لا يدرى من أي جرة فقال مالك رضي الله تعالى عنه يرمي الأولى بحصاة ثم يرمي الوسطى والعقب بسبع سبع ، وفي كتاب الأبهري ومن بقيت بيده حصاة ولم يدر من أي جهة هي فليرم بها الأولى ثم يرمي الباقيتين بسبع سبع ، وقد قيل إنه يستأنف والأول أحب النا .

( وأجزأ ) الرمي المتفرق كرميه ( عنه ) أي الرامي سبع حصيات متواليات على

وَعَنْ صَبِيٍّ وَلَوْ حَصَاةَ حَصَاةٍ ، وَرَمَى الْعَقَبَةَ أَوَّلَ يَوْمِ طُلُوعِ  
 الشَّمْسِ ، وَإِلَّا إِثْرَ الزَّوَالِ قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَوُقُوفَهُ إِثْرَ الْأَوَّلِينَ  
 قَدَرَ إِسْرَاعَ الْبَقْرَةِ ، وَتَيَاسُرَهُ فِي الثَّانِيَةِ

جمرة وسبع حصيات أخرى عن صبي ونحوه ممن يرمي عنه نيابة على تلك الجمرة، وهكذا  
 الجمرة الثانية والجمرة الثالثة ، بل ولو كان التفريق في حصيات كل جمرة بأن يرمي حصاة  
 عن نفسه وحصاة عن غيره أو عكسه إلى تمام السبع عن نفسه وعن غيره في كل جمرة ،  
 وتعبيره بالإجزاء يفيد أنه خلاف المندوب وهو كذلك فلا ينافي ندب متابعتها .

وأشار بولو إلى قول القابسي يعيد عن نفسه ولا يعتد من ذلك إلا بحصاة واحدة .  
 ابن يونس وهو غير صحيح لأنه تفريق يسير ، وندب رمي جمرة العقبة أول يوم من أيام  
 النحر ، ومصعب الندب كون الرمي طلوع الشمس أي بعده وعبارتها ضحوة ويمتد وقت  
 الفضيلة للزوال ، ويكره الرمي بعده وقبل الشمس وإن كان أداء فيها أيضاً . ابن الحاجب  
 أداء جمرة يوم النحر من طلوع الفجر إلى الغروب وأفضله طلوع الشمس إلى الزوال . ابن  
 رشد إن رماها بعد الفجر وقبل طلوع الشمس أو بعد زوالها قبيل الغروب أثناء ولا  
 شيء عليه .

( وإلا ) أي وإن لم يكن الرمي أول يوم بأن كان ثانيه أو ثلثه أو رابعه ندب  
 ( إثر ) بكسر فسكون أي عقب ( الزوال قبل ) صلاة ( الظهر وندب وقوفه ) أي  
 مكث الرامي ولو جالساً ( إثر ) رمي كل واحدة من الجمرتين ( الأوليين ) للذكور والدعاء  
 بدون رفع يديه ( قدر إسراع ) قراءة سورة ( البقرة ) لا إثر الثانية فقط وإن صدق  
 عليه أنه إثر الأوليين وهذا كالأستدراك على قوله وتتابها .

( و ) ندب ( تياسره في ) وقوفه للدعاء عقب رمي الجمرة ( الثانية ) . ابن المواز ثم  
 يرمي الوسطى وينصرف منها إلى الشمال في بطن المسيل فيقف أمامها مما يلي يسارها . ابن  
 عرفة يرمي الوسطى وينصرف عنها ذات الشمال بطن المسيل يقف أمامها مما يلي يسارها  
 ومثله في عبارة ابن شاس وابن العاجب وسند هذه الكيفية الاتباع ، ففي البخاري من

## وتخصيب الرّاجع ليصلي أربع صلوات ،

حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ثم يرمى الوسطى فيأخذ بذات الشمال فيسهل قوله فيسهل بضم التحتية وسكون السين وكسر الهاء أي يأتي المكان للسهل ، هكذا في صحيح البخاري في عدة أحاديث ابن حجر ، أي يمشي إلى جهة شماله ليقف داعياً في مكان لا يصيبه فيه الرمي اه ، ويلزم من كونه في جهة يسارها كونها في جهة يمينه وفيها ترك الرفع أحب إلي . مالك رضي الله تعالى عنه في كل شيء إلا في ابتداء الصلاة فإنه يرفع يديه ولا يرفعهما في المقامين عند الجمرتين اه .

وقال ابن العاجب وضعف مالك رضي الله تعالى عنه رفع اليدين في جميع المشاعر ، هذا وفي صحيح البخاري ثبوت رفع اليدين عند الجمرتين الأوليين عن النبي ﷺ . ابن المنذر لم نعم أهدأ أنكر رفع اليدين في الدعاء عند الجمرة إلا ما حكاه ابن القاسم عن مالك رضي الله تعالى عنها ويستقبل الكعبة في وقوفه للدعاء ، ولم يذكر صفة وقوفه لرجبها وهو أن يقف مما يلي المسجد في رمى الجمرتين الأوليين وفيها ويرمى الجمرتين جميعاً من فوقها والمقبة من أسفلها .

( و ) نذب ( تخصيب ) الشخص ( الراجع ) من منى لمكة أي نزوله بالمحصب وهو ما بين الجبلين ومنتهاه المقبرة التي بأعلى مكة سمي به لكثرة الحصباء فيه من السيل ويسمى الإبطح أيضاً لانبطاحه ( ليصلي ) الراجع ( فيه ) أي المحصب ( أربع صلوات ) أي الظهر والعصر والمغرب والعشاء اقتداء به ﷺ ، وهذا لغير المتعجل ، أما هو فلا يندب تخصيبه ولو مقتدى به وفي غير يوم الجمعة وإلا تركه ودخل مكة لصلاتها . في الذخيرة التخصيب مستحب عند الجمهور وليس بنسك . وفي الإكمال أجمعوا على أن النزول به ليس من المناسك وإنما هو مستحب عند الجميع واعترضه الآبي بقول مسلم كان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما يرى التخصيب سنة فهذا ظاهر في أنه من النسك فيناقض الإجماع على أنه ليس منه ، فلعل قولهم ليس من النسك أي المتأكد أو الواجب حتى يلزم به تركه دم .

( و ) نذب لكل من أراد الخروج من مكة مكياً أو آفاقياً قدم بنسك أو تجارة

وَطَوَافُ الْوَدَاعِ إِنْ خَرَجَ إِكْرَامًا ، لَا كَالْتَنَعِيمِ ، وَإِنْ  
صَغِيرًا ، وَتَأْدَى بِالْإِفَاضَةِ وَالْعُمْرَةِ ، وَلَا يَرْجِعُ الْقَهْرَى ،

(طواف الوداع) بفتح الواو وكسرهما (إن خرج) أى أراد الخروج (أ) ميعات  
(كالجسفة) أراد العود أم لا إلا لقصد التردد لها بنحو حطب فلا يندب له الوداع ، ولو  
خرج للمكان بعيد وكذا المتجمل ادعب . البناني نحوه . وقول الخريشي ، وكذا يستثنى  
منه المتجمل ولم أره لتغيرها ، وهو غير صحيح إذ لا تعلق لطواف الوداع بالحج ولا هو من  
مناسكه حتى يفرق فيه بين المتجمل وغيره لاتفاقهم على أن من قصد الإقامة بمكة لا  
يؤمر به . وفي التوضيح ليس من شرط الأمر به كونه مع أحد النسكين ، بل يؤمر به  
كل من أراد سفراً من مكة مكياً كان أو غيره وفي الصحيح لا ينفر أحدكم حتى يكون  
آخر عهد الطواف بالبيت .

(لا) يندب طواف الوداع لمن أراد الخروج لمحل قريب (كالتنعيم) والجعرانة مما  
دون الميقات لقضاء حاجة إلا أن يكون مسكنه أو يريد الإقامة به طويلاً فيندب له  
الوداع إن كان بالفا .

بل (وإن) كان (صغيراً) ظاهره ولو غير مميز أو عبد أو امرأة . ابن فرحون ولم  
يذكروا تقبيل الحجر عقب طواف الوداع وهو حسن ونحوه لسند . وفي الواضحة يندب  
تقبيل الحجر عقب طواف الوداع ونقله الخط . وحاصل ما ذكروه مع كلام المصنف أن  
الخارج من مكة أن قصد التردد لها فلا وداع عليه مطلقاً ، وإن قصد مسكنه أو إقامة  
طويلة فعملية الوداع مطلقاً وإن خرج لاقتضاء دين أو زيارة أهل نظر فإن خرج لكالحجفة  
ودع ، وإن خرج لدونها كالتنعيم فلا وداع .

(وتأدى) بفتحات مثلاً أى حصل طواف الوداع (بالإفاضة و) بطواف (العمرة)  
ولا يكون السمي عقبه طويلاً حيث لم يقم بعدها إقامة تبطل حكم التوديع ويحصل بها  
ثوابه إن نواه بها قياساً على تأدى تحية المسجد بالفرض .

(ولا يرجع) المودع حال خروجه من المسجد الحرام (القهرى) أى يكره أو



وَتَبْطُلُ بِإِقَامَةِ بَعْضِ يَوْمٍ بِمَكَّةَ لَا بِشُغْلِ خَفٍّ ، وَرَجَعَ لَهُ ،  
 إِنْ لَمْ يَخَفْ فَوَاتَ أَصْحَابِهِ ، وَحَبَسَ الْكِرِّيُّ ، وَالْوَلِيُّ ؛  
 لِحَيْضٍ ، أَوْ نَفَاسٍ ، قَدْرَهُ ،

خلاف الأولى لعدم وروده فيقبل الحجر ويجعل ظهره للبيت ويمشي مشية المعتاد والأدب  
 والخشوع في القلب ، وكذا في خروجه من مسجد المدينة على ساكنها أفضل  
 الصلاة والسلام .

( ويطل طواف الوداع بمعنى طلبه بغيره وان صح في نفسه وثبت ثوابه بفضل الله تعالى  
 ( بإقامة بعض يوم ) له بال وهو ما زاد على ساعة فلكية ( بمكة ) فإن أقام خارجها  
 كالابطح وذو طوى فلا يبطل ( لا ) يبطل إقامة بمكة ( لشغل خف و ) إن تركها الكلية  
 أو يبطل حكمه كمن أتى به على غير وضوء أو لم يصل ركعتيه حتى انتقض وضوءه أو يبطل  
 كونه وداعاً بإقامة بمكة وخرج منها قال مالك «رض» ولم يبعد ( رجع ) ندباً ( له ) أي  
 طواف الوداع ( إن لم يخف فوات أصحابه وحبس ) بضم فكسر أي منع من السفر  
 ( الكري ) أي الشخص الذي أكرى دابته لمرأة .

( والولي ) أي زوج المرأة أو محرماً ( حيض أو نفاس ) حصل للمرأة قبل طوافها  
 للإفاضة وصلة حبس قوله ( قدره ) أي الحيض أو النفاس سواء علم الكري حملها أم لا  
 حملت عند الكراء أو بعده فليس هذا في طواف الوداع الذي الكلام فيه ، ولا شيء عليها  
 من نفقته ولا نفقة دابته ذكره المواق والحط . زاد ويندب لها في النفاس إعانته بالملف  
 لا في الحيض فإن مضى قدر حيضها والاستظهار ولم ينقطع دمها فظاهر المدونة أنها تطوف  
 لأنها مستحاضة . ابن عرفة وعلي حبس كريبها لها معتاد حيضها والاستظهار ، فإن زاد دمها  
 فظاهرها تطوف كمتحاضة وتأولها الشيخ بمنعه وفسخ كرائها كرواية ابن وهب بالاحتياط  
 طفي ورواية ابن وهب بالاحتياط بعد الاستظهار فيما بين عاداتها وخمس عشر يوماً كما  
 تقدم في الحيض فظهر للفسخ وعدم الطواف وجه وهو مراعاة رواية ابن وهب في  
 الاحتياط . ابن شاس فإذا زاد الدم مدة الحبس فهل تطوف أو يفسخ الكراء قولان .

## وَقَيْدَ إِنْ أَمِنَ ، وَالرَّفْقَةَ فِي كَيَوْمَيْنِ ،

( وقيد ) بضم فكسر مثقلا أى حبس الكري والولى لحيض أو نفاس المرأة قدره ( إن أمن ) بضم فكسر أى الطريق حال رجوعها بعد طهرها وطوافها للإفاضة ، وهذا القيد لابن اللباد وابن أبي زيد التونسي ، فان لم يؤمن فيفسخ الكراء اتفاقاً قاله عياض ، ولا يحبس كرى ولا ولى لاجل طوافها وتمكث وحدها بمكة حتى تطهر وتطوف إن أمكنها المقام بها وإلا رجعت لبلدها وهي محرمة وتعود في القابل .

سند اما أهل الآفاق البعيدة الذين لا يبرون إلا حية فأمر محمول على زمان الحج عادة فلا يحبس عليها بعده وهي كالمحصرة بالمدور ولا يلزمها جميع الأجرة ، ويحتمل أن يقال يلزمها لأن الامتناع منها فسخ الكراء عند عدم الأمن يمارض ما سيأتي أن الإجارة لا تنفسخ بتلف ما يستوفي به إلا في مسائل ليست هذه منها . والقياس أن للكرى جميع الأجرة إن لم تجرد من يركب مكانها ، وهذا كله إن لم ينقطع دمها أصلاً وإلا اغتسلت وطافت حال انقطاعه ولو بعض يوم .

هذا تقرير المذهب وفيه مشقة خصوصاً على من بلادها بعيدة ومقتضى يسر الدين ، اما تقليد ما رواه البصريون عن الإمام مالك « رض » أن من طاف للقدم وسمى ورجع لبلده قبل طواف الإفاضة جاهلاً أو ناسياً أجزاءً عن طواف الإفاضة وإن كان خلاف رواية البغداديين عدمه وهو المذهب ولا شك أن عذر الحائض والنفساء أبلى من عذر الجاهل والناسي .

وأما تقليد أبي حنيفة « رض » أن الحائض تطوف لأنه لا يشترط في الطواف الطهارة من حدث ولا من خبث وهي رواية عن أحمد « رض » وعليها بدنة ويتم حجها الصحة طوافها ، وإن أتمت عندها أو عند أحمد فقط بدخولها المسجد حائضاً والله أعلم بالصواب .  
( و ) حبست ( الرفقة ) مع كرىها وولياها ان كان يزول عذرهما ( في كيومين ) لعله مع الأمن كما سبق ولا تحبس الرفقة فيما زاد على كيومين ويحبس الكرى وحده ، ومقتضى ما في الذخيرة عن مالك « رض » ان الكاف استثنائية ومقتضى ما في الموازية عنه إدخال زاد عليها .

وَكْرَهُ رَمَى بِمَرْمِيٍّ بِهِ : كَانَ يُقَالُ لِلِإِفَاضَةِ : طَوَافُ  
 الزِّيَارَةِ ، أَوْ زُرْنَا قَبْرَهُ ﷺ ، وَرُقِيَ الْبَيْتُ ، أَوْ عَلَيْهِ ،  
 أَوْ عَلَى مِنْبَرِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِتَعْلِيلٍ ، بِخِلَافِ  
 الطَّوَافِ وَالْحَجْرِ ،

( وكره ) بضم فكسر ( رمى بـ ) محصى ( مرمى به ) منه أو من غيره في يومه أو قبله في مثل ما رمى فيه أولاً كحج وحج مفرداً فيهما أو في أحدهما وقارناً في الآخر ، ظاهره الكراهة ولو في حصة واحدة . التوسعي ويعيد ندباً ما لم تمض أيام الرمي فلا شيء عليه وخلف مالك «رض» الحصة الواحدة وظاهر المصنف ولو في ثاني عام ، والمعتمد الإطلاق كظاهر المصنف لقول ابن القاسم سقطت مني حصة فلم أعرفها فرميت بحصاة من حصى الجمره فقال لي مالك «رض» انه لمكروه وما أرى عليك شيئاً .

وشبه في الكراهة فقال ( كان يقال للإفاضة طواف الزيارة ) فتكره التسمية المذكورة لأنها تقتضى التخيير وهو ركن لا تخيير فيه ولا ينجبر بالدم فكأنه تكلم بكذب ( أو زرنا قبره عليه الصلاة والسلام ) وكذا لو سقط لفظ قبر قاله سند وإنما يقال قصدناه أو حجبنا إلى قبره ﷺ ، وعلت الكراهة بأنها من أعظم القرب فلا تخيير فيها أو لأن للزائر فضلاً . ورد عياض الثاني بحديث زيارة أهل الجنة لزيهم ، وبحديث من زار قبري وجبت له شفاعتي لكن لا دليل فيه لجواز إطلاق لفظ الزيارة من غيره .

( و ) كره ( رقي ) بضم فكسر فشد الياء أى دخول ( البيت ) الحرام لا رقي درجة فقط ، وسمى دخوله رقياً لارتفاع بابه ( أو عليه ) أى على ظهره ( أو على منبره ) أى النبي ﷺ ولو الموجود الآن ( بنعل ) محقق الطهارة وهو راجع للسائل الثلاثة ومثله الخف ، ويعرم وضع المصحف على أحدهما لعظم حرمة القرآن . الواق ويكره جميل نعله بالبيت إذا دخله للدعاء وليجمله في حجزته ( بخلاف الطواف ) بالبيت ( و ) دخول ( الحجر ) بكسر فسكون بنعل محقق الطهارة فلا يكره ، وظاهره ولو مشى به في الستة

وإن قصد بطوافه نفسه مع محموله ، لم يُجز عن واحد  
منهما ، وأجزأ السعي عنهما : كمحمولين فيهما .

أذرع من الحجر التي من البيت لعدم قواته على رأى .

( وإن ) طاف حامل شخص طوافاً واحداً و ( قصد بطوافه نفسه مع محموله ) صبي  
أو مجنون أو مريض واحداً ومتعدد نوى عن نفسه والحامل عن نفسه ( لم يُجز عن واحد  
منهما ) لأن الطواف صلاة وهي لا تكون عن اثنين ، كذا قرره سالم وانظر ادخاله في  
كلام المصنف نية المريض عن نفسه ، والحامل عن نفسه فقط ، والذي يدل عليه قوله مع  
محموله صحته في هذه عن الحامل فقط وهو القياس اه عب .

البناني قوله لم يُجز عن واحد منهما تبسح فيه تشهير ابن الحاجب مع قوله في التوضيح  
لم أر من شهره . قال الحط ظاهر الطراز ترجيح القول بالأجزاء عنها ، ونسب المواق  
والتوضيح الأجزاء عن الصبي لابن القاسم . وقوله وانظر ادخال الخ تبسح فيه الحط ونصه  
ظاهر المصنف أنه لا فرق بين كون المحمول صغيراً نوى الحامل عنه وعن نفسه أو كبيراً  
ينوى هو لنفسه ، وينوى الحامل لنفسه والله أعلم وفيه نظر والظاهر ما ذكره عب .

( وأجزأ السعي ) الذي نوى به الحامل نفسه مع محموله ( عنها ) أى الحامل ومحموله  
لحفتة إذ لا يشترط فيه طهارة وشبه في الأجزاء فقال ( كمحمولين ) فكثر لشخص طاف  
أو سعى بهما ونوى بطوافه أو سعى عنهما فيجزى ( فيها ) أى الطواف والسعي والفرق  
بين نيته عن نفسه وعن محموله وبين نيته عن محموله أن المحمولين صاروا بمنزلة الشيء الواحد ،  
وفهم من المصنف أنه إذا قصد بالطواف المحمول فقط فإنه يجزى عنه وهو كذلك ، والمعتبر  
طهارة الحامل وكذا يقال في قوله كمحمولين إن كان المحمول في المسألتين غير مميز فإن  
كان مميزاً فالمعتبر طهارة المحمول لا الحامل

\* \* \*

## ( فصل )

حَرْمٌ بِالْإِحْرَامِ عَلَى الْمَرْأَةِ : لُبْسُ قَفَّازٍ ، وَسَتْرٌ وَتَجِيهٌ : إِلَّا لِسِتْرِ

## ( فصل )

### في محرمات الاحرام والحرم

( حرم ب ) سبب ( الاحرام ) بحج أو عمرة أو فيه أو معه والاول والاخير يفيدان أن مبدأ الحرمة بمجرد الاحرام ، بخلاف الوسط إذ قد يكون الطرف أوسع من مطروفه ( على المرأة ) ولو أمة أو صغيرة وتتعلق الحرمة بوليها . ومحرمات الاحرام ضربان ضرب غير مفسد وفيه القدية كاللبس والتطيب ، وضرب مفسد وفيه الهدي كالجماع ومقدماته .  
ويبدأ المصنف بالاول فقال حرم على المرأة (لبس) محيط بيدها إحاطة خاصة (كقفاز) بضم القاف وشد الفاء آخره زاي شيء يصنع بهيئة الأصابع والكف ، خصه للخلاف فيه وإلا فغيره مما يحيط باليد إحاطة خاصة بنسيج أو خياطة أو غيرها كذلك ، وكذا المحيط باصبع . ولا يحرم عليها ستر يدها بغير محيط كخمار ومنديل أو بمحيط إحاطة عامة كإدخال يدها في قميصها ، ولبس بضم اللام مصدر لبس بكسر الموحدة في الماضي وفتحها في المضارع ، وأما مفتوح اللام فمعناه الخلط وفعله من باب ضرب ومنه قوله تعالى ﴿ وللبسنا عليهم ما يلبسون ﴾ .

( و ) حرم على المرأة ( ستر وجه ) بأى ستر محيط إحاطة خاصة أو لا وكذا بعضه على أحد القولين الآتين في ستر بعض وجه الرجل إلا ما يتوقف عليه ستر رأسها ومقاصيصها الواجب ( إلا ) قصد ( ستر ) لوجهها عن أعين الرجال فلا يحرم عليها ولو التصق الساتر بوجهها ، وإن علت أو ظنت الافتتان بكشف وجهها وجب عليها ستره لصيرورته عورة حينئذ ، فلا يقال كيف تترك الواجب وهو كشف وجهها وتفعل الحرم وهو ستره لأجل أمر لا يطلب منها إذ وجهها ليس عورة على أنها متى قصدت الستر عن الرجال فلا يحرم ولا يجب الكشف كما يفيد الاستثناء ونصها ووسع لها مالك « رض »

بِلاَ غَرَزٍ وَرَبْطٍ ، وَإِلَّا فَقَدِيَّةٌ وَعَلَى الرَّجُلِ مُحِيطٌ بَعْضُهُ ، وَإِنْ  
يَنْسُجُ أَوْ ذَرًّا أَوْ عَقْدٍ : كَخَاتَمٍ وَقَبَائِمٍ ،

أن تسدل رداءها من فوق رأسها على وجهها إذا أرادت سترأ ، فإن لم ترد سترأ فلا تسدل  
ا . ه . فلا يرد السؤال أصلاً .

وقال ابن القطن وغيره لا يجب على الأمرد ستروجه وإن كان يحرم النظر إليه بقصد  
التلذذ وإذا لم يجب في غير الإحرام ففي الإحرام أولى . وشرط جواز ستروجه المرأة  
لقصد الستر كونه ( بلا غرز ) بنحو إبرة ( و ) ؛ ( لا ربط ) لطرفي الساتر على رأسها  
( وإلا ) بأن لبست قفازاً أو سترت وجهها لغير قصد ستر عن الرجال أو غرزت ما سترته  
به أو ربطته ( ف ) حليها ( قديية ) ان انتفعت به أو برد أو طال .

( و ) حرم بالإحرام ( على الرجل ) أى الذكر ولو رقيقاً أو صيباً وتعلق الحرمة  
بويله ( محيط ) بضم الميم وكسر الحاء المهمة بالبدن كقميص أو ( بعض ) كالتاسومة  
والقبقاب عريض السير لا المداس رقيق السير وإن كان محيطاً للضرورة إن كانت إحاطته  
بخطاطة بل ( وإن ) كانت إحاطته ( ب ) سبب ( نسج ) على صورة الخيط كدروع حديد  
فان العرب تسميه منسوجاً . وشراب بضم الشين المعجبة وهو المنسوج بالإبرة على هيئة  
الرجل والساق أو لصق لبد على صورته أو سلخ جلد حيوان بلا شق كالقربة ولبسه محيطاً  
ببدنه أو بعض أعضائه .

( أو ) كانت إحاطته بسبب ( زر ) بفتح الزاى أى إدخال زر بكسر الزاى في  
عروته كالذي يجعله المسكوري على ساقه ويزرره ( أو ) بسبب ( عقد ) بربط أو تخليل  
بعود كما في العنابية فلا يحرم على الرجل ستر بدنه بمخيط غير محيط . كإزار مرقع برفاع  
وبردة ملفقة من شقتين ، وكارتداء أو انتزار بنحو قميص .

وشبه في المنع ووجوب القديية فقال ( كخاتم ) فيحرم لبسه على الرجل ولو فضة زنة  
درهمين وفيه القديية إن طال ( وقبا ) بفتح القاف ممدوداً ومقصوراً مشتق من القبور  
وهو الضم والجمع سمى به لانضمام أطرافه ، وأول من لبسه نبي الله سليمان عليه الصلاة

## وإن لم يدخل كما ، وستر وجهه

والسلام إن أدخل يديه في كفيه بل ( وإن لم يدخل كما ) بضم الكاف وشد الميم في يد بشرط إدخال منكبيه أو أحدهما في محله الخاص المحيط به ، فإن جعل أسفله على كتفيه ولم يدخل رجله في كفيه ولا أحدهما فلا يجرم لعدم إحاطته حينئذ وفي عبارة المتن قلب والأصل وإن لم يدخل يده كما أو المفعول محذوف وكما ينزع الحافض أي يده في كم .

( و ) حرم بالإحرام على الرجل ( ستر وجهه ) جميعه وأما بعضه ففيه قولان حملت المدونة عليها أحدهما وجوب الفدية فيه ، والثاني عدم وجوبها قال بعض الشارحين الأول هو الظاهر لقرنه بالرأس الواجب في تغطية بعضه الفدية ونص حجهما الثالث وإحرام الرجل في وجهه ورأسه والمرأة في وجهها وكفيها والذقن منها فيه سواء لا بأس بتغطيته لهما وإن غطى المحرم رأسه أو وجهه ناسياً أو جاهلاً ، فإن نزعه من مكانه فلا شيء عليه ، وإن تركه حتى انتفع به افتدى ٥١ .

ابن عبد السلام في الحج الأول من المدونة يكره للمحرم أن يغطي ما فوق الذقن فإن فعل فلا شيء عليه لما جاء عن عثمان « رض » ، وفي الثالث منها لا بأس بتغطية الذقن للرجل والمرأة وفيه أيضاً ولو نام فغطى رجل وجهه أو رأسه أو طيبه أو حلق رأسه ثم انتبه فليزح ذلك وليغسل الطيب عنه ولا شيء عليه ، والفدية على من فعل به ذلك فانظر كيف أوجب الفدية على فاعل ذلك بالنائم إذا غطى وجهه وأسقطها عن الذقن وعماً فوق الذقن مراعاة لقول عثمان « رض » .

فمن الشيوخ من حمل المدونة على قولين كما أشار إليه المصنف ، ومنهم من حمل قوله ما فوق الذقن على أنه لم يرد به تغطية جميع الوجه بل ما حوالى الذقن وإنه لا يحتلف في منع تغطية الوجه وأن الفدية في ذلك ، وهذا الوجه أقرب إلى لفظ المدونة ٥١ . فأنت ترى أن التأويلين في كلامها العام في الرجل والمرأة فتأمل . ونقل في توضيحه كلام عبد السلام وأقره قاله الرماصي وفهم من قوله ستر وجهه إن ستر ما أسدل من لحيته ليس فيه شيء وبه صرح سند .

أَوْ رَأْسٍ بِمَا يُعَدُّ سَاتِرًا : كَطَيْنٍ ، وَلَا فِدْيَةَ فِي سَيْفٍ ،  
وَأَنْ بِلَا عُذْرٍ وَأَحْتِرَامٍ ، أَوْ اسْتِثْنَاءٍ لِعَمَلٍ فَقَطْ ، وَجَازٍ  
خَفٌّ قُطِعَ أَسْفَلَ مِنْ كَتَبٍ

( و ) أي حرم بالإحرام على الرجل ساتر ( رأس ) وصلة ستر ( بما يعد ساتراً ) عرفاً  
ولغة بقرينة قوله ( كطين ) لأنه يدفع الحر فأولى غيره من عمامة وخرقة وقلنسوة  
والكاف للتشبيه ، لأنه لا يعد ساتراً عرفاً أو للتمثيل لأنه يعد ساتراً في هذا الباب .  
( ولا فدية ) عليه ( في ) تقليد ( سيف ) بعنقه عربي أو رومي كما هو ظاهره  
والأولى قصره على الأول إذ علاقة الرومي عريضة ومتعددة فهو حرام إن تقلده لعذر  
بل ( وإن ) تقلده ( بلا عذر ) وحرم ووجب تزعه فوراً إن تقلده بلا عذر كما هو ظاهر  
المدونة : أحد والظاهر أن السكين ليست كالسيف قصرأ للرخصة على موردها .

( و ) لا فدية في ( احترام ) بثوبه أو غيره على المذهب خسلاً لتت . البناني قول  
بثوبه أو غيره صحيح لأنه ظاهر قولها المحرم لا يحترم بمجمل أو خيط إذا لم يرد العمل  
فإن فعل افتدى ، وإن أراد العمل فجائز له أن يحترم وعلى ظاهرها حملها أبو الحسن  
وابن عرفة وغيرهما ، وفي الجواهر وافتدى إن احترم بمجمل أو خيط لغير عمل فإن كان  
لعمل فلا فدية عليه ، وقيد في مختصر الوقار الاحترام بكونه بلا عقد ، واقتصر عليه  
الحط ولم يذكره ابن شاس ولا ابن الحاجب ولا ابن عبد السلام ولا الموضح ولا ابن عرفة .  
( و ) لا فدية في ( استنفار ) أي لي طرفي المنزر بين فخذيه وغرزها في وسطه فيصير  
الآزار كالسراويل بلا عقد ، فإن عقدتها فمليه فدية ( لعمل فقط ) قيد في الإحترام  
والاستنفار ، فإن كانا لغير عمل ففيها الفدية .

( و جاز ) لحرمة بجمج أو عمرة ( خف ) أي لبسه ومثله جرموق وجورب ( قطع )  
بضم فكسر أو ثنى فيما يظهر ( أسفل من كعب ) للرجلين سواء قطعه هو أو غيره أو  
اشتراه كذلك ومثله في أبي الحسن الصغير ، ونقل ابن حجر في شرح الرسالة قولين أحدهما  
هذا ، والآخر أنه إنما يفتقر لمن قطعه لا لمن اشتراه كذلك . وحكى الشافعي الثاني يقبل



لِفَقْدِ نَعْلِ أَوْ غُلُوِّهِ فَاحْشَاءُ ، وَاتَّقَاءُ شَمْسٍ أَوْ رِيحٍ بِيَدٍ ، أَوْ  
 مَطَرٍ بِمُرْتَفِعٍ وَتَقْلِيمُ ظْفَرِ انْكَسَرَ ، وَارْتِدَاءُ بِقَمِيصٍ ، وَفِي  
 كَرِهِ السَّرَاوِيلِ رِوَايَتَانِ ،

والظاهر الإطلاق ، وشرط الترخيص في لبس الخف المقطوع أسفل من كعب كون لبسه  
 ( لفقد ) أي عدم وجود ( نعل ) بالكلمة ( أو ) ( غلوه ) أي النعل غلواً ( فاحشاً ) بان  
 يزيد ثمنه على قيمته المعتادة فوق ثلثها فلو لبسه لغير ما ذكر ، وقد قطع أسفل من كعب  
 فعلية الفدية ولو لضرورة كشقوق برجليه . وظاهر المصنف اعتبار الفقد أو الغلو حين  
 الإحرام فلا يجب عليه إعداده قبله إذا علم فقده عنده ، وقال سنده يجب عليه قبل الميقات  
 ان وجه ثمنه .

( و ) جازله ( اتقاء شمس ) عن وجهه ( أو ريح بيد ) لأنها لا تمد ساتراً عرفاً وأولى  
 بيضاء أو خباء أو محاراة كما يأتي ( أو مطر ) ومثله البرد عند مالك لا ابن القاسم « ره »  
 ( ب ) شيء ( مرتفع ) عن رأسه من نحو ثوب .

وأما الخيمة فيجوز الدخول تحتها بلا عذر ولا يلصق المظلل برأسه واتقاء باليد أولى  
 بالجواز ولا يلصقها برأسه وإلا فعلية الفدية إن طال قاله عب . البناني فيه نظر بل اليد  
 يجوز الإلتقاء بها مرتفعة ومتصلة لأنها لا تمد ساتراً عرفاً فلا فدية فيها بحال قاله ابن عاشر .  
 سند لا بأس ان يسد أنفه من جيفة واستحبه ابن القاسم إذا مر بطيب .

( و ) جاز ( تقليم ظفر انكسر ) نحوه فيها أبو اسحق واثنان وثلاثة والجواز مقيد  
 بتأذيه من كسره وإلا فلا يجوز قله ، وإن قله جرى فيه قوله الآتي وفي الظفر الواحد  
 الخ ، وبالاقصر في تقليمه على قلم ما يزول بقلمه الضرر كقطع المنكسر ومساواته حتى  
 لا يمتلئ بما يمر عليه ، فإن زاد على هذا ضمن ومفهوم قوله انكسر أنه إن لم ينكسر فإن  
 كان قلمه لإمطة الأذى ففيه الفدية وإلا فحفته كما يأتي هذا في الواحد وما زاد عليه ففيه  
 الفدية مطلقاً ( و ) جاز ( ارتداء ) وانقار ( بقميص ) لعدم احاطته ( وفي كره )  
 ارتداء ( السراويل ) لقبح هيئته وجوازه ( روايتان ) ومقتضى تعليل الكره المتقدم

## وَتَظَلُّلٌ بِنَاءٍ وَخَبَاءٍ

جرياها في غير المحرم أيضاً ولا يجوز لبسه لمحرم وإن لم يجد إزاراً . وبحث ابن غازي في الروايتين بأن كلامه في مناسكه ونحوه للباغي يفيد أن الجواز قول لغير الإمام لا رواية عنه . وروى محمد بن لم يجد مثزراً فلا يلبس السراويل ولو اقتدى ، وفيه جساء النهى ونحوه في النوادر . وروى ابن عبد الحكم يلبسه ويفتدي نقله ابن عرفة .

وخرج مسلم عن ابن عباس «رض» عنهما قال سمعت رسول الله ﷺ وهو يخطب يقول السراويل لمن لم يجد الأزار ، والخفان لمن لم يجد النعلين . وقال مالك «رض» في الموطأ في السراويل لم يبلغني هذا . ابن عبد السلام وعندني ان هذا من الأحاديث التي نص الإمام «رض» على أنها لم تبلغه إذا قال أهل الصناعة أنها صحت فيجب على مقلدي الإمام «رض» العمل بها كهذا الحديث وحديث أذن الإمام لأهل العوالي إذا وافق العيد الجمعة أنظر التوضيح وابن غازي .

ويؤيد هذا قول الإمام مالك «رض» في رواية ريبه معن بن عيسى قال سمعت مالكا «رض» يقول إنما أنا بشر أخطئ وأصيب ، فانظروا في رأيي فما وافق الكتاب والسنة فخذوا به ، وما لم يوافق الكتاب والسنة من ذلك فاتركوه اه . ابن عبد البر كان معن أشد الناس ملازمة لمالك «رض» . وقال الرازي أوثق أصحاب مالك واثبتهم معن وهو أحب إلي من ابن نافع وابن وهب . وقال الشافعي «رض» قال الحميدي حدثني من لم تر عيني مثله وهو معن ، وقد روى عنه الائمة أحمد وابن معين والحميدي وابن نمير وغيرهم واخرج له البخاري ومسلم .

( و ) جاز ( تظلل ببناء ) كحائط وسقف ( وخباء ) بكسر الخاء المعجمة ممدود أي خيمة ونحوهما مما يثبت إلا زمن وقوف عرفة فيكره التظلل من الشمس قاله في الشامل ، ولعله لتكثير الثواب كاستحباب القيام به الاتعب . البيهقي مثله في المناسك ونقله الحظ عن النوادر وانظره مع ما ذكره ابن عرفة فان ظاهره المنسح لا الكرامة ؛ ونصه من النوادر ولا يستظل في البحر ولا يوم عرفة إلا أن يكون مريضاً فيفتدي . المازري

## وَمَحَارَةٌ لَا فِيهَا :

وإن العربي عن الرياشي قلت لابن المعدل ضاحيا في شدة حر قد اختلف في هذا فلو أخذت بالتوسعة فقال :

ضحيت له كي استظل بظله إذا الظل أضحى في القيامة قالوا  
فيا أسفا إن كان سميك باطلا ويا حسرتا إن كان حبيك ناقصا

( ر ) ( د ) محارة ( في القاموس المحارة شبه الهودج قال والهودج مركب للنساء . عب وهي الشقة ومثلها الموهية تت يجوز تظله بالشقة على الأرض وكذا سائرة . عب وكذا يجوز تحتها بأن يكون داخلها على المذهب على ما نقله ابن فرحون وارتضاه شيخنا شيخنا البنوفري والقرافي . وإن قال الحط انه خلاف ما للخمي الذي هو ظاهر المذهب ، وقال ايضا يجوز التظلل بالبلايج والدخول فيها وهي بيوت تجمع في المركب الكبير وبشرعها يوزن كتاب أي قلعها هـ .

ويجوز دخول المحرم في المحفة قياساً على البلايج ولو لم يرفع الجوخ الذي عليها وعلى ما للخمي . إن لم يكشف المحارة افتدى . وظاهر كلامها انه لا بد من كشف جميعها وفهمه بعضهم . وقال آخر الظاهر ان المراد ما فوقها دون كشف جوانبها لأنه حينئذ من باب الاستظلال بجانب المحل وهو جائز .

فقوله ( لا فيها ) معناه على ما لابن فرحون لا يجوز التظلل بشيء زائد حال كونه فيها أي المحارة ولو من مطر فيما يظهر ، وذلك كالساتر غير المسمر وهو المسمي بالمحمل المنطى . وأما ما سمر أو خيط فيجوز التظلل فيها وهو عليها ولا يطلب بنزعه ، إذ هو أول من الخيمة . ونص ابن فرحون إنما يضر ما غطيت به ، وأما ما عليها من لبد فلا يضر ، ويجوز الركوب فيها لأنها كالبيت والخيمة انتهى . ولعل الفرق بين دخول المحفة . وإن لم يرفع الجوخ عنها وبين الشقة إن لم يرفع عنها غير المسمر أن الشقة تقى الحر والبرد والطر بمجرد ما سمر عليها ، بخلاف المحفة فإنها لا تقيها بغير جعل الجوخ عليها فكانه مسمر عليها انتهى عب .

## كُتُوبٌ بَعْصًا ، فَفِي وَجُوبِ الْفِدْيَةِ خِلَافٌ وَحَمْلٌ لِحَاجَةٍ أَوْ فَقْرٍ بِلَا تَجْرِ ، وَإِبْدَالٌ قُوْبِهِ

البناني قوله وهي الشقة بالضم والكسر إحدى شقتي الحمل قال في القاموس المحمل شقتان على البعير يحمل فيهما المديان . قوله على المذهب على ما نقله ابن فرحون نصه بعد قول ابن الحاجب في الاستظلال بشيء على الحمل وهو فيه بأعواد قولان ، أحترز بقوله بأعوادها لو كان الحمل مقبياً كالمحارة فإنه حينئذ كالبناء والأخبية ، فيجوز له ذلك . قال الخط عقبه وله وجه ولكن ظاهر كلام أهل المذهب خلافه . وشبه في المنع فقال ( كتوب ) يرفع ( بعضا ) أي عليها أو على أعواد فلا يجوز سائراً اتفاقاً ولا نازلاً عند مالك «رض» لأنه لا يثبت بخلاف البناء والحناء . الخط هذا التعليل يقتضى أنه إذا ربط الثوب بأوتاد وحبال حتى صار كالحناء الثابت فالاستظلال به جائز .

( ففي وجوب الفدية ) في التظلل في المحارة أو بثوب بعضا ونديها ( خلاف ) تعقبه البساطي بأنه لم ير من شهر القولين تقريباً على عدم الجواز . قلت ذكر في مناسكه أن ظاهر المذهب وجوبها . ونقل عن مناسك ابن الحاج أن الأصح استجابها ، فلمعله اعتمد هذين الصحيحين ، وبه تعلم أن الخلاف في الوجوب والاستحباب لا في الوجوب والسقوط كما يقتضيه كلامه أفاده البناني .

( و ) جاز لحرم ( حمل ) لخرجه أو جرابه على رأسه أو وقره الذي فيه متاعه على ظهره مشدوداً حبله على صدره بكسر الواو الحمل ( حاجة ) أي احتياج للحمل ولو غنيا حيث لم يجد من يستأجره ، أو وجده ولم يجد أجره ( أو فقر ) يحمل لنفسه بسببه حزمة حطب مثلاً يتمش بثمنها أو لغيره باجرة ليمش ( بلا تجر ) ولا يجوز لغيره لغير عيشه ولو تطوعاً ولا غنى لنفسه بخلاً بأجرته ، فإن حمل افتدى . اشبه ما لم يكن تجره ليمشه كالمطار المصنف في منسكه الظاهر أنه تقييد وكلام ابن بشير يفيد أنه خلاف .

( و ) جاز ( إبدال ) جنس ( قوبه ) أي الحرم الذي أحرم فيه من إزار ورداء ولو تعدد أو نوى بذلك طرح الدواب التي فيه إذ لا يجب عليه شعونة لباسه ، لأن الإمام

أَوْ يَبِغُهُ ، بِخِلَافِ غَسَلِهِ ، إِلَّا لِنَجْسِ فَبِالْمَاءِ فَقَطْ ، وَبَطُّ  
جُرْحِهِ ، وَحَكُّ مَا خَفِيَ

مالكاً «رض» رأى نزع ثوبه بقمله بمثابة من ارتحل من بيت وأبقاه ببقه حتى مات حتف أنفه . وأما نقل الدواب إلى الثوب الذي يريد طرحه من جسده أو ثوبه الذي عليه فهو كطرحها ( أو بيعه ) أي ثوب المحرم ولو لإذابة قملة على المشهور عند مالك وابن قاسم رضي الله تعالى عنها .

وقال سحنون انه كطرد الصيد من المحرم ، وفرق بأن طرد الصيد لإخراج لغير مأمن ، والقمل يجوز قتله لغير المحرم قبل البيع وبعده . مالك «رض» لا بأس أن ينقل القملة من مكان من بدنه أو ثوبه إلى مكان آخر منه وان سقطت من رأسه قملة فليدها ولا يردّها في مكانها . وسئل مالك «رض» عن المحرم يجعد عليه البقّة وما أشبهها فياخذها فتموت قال لا شيء عليه في هذا .

( بخلاف غسله ) أي ثوب المحرم لغير نجاسة بل لترفه أو وسخ أو غيرها فيكرهه على ظاهرها حيث شك في قملة ، قال قتل شيئاً أخرج ما فيه فان تحقق قملة منع غسله لما ذكر فإن غسله وقتل شيئاً أخرج ما فيه ( إلا ) غسله ( لنجس ) أصابه ( في ) يجوز ( بالماء فقط ) لا بنحو صابون . ولو شك في قملة ولا شيء عليه في قتله حينئذ كافي الموازية . وفي الطراز يندب إطعامه ولا يجوز بنحو صابون فان غسله به وقتل شيئاً أخرج واجبه . فان تحقق نفى قملة جاز مطلقاً ولو بنحو صابون لغير نجاسة . البناني صرحت المدونة بكراهة غسله لغير نجاسة . وقال ابن عبد السلام والمصنف أنها على باهسا وتمعّبا بذلك ظاهر ابن الحاجب الذي هو كظاهر المصنف . الحط ظاهر الطراز انه ممنوع وهو الموافق لظاهر المصنف وابن الحاجب ، ويمكن حمل الكراهة في المدونة والموازية عليه فيسقط تعقب ابن الحاجب والمصنف والله أعلم .

( و ) جاز به ( بطرحه ) أي فتحه وإخراج ما فيه بعصر ونحوه ، وكذا وضع لرقعة عليه ومثله الدمل ونحوه لحاجته له ( و ) جاز ( حك ما خفي ) عليه من جسده كراسه

بِرفق ، وَفَصْدٌ إِنْ لَمْ يَعْصِيهِ ، وَشَدُّ مِنْطَقَةٍ لِنَفْقَتِهِ عَلَى  
جِلْدِهِ ، وَإِضَافَةٌ نَفْقَةٍ غَيْرِهِ ، وَإِلَّا فِقْدِيَّةٌ : كَعَصَبِ  
جُرْحِهِ أَوْ رَأْسِهِ ،

وظهره ( برفق ) يأمن معه قتل الدواب وطرحها وكره بشدة وأما ما يراه فله حكمة  
وإن أدماه ( و ) جاز ( فصد ) لحاجة كما في الموطأ والمدونة والاكروه ( ان لم يعصبه )  
بفتح فسكون فكسر فان عصبه ولو لضرورة افتدى .

( و ) جاز ( شد منطقة ) بكسر الميم وفتح الطاء . ابن فرحون أي هيمان مثل  
الكيس تجعل الدرهم فيه وشدها جعل سيورها في ثقبها أو فيما يقال له ابريم ، روى  
الباجي مساواة كونها من جلد أو خرق فان عقدها افتدى ، وشرط جواز شدها كونه  
( لنفقته على جلده ) أي المحرم تحت إزاره ، والهيمان بكسر الهاء وتقدير الميم على  
المنثاة تحت . ابن حجر يشبه تمكة السراويل . ابن عرفة فيها لا بأس بربط منطقة تحت  
إزاره ويجعل سيورها في ثقبها .

( و ) جاز ( إضافة نفقة غيره ) لنفقته التي في منطقة التي شدها على جلده ، بان  
يودعه رجل نفقته بعد شدها لنفقة نفسه فيجعلها معها بلا مواطأة على الإضافة قبل شدها  
وربما يدل له كلامها في محل آخر لأن المواطأة على الممنوع ممنوعة وهو ظاهر المصنف  
أيضاً ( وإلا ) أي وإن لم يشدها لنفقته بأن شدها فارغة أو لمال تجارة أوله ولنفقته  
أو فوق إزاره أو لنفقة غيره أو تجر غيره ، أو لنفقته وإضافة تجر غيره أو شدها لنفقته ونفقة  
غيره معاً ابتداء ، أو شدها مجردة عن قصده ( فقديية ) في هذه الصور وشبهه في وجوب القدية  
أموراً جائزة فقال ( كعصب جرحه أو رأسه ) لعله بخرقه ولو صغيرة لأن العصب  
مظنة الكبر .

وفصل ابن المواز في العصب بين الخرق الصفار والكبار كما في اللصق . وفرق التونسي  
بينهما بأن العصب والربط أشد من اللصق إذ لا يلد فيهما من حصول شيء على الجسم  
الصحيح بخلاف اللصق ، ولذا صرح فيها بأن صغير خرق العصب والربط ككبيرها .

أَوْ لَصِقِ خِرْقَةً : كَدِرْتَهُمْ أَوْ لَفَهَا عَلَى ذَكَرٍ ، أَوْ قُطْنَةً  
بِأُذُنَيْهِ ، أَوْ قِرْطَاسٍ بِصُدْغَيْهِ ، أَوْ تَرَكَ ذِي نَفَقَةٍ ذَهَبَ ،  
أَوْ رَدَّهَا لَهُ ، وَلِمَرْأَةٍ خَزُّ وَحَلِيٍّ ، وَكِرَّةً شَدُّ نَفَقَتِهِ  
بِعَضِّهِ أَوْ فَنَحْدِهِ ،

( أو لصق خرقه ) على جرحه أو رأسه ( كدرهم ) بفلي بموضع أو مواضع لو جمعت  
كانت قدره . وظاهر التوضيح وابن الحاجب لا شيء عليه في جمعه من مواضع ولا فدية  
في لصق خرقه أقل من درهم . ابن عاشر هذا والله اعلم خاص يجرح الوجه والرأس لأنها  
الذاتان يجب كشفها كما علل به التونسي ( أو لفها ) أي الخرقه ( على ذكر ) لمنع منى  
أو مذي أو ودي أو بول من وصوله لثوب ، بخلاف جعل ذكره فيها عند نومه بلا لف  
فلا فدية فيه ، فان جعله في كيس فالفدية بالأولى .

( أو ) جعل ( قطنه ) ولو بلا طيب أو صغيرة ( بأذنيه ) أو إحداها ، وعورض هذا  
بعدم الفدية بلصق خرقه دون درهم ، وأجيب بأن هذا لعظم النفع به أعطى حكم الكبير  
( أو قرطاس بصدغيه ) أو بواحد وظاهره ولو أقل من درهم ، ولعل نكتة ذكره  
كون حكمه غير مقيد بالكبر لعظم نفعه ( أو ترك ذى ) أي صاحب ( نفقة ) مضافة  
لنفقته في مناطته المشدودة على جلده حق ( ذهب ) بعد فراغ نفقته ولم يردها له عالمًا  
بإزادته الذهاب وبقى المنطقة مشدودة على جلده ، فان لم يعلم بذهابه فلا فدية عليه .  
وأفهم كلامه هنا أن عدم إضافتها لنفقته مالا كعدم إضافتها لها ابتداء ( أو ) ترك  
( ردها ) أي نفقة الغير ( له ) وإبقاها على جلده بعد فراغ نفقته وهو حاضر معه  
فعلية الفدية .

( و ) جاز ( للمرأة خز ) أي لبسه وهي محرمة وكذا حرير فحكمها في اللباس  
حكمها حلالاً إلا في وجهها وكفيها على ما سبق ( وحلي ) يشمل الخواتم فلها لبسها وهي  
محرمة وإن سترت بعض أصابعها نقله الحط ضد قوله كخاتم خلافاً لابن عاشر .  
( واكره ) يضم فكسر ( شد نفقته ) التي في مناطته ( بعضده أو فخذيه ) أو ساقه

## وَكَبُّ رَأْسِ عَلِيٍّ وَسَادَةٌ ، وَمَصْبُوغٌ لِمُقْتَدَى بِهِ ، وَشَمُّ كَرِيحَانَ ،

ولا فدية في ذلك كله ( و ) كره ( كب رأس علي وسادة ) لأنه مظنة الترفه وضوابه إبدال رأس بوجه كما في بعض النسخ ، وأجيب بأن اسم الرأس يطلق على العضو بتمامه فهي من تسمية الجزء الذي هو الوجه باسم كله ، ولا يختص الكره بالمحرم لقول الجزولي النوم على الوجه نوم الكفار وأهل النار والشيطان ، ولا بأس بوضع خد المحرم عليها وعبر عنه ابن شاس بتوسده جائز .

( و ) كره ( مصبوغ ) بمصفر ونحوه مما لا طيب فيه ، ويشبه لونه لون المصبوغ بالطيب كالزعفران والورس ( ا ) محرم ( مقتدى به ) من إمام وعالم وحاكم غير مقدم بضم الميم وسكون الفاء وفتح الدال المهملة ، فإن كان مقدماً وهو الذي صبغ بالمصفر مراراً حتى صار ثخيناً قوياً شديداً الحمرة فيحرم لبسه على المشهور على الرجال والنساء ، وفيه الفدية كالطيب . وكره المصبوغ بقيده للمقتدى به سداً للذريعة لئلا يتطرق الجاهل بفعله إلى لبس المطيب ناسياً بالمقتدى به لظنه أن ملبوسه مطيب وأنه جائز ، والتقيد بما يشبه لونه لون المصبوغ بالطيب لإخراج ما لا يشبه لونه لون الطيب كالأسود والأخضر فيجوز لبسه للمحرم وغيره ولو مقتدى به ، خلافاً لظاهر كلام التلمساني والقرافي من كراهة ما سوى الأبيض لمقتدى به .

وتقيدها الكراهة بالإحرام لإخراج غير المحرم فيجوز له لبس المزعفر والمورس والمصفر غير المقدم . وأما المقدم فصرح الإمام مالك « رض » بكراهته للرجال في غير الإحرام كما في المدونة ، وخبر نهي عن أن يتزعفر الرجل حمله الإمام مالك « رض » على تلطيخ الجسد بزعفران . اللخمي روى عن النبي ﷺ ، أنه كان يصبغ ثيابه كلها والعمامة بالزعفران .

( و ) كره ( شم كريحان ) من كل طيب مذكر وهو ما له رائحة ذكية ولا يتعلق أمره بماسه كياسمين وورد ، وكذا شم مؤنثه بلا مس بالاولى وهو ما له رائحة ذكية ويتعلق أمره بماسه تعلقاً شديداً كالزيد والمسك والزعفران .



## وَمَكَثَ بِمَكَانٍ بِهِ طَيْبٌ ، وَأَسْتِصْحَابُهُ

( و ) كره ( مكث بمكان به طيب ) مؤنث ( و ) كذا يكره ( استصحابه ) أي الطيب المؤنث وسيدكر حرمة مسه بقوله وتطيب بكورس ، ولا يكره مكث بمكان به طيب مذكر بحيث لا يشمه ولا يكره استصحابه ولا مسه بغير شم ، وهذه مفهومة من قوله شم ، فأقسام المؤنث أربعة ثلاثة مكروهة وهي شمه بلا مس واستصحابه والمكث بمكانه وواحد محرم وهو مسه .

وأقسام المذكر أربعة ثلاثة جائزة وهي المكث بمكانه واستصحابه ومس بلا شم ، وواحد مكروه وهو شمه ، ويستثنى من قوله ومكث بمكان به طيب البيت الشريف لأن القرب منه قريبة وما تقدم في تعريف الطيب المذكر والمؤنث قاله تت هنا . وذكر في كفاية الطالب عند قول الرسالة وتجنب أي المعتدة الطيب كله مذكروه وهو ما ظهر لونه وخفيت رائحته كالورد ، ومؤنثه وهو ما خفي لونه وظهرت رائحته كالسك انتهى ، وهو أقرب مما لتت . وقوله في المذكر ما ظهر لونه أي المقصود الأعظم منه ذلك فلا ينافي أن الورد له رائحة ذكية . وقوله في المؤنث ما خفي لونه أي الغالب خفاء لونه فلا ينافي أنه قد يظهر كالزعفران . وقوله وظهرت رائحته أي المقصود الأعظم منه ظهورها كالسك أفاده عقب .

البناني كون شم المؤنث مكروها كشم المذكر هو مذهب المدونة ، لكن اقتصار المصنف على كراهة شم المذكر بما يقتضى حرمة شم المؤنث ، وعزاه الباجي للمذهب . القلشاني اختلف في شم المؤنث كالسك دون مس هل هو ممنوع أو مكروه ، وعن الباجي المذهب الأول ، وابن القصار قال بالثاني وهو في المدونة . ونص ابن عرفة في كون شمه أي المؤنث دون مسه ممنوعاً أو مكروهاً نقلاً الباجي عن المذهب وابن القصار . قلت هذا نصها قوله ولا مسه بغير شم الخ يعني لا كراهة في مس المذكر ، وفيه نظر ؛ بل ظاهر كلامهم انه مكروه كشمه وقد صرح في المدونة بكراهة استعماله كما في الخط على أن ذلك ليس على إطلاقه ، بل يقيد بغير الحناء لما يأتي فيها . قال في التوضيح المذكر قسمان قسم مكروه ولا فدية فيه كريحان ، وقسم محرم وفيه فدية وهو الحناء نص عليه في المدونة .

## وِحْبَامَةٌ بِلاَ عُدْرٍ ، وَغَمْسٌ رَأْسٍ

قوله وما تقدم في تعريف المذكر والمؤنث قاله ثنت ، هنذا هو الذي في التوضيح عن ابن راشد وغيره ، وما ذكره عن كفاية الطالب هو الذي فسر به أبو الحسن في شرح المدونة والاول أقرب إلى اللغة . قال في القاموس ذكورة الطيب ما ليس له ردغ أي ما ليس له أثر ، وقال فيه الردغ أثر الطيب في الجسد فيؤخذ منه أن المؤنث ما له ردغ أي أثر إلا إن جعلهم الحناء من المذكر مع أن لها ردغاً في الجسد يخالف اللغة .

هذا وفي الحديث عنه عليه السلام أن خير طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفى لونه ، وخير طيب النساء ما ظهر لونه وخفى ريحه ، أخرجه الترمذي وحسنه الحاكم وصححه . وفسر ابن حجر طيب الرجال بالمسك وما في معناه قال ابن وحشي في شرح الشهاب طيب الرجال كالمسك يشترك في منفعتهم الرجال والنساء إلا أنه يحرم على النساء عند الخروج كما في الحديث ، وطيب النساء هو الذي تزين به المرأة للزوج والسيد مثل الكحل للعين وحمرة العصفر للوجه والسواد للحاجبين ، وهو أمر تنفرد به النساء اهـ . وفيه إضافة المؤنث للرجال والمذكر للنساء والمتجه أن ما للفقهاء اصطلاح خاص بباب الحج والله أعلم .

( و ) كره ( حجامه بلا عذر ) خيفة قتل الدواب فإن تحقق نفيها فلا تكره بلا عذر وتفيد الكراهة أيضاً بما إذا لم يزل بسببها شعر وإلا حرمت بلا عذر واقتدي كانت لعذر أم لا انتهى عب . البناني فيه نظر والذي في الحط أن الحجامه بلا عذر تكره مطلقاً خشى قتل الدواب أم لا زال بسببها شعر أم لا . هذا هو المشهور ، وأما لعذر فتجوز مطلقاً هذا هو الحكم ابتداء . وأما الفدية فتجب إن أزال شعراً أو قتل قملاً كثيراً أو القليل فيه الإطعام ، وسواء احتجم لعذر أم لا إلا أن لزوم الفدية إذا احتجم للغير عذر وزال الشعر ، فالكراهة حينئذ مشكلة والله أعلم .

( و ) كرة ( غمس رأس ) في الماء خيفة قتل الدواب فإن فعل أطعم شيئاً من طعامه قاله في المدونة . واعترض ابن عرفة على ابن الحاجب إسقاطه لكلامها ومثله على المصنف ،

أَوْ تَجْفِيفُهُ ، بِشِدَّةٍ ، وَنَظَرَ بِمَرَأَةٍ ، وَلَبَسَ مَرَأَةً قَبَاءً  
مُطْلَقًا ، وَعَلَيْهِمَا دَهْنُ اللَّحْيَةِ وَالرَّأْسِ وَإِنْ صَلَعًا وَإِبَانَةً  
ظَفَرٍ أَوْ شَعْرٍ أَوْ

وانظر هل الإطعام واجب أو مستحب لأن فعله مكروه، ولم يذكروا الإطعام في الحجامة ولا في تجفيف الرأس بشدة، مع أن العلة فيها خيفة قتل الدواب، وقيد اللخمي الكراهة بما إذا كانت له وفرة وإلا فلا كراهة. وأشعر قوله غمس بأن صب الماء عليه لا يكره وهو كذلك في مداونة انتهى.

عب قولها فإن فعل أطعم الخ استدل به طفى على أن الكراهة فيها للتحريم، قال إذ لا إطعام في كراهة التنزيه. والظاهر أنه واجب، وقول صاحب الطراز بالاستحباب خلافها انتهى، البناني. قلت لعل المصنف حمل الإطعام فيها على الاستحباب تبعاً للطراز وحينئذ فلا دليل فيه على التحريم. قوله وانظر هل الإطعام السنخ قد علمت أن سنخاً حمل على الاستحباب (أو تجفيفه) أي الرأس بخرقة بعد غمسه في الماء (بشدة) خيفة قتل الدواب، قال مالك «رض» ولكن يحركه بيده.

(و) كره (نظر بمرأة) بكسر الميم ممدوداً أي الآلة التي يرى بها الوجه خيفة أن يرى شيئاً فيزيله (و) كره (لبس امرأة قباء مطلقاً) عن التقييد بكونها محرمة أو حرمة مظنة أن يصف عورتها.

(و) حرم (عليهما) أي المرأة والرجل (دهن اللحية و) شعر (الرأس) أي تسريعهما بالدهن لما فيه من الزينة إن كان الرأس قام الشعر بل (وإن) كان الرأس (صلعاً) بفتح الصاد المهملة واللام أي ذلج أي خلج مقدم الرأس من الشعر أو بسكون اللام ممدوداً، وصح الإخبار به وهو مؤنث عن الرأس وهو مذكر بتأويله بالهامة بتخفيف الميم.

(و) حرم عليهما (إبانة) أي إزالة (ظفر) لغير عذر فهذا مفهوم قوله آنفاً انكسر (أو) إزالة (شعر) ولو قل بنتف أو حلق أو نورة أو قرض بأسنان (أو)

وَسَخٍ إِلَّا غَسَلَ يَدَيْهِ بِمُزِيلِهِ ، وَتَسَاقَطُ شَعْرٍ لَوْضُوءٍ أَوْ  
رُكُوبٍ ، وَدَهْنُ الْجَسَدِ كَكْفٍ وَرِجْلٍ بِمُطِيبٍ أَوْ لَغَيْرِ عِلَّةٍ ،  
وَلَهَا قَوْلَانِ ، اخْتَصَرْتُ عَلَيْهِمَا ،

إزالة ( وسخ ) إلا ما تحت الظفر ولا فدية رواه ابن نافع عن مالك رضي الله تعالى عنها  
( إلا غسل يديه ) من وسخ ( بمزيله ) أي الوسخ ولا يحرم عليهما من صابون غيره مطيب  
أو طفل أو خطمي أي بزر خبيزي أو حرضي بضم الحاء المهملة والراء أو سكونها وإعجام  
الضاد أي أشنان بضم الهمز وكسره لغة ، وقال سند المرض هو الغاسول .

( و ) إلا ( تساقط شعر ) ولو أكثر من رأسه أو من لحيته أو انفه ( لوضوء ) أو  
غسل واجبين أو مندوبين أو غسل مسنون ولا شيء فيما قتله في واجب ، وكذا في  
مسنون أو مندوب على الظاهر ولو أكثر ، ويجوز الوضوء والغسل لتبرد ولو تساقط فيه  
شعر ، فإن قتل فيه كثيراً افتدى وإن قل ففيه قبضة بصاد مهملة وهو الأخذ بأطراف  
الأنامل من طعام ( أو ) تساقط شعر من ساقه ( ركوب ) فحلقه الاكاف أو السرج .

( و ) حرم عليهما ( دهن الجسد ) أي ما عدا بطن الكف والرجل بدليل قوله  
مشبها في المنع ( ك ) دهن بطن ( كف ورجل ) وظاهرهما دخل في الجسد ، ونص  
عليهما لدفع توهم الترخيص في دهنهما ( بطيب ) راجع للجسد وما بعده ، ومتعلقه  
مخذوف أي واقتدى في دهنهما ( بطيب ) راجع للجسد وما بعده ، ومتعلقه  
مخذوف ، أي واقتدى في دهنهما بمطيب مطلقاً عن التقييد بعدم العذر ( أو ) بغير  
مطيب ( لغير علة ) بل للترين في الجسد وبطن الكف والقدم ( و ) في دهن الجسد بغير  
مطيب ( لها ) أي العلة والضرورة من شقوق أو مرض أو قوة عمل ( قولان ) بالفدية  
وعدمها لم يطلع المصنف على أرجحية أحدهما ( اختصرت ) بضم التاء وكسر الصاد  
وسكون تاء التانيث المدونة ( عليها ) أي القولين .

قال في التهذيب وان دهن قدميه وعقبه من شقوق فلا شيء عليه ، وإن دهنهما لغير  
علة أو دهن ذراعيه أو ساقيه ليحسنها لا لعة افتدى فأفاد بقوله لا لعة إن دهن الذراعين

# وَتَطْيِبُ بِكَوْرَسٍ وَإِنْ ذَهَبَ رِيحُهُ ، أَوْ لِضَرُورَةٍ كُخْلٍ وَلَوْ فِي طَعَامٍ

والساقين لعله لا فدية فيه ، واختصر ما ابن ابي زمنين على الوجوب مطلقاً في الذراعين والساقين فقال ليحسنها أو من علة افتدى ، وقد علمت أن محل الخلاف الذراعان والساقان وكأنهم فهموا أن لا فرق بينها وبين بقية الجسد سوى بطن الكف والرجل ، وأما دهن بطن الكف والرجل بغير مطيب لعله فلا فدية فيه اتفاقاً ، فتحصل أن الدهن بمطيب فيه الفدية كان لعله أم لا بالجسد أو بطن كف أو رجل ، فهذه أربعة ، وإن الدهن بغير مطيب لغير علة فيه الفدية في الجسد أو بطن كف أو رجل ، ولعله لا شيء فيه ببطن كف أو رجل ، وفي الجسد فيه قولان فهذه أربعة أخرى .

والجاهل أن كلام المصنف هنا وفي المناسك يفيد أن المخالفة بين اختصار البرادعي وابن ابي زمنين في دهن اليد والرجل بغير مطيب لعله وليس كذلك ، إنما الاختلاف بينهما في دهن الساقين والذراعين لا في اليدين والرجلين إذ لفظ الأم في ذلك صريح لا يقبل الاختلاف إنظره في الخط .

( و ) يحرم عليها ( تطيب بكورس ) من كل طيب مؤنث وهو ما يظهر ريحه ويتعلق اذنه بماسه والورس نبت كالسهم طيب الرائحة صبغه بين الحمرة والصفرة يبقى نبتة في الأرض عشرين سنة ، ودخل بالكاف زعفران ومسك وكافور وعنبر وعود . ومعنى تطيبه به الصاقه باليدن عضواً أو بعضه أو بالثوب ، فلو عبق الريح دون العين على مجالس مجانوت عطار أو بيت تطيب أهله فلا فدية عليه . ويكره تماديه على ذلك قاله في الجواهر .

والبح على الحرمة بدون فدية بقوله ( وإن ذهب ريحه ) وعلى هذا فلنا شيء يحرم استعماله ولا فدية فيه وهو الطيب المؤنث ذاهب الريح وافتدى إن تطيب لغير ضرورة ( أو ) تطيب ( لضرورة كحل ) ففيه الفدية بلا إثم ، هذا مراده بهاتين المبالغتين ، وذلك أن قوله وتطيب بكورس تضمن حكمن الحرمة ووجوب الفدية فالمبالغة الأولى ناطرة للإول والثانية ناطرة للثاني ( أو ) وضع ( في طعام ) أو شراب من غير طبخ ففيه الفدية

أَوْ لَمْ يَغْلَقْ ؛ إِلَّا قَارُورَةَ سُدَّتْ ، وَمَطْبُوحًا ، وَبَاقِيًا مِمَّا

قَبْلَ إِحْرَامِهِ ،

( أو ) مسه و ( لم يغلق ) بفتح اللام أي يتعلق أثره به ففيه الفدية ( إلا ) من مس أو حمل ( قارورة ) أو خريطة أو خرّجا بها طيب ( سدت ) عليه سداً وثيقاً محكماً بحيث لم يظهر منها ريحها فلا فدية .

ابن الحاجب ولا فدية في حمل قارورة مصمتة الرأس ونحوها . ابن عبد السلام العمل مراده بنحو القارورة فارة المسك غير مشقوقة . ابن عرفة هذا غير ظاهر لأن القيسارة طيب . الحط فالأحسن ان مراده بنحوها الخريطة والخرج وشبههما كما في للطرازي .

( و ) إلا طيباً ( مطبوخاً ) في طعام ينار أماته الطبخ فلا فدية في أكله ولو صحح الفم على المذهب فإن لم يمته ففيه الفدية قاله الحط . والظاهر أن المراد بإماتته استهلاكه في الطعام وذهاب عينه بحيث لا يظهر منه غير ريحه كمسك أو لونه كزعفران بارزاً . البناني ، هذا التفصيل للساطي واعتمده الحط والمذهب خلافه . ابن بشير المذهب نفى الفدية أي في المطبوخ لأنه أطلق في المدونة والموطأ والمختصر الجواز في المطبوخ أو أبقاء الأبهري على ظاهره ، وقيد عبد الوهاب بغلبة المازج وابن حبيب بغلبته وأن لا يعلق باليد ولا بالفم منه شيء .

ابن عرفة وما منه نار في إباحته مطلقاً أو إن استهلك ثالثها ولم يبق أثر صبغه بيد ولا فم الأول للباسجي عن الأبهري ، والثاني للقاضي ، والثالث للشيخ عن رواية ابن حبيب . فقول الأبهري وهو الإباحة مطلقاً استهلك أم لا هو المذهب عند ابن بكير ، وبه اعترض طفى على الحط .

( و ) إلا طيباً يسيراً ( باقياً ) أثره أو ريحه في ثوبه أو بدنه ( مما ) تطيب به ( قبل ) إحرامه ( فلا فدية فيه مع الكرامة بناء على أن الدوام ليس كالابتداء المذهب . البناني المراد بالآثر اللون مع ذهاب الجرم ، وما ذكره هو مقتضى قول سنده إذا قلنا لا فدية في سبب الباقي مع كرامته فيؤمر بغسله ، فإن ذهب بصب الماء فحسن ، وإن لم يزل يصبه غسله

وَمُصِيبًا مِنْ إِقْتَاءِ رِيحٍ أَوْ غَيْرِهِ ، أَوْ خَلُوقٍ كَغَبِيهِ ، وَخَيْرٌ  
فِي نَزْعِ يَسِيرِهِ وَإِلَّا أَفْتَدَى إِنْ تَرَ أَخِي :

بيده ولا شيء عليه لفعله ما أمر به ا ه . فأمر بنفسه دليل على ان الباقي مما يفصل ، لكن لما شمل كلامه الجرم أخرجه بقوله إلا أن يكون بحيث يبقى بعده ما تجب الفدية باتلافه فتجب بذلك الفدية وهو بين ا ه . إذ الذي تجب الفدية باتلافه هو جرمه قل أو كثر .

ونقل ابن حجر عن مالك «رض» سقوط الفدية في بقاء لونه ورائحته ، قال وفي رواية عنه تجب ، والظاهر من كلام الباجي وابن الحاجب وابن عرفة ، انها لا تسقط إلا في بقاء الرائحة دون الأثر ، ونص ابن الحاجب ولا يتطيب قبله بما تبقى بعده رائحته طفي . الباجي إن تطيب لإحرامه فلا فدية عليه ، لأنها إنما تجب باتلاف الطيب بعد الإحرام ، وهذا اتلفه قبله وإنما يبقى منه بعده الرائحة ، ثم قال لأن الفدية إنما تجب باتلاف الطيب أو لونه . وأما الانتفاع بريحه فلا تجب فيه فدية وان كان ممنوعاً ا ه .  
ابن عرفة .

ولا يتطيب قبل إحرامه بما يبقى ريحه بعده . الباجي إن فعل فلا فدية لأنها إنما تجب باتلافه بعده إلا أن يكثر بحيث يبقى بعده ما يوجبها . وقول بعض القرويين ما يبقى بعده ريحه كفعله بعده إن أراد في المنع فقط فصحيح ، وإن أراد في الفدية فلا .

( و ) إلا ( مصيباً من القاء ریح أو ) شخص ( غيره ) أي المحرم على ثوبه أو بدنه  
ثاماً أو يقظان فلا فدية عليه ( أو ) مصيباً من ( خلوق ) بفتح الحاء المعجمة أي طيب  
( كعبة ) فلا فدية عليه ولو كثر لطلب القرب منها .

( وخير ) بضم الحاء المعجمة وكسر المثناة تحت مثقلة ( في نزع يسيره ) أي الخلق  
والباقي مما قبل إحرامه فقط ، وأما المصيب من القاء ریح أو غيره فيجب نزع يسيره فوراً ككثيره  
فإن تراخي أفْتَدَى فلا يدخلان تحت قوله ( وإلا ) يكن الخلق والباقي مما قبل إحرامه  
يسيراً ( أفْتَدَى إِنْ تَرَ أَخِي ) في نزع خلوق الكعبة فقط ، وأما الباقي مما قبل إحرامه  
فيفتدى في كثيره وإن لم يتراخ في نزع على المعتمد كما في عج والحط ، فينخص قوله في نزع

يسيره بشيئين ويخص التراخي بأحدهما ، فإن لم يتراخ فلا فدية مسح وجوب نزعه فوراً  
الكثير قاله هب .

البناني قوله أي الخلق والباقي الخ تبع فيه عج وأحمد وجعله سالم راجعاً لجميع ما  
تقدم من قوله أو باقياً مما قبل إحرامه وما بعده وتبعه الحرشي ، وذلك كله غير ظاهر ،  
والصواب أنه خاص بالخلق كما قال الخط وت وارتضاه ابن حاشر وطفى ، لأن المصيب  
من القاء الریح أو للغير يجب نزعه فوراً قل أو كثر ، وإن تراخى اقتدى كما يؤخذ من  
ابن الحاجب وغيره وصرح به الخط ، والباقي مما قبل الإحرام إن كان لونا أو راحة لم  
يتأت نزعها ، وتقدم انه لا شيء فيه .

وإن كان مما تجب الفدية بالتلافه وهو جرم الطيب فيه الفدية مطلقاً قبل أو كثر  
تراخى في نزعها أو لا كما أخذ من كلام الباجي وغيره المتقدم ، وقوله وإلا اقتدى إن  
تراخى هذا أيضاً خاص بالخلق كما في الخط لما تقدم ان الباقي من جرم الطيب مما قبل  
الإحرام يجب نزعها قل أو كثر تراخى في نزعها أم لا ، نعم تقدم في مسألة الغناء الریح أو  
الغير انه إن تراخى في نزعها اقتدى وإن قل ، ولو أمكن أن يرجع قوله وإلا اقتدى لهما  
كان حسناً لكن باباه كلامه ، وقد تكلف ابن عاشر رجوعه لهما وهو بعيد ، وما ذكره  
المصنف من لزوم الفدية إن تراخى في نزع كثير الخلق قد تعقبه عليه طفي بأنه لم يره  
لغير المصنف هنا ، وفي التوضيح قال وذلك لأن في المدونة ولا شيء عليه فيما لصق به من  
خلق الكعبة إذ لا يكاد يسلم منه .

وفي كتاب محمد وليفسل ما أصابه من خلق الكعبة بيده ولا شيء عليه وله تركه  
إن كان سيراً . ابن عبد السلام اجتمع مما فيها وكتاب محمد أنه لا فدية عليه فيما أصابه  
من خلق الكعبة ، وزاد محمد غسل الكثير وصرح بعده بأن الغسل على وجه الأهمية  
فلم يذكر فيها ولا في كتاب محمد الفدية في الكثير ، وإنما يؤمر بنفسه فقط ، ولا قاتل  
بالفدية إلا ما يؤخذ من ظاهر كلام ابن وهب ، وكذا لم يذكرها ابن الحاجب ولا  
صاحب الجواهر ، ثم قال وكان المصنف فهم وجوبها من الأمر بالغسل وفيه نظر فتأمل .



كَتْفِيَّةِ رَأْسِهِ نَائِمًا ، وَلَا تُخَلَّقُ أَيَّامَ الْحَجِّ ، وَيُقَامُ الْعَطَّارُونَ  
فِيهَا مِنَ الْمَسْعَى ، وَافْتَدَى الْمَلْقِي الْحُلُّ إِنْ لَمْ تَلْزَمَهُ بِلَاءَ  
صَوْمٍ ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَفْتَدِ الْمَحْرَمُ كَأَنْ حَلَقَ رَأْسَهُ ،  
وَرَجَعَ بِالْأَقْلِ

وشبه في وجوب الفدية مع التراخي مع الترخي فقال ( كتفوية رأسه ) أي المحرم بفعله أو فعل  
غيره به حال كونه ( نائماً ) فان تراخى في نزعه بعد انتباهه افتدى ، وإن نزعه عاجلاً  
فلا شيء عليه وإن كانت فعل غيره ونزعه عاجلاً فالظاهر أنها تلزم المفطي (ولا تخلق )  
بضم المثناة فوق وفتح الحاء المعجمة واللام مثقلة أي لا تطيب ( الكعبة أيام الحج ) أي  
يكبره فيما يظهر لثلاثا يصيب الطائفين ( ويقام ) أي يؤمر بالقيام ندباً ( العطارون ) أي الذين  
يبيعون الطيب المؤت ( فيها ) أي أيام الحج ( من المسعى وافتدى ) أي أخرج الفدية  
وجوباً نيابة عن المحرم ( الملقى ) بضم الميم وسكون اللام وكسر القاف ( الحل ) بكسر  
الحاء وشد اللام أي غير المحرم طيباً مؤتناً على محرم قائم أو ثوباً على رأسه ( إن لم تلزمه )  
أي الفدية المحرم الملقى عليه لنزعه عقب انتباهه وصلة افتدى ( بلا صوم ) لأنها عبادة  
بدنية لا تكون عن الغير فيطعم ستة مساكين أو يذبح شاة فاعلى .

( وان لم يجد ) الملقى ما يفتدى به ( فليفتد المحرم ) الملقى عليه بصوم أو اطعام أو  
نسك لأنها عن نفسه . وشبه في الفدية على الفاعل فإن لم يجد فعلى المفعول به فقال ( كأن  
حلق ) الحل ( رأسه ) أي المحرم النائم فالفدية بغير الصوم على الحائق ، فإن لم يجد  
فليفتد المحرم ( ورجع ) المحرم المقتدى إن شاء على الفاعل ( بالأقل ) من قيمة الشاة أو  
مثل كيل الطعام إن أخرجه من عنده أو ثمنه إن اشتراه (١) .

(١) (قوله ان اشتراه ) أي الطعام هذا إن كان اقتدى بالطعام ، فان كان اقتدى بشاة  
مثلاً فان كانت من عنده فالأقل الذي يرجع به هو قيمتها أو قيمة الطعام ، وان كان  
اشتراها فالأقل هو ثمنها أو قيمتها أو قيمة الطعام .

إِنْ لَمْ يَفْتَدِ بِصَوْمٍ وَعَلَى الْمُحْرِمِ الْمَلْتَقِي فِدْيَتَانِ عَلَى  
 الْأَرْجَحِ ، وَإِنْ حَلَقَ حِلُّهُ مُحْرِمًا بِإِذْنِ فَعَلَى الْمُحْرِمِ ، وَإِلَّا  
 فَعَلَيْهِ ، وَإِنْ حَلَقَ مُحْرِمٌ رَأْسَ حِلِّهِ أَطْعَمَ ، وَهَلَّ حَفْنَةً أَوْ فِدْيَةً

وذكر شرط الرجوع فقال ( إن لم يفقد ) المحرم ( بصوم ) بأن اقتدى باطعام أو نسك  
 بشاة فإن اقتدى بصوم فلا رجوع له بشيء ( وعلى المحرم ) يحج وعمرة ( الملقى ) طيباً  
 على محرم نائم ونزعه عقب انتباهه ( فديتان ) فدية لمسه الطيب وفدية لتطيبه النائم ،  
 فإن تراخى النائم بعد انتباهه في نزعه ففديته على نفسه ، فإن لم يمس الملقى للطيب قطبه  
 فدية واحدة لإلقائه إن بادر الملقى عليه ، فان تراخى فعليه فديته ولا شيء على الملقى  
 ( على الأرجح ) هذا قول القابسي وصوبه ابن يونس وسند وابن عبد السلام ومقابله  
 لابن أبي زيد .

( وإن حلق حلاً محرماً ) أو قلم أظفاره أو طيبه ( بإذن ) من المحرم في الحلق أو  
 التقليم أو التطيب ولو حكماً كرضاه بفعله ( فعلى المحرم ) الفدية ولو أعسر ولا تازم  
 الحلق ، وقد يقال تازمه لأنه لا يجوز له الحلق بإذنه ويرجع بها على المحرم إن أيسر ( وإلا )  
 أي وإن لم يأذن له المحرم بأن كان نائماً أو مكرهاً ( ف ) الفدية ( عليه ) أي الحل ، وهذا  
 مكرر مع قوله كان حلق حل رأسه أعاده هنا للتصريح بمفهوم بإذن ودفعه الحط بأن ما  
 هنا بيان لموضع لزومها للحل ، وما مر بيان لأن حكم الحائق إذا لزمته حكم الملقى طيباً .  
 ابن عاشر هذه محاولة لا تتم إذ لا مانع من جعل التشبيه تاماً حتى يستفاد منه المعنى  
 المقاد هنا .

( وإن حلق ) شخص ( محرم ) يحج أو عمرة ( رأس ) شخص ( حل ) بكسر الحاء  
 وشد اللام أي غسيز محرم ( أطعم ) المحرم وجوباً لاحتمال قتله دواب ، فان تحقق  
 عدمها فلا يطعم .

( وهل ) إطعامه ( حفنة ) أي ملء يد واحدة من طعام كما في المدونة متوسطة  
 لا مقبوضة ولا مبسوطة ( أو ) إطعامه ( فدية ) أي صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة

## تَأْوِيلَانِ ، وَفِي الظُّفْرِ الْوَاحِدِ ، لَا لِإِمَاطَةِ الْأَذَى حَفْنَةً ؛

مساكين او نسك بشاة فيه ( تأويلان ) في قول الإمام يفتدى ، وقول ابن القاسم يتصدق بشيء من طعام «رض» عنها ، فالتأويل الثاني بالخلاف للباجي والنخعي ، والاول بالوفاق لغيرهما . وتروى ابن يونس فيها فلو قال افتدى وهل على ظاهره أو حفنة لكان أولى . سند إذا حلق المحرم رأس حلال فان تبين انه لم يقتل شيئاً من الدواب فلا شيء عليه في المعروف من الذهب ، وإن قتل يسيراً أطمع شيئاً من طعام وكثيراً أو لم يتبين ولم يدر مائمه فقال مالك «رض» يفتدى ، وقال ابن القاسم يطعم اه .

وهذا مبني على تعليل الفدية بقتل القمل ، وهو قول عبد الوهاب وسند والنخعي . وعلتها البغداديون بالخلق واليه ذهب ابن رشد ، وعليه فلا فرق بين أن يقتل قملاً قليلاً أو كثيراً أو يتحقق نفيه . وعلى الإطلاق حل سالم كلام المصنف بناء على التعليل بالخلق وصوره طفئ . البناني وهو غير ظاهر ، والصواب حمله على التفصيل لتعليل ابن القاسم بقتل القمل كما في ابن الحاجب ، ولقول المصنف بعد إلا أن يتحقق نفي القمل . ولقول سند انه المعروف من الذهب ولقولهم في تقليم المحرم حلال لا شيء عليه ، قال في التوضيح وهو يرجح أن الفدية للقمل لا للحلق إذ لو كانت للحلق لوجب الفدية هنا اه . وهو ظاهر .

( وفي ) قلم ( الظفر الواحد لا لإمطة الأذى ) ولا لانكساره بأن قلم المحرم ظفر نفسه عبثاً وترفها كما هو ظاهر الحط ( حفنة ) أي ملاء يد واحدة من طعام متوسطة لا مقبوضة ولا مبسوطة والقبضة بالضاد المعجمة ملؤها مقبوضة فهي دون الحفنة ، والقبضة بالصاد المهملة الأخذ بأطراف الأصابع فهي دون القبضة بالضاد المعجمة ، وعلى هذا يستثنى ما هنا من قوله الآتي والفدية فيما يترفه به ، ومفهوم الواحدان في قص ما زاد على الواحد فدية سواء كان لإمطة الأذى أم لا إن أبانها في فور واحد أو أبان الثاني قبل الإخراج للاول وإلا ففي كل حفنة ولا شيء على المحرم في قلم ظفر الحلال أو المحرم بإذنه والحفنة أو الفدية على المقوم كما في المدونة والذخيرة ، وإن أكرهه أو قلمه وهو ثائم فعلى القالم المحرم أو الحلال .

كشَعْرَةٍ أَوْ شَعْرَاتٍ ، أَوْ قَمَلَةٍ أَوْ قَمَلَاتٍ ، وَطَرَحَهَا كَحَلْقٍ  
مُحْرَمٍ لِمِثْلِهِ مَوْضِعَ الْحِجَامَةِ ؛ إِلَّا أَنْ يَتَحَقَّقَ نَفْيَ الْقَمَلِ ،  
وَتَقْرِيدَ بَعِيرِهِ ، لَا كَطَرَحِ عَلَقَةٍ أَوْ بُرْغوثٍ ،

وشبه في الحفنة فقال ( ك ) ازالة ( شعرة ) واحدة من جسده فيها حفنة ( أو ) ازالة  
( شعرات ) عشرة لغير اماطة اذى فيها حفنة من طعام ولإماطته فيها فدية كإزالة  
الكثير الزائد على عشرة فالتشبيه تام .

( و ) قتل ( قملة ) واحدة فيها حفنة ( وقملات ) عشرة فيها حفنة ولولإماطته . قال  
في التوضيح لم نعم في المذهب قولاً بوجود الفدية في قملة أو قملات ( وطرحها ) أي القملة  
أو القملات بالأرض فيه حفنة كقتلها بالجر عطف على قتل المقدر قبل قملة ، أو بالرفع  
مبتدأ خبره محذوف ، أي كقتلها في إيجاب الحفنة بناء على جواز قطع العطف ، ان أمن  
اللبس كما قال الرضى لتأديته لموتها لخلقها من جسد الآدمي .

وشبه في وجوب الحفنة أيضاً فقال ( كحلق ) شخص ( محرم ) بحدج أو عمرة  
( ل ) شخص ( مثله ) في كونه محرماً بحدج أو عمرة بإذنه ( موضع الحجامة ) فيلزم الحائق  
حفنة من طعام ( إلا ان يتحقق ) الحائق ( نفي القمل ) عن موضع الحلق فلا حفنة على  
الحائق وعلى الحلق شعره في الحالين الفدية .

( و ) ك ( تقريد ) أي ازالة القراد عن ( بعيره ) أي المحرم فيه حفنة إن لم يقتله  
اتفاقاً ، وإن قتله على المشهور ، ولا فرق بين قليله وكثيره . وقد نقل الخط والمواق عنها  
انه يطعم في طرحه ، ولما قال ابن الحاجب وفي تقريد بعيره يطعم على المشهور تعقبه  
ابن عبد السلام والمصنف بأن الذي حكاه غيره أن القولين إنما هما إذا قتل القراد ( لا ) شيء  
على المحرم في ( كطرح علقه ) عنه أو عن بعيره لأنها من دواب الأرض ، وأدخلت الكاف  
النمل والدود والذباب والسوس وغيرها سوى القملة والبرغوث فلا شيء في طرحها .

( أو ) طرح ( برغوث ) بتثنية الباء لأنه من دواب الأرض في الشامل وله طرح

وَالْفِدْيَةُ فِيمَا يُتْرَفُهُ بِهِ أَوْ يُزِيلُ أَدْيِي : كَقَصِّ الشَّارِبِ أَوْ  
ظَفْرِ وَقَتْلِ قَمَلٍ كَثْرًا ، وَخَضْبِ بِكِحْنَاءٍ ، وَإِنْ رُقْعَةً  
إِنْ كَبُرَتْ وَمُجَرَّدٌ

برغوث . ولا شيء عليه في قتله وقيل يطعم ( والفدية ) واجبة ( فيما ) أي الفعل الذي  
( يترفه ) بضم المثناة تحت وفتح المثناة فوق والراء والفاء مشددة أي يتنعم ( به أو ) فيما  
يزيل به ( أذى ) الخط لم يبين ابن القاسم ما هي إمطة الأذى ، وجعلها الباجي قسمين :  
أحدهما أن يفتق من طول ظفره فيقلبه وهذا أذى معتاد ، والثاني أن يريد مداواة جرح  
بأصبعه ولا يتمكن إلا به ( كقص الشارب ) جملة ابن شاس مثلاً لما يزال به أذى ، وقت  
مثلاً لما يترفه به وهو صالح لها .

( أو ) قص ( ظفر ) واحد لإمطة أذى فهو مفهوم قوله آنفاً لا لإمطة أذى أو متعدد  
لإمطة أذى أولاً ، فتحصل من كلامه أن لقلم الظفر الواحد ثلاثة أحوال قله منكسراً  
لا شيء فيه قله لإمطة أذى فيه حفنة قله لإمطة أذى فيه فدية ، وأدخل بالكاف  
حلق العانة وتنف الإبط والأنف .

( وقتل قمل كثير ) بأن زاد على اثني عشر ففيه الفدية ، هذا قول مالك «رض» قال  
في البيان رآه من إمطة الأذى ، وقال ابن القاسم يطعم كسرة انظر التوضيح ومثل قتله  
طرحه ( وخضب ) لرأسه أو لحيته أو غيرها ( بكحناء ) بالمد والصرف مثال صالح  
للأمرين ، لأنه بطيب الرأس ويفوحه ويقتل دوابه ويرجل شعره ويزينه ، وبدون هذا  
فحب الفدية قاله سند ، ودخل بالكاف الوجمة بفتح الواو وكسر السين المهمة وسكونها  
لغة نبت شجرة كالكزبرة يدق ويخلط مع الحناء من الوسامة أي الحسن ، لأنها تحسن  
الشعر قاله في توضيحه وفيه الفدية .

ولو نزع مكانه ان عم رأسه مثلاً بالخضب بل ( وإن ) كان الخضوب ( رقعة إن  
كبرت ) بأن كانت قدر الدرهم فان صغرت فلا فدية ، وأفهم قوله خضب أنه إن جعلها  
في فم جرح أو حشى بها شقوقاً أو شربها فلا شيء عليه وهو كذلك ( ومجرد ) بضم الميم

## حَمَامٍ عَلَى الْمُخْتَارِ ، وَأَتَحَدَّتْ إِنْ ظَنَّ الْإِبَاحَةَ ، أَوْ تَعَدَّدَ مُوجِبُهَا بِفَوْرِ ،

وفتح الجيم والراء مشددة صب ماء حار على جسده في (حمام) بفتح الحاء وشد الميم عن ذلك وإزالة وسخ ففيه الفدية (على المختار) ولو لرفع جنابة وأسقط من كلامه تقييده بيلوسه فيه حتى يعرق وأولى إن ذلك أو أزال وسخاً، وأما صب الماء البارد فيه فلا فدية فيه ودخوله للتدفق بلا غسل جائز، ومذهب المدونة أنه لا تجب الفدية على داخله إلا إذا تدلك وأنقى الوسخ واقتصر على مختار اللغوي لاختياره الأشياخ لا ما فيها قاله الشارح .

( واتحدت ) الفدية في أربعة مواضع وتعدد في غيرها بتعدد سببها وهذا هو الأصل فيها فتتحد مع تعدد سببها ( إن ظن ) الشخص ( الإباحة ) لأسباب الفدية كمن طاف للعمرة وسعى وتحلل وفعل أسباباً للفدية من لبس محيط وتطيب وإزالة شعر وغيرها، ثم تبين له فساده طوافه أو سعيه فعليه فدية واحدة لتلك الأسباب . وكمن رفض إحرامه وظن خروج منه وإباحة ممنوعاته برفضه وفعل أسبابها كذلك ففيها فدية واحدة . وكمن وطئ وهو محرم وظن خروج منه وإباحة ممنوعاته ففعل أشياء من موجباتها ففيها فدية واحدة .

وأما من ظن إباحة ممنوعات الاحرام ولم يستند في ظنه لشيء مما تقدم وفعل أسباباً في أوقات متباعدة فعليه لكل سبب فدية ، وكذا من ظن أنها لا تتعدد لتعدد أسبابها وفعل أسباباً كذلك فقله إن ظن الإباحة أي في صور مخصوصة وهي المتقدمة .

( أو تعدد موجبها ) بكسر الجيم أي سبب وجوب الفدية كلبس وتطيب وحلق وقلم وإزالة وسخ ( بفور ) واحد ففيها فدية واحدة لصيرورتها كشيء واحد إن لم يخرج للاول قبل فعل الثاني والافتتعدد والفور هنا على حقيقته ، وهو اتصال الأسباب وفعلها في وقت واحد ، كذا يفيد ظاهر المدونة وأقره ابن عرفة خلافاً لما اقتضاه ابن الحاجب ، واقتصر عليه من أن اليوم فور وإن التراخي يوم وليلة لا أقل .

أَوْ تَوَى التَّكْرَارَ ، أَوْ قَدَّمَ الثَّوْبَ عَلَى السَّرَاوِيلِ وَشَرَطَهَا  
 فِي اللَّبْسِ أَوْ تَفَاعٌ مِنْ حَرٍّ أَوْ بَرْدٍ ، لَا إِنْ تَزَعَ مَكَانَهُ ،  
 وَفِي صَلَاةٍ قَوْلَانِ ،

( أو ) تراخى ما بين الفعلين ( ولوى ) عند فعل الاول ( التكرار ) لاسباب الفدية  
 ولو طال ما بين السببين أو اختلفا كاللبس والتطيب إذا لم يخرج للاول قبل الثاني وإلا  
 تعددت . وشمل كلامه نية فعل جميع موجبات الفديه وفعلا كلها أو متعددا منها . ونية  
 فعل كل ما يحتاج اليه منها ، وفعل متعددا منها ، ونية فعل معينه وفعلا كلها أو متعددا  
 منها ، وسواء كانت النية عند فعل أول موجب أو عند إرادة فعله أو قبل ذلك .

( أو قدم ) بفتحات مثقلا ما نفعه عام على ما نفعه خاص كان قدم في لبسه ( الثوب )  
 الطويل إلى أسفل من الركبة أو القلنسوة ( على السراويل ) أو العمامة أو الجبة ففدية  
 واحدة للعام نفعه ، ولا فدية للخاص إلا أن ينتفع بالسراويل زيادة عن انتفاعه بالثوب  
 لطوله طولا له بال أو لدفعه حرا أو بردا فتلزمت بلبسه فدية أخرى لانتفاعه ثانياً بغير ما  
 انتفع به أولاً ، محمد بن ائزر يئزر فوق مئزر فعليه فدية إلا أن يبسطهما ويأئزر بهما  
 كرداه فوق رداء . ابن عرفة الشيخ إن احتزم فوق إزاره ولو بحبل أو بمئزر فوق آخر  
 افتدى إلا أن يبسطهما فيأئزر بهما . وقاله ابن عبدوس عن عبد الملك قائلا لا بأس برداه  
 فوق رداء ، والفرق أن الرداء فوق الرداء ليس احتزاماً بخلاف الائتزار فوق الإزار  
 حيث لم يبسطهما قبله فهو كالاحتزام على المئزر .

( وشرط ) وجوب (ها) أي الفديه ( في اللبس ) لحيط ممنوع لبسه بالاحرام  
 ( انتفاع ) باللبوس ( من ) دفع ( حر أو برد ) أي شأنا ، وان لم ينتفع بالفعل فمن لبس  
 ثوباً شفافاً لا يقي حراً ولا برداً وتراخى زمناً طويلاً فعليه الفدية . ففي الجواهر الفدية  
 إذا انتفع باللبس من حر أو برد أو دام عليه كالיום ( لا ) فديه عليه ( إن ) لبس محيظاً  
 ممنوعاً و ( نزه ) ( مكانه ) أي فوراً ولم ينتفع به من حر ولا برد ( وفي ) الفدية  
 بانتفاعه باللبوس في ( صلاة ) ولو رباعية طول فيها وعدمها ( قولان ) لم يطلع

وَلَمْ يَأْتُمْ إِنْ فَعَلَ لِعُذْرٍ ، وَهِيَ نُسْكٌ بِشَاةٍ فَأَعْلَى ، أَوْ إِطْعَامِ  
سِتَّةِ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مُدَّانٍ : كَالْكَفَّارَةِ

المصنف على أرجحية أحدهما .

قال في التوضيح بناء على أنها تعد طولاً أم لا ، وتبعه جماعة من الشارحين . وفي الخط  
عن سند بعد ذكر القولين من روايه ابن القاسم عن مالك «رض» عنهما قال فمرة نظر إلى  
حصول المنفعة في الصلاة ، ونظر مرة إلى الترفه وهو لا يحصل إلا بالطول . الخط هذا  
هو التوجيه الظاهر لا ما ذكره في التوضيح إذ ليس ذلك بطول لما علمت مما تقدم اهـ .  
والذي قدمه أن الطول كالיום كما في ابن الحاجب وابن شاس وغيرهما وبه تعلم أن القولين  
سواء طول في الصلاة أم لا خلافاً لما في عب عن الشارح .

( ولم يأت ) المحرم ( إن فعل ) موجب الفدية ( لعذر ) حاصل أو خيف حصوله هذا  
قول التاجوري واقتصر عليه عب ، وأقره البناني . وظاهر نقل المواق أنه لا بد من  
حصوله ومفهوم لعذر إنّه إن فعل لعذر ولا ترفع الفدية إنّه كما أن العذر لا يرفع الفدية  
( وهي ) أي الفدية ( نسك ) بضم النون والسين المهمة أي عبادة مضاف أو منون مبدل  
منه ( شاة ) بالجر على الأول والرفع على الثاني ، وفي بعض النسخ بشاة البدر يشترط فيها  
سن وسلامة الأضحية كما تفيد المدونه ، والظاهر اشتراط ذبحها وأنه لا يجزى إعطاؤها  
للمساكين حية ( فأعلى ) أي أفضل من الشاة وهي البقرة ، وأعلى من البقرة البدينة قاله  
الباجي والآبي وهو المذهب ، وارتضى أبو الحسن في منسكه أن الشاة أفضل فالبقرة  
فالبدينة ، فعلى هذا معنى أعلى أكثر لهما وإن كان بعيداً .

( أو إطعام ستة مساكين ) أي لا يملكون قوت عام فشمّل الفقراء ( لكل ) منهم  
( مدان ) بضم الميم وشد الدال المهمة مثني مد نبوي ملء جفان متوسط لا مقبوض ولا  
مبسوط فهي ثلاثة أصع ( كالكفارة ) لليمين في كونها من غالب قوت أهل البلد لا غالب  
قوته ، وكونها بمده عليه الصلاة والسلام إذ به تؤدي جميع الكفارات سوى كفارة الظهار  
البدر الظاهر ، أن المشبه به كفارة اليمين ويأتي حكمها في باب اليمين في قوله فلا تجزى



أَوْ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَلَوْ أَيَّامَ مِنِّي ، وَلَمْ يَخْتَصَّ بِزَمَانٍ  
 أَوْ مَكَانٍ ؛ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ بِالذَّبْحِ الْهَدْيَ فَكَحُّكُمِهِ ،  
 وَلَا يُجْزَى غَدَاءٌ وَعَشَاءٌ إِنْ لَمْ يَبْلُغْ مُدَيْنٍ ، وَالْجَمَاعُ  
 وَمُقَدَّمَاتُهُ وَأَفْسَدَ مُطْلَقًا :

ملففة - ولا مكرر لمسكين وناقص كعشرين لكل نصف لا الصوم ولا الظهار لأنها مرتبة .  
 ( أو صيام ثلاثة أيام ) إن كانت غير أيام منى بل ( ولو ) كانت ( أيام منى ) الثلاثة  
 التي بعد يوم العيد ( ولم يختص ) النسك ذبيحاً أو نحرأ أو إطعاماً أو صياماً ( بزمان  
 أو مكان ) قاله ت ، ومقتضاه إطلاق النسك على الثلاثة ومقتضى المصنف والآية اختصاصه  
 بالشاة فأعلى ( إلا أن ينوي ) المفتدى ( بالذبح ) بكسر الدال أي المذبح ومثله المنحور  
 ( الهدى ) أو يقلد ويشعر ما يقلد ويشعر ، ولو لم ينو الهدى كما يفيد المواق ( هـ ) يصير  
 حكمه ( كحكمه ) أي الهدى في أن محله منى إن وقف به في عرفة ليلة العيد وساقه في  
 حج وبقية أيام النحر وإلا فعلة مكة ، وشرط جمعه بين الحل والحرم ( طفى ) نية الهدى  
 كافية في كون حكمه كهدى كما يفيد الباجي وابن شاس وابن الحاجب ، وهو ظاهر  
 المصنف ، والتقليد والإشعار بمنزلة النية كما يفيد نقل المواق عن ابن المواز ، وصرح به  
 الفاكهاني ولا يدخل في قوله فكحكمه الأكل فلا يأكل منها بعد الحل ولو جعلت هدياً .

( ولا يجزى ) عن إطعام ستة مساكين لكل مدان ( غداء وعشاء ) بفتح أو لها وإهمال  
 الدال ولا غداً آن ولا عشاآن ( إن لم يبلغ ) ما ذكر ( مدین ) لكل مسكين فإن بلغها  
 أجزاء والأفضل الإمداد كما يفيد في الظهار ولا أحب الغداء والعشاء كفدية الأذى .  
 والفرق بين الفدية والكفارة الظهار وبين كفارة اليمين أنها مد لكل مسكين وهو الغالب في  
 أكل شخص في يوم الفدية لكل مدان فيها قدر أكله في يومين .

( و ) حرم عليهما ( الجماع ومقدماته ) ولو علمت السلامة ( وأفسد ) الجماع الإحرام  
 حال كونه ( مطلقاً ) عن التقييد سواء كان عمداً أو سهواً أو جهلاً أو إكراهاً في قبل

كَاسْتِدْعَاهُ مَنِيٌّ ، وَإِنْ يَنْظُرُ ، إِنْ وَقَعَ قَبْلَ الْوُقُوفِ  
 مُطْلَقًا ، أَوْ بَعْدَهُ إِنْ وَقَعَ قَبْلَ إِفَاضَةِ وَعَقْبَةِ : يَوْمَ النَّحْرِ  
 أَوْ قَبْلَهُ ، وَإِلَّا فَهَدْيٌ : كَأَنْزَالِ ابْتِدَاءِ

أَوْ دَرٍ مِنْ آدَمِيٍّ أَوْ غَيْرِهِ بَعْدَ فِعْلِ شَيْءٍ مِنْ أَعْمَالِ الْحَجِّ أَوْ قَبْلَهُ ، وَلَا بَدَّ مِنْ كَوْنِهِ مِنَ الْبَلْغِ  
 وَمَوْجِبًا لِلْفَسْلِ كَمَا يَلْبِيهِ قَوْلُ ابْنِ عَرَفَةَ . وَيُفْسِدُ الْحَجَّ مَغِيبُ الْحَشْفَةِ كَمَا مَرَّ فِي الْفَسْلِ  
 وَقَوْلُ ابْنِ الْحَاجِبِ وَالْجَمَاعِ وَالْمَنِيِّ فِي الْإِفْسَادِ عَلَى نَحْوِ مَوْجِبِ الْكُفَّارَةِ فِي رَمَضَانَ . التَّوَضِيحُ  
 كَانَ الْمُصَنِّفُ يَشِيرُ إِلَى أَنَّ مَا يُوجِبُ الْكُفَّارَةَ فِي رَمَضَانَ يُوجِبُ الْفَسَادَ هُنَا وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ  
 مَوْجِبَ الْكُفَّارَةِ فِي الصَّوْمِ هُوَ الْجَمَاعُ الْمَوْجِبُ لِلْفَسْلِ .

وَشَبَّهَ فِي الْإِفْسَادِ فَقَالَ ( كَأَسْتِدْعَاهُ مَنِيٌّ ) بِقِبْلَةِ أَوْ مَبَاشَرَةَ بِلِ ( وَإِنْ ) اسْتِدْعَاهُ  
 فَخُرُجِ ( يَنْظُرُ ) أَيِ إِدَامَتِهِ وَكَذَلِكَ إِدَامَةُ فِكْرِهِ فَإِنْ لَمْ يَدْمِ فَلَا يَفْسُدُ وَيَنْدُبُ الْهَدْيُ كَمَا فِي  
 الْمَوَاقِ عَنِ الْإِبْرَهِيِّ وَفِي الْحَطِّ مَا يَلْبِيهِ أَنَّ هَذَا مُقَابِلُ الرَّاجِعِ مِنْ وَجُوبِ هَدْيٍ وَهُوَ ظَاهِرُ  
 كَلَامِ الْمُصَنِّفِ ، وَقَيْدِ الْإِفْسَادِ بِقَوْلِهِ ( إِنْ وَقَعَ ) الْجَمَاعُ ( قَبْلَ الْوُقُوفِ ) بِعَرَفَةَ فَيُفْسِدُهُ  
 ( مُطْلَقًا ) أَيِ فِعْلًا شَيْئًا كَطَوَافِ الْقُدُومِ وَالسَّمِيِّ أَمْ لَا . الْحَطُّ بَعْدَ مَا فُسِّرَ الْإِطْلَاقُ بِمَا  
 ذَكَرْنَا كَانَ طَوَافِ الْقُدُومِ وَالسَّمِيِّ شَيْبَيْنِ بِرَمِيِّ جِمْرَةِ الْعَقْبَةِ وَطَوَافِ الْإِفَاضَةِ فِي  
 كَوْنِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْقَسَمَيْنِ وَاجِبًا وَرَكْنًا . وَفَصَّلُ فِي الثَّانِي دُونَ الْأَوَّلِ حَسَنَتِ الْإِشَارَةِ  
 إِلَى ذَلِكَ بِالْإِطْلَاقِ .

( أَوْ ) وَقَعَ الْجَمَاعُ ( بَعْدَهُ ) أَيِ الْوُقُوفِ فَيُفْسِدُ ( إِنْ وَقَعَ ) الْجَمَاعُ ( قَبْلَ ) طَوَافِ  
 ( إِفَاضَةِ ) رَمِيِّ جِمْرَةِ ( عَقْبَةِ ) يَوْمِ النَّحْرِ أَوْ قَبْلَهُ ( لَيْلَةَ الْمَزْدَلِفَةِ ) . الْحَطُّ لَا يَدْمُ مِنْ  
 هَذِهِ الْفِطْلَةِ لِثَلَاثَتِهِمْ اخْتِصَاصِ الْفَسَادِ بِيَوْمِ النَّحْرِ ( وَإِلَّا ) أَيِ وَإِنْ لَمْ يَقَعْ قَبْلَهَا يَوْمَ  
 النَّحْرِ أَوْ قَبْلَهُ بَأَنَّ وَقَعَ قَبْلَهَا بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ أَوْ بَعْدَ أَحَدِهِمَا يَوْمَ النَّحْرِ ( فَهَدْيٌ ) وَاجِبٌ  
 فِي الصُّورِ الثَّلَاثَةِ مِنْ غَيْرِ إِفْسَادٍ ، وَلَا يَدْخُلُ فِي هَذَا مَا وَقَعَ بَعْدَهُمَا يَوْمَ النَّحْرِ لِقَوْلِهِ سَابِقًا  
 وَحَلَّ بِهِ مَا بَقِيَ .

وَشَبَّهَ فِي الْهَدْيِ فَقَالَ ( كَأَنْزَالِ ) الْمَنِيِّ ( ابْتِدَاءً ) أَيِ بِجُرْدِ نَظَرٍ أَوْ فِكْرٍ وَلَوْ

وَأَمْدَانِهِ ، وَقَبْلَتِهِ ، وَوُقُوعِهِ بَعْدَ سَعْيٍ فِي عُمُرَتِهِ ، وَإِلَّا  
فَسَدَتْ ، وَوَجِبَ إِتْمَامُ الْمَفْسِدِ ، وَإِلَّا فَهُوَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ أَحْرَمَ ،

قصد بها لذة ، فإن خرج بلا لذة أو غير ممتادة فلا شيء فيه ( وإمدانه ) فيه الهدى سواء خرج ابتداء أو بإدامة نظر أو فكر أو قبلة أو مباشرة أو غيرهما ( وقبلته ) بدون مني ومذي فيها هدي إذا كانت على الفم لغير وداع ورحمة ، وإلا فلا شيء فيها إلا أن يخرج بها مني أو مذي فحكمه فان كانت على الجسد فحكمها حكم الملامسة إن خرج بها مني أو مذي أو كثرت فهدي وإلا فلا شيء فيها ولو قصد اللذة أو وجدها .

( ووقوعه ) أي الجماع من معتمر ( بعد ) فراغ ( سعی في عمرته ) قبل تحلله منها فلا يفسدها إتمام أركانها وفيه هدى ( وإلا ) أي وإن لم يقع بعد سعی فيها بأن وقع في السعي أو قبله ( فسدت ) عمرته فالذي يفسد الحج في بعض أحواله ويوجب الهدى في بعض آخر وهو الجماع ، والإنزال يفسد العمرة في بعض الأحوال ويوجب الهدى في بعض آخر . وأما ما لا يفسد الحج ويوجب الهدى فقط فلا يوجب في العمرة إذ هي أخف ، هذا ظاهر الشارح وغيره ، واستظهر من إيجابه الهدى فيها . أيضاً البنائي وهو الذي يشهد له عموم كلام الباجي الذي في العبط والتوضيح .

( ووجب ) على المكلف ( إتمام ) النسك ( المفسد ) بضم الميم وفتح السين من عمرة أو حج أدرك وقوفه وإن كان الفساد قبله فيتمه بالوقوف ونزول مزدلفة ومبيتها ووقوف المشعر الحرام ورمي جمرة العقبة والإفاضة والسعي عقبه إن لم يكن قدمه ، ومبيت مني ورميها والتحصيب فان فاتته وقوفه وجب تحلله منه بفعل عمرة ، ولا يجوز له البقاء على إحرامه الفاسد لعام قابل فانه تمادي على فاسد يمكن التحلل منه ، وهو لا يجوز كما يأتي في قوله وإن أفسد ثم فات أو بالعكس وإن بعمرة التحلل تحلل وقضاء دونها فهو تقييد لما هنا ( وإلا ) أي وإن لم يتمه سواء ظن لإباحة قطعه أم لا ( فهو ) أي الإحرام الفاسد باق ( عليه ) إن لم يحرم بالقضاء بل .

( وإن أحرم ) بغيره فهو لفقو ولو قصد به قضاء المفسد فلا يكون ما أحرم به قضاء

وَلَمْ يَقَعْ قِضَاؤُهُ إِلَّا فِي ثَالِثِهِ ، وَقَوْرِيَّةُ الْقِضَاءِ وَإِنْ تَطَوَّعًا ،  
وَقَضَاءُ الْقِضَاءِ ، وَنَحْرُ هَدْيٍ فِي الْقِضَاءِ

عنه عند إمامنا مالك « رض » ، ولا قضاء عليه لما أحرم به وإتمامه إتمام للفسد ( ولم )  
الأولى ولا ( يقع قضاؤه ) أي الفسد ( إلا في ) سنة ( ثالثة ) إن لم يطلع عليه إلا بعد  
فوات وقوف الثاني وإلا أمر بالتحلل من الفاسد بفعل عمرة ولو في أشهر الحج ويقضيه  
في العام الثاني . وعبارة ابن الحاجب فإن لم يتمه ثم أحرم للقضاء في سنة أخرى فهو على  
ما أفسد ولم يقع قضاؤه إلا في ثالثة .

( و ) وجب ( فورية القضاء ) لما أفسده من حج أو عمرة بعد التحلل من فاسدها  
ولو على القول بتراخي الحج ولم يخف فواته وهو ظاهر قوله إن كان ما أفسده فرضاً  
بل ( وإن ) كان ( تطوعاً ) لأن تطوع الحج والعمرة من النفل الذي يجب تكميله  
بالشروع فيه والقضاء من جملة التكميل ، وظاهر كلام ابن عبد السلام والتوضيح تقديم  
قضاء التطوع على حجة الإسلام .

( و ) وجب ( قضاء القضاء ) من حج أو عمرة إن أفسده فيأتي بمجتنبين عند ابن  
القاسم إحداهما قضاء عن الحجة الأولى والثانية قضاء عن قضائها الذي أفسده ، ويهدي  
مع كل حجة هدياً . وظاهر المصنف ولو كثر ابن الحاجب وفي قضاء القضاء الفسد مع  
الأول قولاً ابن القاسم ومحمد ، والمشهور أن لا قضاء في قضاء رمضان . قال التوضيح عن  
ابن رشد نيه بقوله والمشهور أن لا قضاء في قضاء رمضان على أن المشهور هنا القضاء ،  
والفرق بينها أن الحج لما كانت كلفته شديدة شدد فيه بقضاء القضاء سداً للذريعة لئلا  
يتهاون به ، وفرق آخر أن القضاء في الحج على الفور وإذا كان على الفور صارت حجة  
القضاء كأنها حجة معينة بزمان معين ، فلزمه القضاء إن أفسدها كحجة الإسلام . وأما  
زمان قضاء الصوم فليس معين .

( و ) وجب ( نحر هدي في ) زمن ( القضاء ) الحج أو عمرة ولا يقدمه زمن إتمام  
الفسد فيؤخره على المشهور ليجتمع الجازم والنسكي والمالي والوجوب منصب على الهدي

وَأَتَّحِدَ ، وَإِنْ تَكَرَّرَ لِنِسَاءٍ ، بِخِلَافِ صَيْدٍ وَفِدْيَةٍ ،  
 وَأَجْزَأُ إِنْ عَجَلَ ، وَثَلَاثَةٌ إِنْ أَفْسَدَ قَارِنًا ثُمَّ فَاتَهُ وَقَضَى ،  
 وَعُمْرَةٌ إِنْ وَقَعَ قَبْلَ رَكْعَتِي الطَّوَافِ ،

وعلى كونه نحره في القضاء ، ولكنه غير شرط بدليل قوله وأجزأ إن عجل . وظاهر  
 عبارته وجوبه للقضاء ، وليس كذلك ، بل للفساد . فلو قال ونحر هديه فيسه ويكون  
 خير هديه للفساد وفيه للقضاء لكان أحسن ( واتحد ) هدي الفساد إن اتحد موجب  
 الفساد بل ( وإن تكرر ) موجه بوطء ( لنساء ) أي فيهن ( بخلاف صيد ) فيتمدد  
 جزاؤه بتمدده لأنه عوض عنه والعوض يمتد بتمدد المعوض ( و ) بخلاف ( فدية )  
 فتتمدد بتمدد سببها إلا في المواضع الأربعة المتقدمة في قوله واتحدت إن ظن  
 الإباحة الخ .

( وأجزأ ) هدي الفساد ( إن عجل ) بضم فكسر مثقلا مع إتمام الفساد ( و ) وجب  
 هدايا ( ثلاثة إن أفسد ) الحج حال كونه ( قارنا ) أو متمتعا ( ثم ) بعد أخذه في  
 إتمامه ( فاته ) وقوفه أو فاته وقوفه ثم أفسده ( وقضى ) قارنا أو متمتعا هدي للإفساد  
 وهدي للفوات وهدي للقرآن أو التمتع الصحيح الذي جعله قضاء ، وسقط هدي القرآن  
 أو التمتع الذي فسد وفات لانقلابه عمرة فلم يحج القارن بإحرامه ولا التمتع من عامه ،  
 وسيفيد هذا بقوله لادم قران وتمع للفات .

فان قلت قوله وقضى صادق بقضائه قارنا وبقضائه مفردا فمن أين علم ان مراده  
 الأول . قلت من قوله الآتي لا قران عن افراد الخ ( وعمرة ) عطف على هدي من قوله  
 وإلا فهدي فلو وصله به لكان أحسن إذ ذكره هنا يوهم اتصاله بما قبله وليس مجرد ،  
 أي حيث قلنا بعدم الفساد فهدي ويجب معه عمرة يأتي بها بعد أيام منى ( إن وقع )  
 الرطء غير المفسد للحج ( قبل ركعتي الطواف ) للإفاضة صادق بوقوعه قبل الطواف  
 ووقوعه بعده وقبل ركعتيه ، وكذا إن وقع بعد ركعتي الطواف وقبل السعي لمن لم يسع

## وإِحْجَاجُ مُكْرَمَةٍ وَإِنْ نَكَحَتْ هَيْرَةً ،

عقب طواف القدوم ، ففي مفهوم قبيل ركعتي الطواف تفصيل ليأتي بطواف وسمى لا يخلل فيها .

فإن وقع بعد ركعتي الطواف لمن قدم السعى عقب طواف القدوم أو بعد السعى لمن لم يقدمه قبل رمي جرة العقبة فلا هجرة عليه لسلامة طوافه وسميه من الخلل ، وهذا التفصيل هو المشهور ومذهب المدونة . قال في التوضيح إذا لم نقل بالإفساد فلا خلاف أن عليه هدياً .

واختلف في العمرة على ثلاثة أقوال الأول . أن عليه عمرة كان وطؤه قبل الطواف أو بعده وهو قول القاضي اسمعيل . الثالث : وهو المشهور ومذهب المدونة إن كان قبل الإفاضة أو بعدها بأن نسي شوطاً منها أو قبل ركعتي الطواف فعليه العمرة ، وإن كان بعد ذلك فلا عمرة عليه . ابن عرفة وتضعيفه اسمعيل بأن عمرته توجب طوافها فلا يصح لها . وللإفاضة معا يرد بأن المطلوب إثباته بطواف في إحرام لا ثم فيه لا يقيد أنه إفاضة . ورده أيضاً ابن عبد السلام بأنه إذا كان سبب إحرام العمرة جبر الأول فلا نسلم إيجابها طوافاً غير الأول .

( و ) وجب على من أكره امرأة على جماعه إيها حرة كانت أو أمة أذن لها في الإحرام أم لا ( إحجاج مكرهته ) بضم فسكون ففتح وهدي عنها من ماله ، ومفهوم ومكرهمة ان الطائفة لا يجب عليه إحجاجها ويجب عليها الحج والهدي من مالها ، وطوع أمته إكراه إلا أن تطلبه عند ابن القاسم ، أي أو تتزين له إن كانت المكرهمة باقية في عصمته أو ملكه .

بل ( وإن ) طلقها و ( نكحت ) الزوجة المكرهمة ( غيره ) أي المكرهه ويجب الزوج الثاني على إذنه لها في قضاء المفسد أو باع الأمة التي أكرهها وبمعها جائز على المنصوص ، ويجب بيان وجوب قضاء المفسد عليها وإلا فللمشترى ردها به . ابن يونس فإن فلس الزوج المكرهه حصلت زوجته المكرهمة عزماؤه يؤنسة حجها وهديها ووقف

وَعَلَيْهَا إِنْ أَعْدَمَ وَرَجَعَتْ عَلَيْهِ : كَأَلْتَقَدَّمَ وَفَارَقَ مَنْ  
أَفْسَدَ مَعَهُ

ما يصير لها حتى تمنح به وتهدى منه ، فإن ماتت قبله رجع ما نالها لمؤنة الحج لغرمائه  
ونفذ الهدى ، وإن أكره رجلا على وطء امرأة مكروه فلا شيء على المكروه بالكسر إلا  
الإثم ولا على المرأة ، وعلى الرجل المكروه بالفتح إحجاجها لأن انتشاره دليل اختياره  
قرره حج . البناني يمكن إدخال هذه الصورة في قول المصنف مكروهته بأن يقال مكروه  
له سواء أكرهها هو أو غيره ، وفي قوله وعلى المكروه بالفتح إحجاجها الخ نظر والظاهر  
أنه لا شيء عليه . هـ .

( و ) يجب الحج والهدى ( عليها ) أي المكروهة بالفتح من مالها ( إن أعدم ) مكروهها  
بالكسر ( ورجعت ) المكروهة بالفتح بعوض ما أنفقته من مالها في حجها وهدايا على  
المكروه بالكسر إن أيسر ( ك ) الرجوع ( المتقدم ) في رجوع من ألقى عليه طيب أو  
على رأسه ساتر وهو نائم ولم يجد الملقى شيئا يفندى به عنه فافندى المحرم بغير الصوم ثم  
أيسر الملقى في كونه بالأقل فترجع عليه بالأقل من كراه المثل وما اكرت به إن اكرت  
وبالأقل مما أنفقته ، ومن نفقة مثلها في السفر بلا إسراف وفي الهدى بالأقل من ثمنه وقيمته  
إن كانت اشترته وقيمته إن كان من عندها .

وفي الفدية بالأقل من مثل كيل الطعام وقيمة الشاة إن كان الطعام من عندها أو ثمنه  
إن اشترى هذا إن افتدت بطعام ، وإن افتدت بشاة من عندها فبالأقل من قيمتها وقيمة  
الطعام ، وإن كانت اشترتها فبالأقل من قيمتها وقيمة الطعام والمعتبر في الأقلية يوم الرجوع  
لا يوم الإخراج في التوضيح التونسي لو كان النسك بالشاة أرفق لها حين نسكت وهو معسر ثم  
أيسر وقد فلا النسك ورخص الطعام فلأنما يلزمه الطعام إذ هو الآن أقل قيمة من قيمة  
النسك الذي نسكت به .

( وفارق ) وجوبا وقيل ندباً ( من ) أي المرأة التي ( أفسد ) الواطئ الحج أو  
العمرة ( معه ) أي المرأة الموطوءة ، وذكر ضميرها مراعاة للفظ من ، وأجرى الصلة على

مِنْ إِحْرَامِهِ لِتَحَلُّهِ ، وَلَا يُرَاعَى زَمَنُ إِحْرَامِهِ ، بِخِلَافِ  
مِيقَاتِ إِنْ شَرَعَ ، وَإِنْ تَعَدَّاهُ ؛ فَدَمٌ ،

غير ما هي له ولم يبرز لا من اللبس ، وصلة فارق ( من ) حين ( إحرامه ) بالقضاء حجباً  
أو عمرة ( لتحلله ) منه بتهايم الإفاضة وركعتيه والسعي إن لم يسع عقب القدوم وحلقه في  
الحج والعمرة لتلاي يعود إلى مثل ما كان منه وأشعر إتيانه بالمبدأ والغاية بأنها في القضاء  
وهو كذلك . وأما إتمام الفساد فذكر ابن رشد أنه كذلك ، وتفيده علتها في القضاء بل  
تفيد أنها في الإتمام أولى لمظنة التسامح فيه . وظاهر الطراز خلاقه وهو ظاهر إذ  
الفساد حصل فلا معنى للاحتراس منه إلا أن يقال وجوب الإتمام يوجب كونه بصورة  
ليس فيها إفساد آخر ، ومفهوم من أفسد معه عدم وجوب مفارقة غيرها وهو أحد قواين  
ذكرهما زروق .

( ولا يراعى ) بفتح العين إحرامه بقضاء المفسد ( زمن إحرامه ) بالفسد أي لا يلزمه  
إن تحرم بقضاء المفسد من مثل الزمن الذي كان أحرم فيسه بالفسد فله أن يحرم به في  
ملكه أو قبله أو بعده ، فلو أحرم في شوال وأفسده فله أن يحرم بقضائه في ذي القعدة  
أو الحجية .

( بخلاف ميقات ) مكاني أحرم منه بالفسد ( إن شرع ) بضم فكسر أي طلب الإحرام  
منه شرعاً كالحليفة لمذني والحجفة لمصري ، فإنه يجب الإحرام بالقضاء منه . ولو أقام بمكة  
بعد إتمام المفسد للقابل فإن أحرم منها لزمه وعليه دم ( وإن تعداه ) أي المحرم بقضاء  
المفسد الميقات الذي كان أحرم منه بالفسد وأحرم بالقضاء بمسده ( فد ) عليه ( دم ) ولو  
تعداه بوجه جائز كإقامته بمكة لقابل ، وهذا يخص قوله فيما مر ومكانه له أي لمن بمكة  
مكة . وندب بالمسجد كخروج ذي النفس لميقاته .

واحتراز بقوله شرع من إحرامه بالفسد قبل الميقات كمصر فليس عليه أن يحرم  
بقضائه إلا من الميقات الشرعي كالحجفة ومن تعديه بأحرام المفسد والإحرام به بعده فلا  
يتعداه في القضاء . ويجب عليه الإحرام به من ميقاته الشرعي . وظاهر قول مالك « رض » ،



وَأَجْزَاءُ تَمْتَعُ عَنْ إِفْرَادٍ وَعَكْسُهُ ، لَا قِرَانَ عَنْ إِفْرَادٍ  
أَوْ تَمْتَعُ وَعَكْسُهُمَا . وَلَمْ يَنْبُ قَضَاءُ

أنه يحرم بقضاء المفسد من المكان الذي أحرم منه بالمفسد ، سواء كان الميقات الشرعي أو بعده . وتأوله اللخمي على أنه كان أحرم منه بوجه جائز كمن جاوز الميقات بلا إحرام لعدم إرادته مكة حين مروره به ثم بدا له دخولها . وأما من تعداه أولاً لغير عذر فلا يتعداه ثانياً إلا محرماً ونحوه للباجي والتونسي ، ويصدق عليه قوله إن شرع لأنه مشروع بالعذر .

ابن عرفة وفيها يحرم مفسد عمرته أو حجة للقضاء من حيث أحرم أولاً إلا إن كان أحرم أولاً قبل الميقات فمنه فإن تعدى الميقات في القضاء قدم . التونسي إن أحرم أولاً قبل ميقاته جهلاً فيكون قضاؤه منه صواب وإن كان تقرباً فالصواب من حيث أحرم أولاً . اللخمي عمل قول مالك يعمر من حيث أحرم أولاً على أنه جاوز الميقات أولاً غير متعمد ، وظاهر نقل ابن شاس القضاء من الميقات مطلقاً .

( وأجزاء تمتع ) قضاء ( عن أفراد ) مفسد لأن التمتع أفراد وريادة ( و ) أجزاء ( عكسه ) أيضاً وهو أفراد قضاء عن تمتع مفسد إذ المفسد إنما هو الحج والعمرة قد تمت قبله صحبة ، ومثله في التوضيح عن النواذر والعتبية ، ونقله اللخمي وابن يونس قال وهو الظاهر ، خلاف ما لابن الحاجب تبعاً لابن بشير من عدم الأجزاء ( لا ) يجزئ ( قران ) قضاء ( عن أفراد ) مفسد لنقص القرآن عن الأفراد في الفضل .

( أو ) أي ولا يجزئ قران قضاء عن ( تمتع ) مفسد لأن القران عمل واحد والتمتع هملان ( و ) لا يجزئ ( عكسهما ) أي الصورتين السابقتين وهو أفراد عن قران و تمتع عن قران ، فالصور المذكورة ست الأجزاء في اثنتين وعدمه في أربع وأصلها تسع من شرب ثلاثة الأفراد والقران والتمتع في مثلها اسقط منها ثلاثة صور المائة لظهورها وتمبيره بأجزاء مشعر بعدم الجواز ابتداء ونحوه لابن عبد السلام .

( ولم ينب ) بفتح فضم لمن أحرم بجمع تطوع قبل حجة الفرض وأفسده وقضاه ( قضاء )

تَطَوُّعٍ عَنْ وَاجِبٍ ، وَكُرْهٍ حَمْلًا لِلْمَحْمُولِ ، وَلِذَلِكَ أُتِّخِذَتْ  
السَّلَالِمُ ، وَرُؤْيَةٌ ذِرَاعَيْهَا لَا شَعْرَهَا ، وَالْفَتَوَى فِي أُمُورِهِنَّ

حج ( تطوع ) مفسد ( عن ) حج ( واجب ) عليه أصالة وهي حجه الإسلام أو بالنذر  
بدليل تعبيره بواجب دون فرض ، سواء نوى عند إحرام القضاء والقضاء والواجب أو  
القضاء فقط ونوى نيابته عن الواجب ، ويسقط عنه القضاء في صورتين قاله البساطي  
وهو مفهوم قوله عن واجب ، ونظر فيه تبت ، واستظهر أنه لا يجزئ عن القضاء  
أيضاً . ويؤيد البساطي قوله وإن حج ثانياً نذره وفرضه أجزاءً عن النذر فقط ، فإن  
نوى الواجب فقط أجزاءً عنه وبقي عليه قضاء مفسد التطوع ومفهوم تطوع أن من  
نذر حجاً وأفسده وقضاء ينوب له عن الواجب إذا نواها معاً ، ولكن تعليل  
الشارح ظاهر في خلافه ، وصرح أحمد بأنه لا يجزيه عن الواجب أصالة ويؤيده  
قوله وإن حج ثانياً نذره الخ ، وأن قضاء النذر مساو لقضاء التطوع في عدم  
الوجوب أصالة .

( وكره ) بضم فكسر للزوج المحرم بمح أو عمرة ( حملها ) أي الزوجة محرمة أم لا  
( للمحمل ) بفتح الميم الأول وكسر الثانية ، وأما محرمتها كأبيها فلا يكره له حملها كما  
يظهر من نقل المواق عن الجواهر من اختصاص الكراهة بالزوج وظاهر ولو من صهر أو  
رضاع . وقال أحمد يكره له كالزوج والأجنبي حمله لها ممنوع حلالاً كان أو محرماً  
( ولذلك ) أي كره حمل المرأة للمحمل ( اتخذه ) بضم التثنية وكسر الحاء المعجمة  
( السلايم ) التي ترمى النساء عليها للمعامل في الأسفار ( و ) كره له ( رؤيته ذراعياً )  
أي الزوجه ظاهرهما وباطنهما والظاهر حرمة مسهما لأنه أقوى في مظنة اللذة من رؤيتهما  
( لا ) يكره رؤيته ( شعرها ) أي الزوجه والظاهر كراهة مسه .

( و ) لا يكره للمحرّم بمح أو عمرة ( الفتوى في أمورهن ) ولو المتعلقة بفروجهن  
كحيض ونفاس هذا ظاهر المصنف ، وهو الصواب لقول الجواهر ، ويكره أن يحملها  
المحمل . ولا بأس أن يفتي المفتي في أمور النساء ونحوه لابن الحاجب . طغى المراد بلا

وَحَرْمَ بِهِ وَبِالْحَرَمِ مِنْ نَحْوِ الْمَدِينَةِ أَرْبَعَةُ أَمْيَالٍ أَوْ  
خَمْسَةٌ لِلتَّنْعِيمِ ، وَمِنَ الْعِرَاقِ ثَمَانِيَةٌ لِلْمَقْطَعِ ، وَمِنْ عَرَفَةَ  
تِسْعَةٌ ، وَمِنْ جُدَّةَ

بأس الإباحة بدليل مقابلة الائمه له بالمكروه ، وما في الجواهر هو لفظ الموازيه كما في  
مناسك المصنف ونقله ابن عرفه عن النوادر .

( وحرم به ) سبب ( هـ ) أي الإحرام بحج أو عمرة صحيحاً كان أو فاسداً على الرجل  
والمرأة في الحرم أو خارجه ( وبالحرم ) أي فيه ولو لغير محرم وفاعل حرم تعرض الآتي ،  
ولما كان للحرم حدود حددها سيدنا ابراهيم الخليل صلوات الله تعالى وسلامه عليه ، ثم  
فريش بعد قلبها ، ثم سيدنا محمد رسول الله ﷺ عام فتح مكة ، ثم عمر ، ثم معاوية رضي  
ثم عبد الملك بن مروان ، وفي بعضها خلاف بين المعتمد منه محمداً لها بالمواضع والأميال  
فقال وحده ( من نحو ) أي جهه ( المدينة ) المنورة بأنوار النبي ﷺ ( أربعة أميال أو  
خمس ) من الأميال وعلى كل فهو ( لـ ) مبدأ ( التنعيم ) من جهه مكة المسمى بمسجد  
عائشه الآن ، فما بين الكعبه المشرفه والتنعيم حرم .

واختلف في مساحته ف قيل أربعة أميال ، وقيل خمس فأو لحكاية الخلاف ، والتنعيم  
من الحبل بدليل ما مر أن من بمكة يحرم بالعمرة والقران منه ، وسبب الخلاف الخلاف  
في قدر الميل وفي الذراع هل هو ذراع الآدمي أو البز المصري .

( و ) حده ( من ) نحو ( العراق ثمانية ) من الأميال ( للمقطع ) بفتح الميم  
والطاء بينهما قاف ساكنه وبضم الميم وفتح القاف والطاء مشددة أي ثنية جبل بمكان  
يسمى المقطع .

( و ) حد من نحو ( عرفة تسعة ) من الأميال لطرف نمرة من جهه مكة وتسمى  
عرفة بضم العين وبالثون واد بين الحرم وعرفه بالفاء . وحده من جهة الجعرانه  
تسعة أميال إلى شعب عبد الله بن خالد . وحده من جهة اليمن سبعة أميال إلى اضاة  
بوزن لواء .

( و ) من نحو ( جدّة ) بضم الجيم وشد الدال المهملة قرية بساحل البحر غربي مكة

عَشْرَةٌ لِأَخْرِ الْحَدِيثِيَّةِ وَيَقِفُ سَبِيلُ الْحِلِّ دُونَهُ تَعَرُّضُ بَرِّي ،  
وَإِنْ تَأَنَسَ أَوْ لَمْ يُؤْكَلْ ، أَوْ طَيْرَ مَاءٍ وَجُزْأُهُ وَيَبِيضُهُ ،

بينهما مرحلتان ( عشرة ) من الأميال ( لآخر الحديثية ) بشد التحنية عند أكثر  
المحدثين ، وعند الشافعي « رض » بالتخفيف ، والمراد لآخرها من جهة الحل ، فهي من  
الحرم قاله مالك والشافعي « رض » وبينها وبين مكة مرحلة واحدة .

( و ) أشار لسماح ابن القاسم تحديد الحرم بأنه ( يقف سيل الحل دونه ) أي السيل الجاري  
من الحل إلى الحرم لا يدخله وأما السيل الجاري من الحرم إلى الحل فيخرج إليه وهذا  
أغلب فلا ينافيه قول الأزرقى يدخله من جهة التميم ، وكذا قول الفاكهي من جهاته  
آخر وفاعل حرم ( تعرض ) بفتح المثناة والعين المهملة وضم الراء المشددة آخره ضاد  
مجمعه حيوان ( بري ) بفتح الموحدة أي منسوب للبر احتاز به من البحري فلا يحرم  
على الحرم التعرض له ، لقوله تعالى ﴿ أحل لكم صيد البحر وطعامه ﴾ وفيه حذف التمتع  
أي وحشي بدليل المبالغة إن استمر وحشياً .

بل ( وأن تأنس ) بفتححات مثقلا أي تطبع بطباع الانسى وشمل السبري الجراد  
والضفدع البري والسلحفاة البرية التي مقرها في البر ، وإن عاشت في الماء بخلاف البحر  
يأت التي مقرها البحر ، وإن عاشت في البر قاله عيسى عن ابن القاسم . ابن رشد هذا  
تفسير مذهب مالك « رض » وليس من الصيد الكلب البري قاله في الذخيرة ، وسواء  
أكل لحم البري ( أو لم يؤكل ) بضم المثناة وفتح الكاف كخزير وقرود وسواء كان مملوكا  
أو مباحا ( أو ) كان البري ( طير ماء ) أي طيراً برياً يلازم الماء لأكله السمك الصغير ،  
ولذا أضيف للماء فليس المراد به ما يطير من حيوان البحر لإباحته للمحرم ( و ) حرم على  
الحرم وفي الحرم تعرض ( بيضه ) أي البري الوحشي .

( و ) حرم بالإحرام وفي الحرم ( جزؤه ) أي البري الوحشي بالزاي ، أي يحرم  
التعرض لبعضه أيضاً ، وضبطه ابن غازي بالجيم والراء ، غير محتاج إليه لأنه يعني عنه  
قوله ويبيضه لأنه إذا حرم التعرض لبيضه فأولى لجروه ولدخوله في عموم قوله بري .

## وَأَيْدِيهِ أَوْ رُفْقَتِهِ ، وَزَالَ مَلِكُهُ عَنْهُ

ولأنه سينص على الجرو في قوله والصغير كغيره ، ويجوز للمحرم شرب لبن صيد وجده مخلوباً ولا يجوز له حلبه إذ لا يجوز له إمساكه ، فإن حلبه فلا شيء عليه .

( و ) إن ملك حل صيداً في الحل باصطياده أو شرائه أو قبول عطيته من صائده الحل في الحل ثم أحرم أو دخل به الحرم فـ ( لم يرسله ) أي يطلق المالك الصيد بمجرد ذلك إن كان ( بيده ) حقيقة أو حكماً بأن كان بقفص أو قيد أو نحوهما ( أو ) كان مع ( رفقته ) في قفص أو غيره ، فإن لم يرسله وتلف فعلية جزاؤه ( وزال ملكه ) أي من أحرم أو دخل الحرم والصيد بيده أو رفقته ( عنه ) أي الصيد في الحال والمآل فهو أرسله أحد فلا يضمنه أو أطلقه الحرم فأخذه حلال في الحل قبل لحوقه بالوحش فهو لمن أخذه .

فإذا تحلل الحرم من إحرامه فليس له أخذه منه ، وإن أبقاه المحرم بيده ورفقته حتى تحلل وجب عليه إرساله . فإن ذبحه بعد تحلله فهو ميتة وعليه جزاؤه . وأما من اصطاده وهو محرم أو الحرم فلم يملكه حتى يقال زال ملكه عنه . وأما الحلال إذا اصطاد صيداً في الحل ودخل به الحرم حياً ، فإن كان آفاقياً زال ملكه عنه ووجب عليه إرساله بمجرد دخوله الحرم ، ولو كان أقام بمكة إقامة قاطعة حكم السفر قبل اصطاده .

فإن ذبحه في الحرم أو في الحل فميتة وعليه جزاؤه . وإن كان من ساكني الحرم فلا يزول ملكه عنه ولا يجب عليه إرساله وله ذبحه في الحرم وأكله ، ولا جزاء عليه ولو باعه أو وهبه له آفاقياً حلال في الحل وسيأتي هذا في قوله وذبحه بحرم ما صيد بحل . وفي قت أن من أقام بمكة زمناً طويلاً (١) صار كأهلها في هذا وصرح بمفهوم بيده أو رفقته فقال

(١) ( قوله من أقام بمكة زمناً طويلاً ) ظاهره بل صريحه وهو ثبوته الرجوع إلى وطنه وسكت عليه . طفى ونقله البناني وأقره وانظره مع قول ابن عرفة وفيها يجوز ذبح الحلال بالحرم الحمام والصيد يدخله من الحل لطول أمرهم ؛ وما أدركت أحداً كرهه ←

لَا بَيْتَهُ ، وَهَلْ وَإِنْ أَحْرَمَ مِنْهُ ؟ تَأْوِيلَانِ ، فَلَا يَسْتَجِدُّ  
مَلِكُهُ وَلَا يَسْتَوِدُّعُهُ ،

( لا ) يزول ملك من أحرم بعد اصطياده صيداً أو شرائه أو قبول عطيته حل في حل  
عن الصيد ولا يجب عليه إرساله إن كان الصيد ( بيته ) أي الحرم .  
( وهل ) عدم وجوب إرساله وعدم زوال ملكه عنه مطلق إن أحرم من غيره بل  
( وإن أحرم منه ) أي البيت كأهل الميقات ومن مثله بين الميقات ومكة أو مقيد  
بإحرامه من غيره ، فإن أحرم منه زال ملكه ووجب عليه إرساله فيه ( تأويلان ) أي  
فهان في قولها ومن أحرم وفي بيته صيد فلا شيء عليه ولا يرسله ، الأول للتونسي وابن  
يونس ، والثاني نقله ابن يونس عن بعض الأصحاب . والفرق على الأول بين ما بيده أو رفقته  
وبين ما بيته الذي أحرم منه أن البيت يرتحل عنه ولا يصاحبه وغيره منتقل بالتقاله  
ومصاحب له ( فلا يستجد ) الحرم أو الألفاق في الحرم ( ملكه ) أي الصيد بشراء أو  
قبول عطية أو إقالة ، فإن ورد عليه بعيب زال ملكه وأرسله إذا كان الصيد  
حاضراً ، فإن كان غائباً فيجوز شراؤه وقبول عطيته .

( ولا يستودعه ) أي الحرم الصيد يحتمل أنه مبني للمفعول بضم التحتية وفتح  
الدال ، أي لا يقبله من غيره وديعة لا من محرم ولا من حلال ، قال في الطراز ولا يجوز  
للمحرم أن يأخذ صيداً وديعة فإن فعل رده إلى ربه ، فإن غاب فقال في الموازية عليه  
أن يطلقه ويضمن قيمته لربه . ومعناه إذا لم يجد من يودعه عنده فإن وجدته فلا يرسله .  
ويحتمل أنه مبني للفاعل بفتح المثناة تحت وكسر الدال ، أي لا يحمل وديعة عند غيره  
حتى يتحلل من إحرامه .

→ الإعطاء ثم أجازوه أخذ من مفهوم طول أمرهم منه لمن حل غير مكفي وفي سماع ابن القاسم  
لا بأس أن يذبح أهل مكة الحمامة الرومية التي تتخذ للفراخ . ابن رشد دليله منعهم  
سائر الحمام والطير الوحشي وجميع الصيادان دخل به من الحل خلاف معلوم المذهب  
ونصه ٥١ .

ورُدَّ إنَّ وَجَدَ مُودِعَهُ وَإِلَّا بُقِيَ ، وَفِي صِحَّةِ شِرَائِهِ قَوْلَانِ ،  
إِلَّا الْفَأْرَةَ وَالْحَيَّةَ وَالْعَقْرَبَ مُطْلَقًا ، وَغُرَابًا ، وَحِدَاةً ،

( و ) من أحرم وبيده صيد وديعة من حلال في الحل ( رده ) لمودعه وجوباً ( إن وجد مودعه ) بكسر الدال الحلال أو الذي أحرم بعد الإيداع ، فإن امتنع من قبوله حلالاً أو محرماً ولم يجد حاكماً يجره على قبوله أرسله المودع بالفتح ولا يضمنه ( وإلا ) أي وإن لم يجد مودعه ولا حلالاً يودعه عنده ( بقى ) بضم فس كسر مثقلاً أي الصيد بيد مودعه بالفتح ، ولا يرسله لقبوله بوجه جائز ، فإن مات عنده ضمن جزاءه لا قيمته قاله عجم . فإن قبله محرماً من حلال ولم يجده وجب إيداعه عند حلال ، فإن لم يجده أرسله وضمن قيمته لمودعه الحلال ولو أحرم بعد إيداعه ومفارقة المودع بالفتح . وإن قبله محرماً من محرّم أرسله ولو حضر المودع ولا يردده له لأنه لم يملكه وصورها تسع ذكرها عجم ، لأنه إما أن يودعه حلال عند حلال ثم يحرم المودع بالفتح ، أو حلال عند محرّم أو محرّم عند محرّم وفي كل منها إما أن يجد المودع بالفتح رب الصيد أو حلالاً يودعه عنده أو لا يجد أحدهما .

( وفي صحة اشتراؤه ) أي المحرم الصيد من حلال في الحل أو الحرم من ساكنه الصائد في الحل ويحول ملكه عنه ويجب عليه إرساله ، ولا يجوز له رده لبائعه فإن رده له فعلياً جزاؤه وفساده عليه فيجب عليه رده لبائعه إن لم يفت ( قولان ) الأول لابن حبيب ، والثاني في الموازية وعلى الصحة للبائع قيمته لأنه تسبب في وضع يد المحرم عليه وإرساله فلم يبق له حق في عينه ، وإنما حقه في ماليته فيرجع بقيمته قاله سند فيلغز به ببيع صحيح مضمّن بالقيمة واستظهر الخط رجوعه بثمنه .

واستثنى من البري فقال ( إلا الفأرة والحية ) تأوهما للوحدة ( والمقرب مطلقاً ) صغيرة أو كبيرة ( وغراباً ) أسود أو أبيض ( وحداة ) كغنية فيجوز قتل هذه الخمسة لا نية ذكاتها ، فإن نوى ذكاتها فلا يجوز نقله سند عن عبد الوهاب وفيها الجزاء . تت وألحق بالفأر بنت عرس وما يقرض الثياب من الدواب ، ودخل في الحية الأفعى وألحق

وَفِي صَغِيرِهِمَا خِلَافٌ : كَعَادِي سَبْعٍ كَذَنْبٍ إِنْ كَبُرَ :  
 كَطَيْرٍ خَيْفٍ ، إِلَّا بِقَتْلِهِ ، وَوَزَعًا لِحِلِّ بَحْرَمٍ : كَانَ عَمَّ  
 الْجُرَادُ وَاجْتَهَدَ ،

بالعقرب الرتيلا دابه صغيرة سوداء والزنبور .

وفي جواز قتل ( صغيرهما ) أي الغراب والهدأة وهو ما لم يصل لحد الإيذاء نظراً للفظ غراب وحادأة ، ومنعه نظراً للمعنى وهو انتفاء الإيذاء . وعلى هذا الإجزاء مراعاة للأول ( خلاف ) وشبه في الجواز فقال ( كعادي سبع ) كأسد ونمر وفهد وبسه فسر حديث اللهم سلط عليه كلباً من كلابك فعدا عليه السبع فقتله وهو عتيبه بن أبي لهب ( كذئب ) مثال لعادي السبع فيجوز قتله لا تذكيته ( إن كبر ) بكسر الباء شرط في جواز قتل كل عاد ولا يقال قاعدته إرجاع الشرط لما بعد الكاف ، لأنها في كاف التشبيه لإفادة حكم في غير جنس المشبه به لا في كاف التمثيل ببعض الأفراد ، فإن صغر كره قتله ولا جزاء فيه .

وشبه في الجواز أيضاً فقال ( كطير ) غير غراب وحادأة ( خيف ) منه على نفس أو عضو أو دابة أو مال له بال ولا يندفع ولا يؤمن منه ( إلا بقتله ) فيجوز قتله ولا جزاء فيه . ( و ) إلا ( وزعاً ) فيجوز قتله ( حل ) بكسر الحاء المهملة أي غير محرم ( بحر ) أي فيه لأن شأنه الإيذاء ، ويكره للمحرم قتله مطلقاً ويطعم شيئاً من طعام مع أن القاعدة أن ما جاز قتله في الحرم جاز للمحرم قتله إلا أن الإمام مالكا رضي الله تعالى عنه رأى أنه لو تركها الحلال في الحرم لكثرت في البيوت وحصل منها الإضرار بإفساد ما تصل إليه ، ومدة الإحرام قصيرة قاله في منسكه .

وفي الشارح يمنع قتلها المحرم ويمكن حمل الكراهة على التحريم . وصرح الجزولي في شرح الرسالة بالمنع ، وفي المدونة بالكراهة . طفي المراد بها التحريم بدليل قوله وإذا قتلها المحرم اطعم كسائر الهوام ، والمذهب كله على الإطعام .

وشبه في عدم الجزاء المستفاد من الاستثناء فقال ( كأن عم الجراد ) أي كثر بحيث لا يستطاع دفعة فعلا جزاء ولا حرمة في قتله لعسر الاحتراز منه ( واجتهد ) المحرم في



وَالْأَفْقِيْمَةُ ، وَفِي الْوَأَحِدَةِ حَفْنَةٌ ، وَإِنْ فِي نَوْمٍ : كَدُوْدٌ ،  
وَأَلْجَزَاءُ بِقَتْلِهِ ،

الحفظ من قتله واوه للحال ( وإلا ) أي وإن لم يعم أو لم يجتهد وقتله مفرطاً ( فقيمته )  
أي الجراد طعاماً تلزم قاتله محرماً أو في الحرم ظاهره كالدونة والجلاب بلا حكومة .  
ولابن القاسم بحكومة ولا مانع من عود قوله وإلا فقيمته للوزغ أيضاً إذا قتله محرماً لقول  
الإمام مالك رضي الله تعالى عنه أطعم كسائر الهوام . وعلى ظاهر المصنف المراد قيمته  
ينظر أهل المعرفة ، وعلى ما لابن القاسم إن أخرج بلا حكومة فلا يجزى .

( وفي ) الجرادة ( الواحدة حفنة ) أي ملء يد واحدة متوسطة لا مقبوضة ولا  
مبسوطة ، ومفهوم الواحدة أن في الزائد عليها قيمته وهو ظاهر الجلاب ، وفي المواق  
ما يفيد أن في العشرة فما دونها إلى الواحدة حفنة ، وأن فيما زاد عليها قيمته . وظاهر  
المصنف تعين الحفنة والقيمة من الطعام . وقال الباجي في شرح قول مالك رضي الله  
تعالى عنه في الموطأ من أصاب جرادة فعليه قبضة من طعام ، وعندني انه لو شاء الصيام  
لحكم عليه بصوم يوم إلا أن يمنع من هذا إجماع ، وإنما تسارع الفقهاء إلى إيجاب قبضة  
من طعام لعله لأنها أسهل على من أصاب الجرادة من صيام يوم فاستغنى بذلك عن الإعلان  
بالتخيير والقبضة دون الحفنة ، لكنها متقاربان والخطب سهل .

ومثل ما في الموطأ في الموازية لحكم عمر رضي الله تعالى عنه ، وحيث كانت القبضة  
هي الحفنة أو قربها سقط اعتراض عجل على المصنف في قوله كدودبان الذي فيه قبضة  
لا حفنة إن قتلها يقظة عمدأ بل ( وإن ) قتلها ( في نوم ) أو نسيان . وشبهه في وجوب  
الحفنة فقال ( كدود ) وذرة ونمل وذباب ففي قتلها حفنة من غير تفصيل بين الواحدة  
وغيرها ، وتعبيره باسم الجنس . يوهم أن الواحدة لا شيء فيها مع أن فيها ما في الكثير  
ولوجودا من الحفنة ، ثم ظاهره أو صريحه أنه تشبيهه في الحفنة ، مع أن الذي في الموازية  
قبضة بالضاد المعجمة وهي دون الحفنة كما مر ولكنها متقاربان والخطب سهل وعلم من هذا  
أن الجراد والدود ليسا كالقملة والقملات .

( والجزاء ) واجب ( بقتله ) أي الحيوان البري الوحشي إن قتله لغير غمصة بل

وإن لمخمصية وجهل ونسيان ، وتكرّر كسهم مرّ بالحرم ،  
وكلب تعين طريقه ،

( وإن ) قتله ( لمخمصية ) أي شدة جوع عامة أو خاصة تبسح الميتة وتقدم الميتة عليه كما يأتي ، قاله عبد الوهاب القاضي . وهل يجوز الاصطياد حينئذ أولاً قولان (١) .

( و ) يجب الجزاء وينتفى الإثم لأجل ( جهل ) لعين الصيد أو حكم قتله لحداثة إسلام ( ونسيان ) وسواء كان لا تعاد قتل الصيد أ ( وتكرّر ) فيتكرر الجزاء بتكرّر قتله ، ولو نوى التكرّر أو كان في فور أو ظن الإباحة فليس كالفديه ففيها ومن قتل سيوداً فعليه بعددها كفارات .

وشبه في لزوم الجزاء فقال ( كسهم ) رماه في حل على صيد في حل والحرم بينها له ( مر ) السهم ( بالحرم ) وأصاب الصيد في الحل فقتله فميتة وفيه الجزاء عند ابن القاسم ، وخالفه أشهب ( و كلب ) أرسله حل في حل على صيد في حل ومر الكلب بالحرم وقتل الصيد في الحل فميتة وفيه الجزاء إن ( تعين طريقه ) أي الكلب إلى الصيد من الحرم

(١) ( قوله قولان ) ابن عرفة وفي أكل المهرم المضطر الميتة ولا يصيد وهكسه قولاً مالك رضي الله تعالى عنه في الموطأ والنخعي عن ابن عبد الحكم ، ولم يذكره ابن زرقون فيما جمع للنخعي . ظاهر قوله في الموطأ لأن الله تعالى رخص في الميتة ولم يرخص في الصيد عدم أكله وإن لم يجد ميتة كأحد القولين في منع المضطر لحم منها ، عهد الأقوال أولاً ثلاثة فذكر الأولين وقال قول القاضي من قتل الصيد لضرورة ودها يحتمل جوازه ابتداء ومنعه ، وأرى جوازه لإحياء النفس لا للجوع ، وفي أكل الميتة باضطرار الجوع أو ظوف الموت خلاف . قلت إذا كان قول القاضي محتملاً فما الثالث إلا أن يمدّه اختياره كفضل ابن رشد في البيان ٥١ ، فلم من كلامه أنه لا يانم من الاضطرار إلى شيء ممنوع لم يرخص الشارع فيه للضرورة كخمر وصيد لمهرم الاتفاق على جوازه ، فإذا اضطر إليه ولم يجد غيره فليل بجوازه وقيل بمنعه .

## أَوْ قَصَرَ فِي رَبْطِهِ ، أَوْ أَرْسَلَ بِقُرْبِهِ فَقَتَلَ خَارِجَهُ ،

فطريقه بالرفع فاعل ومفهوم تعين أنه إن لم يتعين طريقته من الحرم يؤكل ، ولا جزاء فيه ، وهو كذلك في ابن الحاجب . ابن غازي سوى الأحمي مسألتي السهم والكلب في الخلاف واختار فيها جواز الأكل وعدم الجزاء والتقييد في الكلب تبع فيه ابن شاس وابن الحاجب .

( أو قصر ) بفتحات مثقلا أي فرط المحرم أو من في الحرم ( في ربطه ) أي الحيوان الذي يصاد به من كلب أو باز فانقلت وقتل صيدا فعليه جزاؤه ، ولا يؤكل فإن لم يقصر فلا شيء عليه ( أو أرسل ) الصائد كلبه أو بازه على صيد في الحل ( بقربه ) أي الحرم بحيث يغلب على الظن أنه إنما يدركه في الحرم ( فقتل ) الجارح الصيد ( خارجة ) أي الحرم بعد إدخاله فيه فميتة لا يؤكل وفيه الجزاء وأولى إن قتله فيه ، فإن قتله خارجة ولم يدخله فيه فلا جزاء فيه ، ويؤكل حيث كان الصائد حلالا . ومفهوم بقربه أنه لو أرسله في بعيد من الحرم بحيث يغلب على الظن إدراكه قبل دخول الحرم فقتله فيه أو خارجة بعد إدخاله فيه فلا جزاء فيه ، وهو كذلك ، لكنه لا يؤكل في الوجهين .

أبو إبراهيم لو أجرى الشخص أو الكلب الصيد من الحل إلى الحرم وتركه حتى خرج من الحرم من غير أن يخرج منه ثم قتله في الحل فينبغي أن يؤكل كمصير تخمر ثم تخلل .

واختلف في حكم الاصطياد قرب الحرم فقال الامام مالك رضي الله تعالى عنه إنه مباح إذا سلم من قتله في الحرم . قال في التوضيح والمشهور أنه منهي عنه إما منعا أو كراهة بحسب قوله عليه السلام كالراتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه . الخطاب الظاهر الكراهة ، ثم إن قتله في الحرم أو بعد إخراجه منه ففيه الجزاء ، وإن قتله بقربه فالمشهور أنه لا جزاء فيه وهو قول مالك وابن القاسم رضي الله تعالى عنها . التونسي ويؤكل ، وقال ابن عبد الحكم وابن حبيب عليه الجزاء والمتبادر من المصنف الصورة الأخيرة لكن لضعف القول بالجزاء فيها تعين حمله على الثانية .

وَطَرَدِهِ مِنْ حَرَمٍ ، وَرَمِي مِنْهُ أَوْلَاهُ ، وَتَعْرِيزِهِ لِلتَّلْفِ ،  
وَجَرْحِهِ وَلَمْ تَتَحَقَّقْ سَلَامَتُهُ ، وَلَوْ بِنَقْصٍ ،

( و ) يلزم الجزاء بـ ( طرده ) أي الصيد ( من حرم ) إلى حل فصاده صائد فيه أو ملك قبل عوده للحرم أو شك في اصطیاده أو هلاكه ، وقيد ابن يونس هذا بما إذا كان الصيد لا ينجو بنفسه وإلا فلا جزاء على طرده . ولو تلف أو صيد لأن طرده حينئذ لا أثر له ، ومفهوم من حرم أن طرده عن الرحل والطعام لا باس به إلا أنه إن ملك بسببه ففيه الجزاء .

( و ) في ( رمي منه ) أي الحرم على صيد في الحل فقتله ففيه الجزاء ، ولا يؤكل عند ابن القاسم نظراً لابتداء الرمية . وقال أشهب وعبد الملك يؤكل ولا جزاء فيه نظراً لانتهاؤها ( أو ) رمي من الحل ( له ) أي الحرم على صيد فيه فقتله فلا يؤكل وفيه الجزاء اتفاقاً ، ومثل الرمي في الحالين إرسال الكلب ، ويفهم من المصنف أن من بالحرم إذا أراد صيداً بالحل فذهب له عازماً على اصطیاده فرآه في الحرم ولم يرسل له كلبة ونحوه حتى خرج من الحرم فصاده في الحل فإنه لا شيء عليه وهو كذلك . وفي كلام سند ما يفيد انظر الخط .

وعطف على قتله من قوله والجزاء بقتله أيضاً فقال ( وتعريضة ) أي الصيد ( للتلف ) كنتف ريشه الذي لا يقدر على الطيران بدونه وإلا فلا جزاء ، كذا وقع التقييد به في المدونة وإن نتف ريشه وأمسكه عنده حتى نبت ريشه الذي يطير به وأطلقه فلا جزاء عليه ، وليس من تعريضة للتلف أخذه من مكة وإرساله بالأندلس حيث لا يخاف عليه ، نص عليه ابن عرفة قوله وإرساله أي إطلاقه وتخليه سبيله .

( و ) يجب الجزاء في ( جرحه ) أي الصيد جرحاً لم ينفذ مقتله وغاب مجروحاً ( ولم يتحقق سلامته ) قيد في تعريضة وجرحه فإن تحققت سلامته أو غلبت على الظن بلا نقص بل ( ولو ينقص ) فلا جزاء فيه فهي مبالغة في مفهوم ولم يتحقق سلامته ، وأشار بولو لقول محمد إن سلم ناقصاً لزمه ما بين قيمته مثلاً قيمته سائماً ثلاثة أمداد ، ومصيباً مدان فيلزمه مد وهذا ضعيف .

وَكُرِّرَ إِنْ أَخْرَجَ لَشَكِّ لَمْ تُحَقَّقْ مَوْتُهُ: كَكُلِّ مِنَ الْمُشْتَرِكِينَ ،  
 وَيُارْتَسَلُ لِسَبْعٍ ، أَوْ نَصَبِ شَرِكِهِ لَهُ ، وَبِقَتْلِ غُلَامٍ أَمْرًا  
 بِأَفْلَاتِهِ فَظَنُّ الْقَتْلِ ،

( وكرر ) الجزاء ( إن أخرج ) الجزاء ( لشك ) أي مطلق تردد في سلامه الصيد في صورتي تعريضه للتلف وجرحه كما هو الواجب عليه ( ثم ) بعد إخراجه ( تحقق ) أو غلب على ظنه ( موته ) أي الصيد بعد الإخراج . التلمساني لأنه أخرج قبل الوجوب أي في الواقع ، ومفهوم تحقق موته أنه إن بقي على شكه لا يكرره وأول إن تحقق موته قبله أو ظنه .

وشبه في تكرار الجزاء فقال ( ككل من المشتركين ) بفتح الكاف وكسرها في قتل صيد في الحرم سواء كانوا محرمين أم لا أو في الحل وهم محرمون فعل كل واحد منهم جزاء كامل ، ومفهوم المشتركين أنه لو تمالأ جماعة على قتل صيد وقتله واحد منهم فعليه وحده جزاؤه . وظاهر كلام المصنف أنه لا ينظر في المشتركين في قتله لمن فعله أقوى في تسبب الموت عنه ، ويؤيده قوله أو أمسكه فقتله محرم الخ . وأما لو تميزت جنائياتهم وعلم موته من فعل معين فالظاهر أن الجزاء عليه وحده لاستقلاله بقتله إلا أن تكون ضربة غيره هي التي عاقته عن النجاة ، ولو اشترك حل ومحرم في قتل صيد في الحل فجزاؤه على المحرم وحده .

( و ) الجزاء ( بإرسال ) من محرم مطلقاً أو من حل في الحرم لكلب أو باز ( لسبع ) أي عليه في ظن الصائد وقتله الكلب أو أنفذ مقتله وتبين أنه بقر وحش مثلاً ( أو نصب شرك له ) أي السبع الذي يفترس غنمه أو طيره أو نفسه فعطب فيه حار وحشي . فالجزاء كمن حفر بئراً لسبع فوق وقع فيها غيره فيضمن ديتة أو قيمته .

( و ) يجب الجزاء على سيد محرم ( بقتل غلام ) أي رقيق الصيد الذي ( أمر ) بضم فكسر أي الغلام من سيده ( بأفلاته ) أي اطلاق الصيد ( فظن ) الغلام أن ( القتل ) هو

وَهَلْ إِنْ تَسَبَّبَ السَّيِّدُ فِيهِ أَوْ لَا ؟ تَأْوِيلَانِ ، وَبِسَبَبِ وَلَوْ  
اتَّفَقَ : كَفَّرَ عَلَيْهِ فَمَاتَ ، وَالْأَظْهَرُ وَالْأَصَحُّ خِلَافُهُ :

### كُفْسَطَاطُهُ وَبِشْرِ لِمَاءِ

الذي أمره سيده به وعلى العبد جزاء أيضاً إن كان محرماً أو في الحرم ولا يتفمه خطأ  
ظنه وأولى أمره سيده بقتله فقتله وعلى العبد جزاء أيضاً إن قتله طائماً ، فإن أكرمه  
فقال أبو عمران على السيد الجزآن قال سالم انظره مع قولهم طوع الرقيق أكرهه . ومثل  
الأمر بالذبح الأمر بالاصطياد ، ومثل الغلام الولد الصغير ومفهوم ظن القتل أنه لو شك  
لكان الجزاء على العبد فقط ، وهذا مقتضى كلام اللخمي .

( وهل ) لزوم الجزاء للسيد بقتل غلامه ( إن تسبب السيد فيه ) أي الصيد بأن  
أذن له في اصطياده فإن لم يتسبب السيد فلا جزاء عليه إذ لم يفعل خيراً ( أولاً ) يقيد  
بذلك والجزاء على السيد مطلقاً فيه ( تأويلان ) الأول لابن الكاتب ، والثاني لابن محرز  
فقوله أولاً بسكون الواو نفى لقوله إن تسبب أي أولاً بشرط تسبب السيد . يجوز ابن  
غازي شد الواو والتنون فهو ظرف لقوله تسبب ، وعليه فقد حذف التأويل الثاني  
وهو المذهب .

( و ) يجب الجزاء ( بسبب ) أي في قتل الصيد في الحرم مطلقاً أو في الحل من  
محرم إن قصد السبب بل ( ولو اتفق ) كونه سبباً بلا قصد ( كفزعه ) أي الصيد من  
رؤية محرم مطلقاً أو حل في الحرم ( فمات ) الصيد فالجزاء عند ابن القاسم وهو المذهب  
( والأظهر ) عند ابن عبد السلام والمصنف لا ابن رشد كما أوممه كلامه ( والأصح )  
عند ابن المواز والتونسي ( خلافة ) أي قول أشهب بعدم لزوم الجزاء وهو مئنة .

وشبه في عدم الجزاء فقال ( كفسطاطه ) أي خيمة الحرم أو من في الحرم إذا تعلق  
الصيد بها باطناً فمات فلا جزاء فيه على المذهب ، والجلاب عن ابن القاسم فيه كجوازها على  
رمحه المزكوز فمات به قال في توضيحه وهو ضعيف .

( و ) حفر ( بشر ماء ) فوقع فيها صيد فلا جزاء فيه ، وافق ابن القاسم على عدم

وَدِلَالَةَ مُحْرِمٍ أَوْ حِلٍّ ، وَرَمِيهِ عَلَى فَرْعٍ أَصْلُهُ بِالْحَرَمِ ، أَوْ  
بِحِلٍّ وَتَحَامَلَ فَمَاتَ بِهِ ، إِنْ أَنْفَذَ مَقْتَلَهُ ، وَكَذَا إِنْ لَمْ  
يُنْفِذْ عَلَى الْمُخْتَارِ ، أَوْ أَمْسَكَهُ لِئُرْسِلَهُ فَقَتَلَهُ مُحْرِمٌ ،

الجزاء في مسألة البئر ، وقال بالجزاء في فزعه فهات قبل وهو تناقض ظاهر لا شك فيه .  
وحكى بعضهم قولاً بوجود الجزاء في البئر وهو ضعيف وعطف على فسطاط فقال  
( ودلالة محرم أو حل ) من إضافة المصدر لمفعوله وفاعله المحذوف محرم أي دل محرم  
محرمًا أو حلالاً على صيد فقتله فلا جزاء على الدال وقد أتم ومثلها الإعانة .

( و ) لا جزاء في ( رميه ) أي الصيد حال كونه مستقراً ( على فرع ) ممتد في هواء  
الحل و ( أصله ) أي الفرع ثابت ( بالحرم ) والفرع خارج عن حد الحرمة ويؤكل فإن كان  
مسامتا لحد الحرمة ففيه الجزاء . ولا يلزم من جواز أكل الصيد الذي على فرع في الحل أصله  
بالحرمة وعدم الجزاء فيه جواز قطع ذلك الفرع ، فإن ابن عرفة صرح بعدم جوازه قال  
لأن المعتبر في الشجر أصله وفي الصيد محله ، فعلم منه أن الشجر المغروس في الحل يجوز  
قطع فرعه الذي في الحرمة والذي غرس في الحرمة يحرم قطع فرعه الذي في الحل ( أو )  
رمى الحلال صيداً ( بحل ) فأصابه السهم في الحل ( وتحامل ) الصيد بنفسه ودخل الحرمة  
( فمات ) الصيد ( به ) أي في الحرمة فلا جزاء فيه على الرامي ( إن ) كان ( أنفذ السهم  
مقتله ) أي الصيد في الحل ويؤكل .

( وكذا ) أي الصيد الذي أنفذ السهم مقتله في الحل في الأكل وعدم الجزاء الصيد  
المصاب بسهم في الحل المتحامل للحرمة الميت به ( إن لم ينفذ ) السهم مقتله ( على المختار )  
اعتباراً بأصل الرمي لا بوقت الموت واختيار اللخمي من أقوال ثلاثة أحدهما للتونسي  
بالجزاء وعدم الأكل ، وقول أصبغ بعدم الجزاء ولا يؤكل ، وقول أشهب بعدم الجزاء  
ويؤكل واختاره اللخمي .

( أو أمسكه ) أي المحرم الصيد ( ليرسله ) أي المحرم الصيد ( فقتله ) أي الصيد وهو  
في يد المحرم ( محرم ) آخر مطلقاً أو حل في الحرمة فلا جزاء فيه على ممسكه وجزاؤه على

وَالْأَقْلُ لَهُ الْأَقْلُ ، وَلِلْقَتْلِ شَرِيكَانِ ، وَمَا  
صَادَهُ مُحْرِمٌ أَوْ صَيْدَهُ لَهُ مَيْتَةٌ :

قَاتلَهُ ( وَإِلَّا ) أَي وَإِنْ لَمْ يَقْتُلْهُ مُحْرِمٌ وَقَتْلُهُ حَلٌّ فِي الْحُلِّ ( فَعَلِيهِ ) أَي الْمَسْكُ الْجِزَاءُ  
( وَغَرِمَ الْحُلُّ ) الْقَاتِلُ ( لَهُ ) أَي الْمَسْكُ ( الْأَقْلُ ) مِنْ قِيَمَةِ الصَّيْدِ وَجِزَائِهِ لِتَسْبِيهِ بِقَتْلِهِ  
فِي وَجُوبِ جِزَائِهِ عَلَى مَسْكِهِ لِإِرْسَالِهِ ( وَ ) إِنْ أَمْسَكَهُ الْمُحْرِمُ أَوْ حَلَّ فِي الْحَرَمِ ( لِلْقَتْلِ )  
فَقَتْلُهُ مُحْرِمٌ مُطْلَقًا أَوْ حَلٌّ فِي الْحَرَمِ فَهِيَ ( شَرِيكَانِ ) فِي قَتْلِ الصَّيْدِ فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ جِزَاءٌ  
كَامِلٌ . فِي التَّوْضِيحِ إِذَا أَمْسَكَ الْمُحْرِمُ صَيْدًا فَأَمَّا أَنْ يَمْسَكَهُ لِيُرْسِلَهُ أَوْ لِيَقْتُلَهُ وَالْأَوَّلُ إِنْ  
قَتَلَهُ حَرَامٌ سِوَاهُ كَانَ مُحْرِمًا أَوْ حَلَالًا فِي الْحَرَمِ وَجِبَ الْجِزَاءُ فِيهِ عَلَى الْقَاتِلِ قَطْعًا ، لِأَنَّ  
الْمَسْكَ لَمْ يَمْسَكَهُ لِلْقَتْلِ وَإِنَّمَا فَعَلَ مَا يَحُوزُ لَهُ .

( وَمَا ) أَي الْبَرِّي الَّذِي ( صَادَهُ ) شَخْصٌ ( مُحْرِمٌ ) مُطْلَقًا أَوْ حَلٌّ فِي الْحَرَمِ وَمَاتَ  
أَوْ نَفَذَ مَقْتَلُهُ بِاصْطِيَادِهِ أَوْ ذَكَى بَعْدَهُ أَوْ حَلَّ فِي الْحُلِّ بِأَمْرِ الْمُحْرِمِ ، أَوْ إِعَانَتِهِ ، أَوْ  
دَلَالَتِهِ ، أَوْ إِشَارَتِهِ ، أَوْ مَنَاولَتِهِ نَحْوَ سَوْطٍ وَمَاتَ بِاصْطِيَادِهِ أَوْ ذَكَى بَعْدَهُ ، أَوْ حَلَّ فِي  
الْحُلِّ بَدُونِ مَدْخَلِيَةِ الْمُحْرِمِ ثُمَّ ذَكَاهُ الْمُحْرِمُ ، أَوْ أَمَرَ بِهَا ( أَوْ صَيْدَهُ ) أَي الْمُحْرِمُ مَعِينًا  
أَوْ لَا بِأَمْرِهِ لِيَبَاعَ ، أَوْ يَهْدِي لَهُ ، أَوْ يَضِيفُ بِهِ وَمَاتَ بِاصْطِيَادِهِ أَوْ بِذِكَاةِ بَعْدِهِ وَهُوَ  
مُحْرِمٌ ، وَخَبِرَ مَا صَادَهُ مُحْرِمٌ أَوْ صَيْدَهُ لَهُ ( مَيْتَةٌ ) لِكُلِّ أَحَدٍ عِنْدَ الْجُمْهُورِ فَلَا يَأْكُلُهُ مُحْرِمٌ  
وَلَا حَلَالٌ ، فَإِنْ صَيْدَهُ وَذَكَى بَعْدَ تَحَلُّلِهِ كَرِهَ أَكْلَهُ قَالَهُ الْحَطُّ وَنَحْوُهُ فِي الْفَخِيرَةِ .  
وَأَمَّا مَا صَادَهُ الْمُحْرِمُ فَمَيْتَةٌ وَلَوْ ذَكَى بَعْدَ تَحَلُّلِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ وَعَلَيْهِ جِزَاؤُهُ لِأَنَّهُ لَمَّا وَجِبَ  
عَلَيْهِ إِرْسَالُهُ وَلَمْ يُرْسَلْ صَارَ بِمَنْزِلَةِ الْمَذْكُورِ حَالَ إِحْرَامِهِ .

ابن عرفة ونوقض المشهور به في عدم وجوب إرافقة خمر خللها من أمر بإرافقتها أو  
حبسها حتى تخللت ، ويحاجب بأن حكم التخليل حرمة الإرافقة فرفعت وجوبها لمناقضة  
متعلقها متعلقه ضرورة مناقضة عدم الشيء وجوده ، وحكم التحلل جواز الإرسال  
والإرسال فلم يرفع وجوب الإرسال لعدم منافاة متعلقه متعلقه ، ولذا قيل الجواز جزء  
الوجوب وإذا نسخ بقى الجواز وأورد أنه إن كان السوام كالإنشاء فلا يرحله بعد إحلاله



## كَيْتِيضِهِ وَفِيهِ الْجَزَاءُ ، إِنَّ عِلْمَ وَأَكْلَ ،

كإنشاء صيد حينئذ وإلا لم يجب إرسال ما صيد قبل الإحرام . ويحاط بما مر مع التزام الأول ، لأن حكم إنشاء الصيد للمحرم وجوب إرساله وللحلال جواز إمساكه وإرساله فلا يرفع وجوبه كما مر .

البنائي جوابه مبني على أن إرسال ما صيد وقت الإحلال جائز لا ممنوع وفيه نظر ، لأنه بصيده صار مالا ، وفي إرساله إضاعته هـ . قلت الإضاعة المحرمة الاتلاف بحيث لا ينتفع به بإحراق أو كسر أو إغراق في عميق بحر والارسال ليس اتلافاً لامكان اصطياده ينده .

وشبه في التحريم فقال ( كَيْتِيضُهُ ) أي الصيد وهو جميع الطير إلا الأوز والدجاج إذا كسره أو شواه محرم مطلقاً أو حل في المحرم أو حل في الحل المحرم فميتة لا يأكله حل ولا محرم ، وظاهره نجاسته لها هذا هو المشهور . وقال سند أما منع المحرم منه فيبين ، وأما منع غير المحرم منه ففيه نظر لأن البيض لا يفتقر لذكاة حتى يكون بفعل المحرم ميتة على غيره فلا يزيد فعل المحرم فيه على فعل الجوسي فيه ، والجوسي إذا شوي بيض الصيد أو كسره فلا يحرم بذلك على المسلم بخلاف الصيد فإنه يقتدر لذكاة شرعية ، والجوسي ليس من أهلها . الحط وهو بين .

ووجه المشهور بأنهم جعلوا البيض بمنزلة الجنين لأنه ينشأ عنه ، وباحتمال أن يكون فيه جنين . ويرشح هذا أن من أفسد وكر طير فيه فراخ وبيض فعليه في البيض الدية وقشره طاهر على بحث سند ونجس على المشهور أفاده عب . البنائي فيه نظر إذ كلام المدونة لا يفيد الامنع من الأكل مطلقاً ولا يفيد أنه ميتة ، ونصها على نقل ابن عرفة أن شوي بيض نعام فأخرج جزاءه لم يصلح أكله ولا لحلال هـ ، واقتصر عليه وهذا هو الظاهر ، إذ كونه ميتة يعيد والله أعلم .

( وفيه ) أي ما صاده حلال لمحرم معين أو غيره ( الجزاء ) على المحرم الأكل منه ( إن علم ) المحرم بأنه صيد لمحرم هو الأكل أو غيره ( وأكل ) المحرم منه فالجزاء عليه من حيث أكله عالملاً لا من حيث كونه ميتة . الباجي اختلف عن الامام رضي الله تعالى

لَا فِي أَكْلِهَا ، وَجَازَ مَصِيدُ حِلِّ جِلِّ ، وَإِنْ سَيَحْرَمُ ، وَذَبْحُهُ

بِحَرَمِ مَا يَصِيدَ بِحِلِّ ،

عنه هل يميز كل الصيد أو قدر ما أكل ، وظاهر المصنف الأول وإماماً ما صاده محرم فعلية جزاؤه سواء أكل منه هو أو غيره أو لم يؤكل منه ولا جزاء على غيره الأكل ولو محرماً عالماً بأنه صيد محرم وأفاد هذا بقوله ( لا ) جزاء ( في أكلها ) أي ميتة الصيد فهو راجع لأكل المحرم ما صاده محرم غيره ، وترتب عليه جزاؤه إذ لا يتعدد ويرجع أيضاً للمحرم الصائد نفسه إذا ترتب عليه الجزاء باصطياده ثم أكل منه فلا جزاء عليه بأكله منه إذ لا يتعدد ، ويرجع أيضاً لمفهوم إن علم فلا جزاء عليه بأكله منه إن لم يعلم . وافترق صيد المحرم مما صيد له لأن الأول وجب عليه جزاؤه باصطياده وما صيد له لم يجب جزاؤه على صائده الحلال .

( وجاز مصيد ) شخص ومكان ( حل لـ ) أجل شخص ( حل ) سواء كان الصائد أو غيره أي أكله لمحرم إن كان الحل الصائد والحل المصيد له ليسا ثابتين الاحرام بعد ذلك بل ( وإن ) كان الحل الصائد أو الحل المصيد له أو مما معاً ( سيحرم ) من ذكر بجمع أو عمرة إن تمت ذكاته قبل الاحرام وإلا فميتة لزوال ملكه عنه بإحرامه ووجوب إرساله ودخوله في عموم ما ذبح لمحرم ، فهذا مفهوم صاده محرم أو صيد له .

( و ) جاز لحلال ساكن بالحرم ( ذبحه بحرم ) أي فيه ( ما ) أي برياً وحشياً ( صيد بحل ) أي فيه صاده حل حل كان الصائد أو غيره ، وأما الآفاقي الحل إذا اصطاد صيداً في الحل حياً غير منقوذ مقتل ودخل به الحرم فإنه يزول ملكه عنه بمجرد دخوله به ، ويجب عليه إرساله وإن ذكاه فهو ميتة وعليه جزاؤه . ولو أقام قبيل ذلك بالحرم إقامة قطعت حكم السفر فجواز ذبح الصيد بالحرم وخصه لخصوص أهله الساكنين به ، والرخصة لا يقاس عليها نعم الحق بالسكنى طول الإقامة ومفهوم محل أن ما صيد بحرم لا يجوز ذبحه به ولا يحل ويجب إرساله وإلا فهو ميتة وفيه الجزاء ، وكذا ما صاده محرم كما تقدم .

وَلَيْسَ الْأَوْزُ وَالذَّجَاجُ بِصَيْدٍ ، بِخِلَافِ الْحَمَامِ ، وَحَرْمٌ بِهِ  
 قَطْعٌ مَا يَنْبُتُ بِنَفْسِهِ ، إِلَّا الْأَذْخِرَ وَالسَّنَا :

( وليس الأوز ) الإنسى الذي لا يطير ( والدجاج ) الذي لا يطير وإلا فهو صيد  
 قاله سند ( بصييد ) فيجوز للمحرم والحلال بالحرم ذبحه كالإبل والبقر والإنسى  
 والغنم ، وأما الأوز العراقي فصيد كالبقر الوحشي ( بخلاف الحمام ) الإنسى والوحشى  
 ولو رومياً متخذاً للفراخ فهو صيد محرم على المحرم مطلقاً والحلال في الحرم التعرض  
 له ولبيضه .

( وحرم ) على الرجل والمرأة ( به ) أي في الحرم ( قطع ما ) أي الذي ( ينبت )  
 جنسه ( بنفسه ) أي من غير عمل من آدمى كالبقول البري والطرفاء وأم غيلان ولو  
 زرعه شخص نظراً لجنسه ، ولا فرق بين أخضره ويسمى عشباً وخلا بفتح الحاء المعجمة  
 مقصوراً ، وبابسه ويسمى كلاً بفتح الكاف واللام مهموزاً مقصوراً . ويحرم قطع  
 ما ذكر ولو لاحتشاش البهائم هذا ظاهر كلام الكافي وابن رشد ، وحمل عليه ابن  
 عبد السلام قولها يكره الاحتشاش ، وحملها سند على ظاهرها وهو ظاهر كلام  
 أبي الحسن .

( إلا الأذخر ) بكسر الهمز وفتح الهمزة وسكون الذال المعجمة نبت كالخلفاء  
 طيب الرائحة واحده إذخرة وجمعه أذخر بفتح الهمز ، فيجوز قطعه وهو مما ينبت  
 بنفسه لأن النبي ﷺ استثناه لما قال له عمه العباس رضي الله تعالى عنه إلا الأذخر  
 لصاغتنا وقبورنا فقال ﷺ إلا الأذخر ( و ) إلا ( السنا ) بالقصر نبت مسهل يتداوى  
 به قاسه أهل المذهب على الأذخر في جواز قطعه ، وهو مما ينبت بنفسه ورأوه من  
 قياس الأولى بالحكم لكثرة الاحتياج إليه في الأدوية . وفي القاموس السنا ضوء البرق  
 ونبت مسهل للصفراء والبلغم والسوداء ويمداه ، وهو أحد الملحقات بما ورد في  
 الحديث استثنائه وهو الأذخر فقط وهي السنا والشس أي قطع ورق الشجر بالمجن  
 بكسر الميم أي عصا معوج الرأس كالخطاف ، فيجعل على الفصن ويسحب فيسقط  
 ورقه ، فهذا جائز .

## كَمَا يُسْتَنْبَتُ ، وَإِنْ لَمْ يُعَالَجْ ، وَلَا جَزَاءَ كَصَيْدِ الْمَدِينَةِ

وأما ضربه بالمصا لذلك فلا يجوز ، والمصا والسواك وقطع الشجر للبناء والسكنى بموضعه . وسادسها قطعه لإصلاح الحوائط والبساتين فجملة المستنبتات سبعة . واقتصر المصنف على السنن لشدة الاحتياج إليه . ابن عبد السلام استثنى الأذخر في الحديث وزاد أهل المذهب السنن لشدة الحاجة إليه ورأوه من قياس الأخرى ، لأن حاجة الناس إليه في الأودية لكثرة أشد من حاجة أهل مكة إلى الأذخر وهو أقرب من إجازة بعضهم إجتناء الكفاة . وإجازة الشافعي قطع المساويك .

زاد في المدونه وجائز الرعي في حرم مكة وحرم المدينة في الحشيش والشجر وأكره أن يمتش في الحرم حلال أو حرام خيفة قتل الدواب ، وكذلك الحرام في الحل إلا أن يسلم من قتل الدواب فلا شيء عليهم ، وأكره لهم ذلك ، ونهى النبي ﷺ عن الخطب وقال هشوا وارعوا ، قال مالك رضي الله تعالى عنه الهش تحريك الشجر بالجن ليقع ورقه ولا يخبط ولا يعضد والعضد الكسر ٥١ .

وشبه في الجواز المفاد بالاستثناء فقال ( كما ) أي الذي ( يستنبت ) جنسه كخنس ويقل وسلق وكراث وحنطه ويطيخ وقشاة وفقوس وكخوخ وعناب وعنب ونخل فيجوز قطعه إن استنبت بل ( وإن لم يعالج ) بأن نبت بنفسه اعتباراً بأصله بمثابة ما توحش من الإنسي ( ولا جزاء ) على قاطع ما حرم قطعه لأنه قدر زائد على التحريم يحتاج للدليل ولا دليل فليس فيه إلا الاستغفار .

وشبه في الحرمة وعدم الجزاء فقال ( كصيد ) حرم ( المدينة ) الشريفة المتورة بأنوار خاتم النبيين وسيد المرسلين ﷺ عليه وعليهم أجمعين ، فيحرم . ولا جزاء فيه كاليمين القهوس الماضية ، لأن الحرم لحرم المدينة نبينا محمد عليه الصلاة والسلام والحرم لحرم مكة سيدنا إبراهيم الخليل ﷺ ، ونبينا أعظم منه عليها الصلاة والسلام . ولأن الكفارة لا تثبت بالقياس أفاده في التوضيح .

وقال ابن رشد في رسم الحج من سماع القرينين ما نصه حرم رسول الله ﷺ ما بين

## بَيْنَ الْحَرَارِ ، وَشَجَرِهَا بَرِيداً فِي بَرِيدِ

لابقي المدينة بريداً في بريد ، قال عليه الصلاة والسلام اللهم إن ابراهيم حرم مكة وإني أحرم ما بين لابتيها . واختلف أهل العلم فيمن صاد فيها صيداً فمنهم من أوجب عليه فيه الجزاء كحرم مكة سواء وبذلك قال ابن نافع ، وإليه ذهب عبد الوهاب . وذهب الإمام مالك رضي الله تعالى عنه إلى أن الصيد في حرم المدينة أخف من الصيد في حرم مكة . فلم ير على من صاد فيه إلا الاستفجار والزجر من الإمام قيل له فهل يؤكل الصيد الذي يصاد في حرم المدينة فقال ما هو مثل ما يصاد في حرم مكة وإني لأكرهه ، فراجع فيه فقال لا أدري وما أحب أن أسأل عنه .

وحرمها بالنسبة للصيد ما ( بين الحرار ) المحيطة بها جمع حرة أي أرض ذات حجارة سود لخرة كأنها أحرقت بنار فالمدينة داخلة في حرم الصيد والجمع لما فوق الواحد إذ ليس ثم إلا حران أو باعتبار أن لكل حرة طرفين وهما المراد بلا بتيها ( و ) كقطع (شجرها) أي المدينة ( بريداً ) طولاً من طرف بيوتها ( في بريد ) أي مع بريد آخر من كل جهة من طرف البيوت أيضاً . قال بعض الشيوخ مسافة حرم المدينة بريد من كل ناحية منها من طرف دورها ففي معنى مع على حد قول الله عز وجل ﴿ ادخلوا في أمم ﴾ ٣٨ الأعراف ، أي مع أمم ، فالمدينة بالنسبة للشجر ليست من الحرم وهو محيط بها من كل جهة بريد والمعتبر البيوت التي كانت في زمنه ﷺ ، وسورها الآن الداخل هو طرفها في زمنه عليه الصلاة والسلام ، فما بين سورها من حرم الشجر أيضاً . والمراد بالشجر ما ينبت بنفسه ، ويستثنى ما استثنى من شجر حرم مكة ولم يذكره المصنف اتكالا على القياس بالأولى .

ابن حبيب تحريم رسول الله ﷺ ما بين لابتي المدينة إنما ذلك في الصيد ، وأما في قطع الشجر فبريد في بريد ، وحكاة عن الإمام مالك رضي الله تعالى عنه . وفي المنتقى قال ابن نافع ما بين هذه الحرار من الدور كله محرم أن يصاد فيه صيد ، وحرم قطع الشجر منها بريد من كل شق حولها كلها هـ . وفي مختصرها لأبي محمد وحرم النبي ﷺ ما بين لابتي المدينة وهما حران قال مالك رضي الله تعالى عنه لا يصاد

## وَالْجِزَاءُ بِحُكْمِ عَدَلَيْنِ

الجزاء بها ولا بأس أن يطرد عن النخل . وقيل إن حرمها يريد في يريد من جوانبها كلها .

وفي الإكمال قال ابن حبيب تحريم النبي ﷺ ما بين لابني المدينة إفا ذلك في الصيد خاصة ، وأما في قطع الشجر فبريد في يريد من دور المدينة كلها أخبرني بذلك مطرف عن مالك رضي الله تعالى عنها ، وهو قول عمر بن عبد العزيز وابن وهب ، وقد ذكر مسلم في بعض طرقه إنني أحرم ما بين جبلها . وفي حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه وجعل اثني عشر ميلاً حول المدينة حياً ، وهذا تفسير ما ذكره ابن وهب ورواه مطرف وعمير بن عبد العزيز .

( والجزاء ) سواء كان مثلاً من النعم بكسر الميم أو طعاماً أو صياماً مشروط ( بحكم ) رجلين ( عدلين ) عدالة شهادة فتتضمن الحرية والبلوغ والعلم بالمحكوم به ، ولو كان الصيد محرماً كخنزير . وتعتبر قيمته طعاماً على تقدير جواز بيعه ، فإن أخرج الجزاء بلا حكم أعاده بعد الحكم ولا بد من لفظ الحكم ولا تكفي الفتوى ولا الإشارة ، لأن الحكم إنشاء فلا بد فيه من اللفظ . ولا يشترط فيه إذن الإمام . ولا بد من كونها غير المحكوم عليه أفاده هب . البناني قوله مثلاً بكسر الميم النخ هذا التعميم هو ظاهر كلام المصنف . الخط ما علت خلافاً في اشتراط الحكم في الأولين وأما الصوم فصرح ابن الحاجب باشتراطه فيه .

وذكر سند فيه خلافاً بعد أن قال لا يختلف أهل المذهب في ندبه قال الباجي الأظهر عندي استئناف الحكم في الصوم لأن تقدير الأيام بالأمداد موضع اجتهاد فقد خالف فيه بعض الكوفيين فقال صوم يوم يعدل مدين ، وبالحكم يتخلص من الخلاف ، وظاهر كلام ابن عرفة بل صريحه أنه لا يشترط فيه الحكم . الرماصي أطلق الخلاف فظاهره من غير تفصيل وليس كذلك فلا بد من بيان محله . الفاكهاني إن أراد ابتداء أن يصوم فلا بد أن يحكما عليه فينظرا لقيمة الصيد لأنه لا يعرف قدر الصوم إلا بمعرفة قدر الطعام ، ولا يكون الطعام إلا بحكم .

## فَقِيهَيْنِ بِذَلِكَ

وأما إن أُرَادَ الطَّعَامَ فَلَمَّا حَكَّمَا عَلَيْهِ بِهِ أَرَادَ الصِّيَامَ ، فَهَمَّنَا قَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا لَا يَحْتَاجُ إِلَى حَكْمِهَا بِالصَّوْمِ لِأَنَّهُ يَدُلُّ مِنَ الطَّعَامِ لَا مِنَ الصَّيْدِ ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ أَوْ عَدَلْ ذَلِكَ صِيَامًا ﴾ ٥٠ المائدة ، وَكَأَنَّهُ مُقَدِّرُ الطَّعَامِ بِتَقْدِيرِ الشَّرْعِ فَلَا حَاجَةَ إِلَى الْحُكْمِ اهـ ، فَيُنْزَلُ كَلَامُ ابْنِ الْحَاجِبِ تَبَعًا لِابْنِ شَاسٍ عَلَى الْأَوَّلِ وَنَحْوِهَا قَوْلُهَا وَالْمُحْكَمُ عَلَيْهِ يُخَيَّرُ إِنْ شَاءَ أَنْ يَحْكَمَ عَلَيْهِ بِجِزَاءِ مَا أَصَابَ مِنَ النَّعْمِ أَوْ بِالصِّيَامِ أَوْ بِالطَّعَامِ ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فَإِنْ أَمْرُهُمَا بِالْحُكْمِ فَالْجِزَاءُ مِنَ النَّعْمِ ، فَحَكَّمَا بِهِ وَأَصَابَا فَأَرَادَ بَعْدَ حَكْمِهَا أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الصِّيَامِ أَوْ الطَّعَامِ بِحُكْمَانِ عَلَيْهِ بِهِمَا أَوْ غَيْرَهُمَا فَلِلذَلِكَ لَهُ اهـ .

وَكَلَامُ سُنْدِ وَالبَّاجِي وَابْنِ عَرَفَةَ عَلَى الثَّانِي ، وَظَاهِرُ قَوْلِهَا وَإِنْ أَصَابَ الْمُهْرَمُ الْيَبْرُوحَ وَالضَّبَّ وَالْأَرْنَبَ وَشَبِيهَ حُكْمٍ فِيهِ بِقِيَمَتِهِ طَعَامًا ، وَخَيْرُ الْمُهْرَمِ فِيمَا أُطْعِمَ لِكُلِّ مُسْكِينٍ مَدًّا أَوْ صَامَ لِكُلِّ مَدٍّ يَوْمًا عَدَمَ احْتِيَاجِ الصَّوْمِ لِلْحُكْمِ فِي الثَّانِي .

قَوْلُهُ وَلَا يَدُّ مِنَ لَفْظِ الْحُكْمِ عِبَارَةَ الْخُرُوشِيِّ لِأَسَدٍ مِنَ لَفْظِ الْحُكْمِ وَالْأَمْرُ بِالْجِزَاءِ ، وَمِثْلُهَا فِي الْحَطِّ حِينَ سُنْدٍ . وَمَعْنَى قَوْلِهِ وَالْأَمْرُ بِالْجِزَاءِ أَنَّ الْمُحْكَمَ عَلَيْهِ يَأْمُرُهُمَا بِالْحُكْمِ عَلَيْهِ بِالْجِزَاءِ ، أَيْ بِأَحَدِ الثَّلَاثَةِ لَا بِمَخْصُوصِ لَفْظِ الْجِزَاءِ . وَالَّذِي فِي تَتٍ قَالَ فِي الشَّامِلِ لَا يَدُّ مِنَ لَفْظِ الْحُكْمِ وَالْجِزَاءِ . طَفِي هَكَذَا فِي نَسْخَةٍ فِي الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ الَّتِي وَقَفْتُ عَلَيْهَا ، وَعِبَارَةُ الشَّامِلِ لَا يَدُّ مِنَ لَفْظِ الْحُكْمِ وَالْأَمْرُ بِالْجِزَاءِ ، وَهَكَذَا عِبَارَةُ سُنْدٍ الَّتِي نَقَلْتُهَا الْحَطِّ وَهَجَّ ، وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ إِذْ لَا يَشْتَرُطُ أَنْ يُتَلَفَّظَ بِالْجِزَاءِ بِلِ بِالْحُكْمِ ، فَفِي الْمَوْطَأِ قَالَ عَمْرٌ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ لِرَجُلٍ يَجْنِبُهُ تَعَالَى أَحْكَمُ أَنَا وَأَنْتَ ، فَحَكَّمَا عَلَيْهِ وَفِيهِ أَيْضًا فَقَالَ عَمْرٌ لِكَيْفٍ تَعَالَى بِحُكْمٍ . وَمَعْنَى قَوْلِهِ وَالْأَمْرُ بِالْجِزَاءِ أَنَّ يَأْمُرُهُمَا الْمُحْكَمُ عَلَيْهِ بِالْحُكْمِ عَلَيْهِ لَا بِمَخْصُوصِ لَفْظِ الْجِزَاءِ فَفِيهَا فَإِنَّ أَمْرَهُمَا بِالْحُكْمِ بِالْجِزَاءِ مِنَ النَّعْمِ فَحَكَّمَا بِهِ وَأَصَابَا النَّخَ . وَقَالَ ابْنُ كِنَانَةَ قَالَ عَمْرٌ لِعُمَّانَ وَنَافِعِ بْنِ الْحَوْثِ أَحْكَمَا فَحَكَّمَا عَلَيْهِ .

( فقيهين ) أي عالمين ( بذلك ) أي حكم جزاء الصيد لا بجميع أبواب الفقه ، وخبر

مِثْلُهُ مِنَ النَّعْمِ أَوْ إِطْعَامُ بَقِيَّةِ الصَّيْدِ يَوْمَ التَّلْفِ بِمَحَلِّهِ .  
 وَإِلَّا فَيُقْرَبُهُ ، وَلَا يُجْزَى بِغَيْرِهِ ، وَلَا زَائِدٌ عَلَى مَدِّ الْمَسْكِينِ ؛  
 إِلَّا أَنْ يُسَاوِيَ سِعْرَهُ فَتَأْوِيلَانِ ،

الجزء ( مثل ) أي مقارب الصيد في القدر والصورة إن وجد وإلا كفى مقاربه في القدر  
 وبين المثل فقال ( من النعم ) أي الأبل والبقر والغنم ( أو طعام بقية الصيد ) نفسه حياً  
 كبيراً ولا يقوم بدراهم ثم يشتري بها طعام ، لكن إن فعل أجزأ ، ولا يقوم مثله من  
 النعم بل يقوم نفس الصيد وتعتبر قيمته ( يوم التلف ) لا يوم تقويم الحكيم ولا يوم  
 التصدي ولا يوم الأكثر من طعام جل عيش ذلك المحل ، ويمتد كل من الإطعام والتقويم  
 ( بمحله ) أي التلف إن كانت له قيمة فيه ووجد به مساكين .

( وإلا ) أي وإن لم يكن له قيمة بمحله أو لم يوجد فيه مساكين ( ف ) يقوم أو يطعم  
 ( بقربه ) أي محل التلف ، فإن لم يكن بقربه أيضاً فإذا رجع إلى بلده حكم اثنين  
 ووصف لها الصيد وذكر لها سعر الطعام بمحل التلف ، فإن تعذر عليها تقويمه بطعام  
 قوماه بدراهم واشترى بها طعاماً وباعه إلى محل التلف أو قربه .

( ولا يجزى ) الإطعام ( بغيره ) أي محل التلف أو قربه مع الإمكان به . سند جملة  
 ذلك أنه إن أخرج الجزء هدباً اختص بالحرم أو صياماً فحيث شاء أو طعاماً اختصر  
 بمحل التقويم ( ولا ) يجزى ( زائد على مد ) من الطعام المقوم به الصيد أي دفعه  
 ( لمسكين ) وله نزع إن بقي ، وبين ولا يجزى ناقص عن مد إلا أن يكمل ، وهل إن  
 بقي تأويلان .

واستثنى من قوله ولا يجزى بغيره فقال ( إلا أن يساوي سعره ) أي الطعام في محل  
 الإطعام سعره في محل التلف ( فتأويلان ) بالأجزاء وعدمه . قال في التوضيح تحصيل  
 هذه المسألة أنه يطلب ابتداءً أن يخرج الطعام بمحل التقويم ، فإن أخرج في غيره  
 فمذهب المدونة عدم الأجزاء . وقال ابن المواز إن أصاب صيداً بمصر وأطعم بالمدينة



أَوْ لِكُلِّ مَدِّ صَوْمٍ يَوْمٍ وَكَمَلِ لِكَسْرِهِ فَالِنَعَامَةُ بَدَنَةٌ ، وَالْفِيلُ

بِذَاتِ سِنَامَيْنِ ،

أجزاء لأن سعرها أعلى ، وإن أصابه بالمدينة وأطعم بمصر لم يجزه إلا أن يتفق سعرهما .

ابن عبد السلام اختلف الشيوخ في كلام ابن المواز فمنهم من جعله تفسيراً لها ومنهم من جعله خلافاً لها وهو الذي اعتمده ابن الحاجب في قوله وفي مكانة أي الإطعام ثلاثة لابن القاسم وأصبح ومحمد ، حيث يقوم أو قريباً منه إن لم يكن مستحق ، ويجزىء حيث شاء إن أخرج على سعره ، ويجزىء إن تساوى السعران . وفي الموطأ يطعم حيث أحب .

ابن عبد السلام الفرق بين كلام محمد وأصبح أن الذي شرطه محمد هو تساوي السعرين والذي شرطه أصبح اعتبار سعر بلد التقويم لا بلد الإخراج سواء اتفق سعرهما أو اختلف . والحاصل أن محمداً شرط مساواة السعرين وإن أصبح لم ينظر إلا إلى قيمة الصيد ، فإن اشترى بها طعاماً على سعر بلد الإخراج أجزاء وهو قريب من كلام ابن وهب لأنه قال إن اختلف السعران أخرج قيمة الطعام الذي حكم عليه به عيناً حيث أصاب الصيد فيشتري بمثل تلك القيمة طعاماً حيث أحب أن يخرج فيتصدق به غسلاً بتلك البلدة أو رخص فاعتبر قيمة الطعام ، واعتبر أصبح قيمة الصيد ويشترى بها طعاماً في بلد الإخراج من غير نظر إلى مساواة الطعامين اهـ .

( أو ) صيام أيام بعدد الأمداد ( لكل مد صوم يوم ) وإن جاوز ذلك شهرين وثلاثة قاله فيها ( وكمل ) بشد الميم اليوم أو المد ( لكسره ) أي المد وجوبا في الصوم وندبا في المد قاله الباجي ( فالنعامة ) جزاؤها ( بدنة ) لمقاربتها لها في القدر والصورة ( والفيل ) جزاؤه بدنة ( بذات سنامين ) لقرابها منه . ابن الحاجب لا نص في الفيل . ابن ميسر بدنة خراسانية ذات سنامين ، وقال القرويون القيمة . وقيل قدر وزنه لغلاء عظمه . قال بعضهم وصفة وزنه أن يجعل في مركب وينظر إلى حيث ينزل في الماء ثم يزال منه ويجعل

## وَحِمَارُ الْوَحْشِ ، وَبَقْرَةُ بَقْرَةٍ ، وَالضَّبْعُ وَالتَّلْبُ : شَاةٌ

فيه طعام حتى ينزل ذلك في الماء . ابن راشد ويتوصل إلى وزنه بالقبان قيل الأولى حذف الباء أو ذات .

وأجيب بأن ذات صفة محذوف أي ببذرة ذات البدر قوله فالنعامة ببذرة الخ أي إن أراد إخراج المثل إذ له أن يطعم أو يصوم . وكذا يقال فيما بعده حج فيه نظر إذ الذي يفيد النقل أنه يتعين في النعامة وما بعدها ما ذكره المصنف فقوله مثله من النعم الخ ، فيما يرد فيه النص على شيء بعينه وإطال في ذلك ، وتبعه عب . طلى ما قاله حج خطأ فاحش خرج به عن أقوال المالكية كلهم وإطال في ذلك بما تعجبه الأسماع وتلخر عنه الطباع ، وما أهدى ابن هذا النقل الذي يفيد ما زعمه . والصواب ما ذكره شيخه البدر إذ كتب المالكية مصرحة بأن البذرة التي في النعامة والبقرة التي في حمار الوحش والعنز الذي في الظبي وغير ذلك مما حكمت به الصحابة رضي الله تعالى عنهم بيان للمثل المذكور في الآية الخبر فيها ، ولولا الإطالة لجلبنا من كلامهم ما يثلج له الصدر ولما ذكر الباجي ما في الموطأ أن عمر وعبد الرحمن بن عوف رضي الله تعالى عنها حكما على رجل أصاب ظيباً بمنز ، قال يريد أنه اختار المثل ولذا حكما عليه بمنز ، ومن تصفح كلام الأئمة ظهر له ما قلناه ﴿ فربكم أعلم بمن هو أهدى سبيلاً ﴾ ٨٤ الإسراء .

( وحمار الوحش ) ويقال له العير بفتح العين المهمة وسكون التحتية ولانشاء حمارة وأتان ( وبقرة ) أي الوحش والأيل بكسر الهمزة فمشاة تحتية مشددة قريب من البقر طويل العنق جزاء كل واحد منها ( بقرة ) بناء الوحدة لا التأنيت فتشمل الذكر أيضاً وجمعها بقر وبقران وبقر يضمين وهو غير بينها وبين الإطعام والصيام كما تقدم ( والضبع ) الجوهري الضبع معروفة ولا يقال ضبعة لأن الذكر ضبعان ( والتلعب ) معروف . الكسائي الأنتى ثملبة والذكر ثملبان في كل ( شاة ) أي واحدة من غم تذكر وتؤنث ، وظاهره ولو خيف منهما ولا يندفمان إلا يقتلها فما الفرق بينهما وبين الطير الخوف منه إلا يقتله . وفرق بسهولة التحرز منهما بصعود نخلة مثلاً بخلاف الطير . البناني يتعين حمل

## كَحَمَامِ مَكَّةَ وَالْحَرَمِ وَيَمَامِيهَا بِلَا حُكْمٍ ،

كلام المصنف على غير الحرف منهما إلا بقتلها وإلا فلا جزاء صرح به القاضي في التلقين .

وشبه في الشاة فقال ( كحمام مكة ) أي المصيد فيها وإن كان طارناً عليها من الحل ( والحرم ) عطف عام على خاص الحاقاً لغيرها منه بها عند مالك وأصبغ وعبد الملك رضي الله تعالى عنهم وهو المشهور ، ومذهب المدونة . وقال ابن القاسم فيه حكومة كحمام الحل الذي صاده محرّم ( ويمامه ) أي المصيد في الحرم ومنه مكة وإن لم يولد به ، والدبسي والفاخت والقمري بضم القاف وذات الأطواق كلها حمام قاله القرطبي وفيها أنها ملحقة به وتجب الشاة في حمام ويمام الحرم ( بلا حكم ) كالإستثناء من قوله والجزء بحكم عدلين فكانه قال إلا حمام مكة فشاة بلا حكم لخروجه عن الإجتهااد لتقرر بالدليل .

ولا يخفى أن هذا جار في النمامة الخ ، فلو فرق بأنه لما كان بين الجزاء والصيد بون عظيم في القدر والصورة لم ينظر إلى تفاوت أفراد الصيد وبأن قتلوا أفراد الحمام يسير فلم يعتبر لكان حسناً ، وقد خالف حمام مكة والحرم ويمامهما سائر الصيد في أنه ليس فيه مثل ، وأنه لا يحتاج لحكم ، وأنه لا إطعام فيه خلافاً لأصبغ ، فإن عجز عن الشاة صام عشرة أيام وكان فيه شاة لأنه يألف الناس فشده فيه لئلا يتسارع الناس إلى قتله ، فإن اصطاده حل في الحل ومات باصطياده أو ذكاه بعده خارج الحرم فلا شيء عليه ، وإن قتله محرّم في الحل فعليه قيمته طعاماً أفاده عبق .

البنائي قوله لأنه من الديات التي تقررت بالدليل أي لتعنيها وعدم التخيير فيها والحكم إنما يكون فيما فيه تحيير ، وهذا التوجيه ذكره الجزولي ، وقوله ولا يخفى أن هذا التعليل جار في النمامة ونحوها غير صحيح ، لأنها فيها التخيير كما تقدم فلم يتعين فيها شيء . وقوله فلو فرق بأنه لما كان الخ يقتضى أنه لم يقله أحد قبله وفيه نظر إذ هو نص ابن المواز ، قال لا بد من الحكم في كل جزاء حتى جزاء الجراد إلا حمام مكة ، لأن ما اتفق

وَاللَّحْلِ وَضَبٌ وَأَرْنبٌ وَيَرْبُوعٌ وَجَمِيعُ الطَّيْرِ الْقَيْمَةُ طَعَامًا ،  
وَالصَّغِيرُ وَالْمَرِيضُ وَالْجَمِيلُ كَفِيرُهُ ،

عليه من الشاة فيه ليس بمثل والحكم إنما يحتاج اليه لتحقيق المثل . قوله فإن اصطاده حل في حل الخ أي فيجوز اصطاده أبو الحسن . ظاهر الكتاب جواز اصطاده وإن كان له فراخ في الحرم . ابن ناجي إن كان له فراخ في الحرم فالصواب تحريم صيده لتعذيب فراخه حتى يموتوا .

( و ) في الحمام ( للحل ) أي المصيد فيه وإن ولد بالحرم فاللام بمعنى في كقوله تعالى ﴿ لا يجليها لوقتها إلا هو ﴾ ١٨٧ الأعراف . وقوله جل شأنه ﴿ ونضع الموازين القسط ليوم القيامة ﴾ ٤٧ الأنبياء .

( و ) في ( ضب وأرنب و يربوع و جميع الطير ) المصيد في حل لمحرّم أو حرم مطلقاً ولو بمكة غير حمام الحرم و عيامة وغير ما ألحق بهما ، ولو قال وبقي كان أحسن ( القيمة ) معتبرة يوم الأتلاف ( طعاماً ) أو عدلها صياماً ، فإن الذي عليه أهل المذهب أن الصيد الذي لا مثل له لصفه يخيّر فيه بين الإطعام والصيام ، وما له مثل يخيّر فيه بين المثل والإطعام والصيام ولم يفصل فيما لا مثل له بين الطير وغيره ، قال فيها لا بأس بصيد حمام مكة في الحل للحلال . ابن يونس هذا يدل على أنه إن صاده الحرم في الحل فإنما عليه قيمته طعاماً أو عدل ذلك صياماً ، وإنما تكون فيه الشاة إذا صاده في الحرم ،

( والصغير ) من الصيد فيما وجب من مثل أو طعام أو صيام بدلاً عن الأمداد قلة وكثرة ( والمريض ) منه ( والجميل ) في صورته والائش والمعلم ولو منفعة شرعية ( كفيره ) من كبير وسليم وقبيح ، وذكروا ما ليس بمعلم فتساوى المذكورات مقابلتها في الواجب كالدليات ولم يقل والقبيح مع أنه المناسب لما قبله لاقتضائه خلاف المنصوص من أن الجميل يقوم على أنه قبيح لا العكس . القرافي الفراهة والجمال لا يعتد بهما في تقويم الصيد لأن تحريمه لأكله وإنما يؤكل اللحم فالمعيب عيباً لا يؤثر في اللحم كالسليم فيقوم ذات الصيد

وَقَوْمٌ لِرَبِّهِ بِذَلِكَ مَعَهَا ، وَأَجْتَهَدَ ، وَإِنْ رُوِيَ فِيهِ فِيهِ ،

يقطع النظر عن ذكوره وأنثه ، ولا تقوم الانثى على أنها ذكر ولا الذكر على أنه أنثى .  
ابن عبد السلام ولم يعتبر أهل المذهب تلك الصفات في الجزاء إذا كان هدياً فلما لم يعتبروها  
في أحد أنواع الجزاء إذا كان مثلاً من النعم الحقوا به بقية أنواعه هذا في القيمة الواجبة  
لحق الله تعالى .

( و ) لو كان الصيد الموصوف بشيء مما ذكر مملوكاً لشخص بأن كان معلماً منفعة  
شرعية أو صغيراً أو جميلاً أو مريضاً قوم لحق الله تعالى غير معتبر وصفه و ( قوم لربه  
ب ) اعتبار ( ذلك الوصف القائم به من التعلم أو الصغر أو الجمال أو المرض أو ضدها  
( معها ) أي القيمة الواجبة لحق الله تعالى أي مع إخراجها فيعطى ربه قيمته على أنه معلم  
مثلاً ويخرج قيمته أي جزاءه للفقراء على أنه غير معلم فتلزمه قيمتان قيمة مجردة عن المنفعة  
وقيمة مع اعتبارها .

( واجتهدا ) أي الحكمان وجوباً ( وإن روي ) بضم فكسر ( فيه ) أي الصيد شيء  
عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم بخصوصه كبدنة في نعامة وذات سنامين في فيل وصلة  
اجتهدا ( فيه ) أي الجزاء الذي يحكمان به إن لم يرو فيه شيء عن الصحابة ، بل وإن  
روي فيه شيء عنهم ففيه لف ونشر غير مرتب . ولو حذف أحدهما كان أحسن وكان  
من التنازع . ومضى اجتهادهما في المروي فيه شيء اجتهادهما في السمن والهزال  
والسن ، فمصعب الرواية النوع ومصعب الاجتهاد الصفات كالسمن والسن بأن يريا أن في  
هذه النعامة بدنة سمينة أو هزيلة مثلاً لسمن النعامة أو هزالها وكان يريا أن في هذه  
النعامة ناقة سنين لصغرها ، وفي هذه النعامة ناقة سنين لكبرها .

عبد الوهاب لم يكتف بحكم الصحابة لقوله تعالى ﴿ يحكم به ذوا عدل منكم ﴾ أفاده عب .  
الرماضي قوله واجتهدا الخ أمر للحكمين بالاجتهاد إن كانا من أهل لأن هذا الكلام للإمام  
مالك رضي الله تعالى عنه وزمانه زمن اجتهاد ، قال فيها ولا يكتفيان في الجزاء بما روي  
وليبتدئا الاجتهاد ولا يخرججا باجتهادهما عن آثار من مضى اه ، ألا ترى أن عمر رضي الله

تعالى عنه قضى في الأرنب بمناق وفي البربوع بجفيرة وهي دون الضناق وخالفه مالك  
رضي الله تعالى عنه محتجاً بأن الله تعالى قال ﴿ مدياً بالغ الكعبة ﴾ ٩٥ للمائدة ، فلا يصح  
أن يخرج ما ليس بهدي لصفه ، وهذا معنى قوله وإن روى فيه ونحوه قول ابن الحاجب  
فيحكيان عليه باجتهادهما لا بما روى ابن عبد السلام ، أي عن السلف .  
وأما ما روي عن النبي ﷺ فلا يصح العدول عنه كما في الضبيح أنه قضى  
فيه بكبش .

فإن قلت تقرر في أصول الفقه أن مذهب مالك رضي الله تعالى عنه أن قول الصحابي  
حجة فلم لا يكتفى بالحكيان بما روي عن الصحابة في هذا الباب . قلت لم يخرج مالك  
رضي الله تعالى عنه عن أصله إذ معنى قوله فيحكيان عليه باجتهادهما لا بما روي إذا وقع  
بين الصحابة أو من يعدم خلاف .

وأما إذا اتفقوا على شيء فلا يحل العدول عنه في هذا الباب ولا في غيره ، ألا ترى إلى  
قولها ولا يكتفيان في الجزاء بما روي وليستدنا الإجتهد ولا يخرجسان عن أثر من مضى ،  
وكذا في الموازية والعنينة من رواية أشهب لا يكتفى في الجراد ولا في غيره أو النعامة أو  
البقرة فما دونها بالذي جاء في ذلك حق ياتفا الحكم فيه ولا يخرجسا عما  
مضى اه .

كلام ابن عبد السلام وبه تعلم أن اجتهادهما في الواجب لا في سمنه ومزاله كما قال أبو  
الحسن إذ ظاهر كلامهم أنهما لا يتعرضان لذلك ، وإنما عليهما أن يأتيا بما يجزىء ضحية ،  
وهنا أمران أحدهما : الحكم لا بد منه حق في المروي فيه شيء عن النبي ﷺ أو الذي  
اتفق السلف عليه ، لأن الله تعالى قال ﴿ يحكم به ﴾ فأتى بالمضارع الدال على الحال  
والاستقبال ، ووقع في الآية جواب الشرط فنخلصه للاستقبال .

ثانيهما : إذا حكما لا بد من الإجتهد في محله ، فقد قال الباجي في قول مالك رضي  
الله تعالى عنه في الموطأ لم أزل أسمع في النعامة إذا قتلها المحرم بدنة يريد أن ذلك شائع  
قديم تكرر سم الأئمة به وفتوى العلماء به ، ومع ذلك فلا يجوز إخراجها إلا بعد الحكم

وَلَهُ أَنْ يَنْتَقِلَ ؛ إِلَّا أَنْ يَلْتَزِمَ : فَتَأْوِيلَانِ ، وَإِنْ اخْتَلَفَا  
 ابْتِدَىءَ ، وَالْأُولَى كَوْنُهُمَا بِمَجْلِسٍ ، وَنَقُضَ إِنْ تَبَيَّنَ الْخَطَأُ ،  
 وَفِي الْجَنِينِ وَالْبَيْضِ : عَشْرُ دِيَّةِ الْأُمِّ وَلَوْ تَحْرَكَ ،

بها وتكرر الإجتهاؤ في ذلك . أقول حيث كان الإجتهاؤ مشروطاً بعدم الخروج عما  
 روي عن السلف لم يبق متعلق الا الصفات من السن والسنن والمزال كما قال أبو الحسن  
 وهو الظاهر ، ويؤيده مخالفة مالك عمر رضي الله تعالى عنهما في العناق والجفرة والله  
 سبحانه وتعالى أعلم .

(وله) أي المحكوم عليه يجزاء صيد (أن ينتقل) عما حكما عليه به بأن يريد  
 حكماً آخر منهما أو من غيرهما فليس المراد أن له الانتقال من غير حكم في كل حال (إلا  
 أن يلتزم) ما حكما عليه به (فتأويلان) في جواز الانتقال عنه وعدمه ، المعتمد منهما  
 الأول ، ومحلها إذا عرف ما حكما عليه به والتزمه كما في التوضيح لا إن التزمه من غير  
 معرفة ، والتأويل بعدم الانتقال لابن الكاتب وابن محرز والتأويل بالانتقال للاكثر .

(وإن اختلفا) أي الحكمان في قدر ما حكما عليه به أو نوعه أو أصل الحكم  
 (ابتدئ) بضم المثناة وكسر الدال المهملة أي الحكم منهما أو من غيرهما أو من أحدهما  
 مع غير صاحبه (والأولى) بفتح الهمز (كونهما) أي الحكمين حين الحكم (بمجلس)  
 واحد ليطلع كل منهما على رأي الآخر (ونقض) بضم فكسر أي حكمهما منهما أو من  
 غيرهما (إن تبين الخطأ) تبيناً واضحاً كحكم بشاة فيما فيه بقرة أو بدنة أو ببقرة أو بغير  
 فيما فيه شاة أو إطعام ، وظاهره ولو رضي المحكوم عليه بذلك .

(وفي) التسبب في إسقاط (الجنين) ميتاً وأمه حية من محرم مطلقاً أو حل في الحرم  
 أي كل جنين لوحشية (و) في كل واحدة من (البيض) لغير أوز ودجاج غير المذر إذا  
 كسرها محرم مطلقاً أو حل في الحرم سواء كان فيه فرخ وخرج ميتاً بعد كسره أو لم  
 يكن فيه فرخ (عشر) بضم العين (ديئة) أي جزاء (الأم) للجنين أو البيض إن لم  
 يتحرك الجنين أو الفرخ بل (ولو تحرك) الجنين أو الفرخ عقب انفصاله حركة ضميصة لا

## وَدَيْتُهَا إِنْ أَسْتَهَلَ ، وَغَيْرُ الْفِدْيَةِ وَالصَّيْدِ مَرَّتَبٌ

تدل على استقرار حياته ، فإن تحقق موت الجنين أو الفرخ قبل التسبب في إسقاطه فلا شيء فيه .

( و ) في الجنين والبيض ( ديتها ) أي جزاء الأم ( إن ) مات بعد أن ( استهل ) الجنين أو الفرخ صارخاً عقب انفصاله عن أمه حية أو عن بيضته أي جزاء كجزاء أمه في كونه يجرى ضحية لقوله فيما مر والصغير كغيره ، ولذا قال ديتها ولم يقل ديتها ، ولما سبته لقوله عشر دية أمه والظاهر أن مثل استهله سائر ما تتحقق حياته به ككثرة رضاع فيما يرضع ، فإن استهل ومات وماتت فجزآن ، فإن لم يستهل وماتت اندرج في جزائها فالصور أربع لأنه إما أن يستهل أو لا ، وفي كل إما أن يفصل عنها حية أو ميتة فإن استهل ومات فديتان ، وإن استهل ومات أحدهما فديته فقط كما إذا لم يستهل وماتت الأم ، فإن لم تمت ففيه العشر ولا شيء في المذرة . وكذا المروق الذي اختلط صفاره ببياضه أو ما وجد فيه نقطة دم على الظاهر إذا لا يتخلق منهما فرخ .

وظاهر قوله والبيض ولو أتلّف أكثر من واحدة في فور ولو وصل لعشر وهو قول أبي عمران ، لو كسر عشر بيضات لكان في كل بيضة عشر لا شاة عن مجموعها لأن الهدي لا يتبعض كمن قتل من اليرابيع ما يبلغ قدر شاة فلا تجمع فيها ، واستظهر ابن عرفة في البيض خلافه وأنه يؤدي في العشر بيضات شاة . وفرق بينها وبين اليرابيع بأن العشر بيضات أجزاء كل بخلاف اليرابيع ، فإنها جزئيات قائمة بنفسها .

وكذا يقال في الاجنة ، ويخير في الجنين أو البيض بين عشر قيمة أمه من الطعام وعد له صياماً يوماً مكان مد أو كسره إلا بيض حمام مكة والحرم ففيه عشر قيمة الشاة طعاماً فإن تمذر صام يوماً ، ولما كانت دماء الحج ثلاثة فدية وجزاء وهدي ، وقدم الكلام على الفدية والجزاء .

شرع في الكلام على الهدي فقال ( وغير الفدية ) الواجبة فيما يترفه به أو يزيل أذى ( و ) غير جزاء ( الصيد ) وهو ما يجب لقران أو تمتع أو ترك واجب في حج أو عمرة أو غيرها ( مرتب ) مرتبتين لا ثالث لهما لا ينتقل عن أولهما إلا بعد عجزه عنها دم ثم



## هَدْيٍ ، وَنُدْبِ إِبِلٍ فَبَقْرٍ ، ثُمَّ صِيَامٍ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ إِحْرَامِهِ ، وَصَامَ أَيَّامَ مِنِّي

صيام عشرة أيام ويقال له ( هدي ) يفتح فسكون ( وندب ) بضم فكسر مع القدرة على أنواع النعم ( إبل ) فهو أفضل الهدايا ( بقرة ) يلي الإبل في الفضل فضاء فمعز فحذف مرتبة لها نوعان أولهما مقدم ندبا لأنها لا أفضلية لها إذ لا مرتبة بعدها .

( ثم ) إن عجز عن الدم ( صيام ثلاثة أيام ) أول وقتها ( من إحرامه ) بالحج إلى يوم العيد ( و ) إن فاتته صومها فيما بينهما ( صام أيام منى ) الثلاثة التي تلي يوم العيد ولا يجوز تأخيره إليها إلا لعذر ، ولعل هذا حكمه قوله وصام النخ ولم يقل ولو أيام منى كما قاله سابقا . ويردد ابن المولى وابن فرحون في صومها أيام منى هل هو أداء أو قضاء ولا منافاة بين منع تأخيرها إليها وكونه أداء ، إذ هو كالصلاة في الضروري قال فيه وأثم إلا لعذر والكل أداء أفاده عب .

طلق وهو قصور منهما ومن نقله عنهما ففي المنتقى ، قال أصحاب الشافعي رضي الله تعالى عنهم أن صيام أيام منى على وجه القضاء ، والأظهر من المذهب أنه على وجه الأداء وإن كان الصوم قبلها أفضل كوقت الصلاة الذي فيه سعة للأداء ، وإن كان أوله أفضل من آخره ونحوه للنهي ونحوه قول ابن رشد لا ينبغي له أن يؤخر وإن أبس من وجود الهدي قبل يوم النحر بثلاثة لا ينبغي تأخير صومه عنها ، فقول عب وعج يأثم بالتأخير لأيام منى لعذر غير ظاهر ، وإن نسباه لبعض شراح الرسالة لأنه غير معتمد عليه والمراد به أبو الحسن ولم يعزه لأحد .

وقال ابن عرفة الاستحباب كمال صومها قبل يوم عرفة ، وفي المدونة وله أن يصوم الثلاثة الأيام ما بينه وبين يوم النحر ، فإن لم يصمها قبل يوم النحر أفطروا يوم النحر وصام الأيام الثلاثة التي بعده اه ، فلو كان صومها قبل يوم النحر واجبا ويأثم بالتأخير ما قالت وله .

والحاصل أن الاظهر من المذهب كما قال الباجي أن صيامها قبل يوم النحر مفضل لا

## بِنَقْصِ بِحَجِّ

واجب والله أعلم . واختلف صومها مع ورود النهي عنه للضرورة . ابن رشد اختلف فيمن يجب عليه صيام ثلاثة في الحج هل هو القارن والمتمتع فقط أو هما ، ومن أفسد حجه أو فاته أو هم ومن وجب عليه الدم بترك شيء من حجه من يوم لإحرامه إلى حين وقوفه رابعها أو لترك ذلك ولو بعد وقوفه . وقائدة الخلاف وجوب صوم من لم يصم قبل يوم عرفة أيام منى ومنعه (١) اه ، ونقله ابن عرفة والمصنف في توضيحه وأقره .

(ينقص بحج) تتأخر فيه صيام وصام فأعمل الثاني في اللفظ لقرب الأول في خبره وحذفه ، لأنه فضة فمراده أن كون النقص قبل الوقوف بعرفة شرط في أمرين أحدهما كون صوم الثلاثة من إحرامه إلى يوم النحر . والثاني كونه إن فاته ذلك صام أيام منى ويحتمل تعلقه بصام فقط وذلك أنه لما قال وصيام ثلاثة من إحرامه فبين به المبدأ ، فكانه قيل له فإين الغاية فأجاب بقوله وصام أيام منى بنقص بحج إن تقدم على الوقوف . ويرجح هذا أن من نقص في يوم عرفة أو ما بعده يستعمل أن يصوم له قبله فلا يحتاج لذكره إلا أن قوله بحج يكون فيه على هذا قلبي .

واحتار به من العمرة وما أبين قول ابن الحاجب ، فإن كان عن نقص متقدم على الوقوف كالمتمتع والقران والفساد والفوات وتعمدي الميقات صام ثلاثة أيام في الحج من حين يحرم به إلى يوم النحر ، فإن أخرها إليه فأيام التشريق ثم قال وإن كان عن نقص بعد الوقوف كترك مزدلفة أو رمي أو حلق أو مبيت منى أو وطء قبل الإفاضة أو

(قوله ومنعه) أي صوم أيام منى ، فعلى الأول من لم يصم قبل يوم عرفة يجب عليه صوم أيام منى إن كان قارناً أو متمتعاً ويحرم عليه صومها إن كان مفسداً أو لم يدرك الحج أو تاركاً لواجب قبل وقوفه أو حاله أو بعده . وعلى الثاني يجب على القارن والمتمتع والمفسد وغير المدرك ، ويحرم على غيرهم . وعلى الثالث يجب على القارن والمتمتع والمفسد وغير المدرك ومن ترك واجباً قبل عرفة ويحرم على غيرهم . وعلى الرابع يجب على كل من عليه هدي وفاته صومها قبل عرفة .

إِنْ تَقَدَّمَ عَلَى الْوُقُوفِ ، وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ مِنْ مَنَى وَلَمْ يُحْجِزْ  
 إِنْ قَدَّمْتَ عَلَى وَقُوفِهِ :

الحلق صام متى شاء ، وكذلك صيام وهدى العمرة كذلك من مشى في نذر إلى مكة  
 فحج ، وإنما اعتمد ابن الحاجب قوله فيها وإنما يصوم ثلاثة أيام في الحج كما ذكرنا المتمتع  
 والقارن ومن تعدى ميقاته أو أفسد حجه أو فاته الحج . وأما من لزمه ذلك لترك جمرة  
 أو لترك النزول بالمزدلفة فليصم متى شاء . وكذلك الذي وطئ أهله بعد رمي جمرة  
 العقبة وقبل الإفاضة لأنه إنما يصوم إذا اعتمر بعد أيام منى . ومن مشى في نذر إلى مكة  
 فحج فليصم متى شاء لأنه يقضى في غير حج فكيف لا يصوم في غير حج .

أبو الحسن أي يقضى مشيه أما نكح ركوبه في غير إحرام قبل الميقات ، ويحتمل أن  
 يريد يقضى مشيه في عمرة إذا أهدى طريقه أو نذره كما نص عليه في كتاب المنذر اه ، وما  
 سلكه ابن الحاجب إحدى طرق ثلاثة وقد حصلها في التوضيح فتأملها فيه لعلك تستعين  
 بها على ما عقده هنا ، والله أعلم قاله ابن غازي .

( إن تقدم ) النقص ( على الوقوف ) بعرفة كتمتع وقران وتعدى ميقات وترك  
 طواف قدوم ( وسبعة ) من الأيام مجرور عطف على ثلاثة أي على العاجز عن الدم صيام  
 ثلاثة أيام في الحج وسبعة ( إذا رجع ) ولو أخر صومها عن رجوعه ( من منى ) لم يقل  
 لمكة مع أنه المراد ، ولو لم يقم بها لئلا يتوهم شموله لرجوعه لها يوم النحر لطواف  
 الإفاضة وأنه يصوم أيام منى الثلاثة من جملة السبعة مع أنه لا يصومها إن كان قد صام  
 الثلاثة قبل أيام منى ، والمراد بالرجوع من منى الفراغ من الرمي ليشمل أهل منى ومن  
 أقام بها . ومفهوم الشرط أن النقص إن تأخر عن الوقوف كترك النزول بالمزدلفة أو ترك  
 رمي أو حلق أو كان وقته كهدي المار بعرفة الناري به الوقوف ، وكانزال ابتداء وإمذائه  
 حين وقوفه أو أخر الثلاثة حتى فأت أيام منى فإنه يصومها مع السبعة متى شاء .

( ولم يحج ) بضم فسكون لا تكفي السبعة ( إن قدمت ) بضم فكسر مثقلاً أي  
 السبعة أو شيء منها ( على وقوفه ) وكذا المقدم منها على رجوعه من منى قاله سند لقوله

كَصَوْمِ أَيْسَرَ قَبْلَهُ ، أَوْ وَجَدَ مُسَلِّفًا لِمَالٍ يَبْلُدُهُ ، وَنُدِبَ  
الرُّجُوعُ لَهُ بَعْدَ يَوْمَيْنِ ،

تمالى ﴿ إذا رجعت ﴾ ولا يحتسب من السبعة التي صامها قبل وقوفه بثلاثة قاله تمت مقتصرأ عليه . وقال عبيد بن جراح في خلافه فان صام العشرة كلها قبل وقوفه فقال الخط الظاهر اكتفاؤه بثلاثة منها ، ولا يخالف ما تقدم عن تت لإختلاف موضوعها . ويندب تأخير صوم السبعة إلى أن يرجع إلى وطنه ليخرج من الخلف في معنى قوله تعالى ﴿ إذا رجعت ﴾ هل المعنى للأهل قاله غير مالك ، أو لمكة قاله مالك رضي الله تعالى عنه . فان استوطن مكة صام بها اتفاقاً .

وشبه في عدم الإجزاء فقال ( كصوم أيسر قبله ) أي قبل شروعه فيه أو بعده وقبل كمال يوم فلا يجزئه فيلزمه الرجوع للدم ، لأنه صار واجده ويجب عليه تكميل صوم اليوم الذي أيسر فيه ( أو وجد ) من عليه الهدى ( مسلطاً لمال ) يهدى به وينظره بالقضاء من مال له ( ببلده ) لأنه صار موسراً حكماً ، فان لم يجد كذلك فيصوم ولا يؤخر حتى يرجع لبلده ولا لمال يرجوه بعد خروج أيام منى لأنه مخاطب بالصوم في الحج .

( وندب ) بضم فكسر ( الرجوع ) من الصوم ( له ) أي الدم إن أيسر به ( بعد ) صوم ( يومين ) بأن أيسر في ليلة الثالث ، وكذا إن أيسر فيه ، وكذا في ليلة الثاني أو فيه خلافاً لما يوهمه كلامه من وجوب الرجوع فيها ، فالذي يجب رجوعه ولا يكفيه صومه هو الذي أيسر قبل إكمال يوم ، فتحصل أنه يندب الرجوع بعد اكمال يوم وقبل إكمال الثالث ، فان أيسر بعد إكماله فلا يرجع لأن الثلاثة قسيمة السبعة فكأنها نصف العشرة أفاده تمت . وهو يقتضى عدم جواز الرجوع للدم بعد الثلاثة . وفي الخط عن ابن رشد بوجد الهدى بعد صوم الثلاثة لم يجب عليه إلا أن يشاء اه عيب .

طفى قوله وندب الرجوع له بعد يومين ونحوه لابن الحاجب وابن شامس بعد يوم أو يومين ، وأصل ذلك قول اللخمي استحباب مالك رضي الله تعالى عنه لمن وجد الهدى قبل أن يستكمل الأيام الثلاثة أن يرجع إليه ، قال وهذا يحسن فيمن قدم الصوم على

## وَوُقُوفُهُ بِهِ الْمَوَاقِفَ ، وَالنَّحْرُ بِمَنَى

الوقت المضيق اه . وانظر هذا مع قولها في كتاب الظهار وإن صام ثلاثة أيام في الحج ثم وجد ثمن الهدي في اليوم الثالث فليمض على صومه ، وإن وجد ثمنه في أول يوم فإن شاء أهدي أو تقادى على صومه فأمره بعد يومين بالتقادى وخيره في أول يوم ، وكل هذا مخالف لما هنا اه البناني .

قد يقال يصح حمل ما ذكره المصنف ومتبوعاه على ما فيها بأن يراد باستحباب الرجوع بعد يومين أي وقبل الشروع في الثالث كما نقلت عن ابن ناجي خلافاً للثمي ، والمراد بالتخيير الذي فيها عدم اللزوم فلا ينسأفي الاستحباب وبما ذكر تعلم أن قول ز بوجوب الرجوع للهدي قبل كمال اليوم غير صحيح .

( و ) نذب ( وقوفه ) أي المهدي ( به ) أي الهدي ( المواقف ) كلها فالتدب منصب على المجموع فلا ينافي أن إيقافه بعرفة جزءاً من ليلة النحر شرط ، وهذا فيما ينحصر بمنى . وأما ما ينحصر بمكة فشرطه الجمع بين الحل والحرم ويكفي وقوفه به في أي موضع من الحل في أي وقت . وأراد بالمواقف عرفة والمشعر الحرام ومنى ، وعدت موقفاً لوقوفه بها عقب الجمرتين الأوليين ، ومزدلفة مبيت لا موقف قاله عب . البناني قوله منصب على المجموع نحوه في الحط وتت ، وتعقبه ابن عاشر وطفي بأن كلام المصنف لا يحتاج لتأويل وهو على ظاهره من أن كل موقف مستحب ، لأن وقوفه بعرفة جزءاً من الليل إنما هو شرط لنحره بمنى وليس شرطاً في نفس الهدي ، حتى لو ترك بطل كونه هدياً ولا منافاة بين نذب إيقافه بعرفة وكونه شرطاً في نحره بمنى ، والنحر بمنى غير واجب بل إن شاء وقف به بعرفة ونحره بمنى ، وإن شاء لم يقف به بعرفة ونحره بمكة قاله في المدونة .

( و ) نذب ( النحر ) للهدي ومنه جزاء الصيد ( بمنى ) مع استيفاء الشروط الثلاثة الآتية ، ويشترط كونه نهراً فلا يجزيه ليلاً ، والفدية لا تختص بمكان . ولو عبر بذكاة كان أشمل وما قررناه من نذبه مع الشروط نحوه في الحط ، فإن ذكى بمكة معها أجزاء وخالف المنذوب ، قال وهو الآتي على مذهب ابن القاسم وشهره المصنف في منسكه اه ،

إِنْ كَانَ فِي حَجٍّ ، وَوَقَفَ بِهِ هُوَ أَوْ نَائِبُهُ ؛ كَهَوِّ  
بِأَيَّامِهَا ، وَإِلَّا فَمَكَّةُ ،

وجعله تت معها واجبا ونحوه للشارح أيضا وعزيا عن عياض الوجوب لابن القاسم ،  
واتفقوا على اجزائه بمكة معها أفاده عب . وصوب الرماصي الوجوب لتصريح عياض في  
إكماله به . وما قاله الحط غير ظاهر ولا دليل له في قولها ومن وقف بهدي جزاء صيد  
أو متعة أو غيره بعرفة ثم قدم به مكة فنحره بها جاهلا أو ترك منى متممدا أجزاءه ،  
لأن الاجزاء لا يدل على الجواز .

وذكر شروط نحره بنى فقال ( إن كان ) الهدي سبق ( في ) احرام ( حج ) فرض  
أو مندور أو تطوع ، وشمل المسوق بحج ما كان عن نقص في عمرة ( ووقف به ) أي  
الهدي ( هو ) أي الهدي ، فصل به ليصح العطف على الضمير المستتر في وقف على حد  
قوله تعالى ﴿ اسكن أنت وزوجك ﴾ ٣٥ البقرة ( أو نائبه ) أي الهدي كناحره وهو ضال  
من مهديه وقوفا ( كهو ) أي كوقوفه الركني في كونه بعرفة جزءا من ليلة العيد ، فاحترز  
بقوله أو نائبه عن وقوف التجار بنعمهم بعرفة جزءا من ليلة العيد ، فإنه لا يكفي من  
اشترائه منهم بمنى لأنهم لم ينويوا عنه فيه إلا أن يشتريه منهم بعرفة ويتركه هندم حتى  
يأتوا به منى ، وبقوله كهو عن وقوفه به بها نهارا فقط ونحمر ( بايامها ) أي منى هذا  
ظاهر سياقه وقرره عليه الشارح وقت . وقال عج وأحمد المعتمد بإيام النحر فقط إذ اليوم  
الرابع ليس وقتا لنحر ولا ذبيح فتجوز في التعبير ، ولو قال بإيام النحر  
لكان أولى .

( وإلا ) أي وإن لم توجد هذه الشروط الثلاثة بأن انتفت كلها بأن ساقه في عمرة  
نذرا أو جزاء صيد أو تطوعا أو لنقص في حج سبق أو عمرة كذلك أو ساقه لا في  
إحرام كذلك أو شيء منها بأن فاتته وقوف عرفة أو خرجت أيام النحر ( فمكة ) محل  
وجوبا ولا يميز بمنى ولا يغيرها لقوله تعالى ﴿ هديا بالغ الكعبة ﴾ ٩٥ المائدة . ابن  
عطية ذكرت الكعبة لأنها أم الحرم وأمه .

## وَأَجْزَاءُ إِنْ أَخْرِجَ لِجِلٍّ : كَانَ وَقَفَ بِهِ فَصَلَّ مُقْلَدًا ، وَنَحَرَ ، وَفِي الْعُمْرَةِ بِمَكَّةَ

ولما كان شرط كل هدي الجمع فيه بين الحل والحرم وكان ما يذكي بمنى مجموعا فيه بين الحل والحرم إذ شرطه وقوفه بعرفة وهي من الحل بين المصنف أن هذا شرط في المذكي بمكة الذي من صورته ما فاتته الوقوف بعرفة فقال ( وأجزاء ) كل هدي يذكي بمكة ( إن أخرج ) بضم الهمز وكسر الراء ( لحل ) من أي جهة ولو بشرائه منه واستصحابه لمكة ، وسواء كان المخرج له حلا أو محرما ، وسواء أخرجه هو أو نائبه حلا أو محرما . قال سند والأحسن إذا كان الهدي مما يقلد ويشعر أن يؤخر إلى الحل فان قلده وأشعره بالحرم وأخرجه أجزاء ، والأحسن أن يبشأ ذلك بنفسه وأن يحرم إذا دخله ، قال فيها فان دخل به حلالا أو أرسله مع حلال أجزاء .

وشبهه في الأجزاء فقال ( كأن وقف ) رب الهدي ( به ) أي الهدي بعرفة جزءاً من ليلة العيد ( فضل ) الهدي من ربه بعد وقوفه به حال كونه ( مقلداً ) بضم الميم وفتح القاف واللام مشددة ( ونحر ) بضم فكسر أي الهدي ، أي نحره من وجد بمنى في أيام النحر ثم وجده ربه منحوراً فقد أجزاء ربه . ابن غازي أشار بهذا لقوله فيها ومن أوقف هديه بعرفة ثم ضل منه فوجده رجل فنحره بمنى لأنه رآه هدياً فوجده ربه منحوراً أجزاء . ومفهوم قوله وقف به أنه إن لم يقف به بعرفة وضل مقلداً ثم وجده مذكي بمنى لم يجزه إلا أن يقف به من وجده بعرفة ، كما إذا ضل قبل الجمع فيه بين الحل والحرم ووجده مذكي بمكة فإنه لا يجزىء فان لم يقف به بعرفة وصل مقلداً بعد جمعه فيه بين الحل والحرم ثم وجده مذكي بمكة فيجزىء فيها من قلده هديه وأشعره ثم ضل منه فأصابه رجل فأوقفه بعرفة ثم وجده ربه يوم النحر أو بعده أجزاء ذلك التوقيف لأنه وجب هدياً له ، ونحوه لابن الحاجب .

( و ) الهدي المسوق ( في ) احرام ( العمرة ) لنقص فيها كتعمدي مبيقات وترك تلبية أو اصابة صيد أو في حج سابق أو في عمرة سابقة أو لنذر يذكي ( بمكة ) وصرح بهذا مع

بَعْدَ سَعْيِهَا ثُمَّ حَلَقَ، وَإِنْ أَرْدَفَ لِحَوفِ فَوَاتٍ أَوْ لِحَيْضٍ ؛  
أَجْزَاءَ التَّطَوُّعِ لِقِرَائِهِ :

دخوله في قوله سابقاً وإلا فمكة لقوله ( بعد سعيها ) أي العمرة فلا تجزئ تذكيره قبله  
تنزيلاً له منزلة الوقوف في هدي الحج في أنه لا يذكي إلا بعده .

( ثم حلق ) المتمر رأسه أو قصر وحل من عمرته . الأبهري ولا يجوز أن يؤخر  
نحره أي عن الحلق فأتى بشم المرتبة ليفيد أن الحلق في العمرة بعد تذكية الهدي كالحج  
لقوله تعالى ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ﴾ ١٩٦ البقرة ، والنهي محمول على  
الكرامة ، وكذا قول الأبهري . ولا يجوز أن يؤخر نحره فلا ينافي ما مر للمصنف من أن  
تقديم النحر على الحلق مندوب .

( وإن ) أحرم شخص بعمرة وساق هدياً تطوعاً وقده وأشعره ثم ( أردف ) هجاً  
عليها ( لحوف فوات ) للحج إن أخر إحرامه حتى يتمها لقرب وقت الوقوف فصار قارناً  
( أو ) أردفت امرأة محرمة بعمرة الحج عليها ومعها هدي تطوع ( لحيض ) أو نفاس نزل  
بها فمنعها من إتمام عمرتها وخافت فوات الحج إن أخرت إحرامه إلى إتمامها بعد طهرها  
للقرب وقت وقوفه فصار قارناً ( أجزاء ) الهدي ( التطوع ) أي الذي لم يسق لشيء  
وجب أو يجب في الصورتين ( لقرائه ) أي المردف من الشخصين .

ابن غازي أشار بمسألة الحيض لقوله فيها قال مالك رضي الله تعالى عنه في امرأة  
دخلت مكة بعمرة ومعها هدي فعاضت بعد دخولها مكة قبل أن تطوف أنه لا ينحر  
هديا حتى تطهر ثم تطوف وتسمى وتنحره وتقصر ، وإن كانت ممن يريد الحج وخافت  
الفوات ولم تستطع الطواف بحيضها أهلت بالحج وسأقت هديها وأوقفته بعرفة ولا تنحره  
إلا بنى وأجزأها لقرائها وسبيلها سبيل من قرن اه .

قال في المعونة يستحب للمردفة لحيض أن تتمر بعد فراغها من القران كما فعلت عائشة  
رضي الله تعالى عنها بأمره عليه الصلاة والسلام ، ومفهوم لحوف فوات أو لحيض مفهوم  
موافقة فمن أحرم بعمرة وساق الهدي تطوع ثم أردف الحج عليها لغير عذر أجزأه



كَانَ سَاقَهُ فِيهَا ، ثُمَّ حَجَّ مِنْ عَامِهِ ، وَتَوَلَّتْ أَيْضاً بِمَا إِذَا  
 سَبِقَ لِلتَّمَتُّعِ ، وَالْمُنْدُوبُ بِمَكَّةَ الْمُرَوَّةُ ،

هدي التطوع لقرانه ، وظاهره وإن قلده وأشعره للعمرة قبل الإرداف وهو ظاهر  
 إطلاقهم أيضا خلافا لقول البساطي الإجزاء ظاهر إذا لم يقلد ويشعر للعمرة .

وشبه في الإجزاء فقال ( كان ) أحرم بعمرة و ( ساقه ) أي الهدي لا بقيد كونه  
 تطوعا ( في ) إحرام ( ها ) أي العمرة وأتمها في أشهر الحج وتحلل منها ولم يذك الهدي  
 الذي ساقه فيها ( ثم حج من عامه ) وصار متمما فيجزئته الهدي الذي ساقه في العمرة  
 لتمتعه سواء ساقه له أولا ( وتوولت ) بضم المثناة والهمز وكسر الواو مشددة أي فهت  
 المدونة ( أيضا ) أي كما توولت بإجزائه مطلقا سبق للتمتع أم لا ( بما إذا سبق ) الهدي  
 في العمرة ( للتمتع ) أي ليجعله هديا عن تمتعه إلا أنه لما ساقه وقلده وأشعره قبل إحرامه  
 بالحج سماه تطوعا لذلك فهو تطوع حكما ، فلذا أجزأه عن تمتعه ، فإن لم يسقه له فلا  
 يجزئه له . والمذهب تأويل الإطلاق كما هو في اصطلاحه في قوله وتوولت أيضا ، فسقط  
 قول بعضهم لو قال وهل يجزىء إن ساقه فيها ثم حج من عامه أو إلا إذا سبق للتمتع  
 تأويلان ، كان أجرى على غالب عاداته في ذكر التأويلين .

فإن قيل لم أجزأ التطوع المحض عن القران ولم يجز عن التمتع على التأويل الثاني إذا لم  
 يسق له . قلت القران تدرج العمرة فيه في الحج فتعلقها به قوى فصار المسوق فيها  
 كالمسوق فيه والتمتع لا تدرج العمرة فيه في الحج فضعف تعلقها به فلم يكن المسوق فيها  
 كالمسوق فيه ( والمندوب ) فيما ينحر بمنى الثابت بالسنة عند جرة العقبة ومنى كلها منحر  
 ولا يجزىء النحر بعد جرة العقبة مما يلي مكة لأنه ليس من منى وفيما ينحر ( بمكة المروة )  
 لما في الموطأ وغيره أن رسول الله ﷺ قال بمنى هذا المنحر ، وكل منى منحر ، وفي  
 العمرة عند المروة هذا المنحر ، وكل فجاج مكة وطرقها منحر . والمراد القرية نفسها فلا  
 يجوز النحر في طوى بل يدخل دور مكة كما قال ابن القاسم .

ودل قوله وكل فجاج النخ على أن قوله هذا المنحر أي المندوب كما قال المصنف

وَكِرَّةٌ تَحْرُ غَيْرُهُ كَالْأَضْحِيَّةِ ، وَإِنْ مَاتَ مُتَمَتِّعٌ فَالْهَدْيُ مِنْ  
رَأْسِ مَالِهِ ، إِنْ رَمَى الْعَقَبَةَ ،

( وكرهه ) بضم الكاف لمن له هدي ( نحر غيره ) أي استنابة غيره في نحر هديه إن كان مما ينحر أو ذبحه إن كان مما يذبح إن كان النائب مسلماً وإلا لم يحزه ، وعليه بدل قاله فيها ، فإن ذكاه غيره بغير استنابة فلا تنطق الكرامة بربه .  
وشبه في الكرامة فقال ( كالأضحية ) فتكره الاستنابة على ذكائها فالسنة تؤليها بنفسه تواضعا في العبادة واقتداء بسيد العالمين ﷺ .

( وإن مات ) شخص ( متمتع ) عن غير هدي أو عن هدي غير مقلد ( فالهدي ) لتمتعته واجب على وارثه لإخراجه ( من رأس ) أي جملة ( ماله ) أي المتمتع الذي مات عنه ولو استغرقه أو لم يوص به كزكاة الحرث والماشية التي مات بعد وجوبها عليه ، بخلاف زكاة العين لاحتمال إخراجها سراً والهدي يقلد ويشمر ويساق من الحبل إلى الحرم فلا يخفى ، لكنه مؤخر عن الدين لأدومي ( إن ) مات المتمتع بعد أن ( رمى العقبة ) يوم العيد أو فات وقت أداء رميها بفروب يوم العيد قاله ابن عرفة ، أو طاف للأضحية قبل رميها ثم مات يوم العيد قبل رميها فالهدي من رأس ماله لحصول معظم الأركان مع حصول أحد التحللين ، فقد أشرف على الفراغ . ومفهوم الشرط أنه إن مات قبل ذلك فلا يجب على الوارث شيء ، فإن كان قلده هدياً تعينت تذكيبته ولو مات صاحبه قبيل الوقوف . فإن انتفت الثلاثة فلا شيء عليه من رأس مال ولا من ثلث ، ولا يعارض ما هنا قوله المتقدم ودم التمتع يجب باحرام الحج ، لأن معنساء الوجوب الموسع المعروض للسقوط ، وإنما يتحتم برمي جمرة العقبة كما قال هنا . ونظيره ما يأتي في الظهور من وجوب كفارته بالعود وتحتتها بالوطء .

ومفهوم متمتع أنه إن مات قارن فالهدي من رأس ماله حيث أردف الحج على العمرة اردافاً صحيحاً ثم مات تقريره اهـ ، عب وفيه نظر فإن شرط دم القران الحج باحرامه ومن مات قبل الوقوف لم يحج باحرامه ، وأيضاً لم يكتفوا في تحتم هدي التمتع بالوقوف

وَسِنْهُ الْجَمِيعِ وَعَيْبُهُ : كَالضَّحِيَّةِ وَالْمُعْتَبَرُ حِينَ وَجُوبِهِ  
وَتَقْلِيدِهِ ، فَلَا يُجْزَىءُ مُقْلَدٌ بِعَيْبٍ وَلَوْ سَلِمَ ، بِخِلَافِ عَكْسِهِ

فكيف يكتفى في تحتم دم القران بمجرد الازداف ، مع أنه مقيس على دم التمتع وأيضاً  
تقدم قوله لا دم قران ومتعة للفائت .

( وسن ) بكسر السين وشد الذون أي عمر ( الجميع ) أي جميع دماء الحج من هدي  
وجزاء وفدية ( وعيبه ) أي الجميع المانع من إجزائه أو كماله ( ك ) سن وعيب  
( الضحية و ) الوقت ( المعتبر ) فيه السن والسلامة من العيوب المانعة من الاجزاء أو  
الكمال ( حين وجوبه ) أي تعيين النعم وتمييزه عن غيره للاهداء به إن كان لا يقلد  
كالغنم ( و ) حين ( تقليده ) إن كان مما يقلد كبذنة وبقرة فليس المراد بوجوبه كونه  
واجباً ، وكلامه في مناسكه يفيد أن التعيين والتميز للاهداء كاف فيما يقلد أيضاً .

البنائي ما في المناسك هو المراد هنا لقوله في التوضيح عقب عبارة ابن الحاجب التي  
هي كعبارة هنا ما نصه المراد بالتقليد هنا تهمة الهدى واخراجه إلى مكة . وقال سند  
الهدى يتعين بالتقليد والاشعار وبسوقه وبذره وإن تأخر ذبحه .

وفرع على قوله والمعتبر الخ فقال ( فلا يجزىء ) هدي واجب لقران أو تمتع أو  
لغيرهما أو لوفاء نذر مضمون ( مقلد ) بضم الميم وفتح القاف واللام مشددة حال كونه  
متلبساً ( بعيب ) مانع من الاجزاء كشدة عرج أو صغيراً لم يبلغ سن الاجزاء إن استمر  
معيباً أو صغيراً إلى حين تذكيته بل ( ولو سلم ) بفتح فكسر أي برىء من العيب أو بلغ  
السن الجزىء قبل تذكيته بخلاف عيب لا يمنع الاجزاء كخفيف مرض ، فيجزىء معه أو  
يمنعه في متطوع به أو منذور معين ، ويجب إنفاذ ما قلده معيباً أو صغيراً لوجوبه  
بالتقليد ، وإن لم يجز سواء كان واجباً أولاً وسواء كان عيبه مانعاً أولاً .

( بخلاف عكسه ) أي مقلد بعيب سلم وهو مقلد سليمياً تعيب فيجزىء إن لم يتعد  
عليه ولم يفرط فيه ، وإلا ضمنه قاله سند ولم يمنع التعيب بلوغ المحل فلو منعه كموته أو  
سرقته ضمن يذله في الواجب والنذر المضمون .

إِنْ تَطَوَّعَ ، وَأَرَشُهُ وَثَمَنُهُ فِي هَدْيٍ إِنْ بَلَغَ ، وَإِلَّا تُصَدَّقَ  
بِهِ ، وَفِي الْفَرَضِ يَسْتَعِينُ بِهِ فِي غَيْرِ ، وَسُنَّ إِشْعَارُ

( إن تطوع به ) أورد عليه أن المعتمد إجزاؤه في الواجب أيضا . وأجيب بأن الكاتب حذف واو قبل إن وأبدل فاء بواو في قوله وأرشه ، والصواب وإن تطوع به فأرشه الخ ، فهو كلام مستأنف لا شرط في قوله بخلاف عكسه وبأن قوله إن تطوع به قدمه الكاتب عن محله ومحلّه عقب قوله تصدق به . فإن قيل ما معنى إجزاء التطوع . قيل معناه صحته وسقوط تعلق النذوب به ( وأرشه ) أي عوض عيب هدي التطوع والنذر المعين ولو منع الاجزاء ( وثمنه ) إذا استحق الذي يرجع به المشتري على بائع الهدي يجعل ( في هدي ) آخر هدي به عوضا عن الميب والمستحق ( إن بلغ ) الارش أو الثمن عن هدي ( وإلا ) أي وإن لم يبلغ الارش أو الثمن ثمن هدي آخر ( تصدق به ) أي الارش أو الثمن وجوبا . واستشكل وجوب التصديق بأرش أو ثمن هدي التطوع بأن من تصدق بمعين ثم استحق فليس عليه بدله ، وبأن من اشترى شيئا ووهبه فاستحق فثمنه لواهبه . وأجاب اللخمي بأنه هنا نذر الثمن أو تطوع به ثم اشترى به هديا ولو كان تطوع بالهدي فلا يلزمه بدله . الغرياني هذا ظاهر فقها بعيد من لفظ الكتاب .

( و ) أرشه وثمنه المأخوذ ( في ) عيب أو عين الهدي ( الفرض ) الأصلي أو المنذور المضمون ( يستعين به في ) هدي ( غير ) إن كان العيب مانعا الاجزاء ، وإلا فيجعله في هدي إن بلغ وإلا تصدق به ، وتحصل من كلامهم أربع صور ، لأن الهدي إما تطوع ومثله المنذور المعين ، وإما فرض ومثله المنذور المضمون ، وفي كل إمام أن يمنع العيب الاجزاء أولا ، ومحل التفصيل في كلام المصنف في العيب المانع المتقدم على التقليد ، وظاهر قوله يستعين به في غير كالدونة وجوبها . والذي لابن يونس واقتصر عليه ابن عرفة يستعين في الهدي إن شاء .

( وسن ) بضم السين في البدن بدليل ذكره البقر والغنم بعد لمن يصح نجره ( اشعار )

## سَمَمِهَا مِنَ الْأَيْسَرِ لِلرَّقَبَةِ

أي شق (سَمَمِهَا) بضم السين والنون جمع سنام بفتح السين ان كان لها سنام ، وكذا ما لا سنام لها كما في المدونة . وروى محمد لا تشمر وشهر وهو ظاهر المصنف ، لأنه تعذيب شديد وخفيف ففي السنام فإن أشمر من لا يصح نحره لم تحصل السنة . وهل يعاد أو لا لأنه تعذيب شديد وما لها سنامان تشمر في أحدهما فقط ، وهذا ظاهر كلامهم أفاده عب . ابن عرفة الأشعار شق يسيل دماء والسمن بضمين جمع سنام كقذال وقذل فلا يتعدى الأشعار السنام من العجز لجهة الرقبة وذلك هو العرض ( من ) الجنب ( الأيسر ) .

الخط الظاهر أن من بمعنى في كقوله تعالى ﴿ من يوم الجمعة ﴾ ٩ الجمعة ، وقوله تعالى ﴿ أروني ماذا خلقوا من الأرض ﴾ في الأحقاف . وقول ابن غازي للبيان بعيد وعلى أنها للبيان فالمعنى سمنها الذي هو الأيسر ، ووجه بعده أن البيان بعض المين بالفتح قاله عب ( للرقبة ) اللام بمعنى من على المعتمد هنا ، والمعنى أنه يشق في السنام من جانبه الأيسر مبتدئاً من ناحية الرقبة إلى جهة المؤخر فلا يبدأ من المؤخر إلى المقدم ولا من المقدم إلى جهة ركبتي العبير ، ولا بد في الندب أن يسيل منه الدم ولو شق قدر أئمة ، كما في ابن عرفة ونحوه في منسك المصنف وذكر بعده ما نصه ، وقبل قدر أئمتين ، واقصرت عليه وابن الخط في مناسكه .

قال البدر وانظره مع أن المصنف حكاه بقبيل وصدر بالقول بالاكتفاء بمجرد الاسئلة اه . البناني قوله ونحوه في منسك المصنف وذكر بعده الخ تحريف لكلام المناسك ولفظها ، والأشعار أن يشق من سمنها الأيسر ، وقيل الأيمن من نحو الرقبة إلى المؤخر ، وقيل طولاً قدر أئمتين أو نحو ذلك اه ، فليس فيها قدر أئمة وليس فيها قدر أئمتين مقابلاً لما قبله كما زعمه زفيهما ، وإنما قوله وقيل داخل على قوله طولاً مقابلاً لقوله إلى المؤخر ، وبه تعلم أن ما نقله عن البدر قصور غير صحيح والصواب ما لابن الخط وتت . ابن عرفة وفي أوليته أي الأشعار في الشق الأيمن أو الأيسر .

ثالثها أن السنة في الأيسر .

ورابعها هما سواء وفي النكت قال الأبهري إنما كان الأشعار في الجانب الأيسر لأنه

## مُسَمِّيًا ، وَتَقْلِيدًا ،

يجب أن يستقبل بها القبلة ثم يشعرها ، فإذا فعل ذلك كان وجهه متى أشعرها في شقها الأيسر ، وإذا أشعرها في اليمين لم يكن وجهه إلى القبلة وذلك مكروه اه . ولعل ابن عرفة لم يقف عليه إذ عزاه لمن دون الأبهري فقال وجه الباجي كونه في الأيسر بأنها توجه للقبلة ومشعرها كذلك فلا يليه منها إلا الأيسر . وابن رشد بأن السنة يكون المشعر مستقبلاً يشعر بيمينه وخطامها بشماله فإذا كان كذلك وقع في الأيسر ، ولا يكون في اليمين إلا أن يستدير القبلة أو يشعر بشماله أو يمك له غيره . ابن عرفة إن لم يصح ما قاله إن أراد أن توجهها للقبلة كالذبح لا رأسها للقبلة اه ، فليأمل قوله ابن غازي أخذاً زمامها بيده اليسرى .

( مسمياً ) ندباً كذا بطرة عن سيدي أحمد بابا عازيا له للإمام مالك رضي الله تعالى عنه أي قائلاً بسم الله والله أكبر . اللخمي قال مالك رضي الله تعالى عنه عرضاً وابن حبيب طولاً . ابن عرفة لم أجد لغويًا إلا فسر الطول بضد العرض ولا العرض إلا بضد الطول . وقال البيضاوي في مختصره الكلامي الطول البعض المفروض أولاً قبل أطول الامتدادين المتقاطعين في السطح والأخذ من رأس الإنسان لقدمه ومن ظهر ذات الأربع لأسفلها ، والعرض المفروض ثانياً ، والامتداد الأقصر ، والأخذ من بين الإنسان ليساره ، ومن رأس الحيوان لذنبه ، والطول والعرض كميّتان مأخوذتان مع إضافتين . ابن عرفة فلعل العرض عند مالك رضي الله تعالى عنه كتنقل البيضاوي وهو الطول عند ابن حبيب فيثقفان .

( و ) سن ( تقليد ) أي جعل قلادة في ربة الهدى والأولى تقديمه في الذكوة على الإشعار لأن السنة تقديمه عليه في الفعل خوفاً من نفاها بالإشعار لإبلاغها فلا يتمكن من تقليدها . ولعله اتكل على قوله عند الإحرام وتقليد هدي ثم إشعاره ولم يكثف بما تقدم لإجماله وزمنها عند الإحرام إن سبق الهدى عنده . ابن عرفة عياض وابن رشد يستهتبان لسائقه فعلها من ميقاته ولباعته من حيث بعته ، وفي كراهة فعلها بذوي الخليفة مؤخرأ

وَنَدِبَ نَعْلَانِ بِنَاتِ الْأَرْضِ ، وَتَجْلِيلُهَا وَشَقُّهَا إِنْ لَمْ تَرْتَفِعْ  
وَقُلِدَتْ أَبْقَرُ فَقَطْ ؛ إِلَّا

إحرامه للجحفة. نقلها للباجي سماع ابن القاسم مع رواية محمد ، ورواية داود بن سعيد لا بأس به وفعلها بكان واحد أحب إلي .

( وندب ) في المقلد به ( نعلان ) ويكفي واحد ( بنات الأرض ) فلا يجعل من وتر ولا شعر ونحوهما مخافة أن يتعلق بنصن أو جبل فيخنقها ، ونبات الأرض يسهل قطعه .

وحكمة التقليد والاشعار إعلام المساكين أنه هدى فيتبعونه وواجده ضالاً فيرده ولم يكتف بالتقليد لأنه بصدد الزوال .

( و ) ندب ( تجليلها ) أي البدن فقط قاله ت و الحط بأن يجعل عليها شيئاً من الثياب وأفضلها الأبيض ونحو ما للمصنف في البيان ، وفيها تجل إن شاء الله ونحوه لابن العاجب ( و ) ندب ( شقها ) أي الجلال عن الأسنمة ليظهر الإشعار وتمسك بالسنام فلا تسقط ( إن لم ترتفع ) قيمتها بأن كانت درهمين ، فإن ارتفعت بأن زادت عليهما استحب عدم شقها لأنه نقص على المساكين في البيان ، ويؤخر تجليلها حينئذ إلى حين الغدو من منى إلى عرفة .

قال مالك رضي الله تعالى عنه من أمر الناس أن يشق الجلال عن أسنمتها وذلك يجسه عن أن يسقط ، وما علمت أن أحداً كان يدع ذلك إلا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، فإنه لم يكن يشق ولم يكن يجلل حتى يغدو من منى إلى عرفات فيجللها ، وذلك أنه كان يجلل الجلال المرتفعة والانماط المرتفعة ، قيل أو إنما كان يفعل ذلك استبقاء للثياب ، قال نعم فأحب إلي إذا كانت الجلال مرتفعة أن لا يشق منها شيئاً ، وإن كانت ثياباً دوناً فشقها أحب إلي . ابن يونس عن ابن المواز عن مالك رضي الله تعالى عنه أحب إلينا شق الجلال عن الأسنمة إن كانت قليلة الثمن كدرهمين وأن لا يشق المرتفعة استبقاء لها .

( وقلدت ) بضم فكسر مثقلاً ( البقر فقط ) أي بدون إشعار في كل حال ( إلا )

بِأَسْنَمَةٍ لَا الْغَنَمُ ، وَلَمْ يُؤْكَلْ مِنْ نَذْرِ مَسَاكِينَ عَيْنٍ  
مُطْلَقًا عَكْسُ الْجَمِيعِ فَلَهُ إِطْعَامُ الْغَنِيِّ وَالْقَرِيبِ ،  
وَكُرَّةٌ لِذِمِّيٍّ

حال كونها (بأسنة) فتشعر أيضاً وفيها تقلد البقر ولا تشعر إلا أن تكون لها أسنة  
فتشعر . وفي المبسوط أنها لا تجلج . وقال المازري تجلج قهما قولان (لا) تقلده ولا تشعر  
(الغنم) وأشعارها حرام لأنه تعذيب في غير ما ورد فيه النص بالترخيص ،  
وتقليدها مكروه .

(ولم يؤكل) بضم المثناة وفتح الكاف أي يحرم على المهدي أن يأكل (من نذر) أي  
منذور (مساكين عين) بضم فكسر مثقلاً لهم باللفظ كهذا نذر للمساكين أو بالثبته  
كهذا نذر ثابواً للمساكين فيمنع الأكل منه (مطلقاً) بلغ محله وهو منى بشرطها أو  
مكة عند انتفاؤها أو لم يبلغه معينين أم لا . أما عدم أكله منه قبل الحمل فلأنه ليس عليه  
بدله فيتمتع به ليأكل منه ، وأما بعد الحمل فلأنه قد عين أكله وهم المساكين (عكس)  
أي خلاف حكم (الجميع) أي جميع الهدايا متطوعاً بها أو واجبة ما تقدم ذكره من  
واجب لنقص بحج أو عمرة أو فوات أو تعدي ميقات أو ترك وقوف بعرفة نهاراً أو  
نزول بمزدلفة ليلاً أو مبيت ببنى أو رمي جبار أو طواف قدوم أو تأخير حلق ، وكهدي  
فساد على المشهور ، وما لم يتقدم ذكره كنذر غير معين لم يجعله للمساكين قلبه الأكل منها  
مطلقاً بلغت محلها أم لا ، وينزود قال الله تعالى « فكلوا منها وأطعموا الفقار والمتر »  
٣٦ الحج ، فسر ابن عباس رضي الله تعالى عنهما القانع بالسائل لمعطف للمتر عليه وهو  
من يعرض بالسؤال ولا يسأل .

وإذا جاز له الأكل في الجميع (فله) أي المهدي (إطعام الفنى والقريب) وإن  
لزمته نفقته وله التصدق بالكل والبعض بلا حد على المذهب قاله سند (وكره) له  
الإطعام منها (لذمي) أو التصدق عليه بشيء منها ، واستثنى من الجميع ما يؤكل في  
حال دون آخر وتحته نوعان ما يؤكل منه قبل الحمل لا بعده وعكسه .



إِلَّا نَذْرًا لَمْ يُعَيَّنْ ، وَالْفِدْيَةَ وَالْجِزَاءَ بَعْدَ الْإِحْلَافِ ، وَهَدْيٍ  
تَطَوُّعٍ إِنْ عَطِبَ قَبْلَ مَحَلِّهِ فَتَلَقَّى قِلَادَتَهُ بِدَمِهِ وَيُخَلِّي لِلنَّاسِ :

وأشار لأولها بقوله ( إلا نذراً ) للمساكين ( لم يعين ) كـ الله علي هدي للمساكين ،  
أرسله علي هدي أو بدنة ناويًا للمساكين ، فإن لم يجعله لهم بلفظ ولا نية فيجوز له الأكل  
منه مطلقاً قبل المحل وبعده كما تقدم ( و ) إلا ( الفدية ) التي جعلت هدياً وإلا فيمنع  
الأكل منها مطلقاً ( و ) إلا ( الجزاء ) لصيد فلا يأكل من هذه الثلاثة ( بعد ) بلوغ ( المحل )  
وهي منى مع الشروط ومكة مع عدمها . وامتنع الأكل من نذر المساكين غير المعين  
لوصوله لهم ، ومن الفدية لأنها بدل الترفه أو إزالة الأذى ، ومن الجزاء لأنه عوض الصيد  
ومفهوم بعد المحل جواز الأكل منها إذا عطبت قبل محلها لوجوب بدلها عليه وبعثه إلى  
المحل ، فلا يازم الأكل مما وجب عليه .

وأشار لثانيها بقوله ( و ) إلا ( هدي تطوع ) لم يجب بشيء ولم يجعله للمساكين بلفظ  
ولا نية فلا يأكل منه ( إن عطب قبل محله ) لأنه ليس عليه عوضه إلا أن يمكنه تذكيتة  
ويتركها حتى مات فيضمنه ، لأنه مأموم بها ومؤتمن عليه قاله سند . ومنع أكله منه قبله  
لاتهامه على تعطيه . وقيل المنع تعبد فإن سماه أو نواه للمساكين فلا يأكل منه قبل ولا  
بعد ( فتلقى ) بضم المثناة وفتح القاف أي تطرح ( قِلَادَتَهُ بِدَمِهِ ) بعد نحره علامة كونه  
هدياً فلا يؤكل ولا يباع ( ويخلى ) بضم ففتح مثقلاً أي يترك ( للناس ) مسلمهم وكافرهم  
فقيرهم وغنيهم كما هو ظاهر عبارته ونحوها .

قوله ويخلى بين الناس وبينه وصرح به ابن عبد السلام والموضح خلاف ما ذكره سند  
من أن هدي التطوع يختص بالفقير ، ونقله الخط ، وأفاد قوله ويخلى للناس أمرين إجزائه  
مع تروم طلب ببذله ومنع أكله منه ، فإنه كالمباغة في أنه لا يتعلق بشيء منه . ومفهوم  
الشرط جواز أكله منه بعده .

وحاصل ما ذكره هنا من الهدايا ثمانية وهي أقسام النذر الأربعة المعين والمضمون  
وكل منها إما أن يجعل للمساكين أولاً ، وهدي النقص والفدية والجزاء وهدي التطوع

كُرْسُولِهِ ، وَضَمِنَ فِي غَيْرِ الرَّسُولِ بِأَمْرِهِ ، بِأَخْذِ شَيْءٍ ،  
كَأَكْلِهِ مِنْ مَصْنُوعٍ بَدَلَهُ ،

وهي باعتبار الأكل أربعة أقسام ما يمنع أكله منه مطلقاً ، وما يجوز أكله منه مطلقاً ،  
وما يمنع أكله منه بعد محله ويجوز قبله وعكسه كما أفادها المصنف ، ونظماً ابن غازي  
بإحكامها في نظائر الرسالة فقال :

كل هدي نقص والذي ضممتا	إن لم تكن سميت أو قصدتا
ودع معيناً إذا فعلتتا	وقبل كل جزاء صيد نلتا
وهدي فدية الأذى إن شئتتا	وما ضممت قصداً وصرحتا
وبعد كل طوعاً وما عينتتا	إن لم تكن سميت أو أضمرتتا

وشبه في تذكية هدي التطوع وإلقاء قلالته بدمه والتخليفة بينه وبين الناس فقال  
( كرسوله ) أي رب الهدي الذي أرسله يهدي تطوع فعطب منه قبل محله فيذكيه  
ويلقى قلالته بدمه ويخليفة للناس فلا يأكل منه . قال الشيخ سالم ويحتمل أنه تشبيه في  
جميع ما تقدم من الأحكام والأفعال وهو الأظهر فيها والمبعوث معه الهدي يأكل منه إلا  
من الجزاء أو الفدية أو نذر المساكين فلا يأكل منه شيئاً إلا أن يكون الرسول مسكيناً  
فجائز أن يأكل منه . وقال في هدي التطوع وإن بعث بها مع رجل فعطبت فسبيل  
الرسول سبيل صاحبها لو كان معها ولا يأكل منها الرسول .

( وضمن ) رب الهدي ( في غير ) مسألة ( الرسول ب ) سبب ( أمره ) أي رب  
الهدي شخصاً ( يأخذ شيء ) من هدي ممنوع أكله منه . وشبه في الضمان فقال ( كأكله )  
أي ربه ( من ) هدي ( ممنوع ) أكله منه ومفعول ضمن قوله ( بدله ) أي الهدي هدياً  
كاملاً لا قدر أكله أو ما أخذه مأموره فقط ، سواء أمر مستحقاً أو غيره إن كان الهدي  
تطوعاً كغيره إن أمر غير مستحق ، وإلا فلا شيء عليه . وأما الرسول فلا ضمان على  
الهدي إن لم يأمره به لأنه أجنبي تعدي ، ولا على الرسول إن أكل أو أمر من يأكل أو  
يأخذ شيئاً إن كان مستحقاً ومأموره مستحق ، وإلا ضمن قدر أكله وقدر ما أخذه .

وَمَهْلٌ إِلَّا نَذَرَ مَسَاكِينَ عَيْنٍ ، فَقَدَرُ أَكْلِهِ ؟ خِلَافٌ ،  
وَأَخْطَامُ وَالْجِلَالُ : كَاللَّحْمِ ، وَإِنْ سُرِقَ بَعْدَ  
ذَبْحِهِ ، أَنْجَزًا ،

وإن أبدله رب الهدي صار حكم مبدله في منع الأكل منه وضمنان البديل إن  
أكل منه .

( ومهل ) على ربه البديل كاملاً في كل ممنوع كالأربع السابقة وغيرها . وشهره  
صاحب الكافي أو ( إلا نذر مساكين عين فقدر أكله ) لما إن عرف وزنه وقيمته إن لم  
يعرفه لأنه شبيه بالفاصب وشهره ابن الحاجب ( خلاف ) في التشهير والثاني هو المعتمد  
لأنه قول ابن القاسم فيها . وأشعر قوله قدر أكله أن الخلاف غير جار فيما أمر بأخذه من  
نذر المساكين المعين فلا يضمن هدياً كاملاً باتفاق قاله عج . قال البناني الذي يظهر من كلام  
المصنف أنه يضمن هدياً كاملاً لدخوله في عموم ما قبل الاستثناء وإن كان ما ذكره ز هو  
الظاهر من الفقه ( وأخطام ) بكسر الخاء المعجمة أي الزمام للهدايا سمي به لوقوعه على  
خطمه أي أنفه ( والجلال ) بكسر الجيم جميع جل بضمها ( كاللحم ) في المنع والإباحة  
وهو تشبيه غير تام لأنه إن أخذ قطعة من هذين أو أحدهما أو أمر بأخذها وإن حرم  
عليه ذلك فإنما يضمن قيمة ما أخذ فقط للفقراء إن فاتت وإلا رده .

في التوضيح والمطلوب أن لا يعطي الهدي إلا بعد نحره فإن دفعه حباً للمساكين  
ونحره أجزاء وإلا فعليه بدله ولو تطوعاً . أما الواجب فظاهر لعدم براءة ذمته منه ،  
وأما التطوع فقد أفسده بعد دخوله فيه فوجب عليه قضاؤه .

( وإن سرق ) بضم فكسر أي الهدي الواجب كجزاء صيد وفدية ونذر مضبوط  
لمساكين وما وجب للقران ونحوه من صاحبه ( بعد ذبحه ) أو نحره ( أجزاء ) فلا يبدل  
عليه ، لأنه بلغ محله ووقع التمدي على محض حق المساكين ، وله المطالبة بقيمته

## لَا قَبْلَهُ ، وَحَمَلَ الْوَالِدُ عَلَى غَيْرِ نَمِّ عَلَيْهَا وَإِلَّا

وصرفها لهم لأنه كان تحت يده فيما ليس له الأكل منه كالثلاثة الأول<sup>(١)</sup>، وأما ما له الأكل منه فله المطالبة بها ويفعل بها ما يشاء قاله سند .

( لا ) يجرئه ان سرق ( قبله ) أي الذبيح ، وأما التطوع والنذر المعين فلا يدل عليه اذا سرق قبله . البساطى لفظ أجزأ يدل على كلامه في الواجب ومثل السرقة الضلال والموت قبل نحره كما فيها ، فان كان واجباً لم يجر ، وان كان تطوعاً أو مندوراً معيناً أجزأ .

( وحمل ) بضم فكسر ( الولد ) الحاصل بعد التقليد والإشعار للهدى وجوباً الى مكة وحمله ( على غير ) أى غير أمه ولو بأجرة ان لم يمكن سوقه كما يحصل رحله أفضل من حمله عليها ، فلا يخالف قوله وندب عدم ركوبها بلا عذر . وأما المولود قبل التقليد فيندب ذبحه ولا يجب حمله ، وهل يندب ويكون على غير الأم وهو الذي يقتضيه ما في الموازية ونصها قال مالك رضي الله تعالى عنه وأحب الي أن ينحره معها ان نوى ذلك ، قال محمد يعني نوى بأمه الهدى ( ثم ) حمل ( عليها ) أي الأم ان لم يوجد غيرها ولها قوة على حمله وان نحره دون البيت وهو قادر على تبليغه بوجه فعلية بدله هدى كبير تام كافي التوضيح ( والا ) أى وان لم يمكن حمله على أمه لضعفها أو خوف هلاكها ولم يمكن حمله على غيرها بأجرة من مال صاحبه .

( ١ ) ( قوله كالثلاثة الاول ) أي الفدية والجزاء ونذر المساكين فيها من سرق هديه الواجب بعدما ذبحه أجزأه . سند هذا بين لأنه إنما عليه هدى بالغ الكعبية وقد بلغ الهدى محله فان كان جزاء صيد أو فدية أذى أو نذر المساكين فقد أجزأه ووقع التعدي في خالص حق المساكين ، وله المطالبة بقيمته وصرفها للمساكين لأنه كان تحت يده وكانت له قسمته إن شاء ، وان كان غير ذلك فله المطالبة بها ويفعل بها ما يشاء كما يفعل بقيمة أضحيتها اذا سرقت ، واستحب له ابن القاسم ترك المطالبة بها لأنها تضارح البيع .

فَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْ تَرْكُهُ لِيَشْتَدَّ ، فَكَالْتَطْوَعِ وَلَا يَشْرَبُ  
مِنَ اللَّبَنِ وَإِنْ فَضَلَ

(فإن لم يمكن تركه) لكونه بفلاة من الأرض ليس بها ثقة عند ثقة (ليشتد) ثم يرسل الى محله (فكا) هدي (التطوع) الذي عطب قبل محله ، فإن كان في مستعتب أي أمن نحره بمحله وخلاه للناس ولا يأكل شيئا منه كانت أمه متطوعا بها أو عن واجب ، فإن أكل منه فعليه بدله ، وكذا ان أمر بأخذ شيء منه وان كان في محل غير مستعتب كطريق فيبدله بهدي كبير ولا يحزبه بقرة في نتاج بدنة ، فان لم يمكنه بدله ذكاة وتركه قاله عب . البناني (١) لم أر من ذكر هذا التفصيل ولا معنى له وقد تقدم في التطوع الذي عطب قبل محله أنه ينحر ويحلى للناس ولم يفصلوا فيه هذا التفصيل .

(ولا يشرب) المهدي بعد التقليد والإشعار لهدي يمنع الأكل منه (من اللبن) ان لم يفضل عن ري فصيلها بل (وان فضل) اللبن عن ري فصيلها أي يكره ان فضل عن ري فصيلها ولم يضر شربه الأم أو الولد لأنه نوع من الرجوع في الصدقة ، ولينصدق بالفاضل

(١) (قوله البناني) لم أر من ذكر هذا التفصيل الخ . الخط سند وجلة ذلك ان حق المهدي يسري الى الولد كحق العتق في الاستيلاء والتدبير والكتابة ، فان ولدت ساقه مع أمه ان أمكن الى محل الهدي ، فان لم يمكنه سوقه فان كان له محل غير أمه محله عليه كما يحمل رحله فان لم يكن له محمل حمله على أمه كما يحمل عليها زاده عند الحاجة والضرورة ، فان لم يكن فيها ما يحمله فقال ابن القاسم يتكلف حمله يريد لأن عليه بلوغه بكل حيلة يقدر عليها . قال اشهب وعليه أن ينفق عليه حتى يجده محملا ولا محل له دون البيت فان لم يجد الى ذلك سبيلا كان حكمه حكم الهدي اذا وقف منه . فان كان في محل مستعتب فانه ينحره بموضعه ويحلى بينه وبين الناس ولا يأكل منه كانت أمه تطوعا أو عن واجب ، فان أكل من الولد فقال ابن الماجشون عن ابن حبيب عليه بدله ثم قال أشهب ان نحره في الطريق أبدله بهدي كبير ولا يحزبه بقرة أراد في نتاج البدنة وهذا فيما ولد بعد التقليد .

وغيره ؛ إن أضر بشربه الأم أو الولد موجب فعليه ،  
 وندب عدم ركوبها بلا عذر ، ولا يلزم النزول بعد  
 الراحة ونحرها قائمة أو معقولة

عن فصليها فان لم يفضل أو أضر أحدهما منع . وأما الجائز أكله فيجوز شرب لبنه  
 أفاده أحمد . وقال بعضهم يكره أيضا أفاده عب . البناني هذا الثاني هو الموافق لإطلاق  
 أهل المذهب المدونة وغيرها ، وتعليقهم النهي بخروج الهدي عن ملكه بتقليده وأشعاره  
 وبخروجه خرجت منافعه فشربه نوع من العود في الصدقة ، ولأنه يضعفها ويضعف ولدها  
 يدل على العموم قاله طفي .

( و ) لا شيء عليه في الشرب المنوع أو المكروه ان لم يحصل ضرر ، فان حصل  
 ( غرم ) بفتح الغين المعجمة وكسر الراء ( ان أضر بشربه ) أو حلبه وان لم يشربه أو  
 بقاءه بضرعها ( الأم أو الولد ) ومفعول غرم قوله ( موجب ) بفتح الجيم أي مسبب  
 بفتح الباء ( فعله ) أي شربه أو حلبه أو إبقائه من نقص فيغرم الإرش أو تلف فعليه بدله  
 ( وندب عدم ركوبها ) أي البدنة وعدم الحمل عليها ( بلا عذر ) فيكرهه كما في النقل وإن  
 احتمل كلامه أنه خلاف الأولى ، فإن كان لعذر فلا يكرهه وإن ركبها لعذر ( فلا يلزم  
 النزول بعد الراحة ) ويندب وإن نزل فلا يركبها ثانياً إلا لعذر كالأول وإن ركبها لغير  
 عذر وتلفت ضمنها . وإن ركبها لعذر وتلفت لم يضمنها إلا إن تعدى في هيئة ركوبها  
 قاله عب . البناني فيه نظر لقول سند هذا مقيد بسلامتها ، فإن تلفت بركوبه ضمنها .

( و ) ندب ( نحرها ) أي البدنة حال كونها ( قائمة ) على قوائمها الأربع مقيدة أي  
 مقرونة بالدين بقيد بلا عقل ( أو ) قائمة ( معقولة ) أي مثنية ذراعها اليسرى إلى عضدها  
 فتبقى قائمة على ثلاث قوائم ، وظاهره التخيير ونحوه لابن الحاجب . واعترضه ابن عرفة  
 بأن النص نحرها قائمة مقيدة إلا أن يخاف ضعفه عنها وعدم صبرها فيعقلها ، فأو للتنوع  
 ويهيد الثاني بالعذر .

والأصل في الصفتين القراءتان في قوله تعالى ﴿ فاذكروا اسم الله عليها صواف ﴾ ٣٦

وأجزأ إن ذبح غيره مُقلداً ، ولو توى عن نفسه إن غلط ،  
 ولا يشترك في هدي ، وإن وجد بعد تحريم بدله فحرم ،  
 إن قلد وقبل تحريمه تحريماً معاً ، إن قلد وإلا بيع وأحد .

الحج ، وقرىء صوافن . ابن حبيب معنى صواف صبغ يديها بقيد حين نحرها . ابن  
 عباس رضي الله تعالى عنها صوافن مقلولة من كل بدنة يد واحدة فتقف على ثلاث قوائم  
 قاله ابن غازي . سند نحر البقر قائمة أيضاً .

( وأجزأ ) الهدي المقلد أو المشعر ( إن ذبح ) شخص مسلم ( غيره ) أي المهدي  
 ( عنه ) أي المهدي صلة أجزأ لا كافر ليس من أهل القرب وعلى صاحبه بدله ، وقوله  
 أجزأ يدل على أنه واجب ومفعول ذبح قوله ( مقلداً ) بضم الميم وفتح القاف واللام  
 مثلاً أتاه أم لا إن توى الذابح عن ربه بل ( ولو توى ) الذابح الهدي ( عن نفسه إن  
 غلط ) الذابح في هدي غيره وظنه هديه ، فإن تعمد لم يجز عن المالك أتاه أم لا ولا عن  
 الذابح أيضاً ولربه أخذ قيمته منه قاله سند بخلاف الضحية فتجزىء عن ربه ولو ذبحها  
 النائب عن نفسه عمداً بشرط إجابة ربه له فتخالف الهدي في هذين الأمرين .

( ولا يشترك ) بضم المثناة وفتح الراء أي لا يجوز الإشتراك ( في هدي ) تطوع أو  
 واجب وأهل البيت والأجانب سواء كما فيها . ولو قال دم لشمل القدية لا في ذاته ولا في  
 أجره كظواهر المدونة والجواهر فهو مخالف في هذا أيضاً للضحية وإن اشترك في هدي لم  
 يجز عن واحد منها .

( وإن ) ضل أو سرق هدي وأبدل ثم ( وجد ) بضم فكسر أي الهدي الضال أو  
 المسروق ( بعد نحر بدله نحر ) بضم فكسر الهدي الذي وجد بعد ضلاله أو سرقة  
 ( إن ) كان ( قلد ) بضم فكسر مثلاً لتعينه هدياً بتقليده ( و ) إن وجد ( قبل نحره )  
 أي البديل ( نحرأ ) بضم فكسر أي الهديان الأصل والبديل معاً ( إن ) كانا ( قلدا ) بضم  
 فكسر مثلاً لتعينها للهدي بتقليدهما ( وإلا ) أي وان لم يقلد واحد منها بيع بكسر  
 الموحدة ( واحد منها ) أي الهديين غير المقلدين الذي وجد أو بدله إن شاء المهدي ، وإن

## ( فصل )

وإن منعه : عدو ، أو فتنه أو حبس : لا يحق : بحج  
أو عمرة ، فله التحلل ؛

شاء نحرهما ، وإن شاء نحر أحدهما وأبقى الآخر ، وإن شاء نحر غيرهما وأبقاهما وإن  
قلد أحدهما تعين نحره لتعيينه للهدى بتقليده .

## ( فصل )

في موانع الحج والعمرة الطارئة بعد الاحرام

ويقال للمنع محصر والحصر ثلاثة أقسام حصر عن البيت وعرفة معاً ، وحصر عن  
البيت فقط ، وحصر عن عرفة فقط ، وبدأ بالأول فقال ( وإن منعه ) أي المحرم بحج أو  
عمرة ( عدو ) أي كافر ( أو فتنه ) بين المسلمين ( أو حبس ) بفتح فسكون مصدر  
عطف على عدو أو بضم فكسر ماض مجهول عطف على منعه نائبه ضمير المحرم ( لا يحق )  
بل ظمناً كحبس مدين ثابت العسر ومفهوماً أن من حبس يحق لا يتحلل لقدرته على تخلص  
نفسه بدفع الحق والخروج لتكميل حجه أو عمرته ، وظاهر كلام ابن رشد أن المعتبر في  
كون الحبس يحق ظاهر الحال وإن لم يكن حقاً في نفس الأمر حتى انه ان حبس بتهمة  
ظاهرة فلا يتحلل بالنية وإن كان علم براءة نفسه وهذا ظاهر المدونة والعنينة ابن عبد  
السلام وفيه عندي نظر ، وكان ينبغي أن يقال المرء على ما علمه من نفسه لأن الاحلال  
والاحرام من الاحكام التي بين العبد وربيه وقبله في التوضيح . وظاهر الطراز يوافق  
وتنازع منع وحبس ( بحج ) أي فيه عن البيت وعرفة معاً ( أو عمرة ) أي فيها  
عن البيت .

وجواب ان منعه عدو أو فتنه أو حبس لا يحق ( فله ) أي المنوع بما تقدم ( التحلل )  
بل هو أفضل في حقه من بقاءه على احرامه ولو دخل مكة في أشهر الحج كما هو ظاهر  
اطلاقاتهم .



إِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ وَأَيْسَ مِنْ زَوَالِهِ قَبْلَ فَوْتِهِ ، وَلَا دَمَ

وأفاد شرط التحلل فقال ( ان لم يعلم ) المحرم حين أنشا احرامه ( به ) أي المانع من عدو وفتنة أو حبس ظلما ومفهومه أنه ان كان علمه حينه فليس له التحلل الا أن يظن أنه لا يمنعه فمنعه فله التحلل كما وقع للنبي ﷺ أنه أحرم عالما بالعدو بمكة ظلانا أنه لا يمنعه فمنعه فلما منعه تحلل ففي المفهوم تفصيل .

وعطف على لم يعلم فقال ( وأيس ) الممنوع حين المنع عالما أو ظلنا قويا ( من زواله ) أي المنع ( قبل فوته ) أي الحج . وأشعر كلامه بأنه أحرم بوقت يدرك فيه الحج لولا المانع ، فان أحرم بوقت لا يدرك فيه الحج وان لم يكن مانع فلا يتحلل لدخوله على بقائه على احرامه للعام القابل يحتمل أن يتعلق قوله قبل فوته بالتحلل رداً لقول أشهب أنه لا يتحلل الا بعد فوته يوم النحر ، ويحتمل تعلقه بزواله وعليهما فظاهاه أنه يتحلل اذا أيس من زواله قبل فوته ولو بقي من الوقت ما لو زال المانع أدرك الحج .

وهذا ظاهر أول كلامها والذي اختاره ابن يونس وسند ما في آخر كلامها وهو أنه لا يتحلل حتى يبقى زمن يخشى فيه فوات الحج ، وقالوا ان كلامها الثاني يفسر الأول . الخطاب اذا علم أن هذا هو الراجح فينبغي حمل كلام المصنف عليه ، فمعنى وأيس من زواله الخ أنه لم يبق بينه وبين ليلة النحر زمان يمكنه السير فيه الى عرفة. لو زال المانع والله أعلم .

واعلم أن قوله وأيس من زواله الخ خاص بالحج ، وأما العمرة فقال في التوضيح قال ابن القاسم وليس للعمرة حد وان لم يخش الفوت لقضية الحديبية . وقال عبد الملك يقيم ما رجا ادراكها ما لم يضره ذلك .

( و ) ان تحلل في ( لادم ) عليه لفوات الحج بحصر العدو على المشهور وأوجه عليه أشهب لقوله تعالى ﴿ فان أحصرتم فما استيسر من الهدي ﴾ ١٩٦ البقرة ، وتأوله ابن القاسم على الحصر بمرض وردة اللخمي بنزول الآية في قضية الحديبية ، وكان حصرها بعمدو وبقوله تعالى ﴿ فاذا أمنتم ﴾ ١٩٦ البقرة ، وهو انما يكون من عدو .

## بِنَحْرِ هَدْيِهِ وَحَلْقِهِ ،

وأجاب التونسي وابن يونس بأن الهدى فيها لم يكن لأجل الحصر وإنما كان بعضهم ساقه تطوعاً فأمرُوا بتذكيته ، واستضعف قول أشهب بقوله تعالى ﴿ ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله ﴾ ١٩٦ البقرة ، والحصر بعدو يخلق أين كان كذا قالوا ، ولا يخفى عدم الرد بالآية الأخيرة على أشهب أفاده عب . البناني حاصل ما ذكره أن أشهب استدلل على وجوب الهدى بآية ﴿ فان أحصرتم ﴾ . وأجيب عن استدلاله بجوابين أحدهما للتونسي وابن يونس أن الهدى في الآية لم يكن لأجل الحصر إنما ساقه بعضهم تطوعاً فلا دليل فيها على الوجوب .

الثاني أن الإحصار في الآية بالمرض لا بالعدو وهذا لابن القاسم ، وهزاه ابن عطية لعلمة وعروة بن الزبير وغيرهما ، وقال والمشهور في اللغة أحصر بالمرض وحصر بالعدو ، وقال في قوله ﴿ فاذا أمنتم ﴾ قال علمة وغيره المعنى فإذا برثتم من مرضكم . وقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وقتادة وغيرهما إذا أمنتم من خوفكم من العدو اه ، وكون الآية نزلت بالحديبية لا يرد هذا التأويل خلافاً للبخمي ، بل يقوى تأويل ابن القاسم قوله تعالى ﴿ ولا تحلقوا رؤسكم ﴾ الآية ١٩٦ البقرة . وقوله ولا يخفى عدم الرد بالآية الأخيرة على أشهب الخ فيه نظر بل الرد بها عليه قوي ظاهر .

والتحلل يكون ( بنحر هديه ) ان كان معه هدي ساقه عن سبب مضى أو تطوعاً حيث كان ان لم يتيسر له ارساله لمكة غير مضمون فلا ضمان ، وان كان مضموناً جرى على حكمه فان قلنا يسقط الفرض عنه أجزاء والا فلا يسقط الهدى أيضاً ( وحلقه ) رأسه ولا بد من نية التحلل بل هي كافية ، ففي الشامل وكفت نية التحلل على المشهور فلو نحر هديه وحلق رأسه ولم ينو التحلل لم يتحلل فالبناء في قوله ينحر الخ بمعنى مع ، فيفيد كلامه أن التحلل بالنية مع الأمرين على سبيل الأكملية لا الشرطية ، وبهذا صرح في الطراز أيضاً ومثل من حصر عنهما من حصر عن عرفة وهو في محل بعيد في التحلل بالنية والنحر والحلق . ابن عرفة ان حصر عن عرفة فقط وبعد عن مكة فقول اللخمي حل مكانه صواب .

وَلَا دَمَ إِنْ أُخْرَهُ ، وَلَا يَلْزَمُهُ طَرِيقُ مَخُوفٍ وَكُرْهِ إِبْقَاءُ ،  
 إِحْرَامُهُ ، إِنْ قَارَبَ مَكَّةَ أَوْ دَخَلَهَا ، وَلَا يَتَحَلَّلُ ، إِنْ  
 دَخَلَ وَقْتَهُ ،

( ولا دم ) على المحصر عنها ( إن أخره ) أي التحلل أو الحلق لبلده لأنه لما وقع في غير زمانه ومكانه لم يكن نسكاً بل لتحلل فقط ( ولا يلزمه ) أي المحصر مطلقاً ( طريق مخوف ) على نفس أو مال كثير أو يسير يكتك آخذة وهو يدرك الحج لولا المخوف فليس خاصاً بالمحصر عنها معاً الذي الكلام فيه ، ومفهوم مخوف أنه يلزمه سلوك طريق مأمون وإن بعد إن اتسع الوقت لإدراك الحج ولم تعظم مشقتها ، وإلا لم يلزمه أيضاً . وقوله لا يلزمه أي لا يجب عليه وما وراء ذلك شيء آخر ، وينبغي الحرمة لقوله تعالى ﴿ وَلَا تَلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ ١٩٥ البقرة . وقوله مخوف كذا في نسخ أي طريق يحصل فيه الخوف ، وأما الذي يخيف من نظره فيقال له يخيف فما في بعض النسخ من خيف يصح بارتكاب مجاز في الاسناد من إسناد ما للحال للمحل .

( وكرهه ) بضم فكسر لمن يتحلل بعمرة وهو من تمكن من البيت وفاته الوقوف بامر غير ما تقدم من العدو والفتنة وحبسه ظمناً وثائب فاعل كرهه ( إبقاء إحرامه ) بالحج لعام قابل بلا تحلل بعمرة حتى يتم حجه فيه ( إن قارب مكة أو دخلها ) لأنه لا يأمن على نفسه من مقاربة نساء وصيد فتحلله أسلم فالمناسب تأخير هذا عن قوله أو فاته الوقوف بغير كمرض أو خطأ عدد أو حبس بحق لم يحل إلا بفعل عمرة . وأما من يتحلل بالنيسة والنحر والحلق وهو المحصر عنها الذي كلامه الآن فيه فتحلله أفضل مطلقاً ولو بعد عن مكة . ابن غازي زاد أو دخلها وإن كان أحرى لثلاث يتوهم تحريم إبقائه إن دخلها .

( ولا يتحلل ) من حصر عن عرفة وتمكن من البيت بعمرة ( إن ) بقى محرماً حتى ( دخل وقته ) أي الحج من العام الثاني ليساره الباقي من الزمان أي يكره تحلله وهو المناسب للقول الذي اقتصر المصنف عليه من مضي تحلله وصيرورته متمماً ، وللقول بفضيه ولا يصير متمماً والمناسب للقول بدم مضي تحلله منه فهذا أيضاً فيمن يتحلل

وَالْأَقْوَالُ بِمِضِيِّ وَهُوَ مُتَمَتِّعٌ ، وَلَا يَسْقُطُ عَنْهُ الْفَرَضُ ،  
وَلَمْ يَفْسُدْ بِوَطْءٍ ، إِنْ لَمْ يَنْوِ الْبَقَاءَ ،

بعمرة وهو من تمكن من البيت وفاته الوقوف بغير ما تقدم من العدو والفتنة وجبسه ظمأ . وأما من يتحلل بالنية فظاهر ما تقدم أن له التحلل في أي وقت كمن فاته الحج بجهسه ظمأ ( وإلا ) أي وإن خالف وتحلل بعد دخول وقته بعمرة وأحرم بالحج ( ف ) ثلاثة أقوال لابن القاسم في المدونة ، أحدها يمضي تحلله ولا يصير متمتعا لأن المتمتع من تمتع بالعمرة إلى الحج ، وهذا تمتع من حج إلى حج لأن عمرته كلا عمرة لعدم إنشائه إحرامها ، وهذا على أن الدوام ليس كالابتداء ثانيها لا يمضي تحلله وهو باق على إحرامه بالحج بناء على أن الدوام كالابتداء .

( ثالثها ) أي الأقوال ( يمضي ) تحلله ( وهو متمتع ) فعليه دم للتمتع ولم يختلف قوله فيها ثلاثا في مسألة إلا في هذه ( ولا يسقط عنه ) أي الممنوع من البيت وعرفة معا الذي يتحلل بالنية والهدى والحلق ، وكذا الممنوع من عرفة فقط وتمكن من البيت الذي يتحلل بعمرة ( الفرض ) المتعلق بذمته من حجة إسلام أو نذر مضمون ولا عمرة الإسلام عند الأئمة الأربعة رضي الله تعالى عنهم . وأما التطوع من حج أو عمرة فلا يلزمه قضاؤه ومثله النذر المعين من حج أو عمرة لفوات وقته ، وسميت عمرته صلى الله عليه وسلم التي بعد عمرة الصد عمرة القضاء ، لأنه قاضي قریشا فيها لا أنها قضاء عن عمرة الحصر الماضية . قال بعض ولو قلنا به لا يلزمنا محذور لأننا نقول دل فعله صلى الله عليه وسلم على جواز القضاء لا على وجوبه ، لأن الذين صدوا معه صلى الله عليه وسلم كانوا ألفا وأربعمائة ولم يعتمر معه إلا نفر يسير ولم ينقل أنه أمر الباقيين بالقضاء ، ولو وجب لبيته لهم وأمرهم به قاله سند .

( و ) من جاز له التحلل بالنية والنحر والحلق لصدده عن البيت وعرفة معا ( لم يفسد ) حجه ( بوطء ) قبل تحلله ( إن لم ينو البقاء ) على إحرامه لعام قابل بأن نوى التحلل أو لم ينو شيئا هذا ظاهره ، ولكن المعتمد أن من لم ينو شيئا كمن نوى البقاء على إحرامه لأنه محرم والأصل بقاء ما كان فالمناسب إن نوى التحلل ، ومفهومه أنه إن نوى البقاء فسد حجه .

وَإِنْ وَقَفَ وَحُصِرَ عَنِ الْبَيْتِ ، فَحَجَّهُ تَمَّ وَلَا يَحِلُّ إِلَّا  
 بِالْإِفَاضَةِ ، وَعَلَيْهِ لِلرَّمِيِّ وَمَيْتُ مَنَى وَمُزْدَلِفَةٌ : هَدْيٌ ؛  
 كَنَسِيَانِ الْجَمِيعِ ،

( وإن وقف ) بعرفة ليلة النحر ( وحصر ) بضم فكسر ( عن البيت ) بمرض أو  
 عدو أو فتنة أو حبس بحق ( فحجه تم ) أي أمن من فواته لإدراكه الركن الذي يدرك  
 به فليس مراده حقيقة التمام بقريئة قوله وحصر عن البيت وقوله ( ولا يحل ) من احرامه  
 التحلل الأكبر الذي تحل به النساء والصيد والطيب ( إلا ب ) طواف ( الأفاضة ) فيبقى  
 محرما ولو أخره سنين . قال أحمد فإن مات قبلها فقد أدى ما عليه من فرض الحج ،  
 ويؤيده نقل المواق عن ابن يونس عن ابن القاسم فقد تم حجه ويجزئه عن  
 حجة الإسلام .

( وعليه ) أي المحصر عن البيت بعد وقوفه بعرفة ( ل ) ترك ( لرمي ) للجمرات  
 المحصر عنه ( و ) لترك ( مبيت ) ليالي ( منى و ) نزول ( مزدلفة هدي ) واحد .  
 وشبه في اتحاد الهدى فقال ( كنسيان الجميع ) مما تقدم وكذا لا يتعدد إن تعمد ترك  
 الجميع عند ابن القاسم إلا أن هذا اثم . وأورد أن قوله وحصر عن البيت يفيد أنه لم  
 يحصر عما بعده ، وقوله عليه للرمي الخ يدل على أنه حصر عما بعده أيضا . وأجيب  
 بأن قوله وحصر عن البيت مراده به سواء حصر عما قبله أيضا مما بعد الوقوف كرمي  
 جرة العقبة أولا ، وقوله للرمي الخ معناه حيث منع من ذلك أيضا .

ابن غازي كنسيان الجميع كذا اختصر ابن الحاجب المدونة وسله في التوضيح ونقل  
 عقبه قول ابن راشد ، ولو قيل إذا انسى الرمي والنزول بمزدلفة بالتعدد ما بعد لتعدد  
 الموجبات كما في العمدة وكانهم لاحظوا أن الموجب واحد لا سيما وهو معذور واختصرها  
 أبو سعيد كمن ترك رمي الجمار كلها ناسيا حتى زالت أيام منى ، واختصرها ابن يونس  
 وعليه لجميع ما فاتته من رمي الجمار والمبيت بالمزدلفة ومنى هدي كمن ترك ذلك ناسيا  
 حتى زالت أيام منى .

وَأَنْ حَصِرَ عَنِ الْإِفَاضَةِ ، أَوْ قَاتَهُ الْوُقُوفُ بِغَيْرِ : كَقَرَضٍ  
 أَوْ خَطَأٍ عَدِيدٍ ، أَوْ حَبَسَ بِحَقِّ لَمْ يَجِلَّ إِلَّا بِفِعْلِ مُخْرَجَةٍ بِلا  
 إِحْرَامٍ وَلَا يَكْفِي قُدُومُهُ ، وَحَبَسَ هَدْيِهِ مَعَهُ ، إِنْ لَمْ يَخْفَ  
 عَلَيْهِ ، وَلَمْ يُجْزِهِ

( وان ) تمكن من البيت و ( حصر ) بما سبق من أحد الأمور الثلاثة ( عن الافاضة )  
 أي عرفة وسميها افاضة لقوله تعالى ﴿ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ ﴾ قاله ت ت أي فلما كانت  
 مبدأ الافاضة من جهة أنها بعد عرفة سميت عرفة افاضة مجازاً من اطلاق اسم المسبب  
 على السبب ، لأن طواف الافاضة تسبب عن الدفع من عرفة ( أو قاته الوقوف ) بعرفة  
 جزءاً من ليلة العيد ( بغير ) أي غير عدو وفتنة وحبس لا بحق ( كمرض أو خطأ عدد )  
 ولو لجميع أهل الموسم يعاشر أو خفاء هلال لغير الجمل يعاشر ( أو حبس بحق ) ومنه  
 حبس مدين لم يثبت عسره ( لم يجل ) في ذلك كله ان شاء التحلل ( الأ بفعل عمرة  
 بلا احرام ) بالكيفية السابقة فلا ينافي أنه لا بد من نية التحلل بها ، وكان حقه أن  
 يأتي هنا بقوله فيما مر وكره ابقاء احرامه ان قارب مكة أو دخلها فان  
 هذا معله .

( ولا يكفي قدومه ) وسميه عقبه الذي فعله يوم دخوله مكة عن طواف العمرة  
 وسعيها المطويين للتحلل بعد الفوات ، ولعل هذا مبني على أن احرامه لا ينقلب عمرة من  
 أصله بل من وقت نية فعل العمرة ، وفي هذا خلاف .

( وحبس ) المحصر بمرض أو حبس بحق ( هديه معه إن لم يخف ) بفتح المثناة والخاء  
 المعجمة ( عليه ) أي الهدي المطب ، وأما المحصر بعدو فإن أمكنه إرساله أرسله وإلا  
 ذكاه بأي محل كان ، ومفهوم إن لم يخف عليه أنه إن خاف عليه أرسله إن أمكن وإلا  
 ذكاه بموضعه . قال بعضهم حبس الواجب معه واجب والتطوع مندوب ، وقال أحمد  
 حبس التطوع واجب أيضاً ( ولم يجزه ) أي هذا الهدي المحصر الذي قلده وأشعره قبل

عَنْ قَوَاتٍ ، وَخَرَجَ لِلْحِجْلِ إِنْ أَحْرَمَ بِحَرَمٍ ، أَوْ أَرْدَفَ ،  
 وَأَخْرَجَ دَمَ الْقَوَاتِ لِلْقَضَاءِ ، وَأَجْزَأُ إِنْ قَدِيمٌ ، وَإِنْ أَفْسَدَ  
 ثُمَّ فَاتَ أَوْ بِالْعَكْسِ ،

الفوات سواء حبسه معه أو أرسله عن هدي ترتب ( عن فوات ) للحج ، لأن هذا أوجب  
 بالتقليد والاشعار لغير الفوات فيلزمه هدي الفوات مع حجة القضاء .  
 فإن قلت تقدم وإن أردف لحوف فوات أو لحيض أجزاء التطوع لقرائه ، وظاهره  
 ولو كان قلده وأشعره قبل إردافه وتقدم أيضاً كأن ساقه فيها ثم حج من عامه ، وظاهره  
 ولو قلده وأشعره قبل إحرام الحج . أجب بأن إحرام الحج والعمرة لما كانا مندرجين  
 تحت مطلق الإحرام لم يكن بينهما مخالفة كالتي بين الحج وفواته ، وبأن ما سبق في الحج  
 الفاتح بمنزلة ما لم يسبق في نسك ، بخلاف المسوق في عمرة .

( وخرج ) وجوباً من فاته الحج وتمكن من البيت ولزمه هدي للفوات وأراد التحلل  
 بعمرة ( للتحلل ) ليجمع في عمرة التحلل بين الحل والحرم ويلبي منه من غير إنشاء إحرام  
 بالصفة السابقة ( إن ) كان ( أحرم ) بالحج الذي فات ( بحرم ) أي فيه لإقامته به ( أو )  
 كان ( أردف ) الحج في الحرم على عمرة أحرم بها في الحل ويقضى الحج الذي فات في  
 عام قابل ويهدى للفوات .

( وأخر ) بفتحات مثقلا ( دم الفوات ) أي الذي وجب عليه لأجله ( أ ) مام  
 ( للقضاء ) ليقترن الجابر النسكي والجابر المالي ولا يقدمه عام الفوات ولو خاف الموت وفهم  
 منه وجوب قضاء الفاتح فرضاً كان أو تطوعاً وهو كذلك في نص التوادر والجلاب  
 وغيرهما لعموم قول الله تبارك وتعالى ﴿ وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ ١٩٦ البقرة ، وجاءت  
 السنة أن لا قضاء للنفل في حصر العدو وبقي ما عداه على عموم الآية ( وأجزأ ) هدي  
 الفوات ( إن قدم ) بعضهم فكسر مثقلا مع عمرة التحلل في عام الفوات مع الإثم ( وإن  
 أفسد ) الحج وتهدى عليه لاتمامه ( ثم فات ) الحج المفسد بفوات وقوفه تحلل بعمرة  
 وجوباً وقضاء ( أو ) اجتمع الفوات والافساد ( بالعكس ) للترتيب المتقدم بأن فات

وإن بعمرَةَ التَّحَلُّلِ تَحَلَّلَ وَقَضَاهُ دُونَهَا ، وَعَلَيْهِ هَدْيَانِ ، لَا  
 دَمُ قِرَانٍ وَمُتَعَةٍ لِلْفَائِتِ ، وَلَا يُفِيدُ لِمَرَضٍ أَوْ غَيْرِهِ : نِيَّةُ  
 التَّحَلُّلِ بِحُصُولِهِ ، وَلَا يَجُوزُ دَفْعُ مَالٍ

الحج ثم أفسده قبل شروعه في عمرة التحلل .

بل ( وإن ) أفسده ( بعمرَةَ التحلل ) أي فيها ( تحلل ) وجوباً في صورتين فلا يجوز له البقاء على إحرامه لأنه تمادى على فاسد ، والمراد بقى على تحلله بالعمرة الصحيحة والتي فسدت بوطئه فيها فلا يبتدئها ويتم طوافها وسعيها وكفت في التحلل ( وقضاه ) أي الحج الذي فسد وفات ( دونها ) أي عمرة التحلل فلا يقضيها لأنها تحلل في الحقيقة لا عمرة ( وعليه هديان ) هدي للفساد وهدي للقوات إن قضاه مفرداً سواء كان ما أفسده مفرداً أو متمماً . وأما إن أحرم متمماً وأفسده وفاته وقضاه متمماً أو سكتان أحرم قارناً وأفسده وفاته وقضاه قارناً أو كان أحرم مفرداً وأفسده وفاته وقضى متمماً فعليه ثلاثة هدايا في كل واحدة من هذه الصور الثلاثة هدي للفساد وهدي للقوات وهدي للقران أو التمتع القضاء .

( لا ) يلزمه ( دم قران و ) دم ( متعة للفائت ) أي للقران أو التمتع الذي فات لأنه آل أمره إلى عمرة قاله اللخمي ، وفي هذا تكرار مع قوله سابقاً وثلاثة إن أفسد قارناً ثم فاته وقضى ( ولا يفيد لمرض ) حاصل أو مترقب صلة التحلل ( أو غيره ) أي المرض من الموانع كحيض أو حصر عدو أو قننة وفاعل لا يفيد ( نية التحلل ) من الاحرام ( ب ) مجرد ( حصوله ) أي المانع يعني إذا نوى حين إحرامه أنه إن حصل له مانع من اتمامه يصير متحللاً من غير تجديد تحلل بعد حصول المانع بالوجه السابق لم تنفعه نيته ، ولا بد من تحلله بعد المانع بما سبق لأنه شرط مخالفت لسنة الاحرام ، وكذا شرطه باللفظ قبل وجوده بالفعل فهو عند وجوده باقٍ على إحرامه حتى يحدث نية التحلل ولا تكفيه النية السابقة .

( ولا يجوز ) أي يحرم عند ابن شاس وابن الحاجب ويكره عند سئد ( دفع مال )



## لِحَاصِرٍ إِنْ كَفَرَ ، وَفِي جَوَازِ الْقِتَالِ مُطْلَقًا : تَرُدُّ ،

قليل أو كثير ( لحاصر ) طلبه لأجل تخلية الطريق ( إن كفر ) أي كان الحاصر كافراً كتابياً أو مجوسياً لأنه ذلة ووهن للإسلام ، واستظهر ابن عرفة جواز دفعه له قائلاً وهن الرجوع بصدده أشد من وهن إعطائه الحط لا يسلم له بحته . عج بل الظاهر ما استظهره ابن عرفة لأنه إذا اجتمع ضرران قدم أخفهما وفي هذا نظر إذ أخفهما هنا الرجوع ، لأن الحرب سجال فالرجوع لا يؤمن الدين ودفع المال رضا بالذل وتقوية للكافر وتسليط له على أموال المسلمين ، وقد رجح النبي ﷺ ولم يدفع مالا وقال الله تعالى ﴿ لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ﴾ ٢١ الأحزاب ، ومفهوم الشرط عدم امتناع دفع مال لحاصر مسلم وهو كذلك ثم إن قل المال ولا ينكث وجب والاجاز .

( وفي جواز القتال ) للحاصر غير البادي ( مطلقاً ) كافراً كان أو مسلماً بمكة أو بغيرها من الحرم ولو أهل مكة إذا بغوا على أهل العدل ولم يمكن ردهم الا بقتالهم . ابن قزحون وعليه أكثر الفقهاء لأن قتال البغاة حق لله تعالى وحفظ حقه في حرمه أولى من أن يضاخ ومنعه ، وهو نقل ابن الحاجب وابن شاس ( تردد ) للمتأخرين في النقل عن المتقدمين . ابن عرفة قتال الحاصر البادي به جهاد ولو مسلماً وفي قتاله غير باد نقلاً سند وابن الحاجب مع ابن شاس عن المذهب ، والاول الصواب إن كان الحاصر بغير مكة . وإن كان بها فالظاهر نقل ابن شاس لحديث انما أحلت لي ساعة من نهار . وقول ابن هارون الصواب جواز قتال الحاصر وأظنني رأيت لبعض أصحابنا نصاً ، وقد قاتل ابن الزبير ومن معه من الصحابة الحجاج ، وقاتل أهل المدينة عقبة يرد بأن الحجاج وعقبة بدآبه وكانوا يطلبون النفس ، ونقله عن بعض أصحابنا لا أعرفه الا قول ابن العربي ان ثار أحد فيها واعتدى على الله قوتل لقواه تعالى ﴿ حتى يقاتلوكم فيه ﴾ ١٩١ البقرة .

وفي المدونة ان ألقى المحرم لتقليد السيف فلا بأس به وحمل الامام الشافعي رضى الله تعالى عنه أحاديث النهى عن القتال بمكة على القتال بما يعم كما لمنجنيق اذا أمكن اصلاح الحال بدونه ، والاجاز . وفي الاكمال وخبر لا يحل لاحدكم أن يحمل السلاح بمكة محمول عند أهل العلم على حمله لقبير ضرورة ولا حاجة والاجاز ، وهو قول مالك والشافعي

## وَاللَّوْئِيَّ مَنَعُ سَفِيهِهِ : كَزَوْجٍ فِي تَطَوُّعٍ ، وَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ فَلَهُ التَّحْلُلُ ، وَعَلَيْهَا الْقَضَاءُ :

وغيرهما رضى الله تعالى عنهم ، ويجوز دخولها بعده ﷺ لعرب في قتال جائز وبغير  
احرام أيضاً ، وقوله في الخبر أحلت لي ساعة من نهار أى أحل القتال فيها لا الصيد  
والساعة ما بين طلوع الشمس وصلاة العصر كما في ابن حجر .

( وللولى ) أى الاب أو وصيه أو مقدم القاضى أو نفس القاضى ( منع ) شخص  
( سفيهه ) أى بالغ عاقل غير محسن للتصرف في المال من حج ولو فرضاً . وشبه في المنع  
فقال ( كزوج ) له منع زوجته ( في تطوع ) من حج أو عمرة لا في فرض ولو على أنه على  
التراخي كاداتها الصلاة أول وقتها وقضاء رمضان اذا كانت رشيدة والا فله منعها في  
الفرض أيضاً ، فقوله فى تطوع راجع للزوج فقط ، وأما ولي السفيه فله منعه حتى فى  
الفرض كما هو ظاهر عباراتهم . البناني لم يذكر هذا الفرع ابن الحاجب ، وذكره فى  
التوضيح عن سند ونصه قال مالك رضى الله تعالى عنه ولا يجح السفيه الا بأذن وليه ان  
رأى وليه ذلك نظراً اذن له والا فلا .

ابن عاشر هذا مشكل اذا لم يذكرها من شروط وجوبه . الرشد وكيف يصح منع  
الولى منه اذا توفرت شروطه وأسبابه وانتفت موانعه . ابن جماعة الشافعى اتفقت الائمة  
الاربعة رضى الله تعالى عنهم على أن المحجور عليه لسفه كغيره فى وجوب الحج عليه ،  
لكنه لا يدفع له المال ، انظره قوله فإن كانت سفية فله المنع فى الفرض غير صحيح ،  
لأن السفية يمنها وليها لا زوجها نعم إن كان وليها زوجها فله ذلك من حيث الولاية لا من  
حيث الزوجية .

( وإن ) أحرم السفية أو الزوجة و ( لم يأذن الولي ) للسفيه في الإحرام أو الزوج  
للزوجة فيه ( فله ) أى الولي أو الزوج ( التحلل ) أى التحليل لها مما أحرمها به كتحليل  
المحصن بالنية والحلق للسفيه والتقصير للزوجة ، فإن أذن له فليس له تحليله ولا يدفع له  
المال بل يصعبه لينفق عليه بالمعروف أو يصحب له من ينفق عليه من مال السفيه قاله ابن  
جماعة الشافعى في منسكه ( و ) إن حلل الزوج زوجته ( عليها ) أى الزوجة ( القضاء )

## كَعْبِدْ ، وَأَيْمَ مِنْ لَمْ يَقْبَلْ ، وَلَهُ مُبَاشَرَتُهَا كَفَرِيضَةٍ قَبْلَ الْمَيْقَاتِ ،

لما حللها منه إذا أذن لها أو تأيئت بخلاف السفية والصغير إذا حللها وليها فلا قضاء عليها كما قدمه أول الباب ، ومثل التطوع النذر المعين فنقضيه المرأة بعد حجة الإسلام والمضمون أولى .

وشبه في التحليل والقضاء فقال ( كالعبد ) ولو بشائبة أو مكاتباً إن أضر إحرامه بنجوم كتابته إن أحرم بغير إذن سيده فله تحليله وعليه القضاء إن أذن له أو عتق . قال في التقريب على التهذيب لا يكون التحليل بالباسه المحيط لكن بالإشهاد على أنه حلله من هذا الاحرام فيتحلل بنيته وبهلاق رأسه ، فظاهره أن التحليل إنما يكون بهذين ، والظاهر أن الأشهاد كاف سواء امتنع العبد من التحلل أم لا كما أن تحليله بالنيسة والحلاق كاف من غير اشهاد والظاهر جريان ما ذكر في تحليل المرأة والسفيه ويقوم التقصير في حقها مقام الحلق في حق الذكر ( وأثم ) بكسر المثناة أي عصى ( من لم يقبل ) ما أمر به من التحلل من سفيه وزوجة وعبد ( وله ) أي الزوج ( مباشرتها ) أي الزوجة إذا امتنعت من التحلل وإفساده عليها والأثم عليها دونه لتعديها على حقه ، والظاهر أنه إن نوى بذلك تحليلها كان كافياً وإلا فسد أفاده عب .

البناني مثله في الحرشى وفيه نظر وظاهر كلامهم أنها لا تكفى وأنه لا بد من نيسة المحرم ، ويدل على ذلك قوله كغيره وأثم من لم يقبل . قال في التوضيح أي إن لم تقبل ما أمرها به من التحلل أئمت لمنعها حقه فهو صريح في أن التحلل إنما يكون من المحرم لا من غيره .

وشبه في جواز تحليلها فقال ( ك ) لإحرامها بغير إذن زوجها ( فريضة قبل الميقات ) الزماني أو المكاني ببعد واحتاج إليها ولم يحرم وإلا لم يحللها ثم إن حللها بالشرطين الأولين فلا يلزمها غير حجة الفرض ، وأما إن أفسده فإنها تتهادى عليه وتقضيه أو تحج حجة الإسلام أفاده عب . البناني قوله وتقضيه وتحج حجة الإسلام يقتضى أن عليها حجتين أحدهما قضاء والأخرى حجة الإسلام وليس كذلك فليس عليها أن تقضى غير حجة

وإلا فلا: إن دخل، وللمشتري إن لم يعلم: رده لا  
تخليه، وإن أذن فأفسده لم يلزمه إذن للقضاء على الأصح،  
وما لزمه عن خطأ أو ضرورة، فإن أذن له السيد  
في الإخراج،

الاسلام، صرح به اللخمي، ونقله المواق ونحوه في كلام ابن رشد (وإلا) بأن أذن  
الولي للسفيه والسيد للعبد والزوج للزوجة في التطوع ثم أراد الرجوع (فلا) منع له  
(إن دخل) كل واحد منهم في الاحرام أو في النذر المأذون فيه.

(و) من باع رقيقاً محرماً بحج أو عمرة ولم يبينه للمشتري (المشتري إن لم يعلم)  
حين شرائه باحرامه (رده) لأنه عيب كتمه البائع، وهذا حيث لم يقرب زمن الاحلال  
وإلا فليس له رده، والظاهر أن القرب ما لا ضرر فيه على المشتري (لا) يجوز للمشتري  
(تحليله) أي الرقيق من الاحرام المتقدم على شرائه. وأشعر قوله للمشتري أن العبد  
ليس له التحلل وهو الظاهر لكن إن تحلل فليس للمشتري رده، وسواء كان احرام  
الرقيق بإذن البائع أم لا، وإن رده للبائع تحليله إن لم يعلم به قبل بيعه ولو قرب زمن  
إحلاله لوقوعه بغير إذنه.

(وإن أذن) السيد لرقيقه في الاحرام وأحرم (فأفسد) العبد لم أحرم به بنحو  
جماع (لم يلزمه) أي السيد (أذن) ثاب للقضاء) عند أشهب خلافاً لأصيح قائلاً لأنه  
من آثار إذنه (على الأصح) عند محمد من قوليهما، قال والاول أصوب وظاهر الموازية  
أن الفوات كالأفساد. سند وإن أراد لما فاتته أن يعتمر ليحل وأراد سيده منعه واحلاله  
مكانه، فقال أشهب إن كان قريباً فلا ينعه، وإن كان بعيداً فله منعه. فإما إن يبقيه على  
احرامه وإما أن يأذن له في فسخه في عمرة (وما لزمه) أي العبد المأذون له في الاحرام  
(عن خطأ) صدر منه كأن فاتته الحج لخطأ عدد أو هلال أو طريق أو في قتل صيد (أو)  
عن (ضرورة) كلبس أو تطيب لتداو (فإن أذن له السيد في الإخراج) لما لزمه من

وَالْأَصَامَ بِلَا مَنَعٍ ، وَإِنْ تَعَمَّدَ : فَلَهُ مَنَعُهُ ، إِنْ أَضَرَ  
بِهِ فِي عَمَلِهِ .

هدي أو فدية فعل من مال سيده أو من ماله فقد أفاد أبو الحسن على المدونة أن مال  
المبد يحتاج في الإخراج لإذن سيده خلافاً لظاهر قولها لا يحتاج في ماله لإذن من سيده  
في الإخراج .

( والا ) أي وان لم يأذن له سيده في الإخراج ( صام بلا منع ) من السيد أي ليس  
له منعه من الصيام وان أضرب به في عمله ( وان تعمد ) الرقيق موجب الهدي أو القدية  
( فله ) أي السيد ( منعه ) من الإخراج والصوم ( ان أضرب ) الصوم ( به ) أي السيد  
( في عمله ) أي الرقيق لسيدته لادخاله على نفسه ، وبقي من موانع الحج الدين الحال أو  
الذي يحل في غيبته وهو موسر فيمنع من الخروج للحج إلا أن يوكل من يقضيه عند حلوله  
فإن أتهمه بعدم عوده حلفه وليس له تحليله إن أحرم ولا له هو التحلل والابوة فلا يوين  
المنع من التطوع ومن الفرض على إحدى روايتين قاله في الجواهر ، ولكن سيأتي في الجهاد  
كوالدين في فرض كفاية وهو يفيد المنع من التطوع لا من حجة الاسلام .

\* \* \*

## ﴿ باب ﴾

# الذَّكَاةُ قَطْعُ مَمَيِّزٍ يُنَاكِحُ قَلَمَ الْحَلْقُومِ .

### ( باب الذكاة )

لغة التتميم يقال ذكيت الذبيحة أتممت ذبحها والنار أتمت إيقادها وانسان ذكي تام الفهم . وشرعاً السبب لإباحة أكل لحم حيوان غير محرم وأقسامها أربعة ذبح ونحر وعقر وما يموت به نحر الجراد فالذبح .

( قطع ) جنس خرج عنه الخنق والنهش وإضافته لشخص ( ميمز ) بضم ففتح فكسر مثقلاً أي مدرك بحيث يفهم الخطاب ويحسن رد الجواب ، فصل مخرج قطع غير الميمز لصفر أو عنه أو جنون أو الغماء أو نوم أو سكر أو نحوها ( يناكح ) بضم المثناة وفتح الكاف أي يجوز للمسلم وطء الانثى المتدينة بدينه بنكاح أو ملك ، فصل ثان مخرج قطع ميمز مجوسي أو مرتدفاً لمفاعلة على غير . بابها ، والنكاح بمعنى الوطء فشمّل قطع ميمز مسلم أو كتابي حراً كان أو رقياً ذكراً كان أو أنثى . ومفعول قطع قوله ( تمام ) أي جميع ( الحلقوم ) بضم الحاء المهملة وسكون اللام ، أي القصبة البارزة أمام الرقبة التي يجرى فيها النفس ، فصل ثالث مخرج قطع ميمز يجوز وطء انثاء ما فوق الحلقوم من اللحم الذي وصل الحلقوم بالراس وقطعه بعض الحلقوم ، فلا بد أن ينحاز الى الرأس دائرة من الحلقوم ولو رقيقة .

فان انحاز كله الى البدن فلا يؤكل وهو مخلصم بضم الميم وفتح الغير المعجمة والصاذ المهملة ، هذا قول الامام مالك وابن القاسم رضى الله تعالى عنهما وهو المذهب . وقال ابن وهب يؤكل . ابن تاجي وبه الفتوى عندنا بتونس منذ مائة عام مع البيان عند البيهق بعض القرويين يأكلها الفقير دون الغني ، وبه أفق ابن عبد السلام وليس بسديد .

## وَالْوَدَجَيْنِ مِنَ الْمَقْدَمِ بِلَا رَفْعٍ قَبْلَ التَّمَامِ ،

( و ) قطع مميز توطأ أثناء جميع ( الودجين ) بفتح الواو والذال المهملة والجيم أي العرقين اللذين في جانبي العنق يتصل بهما أكثر عروق البدن ويتصلان بالدماع ، فصل رابع مخرج قطع أحدهما أو بعضهما . وفهم من اقتصاره على الثلاثة أنه لا يطلب قطع غيرها كالمرى ، يهز آخره كامير أو بشد الياء وهو عرق أحمر بين الحلقوم والرقبة متصل بالفم ورأس المعدة يجرى منه الطعام والشراب ، ويسمى البلعوم أيضا . هذا مذهب المدونة وهو المشهور .

وصلة قطع ( من المقدم ) يضم الميم وفتح القاف والذال المهملة مشددة فصل خامس مخرج قطع ما ذكر من القفا أو من أحد جانبي العنق لأنه قطع للنخاع وهو مقتل قبل الذبح سواء فعله عمداً أو غلبة في ضوء أو ظلام ، ومخرج أيضاً قطعهما من جهة الرقبة إلى خارج . سحنون لو قطع الحلقوم ولم تساعده السكين في مرها على الودجين لكونها غير حادة فأدخلها بين الرقبة والودجين وجعل حدها اليهها وقطع الودجين بها من داخل إلى خارج ، فإنها لا تؤكل نقله المواق . زاد الشاذلي على المذهب وكذا لو أدخل السكين قبل قطع الحلقوم بين الرقبة والحلقوم والودجين وقطعها بها من داخل إلى خارج فلا تؤكل على المشهور ، لخالفه كيفية الذبح الروية عن الشارع ، قال ناظم مقدمة ابن رشد :

والقطع من فوق العروق بته وإن يكن من تحتها فميتة

قال شارحها أي صفة القطع أن يكون من فوق العروق ، فإن كان من تحتها بأن أدخل السكين من تحت العروق وقطعها فهي ميتة فلا تؤكل اه ، وبه بطل قول عج قوله من المقدم ولو حكماً ليدخل قطعها وفوق الرقبة بادخال السكين بينهما والقطع بها إلى خارج فتؤكل لعدم قطع النخاع قبل الذبح أفاده عب .

وصلة قطع أيضاً ( بلا رفع ) للسكين عن الحلقوم والودجين ( قبل التمام ) لقطعها ، فصل سادس مخرج قطع مميز توطأ أثناء جميع الحلقوم والودجين من المقدم مع الرفع قبل التمام وفيه تفصيل ، فإن رفع قبل إنفاذ المقتل بحيث لو تركت لعاشت ثم ذبح فإنها

## وفي النحر طعن بلبّة ،

تؤكل سواء عاد عن قرب أو بعد رفع اضطراراً أو اختياراً عاد الأول أو غيره ، لأن الثانية ذكاة مستقلة . وإن كانت لو تركت لا تمشي لانفاذ مقتلها فإن عاد عن قرب أكلت سواء رفع اضطراراً أو اختياراً ، وما يأتي من أن منفوذ المقتل لا تعمل الذكاة فيه فهو في منفوذه بغير ذكاة أو بها مع البعد ، وإن عاد عن بعد فلا تؤكل رفع اضطراراً أو اختياراً ، والظاهر أن القرب معتبر بالعرف ، كالقرب فيمن سلم قبل إكمال الصلاة ساهياً كما يفيد كلام ابن سراج ونصه : والذي يترجح قول ابن حبيب إن رجح في فور الذبح وأجهز صحت الذكاة كمن سلم ساهياً ورجح بالقرب وأصلح ، فالأقسام ثمانية تؤكل في ستة منها دون اثنين ولا فرق بين كون الراجع هو الأول أو غيره ، ولا بد من النية والتسمية إن عاد عن بعد أو قرب ، وكان الثاني غير الأول وإلا لم يحتج لذلك .

واستفيد من هذا أنه لا يشترط في الذابح الاتحاد فيجوز وضع شخصين آلتين على الحلقوم والودجين وذبحها معاً بنية وتسمية من كل منهما ، وكذا وضع شخص آلة على ودج وآخر آلة على الودج الآخر وقطعها معاً الودجين والحلقوم ، وما تقدم في الرفع اختياراً مقيد بعدم تكراره وإلا فلا تؤكل لتلاعبه ، ومثل الرفع ابقاء السكين في المحل بلا قطع بها ويجري تفصيل الرفع في النحر والعقر أيضاً ، وقد يشير له في العقر بقوله بلا ظهور ترك وهذا قول ابن حبيب ، ورجحه ابن سراج ، فلذا حملنا عليه كلام المصنف . وقال سحنون لا تؤكل مطلقاً وهو ظاهر المصنف واقتصر عليه الخط ، وقيل تكره ، وقيل إن رفع معتقده التمام فلا تؤكل وإن رفع مختبراً فتؤكل خامساً عكسه .

( و ) الذكاة ( في النحر طعن ) من مميز قوطاً أثناء ( بلبّة ) بفتح اللام وشد الموحدة أي تر قوة ابن رشد لأنه محل تصل الآلة للقلب منه فيموت بسرعة ولو لم يقطع شيئاً من الحلقوم والودجين . ابن غازي اختلف هل يقتصر في النحر على اللبّة دون ما عداها كما قال المصنف أم لا ، ويصح النحر فيما بين اللبّة والمذبح والأول هو مذهب أكثر الشيوخ الباجي وابن رشد وغيرهما والثاني مذهب ابن لبابة واللخمي .



## وشهر أيضاً ألاكتفاء بنصف الحلقوم ، وألودجين ،

واحتج بقول مالك رضي الله تعالى عنه ما بين اللبة والمذبح مذبح ومنحر فان ذبح فيه فجانز ، وإن نحر فيه فجانز فاخذ منه أن النحر لا يختص باللبة . وقال ابن رشد معناه عند الضرورة كالواقع في مهواة إذا لم يقدر أن ينحره إلا في محل ذبحه نحره فيه ، وكذلك إن لم يقدر أن يذبحه إلا في موضع النحر ذبحه فيه ، وهو بين من قول المدونة . وصححه ابن عبد السلام واللبة محل القلادة من الصدر من كل شيء . اللخمي لم يشترطوا في النحر قطع الحلقوم والودجين . ثم أشار بعد إلى أنه لا بد من قطع الودجين جميعاً ، وظاهر ابن عبد السلام أنه اختلاف من قوله . وقال ابن عرفة إنما أراد اللخمي التفصيل ، فان كان بين اللبة والمذبح كفى قطع ودج واحد وإن كان في اللبة قطعها معاً لأنها تجتمعها .

( وشهر ) بضم فكسر مثقلاً تشهيراً لا يساوي تشهيراً اشتراط قطع جميع الحلقوم والودجين المتقدم ( أيضاً ) أي كما شهر قولنا تمام الحلقوم والودجين ( الاكتفاء ) في الذبح ( ب ) قطع ( نصف الحلقوم و ) جميع ( الودجين ) فالودجتين عطف على نصف لا على الحلقوم ، والمراد الاكتفاء بنصف الحلقوم مع قطع جميع الودجين . ابن حبيب إن قطع الودجين ونصف الحلقوم أكلت ، وإن قطع منه أقل فلا تؤكل ، وفي العتبية عن ابن القاسم في الدجاجة أو العصفور إذا أجهز على ودجيه ونصف حلقه أو ثلثيه فلا بأس بأكله .

وقال سحنون لا يجزئ حتى يجهز على جميع الحلقوم والأوداج . ابن عبد السلام فان القاسم وابن حبيب متفقان على اغتفار بقاء النصف وسحنون لم يفتقر بقاء شيء منه البتة وإلا كان المعنى ونصف الودجين ، وهذا وإن كان قولاً في المذهب إلا أنه لم يشهر بتشهير قطع نصف الحلقوم وجميع الودجين وإن كان ضعيفاً أيضاً ، والمعتمد ما صدر به بقوله تمام للحلقوم والودجين فلو قطع أقل من نصف الحلقوم مع قطع جميع الودجين لم يكف على هذا أيضاً ، وقوله بنصف الحلقوم أي أو أكثر ولم يبلغ التمام فما زاد على

النصف ولم يبلغ التمام لا يكفي على القول الأول الذي هو المشهور ، ولانحطاط تشهير الثاني عن تشهير الأول بل قال بعضهم لم أر من شهر هذا أي غير قول ابن عبد السلام الأقرب اغتفار ذلك لقوله عليه الصلاة والسلام ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكله لم يقل خلاف ، على أن بعضهم قال لا يلزم ابن القاسم الذي يعترف بقضاء نصف الحلقوم من الطير أن يقول مثله في غير الطير لما علم عادة من صعوبة استئصال قطع الحلقوم من الطير وسهولته من غيره أفاده عب .

البناني تبع ابن غازي في جعل الكلام مسألة واحدة ونقله عن المصنف أنه قال في توضيحه وهو المشهور ، وتبعه في هذا أيضاً طلي وغيره مع أن الخطاب اعترض عزوه للمصنف بأنه لم يقل هذا في هذا القول ، وإنما قاله فيما اقتضاه كلام الرسالة الذي صدر به المصنف ، ويظهر ذلك لمن تأمله اه .

ونص التوضيح بعد أن ذكر صورة نصف الحلقوم وصورة أحد الودجين وصورة بعض كل منهما ، قال ومقتضى الرسالة عدم الأكل في هذه المسائل كلها لقوله والذكاة قطع الحلقوم والوداج لا يجزئ أقل من ذلك ، قيل وهو المشهور اه فكلامه لا يفيد التشهير الذي ذكره هنا كما زعمه ابن غازي ومن تبعه نعم التشهير المذكور ذكره ابن بزرة في شرح التلقين ، ونصه إذا قلنا بإشراط الحلقوم والودجين فقط فلا يخلو من ثلاث صور ، أما أن يقطعها الذابح كلها أو أكثرها أو لا يقطع منها شيئاً . فإن قطع جميعها فلا خلاف في المذهب أنها تؤكل ، وإن لم يقطع شيئاً منها أو قطع أقلها فلا خلاف أنها لا تؤكل ، وإن قطع نفسها أو أكثرها فهل تؤكل أم لا قولان في المذهب .

والمشهور أن قطع الكل لا يشترط ، ويكفي في ذلك قطع النصف فأكثر ، ومثله لصاحب المعين في شرح التلقين ، ونصه وإن قطع بعض الحلقوم وبعض الودجين فإن كان أقل من النصف فلا تؤكل ، وإن كان النصف فما فوق فقولان المشهور أنها تؤكل اه ، وهو يفيد التشهير في ثلاث صور في نصف الحلقوم فقط ، وفي نصف كل ورج وفي نصف كل من الثلاثة . وأما قطع أحد الودجين دون الآخر فلا يشملها كلامه وبه تعلم أن تقرير الشارح

## وإن سامريًا ، أو مجوسياً تنصّر ، وذبح لنفسه مستحله

هو الصواب في جعله كلام المصنف مسألين كما في الخط ، فقوله بنصف الحلقوم مسألة يعني مع تمام الودجين .

وقوله والودجين مسألة أخرى أي نصف الودجين يعني مع تمام الحلقوم ، وجعل في الكبير والوسط هذه محتملة لمعنيين أحدهما أن يقطع نصف كل ودج وفيها قولان الاجزاء لابن عمرز وعدمه لعبد الوهاب. والثاني أن يقطع واحداً منهما دون الآخر وفيها روايتان ، قال الشارح تبعاً للتوضيح والأقرب عدم الاكل لعدم إنبهار الدم إلا أن للصورة الأخيرة تقدم أن التشهير لم يتناولها فلا ينبغي إدخالها في كلام المصنف فتعين الاجتمعال الأول في كلام الشارح والله الموفق ، ويصح ذبح ولحرم مبيز توطأ أنشاء إن لم يكن سامرياً ولا مجوسياً تنصّر .

بل ( وإن ) كان يهودياً ( سامرياً ) وهم قوم من بني يعقوب ~~عليه السلام~~ أنكروا نبوة ما عدا موسى وهارون ويوشع بن نون من انبياء بني إسرائيل ، ويزعمون أن بيدهم توراة فيها أمور بدلها أحبار اليهود ولا يرون لبيت المقدس حرمة كاليهود ، ويحرمون الخروج من جبال نابلس ، وينكرون الميعاد الجسماني قاله ت ت ، ومبالغته على السامري فقط تفيد أن الصابئي لا تصح تذكينه حتى يتنصّر .

فإن قلت السامري أخذ ببعض اليهودية والصابئي ببعض النصرانية فما وجه الفرق بينهما . قلت هو أن مخالفة الصابئي للنصرانية أشد من مخالفة السامري لليهودية ، ذكره أبو اسحاق التونسي فلذا اشترط في الصابئي تنصره .

( أو ) كان ( مجوسياً ) وهم قوم يعبدون النيران ، وقالوا إن للعالم الهين نوراً وظلمة فالنور إله الخير ، والظلمة إله الشر واعتقدوا تأثير النجوم وانها فعالة ( تنصّر ) بفتحات متقللاً أي انتقل المجوسي إلى دين النصرانية يعني أو تهود فيصح ذبحه ولحرمه لصيرورته كتابياً توطأ انشاء . وعطف على يناكح فقال ( وذبح ) الكتابي أصالة أو انتقالاً ولو رقيقاً ( لنفسه ) شرط أول ، احتز به عن ذبحه لمسلم ففيه قولان سيأتيان في قوله وفي ذبح كتابي لمسلم قولان . ومفعول ذبح قوله ( مستحله ) بضم الميم وفتح الحاء المهمة ، أي

## وإن أكل الميتة ، إن لم يغب لا صبي أرثد ، وذبح لصنم

الذي يعتقد حله له شرط ثانٍ إحترز به عن ذبحه ما يعتقد حرمة عليه كذي الظفر ، وبقي شرط ثالث وهو أن لا يذبحه لمعبود غير الله تعالى علم من قوله الآتي وذبح لصنم فيصح ذبحه ونعره بهذه الشروط الثلاثة إن كان يعتقد حرمة الميتة .

بل ( وإن أكل ) أي استعمل الكتابي في اعتقاده أن يأكل ( الميتة ) بلا ذبح ولا نحر فيصح ذبحه ونعره ( إن لم يغب ) على مذبحه أو منحوره بأن ذبحه أو نعره بحضور مسلم عارف كيفية الذكاة الشرعية ثقة لا يتهم بموافقته على خلاف شريعة الاسلام ، وهذا صرح الباجي وصاحب الذخيرة . وقال ابن رشد القياس ان لا يؤكل على ما قاله الباجي في تعليل حرمة ما حرم على أهل الكتاب من أن الذكاة لا بد فيها من النية . وإذا استعمل الميتة فكيف ينوي الذكاة وإن ادعى انه نواها فكيف يصدق اه . ومثله لابن عرفة ونصه الشيخ روى محمد أن عرف أكل الكتابي الميتة فلا يؤكل ما غاب عليه .

قلت كذا نقلوه والاظهر عدم أكله مطلقاً لاحتمال عدم نية الذكاة . وأجيب بأن وجه المشهور الوقوف مع النص ، فإن الله تعالى أباح لنا ذبائحهم وهو عالم بما يفعلون من قصد الذكاة وعدمه ومفهوم إن لم يغب أن ما غاب عليه لا يؤكل لاحتمال قتله بغير الذبح والنحر الشرعيين وهو كذلك .

وذكر بعض مفهوم يناكح فقالي ( لا ) يصح ذبح ولا نحر شخص ( صبي ) مميز ( ارتد ) عن دين الإسلام بعد تقرر له بولادة المسلمين أو بنطقه بالشهادتين طائفاً لاعتبار رده وإن لم يقتل إلا بعد بلوغه وأولى البالغ المرتد ( و ) لا يجوز أكله لحم ( ذبح ) بكسر الذال المعجمة أي مذبح ( ل ) معبود غير الله تبارك وتعالى ك ( صنم ) أي حجر مصور بصورة آدمي أو ملك أو صليب أو المسيح ، واللام للاستحقاق أي لا يؤكل ما ذبحه كتابي لصنم يستحقه دون غيره في زعمه ، لأنه مما أهل به لغير الله تعالى بأن قال باسم الصنم مثلاً بدل بسم الله ، فإن ذكر اسم الله تعالى عليه أيضاً فيؤكل تفلحاً لاسم الله تعالى ، لأنه يعملوا لا يمل عليه مع انه يبعد قصده اختصاصه بالصنم مع ذكر اسم الله تعالى ، إذ لا يصدق عليه عند

ذكر اسم الله تعالى أنه ذبح لصنم ما يستحقه دون غيره في زعمه ، ولام التعليل لا تفيد الاستحقاق ولذا كانت لام لصليب الآتية تعليلية قاله عب .

الرماسي ذكره من الشروط أن لا يذكر اسم غير الله عليه فيه نظر ، فقد أجاز مالك «رض» في المدونة أكل ما ذكر عليه اسم المسيح مع الكراهة . ابن عرفة وفيما ذكروا عليه اسم المسيح الكراهة والإباحة لابن حارث عن رواية ابن القاسم مع رواية أشهب ، وقوله قائلًا أباح الله تعالى لنا ذبائحهم وعلم ما يفعلون ا هـ . وسيقول المصنف فيما يكره وذبح لصليب أو عيسى وليس تحريم المذبح للصنم لكونه ذكر عليه اسمه بل لكونه لم تقصد ذكاته ، وإلا فلا فرق بينه وبين الصليب قاله التونسي .

وقال ابن عطية في قوله تعالى ﴿ ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ﴾ ١٢١ الأنعام ذبائح أهل الكتاب عند جمهور العلماء في حكم ما ذكر اسم الله عليه من حيث لهم دين وشرع . وقال قوم نسخ من هذه الآية حل ذبح أهل الكتاب قاله عكرمة والحسن بن أبي الحسن ، وقال في قوله تعالى ﴿ وما أهل به لغير الله ﴾ ١٧٣ البقرة ، قال ابن عباس وغيره رضى الله تعالى عنهم المراد ما ذبح للأصنام والأوثان وأهل معناه صبح ومنه استهلال المولود، وجرت عادة العرب بالصياح باسم المقصود بالذبيحة وغلب في استعمالهم حتى عبر به عن البنية التي هي علة التحليل ، ثم قال والحاصل أن ذكر اسم غير الله لا يوجب التحريم عند مالك «رض» فيها الذي درج عليه المصنف في قوله وذبح لصليب أو عيسى وإنما هو مكروه فقط وعند ابن القاسم محرم ا هـ .

البناني الظاهر ان المراد بالصنم كل ما عبد من دون الله تعالى بحيث يشمل الصليب والمسيح وغيرهما ، وأن هذا شرط ثالث في أكل ذبيحة الكتابي كما في ت و ز وهو الذي ذكره أبو الحسن في شرح المدونة ، وصرح به ابن رشد في سماع ابن القاسم من كتاب الذبائح ، ونصه كره مالك «رض» ما ذبحه أهل الكتاب لكنائسهم وأعيادهم ، لأنه رآه مضاهيا لقول الله عز وجل أو فسقا أهل لغير الله به ولم يحرمه إذ لم ير الآية متناولة له ،

## أَوْ غَيْرِ حِلٍّ لَهُ إِنْ ثَبِتَ بِشَرْعِنَا ،

وإنما رأها مضاهية له لأنها عنده وإنما معناها فيما ذبحوه لأهنتهم مما لا يأكلونه . قال وقد مضى هذا المعنى في سماع عبد الملك من كتاب الضحايا ، وقال في سماع عبد الملك من أشهب وسألته عما ذبح للكنائس قال لا بأس بأكله .

ابن رشد كره مالك «رض» في المدونة أكل ما ذبحوه لأعيادهم وكنائسهم ، ووجه قول أشهب أن ما ذبحوه لكنائسهم لما كانوا يأكلونه وجب أن يكون حلالاً لنا ، لأن الله تبارك وتعالى قال ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ ﴾ ه المائدة وإنما تأول قول الله عز وجل أو فسقاً أهل لغير الله به فيما ذبحوه لأهنتهم مما يتقربون به إليها ولا يأكلونه فهذا حرام علينا بدليل الآيتين جميعاً ه . فتبين أن ذبح أهل الكتاب إن قصدوا به التقرب لأهنتهم فلا يؤكل لأنهم لا يأكلونه فهو ليس من طعامهم ولم يقصدوا بذلكه بإباحته وهذا هو المراد هنا . وأما ما يأتي من المكروه في ذبح للصليب الخ فالمراد به ما ذبحوه لأنفسهم وسموا عليه اسم آهنتهم فهذا يؤكل بكره لأنه من طعامهم . وفي ابن ناجي على الرسالة ما نصه . وأما ما ذبح للأصنام فإنه حرام باتفاق أهل المذهب . ابن هرون وكذا عندي ما ذبح للمسيح بخلاف ما سموا عليه المسيح يعني فلا يحرم ه .

وقد غاب ما تقدم عن طفي فاعترض على قت ومن تبعه والكمال لله وحمل بعضهم ما هنا على ذبح الجوسي وما يأتي على ذبح أهل الكتاب لما ذكروه من أن الصنم للمجوس والصليب للنصارى ، وهذا وإن كان صحيحاً في نفسه لكن الحمل الأول أولى لأن ذبح الجوسي يعني عنه قوله يناكح ، ولأنه إن حمل عليه كلام المصنف فإنه ما تقدم من التفصيل المفيد للشرط الثالث في أكل ذبيحة أهل الكتاب والله أعلم .

وقوله بأن قال باسم الصنم الخ غير صواب وكان حقه لو قال إن قصد به التقرب إليه كما تقدم . وأما مجرد ذكر الاسم عليه فلا يحرمه وهو المراد بما يأتي ذبحهم معه اسم الله أم لا .

ولما كان في مفهوم مستعمله تفصيل بينة بقوله ( أو ) ما ذبحه أو تحرمه الكتابي من كل حيوان ( غير حل له ) أي اليهودي في زعمه ( إن ثبت ) تحريمه عليه المستلخ ( بشرطه )

وَالْأَكْرَةَ كَجِزَارَتِهِ ، وَيَبِيعُ ، وَإِجَارَةَ لِعَبْدِهِ ،  
وَشِرَاءَ ذَبْحِهِ ،

وهو قوله تعالى ﴿ وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر ﴾ ١٤٦ الأنعام ، فيحرم علينا أن نأكل ما ذبحه من ذلك فلا اعتراض على إطلاق المصنف ، وكلام المصنف صريح في أن المراد شرعنا أخبر عن شرعهم بأنه حرم عليهم كل ذي ظفر وهي الإبل ، وحمير الوحش والنعام والأوز لا الدجاج وكل ما ليس مشقوق الظلف ولا منفرج القوائم ، بخلاف مشقوقها كالبقر والغنم والظباء كما في ابن عرفة في قوله تعالى ﴿ وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر ﴾ أي حرمنا عليهم في شريعة نبيهم .

( وإلا ) أي وان لم يثبت تحريمه عليهم بشرعنا أي لم يخبر شرعنا بأنه حرم عليهم وإنما هم الذين أخبروا ان شرعهم حرم عليهم ذلك كالطريقة وهي فاسدة الرثة أي ملتصقتها يظهر الحيوان ( كرهه ) لنا أكله وشراؤه فأخبار شرعنا له تأثير في حقنا في حرمة مذاكه علينا . وليس الدجاج من ذي الظفر لأنه مشقوق الاصابع فيباح لنا أكله بذيح اليهودي .

وشبه في الكراهة فقال ( كجزارته ) بكسر الجيم أي يكره للامام أن يقيم الكافر جزراً أي ذباحاً للمسلمين ما يستحله يبيعه لعدم نصحه لهم ، والجزار الذابح واللحام بائع اللحم والقصاب كاسر العظم وينبغي ان يراد هنا ما يعم الجميع ، وإما ما يضم الجيم فأطراف الحيوان يدها ورجلاه ورأسه ، وسواء كانت جزارته في الاسواق او البيوت بناء على صحة استنابته في الذبح ، ويكره بيعه في اسواق المسلمين والشراء منه وكونه صيرفياً لذلك .

( و ) كره لمسلم ( بيع ) للكافر شيئاً ( وإجارة ) للكافر شيئاً ( لميده ) أي الكافر ونحوه مما يظهر به دينه ( و ) كره لمسلم ( شراء ذبحه ) أي الكافر لنفسه مستحله لا أكله لقوله تعالى ﴿ وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم ﴾ المائدة وجمهور المفسرين على تفسير الطعام بالذبيحة سواء كان يباح بشرعه ، أم يحرم إن كان بمجرد إخباره كالطريقة وأما ما ثبت أنه كان يحرم عليه بشرعنا كذي الظفر لليهودي فيحرم أكله وشراؤه ويفسخ .

وَتَسَلَّفَ ثَمَنَ خَمْرٍ ، وَيَبِعُ بِهِ ، لَا أَخْذَهُ قَضَاءً ، وَشَحْمَ يَهُودِيٍّ ،

( و ) كره لمسلم ( تسلف ثمن خمر ) من كافر ذمي أو حر بي باعها الذمي أو حر بي أو مسلم لكن ثمنها من مسلم أشد كراهة لقول ابن القاسم إذا أسلم الكافر فيتصدق بثمن الخمر إن لم يقبضه ، فإن قبضه أي قبل إسلامه كان له ولصحته يتصدق به مطلقاً ومفهوم من كافر أنها لو كانت لمسلم فباعها فيحرم تسلفه لأنه لا يملكها إذ يجب عليه رد ثمنها واراقتها .

( و ) كره لمسلم ( بيع ) لكافر شيئاً ( به ) أي ثمن الخمر ( لا ) يكره للمسلم ( أخذه ) أي ثمن الخمر من كافر ( قضاء ) عن دين عليه للمسلم أو عن جزية لتقدم سببه بخلاف البيع أشار له أبو الحسن ويكره قبول هبة والصدقة به . واختلف في المال المكتسب من حرام كربا ومعاملة فاسدة إذا مات مكتسبه عنه فهل يحل للوارث وهو المتمد أم لا ، وأما عين الحرام المعلوم مستحقه كالمسروق والمغصوب فلا يحل له وسيأتي في النصب ، ووارثه إن علم كهو وقولهم الحرام لا يتعلق بدمتين ليس مذهبنا .

( و ) كره لمسلم أكل ( شحم يهودي ) من بقر أو غنم بشرأ أو هبة لقوله تعالى ﴿ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَمْنَا عَلَيْهِمْ شَحُومَهُمَا ﴾ ١٤٦ الانعام . فإن عزله كره لنا أكله بناء على أن الذكاة تتبعض ولم يحرم علينا مع ثبوت تحريمه بكتابنا أيضاً ، لأنه جزء من ذكي والمذكي حلال لهم فقد ذبح مستحله ، لكن حرمة شحمه عليه كره لنا أكله وهو الشحم الخالص كالثرب بفتح المثلث والراء شحم رقيق يفشي الكرش والامعاء والقطنة بكسر الطاء كمعدة التي مع الكرش وهي ذات الأطباق التي تسميها العامة رمانة لا ما اختلط بعظم أو لحم ولا الحوايا وهي الامعاء والمباعر بنات اللبن أفاده عب .

البناني قوله على أن الذكاة تتبعض هكذا بالاثبات فيما رأيت من التصح والصواب لا تتبعض بالنفي ، ولما ذكر في البيان في شحوم اليهود ثلاثة أقوال الإجازة والكرامة والنع وأنها ترجع إلى قولين النع والإجازة لأن الكراهة من قبيل الإجازة . قال والاصل في هذا اختلافهم في تأويل قول الله تعالى ﴿ وَطَمَامَ النَّبِيِّ أَوْتُوا الْكِتَابَ حَلِّ لَكُمْ ﴾ ه المائدة ، هل المراد بذلك ذبائحهم أو ما يأكلونه فمن ذهب



## وَذَبِيحِ لِصَلِيبٍ ، أَوْ عَيْسَى وَقَبُولِ مُتَّصِدَقٍ بِهِ لِذَلِكَ ،

إلى أن المراد به ذبائحهم أجاز أكل شحومهم لأنها من ذبائحهم ومحال أن تقع الذكاة على بعض الشاة مثلاً دون بعض . ومن قال المراد ما يأكلون لم يجزأ أكل شحومهم ، لأن الله تعالى حرمها عليهم في التوراة على ما أخبر به في القرآن فليست مما يأكلون .

قوله والقطنه بكسر الطاء أي وبالنون بعدها كما في القاموس . قوله والمباعر بنات اللبن هكذا في نسخ تت وز من غير عطف فاللبن بسكون الباء بمعنى الأكل وبنات اللبن الإمعاء التي يستقر فيها الأكل وهي المباعر جمع مبعر موضع البعر ، وهو رجميع ذات الحنف والظلف ، فإن ضبطنا بنات اللبن بفتح الباء وهي الإمعاء التي يكون منها اللبن تعين تقدير العاطف .

( و ) كره ( ذبيح ) بكسر الهمزة أي مذبح ( لصليب ) أي التقرب له ( أو ) لأجل التقرب إلى ( عيسى ) عليه الصلاة والسلام فاللام للتعليل فيها فلا ينافي ذكر اسم الله تعالى فلذا كره أكلها بخلاف لام الاستحقاق في لضم المفيدة للاختصاص ، فانها منافية لذكر اسم الله تعالى ، فلذا منع أكلها كما تقدم ، فإن قصد بها الاستحقاق فكالذبيح لضم في منع الأكل كعكسه ، ومثل ما ذبح لصليب أو عيسى ما ذبحوه لكنائسهم وأعيادهم ومن مضى من أخبارهم ولجبريل عليه السلام ، وعله الكراهة في الجميع قصدتم به تعظيم شرهم مع قصد الذكاة . ابن سراح ويلحق بهذا ما يفعله المحوم من طعام ويضعه على الطريق ويسميه ضيافة الجان قاله عب . البناني قوله لأجل التقرب له غير صحيح بل المراد ما ذكر عليه اسم الصليب أو عيسى كما تقدم تحريره .

( و ) كره لنا ( قبول متصدق به ) من الكافر ( لذلك ) المذكور من الصليب أو عيسى وكذا لأمواتهم ، لأن قبوله تعظيم لشرهم . تت وكذا قبول ما يهدونه في أعيادهم للمسلمين من رقاق وبيض . وكره مالك « رض » عنه جنب الجوس لما فيه من أنافع الميتة ٥١ . أي فإن تحقق وضعهم أنافعها فيه حرم قطعاً وإن تحقق عدم وضعها فيه أبيع قطعاً ، وإن شك كره مجرد الأشاعة ولا يحرم لأن الطعام لا يطرح بالشك ، ولأن

## وَذَكَاةٍ خُنْثَىٰ ، وَخَصِيٍّ ، وَفَاسِقٍ ،

صنائع الكفار محمولة على الطهارة كنسبهم كما اختاره البساط وجماعة ، واختار ابن عرفة خلافه .

وذكر أبو اسحق التونسي ان جنين الجوس حرام لعدم توقيهم النجاسة قطعاً وجنب أهل الكتاب حلال ومثله عن مالك «رض» عنه . البنائي أفتح جمع أنفحة بكسر الهيمزة وشد الحاء وقد تكسر الفاء شيء يستخرج من بطن الجدي الراضع أصفر فيعصر في صوفه فيغلظ اللبن للجنين .

( و ) كره ( ذكاة ) أي ذبح أو نحر شخص ( خنثى ) مشكل ( وخصي ) وأولى محبوب ( وفاسق ) لنفسه أو غيره لضعف الأولين ونقص دين الثالث . وقال البساطي لنفور النفس من أفعالهم ، وأما تعليل الأولين بالضعف فنقص المرأة والثالث بالكفر قاله تـ ، وقد يقال المرأة أقوى من الخصي لبقائها على خلقتها ، ومثل المرأة في عدم كراهة مذكاتها الأغلف والجنب والحائض والنفساء والاخرس ، ويفرق بين الفاسق والكافر بأن للكافر ديناً يقر عليه بالحزبية ، بخلاف الفاسق كما عللوا به جواز الخطبة على الفاسق دون الكافر سالم ، ومقتضى هذا أن مذكي الكافر لنفسه لا يكره لنا أكله ، ويدل له أن المكروه كونه جزاراً في أسواق المسلمين لا تذكته لنفسه مستحلة . وشمل الفاسق تارك الصلاة وأهل البدع على القول باسلامهم ، ولا تكره من نصراني عربي أو عجمي أجاب للإسلام قبل بلوغه ولا من امرأة وصبي ولو تغير ضرورة على مذهب المدونة .

والذي حصله ابن رشد كما في التوضيح صفة لا تجوز ذكاتهم وستة تكره وستة اختلف فيهم ، فالستة الذين لا تجوز ذكاتهم الصبي المذني لا يميزو المجنون حال جنونه ، والسكران غير المميز والمجوسي والمرتد والزنديق . والستة الذين تكره ذكاتهم الصبي المميز والمرأة والخنثى والخصي والأغلف والفاسق واختلف فيهم تارك الصلاة والسكران يخطيء ويصيب ، والبدعي اختلف في كفره ، والعربي النصراني ، والنصراني يذبح للمسلم بأذنه والأعجمي يجب للإسلام قبل بلوغه هـ . وإن كان المشهور في المرأة والصبي عدم الكراهة كما في التوضيح وغيره ونظمها بعضهم فقال :

## وفي ذببح كتابي لمسلم قولان . وجرح مسلم

ذكاة مجوسي ومنمى وطافح	وطفل ومرتد ومن قد تزندقا
حرام وزاد أنشى وخنشى وأغلفا	خصياً وطفلاً عاقلاً وفويسقا
ولكنها مكروهة وتنازعوا	بنشوان أو من كفره ما تحققا
وفي كافر ذكي باذن لمسلم	وفي عربي بالنصارى تعلقا

(وفي) صحة كراهة أو إباحة (ذببح) ونحر شخص (كتابي) يهودي أو نصراني (ل) شخص (مسلم) ما ملكه المسلم كله أو بعضه والباقي للكتابي ، ووكله على ذببحه أو نحره وعندنا منع الحرمة (قولان) لم يطلع المصنف على أرجحية أحدهما ، ومفهوم لمسلم أن ذببحه لكافر ليس فيه القولان المذكوران وهو كذلك ، وحكمه انه إن ذببح ما لا يحل لكل منهما فاتفق على عدم صحة ذببحه وحرمة ، وإن ذببح ما يحل لكل منهما فاتفق على صحة ذببحه وإباحتها ، وإن ذببح ما يحل لأحدهما فقط اعتبر الذابح . وعبارة ابن شاس في استباحة ما ذببحه لمسلم ومنعه قولان والتوضيح ، ففي جواز أكلها ومنعه قولان . وابن عرفه وفي حل ذبيحة الكتابي لمسلم ملكه باذنه وحرمتها ثالثها تكراهه .

(و) الذكاة في العقر (جرح) بفتح الجيم أي إدماء جنس وإضافته لشخص (مسلم) ذكر أو أنثى بالغ أو صبي حر أو رق ، فصل مخرج جرح الكافر ولو في اذن سواء شق الجلد أم لا وخرج عنه شق الجلد بالآلة بدون إدماء في وحشى صحيح فلا يكفي ، ويكفي في مريض ففي مفهومه تفصيل ، والمراد مسلم حال الإرسال فلا يؤكل بجرح كافر لقوله تعالى ﴿ وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلموننن بما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم ﴾ المائدة .

وافترق صيد الكتابي من ذببحه ونحره لأن في الصيد نوع تعبد ووقوفاً مع الإسناد إلى المؤمنين في الآية ولا يعارضه ﴿ وطعام الذين اتوا الكتاب حل لكم ﴾ كما استدل به اشهب وابن وهب وجماعة على عدم اشتراط الإسلام لتخصيصها بالآية الأخرى جمعاً بين

مُمَيِّزٌ وَحَشِيًّا ، وَإِنْ تَأَنَسَ عَجَزَ عَنْهُ إِلَّا بِعُسْرٍ ، لَا نَعْمَ  
شَرَدَ ، أَوْ تَرَدَّى بِكُوَّةٍ

الدليلين المذكورين ، والمراد يجرح الكافر ما مات يجرحه أو نفذ مقتله به فان جرح صيداً ولم ينفذ مقتله فيؤكل بذبحه كما في قت ، ويذبح مسلم أولى . البدر وتوم بعض أهل العصر عدم أكله في تلك الحالة فاسد .

قال بعض والظاهر كراهة صيد من تكره ذكاته ( معيز ) لا صبي غير معيز ولا ولا مجنون ولا سكران يخطئه ، ويصيب ، وادعى الصيد حال الافاقة ومفعول جرح المضاف لفاعله قوله حيواناً ( وحشياً ) إن لم يتأنس بل ( وإن ) كان ( تأنس ) ثم توحش و ( عجز عنه ) ولم يقدر عليه في حال ( إلا بعسر ) أي معه ومفهومه أن المقدور عليه بلا مشقة لا يؤكل بعقره وهو كذلك ، ففيها لملك «رض» من رمى صيداً فلنخنه حتى صار لا يقدر أن يفر ثم رماه آخر فقتله فلا يؤكل . ابن القاسم لأن هذا قد صار أسيراً كالشاة التي لا تؤكل إلا بذبح ، ويضمن الرامي الثاني الذي قتله لأول قيمته مجروحاً ( لا ) جرح ( نعم ) أي حيوان أنسي ولو غير نعم كأوز ودجاج وحمم بيت ( شرد ) وتوحش فلا يؤكل بعقره منظر الأصله كما نظر لأصل الوحشي الذي تأنس ثم توحش ولم يقدر عليه إلا بعسر .

وعلم من كلام المصنف أن لكل من الوحشي والأنسي الأصليين ثلاثة أقسام فالوحشي دائماً والمتأنس منه توحش يؤكلان بالجرح ، والمتأنس منه المستمر على تأنسه كالنعامة في القرية لا يؤكل بالجرح . النوع الثاني الأنسي دائماً والمتوحش منه ثم تأنس والمتوحش منه المستمر على وحشيته لا يؤكل واحد منها بالجرح .

( أو ) حيوان نعم أو وحش ( تردى ) بفتحات مثقلا أي سقط ( بكوة ) بفتح الكاف وضمها مثقلا أي طاقة في نحو حائط ولا معنى لها هنا ، لأن التردى السقوط من عال إلى سافل ، ولذا قال ابن غازي أو تردى بكهوة أي في هوة فالكاف للتمثيل والهوة بضم الهاء وتشديد الواو . قال الجوهرى الهوة الرعدة العميقة وجمعها هوى بالضم

## بِسْلَاحٍ مُحَدَّدٍ ،

قال شيخ شيوخنا أبو زيد المكودي في قصيدته :

وأنت يا نفس شغلت بالهوى حتى وقعت في قعور للهوى

وفي بعض النسخ بكحفرة والمعنى واحد . ابن المواز واصبغ ما اضطره الجراح لحفرة لا خروج له منها أو انكسرت رجله فكنتم . ابن عرفة وما عجز عنه في مهواة جواز فيه ما أمكن من ذبيح أو نحر ، فان تعذرا فالمشهور انه لا يحل بطعنه في غير محلها .

وفي التوضيح إذا شرد الأنسى فإن كان غير بقرة فلا يؤكل بالعقر اتفاقا وكذا البقرة على المشهور خلافا لابن حبيب ، قال لأن البقر لها أصل في الوحش ترجع إليه ثم قال والأزم اللخمي والتونسي . ابن حبيب أن يقول في الإبل والغنم إذا شردت ان تؤكل بالعقر من قوله في الشاة وغيرها إذا وقعت في مهواة أنها تطعن حيث أمكن ويكون ذلك ذكاة لها ، والجامع بينها العجز عن الوصول إلى الذكاة في المحليين ، وفرق صاحب المعلم وابن بشير بأن الواقع في مهواة يتحقق تلفه لو ترك فلعل ابن حبيب اباح ذلك صيانة للمال اهـ . فان حبيب فصل في النعم الشارد وأطلق في المتردى .

ويشترط كون الجرح ( بسلاح محدد ) بضم الميم وفتح الحاء المهملة والذال الأولى مشددة أي شيء له حد ولو كحجر حاد اوله حد وعرض وعلم أصابته الصيد مجده لا بعرضه فليس مراده به هنا خصوص الحديد لندبه كما يأتي ، واحترز به عن غير المحدد كالعصى والبندق والشرك والشبة إذا قتل الحيوان أو أنفذ مقتله ، فإن عطله ولم ينفذ مقتله ذبيح أو نحر بتسمية ونية . القرافي والخط ظاهر مذهبا حرمة الرمي بالبندق وكل ما شأنه ان لا يجرح وهو ظاهر لأنه كاصطياد ما كول لابنية الذكاة ويمكن رجوع قوله بسلاح محدد لانواع الذكاة الثلاثة على سبيل التنازع أفاده عب .

البنائي قوله كالعصي والبندق الخ أي لأنه لا يجرح وإنما يرض ويكسر والمراد البندق المستعمل من الطين المحرق كما في المشارق زاد أبو الحسن الصغير وبغير طبخ عند بعضهم وأما الصيد بالبندق ومن الرصاص فلم يوجد فيه نص للمتقدمين ، واختلف فيه المتأخرون

## وَحَيَوَانَ عُلْمٍ يَارِسَالٍ مِنْ يَدِهِ

من الفاسيين لحدوث الرمي به بجدوث البارود واستخراجه حكيم كان يستعمل الكيمياء ففرقع له فاعاده فأعجبه ، فاستخرج منه هذا البارود في وسط المائة الثامنة وأفقى فيه يحوار الأكل . أبو عبدالله القوري وابن غازي وعلي بن هرون والمنجور والعارف بالله تعالى عبد الرحمن الفاسي ، واختاره شيخ الشيوخ عبد القادر الفاسي لانهاره واجهازه بسرعة الذين شرعت الذكاة من أجله ، قال بل الإنهار به أبلغ وأسهل من كل آلة يقع الجرح بها . وكون الجرح المراد به الشق كما قيل وصف طردي غير مناسب لاناطة الحكم به إذ المراد مطلق الجرح سواء كان شقاً أو خرقاً كما في محدد المعراض ، وقياسه على البندقة الطينية غير صحيح لوجود الفارق بينها ، وهو وجود الخرق والنفوذ في الرصاص تحقيقاً وعدم ذلك في البندقة الطينية ، وإنما شأنها الرهن والدمع والكسو . وما كان هذا شأنه لا يستعمل لأنه من الوقود المحرم بنص القرآن العزيز ، مختصراً من خط عبد القادر الفاسي في جواب له طويل .

( أو ) : ( حيوان علم ) بضم فكسر مثقلاً ولو من نوع ما لا يقبل التعلم كأسد ونمر ونسر وأولى ما يقبله من كلب وباز وسنور وابن عرس وذئب ، ولو كان طبع المعلم بالفعل القدر كذب فإنه لا يمسك إلا لنفسه ، قال فيها والمعلم هو الذي إذا أرسل أطاع وإذا زجر انزجر ، أي إلا الباز فإنه لا ينزجر ، وعصيان المعلم مرة لا يخرج عنه كونه معلماً كما لا يكون غير المعلم معلماً بطاعته مرة بل المعتبر العرف في ذلك ( بإرسال من يده ) مع نية وتسمية تمبدأ فلو وجد مع جارحه صيداً لم يعلم به أو انبعث قبل رؤية ربه الصيد ولو أشلاه عليه اثنائه وهو بقربه ، أو رآه ولم يرسله ، أو أرسله ولم يكن بيده لا يؤكل في واحدة من هذا إلا بذكاة ، وهو غير منقوذ مقتل ، ولو كان لا يذهب إلا بأمره فالمراد باليد حقيقتها ، ومثلها لإرساله من حزامه أو من تحت قدمه إلا القدرة عليه والملك ويد خادمه كيمده هذا قول الإمام مالك رضى الله تعالى عنه الذي رجع له ، وقال قبله يؤكل إذا أرسله من غير يده وبه أخذ ابن القاسم وهما فيها ، واختار غير واحد كاللخمي ما أخذ به ابن القاسم فالأولى ذكره لقوته .

بِلاَ ظُهُورِ تَرْكِ ، وَلَوْ تَعَدَّدَ مَصِيدُهُ ، أَوْ أَكَلَ ، أَوْ لَمْ  
يُرَ يَفْسَارٌ ، أَوْ غَيْضَةٌ ، أَوْ لَمْ يَظُنَّ نَوْعَهُ مِنَ الْمَبَاحِ ، أَوْ  
ظَهَرَ خِلَافُهُ لَا إِنْ ظَنَّهُ حَرَامًا ،

( ب ) شرط ( لا ) أي عدم ( ظهور ترك ) من الحيوان المعلم للصيد قبل قتله أي  
يشترط في جواز أكل مصيده إذا قتله أو أنفذ مقتله انبعائه إليه من حين إرساله إليه إلى  
حين أخذه ، وأما السهم فيعتبر فيه ما يعتبر في رمي حصى الجار ، وتقصد أنه لا يضر  
إصابتها غيرها إن ذهبت إليها بقوة الرمي وليس اشتغاله بافراد ما أرسل عليه تركاً  
فيؤكل ما صاده مما أرسل عليه .

( ولو تعدد مصيده ) ونوى الصائد الجميع فلو صاد شيئاً لم ينوه الصائد فلا يؤكل ولو في  
مسألة الفار والغبيضة لعدم النية . وأشار بولو إلى قول ابن المواز ، قال عج فان لم تكن له  
نية فلا يأكل شيئاً . وقال جد عج يأكل الجميع في هذا أيضاً وأدخلها في تصوير المصنف ،  
فلو نوى واحداً معيناً فلا يأكل غيره ، ولو نوى واحداً لا بعينه فيأكل الأول فقط  
لصور أربع ، فإن شك في الأول فلا يأكل شيئاً قاله اللخمي ( أو أكل ) الجارح بعض  
الصيد ولو أكثره ( أو لم ير ) بضم المثناة أي لم يعلم المصيد حال كونه ( يفسار ) بفين  
مجمعة أي بيت في الجبل ( أو غيضة ) بأصجاب الفين والضاد أي شجر ملتف بعضه على  
بعض ويسمى أجمة أيضاً وأولى إن علم ولم يبصر بشرط أن لا يكون لها منفذ آخر ،  
وإلا فلا يؤكل لاحتمال أخذه غير ما نواه .

( أو لم يظن ) المرسل ( نوعه ) أي المصيد أظلي أو بقر أو حمار وحشي مع علمه بأنه  
( من المباح ) فهو صفة محذوف حال من فاعل يظن ويحتمل من مفعوله ( أو ) أرسله على  
معين ظنه ظلياً ثم ( ظهر خلافه ) وأنه نوع آخر مباح كبقرة فيؤكل ( لا ) يؤكل ( إن  
ظنه ) أي المرسل الوحشي حال إرساله أو رميه عليه ( حراماً ) كخنزير ، فإذا هو  
حلال ميت أو منقوض المقتل وأولى إن تبين ذلك وكذا إن شك فيه أو توهم لعدم النية  
أو جزمها أحد لو قال لا إن لم يتيقن لإباحته لشمل متيقن الحرمة وظانها وشاكم

# أَوْ أَخَذَ غَيْرَ مُرْسَلٍ عَلَيْهِ ، أَوْ لَمْ يَتَحَقَّقِ الْمَيْسِحَ فِي شَرِكَةِ غَيْرِ كَمَا ،

ومتوهمها ، ويحتمل أنه أطلق الظن على مطلق التردد ويؤيده أنهم أناطوا الإباحة بتحققها  
والحرمة بعدمه فان أدرك ما ظنه حراماً حياً غير منقوذ مقتل وذكاه بنية وتسمية معتقداً  
أنه مباح فيؤكل ، فان اعتقد حرمة وأنها تعمل فيه ثم ظهرت إباحته فلا يؤكل والمكروه  
إن رماه بنية قتله أو بلانية فلا يؤكل ، وإن نوى تذكيتة فيؤكل ، وإن نوى تذكيتة  
جلده فقط فيؤكل لحمه على أن الذكاة لا تتبع ولا يؤكل على أنها تتبع ، وإن نواها  
للحمة طهر جلده عليها لتبئمه للعم .

( أو اخذ ) الجراح أو أصاب النسهم حيواناً وحشياً ( غير مرسل ) بفتح السين  
أو مرمى ( عليه ) تحقيقاً أو ظناً أو شكاً إلا أن يرسله على معين وينوى ويسمي عليه  
وعلى ما يأتي به معه مما لم يره كما في المدونة ، فيؤكل لأنه تابع للمعين الذي نواه فلا  
يعارض قول المصنف الآتي أو قصد ما وجد ، فالمسائل ثلاثة الأولى أن يأخذ الجراح ما  
لم يرسل عليه ولم يقصد فلا يؤكل . الثانية أن يقصد ما يجده ولم ير شيئاً فلا يؤكل .  
الثالثة أن يرسله على معين وما معه إن كان فيؤكل ، وظاهرها ولو أتى بما معه دون ما  
عينه وبه جزم بمضمون هذه غير قوله ولو تعدد مصيده لأنه نية الجميع مع رؤيته .

( أو لم يتحقق ) المذكي صائداً أو ذابحاً أو نحرراً السبب ( الميسح ) لأكل مذكاه  
( في ) أي بسبب ( شركة ) سبب ( غير ) أي للميسح في قتل الحيوان ، وانفاذ مقتله من  
الأمور التي تذكر أو غيرها فلا يؤكل مذكاه لدوران أمره بين الحل والحرمة والقاعدة  
تقليب جانب الحرمة ( ك ) اجتماع ذكاة مع غمر ماء في صيد ، وأما لو وقعت بهيمة في  
ماء ورفعت رأسها منه وذبحت أو نحررت ثم مساتت في الماء أكلت قاله تت والشارح .  
والمذهب أنها إن ذبحت أو نحررت ورأسها في الماء أكلت لحصول ذبحها أو نحرها مع  
تحقق حياتها لكن يكره هذه الغير ضرورة قاله ابن رشد سواء كانت تعيش في  
الماء أم لا .



## أَوْ ضَرِبَ بِمَسْمُومٍ ، أَوْ كَلَبٍ مَجُوسِيٍّ ، أَوْ بِنَهْشِهِ مَا قَدَرَ عَلَى خَلَاصِهِ مِنْهُ ،

( أو ) شركة ثم اسهم بسبب ( ضرب ب ) سهم ( مسموم ) ولم ينفذ السهم مقتله ولم تدرك ذكاته بعد اصابته حتى مات فلا يؤكل لاحتمال موته من السم فإن أنفذ السهم مقتله أكل مع الكراهة أو الحرمة مخافة أذى السم ، وإن أدر كذكاته ولم ينفذ السهم مقتله أكل لأنه ذكي وحياته محققة قاله ابن رشد . الحط وانظر ذبح الديكة عند خنقها بالمعجن أي بلعها المعجن هل هو من هذا اه عب حيث تحقق أن المعجن لم ينفذ مقتلها فانها تؤكل لقوله وأكل المذكى وإن آيس من حياته .

( أو ) شركة ( كلب مجوسي ) أي أرسله مجوسي سواء كان ملكه أو ملك مسلم كلباً أرسله مسلم سواء كان ملكه أو ملك مجوسي في قتل أو انفاذ مقتل صيد فلا يؤكل ومثل الجوسي الكتابي فالمعتبر في عدم الأكل مشاركة ما أرسله كافر سواء كان كلباً أو سهماً ملكاً له أو لمسلم مجوسياً كان أو كتابياً ، وشمل قوله كلب مجوسي اشتراكه مع كلب مسلم في قتل أو انفاذ مقتل الصيد وإسماكه أحدهما وقتله الآخر ولو كان القاتل كلب المسلم ، ومثل كلب الجوسي كلب مسلم غير معلم أو غير مؤسل من يد صاحبه وإن أرسل أو رمى مسلم ومجوسي كلباً أو سهماً واحداً كان ممسوكاً لهما معاً ونوى المسلم وسمى وقتل الصيد أو أنفذ مقتله فلا يؤكل لشركة الجوسي في الاصطیاد .

ابن حبيب وكذا سهماهما إلا أن يوقن أن سهم المسلم هو الذي قتله دون سهم الكافر بان يوجد سهم المسلم في مقتله وسهم الجوسي في بعض أطرافه فإنه يحصل ويقسم بينهما ولو أخذاه حياً قضى للمسلم بذبحه أو نحره وأخذ نصفه ، فان قال الجوسي هو لا يأكل ذبيحة المسلم أو منحوره بيع وقسم ثمنه بينهما فان كان بموضع لا ثمن له فيه مكن المسلم من ذبحه أو نحره إن شاء لخبر الاسلام يعلم ولا يعلم عليه .

( أو ) لم يتحقق المبيع وهو الذكاة ( ب ) سبب ( نهش ) أي الجارح ( ما ) أي صيداً حال ذبحه أو نحره . ( قدر ) الصائد ( على خلاصه ) أي الصيد ( منه ) أي من الجارح

أَوْ أُغْرَى فِي الْوَسْطِ أَوْ تَرَخَى فِي اتِّبَاعِهِ ، إِلَّا أَنْ يَتَحَقَّقَ  
أَنَّهُ لَا يَلْحَقُهُ ، أَوْ حَمَلَ الْآلَةَ مَعَ غَيْرِ أَوْ بِخُرُوجِ ، أَوْ بَاتَ

وترك الجارح ينهشه وهو يذبحه أو ينحره ولم يتحقق أنه ذبحه أو نحره وهو محقق  
الحياة غير منفوذ المقتل فلا يؤكل فيها ولو قدر على خلاصه منها فذكاه وهو في أفواها تنهشه  
فلا يؤكل ، إذ لعله من نهشها مات إلا أن يوقن أنه ذكاه وهو مجتمع الحياة قبل أن تنفذ من  
مقاتله فيجوز أكله ، وبئس ما صنع .

( أو أغرى ) أي حض وقوى الصائد الجارح بعد انبعاله للصيد بنفسه من غير إرسال  
من يده ( في الوسط ) أي أثناء ذهابه للصيد ولو بالقرب منه فهو فصل ما من عطف على  
ظنه فهو خارج عن امثلة الشركة ( أو تراخى ) الصائد ( في اتباعه ) أي الجارح أو السهم  
بعد إرساله أو رميه ثم وجد الصيد ميتاً فلا يؤكل لاحتمال أنه لو وجد لادركه حياً غير  
منفوذ مقتل وذبحه أو نحره فيجب اتباعه بسرعة في كل حال ( إلا أن يتحقق ) الصائد  
حين الإرسال أو الرمي ( أنه لا يلحق ) أي الصائد الصيد حياً غير منفوذ مقتل ولو وجد  
في اتباعه فيؤكل ، وكذا لو تحقق لحوقه وتراخى في اتباعه ثم تبين أنه لو تبعه لا يلحقه  
فالمعبرة في الأكل يتبين عدم لحاقه .

( أو حمل ) الصائد ( الآلة ) للذبح أو النحر ( مع ) شخص ( غير ) وهو يعلم أنه  
يسبق ذلك الغير إلى الصيد وهو قادر على حمله بنفسه وسبق الصائد إلى الصيد ، ووجده  
حياً غير منفوذ مقتل ، ولو كانت الآلة معه لذبحه أو نحره بها ومات الصيد حتف أنفه  
قبل إتيان من معه الآلة فلا يؤكل .

( أو ) وضعها ( بخروج ) ونحوه مما يستدعي طولاً في إخراجها منه ومات الصيد ولو  
كانت الآلة في يده أو حزامه لادركه ذكاته فلا يؤكل إلا أن يتحقق أنه لا يدرك ذكاته  
ولو كانت بيده لسرعة موته فيؤكل فيها ( أو بات ) الصيد ثم وحده من الغد ميتاً هذا  
ظاهر المصنف وليس بقيد ، والمراد أنه خفي عليه كيلة أو بعضها ولو وجد السهم في مقتله  
وقد أنفذه ولو وجد في اتباعه إلا أن يعين إنفاذ السهم مقتله قبل خفائه عليه فيؤكل اهـ .

أَوْ صَدَّمَ ، أَوْ عَضَّ بِلَا جُرْحٍ أَوْ قَصَدَ مَا وَجَدَ ، أَوْ أُرْتَمِلَ  
ثَانِيًا بَعْدَ مَسْكِ أَوَّلٍ ، وَقَتْلَ ،

البناني عللوا عدم أكله باحتمال كون موته من غير السهم أو الجراح فالأحسن تقديمه  
وجعله من أفراد لو لم يتحقق المبيع ، وقوله ولو وجد السهم في مقتله الخ كذا في المدونة  
والفظها عن مالك «رض» ، فان بات فلا يأكله وإن أنفذ مقتله جرحه أو سهمه وهو فيه  
أ. هـ . لكن قال ابن المواز أما السهم فلا بأس بأكل ما أنفذ مقتله وإن بات وقاله أصبغ .  
قال وقد أمن عليه مما يخاف الفقهاء أن يكون موته من غير السهم ولم نجد لرواية ابن  
القاسم ، هذا عن مالك «رض» ، ذكرأ ولا رواها أحد من أصحابه ، ولم تشك ان ابن  
القاسم وهم فيها ابن المواز وبه أقول . ابن يونس وهو الصواب . ابن رشد وهو اظهر  
الاقوال وقاله سحنون وعليه جماعة اصحابنا فالاولى الإشارة لهذا القول لقوته .

( أو صدم ) أي لطم الجراح الصيد بلا جرح فلا يؤكل ( أو عض ) الجراح الصيد  
( بلا جرح ) أي ادماء فلا يؤكل ولو كدمه أو نيبه عند ابن القاسم خلافاً لأشهب وابن وهب  
إلا أن يكون الصيد مريضاً وشق جلده ولم ينزل منه دم فيكفي ويعلم كونه مريضاً بغير  
ذلك ، والاول بلا جرحه ليفيد أن المعتبر جرح المصيد به لا جرح الصيد من جريه مثلاً .  
والكدم بالبدال المهمة العض بسهولة باطراف الأسنان .

( أو ) ارسل الصائد الجراح على غير مرأى ولا بمكان محصور و ( قصد ) الصائد ( ما )  
أي الصيد الذي ( وجد ) . الجراح فلا يؤكل للشك في المبيع ( أو ) أرسل جرحاً أول  
فمسك الصيد ثم ( أرسل ) جرحاً ( ثانياً بعد مسك أول وقتل ) الثاني الصيد وحده أو  
قتلاه جميعاً فلا يؤكل لصيرورة الصيد مقدوراً عليه بلا عسر بمسكه الأول ، ومفهوم بعد  
أنه لو أرسل ثانياً قبل مسك أول وقتله الثاني ، أو الأول أو قتلاه جميعاً يؤكل في الثلاث  
صور . ويندرج في هذا ما لو أرسل ثانياً قبل مسك أول فمسكه الاول قبل وصول  
الثاني ثم قتله الثاني فيؤكل ، نقله أحمد عن الجواهر لأن العبارة بحال الإرسال وهو  
حينئذ غير مقدور عليه قاله عجم ، ومفهوم مسك انه لو أرسل ثانياً بعد قتل أول يؤكل .

أَوْ اضْطَرَبَ فَأَرْسَلَ وَلَمْ يُرَ ، إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ الْمَضْطَرِبَ ،  
وغيره : فتأويلان .

( أو اضطرب ) الجارح على صيد رآه ( فارسل ) الصائد الجارح على ما اضطرب هو عليه ( ولم ير ) الصائد الصيد الذي اضطرب الجارح عليه وليس المكان محصوراً كفار أو غبضة فلا يؤكل ما قتله أو أنقذ مقتله الجارح ، قال الإمام مالك « رض » في العتبية لا أحب أكله لأنه قد يقصد صيداً أو يضطرب على صيد ، ويأخذ غيره إلا أن يتيقن أنه أخذ ما اضطرب عليه برؤية غيره له ( إلا أن ينوي ) الصائد ( المضطرب ) بفتح الراء أي عليه فحذف الجاز ، وأوصل المفعول فاستتر الضمير على ما فيه فليس فيه حذف نائب الفاعل العمدة ( وغيره ) أي المضطرب عليه ( ف ) في الأكل وعدمه ( تأويلان ) أحدهما يؤكل فتزاد هذه على قولهم لا بد من رؤية الصيد إلا في غار وغبضة بان يقال وإلا فيما اضطرب عليه الحيوان المعلم ونوى الصائد المضطرب عليه وغيره فيؤكل بناء على أن الغالب كالمحقق .

والثاني لا يؤكل على أن الغالب ليس كالمحقق قاله عب . البناني قوله لا أحب يحتمل الكراهة والتعريم قاله في الجواهر وكلام العتبية هذا الذي مشى عليه المصنف هو محل التأويلين كما ذكره ابن عرفة ، لأن ابن رشد حمله على نية المضطرب عليه فقط ، قال فان نواه وغيره أكل لقول المدونة إن نوى جماعة وما وراهها مما لم يره أكل الجميع . ابن عرفة وحمله بعضهم على خلافها وبه تعلم أن التأويلين ليسا على اصطلاح المصنف لأنهما ليسا على المدونة وإنماهما على قول العتبية لا أحب أكله هل هو على إطلاقه فيكون خلافاً لها أو مقيد ، فيكون وفقاً وقوله بناء على أن الغالب الخ غير صواب ، لأن هذا البناء ليس للتأويلين وإنما هو في الخلاف الذي في أصل المسألة قبل الاستثناء ، لأنه اختلف أولاً إذا اضطرب فأرسله على قولين جواز الأكل وعدمه وهما لمالك « رض » . والثاني اقتصر عليه المصنف وهو محل التأويلين .

قال في الجواهر ولو رأى الجارح يضطرب ولم ير الصائد شيئاً فأرسله عليه فأجازاه

## وَوَجِبَ نَيْتُهَا ، وَتَسْمِيَةُ أَنْ ذَكَرَ

مالك «رض» مرة وكرهه أخرى ، وقال لعله غير الذي اضطرب عليه الجارح ، قال الشيخ أبو الطاهر وقد بنى مالك «رض» أن هذه الصورة جائزة أو غير جائزة على أصل ثان هل يحكم بالغالب فيجوز أكله إذ الغالب أنه إنما أخذ ما اضطرب عليه أو لا يباح إلا مع اليقين اهـ . وقد علمت أن القولين والتأويلين لم يتواردا على محل واحد وأن التأويلين في القول بمعنيم الجواز الذي هو أحد القولين في أصل المسألة اهـ ، ونحوه للرماسي .

( ووجب ) شرطاً في صحة الذكاة بأقسامها الأربعة ( نيتها ) أي الذكاة وإن لم يلاحظ كونها سبباً لحل أكل لحم الحيوان لعدم اشتراطها وجوباً مطلقاً فلو تركت عمدا تهاوتاً أم لا أو جهلاً بالحكم أو نسياناً أو تأويلاً أو رمي سهماً أو أرسل جارحاً غير قاصد صيداً فاصاب صيداً أو ضرب حيواناً نسيباً بسيف أو سكين فذبحه أو نحره فلا يؤكل .

( و ) وجب شرطاً فيها ( تسمية ) لله سبحانه وتعالى بأي اسم من اسمائه تعالى الحسنی عند الذبح والنحر والارسال في العقر وفعل ما يموت به نحو الجراد لا خصوص بسم الله . ابن حبيب إن قال بسم الله فقط أو الله أكبر فقط أو لا حول ولا قوة إلا بالله أو لا إله إلا الله أو سبحانه الله من غير تسمية أجزاء ولكن ما مضى عليه الناس احسن وهو بسم الله والله أكبر اهـ ، ولا يزيد الرحمن الرحيم ولا الصلاة على النبي ﷺ فتكره . الباسجي لو سمي عند الرمي وقدر عليه حياً غير منفوذ مقتل سمي لذكاته أيضاً ولم أر فيه نصاً هذا هو المشهور .

وقال في البيان ليست التسمية بشرط في صحة الذكاة لأن قوله تعالى ﴿ ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ﴾ ١٢١ الأنعام ، معناه لا تأكلوا الميتة التي لم يقصد إلى ذكاتها لأنها فسق ، ومعنى قاله تعالى ﴿ فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ﴾ ١١٨ الأنعام كلوا مما قصدتم إلى ذكاته فكنتي عز وجل عن التذكية بالتسمية كما كنى عن رمي الجارح بذكره تعالى حيث يقول ﴿ واذكروا الله في أيام معدودات ﴾ .

ومحل وجوب التسمية ( إن ذكر ) أي تذكر التسمية وقدر عليها فلا تجب على

وَنَحْرُ أَيْلٍ ، وَذَبْحُ غَيْرِهِ ، إِنْ قَدَرَ ، وَجَازَ لِلضَّرُورَةِ ،  
إِلَّا الْبَقْرَ فَيُنْدَبُ الذَّبْحُ

ناس ولا مكروه على تركها ولا أخرس أو عاجز عن العربية فهو شرط في التسمية فقط .  
فلو قال كتسمية إن ذكر يجري على قاعدته الاغلبية ، ومحل اشراطهما إذا كان المذكي  
مسلمًا وإلا لم يشترط .

وقال بعض النية قسمان نية قرينة وشرطها الإسلام ، ونية فعل وتبذير ولا يشترط فيها  
الإسلام ومعناها أن ينوي بالقطع أو الطعن أو الإرسال التذكية لا للقتل ، والثانية هي  
الشرط وعلى هذا فقوله ووجب نيتها أي من مسلم أو كتابي افاده عب . البنائي أما ما  
ذكره في التسمية فصحيح لقول الزواوي لا تشترط تسمية الكتابي بإجماع ، وذكر القرطبي  
في تفسيره خلافا ونسب الكراهة لمالك «رض» ، أما ما ذكره في النية فليس بصحيح ، بل  
لا بد منها في الكتابي أيضاً بدليل ما تقدم عند قوله وإن أكل الميتة وهي متأتية منه ، لأن  
الواجب نية الفعل لا نية التقرب وقد رجع ز آخر إلى هذا .

(و) وجب شرطاً (نحر أبل) وقيل لأن ذمحه لا يمكن لالتصاق رأسه ببسندنه قاله  
الباجي وزرافة قاله عبد الوهاب ونقله عنه أبو الحسن (و) وجب شرطاً (ذبح غيرها)  
أي الإبل من غنم وطير ولو نعامه لأنها لا لبة لها ، ومحل وجوب نحر الإبل وذبح غيرها  
(إن قدر) المذكي على نحر الإبل وذبح غيرها فلو ذبح الإبل أو نحر الغنم اختياراً ولو  
ساهياً لا تؤكل (وجازاً) أي الذبح فيما ينحر والنحر فيما يذبح (للضرورة) كوقوع في  
مهواة وعدم آلة ذبح أو نحر أو جهل صفة لا نسيانها أو جهل حكمها هـ عب .

البنائي فيه نظر بل الظاهر أن لا فرق بين جهل الصفة ونسيانها ، وإنما الذي ذكر ابن  
رشد أنه ليس بعذر هو عكس الأمرين نسياناً أي مع علمه الصفة كما يفيد ما في التوضيح  
ونصه نص مالك «رض» على أنه لو نحر ما يذبح أو بالعكس ناسياً لا يعذر قال في البيان  
وقيل إن عدم ما ينحر به ضرورة تبيح ذبحه ، وقد قيل إن الجهل بذلك ضرورة .

واستثنى من قوله وذبح غيرها فقال (إلا البقر فيندب) فيه (الذبح) لقوله تعالى

كالحديد ، وإحداده ، وقيام إبل ، وضجع ذبيح على أيسر  
 وتوجهه ، وإيضاح المحل ، وفري ودجى صيد أنفذ مقتله ،  
 وفي جواز الذبيح بالعظم

﴿ إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة ﴾ ٦٧ البقرة مع دليل آخر دل على عدم الوجوب في  
 هذا الأمر ، ففي صحيح البخاري في كتاب الذبائح ما يفيد أن البقر تذبح وتنحر ، وفي  
 ابن عبد مسلم أن النبي ﷺ نحر عن أزواجه البقر . وروى ذبيح عن أزواجه البقر ومنه  
 الجاموس وبقر الوحش حيث قدر عليه ، وانظر ما يشبه البقر من حمار الوحش والتيتل  
 ونحوهما . الباجي الخيل على جملها كالبقر الطرطوشي ، وكذا البغال والحمير الانسية  
 على كراهتها .

وشبه في النذب فقال ( كالحديد ) فيندب في جميع انواع الذكاه حتى العقر وقد يتعين  
 إذا لم يجد غيره ( وإحداده ) أي سنه لخبر وليحد أحدكم شفرته لسرعة قطعه فيكون  
 أسهل على المذكي فتخرج روحه بسرعة فيرتاح ( وقيل إبل ) مقرونة باليدن بمقال فإن  
 عجز عنها كذلك عقل يدها اليسرى كما تقدم في الهدي .

( و ) نذب ( ضجع ) بفتح الضاد المعجمه وسكون الجيم أي ارقاد ذبيح بكسر الدال  
 المعجمه أي مذبوح من بقر وغنم وطير ( على ) شقه ( الأيسر ) لأنه أعون للذابح ، وكره  
 الإمام مالك « رض » ذبحها على جانبها الأيمن . ابن القاسم ويضجعها الاعسر على الأيمن فإن  
 كان أضبط جاز الوجهان وذبحه بيمينه أولى ( و ) نذب ( توجهه ) أي ما يذبح أو ينحر  
 للقبلة ( و ) نذب ( إيضاح ) أي اظهار ( المحل ) للذبيح أو النحر من الصوف وغيره حتى  
 تتبين الجلدة . ابن المواز ولا تجعل رجلك على عنقها والنهي من السنة ، واعترض المصنف  
 نسبته لها بخبر مسلم أنه ﷺ لما ضحى بكبشين وضع رجله على صفاحهما .

( و ) نذب ( فري ) بفتح الفاء وسكون الراء أي قطع ( ودجى صيد أنفذ ) يضم  
 فسكون فكسر ( مقتله ) وأدرك حيا لراحته فان ترك حتى مات أكل ويلزم من فري  
 الودجين فري الحاقوم لبروزه عنهما ( وفي جواز الذبيح بالعظم ) أي الظفر كما في بعض

والسِّنُّ ، أو انِ انْفَصَلَ ، أو بِالْعَظْمِ ، وَمَنْعِيهَا ، خِلَافٌ ،  
وَحَرْمٌ أَصْطِيَادُ مَا كُوِلَ ، لَا بِنِيَّةِ الذَّكَاةِ ،

النسخ ( والسن ) متصلين أو منفصلين ( أو ) جوازه بها ( إن انفصلا ) أي العظم والسن  
فإن اتصلا فلا يجوز بها ( أو ) جوازه ( بالعظم ) أي الظفر اتصل أو انفصل لا بالسن  
اتصل أو انفصل ، أي يكره به على المنقول ( أو منع ) الذبيح به ( هما ) أي العظم والسن  
اتصلا أو انفصلا فلا يؤكل ما ذبح بأحدهما ، وفي المواق ما يقتضى كراهته ( خلاف )  
محلّه إذا وجدت آلة معهما غير الحديد ، فإن وجد الحديد تمين وإن لم توجد آلة غيرهما  
تمين الذبيح بأحدهما ، وظاهره استواءهما ، وينبغي تقديم العظم لانفراده بالقول الثالث  
في المصنف وإن خالف الواجب أساء وأجزأ حيث وجدت الذكاة الشرعية كما في المدونة  
ومعنى أساء فوت نفسه ثواب ما طلب ولو ندباً هـ عب .

البناني الاقوال الأربعة للإمام مالك رضى الله تعالى عنه اختار ابن القصار الأول  
وإن رشد الثاني ، وشهر صاحب الاكمال الثالث ، وصحح الباجي الرابع ، وقوله محلّه  
حيث وجدت آلة النخ لم أر هذا التفصيل لغيره ، والمأخوذ من المدونة وغيرها أن محلّه  
حيث لم يوجد الحديد . وفي التوضيح عند قول ابن الحاجب ويجوز بكل جارح من حجر  
أو عظم أو غيرهما ما نصه وفي البيان مذهب المدونة الجواز بغير الحديد إذا لم يحده ،  
ونص الشيخ أبو محمد رحمه الله تعالى فيمن ذبح بغير حكين وهي معه على أساءته هـ . فمن  
قال بالجواز بالظفر والسن سواهما مع غيرهما عنده فقد الحديد والله أعلم .

( وحرّم ) بفتح فضم ( اصطيد ما كول لا بنية الذكاة ) بأن اصطاده بنية قتله  
أو الفرجة عليه أو بلانية أو حبسه بقفص ولو لذكر الله تعالى كدرة وقمرى ، ومفهومه  
جواز اصطيداه بنية ذكاته ، والحق بها نية قنيتها لمنفعة شرعية كتعليمه الذهاب لبئدبكتاب  
معلق يحتاجه أو التنبيه على ما يقع في البيت من مفسدة ، وقال لا تعرض شرعي بدل  
لا بنية الذكاة لافاد ذلك ، وانظر هل يمنع شراء درة أو قمرى معلين ليجبهما لذكر الله  
تعالى ، كالأصطياد لذلك أم لا ، وحينئذ يحرم عتقهما لأنه من السائبة المحرمه بالقرآن



## الإلا بكخنزير ، فيجوز

والإجماع ، وانظر في الغراب الذي يقول الله حق ويتمش به صاحبه ، والظاهر منسحب حبه لذلك لإمكان التمش بغيره قاله عب .

البناني قوله أو حبه بقص الخ ، حاصل ما في الخط أن هذا لا نص فيه وأن أبا مهدي قال إن في كتاب اللقطة من المدونة ما يفيد جوازه وهو إذا حل رجل قص طائر ضمن ونقل عن بعضهم انه أخذ جوازه من حديث يا أبا عمير ما فعل النغير . ابن ناجي قلت له ليس ذلك كلب الصبي ، لأنه لا بد من خلوصه منه بقرب وهذا يبقى سنين متطاولة فهو تعذيب فاستحسنه ، وذكر أن الشيوخ قيدوا الحديث بعدم التعذيب اه . وحكم شرانه لذلك كحكم اصطياده ، إذ لا فرق بينهما والتنظير فيه غير ظاهر ، وأما حبه لتعليمه منفعة شرعية كالباز للاصطياد به فجائز ، أما لتعليمه تبليغ الكتاب من بلد لآخر فيحتاج جوازه إلى نص على تسليم إمكانه ، وقوله يحرم عتقهما لأنه من السائبة الخ فيه نظر لأن ما في القرآن وقع في النعم .

وأما في الصيد فيحتاج إلى نص وظاهر كلامهم جوازه وصرح به ابن عرفة في قوله وما صاده محرم أو صيد له ميتة ، عب تنمة يحرم الاصطياد أن ضيع صلاة وقتيه ويجب لأحياء نفسه أو غيره كمن لا يمكنه قوته وقوت عياله إلا بتمنه ، ويكره للهو ومن خنثى وخصى وفاسق ، ويندب لتوسعة معتادة على عيال وسد خلة غير واجبه وكف وجهه وصدقة ، ويباح لتوسعة غير معتادة على نفسه أو عياله أو لشهوة مباحة كأكل تفاح ونكاح منعمة بتزوج أو شراء وقصد اكتساب مال وتمش به اختياراً أو انتفاع بتمنه فتعثره الأحكام الخمسة . ابن عرفة وهو من حيث ذاته جائز إجماعاً .

( إلا ) الاصطياد المتعلق ( بكخنزير ) من كل محرم ( فيجوز ) اصطياده بنيه قتله وليس من العبت وأما بنيه الفرجة عليه فلا يجوز ، وأدخلت الكاف الفواسق التي أذن الشارع في قتلها والاستثناء منقطع أو يحمل على اصطياده بنية ذكاته لمضطر ، فانه تستحب ذكاته قاله في مختصر الوقار . ابن عرفة فيه نظر إذ الرخصة تعلقت به من حيث كونه ميتة لا من حيث ذاته وتذكية الميتة لغوا اه ، لا يقال ندب تذكيته لدفع ضرره .

فان الذبح يزيل فضلات مؤذية . فلو قيل بوجوبه إن تحقق ضرر فضلاته أو ظن قياساً على قوله ووجب إن خلف هلاكاً لكان وجيباً لأننا نقول يرد هذا أمران ، أحدهما إيراد حل الميتة على هذا التمثيل عند الضرورة ، الثاني أن ملحظ ابن عرفة من حيث كونه ميتة كما قال فلم الرخصة ونازع في ندب الذبح مع أن الرخصة من حيث كونه ميتة . وذكر احمد عن ابن عمر أن الخنزير يفتقر للذكاة وذكاته عقره وينوي به الذكاة . الفاكهاني يندب له تذكيته ولم أره منصوصاً .

قوله ذكاته عقره أي عند ندوده والمعجز عنه ، وأما عند القدرة عليه فذكاته ذبحه والغرد يجوز اصطياًدم بنية الذكاة على القول بإباحته قاله عب . البناني قوله ادخلت الكاف الفواسق أي المتقدمة في قوله إلا الفأرة والحية النخ ، فتثقل لاذابتها وإن كانت لا يمنع أكلها ، واحتيج لادخالها لثلاث يوم أنها لا تصطاد إلا بنية ذكاتها من قوله وحرم اصطياًدم ما كول النخ . ولو قال إلا الفواسق وحذف الخنزير لكان أحسن لأنه لم يدخل في المأكول بخلاف الفواسق ، وقوله تستحب ذكاته قاله الوقار النخ . هكذا نقل ابن عرفة عنه واعترض عليه كما في المعيار بأن الذي يفيد الوقار وجوب ذكاته لا نديها ونص مختصر الوقار :

وإذا أصاب المضطر ميتة أو خنزيراً أكل ما أحب ، فان أحب الخنزير فلا يأكله إلا ذكياً . هـ . فظاهر قوله فلا يأكله إلا ذكياً تحتم ذكاته ، لكن صرح اللخمي والمازري بالاستحباب . واعترض أيضاً على ابن عرفة في استشكله ذكاته بأن الخنزير حال الضرورة مباح فيقال حينئذ هو حيوان بري مباح وكل حيوان كذلك يجب ذكاته . وأيضاً عطفه في الآية على الميتة يفيد أن الرخصة تعلقت به من حيث ذاته لا من حيث كونه ميتة عكس ما قاله ابن عرفة ، قاله ابن مرزوق ، وقوله أحدهما إيراد الميتة النخ فيه نظر بل هذا لا يرد لأن ذكاة الميتة لا تمكن . وفرض المسألة في الخنزير الحي الذي تمكن ذكاته ، وقوله الثاني ملحظ ابن عرفة النخ لا ينزل على ما قبله ولا يلايه .

كذّاة ما لا يؤكلُ إن أيسَ منه ، وكُرِهَ ذَبْحُ بدورٍ  
 حَفْرَةٍ ، وسلخٌ أو قطعٌ قبلَ الموتِ ، كَقَوْلِ مُضَحٍّ ،  
 اللَّهُمَّ مِنْكَ وَإِلَيْكَ ،

وشبه في الجولز فقال ( كذّاة ما لا يؤكل ) من الحيوان كخيل وبغل وحمار فتجاوز  
 تذكّيته بل تستحب إراحة له ، واستعملها بمعنى الفري لا بمنهاها الشرعي إذ الفرض أنه  
 غير ما كُول ( إن أيس ) بضم فكسر ( من ) استمرار الحياة ( ل ) حقيقة لمرض أو عمي  
 أو حكا كتمه بمضية لا علف فيها ولا يرجى أخذ أحد له ، وكذا بعير عجز في السفر  
 ولا ينتفع بلحمه ينحره إلا أن يخاف على من يأكله قاله في الواضحة أي فلا ينحره إذا  
 خاف على من يأكله من ير عليه بعد نحره تقدماً لدفع الضرر عن الآدمي على دفعه عن  
 غيره ، وقيل يعقر لئلا يتوم إباحة أكله ، وقال ابن وهب يترك حتى يموت ثم ان وجدها  
 صاحبها قد صحت عند الذي قام بها فسمع ابن القاسم أنه أحق بها بعد أن يدفع للذي قام  
 بها ما أنفق عليها .

( وكُرِهَ ) بضم فكسر ( ذبَح ) لحيوانات متعددة في وقت واحد ( بدور حفرة )  
 لعدم استقبال بعضها ولنظر بعضها بعضاً ، ولها الهام فهو تعذيب لها فيها بلغ مالكا رضى  
 الله تعالى عنه أن الجزارين يجتمعون على الحفرة يدورون بها فيذبجون حولها فنهام عن ذلك  
 وأمرهم بتوجيهها إلى القبلة .

( و ) كُرِهَ ( سلخ ) لجلد الحيوان عن لحمه قبل موته ، لأنه تعذيب ( أو قطع ) لشيء  
 من الحيوان أو حرق شيء منه بعد ذبحه أو نحره و ( قبل الموت ) لحبر النهى عنه وأن  
 تترك حتى تبرأ أي تموت إلا السمك فيجوز القاؤه في النار قبل موته عند ابن القاسم ، وفي  
 الشيخ سالم كُرِهَ عرقبة البقر ثم تذبح والقاه الحوت في النار حياً .

وشبه في الكراهة فقال ( كقول ) شخص ( مضح ) عند تذكّية اضحيته ( اللهم )  
 أي يلى الله هكذا ( من ) فضلاً ( بك ) ونعمتك لا من حولي وقوتي ( وإليك ) التقرب به لا إلى  
 غيرك من سواك ولا رياء ولا سمعة إذا قاله على انه سنة ، فان قصد به مجرد الدعاء فلا

وَتَعْمَدُ إِبَانَةَ رَأْسٍ . وَتُوَوِّلتُ أَيْضاً عَلَى عَدَمِ الْأَكْلِ .  
إِنْ قَصَدَهُ أَوَّلًا ،

يكرهه ويؤجر إن شاء الله تعالى ، وعلى هذا حمل ما ورد عن الإمام علي بن أبي طالب (رض) قاله ابن رشد ، واقتصر عليه الشارح ، وهو الظاهر ، ولا وجه لإبقاء المصنف على إطلاقه وجعله مخالفاً .

( و ) كره ( تعمد ) بفتح المثناة والعين المهملة وضم الميم مشددة ( إبانة ) بكسر الهمزة أي فصل ( رأس ) عن بدن حال الذبيح لأنه قطع قبل الموت وظاهره أن مجرد تعمدها مكروه ، وإن لم تحصل وهو خلاف ما فيها فلو قال وإبانة رأس عمداً لسلم من هذا ووافقها الكراهة والأكل على هذا سواء قصدها من أول التذكية أو في أثنائها أو بعد تمامها قبل الموت لأنه تعذيب ( وتوولت ) بضم المثناة والهمزة أي حلت المدونة ( أيضاً ) أي كما توولت على الكراهة والأكل مطلقاً وهو الذي قدمه المصنف ( على عدم الأكل ) للحيوان الذي أبينت رأسه من جسده حال ذبحه ( إن قصده ) أي الذابح الإبانة وذكر ضميرها لأنها بمعنى الفصل وصلة قصده قوله ( أولاً ) بفتح الواو مشدداً ممنوناً أي ابتداء وإبانة بالفعل ، فان قصد ابتداء ذبحه ، ولما أتته قصد الإبانة وأبانته فتوكل على هذا التأويل .

وقوله أيضاً يفيد أنها توولت على الأول ، قال البدر ولم أر من تأولها عليه وفي أحد وثق ما يرد هذا . ولم يقل تأويلان لرجحان الأول عنده ، ومفهوم تعمد أنه لا كراهة في النسيان والجهل فيها للمالك رضي الله تعالى عنه ومن ذبح فترامت يده إلى أن أبان الرأس أكلت إذا لم يتعمد ذلك قال ابن القاسم ولو تعمد هذا وبدأ في قطعه بالودجين والحلقوم أكلت لينخمه إياها بعد تمام الذبيح . أبو الحسن قوله فترامت يده يدل على أنه لم يقصد قطع رأسها ابتداء ، وقوله إذا لم يتعمد قطع رأسها ابتداء ولم يرد إن يتعمد الترامي لأنه مغلوب عليه .

ابن حبيب قال مطرف وابن الماجشون إذا نخعها في ذبحه فتعمداً من غير جهل ولا

## وَدُونَ نِصْفِ أَبِي نَيْبَةَ ، إِلَّا الرَّأْسَ ،

نسيان فلا تؤكل ، قوله قال ابن القاسم لو تعمد هذا الخ في الامهات سأل سحنون ابن القاسم عما إذا تعمد قطع رأسها ابتداء وهو مفهوم قول مالك «رض» إذا لم يتمد فهل تؤكل في قول مالك «رض» أم لا فقال لم اسمع من مالك رضي الله تعالى عنه شيئاً ثم قال من رأبه وأرى إن أضجمها وسمى الله وأجهز على الحلقوم والودجين إن تؤكل وهو كرجل ذبج فقطع رأسها قبل أن ترهق نفسها .

واختلف الشيوخ في قول ابن القاسم هل هو وفاق لقول مالك رضي الله تعالى عنهما أم لا ، فبعضهم حمل قول ابن القاسم على الخلاف ، إذ مفهوم قول مالك «رض» إن تعمد قطع رأسها لا تؤكل كقول مطرف وابن الماجشون ، وقد نص ابن القاسم على أنها تؤكل وهو الظاهر ، وحمل بعضهم قول ابن القاسم على الوفاق ، ورد قول مالك لقول ابن القاسم رضي الله تعالى عنها ، وجعل مفهوم قول مالك «رض» معطلا . وحكي عن أبي محمد صالح الوفاق بوجه آخر قال لعل ابن القاسم أراد إن تعمد قطع رأسها بعد الذكاة ولم يقصده ابتداء اه كلام أبي الحسن بن عبد السلام فتحصل في المذهب ثلاثة أقوال ، أكلها سواء تعمد ذلك ابتداء أو ترامت يده ، وهذا مذهب ابن القاسم وأصبغ وأحد التأويلات لقول مالك «رض» ، ومقابله لا تؤكل فيها ، وهو قول ابن نافع والتفصيل بين ترامي يده فتؤكل وتعمد ابتداء فلا تؤكل ، وهذا قول مطرف وابن الماجشون ، وأحد التأويلات لقول مالك «رض» وهو أقرب إلى الصواب .

( ودون نصف ) كيد أو رجل أو جناح (أبين) بضم فكسر أي فصل من صيد يجارح أو سهم ولو حكماً بأن بقي معلقاً يجلد أو يسير لحم ولا يعود لهيئته ولم ينفذ به مقتله ، فإن بقي معلقاً به وعلم أنه يعود لهيئته أكل الصيد كله بإدماثة وإن لم ينفذ به مقتله وخبر دون نصف ( مينة ) فلا يؤكل ويؤكل ما سواه بذكاة إن كانت فيه حياة وبدونها إن لم تكن فيه ، فإن نفذ به مقتل أكل الجميع فلو قطع الجارح أو السهم الصيد نصفين أكل لانفاذ مقتله بقطع نخاعه .

واستثنى من دون النصف فقال ( إلا الرأس ) وحده أو مع غيره أو نصف الرأس

وَمَلِكَ الصَّيْدِ الْمُبَادِرُ ، وَإِنْ تَنَازَعَ قَادِرُونَ فَبَيْنَهُمْ ، وَإِنْ  
 نَدَّ وَلَوْ مِنْ مُشْتَرٍ فَلِلثَانِي ، لَا إِنْ تَأَنَسَ وَلَمْ يَتَوَّحَّشْ ،  
 وَأَشْتَرَكَ طَارِدٌ مَعَ ذِي

كذلك فيؤكل الجميع لنفوذ المقتل بقطع الذخاع والودجين ، وظاهر قوله ودون نصف  
 أي من مينة سواء كان الحيوان يعمش بعد المبان أم لا بلغ جوفه أم لا واعتمده في توضيحه  
 ( وملك الصيد ) الذي لم يسبق عليه ملك الشخص ( المبادر ) بضم الميم وكسر الدال  
 المهملة لوضع يده عليه وإن رآه غيره قبله وقال هو في ولو حكماً بأن فعل به ما صار به  
 بمنزلة ما هو في يده ككسر رجله أو قفل مطمورة أو سد حجره عليه وذهب لبأتي بما  
 يحفر به ، فجاء آخر وفتح وأخذه فهو لمن سد عليه ، وكذا الواقع في حباله بغير طرد  
 أحداً وفي قفة مرخاة في بحر أو شبكة .

( وإن تنازع ) أي تدافع على الصيد أشخاص ( قادرون ) عليه فد ( هو ) مشترك ( بينهم )  
 بالسوية على عدد رؤوسهم سد أبواب الفتنة والقتال قاله سحنون ، فليس المراد التنازع  
 بالقول فقط لأنه الآتي في قوله وإن ند الخ فالأولى التعبير بتدافع ، وقوله وملك الصيد  
 المبادر في سبق بعضهم لحيازته ( وإن ) اصطاد شخص صيداً وأرسله باختياره وصاده  
 آخر فهو للثاني اتفاقاً قاله اللخمي ، وإن ( ند ) بفتح النون والدال المهملة مشددة أي هرب  
 الصيد من صائد بغير اختياره .

بل ( ولو من ) شخص ( مشتر ) الصيد من صائده وغيره فاصطاده آخر ( فد ) الصيد  
 ( لا ) صائد ( الثاني ) إن لم يتأنس عند الأول ( لا ) يكون الصيد للثاني ( إن ) كان  
 ( تأنس ) بفتح تاء مثقلاً عند الأول ثم ند منه ( ولم يتوَّحَّشْ ) الصيد بعد ندوده فهو  
 للأول وعليه للثاني أجرة تحصيله . وقيل إن تأنس عند الأول فله مطلقاً . وأشار بولو  
 لقول ابن الكاتب إنه للمشتري ، وقوله للثاني أي دون ما عليه من حلى كقرط وقلادة  
 فيرده لربه إن عرفه وإلا فلقطه .

( واشترك ) في الصيد شخص ( طارد ) الصيد ( مع ) شخص ( ذي ) أي صاحب

حِبَالَةَ قَصَدَهَا ، وَلَوْلَاهُمَا لَمْ يَقَعْ ، بِحَسَبِ فِعْلَيْهِمَا ، وَإِنْ  
لَمْ يَقْصِدْ وَأَيْسَ مِنْهُ فَلِرَبِّهَا ، وَعَلَى تَحْقِيقِ بَغِيرِهَا فَلَهُ كَالدَّارِ ،  
إِلَّا أَنْ لَا يَطْرُدُهُ لَهَا فَلِرَبِّهَا ،

( حِبَالَةَ ) بكسر الحاء المهملة والموحدة شبكة أو فِخ أو شرك أو حفرة في الارض للصيد  
( قَصَدَهَا ) أي الطارد الحِبَالَةَ بطرده الصيد إليها لايقاعه فيها ( ولولاهما ) أي الطارد  
والحِبَالَةَ موجودان معاً ( لم يقع ) الصيد في الحِبَالَةَ واشتركا فيها ( بحسب ) بفتح الحاء  
والسين أي قدر ( أجرة فعلها ) أي نصب الحِبَالَةَ وطرده الطارد التي يقولها أهل المعرفة ،  
فإن كانت أجرة الطارد درهمن ، وأجرة الحِبَالَةَ درهماً فللطارده الثلثان ولذي الحِبَالَةَ الثلث  
أو فعل أحدهما يساوي درهماً والآخر ثلاثة فللأول الربع .

( وإن لم يقصد ) الطارد إيقاعه في الحِبَالَةَ أو قصده ( وأيس ) الطارد ( منه ) أي  
الصيد بأن أهياه وانقطع عنه وهرب حيث شاء فوقع في الحِبَالَةَ ( فلربها ) أي الحِبَالَةَ الصيد  
ولا شيء عليه للطارد ويبعد مع اليأس قصد الحِبَالَةَ ( وإن كان الطارد ) على تحقيق ( من  
إمسالك الصيد ) بغيرها ( أي الحِبَالَةَ ) ( فله ) أي الطارد الصيد خاصة دون ذي الحِبَالَةَ  
وعليه أجرتها إن قصد إراحة نفسه بإيقاعه فيها .

وشبه في اختصاص الطارد فقال ( كالدَّارِ ) لإنسان طرد آخر صيداً إليها فدخلها فهو  
لطارده . ولو قصدها ، وسواء أمكنه أخذ بدونها أم لا ولا شيء عليه لربها فيما خفف به  
على نفسه من التعب خلافاً لابن رشد ، لأنها لم تكن للصيد ولم يقصد بانيتها تحصيله بها في كل  
حالة ( إلا أن لا يطرده ) أي الطارد الصيد ( لها ) أي الدار ( فلربها ) أي الدار الصيد  
إلا أن يتحقق الطارد اتخذ بغيرها فهو له كما فهم من قوله وعلى تحقيق بغيرها بالاولى إذا  
كانت الدار مسكونة ، فإن كانت خالية أو خراباً فما فرخ فيها أو وجد بها من الصيد  
فلو وجدته ، وكذا ما يوجد بالبساتين الملوكة لأنها لم يقصد بها ذلك ففي المجموعة عن ابن  
كثانة في الرجل يجد النحل في شجرة فلا بأس أن ينزع عسلها إذا لم يعلم أنه لا أحد ولا يحمل  
له أن يأكل عسله حتى نصبه غيره في مفازة أو عمران .

## وَضَمِنَ مَارًا أَمْكَنْتَ ذَكَاتَهُ ، وَتَرَكَ

واستدل به بعض شراح المدونة على أن صاحب الدار والخراب لا يستحق ما فيها من الصيد ، والمراد برب الدار مالك ذاتها ولو حكماً كالواقف وناظر الوقف في البيوت المرصدة على عمل فما يقع فيها من الصيد فهو للواقف أو الناظر بصرفه في مصالح الوقف لا لمن أُرصد عليه البيت قاله عجم ، وأولى غير المرصدة من موقوفة على مطلق مصالح الوقف اه عب . البنانة قوله واستدل به بعض شراح المدونة الخ بحث فيه بأنه لا دليل فيه على المدعى ، وقد قال ابن عرفة فيمن اكتري أرضاً وجر السيل الحرت إليها أنه لرب الأرض دون المكتري ؛ وتأمل قول المصنف في الموات وهل في أرض العنوة فقط الخ ، وحينئذ فلا فرق بين الدار المسكونة والخراب .

ابن غازي قوله إلا أن يطرده لها فلربها سقط لا في كثير من النسخ وهو إفساد ومخالف لما في المدونة إذ قال فيها ومن طرد صيداً حتى دخل دار قوم فإن اضطره هو أو جارحه إليها فهو له ، وإن لم يضطره وكانوا قد بعدوا عنها فهو لرب الدار ، وفي بعض نسخ هذا المختصر إلا أن لا يضطره . كلفظ المدونة وهو أولى ، لان الطرد يوم الاختصاص بما كان مقصوداً بخلاف الاضطراب بدليل نسبه فيها إلى الجارح .

( وضمن ) بفتح فكسر مخففاً أي غرم قيمة الصيد مجروحاً على المنصوص شخص (مار) به غير منفوذ مقتل ( أمكنته ) أي المار ( ذكاته ) أي الصيد بوجود آلتها وعلمه بصفتها وهو ممن تصح ذكاته ( وترك ) المار ذكاته ومات الصيد قبل أن يدركه ربه لتفويته على ربه لتزيله منزلته ، ولو كان المار صيباً لأنه من خطاب الوضع ولا يؤكل وظاهره ولو أكله ربه معتقداً أنه مذكي ، وهو كذلك لأكله ميتة لا قيمة لها بخلاف أكل المنصوب منه ماله المنصوب ضيافة فلا يضمنه الغاصب لأكله متمولاً كما سيذكره المصنف في الغصب قاله عجم بحثاً . وبحث بعض شيوخ أحمد أن المار لا يضمن الصيد إذا أكله ربه أخذاً مما في الغصب ، قال ولا يقال لم يأكل حلالاً هنا بخلاف ما في الغصب لأننا نقول هو حلال في الظاهر وهو الممول عليه الذي ينبغي اعتاده ، والمراد إمكانها شرعاً وعادة ، فاحترز بالأول عن مرور من لا تصح ذكاته كمجوسي ومرتد ومستحل بينة فلا ضمان عليه ، بل لو ذكاه لضمنه .



## كترك تخليص مستهلك من نفس أو مال بيده

ولثاني عن مرور من لا آتة معه والمار الكتابي كالمسلم ، لانه ذبح لا عقر ولا يأتي فيه الخلاف المتقدم في ذبح كتابي لمسلم لانه هنا لحفظ مال الغير وهو واجب عليه اه عقب .  
قوله ولا يأتي فيه الخلاف الخ فيه نظر ، والظاهر أنه لا يكون كالمسلم إلا على القول بصحة ذكاته إذ لا يظهر حفظ مال الغير إلا حينئذ أفاده ابن الامير مراد عب أن الخلاف محله عند وجود غيره أما إن وجد هو فقط فالصحة متفق عليها نظر الواجب حفظ مال الغير ولا يجتمع وجوب وفساد نظير خلاف السن والظفر ، وأمثال ذلك فسقط ما نوقش به من أنه على القول بعدم الصحة يكون الكتابي بالنسبة للملك المسلم كالمجوسي فلا يحفظ بتذكيته فلا ضمان عليه بتركها اه ، بتصرف وكلامه هنا في الصيد كما مر ، وأما المار على غيره وخاف موته فإن كان له فيه أمانة رعاية فسيقول ، وصدق إن ادعى خوف موت فنحصر أي أو ذبح ، وإن كانت أمانته بوديعة ضمنه بذبحه إلا للقرينة على صدقه وإن لم يكن له فيه أمانة ضمنه ، ولا يقبل منه أنه خاف موته إلا بدليل على صدقه أفاده عب .

البناني ابن الحاجب لو مر انسان بصيد وأمكنته الذكاة وتركها فالمنصوص لا يؤكل وفي ضمان المار قولان بناء على أن الترك كالفعل أولاً . ضيح أي المنصوص لابن الموارث ، وأجرى ابن محرز وغيره من المتأخرين في تضمينه قولين من الخلاف في الترك هل هو كالفعل أو لا أي هل تركه كفعل التقويت أم لا ، قيل وعلى نفي الضمان فيما كله ربه ، واختار اللخمي نفي الضمان قال وان كان جهل وظن أنه ليس له أن يذكيه كان أبين في نفي ضمانه ، ولو مر بشاة وخشى موتها ولم يذبحها وماتت فلا يضمنها لانه يخشى أنه لا يصدقه ربه في خوفه موتها ويضمنه وليست كالصيد لانه يراد لذبحه اه .

وشبه في الضمان فقال ( كترك تخليص ) شيء ( مستهلك ) بضم الميم وفتح اللام أي معرض للهلاك ( من نفس أو مال ) لغير تارك التخليص ، وسواء قدر على تخليصه ( بيده ) أي قدرته ولو بلسانه أو جاهه أو ماله فيضمن في النفس العاقلة الحرة دية خطأ ولو ترك التخليص عمداً ذكره أحمد ، وفي الإرشاد ما يحتمل ضمان دية عمد في الترك عمداً والا

فدية خطأ ويضمن قيمة العبد والمال في ماله ، وإذا خلس بماله ضمنه رب المتاع ، وإذا عدم  
اتباع به ، أحمد قوله بيده صلة تركه وبأوه سببية أو محذوف حال من تركه وعلى كل ففيه  
حذف مضاف أي بإمساك يده عن التخليص فيصح عطف أو بإمساك وثيقة على بيده ،  
وأما جعله صلة تخليص كما فعل الشارح وقدمت نحوه في الحل فهو وإن كان صحيحاً في  
بيده لا يصح عطف بإمساك عليه ، إذ يصير التقدير التخليص بإمساك وثيقة والتخليص ،  
إنما هو بعدم إمساكها . وأدخلت الكاف قتل زوجة قبل بناء زوجها بها فيضمن له جميع  
صداقها لتكمله عليه بموتها ولم يدخل بها أفاده عب .

البناني قوله فيضمن في النفس المارقة دية خطأ أي في ماله إن تركه عمداً وعلى عاقبته  
إن تركه خطأ ولا يقتل به ولو تركه عمداً ، هذا مذهب المدونة ، وحكى عياض عن  
مالك «رحم» أنه يقتل به . الآبي ما زال الشيوع ينكرون حكايته عنه ويقولون إنه خلاف  
المدونة . قوله وأدخلت الكاف الخ فيه نظر لأن كاف التشبيه لا تدخل شيئاً ، ولأن هذا  
الفرع غير ملائم للفروع المذكورة ، لأن الضمان فيها بالترك وهذا بالفعل ، ولأن حزمته  
بالضمان فيه غير صحيح إذ الذي يفيد الضمان ابن عرفة إن قتلها كقتل شهيد الحق ، ونصه ولو  
قطعها أي الوثيقة فالضمان أبين . ابن بشر متفق عليه ، وقتل شاهدها أضعف لأنه تعد على  
سبب الشهادة لا عليها . قلت وقتل الزوجة قبل البناء في النكاح اه .

وفي التوضيح النص في قتل المرأة نفسها كراهة في زوجها لا يسقط صداقها ، وكذلك  
السيد إذا قتل أمته المتزوجة اه ، وهو يفيد عدم الضمان ، على أن قلنا بالضمان فلا  
يضمن إلا نصف الصداق لأنه الذي وقع فيه التفويت ، وأما النصف الآخر فإنه يرثه اه .  
الأمير قوله فيضمن له جميع صداقها هذا إن قلنا أنها لا تملك بالقد شيئاً فإن قلنا تملك به  
النصف ضمنه فقط ، وإن قلنا تملك الكل فكالمدخل بها لا ضمان لأنه إن غابوا البضغ وليس  
متمولاً على أنه يأتي له في قتل شاهدي الحق ما يقوي القول بعدم الضمان أصلاً ، فإن قلنا  
لا يقصد بقتلها إتلاف الصداق . وقول بن فلا يضمن إلا نصف الصداق الخ فيه أن الإرث  
لا ينتظر له هنا ، وإلا فقد يزيد ما يرثه من التركة على جميع الصداق ، وقد يكون هناك

# أَوْ شَهَادَتِهِ أَوْ بِإِمْسَاكِ وَثِيْقَةٍ أَوْ تَقْطِيعِهَا وَفِي قَتْلِ شَاهِدَيْ حَقٍّ ، قَرْدُودٍ ،

دين مستغرق للتركة أو يكون الزوج أو هي رقباً فلا إرث أصلاً أو لها ولد فلا يرث الزوج إلا الربع اه .

( أو بترك ( شهادته ) بعد طلبها منه أو علمه تركها يؤدي لضياح الحق والظاهر حله على عدم العلم وقال أحمد أي بأن رأى فاسقين يشهدان بقتل أو دين زوراً فترك التجريح ( أو بإمساك وثيقة ) بمغفو عن دم أو بدم أو بمال ، وهذا صادق بما إذا كان شاهداً لا يشهد إلا بها وبها إذا نسي الشاهد ما شهد به ، وكان قد يتذكره برويتها وكان لا يشهد بها فيها إلا على خط شاهدها ( أو تقطيعها ) أي الوثيقة فضاح الحق فيضمنه وثمن الوثيقة وهذا حيث لا سجل لها وإلا فلا يضمن إلا ما يغرمه على إخراجها منه .

طلى تقطيع الوثيقة وقتل شاهدي حق ليسا من المسائل التي يجري فيها همل الترك فعل يوجب الضمان أو لا وهو ظاهر ، فالأولى تأخيرهما كما فعل ابن شاس وابن الحاجب ولا يخلل بهما المسائل الجارية على القانون المذكور ، وقوله ويضمن ثمن الورقة فيه نظر ، إذ لا فائدة فيها إلا أخذ الحق بها وقد غرمه اه . ابن الأمير قوله وثمن الوثيقة أي إن كان للكاهن في حد ذاته قيمة يقطع النظر عن الحق لأنه قد ضمنه .

( وفي ) ضمان مال فوته بسبب ( قتل شاهدي ) بفتح الدال المهمة مثني شاهد حذفته لونه لإضافته لـ ( حق ) ولو خطأ وعدمه لأنه قد لا يقصد بقتلها إبطال الحق بسبب للعداوة فهو إنما تعدي على السبب لا على الشهادة ( تردد ) في الحكم للمتأخرين لعدم نص المتقدمين فمحل حيث لا يقصد بقتلها إبطال الحق وإلا ضمنه إتفاقاً .

ابن وهبان ينبغي أن الرجح ضمان المال ولو قتلها خطأ لأن الخطأ والعمد في أموال الناس سواء ، ومثل قتلها قتل من عليه الدين عند ابن محرز وقتل أحدهما حيث كان الحق يتوقف ثبوته على شاهدين ، ويعلم ككون المتولين شاهدي حق بإقرار القاتل به وشهادة اثنين بأنها شاهداً حق حيث لم يشهد الإثنين به لعدم علمها بقدره أو نحو ذلك ،

## وَتَرَكَ مُوَأْسَاةً وَجَبَّتْ بِخَيْطٍ لِحَائِفَةٍ ، وَفَضَلَ طَعَامٍ أَوْ شَرَابٍ لِمُضْطَرٍّ ،

ومن نظائر هذه المسائل من حل قيد عبد أو فتح على غير عاقل أو أخفى غريمًا من غريمه أو لو أطلق السجان أو العون الغريم فيضمن ما عليه. قاله المشذالي ، وأخذ ابن عرفة منها هيمان من سقى دابة رجل واقفة على بشر فذهبت . المشذالي وهو بين إن كانت لو لم تشرب لم تذهب ولم يخش موتها من العطش وإن خشي موتها من العطش ففي هيمانه نظر .

(و) ضمن بسبب (ترك موأسة وجبت) عليه لغيره ولو (بخيط) مستغنى عنه حالاً وما لا أو احتاج له لثوب أو جائفة دابة لا يموت هو بموتها (لجائفة) أي لخياطة جرح ، وأصل للجوف من آدمي أجنبي إن خاطه به سلم فلم يدفعه له ومات فإن احتاج له ربه لخياطة جائفة نفسه أو دابته التي يموت بموتها فلا يجب عليه دفعه لغيره ومثل الخيط الابرة وكل جرح يخشى منه الموت كالجائفة (وفضل) أي فاضل عما يملك الصعلة لا عين عادته في الأكل والشرب من (طعام أو شراب ل) شخص (مضطر) خيف موته بالجوع أو العطش فترك دفعه له ومات فيضمن دية خطأ إن تأول في منعه ، وإلا اقتصر منه كما يأتي في باب الجنائيات من قوله كخندق ومنع طعام فلا يخالف ما هنا على أنه إذا حل الضمان هنا بالنسبة للآدمي على ما يشمل القصاص وافق الآتي ، ولكن الفرق بالتقييد المتقدم حسن والمراد الفضل عما يضطر إليه ربه حالاً وما لا إلى محل يوجد فيه طعام أو شراب ، وكما يعتبر الفضل من نفسه يعتبر الفضل عن تزمه مؤنته ومن في عياله ومثل فضل الطعام والشراب فضل لباس وركوب .

وسئل الناصر عن طلقت ومعها رضيع عمره سنة وشهر وفرض أبوه لرضاعه فرضاً فقطمته نحو عشرين يوماً ولم يشعر أبوه به فضعف الولد من يوم قطامه ومات بعد نحو عشرين يوماً فهل على أمه شيء أم لا ؟ فأجاب إن كان في الولد قوة على القطام في العرف والعادة في مثل هذا السن فلا شيء عليها ، وإن كان مثله يخاف موته منه في العرف والعادة فعليها الدية .

وَعَمْدٍ وَخَشَبٍ فَيَقَعُ الْجِدَارُ ، وَلَهُ الثَّمَنُ إِنْ وُجِدَ وَأَكِلَ  
الْمَذْكِيُّ ، وَإِنْ أَيْسَرَ مِنْ حَيَاتِهِ بِتَحْرُكٍ قَوِيٍّ مُطْلَقًا ،

( و ) ضمن بتحرك مواساة وجبت بدفع ( عمد ) بضم العين والميم جمع عمود ( وخشب )  
وجيس ونحوه لاسناد كجدار مائل ( فيقع ) بالنصب لمطفه على اسم خالص وهو ترك  
وفاعل يقع ( الجدار ) فيضمن بين قيمته مائلا وقيمه مهودا وما أكله الجدار من نفس  
ومال بالشروط الآتية للمصنف في ضمان المالك وهي ميل الجدار وإنذار صاحبه عند  
حاكم وإمكان تداركه لتزليه منزلة المالك هنا ، والظاهر أن إنذار رب الجدار  
لرب العمد كاف في ضمانه ( و ) لكن ( له ) أي المواسى بخيط أو فضل طعام أو شراب  
أو عمد أو خشب ( الثمن ) أي القيمة لما واسى به وقت المواساة ( ان وجد ) بضم فكسر  
مع المضطر حال اضطراره وإلا فلا يتبعه به ولو مليا ببلده أو أيسر بعدها وأراد بالثمن  
ما يشمل أجرة العمد والخشب ( وأكل ) بضم فكسر أي جاز أكل الحيوان البري  
( المذكي ) بفتح الكاف ذكاة شرعية بأي نوع من أنواعها إن كان صحيحا أو مريضا  
مرجو طول الحياة أو مشكوكا .

بل ( وإن أيسر ) بضم فكسر ( من ) استمرار ( حياته ) بحيث لو لم يذك لمات بسبب  
ضربه أو ترديه من شامق ولم ينفذ منه مقتله أو شدة مرضه أو أكله عشبا فانتفخ وصلة  
أكل ( بتحرك ) كذا في نسخ بالباء وفي أخرى باللام ، وفي نسخة تت بخطه بالكاف  
وهي بمعنى اللام كما في قوله تعالى ﴿ واذكروه كما هداكم ﴾ ١٩٨ البقرة أي لهدايتك  
إياكم أي للتمثيل لمقدر دل عليه المقام ، أي إن دل دليل على حياته كتحرك ( قوي )  
كخبط بيد أو رجل بشدة ( مطلقا ) عن التقييد أي سواء سال معه دم أم لا كان  
التحرك حال ذبحه أو بعده أو قبله متصلا به صحيحا كان الحيوان أو مريضا ، وأما  
التحرك غير القوي كحركة الإرتعاش ومد يد أو رجل ، أو قبضها فلا عبرة به ويعتبر  
قبض مع مداه عب .

البنافي ما ذكره في التحرك وإن كان مثله للشارح واعتمده ابن غازي في نظمه .

وَسَبِيلِ دَمٍ ، إِنْ صَحَّتْ إِلَّا أَلْمُوقُودَةَ ، وَمَا مَعَهَا أَلْمُنْفُودَةَ أَلْمَقَاتِلِ :

قال ابن رشد انه أضعف الأقوال فلا ينبغي حمل المصنف عليه . والثاني أن الحركة لا تراعى إلا إن وجدت بعد الذبح ، والثالث أنها تراعى وإن وجدت معه .  
وعطف على تحريك بواو بمعنى مع فقال ( وسيل دم ) بلا شخب ولا حركة إن اتفق ذلك كمنخوقة لا تعيش ولم ينفذ مقتلها فتؤكل لقوله آنفاً وإن آيس من حياته ، وقوله الآتي أو ما علم أنه لا يعيش إن لم ينخعها ، وهذا ( إن صححت ) البهيمة المذكاة أي لم يرضها المرض فإن كانت مريضة فسيل دمها وحده لغو ، وكذا مع حركة ضعيفة وأما شخبه من مريضة فدليل الحياة اه عب . البناني الظاهر أن المنخوقة التي لا تعيش مريضة ، وإنما وجه ذلك ما في العتبية ونصها وسئل ابن القاسم وابن وهب رضي الله تعالى عنهما عن شاة وضعت للذبح فذبحت فلم يتحرك منها شيء هل تؤكل قالوا نعم إذا كانت حين تذبح حية ، فإن من الناس من يكون ثقیل اليد عند الذبح فلا تتحرك ذبيحته وآخر يذبح فتقوم الذبيحة تمشى .

ابن رشد وهذا إذا سال دمها أو استفاض نفسها في حلقها استفاضة لا يشك معها في حياتها ، وهذا في الصحيحة بخلاف المريضة قوله أي لم يرضها المرض ، لعل المراد بهذا ما في التوضيح من أن المريضة إذا كانت غير ميؤوس منها فهي كالصحيحة تؤكل بسيلان الدم أي وإن لم تتحرك وإذا كانت ميؤوساً منها ففيها خلاف ، ثم قال وعلى القول بأن الذكاة تعمل فيها فإن تحركت وسال دمها أكلت وإن كان السيلان فقط فلا تؤكل لأنه يسيل منها بعد موته .

واستثنى من الميؤوس من حياته فقال ( إلا ) البهيمة ( الموقودة ) بالذال المعجمة أي المضروبة بنحو حجر أو خشبة ( وما ) أي الذي ذكر ( معها ) في آية سورة المائدة متقدماً عليها كالمنخوقة بنحو جبل ومتأخراً عنها كالتردية أي الساقطة من نحو شامق جبل أو في بشر أو حفرة ، النطيحة أي التي نطحتها بهيمة أخرى ، وما أكل السبع بعضها ( المنفودة ) جنس ( المقاتل ) فلا تؤكل بالذكاة لأنها ميتة حكماً والذكاة لا تليح الميتة ، فإن كانت غير منفودة مقتل بالذكاة وإن آيس منها والاستثناء في قوله

بِقَطْعِ نَحَّاعٍ ، وَنَثْرِ دِمَاحٍ ، وَحُشْوَةٍ ، وَفَرِيٍّ وَدَجٍ ،  
وَثَقَبٍ مُضْرَانٍ ،

تعالى ﴿إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ﴾ يَحْتَمِلُ الْإِنْتِصَالَ ، وَيَحْمَلُ عَلَى غَيْرِ مَنْفُودِ الْقَتْلِ مِنْهَا ، وَبِهِ قَالَ  
الْإِمَامُ مَالِكٌ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ، وَالْإِنْقِطَاعُ وَيَحْمَلُ عَلَى تَذَكِيَةِ غَيْرِهَا إِنْ نَفَذَ مَقْتَلَهَا  
وَعَلَيْهِ اِقْتَصَرَ ابْنُ الْحَاجِبِ ، وَهَذَا التَّفْصِيلُ مَعْقُولُ الْمَعْنَى مُوَافِقٌ لِلْفَقْهِ إِدْعَابٌ .

الْبَنَانِيُّ قَوْلُهُ فَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ مَنْفُودَةِ النَّخِ أَيِ اتِّفَاقًا إِنْ كَانَتْ مَرْجُوعَةَ الْحَيَاةِ وَعَلَى قَوْلِ  
ابْنِ الْقَاسِمِ وَرَوَايَتِهِ إِنْ كَانَتْ مَيُؤُوسًا مِنْهَا أَوْ مَشْكُوكًا فِيهَا ، وَقَالَ ابْنُ الْمَاجَشُونِ وَابْنُ  
عَبْدِ الْحَكَمِ لَا تَعْمَلُ فِيهَا الذِّكَاةُ فَالْتَّهَا تَعْمَلُ فِي الْمَشْكُوكِ فِيهَا دُونَ الْمَيُؤُوسِ مِنْهَا وَهُوَ الَّذِي  
يَقُومُ مِنَ الْعَتِيَّةِ ، وَعَلِمَ مِنَ الْمَصْنُفِ خَمْسَةَ أَقْسَامِ الْمَيْتَةِ مَفْهُومِ الْمَذْكُومِ غَيْرِ مَيُؤُوسٍ مِنْ  
حَيَاتِهِ مَذْكُومِ مَيُؤُوسٍ مِنْ حَيَاتِهِ عَلَمًا مِنَ الْمَبَالِغَةِ مَوْقُودَةٌ وَمَا مَعَهَا مَنْفُودَةُ الْقَاتِلِ  
وغير مَنْفُودَتِهَا .

وَبَيْنَ الْقَاتِلِ بِقَوْلِهِ (بِقَطْعِ نَحَّاعٍ) مِثْلُ النَّوْنِ أَيِ مِخِ أَبْيَضِ كَخَيْطِ النَّوَاةِ سَالِكِ فِي  
فَقَارٍ يَفْتَحُ الْفَاءَ جَمْعُ فَقْرَةٍ الْعَنْقِ وَالظَّهْرُ مَقَى انْقِطَعِ آيَسٍ مِنَ الْحَيَاةِ وَالرَّوَايَاتُ أَنَّ كَسْرَ  
الصَّلْبِ دُونَ قَطْعِ نَحَّاعٍ لَيْسَ مَقْتَلًا . وَقَالَ ابْنُ كِنَانَةَ مَقْتَلٌ (وَنَثْرٌ) يَفْتَحُ النَّوْنَ وَسُكُونُ  
الْمِثْلَةِ أَيِ خُرُوجِ (دِمَاحٍ) أَيِ مِخِ حَوْتِهِ الْجَمْعَةُ فَشَدَخَ الرَّأْسَ دُونَ نَثْرِ دِمَاحٍ لَيْسَ مَقْتَلًا  
قَالَ عَبْدُ الْحَقِّ ، وَلَا خُرْقَ خَرِيطةِ أَيِ جِلْدَةٍ سَاتِرَةٍ لِلدِّمَاحِ وَالرَّأْسِ الْأَنْثِيَّيْنِ ، وَكَسْرُ عَظْمِ  
الصَّدْرِ وَغَيْرِهَا مِنْ بَاقِي الْمَتَالِفِ (أَوْ) نَثْرٌ (حُشْوَةٌ) بِضَمِّ الْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ وَكَسْرِهَا وَسُكُونُ  
الشَّيْنِ الْمَعْجَمَةِ أَيِ مَا حَوَاهِ الْبَطْنُ مِنْ كَبِدٍ وَطَحَالٍ وَرِثَةٍ وَأَمْعَاءٍ وَكَلَا وَقَلْبٍ وَمِصَارِينِ  
أَيِ زَوَالِهَا عَنْ مَوَاضِعِهَا بِحَيْثُ لَا يَقْدِرُ عَلَى رَدِّهَا إِلَيْهَا عَلَى وَجْهِ بَعْثِ  
مَعَهُ الْحَيَوَانَ .

(وَفَرِيٍّ) يَفْتَحُ الْفَاءَ وَسُكُونُ الرَّاءِ أَيِ قَطْعِ (وَدَجٍ) أَيِ إِبَانَةِ بَعْضِهِ مِنْ بَعْضِ  
(وَتَقَبٍ) أَيِ خُرْقِ (مِضْرَانٍ) بِضَمِّ الْمِيمِ جَمْعُ مِصِيرٍ كَرَغِيْفٍ وَرَغْفَانٍ وَجَمْعُ الْجَمْعِ  
مِصَارِينِ أَيِ تَحْقِيقًا أَوْ ظَنًّا أَوْ شَكًّا أَوْ وَهْمًا ، وَكَذَا يُقَالُ فِي قَطْعِ نَحَّاعٍ وَنَحْوِهِ مَا قَدْ

## وَفِي شَقِّ الْوَدَجِ : قَوْلَانِ ،

يُخْفَى اه عب . البناني قوله أو شكاً أو وهماً فيه نظر ، والظاهر خلافه اه الأمير قوله أو وهماً لا يسلم وفاقاً . ابن نعم ربما يقال في الشك أنه وإن كان شكاً في المسانع سرى لتحقق السبب المبيح فتدبر وأحرى قطعه وأطلق تبعاً للاكثر فشمّل خرقه من أعلاه وأسفله لأن الأول يمنع استحالة الطعام فيتعذر الخلف فيحصل الموت . والثاني يمنع الخروج من المخرج فيجتمع ما يفن أو يزاحم الامعاء .

وخصه ابن رشد بالأول قائلًا لأنه لا يعيش معه إلا ساعة من نهار ، وأما ثقبه من أسفله حيث الرجيع فليس بمقتل ، لأننا وجدنا كثيراً من الحيوان ومن بني آدم يخرج مصيره في مجرى الرجيع ، ويعيش معه زماناً يتصرف فيه ويقبل ويدبر ، وسلكه ابن عرفة ورجعه عياض ، واحترز بثقبه عن شقه فليس بمقتل وبمصران عن ثقب الكرش فليس بمقتل فتؤكل كما أفق به ابن رزق شيخ ابن رشد في كرش بهيمة صحيحة وجد بعد ذبحها مثقوباً خلافاً لحكم ابن مكي القاضي . شيخ ابن رشد أيضاً بفتوى ابن حمدين بطرحها بالوادي وغلبت العامة أعوان القاضي لعظمة قدر ابن رزق عندهم فأخذوها من أيديهم وأكلوها وصوبه ابن رشد .

ابن عرفة ويؤيده نقل عدد التواتر من كاسي البقر بافريقية أنهم يثقبون كرش الثور لبعض الأدوية فيزول عنه به اه ، وحمدين بنون بخط تت اه عب . البناني قوله من أعلاه ابن لب المصير الأعلى هو المريء الذي تحت الحلقوم المنتهى إلى رأس المعدة الناخذ فيه الطعام والشراب . ابن سراج هو المعدة وما قرب منها .

( وفي شق ) بفتح الشين المعجمة ( الودج ) بلا قطع بعضه من بعض ( قولان ) عب لكن الخلاف إنما هو في شق الودجين ، وأما الواحد فغير مقتل . البناني غير صحيح بل الخلاف في الواحد أيضاً بدليل قول ابن لب الخلاف في شق الودج ، والمصير خلاف في حال قائل ولم يمد واجرح القلب معها ، وقد كان وقع فيه كلام ، وانفصل البحث فيه على أنه مقتل ، وإنه داخل في المعنى في فري الأوداج وقطع الحلقوم لأن ذلك في كلامهم عبارة عن قطع محل الذكاة ، وقد علم أن محلها أيضاً المنحر وما كان المنحر مقتلاً إلا



وَفِيهَا أَكْلٌ مَا دُقَّ عُنُقُهُ ، أَوْ مَا عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَعِيشُ إِنْ لَمْ  
يَنْخَعَهَا . وَذَكَاءُ الْجَنِينِ بِذَكَاءِ أُمِّهِ

لوصول آلة النحر منه إلى القلب فذلك والذبح سواء ، واكتفوا بالعبارة بالمذبح عن ذكر  
النحر وهما سواء ، والكليتان والرثة في معنى القلب للاتصال به في الجوف .

( وفيها ) أي المدونة ( أكل ) بفتح فسكون ( ما ) أي حيوان بري ( دق ) بضم  
الذال المهملة وشد القاف أي كسر ( عنقه ) بترديه من شاق أو ضربه بنحو حجر ولم  
ينفذ مقتله وهذا شاهد لقوله وأكل المذكي وأن أيس من حياته ( أو ما ) أي حيوان بري  
( علم ) بضم العين ( أنه لا يعيش ) بسبب ما أصابه من خنق أو وقد أو ترد أو نطح أو  
أكل سبع بعضه ( إن لم ينخعها ) أي يقطع نخاعها قبل تذكيته ، وهذا شاهد لمفهوم قوله  
المنفوعة المقاتل ( وذكاء الجنين ) الذي وجدته ميتاً في بطن حيوان مباح بعد تذكيته  
حاصلة ( بذكاء أمه ) أي الجنين فتوكل لأنه مذكي لخبر ذكاء الجنين ذكاء أمه ، روي  
برفع ذكاء في الموضوعين ؛ النووي . وهي الرواية المشهورة المعروفة ، تت من حصر المبتدأ  
في الخبر ، النووي الأول خبر ، والثاني مبتدأ أي ذكاء أم الجنين ذكاء له لأن الخبر ما  
تحصل الفائدة به وهي هنا لا تحصل إلا بذلك على حد : بنو بنو أبنائنا .

ولأن المجهول هنا ذكاء الجنين وأما ذكاء أمه فمشاهدة ، والقاعدة أن الخبر هو المجهول ،  
وروي بنصب الثانية والتقدير أن يذكي ذكاء مثل ذكاء أمه ، ورجعت الأولى فانكار  
الثانية ، وبأن فيها حذف الموصول وبعض الصلة وهما أن والفعل وهو ممتنع ، وبأن فيها  
إضماراً كثيراً وهو خلاف الأصل ، وعلى فرض ثبوتها فلا شاهد فيها لاحتمال أن نصها  
ينزع الخافض أي ذكاته في ذكاء أمه كما في قوله تعالى ﴿ واختار موسى قومه سبعين ﴾  
١٥٥ الأعراف ، وهو أولى لقلة الإضمار وجمعه بين الروایتين . وأشار المصنف لما هو  
الأولى بذكر الباء ، وعبر بذكاء ليشمل ما يذبح في بطن ما ينحر كشاة في بطن ناقصة  
وعكسه كبعير في بطن شاة ، ولا يشمل مباحاً في بطن محرم كشاة في بطن خنزيرة ولا  
عكسه كخنزير في بطن بقرة فلا يؤكل في الوجهين احتياطاً .

إِنْ تَمَّ بِشَعْرِهِ ، وَإِنْ خَرَجَ حَيًّا ذُكِّيَ ؛ إِلَّا أَنْ يُبَادِرَ فَيَفُوتَ ،

وشرط كون ذكاة أم الجنين ذكاة له ( إن تم خلقه ) أي الجنين الذي خلقه الله تعالى عليه ولو ناقص يد أو رجل مثلاً قاله الباجي ( بشعر ) أي مع نبات شعر جسده ولو بمعضه لا شعر عينيه أو رأسه أو حاجبيه ، فإن لم ينبت شعره فلا يؤكل إلا لعارض ، ولا بد من علم استمرار حياته لوقت تذكية أمه وإلا فلا يؤكل ، ومن علامات استمرار حياته غالباً تمام خلقه ونبات شعره ، فإن علم موته بنحو ضرب قبل تذكيته فلا يؤكل ولو تم خلقه ونبت شعره وإن شك في حياته وموته حين تذكيته أكل ، وذكر الحط في المشيمة أي وهاء الولد أكلها وعدمه وتبعيتها للجنين . الصائغ أنشئ الخصي تؤكل إذ لولا حياتها لتنتث ، وروى ابن حبيب استئصال أكل عشرة دون تحريم الأثنيان والعسيب والفدة والطحال والعروق والمرارة والكليتان والحشا والمثانة وأذن القلب .

( وإن خرج ) الجنين الذي تم خلقه ونبت شعره من بطن أمه بعد ذكاتها حال كونه ( حياً ) تحقيقاً أو شكاً أو وهماً ( ذكياً ) بضم فكسر مثقلاً أي ذبح أو نحر الجنين ندباً في الثالث وجوباً في الأولين ، وما لم يتم خلقه وينبت شعره لا يؤكل ولو خرج حياً وذكياً ( إلا أن يبادر ) بفتح الدال أي الخارج حياً تام الخلق نابت الشعر ، وكسرهما أي يسارع صاحبه إلى تذكيته ( فيفوت ) أي يموت قبلها بلا تفريط ، فيؤكل بذكاة أمه .

ابن رشد بعد الحديث وذلك إذا خرج ميتاً أو به رمق من الحياة غير أنه يستحب أنه يذبح إن خرج يتحرك ، فإن سبقهم بنفسه قبل أن يذبح أكل ، وسواء مات في بطن أمه بموتها أو ببطأ موته بعد موتها ما لم يخرج وفيه روح ترجى حياته أو يشك فيها فلا يؤكل إلا بذكاة ، وإن كان الذي فيه من الحياة رمق يعلم أنه لا يمشي ، فإنه يؤكل بغير ذكاة وإن كان الاستحباب أن يذكى عند مالك رضي الله تعالى عنه ، وروى عن يحيى بن سعيد أنه قال إنها تؤكل بغير ذكاة إن خرج ميتاً ، وأما إن بقر عليه فأخرج يتحرك فلا يؤكل إلا بذكاة وهو اختيار عيسى بن دينار في المبسوط اه ، فتبين منه اربع صور ، وإلى الثلاثة الأخيرة أشار بقوله وإن خرج حياً ذكياً أي وجوباً في المرجو

وَذُكِّيَ الْمَزْلُوقُ إِنْ حَيِيَ مِثْلُهُ ، وَافْتَقَرَ نَحْوُ الْجَرَادِ لَهَا بِمَا  
يَمُوتُ بِهِ ، وَلَوْ لَمْ يُعَجَّلْ كَقَطْعِ جَنَاحِ .

والمشكوك واستحبابا في الميؤوس منه الذي يعلم أنه لا يعيش ، وقوله إلا أن يبادر خاص بالميؤوس منه أي إلا أن يبادر بالموت قبل أن يذكي فيفوت استحباب ذكاته ويؤكل بدونها ، وبهذا التقرير يوافق ما مر عن ابن رشد أفاده البناني .

( وذكى ) بضم فكسر مثقلا الجنين ( المزلق ) بضم الميم وسكون الزاى وفتح اللام آخره قاف أي الذي القته أمه في حياتها قبل تمام مدة حمله لعارض كعطش ثم كثرة شرب ( ان حيي ) بفتح الحاء المهملة وكسر المثناة الأولى أي عاش ( مثله ) أي المزلق تحقيقاً أو ظناً لا شكاً أو وهماً وتم خلقه ونبت شعره ، واحترز بجي مثله مما لا يجيأ مثله فلا يؤكل ولو ذكى لاحتمال موته من الازلاق . ابن رشد ليس المزلق الذي لم تتحقق حياته كمرريض أيس من حياته لتقدم تقرر حياته دون المزلق .

( وافتقر ) على المشهور ( نحو الجراد ) من كل بري مباح لا نفس له سائلة ( لها ) أي الذكاة بنية وتسمية ( بما ) أي فعمل ( يموت ) نحو الجراد ( به ) أي الفعل المبر عنه بما عاجلاً اتفاقاً كقطع رأس وإلقاء في نار أو ماء حار بل ( ولو لم يعجل ) أي للفعل الموت بحسب شأنه ولكن لا بد من تعجيل الموت به بالفعل ، فإن تراخى الموت وبعد عنه فهو كالمدم ويذكى مرة أخرى ( كقطع جناح ) أو رجل أو إلقاء في ماء بارد ولا يؤكل ما قطع منه اه عب . البناني قوله لا بد من تعجيل الموت الخ فيه نظر إذا لم أر من ذكر هذا القيد وظاهر كلامهم الإطلاق اه الأمير . قوله ولا يؤكل ما قطع منه فيه أن هذه ذكاته وتقدم للسيد تخصيص . قوله ودون نصف الخ بما لا نفس له سائلة ، اه والله سبحانه وتعالى اعلم .

\*\*\*

## ﴿ باب ﴾

المَبَاحُ طَعَامٌ طَاهِرٌ ، وَالبَحْرِيُّ وَإِنْ مَيْتًا ، وَطَيْرٌ وَلَوْ جَلَالَةً  
وَذَا مَخْلَبٍ ؛ وَنَعَمْ ، وَوَحْشٌ لَمْ يَفْتَرَسْ :

( باب )

( في المباح والمكروه والمحرم من الاطعمة والاشربة )

( المباح ) تناوله في الاختيار من غير الحيوان أكلا أو شرباً ( طعام طاهر ) تقدم  
بيانه أول الكتاب ( و ) المباح من الحيوان ( البحري ) أي المنسوب للبحر لخلقه وحياته  
فيه إن أخذ منه حياً ، بل ( ولو ) أخذ منه حال كونه ( ميتاً ) عب لو زاد هنا وآدميه  
وكلبه وخنزيره واسقط ما يذكره في الأخيرين من الكراهة لوافق الراجح من إباحة جميع  
ما ذكر ( وطير ) إن لم يكن جلالته .

بل ( ولو ) كان ( جلالته ) بفتح الجيم واللام مشددة وهي لفظة البقر التي تتبع  
النجاسات ، ابن عبد السلام والفقهاء يستعملونها في كل حيوان يستعملها إن لم يكن ذا  
مخلب بل ( و ) لو كان ( ذا مخلب ) كمتبر وهو للطائر والسبع كالظفر للانسان كاللباز  
والرخم والغراب والحدأة إلا البوطواط فهو مكروه على المشهور ورجيعه نجس اه عب .  
البناني الرخم بفتحيتين واحده رخمة طائر معروف يأكل العذرة ويسمى الأنوق أيضاً  
بفتح الهمزة ولا يبيض إلا في محل لا يصل إليه أحد ، وفي المثل أعز من بيض الأنوق .  
وقوله إلا البوطواط فهو مكروه على المشهور مخالف لما في التوضيح من أن القول بالتحريم  
هو المشهور كما نقله الحط ، وذكر عن ابن رشد أنه استظهر التحريم أيضاً .

( و ) المباح ( نعم ) إبيل وبقر وغنم ولو جلالته ولو تغير لحمها من ذلك على المشهور عند  
اللحمي واتفقاً عند ابن رشد ( ووحش لم يفترس ) كغزال وبقر وحش وحمرة وضب

كَيْرُبُوع ، وَجُلْدٍ وَوَبْرٍ ، وَأَرْنَبٍ وَقَنْفُذٍ ، وَضَرْبُوبٍ ،  
وَحِيَّةٍ أَمِنْ سَمِّهَا ،

بخلاف المفترس لآدمى أو غيره فيكره ، وعبر به دون لم يعد لأن العداء خاص بالآدمى ( كيربوع ) بفتح المثناة وسكون الراء فموحدة آخره عين مهملة دابة قدر بنت عرس رجلاها أطول من يديها عكس الزرافة تمثيل لغير المفترس ( وخذ ) مثلث الحاء المعجمة مع فتح اللام وسكونها ، فأر أعمى بالصحراء والأجنة لا يصل للنجاسة أعطى من الحس ما أغناه عن الإبصار ، وفار البيوت يكره أكله على المشهور إن تحقق أو ظن وصوله للنجاسة فإن شك فيه فلا يكره ورجيع المكروه نجس ، ورجيع المباح طاهر ، وأما بنت عرس فقال الشيخ عبد الرحمن الاجهوري يحرم أكلها لأنه يورث الفمى اه عب . البناني قوله يكره أكله على المشهور فيه نظر والذي في التوضيح أن القول بتحريمه هو المشهور ونقله العط ، وذكر عن ابن رشد أنه استظهر التحريم أيضاً .

( ووبر ) بفتح الواو فسكون الموحدة قاله الجوهري ، وقال ابن عبد السلام بفتحها من دواب العجاز فوق اليربوع ودون السنور طحلاء اللون حسنة العينين شديدة الحياء لا ذنب لها توجد في البيوت جمعها وبر بضم فسكون كأسد وأسد ، ووبر بكسر الواو ، وطحلاء بالطاء المهملة أي لونها بين البياض والغبرة .

( وأرنب ) فوق الهر ودون الثعلب في أذنيه طول ورجلاه أطول من يديه ، وهو اسم جنس غير صفة كأسد فهو منصرف ، فإن استعمل صفة لرجل بمعنى ذليل صرف أيضاً لمروض وصفيته .

( وقنفذ ) بضم أوله وثالثه وفتح ه وإعجام ذاله أكبر من القار كله شوك إلا رأسه وبطنه ويديه ورجليه ( وضر بوب ) بضم الضاد المعجمة وسكون الراء وموحدتين بينها واو ساكنة كالقنفذ في الشوك ، إلا أنه قريب من خلقة الشاة .

( وحية ) ذكيت بقطع حلقومها وودجها من المقدم فيباح أكلها إن ( أمن ) بضم فكسر ( سمها ) مثلث السين المهملة وفتحها أفصح واحتيج لا كلها رواه ابن القاسم فيها

## وَحَشَائِشُ أَرْضِي ، وَعَصِيرٌ ، وَفُقَاعٌ

وله في غيرها وإن لم يحتج له وهو ظاهر المصنف ، ويعتبر أمن سما بالنسبة لاستعملها فيجوز أكلها بسما لمن ينفعه ذلك لمرضه وما مر من أن ذكاتها من المقدم لأبي الحسن على المدونة ، وهو مخالف لقول القرابي صفة ذبحها أن يسك ذنبها ورأسها بغير عنف وتثنى على مسبار مضروب في لوح ، وتضرب بألة حادة رزينة في حد الرقيق من رقبتها وذنبها من الفيليط الذي هو وسطها ضربة واحدة تقطع جميع ذلك في فور واحد ، إذ متى بقى جزء يسير متصل فسدت وسرى منه السم إلى وسطها فتقتل آكلها بسريان سما من رأسها وذنبها إلى وسطها بسبب غضبها ، هذا معنى قول مالك رضي الله تعالى عنه في موضع ذكاتها .

وقول شيخنا اللقاني لا مخالفة لأن ما للقرابي لإباحة أكلها وما لأبي الحسن لطهارتها يرد أن أبا الحسن قال ذلك بعد قولها إذا ذكيت في موضع ذكاتها فلا بأس بأكلها فالخالفه بينها ظاهرة ، وكتب اللقاني على قول القرابي وتثنى على مسبار انظر هل تثنى على ظهرها وبطنها أعلى لتقع الذكاة في حلقها وودجها من المقدم فيثير غضبها أو على بطنها على هيئتها المعتادة في مشيها ، لكن يلزم عليه تذكيتها من الفقا ، ثم رأيت بعضهم صرح بأن تذكيتها بمارستان مصر من الفقا لا من المقدم ، وبمضهم يربطها بخيط وقال إنه مانع من سريان سما ، وفيه نظر . قلت لا يلزم من جعلها على ظهرها وجمع رأسها وذنبها برفق سريان سما لتوهما ملاعبتها وفعل ما تألفه بها .

( و ) المباح ( خشاش أرض ) فهو مرفوع عطف على طعام لا مجرور عطف على يربوع إذ ليس من أمثلة الوحش كمقرب وخنفساء وبنات وردان وجندب وغل ودود وسوس وحلم وأضيف للأرض لأنه لا يخرج منها إلا بمخرج ، ويبادر برجوعه إليها ودخل فيه الوزغ والسحلية وشحمة الأرض فإنها من المباح وإن كانت ميتتها نجسة لا تظهر إلا بذكاتها فقولهم فيها ليست من الحشائش إنما هو باعتبار نجاسة ميتتها وإن دخلت فيه باعتبار إباحتها بذكاة ، لكن ذكر المحط عن ابن عرفة أن الوزغ لا يؤكل ولعله لسمه .

( وعصير ) أي ماء العنب المصنوع أول عصره ( وفقاع ) كرمان شراب يتخذ من

## وسويًا وعقيدٌ أمينٌ سُكرُهُ ، وللضرورة ما يسدُّ ،

قمح وتمر وقيل ماء جعل فيه زبيب ونحوه حتى المحل اليه ( وسويًا ) شراب يتخذ من الارز يطبخه طبخاً شديداً حتى يذوب في الماء ويصفى بنحو منخل ويحلى بسكر أو عسل ( وعقيد ) أي ماء عنب يلقى على النار حتى ينمقد ويذهب إسكره الذي حصل في ابتداء غليانه ويسمى الرب الصامت ، ولا يجد غليانه بذهاب ثلثيه مثلاً وإنما المعتبر زوال إسكره ، ولذا قال ( أمن ) بضم فكسر ( سكره ) أي المذكور من الثلاثة ، ولو قال سكرها كان أحسن لأن العطف بالواو وهو راجع لما عدا العصير ، إذ لا يتصور فيه إسكر إلا بإضافة شيء اليه .

( و ) المباح أي المأذون فيه فلا ينافي انه واجب ( للضرورة ) أي خوف هلاك النفس علماً أو ظناً ( ما ) أي كل شيء ( يسد ) أي يحفظ الحياة ولا يشترط وصوله إلى حال يشرف معه على الموت ، فإن الأكل فيه لا يقيد ومقتضى قوله يسد أنه لا يجوز له الشبع ، وهي رواية عبد الوهاب عن مالك رضي الله تعالى عنه ، وعزاه ابن زرقون لابن الماجشون وابن حبيب ، ونقله ابن ناجي عن ابن المواز ، والمعتمد جواز الشبع والتزود إلى أن يجد غيرها ، ونص الموطأ قال مالك رضي الله تعالى عنه من أحسن ما سمعت في الرجل يضطر إلى الميتة أنه يأكل منها حتى يشبع ويتزود منها ، فإن وجد عنها غنى طرحها . وفي الرسالة ولا بأس للضطر أن يأكل الميتة ويشبع ويتزود ، فإن استغنى عنها طرحها .

وأجيب بمقتضى يسد على سد الجوع لا الرق ، وأورد ليه أنه يبقى عليه تمام القول الراجح وهو التزود وإن تزود من خنزير لعدم غيره ثم وجد ميتة تقدم عليه عند اجتماعها طرحه وأخذها ، وتناول كلامه المتلبس بمعصية وهو مختار ابن يونس والقرافي وابن زرقون وابن جزوي . ابن زرقون ووجه قوله تعالى ﴿ ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً ﴾ ٢٩ النساء ، والفرق بينه وبين القصر والفطر أن منعه يفضي إلى القتل وهو ليس عقوبة جنائته بخلافها ، لكن فيه أن المتلبس بمعصية الحاربة عقوبته القتل إلا أن يراه القتل على هذا الوجه أي بالجوع ومقابلته لابن حبيب محتجاً بقوله تعالى ﴿ فمن اضطر

غير باغ ولا عاد ﴿ الآية ١٢ البقرة ، قال وله سبيل إلى أن لا يقتل نفسه وذلك بأن يتوب ثم يتناول لحم الميتة بعد توبته ، وهذا ظاهر القرآن ﴿ غير باغ ولا عاد غير متجانف لائم ﴿ ٣ المائدة ، والمشهور أن يقول غير باغ الخ أى في نفس الضرورة بأن يتجانف ويميل في الباطن لشهوته ويتمسك في الظاهر بالضرورة ، فكأنه قيل اضطراراً صادقاً كما قالوا كل رخصة لا تختص بالسفر يفعلها المسافر ولو عاصياً بسفره ، وكل رخصة تختص بالسفر لا يفعلها من عصى بسفره وسر ذلك أن المعدوم شرعاً كالمعدوم حساً ، فإذا عصى بسفره كان السفر كالمعدوم فلا مبيح .

أما إذا كان المبيح غير السفر كالضرورة يحضر أو سفر فالعصيان في السفر خارج عن المعنى المبيح ، وكذلك معصية في غير الضرورة خارجة عن السبب المبيح ، فإن عصى في نفس السبب المبيح كان كذب في الضرورة وبغى وتعدى فيها وتجانف للإثم كانت كالمعدم وضر ، لكن ربما أيد هذا الاقتصار على سد الرمق ، وما ذكره من الإباحة عليه الأكثر ، وقيل يحرم ولكن لا إثم عليه اهـ .

المشذابي أكل المضطر الميتة هل هو من باب الإباحة أو من باب المغفو عنه ، ولعل فائدة ذلك أنها على الثاني باقية على النجاسة ، وإنما عفى عنها للأكل فيغسل فمه ويده للصلاة ، وعلى الأول لا يغسل لأنها صارت من مفردات قوله المباح طعام طاهر . البساطي اختلف في تناول المضطر الميتة هل هو مباح أولاً والأول قول جمهور العلماء وهو ظاهر الآية والاحاديث ، والثاني هو التحقيق لأن النجاسة صفة ذاتية للميتة فلا تنفك عنها وهي لا تنفك عن التحريم ، لكن هذا التحريم لا إثم فيه لإحياء النفس به اهـ عب وطفى وبن ، لكن فيه أنه لا تلازم بين الإباحة والطهارة ولا بين المنع والنجاسة ، بل المقرر أن بين المباح والطاهر العموم الوجهي فينفرد المباح عن الطاهر في نجس الميتة لمضطر فهي له مباحة مع نجاستها ، وقوله المباح طعام طاهر في حال الاختيار فما ذكر من أنها صارت من مفردات قوله المباح الخ ممنوع ، وكذا بين النجس والمحرم العموم الوجهي فينفرد النجس عن المحرم ويكون مباحاً في الميتة للمضطر فما ذكر من وهي لا تنفك عن التحريم ممنوع .



## غَيْرَ آدَمِيٍّ وَخَمْرٍ ، إِلَّا لِعُصَّةٍ ، وَقَدَّمَ الْمَيْتَ

الأمير قول المشدالي أو من باب المعفو عنه مقتضاه أنه ليس مباحاً على هذا ، ولعل مراده كالإباحة الأصلية وإلا فإني ما يقررونه من العموم الوجهي بين مباح وطاهر ونجس وممنوع ، وبحصل التنظير هل الترخيص يتعدى الأكل أم لا ، والانصب يجوز الشبع والترود والتعمدي اه . وتدبره مع تصريح تت والبساطي بالتحريم على القول الثاني ، وقد نص القرافي في فروقه على أنه إن لم يغسل بطلت صلاته ونقله ابن فرحون في الغازة ، وإذا أبيحت له للضرورة ساغ له الأكل بعد ذلك منها وإن لم يضطر حتى يجد غيرها مما يحل له ولو محرماً على غيره حال كون ما يسد .

( غير ) مينة ( آدمي ) مسلم أو كافر هذا هو المشهور الذي صدر به في الجنائز ثم ذكر مقابله ونصه والنص عدم جواز أكله لمضطر ، وصحح أكله وهل حرمة تعبدية وهو المشهور أو معلقة بإيدائه لما قيل أنه إذا جاف صار سماً ( و ) غير ( خمر ) في العتبية سئل مالك رضي الله تعالى عنه عن الخمر إذا اضطر إليها أي شربها قال لا ولن تبيده إلا شراً . ابن رشد تعليل مالك رضي الله تعالى عنه بأنها لا تبيده إلا شراً يدل على أنه لو كان له في شربها منفعة لجاز له أن يشربها وإنه لا فرق عنده بين الميتة والخمر في إباحتها للمضطر ( إلا لعصاة ) بطعام أو غيره فيجوز إزالتها بالخمر عند عدم ما يسبغها به غيرها بفتح الفين المعجمة أو ضمها ، ويصدق في أنه شربها لعصاة إن كان مأموناً وأولى مسح قرينة صدقه ( وقدم ) بفتحات مثقلاً المضطر وجوباً ( الميت ) غير الآدمي المجتمع مع خنزير حي أو مذبوح أو معقور ، لأن لحم الخنزير حرام لذاته والميتة لوصفها وما حرم لذاته أشد مما حرم لوصفه ، وهذا قاصر على مينة المباح ، وعلة ابن العربي بأنها تحل بالذكاة ولو على قول في المذهب أو غيره ، والخنزير لا يحل لإجماعاً ، والحرم المختلف فيه أولى بالإرتكاب عند الضرورة من الحرم المجمع عليه كمن أكره على زناه باخته أو بأجنبية فإنه يزني بالأجنبية لأنها تحل له بالتزوج بها بخلاف اخته اه ، أي على مقابل قوله الآتي لا تقتل المسلم وقطعه وان يزني اه عب .

الامير قوله أي على مقابل الخ . يأتي أن الذي لا يباح بالقتل الزنا بذات زوج أو سيد

## عَلَى خَنْزِيرٍ ، وَصَيْدٍ لِمُحْرَمٍ ، لَا لِحِمِيهِ . وَطَعَامٍ غَيْرٍ ،

فيحمل ما هنا على من لا مالك لبعضها اه .

وصلة قدم ( على خنزير ) حي أو ميت ( و ) قدم الميتة على ( صيد محرّم ) أي صاده محرّم حياً . الباجي من وجد ميتة وصيداً وهو محرّم يأكل الميتة ولا يذكي الصيد لأنه بذكائه يصير ميتة . ابن عاشر المراد بالصيد هنا المصيد الحي بدليل قوله لا لحمه ، وأما الإصطياد فأجرى ( لا ) يقدم محرّم مضطّر ميتة على ( لحمه ) أي صيد المحرم الذي مات باصطياده أو صيد له قبل اضطراره ، بل يقدم لحمه على الميتة وتقديمه هو المراد وإن صدق كلام المصنف بتساويهما فلو قال عكس لحمه وطعام غير لاقاده صريحاً فالصور ثلاثة :

الأولى : الإصطياد تقدم الميتة عليه لما فيه من حرمة الإصطياد وحرمة ذبح الصيد .

الثانية : الصيد الحي الذي صاده المحرم قبل اضطراره تقدم الميتة عليه أيضاً فلا يجوز له ذبحه لأنه إذا ذبحه صار ميتة فلا فائدة في ارتكاب هذا المحرم .

الثالثة : إذا كان عنده صيد صاده هو أو غيره محرّم وذبح قبل اضطراره فهذا مقدم على الميتة ولا تقدم الميتة عليه لأن لحم صيد المحرم حرّمته عارضة لأنها خاصة بالأحرام ، بخلاف الميتة فتحرمتها أصلية وهذه الصورة هي المشار إليها بقوله لا لحمه وهل تقديمه عليها مندوب وهو ظاهر الجواهر والموافق للموطأ في مسألة طعام الغير أو واجب وهو ظاهر التعليل .

( و ) لا تقدم الميتة على ( طعام غير ) بل يقدم عليها ندباً ، ففي الجواهر لو وجد لحم الصيد فهو أولى من الميتة لأن تحريمه خاص . وفي التوضيح وأما الميتة مع ما صيد لأجل محرّم فروى محمد عن مالك رضي الله تعالى عنه يأكل للصيد ويؤدي جزاءه أحب إلينا . الباجي يريد لأن القائلين بأن هذا مذكي مباح ائمة مشهورون ، فكان أولى من أكل ما اتفق على أنه ميتة وكذا طعام الغير بشرطه ، ففي الموطأ سئل مالك رضي الله

## إِنْ لَمْ يَخْفِ الْقَطْعُ

تعالى عنه عن الرجل يضطر الى الميتة أياكل منها وهو يجد ثمرأ أو زرعأ أو  
غنماً بكانه .

قال مالك رضي الله تعالى عنه إن ظن أن اهل ذلك الثمر أو الزرع أو الغنم يصدقونه  
لضرورته حتى لا يعد سارقاً فتقطع يده رأيت أن يأكل من أى ذلك وجد ما يرد به  
جوعته ولا يحمل منه شيئاً وذلك احب إلي من أن يأكل الميتة ، وإن خشي أن لا يصدقوه  
وأن يعدوه سارقاً إن أصاب من ذلك فأكل الميتة خير له عندي وله في اكلها على هذا  
الوجه سعة اه ، إلا ضالة الإبل للنهي عن التقاطها .

قال في الذخيرة وإذا اكل مال مسلم اقتصر على سد الرمق إلا أن يعلم طول طريقه  
فيتردد منه لوجوب مواساته إذا جاع . وفي المواق إذا اكل المضطر مال غيره فقال ابن  
الجلاب يضمن ، وقال الأكثر لا ضمان عليه وظاهره وجد ميتة أم لا .

ومحل تقديم طعام الغير على الميتة ( إن لم يخف ) المضطر ( القطع ) ليده فيما في  
سرقته القطع كتمر الجرين وغنم المراح والضرب فيما لا قطع في سرقته كما في المواق ، فهو  
قال كالضرب والاذى فيما لا قطع فيه لشملة ذلك ، فإن خاف القطع أو الضرب قدم الميتة  
وما سيأتي في السرقة من أن من سرق لجوع لا يقطع محمول على من ثبت أن سرقته  
لجوع ، وظاهره ولو وجد ميتة ، وما دل عليه المفهوم هنا محمول على ما إذا لم يثبت قتله  
عب . الباجي في شرح عبارة الموطأ السابقة وهذا كما قال إن من اضطر الى اكل الميتة  
فوجدها ووجد ما لا يمكنه الوصول إليه فلا يخلو إما ان يكون مما لا قطع فيه كالتمر  
المعلق والزرع القائم ونحوه ، أو يكون مما فيه القطع إذا أخذ على وجه السرقة كالمال  
في الحرز .

فإن كان مما لا قطع فيه فقال مالك رضي الله تعالى عنه في رواية محمد عنه إن خفى  
فليأخذ منه وان وجد ثمرأ أو زرعأ أو غنماً لقوم فظن أن يصدقوه ولا يعدوه سارقاً  
فليأكل من ذلك احب إلي من الميتة ، فشرط في الاولى وهي الثمر المعلق أن يخفى له

ذلك لأنه لا إثم عليه فيما بينه وبين الله تعالى ، وإنما يجب عليه أن يحتز في ذلك من الخلوقين لنفسه فربما أودى أو ضرب لو علم به ولم يعذر بما يدعيه من الضرورة ، وشرط في الأخرى أن يصدقوه وهو في الثمر الذي اواه إلى حرزه ، والزرع الذي حصد واوى الى حرزه ، والغنم التي في حرزها وذلك انه ربما تقطع يده إن لم يصدقوه ولم يشترط أن يخفى له ذلك ، لأن أخذه على وجه السر هو الذي يعاقب عليه بالقطع فيجب عليه أن يأخذه معلناً إن علم أنهم يصدقونه ، وإن لم يعلم ذلك فلا يتعرض لأخذه على وجه الاستسار لأنه يؤدي الى قطع يده اه كلام الباجي .

طلى قوله فيجب عليه أن يأخذه معلناً الخ فيه نظر ، لأنه بعيد من لفظ الموطأ ورواية محمد لأنه إذا كان يجب عليه أن يأخذه معلناً إن علم أنهم يصدقونه فلا معنى لاشتراطهم التصديق ، وان لا ينسبوه للسرقة لأن النسبة للسرقة المنفية بالتصديق فيما أخذه خفية فالمدار على التصديق ، فإن علمه فله أخذه خفية وجهاراً ، وإن لم يعلمه فلا . أما الذي لا قطع فيه فله أخذه خفية كما روى محمد وكما يؤخذ من الموطأ ، وإن علم أنهم لا يصدقونه ويضربونه لأنه لا قطع فيه ، ولذا قال المؤلف إن لم يخف القطع أي وإن خاف الضرب . ومعنى إن لم يخف القطع أن يصدقوه ، فقول عج كلامه يقتضى أنه يأكل طعام الغير الذي في سرقة قطع ، وإن خاف بسرقة الضرب والإذابة ليس كذلك فتأمل . وغيره كلام المواق لأنه نقل كلام الباجي على غير وجهه وتصرف فيه اه البناني .

قلت وأنت إذا تأملت ما نقله المواق وجدته موافقاً له في المعنى ، وحاصلها أن ما فيه القطع يشترط في أخذه أن يعلم أنهم يصدقونه مخافة أن يقطع إن لم يصدقوه ، ولا يشترط أن يخفى له ذلك لأن أخذه خفية هو محل القطع ، وأما ما لا قطع فيه فيشترط في أخذه أحد أمرين أن يعلم أنه يخفى له ذلك أو يعلم أنهم يصدقونه مخافة أن يضرب ويؤذى ، وإذا علمت هذا تبين لك انه يجب عليه الاحتراز من الإذابة والضرب فيما لا

## وَقَاتَلَ عَلَيْهِ . وَالْمُحَرَّمِ النَّجَسِ وَخِنْزِيرٌ ،

قطع فيه ، كما يجب عليه الاحتراز من القطع فيما فيه القطع ، وهذا عين ما قاله المواق وتبعه حج وز فالاعتراض عليهم في ذلك ساقط لا وجه له والله سبحانه وتعالى اعلم .

( و ) إذا امتنع من له فضل طعام أو شراب من دفعه للمضطر اليه ( قاتل ) المضطر ولو كافراً جوازاً صاحب الطعام ( عليه ) أي الطعام بعد أن يعمله باضطراره وأنه إن لم يعطه مختاراً قاتله ، فإن قتل المضطر صاحب الطعام فهدر ، وإن قتل رب الطعام المضطر اقتص منه إن كان المقتول مكاتباً له ، فإن كان كافراً مثلاً ورب الطعام مسلم فلا يقتل به ، وعمل مقاتلته عليه إذا لم يكن معه ميتة يستغنى بها عنه ويرشد له ما تقدم أنه إذا خاف الضرب بأخذه قدم الميتة .

( و ) الطعام والشراب ( المحرم ) بضم الميم وفتح الحاء والراء مشددة في الاختيار ( النجس ) اصالة او عروضاً من جامد او مائع ( وخنزير ) بري ( ويغسل وفرس ) ولو برذوناً ( وحمار ) انسى اصالة بل ( ولو ) كان ( وحشياً دجن ) بفتح الدال المهملة والجيم أي تأنس ، فإن توحش صار مباحاً نظراً لرجوعه لأصله والإنسى إذا توحش لا يبساح اتفاقاً نظراً لأصله ، أي من القائلين بجرمته قبل توحشه إذ فيه قبل توحشه خلاف . ابن الحاجب في البقال والحير التحريم والكرامة ، وثالثها في الخيل الجواز ، وفي الحمار الوحشي بدجن ويحمل عليه قولان لابن القاسم ومالك رضي الله تعالى عنها .

التوضيح يرجح الأول بأنه لو كان تأنسه ناقلاً للزم في الحمار الإنسي إذا توحش أن ينتقل إلى الإباحة ، ولا خلاف أن ذلك لا ينقله ، وفيه نظر لمراعاة الاحتياط والله أعلم . وحصل الخط في الكلب قولين التحريم والكرامة ، وصحح ابن عبد البر التحريم . الخط ولم أر في المذهب من نقل إباحة الكلاب والله أعلم ، لكن نقل قبله من الجواهر القول بالإباحة واعترضه .

( والمكروه سبع وضبع ) شمل هنا الذكر والأنثى وإن كان في الأصل إسمالاً لأنثى خاصة كما في الرضى ، بفتح الضاد وضم الباء ، ولا يقال فيها ضبعانة ويثنى مؤنثه فيقال

## وشراب خليطين ،

ضمان ، ولا يشئ مفردة المذكر وهو ضبعان بكسر الضاد وسكون الباء الموحدة كسرحان لانفاق لفظه مع لفظ المثني ، ولا يقال في مفردة المذكر ضبع ولكل منهما جمع مختص ومشارك ، فجمع المذكر المختص به ضباعين كسرحان وسراحين ، وجمع المؤنث المختص به ضبعانات والمشارك بينهما ضباع .

ابن عرفة الباجي في كراهة ومنع أكل السباع ثالثها حرمة عاديها كالأسد والنمر والذئب والكلب وكراهة غيره كالدب والثعلب والضبع والهر مطلقاً ، ودخل في السبع كل ما يعدو ويفترس ، وعطف عليه ما يفترس ولا يعدو والعداء خاص بالأدمي ، والافتراس عام فيه وفي غيره ، فالهر مفترس للفأر . والذي في القاموس أن الضبع يطلق على الذكر والأنثى ومثله في المصباح .

( وثعلب وذئب وهر ) إن كان إنسياً بل ( وإن ) كان ( وحشياً وفيل ) تشبيهه الكراهة في الفيل فيه نظر وقد ذكر فيه ابن الحاجب قولين الإباحة والتعريم ، وزاد في بعض النسخ الكراهة ، وصحح في التوضيح الإباحة فيه وفي كل ما قيل إنه بمسوخ كالقرد والضب ، ولذا قال الشارح لم أر من شهر الكراهة كما هو ظاهر كلامه هنا . وقال البساطي تشهير الكراهة في الفيل في عهدة المصنف ، وبقي من المكروه فهد ودب وفمر ونمس . ابن شاس ما اختلف في مسخه كالفيل والدب والقنفذ والضب ، حكى اللخمي في جواز أكله وتحريمه خلافاً .

( و ) المكروه ( كلب ماء وخنزيره ) عب هذا ضعيف والمذهب أنها من المباح . ابن غازي لعل عبارة المصنف وقيل و كلب ماء وخنزيره بالقاف من القول ، ويكون إشارة لتضعيفه ويفوت المصنف على هذه النسخة النص على حكم الفيل ، وإضافة كلب ماء أخرجت الكلب الإنسي وفيه قولان . قيل مكروه أيضاً على المذهب ، وقيل حرام ولم ير القول بإباحته . الشيخ داود شيخ تت يؤدب من نسبها لملك «رض» .

( و ) من المكروه شرب أو استعمال ( شراب خليطين ) خطأ عند النبذ أو الشرب

## وَنَبَذُ بِكَدْبَاءِ ، وَفِي كُرِهِ الْقِرْدِ وَالطَّيْنِ وَمَنْعِهِ : قَوْلَانِ .

كتمر وزبيب أو تين وزهو أو بسر مع رطب أو تمر وحنطة مع شعير أو أحدهما مع تين أو عسل ، وأما طرح عسل في نبيذه أو تمر في نبيذه أو شيء غيرهما في نبيذه فجائز كما فيها ، وعمل الكرامة حيث يمكن الإسكار ولم يحصل بالفعل فإن حصل حرم وإن لم يكن لقصر الزمن فلا كرامة . ومثل قصر مدة التبذ ما لا يمكن الإسكار منهما كخلط سمن بعسل أفاده عب . البناني فيه نظر لما قدمه أن خلطهما عند الشرب هو المكروه وهو الصواب . ابن حبيب لا يجوز شراب الخليطين نبيذان ويخلطان عند الشرب نهى عنه مالك (رض) . ابن رشد ظاهر الموطأ أن النهي عنه تعبد لا لعله .

( و ) كره ( نبذ ) بفتح فسكون أي بل لتمر ونحوه ( بكدباء ) بضم الدال وشد الموحدة والمد ويجوز قصره وهو القرع مطلقاً ، وقيل خاص بالمستدير أي يكره أن يجعل فيه ماء ويلقي فيه تمر أو زبيب أو تين ويترك حتى يتحلل في الماء ، ودخل بالكاف الحتم أي الفخار المطلي بالزجاج والنقير من جذع نخلة والمقير أي المطلي بالقار ، أي الزفت . وعله الكرامة في الجميع خوف تعجيل الإسكار أفاده عب . وقال طفي الصواب قصر ما دخل بالكاف على المزفت فقط وهو المقير ، وعدم إدخال الحتم والنقير ليوافق مذهب المدونة والموطأ وإدخالها يوجب إجراء كلام المصنف على غير المعتمد ، لأنه لا تعرف كراهتهما إلا من رواية ابن حبيب في النقير .

وفي المواق من المدونة لا ينبذ في الدباء والمزفت ولا أكره غير ذلك من الفخار وغير من الظروف . قيل ليس نهى رسول الله ﷺ عن الظروف ثم وسع فيها قال قال مالك (رض) ، ثبت نهى النبي ﷺ عن الدباء والمزفت فلا ينبذ فيهما ، وقد قرره الخراسي على الصواب .

( وفي كره ) أكل ( القرد والطين ومنعه ) أي الأكل أو ما ذكر ( قولان ) لم يطلع المصنف على أرجحية أحدهما وعلل منع أكل القرد بأنه ممسوخ وبأنه ليس من بهيمة الأنعام ، وكراهته بعموم قوله تعالى ﴿ قل لا أجد فيما أوحى إليّ من وعلل منع أكل الطين

---

بإذابته ومثل القرد النسناس ومثل الطين التراب ، وعلى إباحة القرد فالأكتساب به حلال وكذا ثمنه ويكره ذلك على كراهته ، ويجرم على حرمة ويرد لموضعه وقد جلب قرد من الشام إلى المدينة فأمر أمير المؤمنين برده إلى الموضع الذي جلب منه ، ويستثنى من الطين الطين الذي تشتاق الحامل له وتخاف على جنينها فيرخص لها قطعاً في أكله ، قاله ابن غلاب . وقوله ويخاف بالواو وأحدهما فيه قولان . وفي الإرشاد والنباتات كلها مباحة إلا ما فيه ضرر أو تفتية عقل كالبنج ونحوه .

★ ★ ★



## ﴿ باب ﴾

سُنَّ لِحُرٍّ غَيْرِ حَاجٍّ بَيْنِي ضَحِيَّةً لَا تُجْحِفُ ،

( باب )

في الضحية والعقيقة

( سن ) بضم السين وشد النون عيناً ( ل ) شخص ( حر ) ولو أنثى أو مسافراً فلا تسن لرقيق ولو بشائبة ( غير حاج ) فلا تسن لحاج ، سواء كان بمنى أو غيرها لأنه لا يخاطب بصلاة العيد فكذا الضحية ، ودخل في غير الحاج المعتمر فتسن في حقه حال كون غير الحاج ( بمنى ) فأولى إن كان بغيرها ، سواء كان من بها من أهلها أو مقيماً بها . طمى كأنه حوم على قولها وهي على الناس كلهم الحاضر والمسافر إلا الحاج فليست عليه وإن كان من سكان منى اه ، فاقصر على المبالغ عليه لأنه المتوهم فيهم أن الحاج من غير سكان منى من باب أولى ومن فاته الحج دخل في غير الحاج ، اه ، وعلى هذا فقوله بمنى نعت حاج ونائب فاعل سن ( ضحية ) ويقال أضحية يضم الهمز وكسره وأضحية وأضحى أي تضحية ولو حكماً كمشرك في الأجر بفتح الراء ، فنية إدخاله كفعل نفسه وإن تركها أهل بلد فوتلوا عليها لأنها من شعائر الإسلام عن نفسه وعن والديه الفقيرين وولده الذي تلزمه نفقته لا عن زوجته ولا عن رقيقه . ابن حبيب يلزم الإنسان أن يضحى عن تلزمه نفقته من ولد أو والد عب لزومها الشخص عن ولده ووالده الذي تلزمه نفقته مشكل لأنها قريبة كالصوم ، فكان القياس أن لا تؤدى عن ذكر كالزوجة اه . وجوابه أن الصوم بدنية لا تقبل النيابة والضحية قريبة مالية تقبلها .

ونعت ضحية بجملة ( لا يجحف ) أي تمتع ولا تصر التضحية الحر غير الحاج بأن لا يحتاج لثمنها لأمْر ضروري في عامه ، فإن احتاج له فيه فلا تسن له . وهل يسن

وإن يتيماً بجذع ضانٍ ، وثني مغزٍ وبقرٍ وإبلٍ : ذي سنةٍ ،  
وثلاثٍ ، وخمسٍ ، بلا شركٍ ، إلا في الأجر ؛

تسلف ثمنها لمن يرجو وفاءه وهو قول ابن رشد ، وجزم به ابن ناجي أولاً وهي  
طريقة ابن بشر .

وظاهر كلام ابن الحاجب إن كان الحر غير الحاج غير يتيم بل ( وإن ) كان ( يتيماً ) أي  
صغيراً مات أبوه ويخاطب وليه يفعلها عنه من مال اليتيم ولو عرض تجارة ويقبل قوله  
إنه ضعى عنه ، وينبغي أن يرفع لقاض مالكي إن كان هناك حنفي بالأولى من الزكاة  
وصلة ضحية أي تضحية ( يجذع ) بفتح الجيم والذال المعجمة ( ضان وثني ) بفتح المثناة  
وكسر النون وشد الياء ( معز وبقر وإبل ذي ) أي صاحب ( سنة ) بيان لجذع الضان  
وثني المعز وعلامته أن يرقد صوف ظهره بعد قيامه ، لكن يشترط في المعز دخوله في  
السنة الثانية دخولاً بيناً كما تفيد الرسالة . والظاهر أن المراد به ما يلحق فيه أي تحمل  
منه الأثني وحده بعضهم بكشهر .

( وذي ) ( ثلاث ) بيان لثني البقر ( وذي ) ( خمس ) بيان لثني الإبل والمعتبر السنة  
القمرية ، ولو نقص بعض شهورها ويلقى يوم ولادته إن ولد بعد فجره ، فإن ولد الضان  
ليلة يوم عرفة صححت تضحيته يوم العيد من العام الذي يليه ، ويتم شهر ولادته الذي  
ولد في أثنائه بالعدد ، والفرق بين الغنم وغيرها أن جذع الغنم يحمل وغيرها لا يحمل إلا  
ثنيه حال كون الجذع والثني ( بلا شرك ) بكسر فسكون أي اشترك في ذاته فلا تصح  
التضحية بمشترك في ذاته بشراء أو إرث أو إعطاء .

( إلا في الأجر ) بفتح فسكون أي الثواب فيجوز التشريك فيه قبل التضحية بشروط  
الآتية ، وفائدة التشريك فيه سقوط طلبها عن المشرك بالفتح ولو غنياً وإن انتفى شيء  
من الشروط فلا تجزئ عن واحد منها ، ولا يعتبر التشريك بعد التضحية ، ولا يمنع من  
إجزائها عن ربها ولحمها لربها لأنه إنما شرك في الأجر وهو صادق بصورتين ، الأولى : أن  
يدخله معه في ضحيته . والثانية : أن يضم عن اثنين أو أكثر ولا يدخل المضحى معهم

وإنْ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعَةٍ ؛ إِنْ سَكَنَ مَعَهُ وَقَرَّبَ لَهُ ؛ وَأَنْفَقَ عَلَيْهِ وَإِنْ تَبَرَّعاً . وَإِنْ جَاءَ

فيها . ويشترط في الصورة الأولى الشروط الآتية دون الثانية أفاده اللخمي ويدل عليه خبر .

اللهم : هذا عما شهد لي بالبلاغ وشهدت له بالتصديق إن كان المشرك في الأجر سبعة بل ( وإن ) كان المشرك في أجرهما ( أكثر من سبعة ) ويجوز التشريك في الأجر ( وإن ) كان المشرك بالفتح ( سكن معه ) أي المشرك بالكسر في بيت واحد ولو حكما بأن يفتق عليهما باب واحد عب . والخرشي هذا فيمن ينفق عليه تبرعاً ، فإن وجبت عليه فلا يشترط سكنه معه . البناني انظر من أين لها هذا التفصيل ولم أر من ذكره غير الطخيني عن العوفي مستنداً بكلام ابن حبيب الذي في المواق ولا دليل له فيه أصلاً ، والظاهر من كلام المدونة والباجي واللخمي أن السكنى معه شرط مطلقاً .

( و ) ان ( قرب ) المشرك بالفتح ( له ) أو المشرك بالكسر نسباً ولو حكماً كزوجة وأم ولد فله إدخالها معه في الأجر . ابن عرفة روى عياض للزوجة وأم الولد حكم القريب . ابن حبيب ذو الرق كأم الولد في صحة إدخالها ولم يذكر له مقابلاً . ومثله في التوضيح عن رواية محمد ، واقتصر عليه الباجي قائلًا الزوجية أكد من القرابة ونحوه للمازري ، وفي البيان ما نصه وأهل بيت الرجل الذين يجوز له أن يدخلهم في أضحيتهم على مذهب مالك « رض » أزواجه ومن في عياله من ذوي رحمه كانوا ممن تلزمه نفقتهم أو ممن لا تلزمه نفقتهم ، غير أن من كان ممن تلزمه نفقته لزمه أن يرضى عنهم إن لم يدخلهم في أضحيتهم حاشا الزوجة .

( و ) إن ( أنفق ) المشرك بالكسر ( عليه ) أي المشرك بالفتح وجوباً كأبويه الفقيرين وولده الذي لا مال له الصغير أو العاجز عن الكسب ، بل ( وإن ) أنفق عليه ( تبرعاً ) كأخيه وعمه وجدته وأبويه وأولاده الذين لهم مال إن كان جندع الغنم وثني البقر ذا قرنين بل ( وإن ) كانت الضحية ( جاء ) أي مخلوقة بلا قرن من نوع ماله قرن فتجزىء

وَمُقَعَّدَةٌ لِشَحْمٍ ، وَمَكْسُورَةٌ قَرْنٍ ؛ لَا إِنِّ أَدْمَى كَبِينٍ ؛  
 مَرَضٍ ، وَجَرَبٍ ، وَبَشْمٍ ، وَجُنُونٍ ، وَهُزَالٍ ، وَعَرَجٍ ،  
 وَعَوَرٍ ، وَقَائِتٍ جُزْءٍ

اجمعا نقله ابن زرقون وغيره ، وأما ان كانت مستأصلة القرنين عروضا ففيها قولان . ابن عرفة وفي أجزاء مستأصلة القرنين دون ادماة نقلها الشيخ عن كتاب محمد وابن حبيب .  
 ( ومقعدة ) بضم الميم وسكوة القاف وفتح العين أي عاجزة عن القيام ( ل ) كثرة  
 ( شحم ومكسورة ) جنس ( قرن ) من طرفه أو أصله واحد أو أكثر لأنه ليس نقصاً  
 في خلقه ولا لحم ان يرى ولم يدم ( لا ) تجزئ مكسورته ( ان أدعى ) أي سال دمه  
 لأنه مرض والمراد به عدم برئه لا خصوص السيلان ، فلو قال ان يرى كان أحسن .  
 وشبه في عدم الاجزاء فقال ( كبين ) بكسر المثناة مثقلة أي ظاهر ( مرض ) من  
 اضافة ما كان صفة وهو الذي لا تترف معه كتصرف السليمة ، لأنه يفسد اللحم ويضر  
 من يأكله ( و ) بين ( جرب و ) بين ( بشم ) أي تحمة من أكل غير معتاد أو كثير  
 والمرض الناشء عنه لا ينفك عن كونه بيناً . وهذا ما لم يحصل لها اسهال .  
 ( و ) بين ( جنون ) أي فقد الهام وأما الثولاء بالثلثة وهي التي تدور في موضعها ولا  
 تتبع الغنم فقال أبو عمر لا بأس بها ان كانت سميئة الحط الأولى ، ودائم جنون لأن  
 الجنون غير الدائم لا يضر قاله في التوضيح ، وأخذه من بين غير واضح .  
 ( و ) بين ( هزال ) وهو معنى قوله <sup>جرب</sup> والمعجفاء التي لا تنقى قال أهل اللغة أي  
 لا منح في عظامها لشدة هزالها ، وقال ابن حبيب هي التي لا شحم فيها ، وفسرها ابن  
 الجلاب وغيره بالوجهين .

( و ) بين ( عرج ) هو الذي يمنعها من مسايرة أمثالها ( و ) بين ( عور ) أي ذهاب  
 بصر احدى العينين ولو كانت صورة العين باقية ومثله ذهاب أكثر بصر العين . الباجي  
 اذا كان في عين الأضحية بياض على الناظر ، فان منعها الرؤية فهي العوراء وكذا عندي  
 لو ذهب أكثر بصرها ( وفائت ) أي ذاهب ونقص ( جزء ) عطف على ما بين فالعنى لا

غَيْرِ خُصِيَّةٍ وَصَمْعَاءَ جِدًّا ، وَذِي أُمِّ وَحْشِيَّةٍ ، وَبَتْرَاءَ ،  
وَبِكْمَاءَ وَبِخْرَاءَ ، وَيَابِسَةَ ضَرْعٍ ،

يجزىء فائت جزء كيد أو رجل بقطع أو خلقة كان الجزء أصلياً أو زائداً ( غير خصية )  
بضم الحاء المعجمة وكسر ما ، أي بيضة ، وأما ناقص خصية خلقة فيجزىء . وكذا  
بخصي إن لم يرضه وإلا فلا كما في النقل ، وظاهره ولو غير بين ولكن ينبغي تقييده به ،  
ففي مفهومه تفصيل ، ودل قوله خصية على أن ما خلق بلا خصية يجزىء وهو كذلك  
كما تقدم ، ولذا عبر بها ولم يعبر بخصي لاقتضائه قصر الأجزاء على ما قطع منه إذ ما خلق  
بدونها لا يسمى خصياً عرفاً .

والظاهر أن المراد بالخصي هنا ما يشمل ما ليس له أنثيان كما في كلام أبي عمران وما  
ليس له ذكر وما ليس له واحد منهما ، وسواء كان الخصي مشقوق الجلدتين بإخراج  
البيضتين منهم أو مقطوع الجلدتين ، واغترف نقص الخصية لعوده بمنفعة على اللحم .

( و ) كبهيمه ( صمعاء ) بفتح فسكون مع المد أي صغيرة الأذنين ( جداً ) بكسر  
الجيم وشد الدال بحيث تصير كأنها بلا أذنين فلا تجزىء ( وذي ) أي صاحب ( أم وحشية )  
أي منسوبة للوحش لكونها منه نسبة جزئي لكليه وأب من النعم بأن ضرب فصل  
أنسى في أنثى وحشية فأنتجت فلا يجزىء نتاجها اتفاقاً ، لأن الحيوان غير الناطق إنما  
يلحق بأمه وما أمه انسية وأبوه وحشي لا يجزىء على الأصح كما في الشامل ، وهو المعتمد  
فلا مفهوم لقوله أم .

( وبترء ) بفتح فسكون ممدوداً أي لا ذنب لها خلقة أو طروداً من جنس ما له ذنب  
لا تجزىء ( وبكماء ) بفتح فسكون ممدوداً أي فاقدة الصوت من غير أمر عادي فلا تجزىء ،  
فإن كان الأمر عادي كالناقصة إذا مضى لها من حملها أشهر تبكم ولا تصوت ولو قطعت  
فلا يمنع الأجزاء .

( وبخراء ) بفتح الموحدة وسكون الحاء المعجمة أي منتنة رائحة فيها فلا تجزىء لانه  
نقص ، وبغير اللحم أو بعضه إلا ما كان أصلياً كبعض الإبل ( ويابسة ضرع ) أي جيبه ،

وَمَشْقُوقَةٌ أُذُنٌ ، وَمَكْسُورَةٌ سِنٌّ ، لِغَيْرِ إِثْقَارٍ أَوْ كِبَرٍ ، وَذَاهِبَةٌ  
 تُكْفَى ذَنْبٌ ، لَا أُذُنٌ - مِنْ ذَبْحِ الْإِمَامِ لِأَخْرِ الثَّلَاثِ - وَهَلْ  
 هُوَ الْعَبَّاسِيُّ . أَوْ إِمَامُ الصَّلَاةِ ؟ قَوْلَانِ ،

وأما التي ترضع ببعضه فتجزىء . والظاهر أن مثل يبسه خروج دم ونحوه منه (ومشقوقه  
 إذن) أكثر من ثلثها ، فإن كان ثلثها أجزاء على المشهور وهو ظاهر لأجزائها مع ذهابه  
 فأولى مع شقه .

( ومكسورة ) جنس ( سن ) اثنين فأكثر وأما كسر سن واحدة فصحيح في الشامل  
 الأجزاء معه ومقلوعها ( لغير أنغار أو كبر ) بفتح الموحدة فهو صلة محذوف ومفهوم لغير  
 الخ أن ما قلعت أسنانه لأنغار أو كبر يجزىء وهو كذلك كما في الشامل ، وكذا لا يضرب  
 حفر الأسنان كما روى ابن القاسم .

( وذهابة ثلث ذنب ) فلا تجزىء لأنه لحم وعظم ( لا ) ثلث ( اذن ) فلا يمنع الأجزاء  
 لأنه جلد ، وابتداء وقتها في اليوم الأول لغير الإمام ( من ) تمام ( ذبح الإمام ) وللإمام  
 من فراغ خطبته بعد صلاة العيد أو مضى قدره إن لم يذبح كما أفاده ابن ناجي ، وتجري  
 هنا الصور التسع التي سبقت في تكبيرة الإحرام والسلام فمضى ابتداء التزكية قبله أو معه  
 فلا تجزىء ضحية سواء ختم قبله أو معه أو بعده ، فهذه ست صور وإن ابتدأها بعده فإن  
 ختمها قبله لم تجز ، وإن ختمها معه أو بعده أجزاء ويستمر وقتها ( لآخر ) اليوم  
 ( الثالث ) ليوم العيد ويفوت بغروبه وإمام الطاعة إن صلى إماماً بالناس في صلاة العيد  
 فتذكيته هي المعتبرة اتفاقاً .

( و ) إلا (هل) الإمام المقتدى به في الذبح ( هو ) إمام الطاعة وهو ( العباسي )  
 فيلزم تحري أهل بلاده كلها تذكيته ( أو إمام الصلاة ) أي العيد المستخلف عليها سواء  
 استخلف على غيرها أيضاً أم لا ( قولان ) لم يطالع المصنف على أرجحية أحدهما محلها حيث  
 لم يبرز العباسي أضحيتها إلى المصلى ، وإلا فهو المعتبر اتفاقاً ، ومن لا خليفة لهم المعتبر

وَلَا يُرَاعَى قَدْرُهُ فِي غَيْرِ الْأَوَّلِ وَأَعَادَ سَابِقَهُ، إِلَّا الْمُتَعَرِّى  
 أَقْرَبَ إِمَامٍ : كَانَ لَمْ يُبْرِزْهَا، وَتَوَانَى بِلَا عُدْرٍ قَدْرُهُ،  
 وَبِهِ أَنْتَظَرُ

إمام صلواتها اتفاقاً أفاده محب . طفى العباسي صوابه إمام الطاعة لأنه تبع في التعبير  
 بالعباسي . اللخمي وابن الحاجب ومما عبرا به لأنهما كانا في زمان ولاية بني العباس بخلاف  
 المصنف ، وقد وهمت عبارته الشارح فقال في باب القضاء يستحب في الإمام الأعظم كونه  
 عباسياً وتبعه عجم ، وقد خرجا بذلك عن أقوال المالكية .

البناني قول ز فيلزم تحري أهل بلاده كلها لذبحه فيه نظر وقصور بل على القول كل بلد  
 يعتبر عاملها لقول اللخمي المعتبر امام الطاعة كالعباسي اليوم ، أو من أقامه لصلاة العيد  
 ببلده أو عمله على بلد من بلدانه ، والخلاف جرى بين اللخمي وابن رشد . وعبارة الثاني  
 المراغي الامام الذي يصلي صلاة العيد بالناس اذا كان مستخلفاً عليها اه ، فشرط في امام  
 الصلاة أن يكون مستخلفاً ولا شك أن امام الصلاة المستخلف هو الامام أو من يقوم  
 مقامه ، وهو الذي تقدم عن اللخمي فخلافها لفظي .

( ولا يراعى ) بفتح العين ( قدره ) أي ذبح الامام ( في غير ) اليوم ( الأول ) ولو  
 أراد الامام الذبح في غير الأول لكونه لم يذبح في الأول ( وأعاد ) استنانياً ( سابقه ) أي  
 لامام بالذبح في اليوم الأول وكذا مساويه كما قدمناه ، هذا في حق من لهم امام له  
 ضحية وأبرزها بدليل قوله ( إلا ) الشخص ( المتعري أقرب إمام ) لكونه لا امام له  
 ثم تبين له سبقه فتجزئه على المشهور .

وشبهه في الإجزاء فقال ( كأن ) بفتح الحاء وسكون النون حرف مصدرى صلته  
 ( لم يبرزها ) أي الامام ضحيته للمصلي وأتم خطبتيه ورجع لبيته ليذبح أضحيته فيه  
 مرتكباً للمكروه ( وتوانى ) الامام في ذبح أضحيته ( بلا عذر ) وأخر غيره تضحيتيه  
 ( قدره ) أي ذبح الامام وضحي ثم تبين أنه سبق الامام فإنها تجزئه ( و ) إن تواني  
 الامام في التضحية ( به ) أي بسبب عذر كاشتغال بقتال عدو ( انتظر ) بضم المثناة

لِلزَّوَالِ . وَالتَّهَارُ شَرْطٌ ، وَنُدْبَ إِبْرَازُهَا ، وَجَيْدٌ ، وَسَالِمٌ ،  
 وَغَيْرُ خَرْقَاءَ وَشَرْقَاءَ ، وَمُقَابِلَةٌ ، وَمُدَابِرَةٌ ، وَسَمِينٌ ،  
 وَذَكَرٌ ، وَاقْرَنٌ ، وَأَبْيَضٌ ،

وكسر الظاء (ال) (قرب) (الزوال) بحيث يبقى إليه ما يسع الذبح ، فإن ذبح الامام قبل ذلك ذبحوا بعده وإلا ذبحوا قبل الزوال لثلاث يفوتهم وقت الفضيلة في أول يوم .

( والنهار ) من طلوع الفجر لغروب الشمس في غير اليوم الأول ، ويندب التأخير فيه لطلوع الشمس وحل النفل ( شرط ) في صحة التضحية ، وفي الكلام حذف مضاف أي وذبح النهار قلا تصح ليلاً .

( وندب ) بضم فكسر للامام وغيره ( إبرازها ) أي التضحية للمصلي وبكرة عدمه للامام فقط ( و ) ندب ( جيد ) بفتح الجيم وكسر المثناة مشودة أي حسن الصورة من أعلى النعم وأكمله من مال طيب ( و ) ندب ( سالم ) من عيوب يجزىء معها ( و ) ندب ( غير خرقاء ) وهي التي في أذنها خرق مستدير أو المقطوع بوض أذنها ( و ) ندب غير ( شرقاء ) وهي مشقوقة الأذن ( و ) ندب غير ( مقابلة ) بضم الميم وفتح الموحدة أي التي قطع من أذنها من جهة وجهها وترك معلقاً ( و ) ندب غير ( مدابرة ) بضم الميم وفتح الموحدة أي قطع من أذنها من خلفها وترك معلقاً .

( و ) ندب نعم ( سمين ) وندب تسمينه على المشهور ، وكبره ابن شعبان لانه من سنة اليهود أفاده عب ، بن الذي في المواق والحط وابن عبد السلام عن عياض الجمهور على جواز تسميتها اه ، والظاهر وفاقاً للبدر أنه الإذن في مقابلة كراهة . ابن شعبان فلا يناقئ الندب سبب الوسيلة تعطي حكم مقصدها . السيد وسمين واحد أفضل من متعدد غيره اه أمير .

( و ) ندب ( ذكر و ) ندب ( أقرن ) أي ذو قرنين ( و ) ندب ( أبيض ) لخبر مسلم ضحى عليه بكبش أقرن بطاً في سواد ويبرك في سواد وينظر في سواد زاد النسائي ويأكل في سواد فأتى به ليضحى به فقال ، يا عائشة هلمي المدية تم قال استحديها بحجر



وَفَحْلٌ إِنْ لَمْ يَكُنِ الْخَصِيُّ أَسْمَنَ ، وَضَانٌ مُطْلَقاً ثُمَّ مَعَزٌ ،  
ثُمَّ هَلٌ بَقْرٌ وَهُوَ الْأَظْهَرُ ، أَوْ إِبِلٌ ؟ خِلَافٌ وَتَرَكَ حَلْقِي ،

فعلت ثم أخذها وأخذ الكبش وأضجمه ، ثم قال لبسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد ثم ضعى به . وروي أن هذه صفة الكبش الذي فدي به ابن ابراهيم عليها الصلاة والسلام من الذبح .

وروي دم عفراء أفضل عند الله من دم سوداوين ، والعفراء البيضاء وبها فسر الأملح في خبر الصحيحين ضعى يكبشين أقرنين أملحين . ابن العربي الأملح النقي البياض ، وقيل كلون الملع فيه شامات سود أو المغبر الشعر بالسواد والبياض كالشبهة أو الأسود الذي تعلوه حمرة أو خالط بياضه حمرة أو ما في خلال بياضه طبقات سود أقوال .

( و ) ندب ( فحل وإن لم يكن الخصي أسمن ) فإن كان أسمن فهو أفضل من الفحل السمين وأولى من غير السمين ، وهذا لا يفيد كلام المصنف لصدقه بتساويهما ( و ) ندب ( ضان مطلقاً ) فحل ثم خصيه ثم أنشاه معز ( ثم ) يليه في الفضل ( معز ) كذلك على بقر ( ثم هل ) يليه في الفضل ( بقر ) كذلك على إبل ( وهو الأظهر أو ) يلي المعز في الفضل ( إبل ) كذلك على بقر فيه ( خلاف ) في التشهير . ابن غازي صوب ابن رشد في المقدمات تقديم البقر على الإبل ، وإليه أشار بالأظهر . ووجه عكسه في رسم مرض من سماع ابن القاسم بأن الإبل أعلى ثمناً وأكثر لحماً إلا أن تفضيل الغنم خرج بدليل السنة إثباتاً لفداء الذبيح ~~بذبيح~~ بذيح عظيم ، وصرح ابن عرفة بمشهورية الأول ولا أعلم من شهر الثاني اهـ .

ونقل عن خط المصنف بطرة نسخته شهر الركاكي الاول وابن بزيذة الثاني ، ونص ابن عرفة في فضل البقر على الابل وعكسه ثالثها لغير من يبنى ، الاول للشور مع رواية المختصر والقاسي ، والثاني لابن شعبان ، والثالث للشيخ عن أشهب عب وهو خلاف في حال هل البقر أطيب لحماً أو الابل .

( و ) ندب ( ترك حلق ) لشعر من جميع البدن وقصه أو إزالته بنورة كذلك

## وقلم : لِمَضَحْ : عَشْرَ ذِي الْحِجَّةِ ، وَضَحِيَّةٌ عَلَى صَدَقَةٍ .

( و ) ترك ( قلم ) لظفر ( لمضح ) أي مرسد تضحية حيث يثاب عليها حقيقة أو حكماً فيشمل المدخل في الضحية بالشروط ، فيندب له ما يندب لمالكها من تركها ( عشر ذي الحجة ) ظرف لترك وغايته إلى أن يضحى أو يضحى عنه أو ينيب في الذبح ويفعل ، والتميز بالعشر باعتبار الليالي أو من استعمال الكل في الجزء إذ المراد تسع فقط إن أراد التضحية في اليوم الأول من أيام العيد . وأما في الثاني فالعشر على حقيقته لا في الثالث وإن ندب ترك الحلق فيه أيضاً والقلم .

وحكمة الندب ما ورد في عدة أخبار أنه يفغر له بأول قطرة من دمها ذكره المناوي في خبر إذا دخل العشر أي عشر ذي الحجة ، وأراد أحدهم أن يضحى فلا يمسه من شعره ولا بشره شيئاً . وروى فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره شيئاً وحمل الثلاثة الإبقاء على الندب مع قول أبي حنيفة منهم بوجوب الضحية ، وحمله أحمد على الوجوب على ظاهر الحديث مع قوله بسنيتها اه ، وخبر خير أضحيتك أن يعق الله بكل جزء منها جزءاً من النار والشعر والظفر أجزاء فتترك حتى تدخل في العتق ، وأما في غير عشر ذي الحجة فيندب نتف إبطه من الجمعة إلى الجمعة إن احتيج له وغايته تركه كالمانعة أربعون يوماً .

( و ) ندب أن تقدم ( ضحية على صدقة ) بشئها قال فيها ولا يدع أحد الأضحية ليتصدق بشئها ولا أحب تركها لمن قدر عليها . أبو الحسن لا حجة فيه لكونها مستحبة لاحتمال أنه أطلق المستحب على السنة كما يطلقه على الواجب . البساطي على استدعى مقدراً فأما أن يقدر ويندب تقديمها على كذا ، كما قرره الشارح أو يقدر وهي مقدمة على كذا ، والأول يساعده سياق الكلام . ويخالفه ظاهر الروايات ، والثاني يساعده ظاهر الروايات ويخالفه السياق .

طلى بحته صواب لان لفظ الشيوخ هي في أفضل من الصدقة وهذا لا يقتضي ندبية تقديمها على الصدقة كما يعطيه كلام المصنف ، ولا معنى لكونها سنة ، ولتقديمها عليها مندوب

وَعِثْقٍ ، وَذَبْحَهَا بِيَدِهِ ، وَلِلْوَارِثِ إِنْفَازُهَا ، وَجَمْعُ أَكْلٍ  
وَصَدَقَةٍ وَإِعْطَاءٍ بِلَا حَدٍّ ، وَالْيَوْمُ الْأَوَّلُ ،

كما فعل المصنف ابن عبد السلام عقب ذكر الخلاف في أفضليتها على الصدقة وعكسه لعله  
مبنى على الخلاف في أنها سنة أو فضيلة أم البناني ، وقد يقال تسامح المصنف باطلاق  
الندب على السنية فوافق الروايات .

( و ) على ( عتق ) لان إحياء السنن أفضل من التطوع وذكره ، وإن علم أن السنة  
أفضل من المستحب لدفع قوم كونه هنا أفضل منها لانها والمندوب قد يكونان أفضل من  
الفرض كما قال :

الفرض أفضل من تطوع عابد      حتى ولو قد جاء منه بأكثر  
إلا التطهر قبل وقت وابتدا      ، للسلام كذاك ابرا المعسر

( و ) ندب ( ذبحها ) أي الضحية ( بيده ) أي المضحى إن أطاقه ولو امرأة أو  
صبياً ، فإن لم يهتد له إلا بيمين فلا بأس أن يعان ولا بأس أن يمسك طرف الآلة ويهديه  
الجزاز بأن يمسك رأس الحربة ويضعه على المنحر أو العكس لخبر أبي داود المفيد  
لذلك ، فإن لم يحسن شيئاً استناب وندب حضوره مع نائبه وتكره الاستنابة مع  
القدرة على المباشرة .

( و ) ندب ( للوارث انفاذها ) أي التحية بها إن كان عينها للتضحية بها قبل موته  
بغير نذر وإلا وجب على الوارث إنفاذها بناء على وجوبها به ( و ) ندب ( جمع أكل  
وصدقة وإعطاء ) من لحم الضحية ( بلا حد ) أي تحديد بثلك أو غيره ظاهره أن جمع  
الثلاثة أفضل من التصديق بجميعها مع أنه أشق على النفس ، والأولى إبدال إعطاء بأداء  
( و ) فضل ( اليوم الأول ) أي التضحية فيه كله من ذبح الإمام إلى غروبه على التضحية  
في اليوم الثاني اتفاقاً فيما قبل زوال الأول ، وعلى المشهور فيما بعده ، ثم أول الثاني من  
فجره إلى زواله ( أفضل ) من أول الثالث .

وفي أفضليته أول الثالث على آخر الثاني ، تردّد ، وذبح ولد  
خرج قبل الذبح وبعده جزء ،

( وفي أفضلية أول الثالث ) من فجره إلى زواله ( على آخر الثاني ) من زواله لغروبه  
أو العكس أي أفضلية آخر الثاني على أول الثالث ( تردد ) هذا مراده وإن صدق كلامه  
باستوائيهما في شق التردد المطوي ، فلو قال أو العكس كما قررنا لإستقام قاله الشارح ولم  
يرجح أفضلية آخر الثاني على أول الثالث كما رجح أفضلية آخر الأول على أول الثاني  
لحكاية ابن رشد الاتفاق على تفضيل أول الثالث على آخر الثاني :

وأشار بالتردد لاختلاف القابسي مع اللخمي وابن رشد في فهم الخلاف هل هو فيما بين  
أول الثالث وآخر الثاني كما هو بين أول الثاني وآخر الأول أم لا فهو من تردد المتأخرين  
في فهم كلام المتقدمين ، وذلك أنه قال في التوضيح بعد ذكر الخلاف في أفضلية أول الثاني  
على آخر الأول وهو لما لك «رض» في الواضحة أو العكس وهو لابن المواز ، وأن الثاني  
هو المعروف ما نصه ورأي القابسي واللخمي أن هذا الخلاف جار أيضاً فيما بين آخر  
الثاني وأول الثالث . وقال ابن رشد لا يختلف في رجحان أول اليوم الثالث على  
آخر الثاني .

( و ) ندب ( ذبح ) أو نحر ( ولد خرج ) من الضحية ( قبل الذبح ) أو النحر لها  
ولو بعد نذرها على المعتمد وحكم لحمه جلده حكمها ( و ) الولد الخارج منها ( بعده ) أي  
ذبح الضحية أو نحرها ميتاً ( جزء ) أي حكمه حكم أمه إن حل بتام خلقه ونبات شعره  
وإن خرج عقب ذبحها حياً حياة مستمرة وجب ذبحه أو نحوه لاستقلاله بحكم نفسه ، وندب  
ذبح ما خرج قبل الذبح إحدى الممحوات الأربع وذلك أن الإمام مالكاً «رض» قال  
أولاً يندب ذبحه من غير تأكيد ثم أمر بمحوه واثبات أنه يتأكد ندب ذبحه وهو الراجح ،  
ويأبى قلية المصنف عليه كون كلامه في المندوبات فقط ، والراجح المثبت أيضاً في المسألة  
الثانية الممحوات وهي إذا تروج مريض قال أولاً يفسخ لو صح ثم أمر بمحوه واثبات  
صحته إذا صح ، والراجح المحو في الاثنتين الباقيتين .

وَكُرَّةٌ جَزُ صَوْفَهَا قَبْلَهُ ، اِنْ لَمْ يَنْبِتْ لِلذَّبْحِ ، وَلَمْ يَنْوِهِ  
حِينَ أَخَذَهَا ، وَيَبْعُهُ ، وَشَرَبُ آبِنِ ،

إحداهما : من حلف لا يكسو زوجته فافتك ثيابها المرهونة فقال أولا يجنث ثم أمر  
بمحوه وإثبات أنه لا يجنث ، كذا في تن ، ورده أحمد قائلا النص عن ابن القاسم أنه  
لما أمره بمحوه أبي ان يجيب . ومحل ترجيح الحنث إن لم تكن له نية وأولى إن كان نوى  
عدم نفعها ، فإن كان نوى خصوص الكسوة فلا يجنث بفك المرهون . الرابعة : من سرق  
ولا يمني له أو سلاه قال تقطع رجله اليسرى ثم أمر بمحوه وإثبات يده اليسرى ، والأمر  
بالحو مبالغة في طرح المزجوع وتصويب المرجوع إليه وأبقوه مكتوباً وعليه صورة شطب  
لاحتمال رجوعه إليه يوماً ما ، وهذا هو الواجب لتدوين الأقوال التي رجح المجتهد عنها  
نبه عليه ابن عبد السلام .

( وكره ) بضم فكسر ( جز صوفها ) أي الضحية ( قبله ) أي الذبح لأنه ينقص  
جمالها ( إن لم ينبت ) مثله أو قريب منه ( للذبح ولم ينوه ) أي الجز ( حين أخذها ) أي  
الضحية من بائعها أو شريكه أو من ميراث أو من عطية ، ومفهوم الشرط الأول عدم  
الكراهة إن نبت مثله قبله أو قريب منه . وكذا إن تضررت به لحر أو غيره ،  
والأحسن قبل الذبح إن لم ينبت له . وظاهر منطوق المصنف ومفهومه سواء كانت  
مندورة أم لا ، وقيدها بعضهم بغير المندورة قال وأما هي فيحرم جز صوفها ولو نواه  
حين أخذها . ومفهوم الشرط الثاني جوازه إن نوى حين أخذها جزه قبلي ذبحها ، فإن  
نوى حينه جزه بعد ذبحها فإن كان مريداً يبعه مثلاً فلا يعمل بنيته لأنها مناقضة لحكمها  
على أصل المذهب في الشرط المناقض للشرط قاله ابن عرفة ، فان نوى حين أخذها  
جزه بعضه ليتصرف فيه التصرف الجائز جاز ، وإن نوى حين أخذها جزه ولم يقيد  
بقتل ولا يبعد فلا يكره .

( و ) كره ( يبعه ) أي الصوف الذي يكره جزه ، أما المجزور بعد الذبح فلا يجوز  
بيعه ولو نواه حين أخذها هذا هو الذي ارضاه ابن عرفة ( و ) كره للمضحى ( شرب

## وَإِطْعَامُ كَافِرٍ ، وَهَلْ إِنْ بُعِثَ أَوْ وَلُوَ فِي عِيَالِهِ ؟ تَرَدُّدٌ ؛

لبن ( لاضحيتہ نواه حين أخذها أم لا كان لها ولد أم لا أضر بشربه الأم أو الولد أم لا إن لم تكن مندورة وإلا جرى فيها نحو ما تقدم في الهدي ، من قوله وغرم إن أضر بشربه الأم أو الولد موجب فعله ، فإن لم يكن لها ولد وأضرها بقاؤه حلبه وتصدق به ، وكره له شربه لخروجها قربة وفي شربه عود فيها . .

( و ) كره للمضحي ( إطعام ) شخص ( كافر ) من لحم الضحية كستاني أو مجوسي لأنها قربة وهو ليس من أهلها ( وهل ) محلها ( إن بعث ) المضحي ( له ) أي الكافر في بيته فإن أكل منها في بيت المضحي لكونه ضيفه أو خادمه مثلاً فلا يكره ( أو ) يكره إطعامه منها ( ولو ) كان الكافر ( في عياله ) أي المضحي كظئر وضعيف وأجير وقريب أو دخل عليهم وهم يأكلون وأكل معهم فيه ( تردد ) البناني اختلف الشراح في فهم هذا الترد ، وذلك أنه روى عن الإمام مالك « رض » الإباحة ثم رجع عنها إلى الكراهة . ابن القاسم الأول أحب إلى ابن رشد اختلاف قولي مالك « رض » إذا لم يكن في عياله ، أما إن كان فيهم أو غشيمهم وهم يأكلون فلا بأس به دون خلاف .

وقال ابن حبيب لا خلاف بين قولي مالك « رض » ، بل يكره البعث إليهم إذا لم يكونوا في عياله ويمحوز إطعامهم إذا كانوا في عياله ، هذا حاصل ما في البيان ، ونقله الحط بلفظه وما في التوضيح من أن الذي اختاره ابن القاسم هو الكراهة ، ولذا اعتمدها هنا مخالف لما في العتبية من أن الذي اختاره هو الإباحة المرجوع عنها كما تقدم ، وتبين بما تقدم أن ابن حبيب وابن رشد متفقان على الإباحة لمن في عياله . فقول طفي أشبار بالتردد لطريقة ابن رشد وابن حبيب غير صحيح لأن عبارة المصنف تفيد أن محل التردد هو من في عياله ، وكذا عزوه للتوضيح لا يصح لأن ما في التوضيح نفس ما تقدم عن ابن رشد وابن حبيب ، وأيضاً ابن حبيب من المتقدمين ، فالإشارة بالتردد إليه خلاف اصطلاح المصنف .

والصواب أنه أشار بالتردد لطريقة ابن رشد المتقدمة وهي تقييدها بالخلاف بالبعث

## والتغالي فيها ،

إليه وطريقة ابن الحاجب ، وهو إطلاقه كان في عياله أو بعث إليه حيث قال تكره للكافر على الأشهر (١) وقد أشارت إلى ذلك .

( و ) كره ( التغالي فيها ) أي الضحية بكثرة ثمنها على غالب شراء أهل البلد مع اتحادها ، وكون قيمتها ما بدله فيها لتأديته إلى المباهاة ، وكذا التغالي في عددها إن قصد مباهاة وإلا جاز فإن نوى فضيلة وزيادة ثواب بزيادة ثمنها أو عددها نذب كما في المدونة لخبر أفضل الرقاب أغلاها ثمناً فلا منافاة بين هذا وبين قول اللخمي يستحب استقوارها كما عارض بينهما ابن عرفة لحل الكراهة على مجرد قصد المباهاة والمفاخرة لأقسام ثلاثة ، ولم يحرم مع قصد المباهاة لأنها هنا تعود بمنفعة طيب اللحم وكثرته ، وشأنها أن يتصدق منها ولأنها مطلوبة فلا يسقطها قصد المباهاة .

(١) ( قوله على الأشهر ) يحتمل فيمن في العيال وغيره فهي طريقة ثالثة ويحتمل فيمن في العيال خاصة واتفاقاً في غيره ، فهي طريقة ابن حبيب ، ونص التوضيح القولان لمالك في العتبية في النصرانية تكون ظئراً والأشهر في اختيار ابن القاسم ، ووجه أنها قرينة فلا يمان بها كافر . وعن مالك « رض » التخفيف في الذمي دون غيره كالمجوسي ، وأشار ابن حبيب إلى أن من أباح ذلك إنما أباحه لمن هو في عياله وأما البعث اليهم فلا يجوز قال كذا فسره مطرف وابن الماجشون وقاله أصبغ عن ابن القاسم ، وعكس ابن رشد فجعل الخلاف بالكراهة والإباحة إنما هو في البعث وأما من في عياله كفربيه ووصيفه فلا خلاف في إباحة إطعامهم ، فتحصل من الطريقتين ثلاثة أقوال . ابن المواز كره مالك أن يطعم من لحم أضحيته جاره النصراني والظئر النصرانية عنده . وسئل عن النصرانية تكون ظئراً للرجل فيضحى فتريد أن تأخذ فروة ضحية ابنها فقال لا بأس أن توهب لها الفروة وتطعم من اللحم . ابن القاسم رجح مالك فقال لا خير فيه والأول أحب إلي . ابن رشد اختلاف قول مالك إنما معناه إذا لم تكن في عياله وأما لو كانت في عياله أو غشيتهم وهم يأكلون لم يكن بأس أن تطعم منه دون خلاف .

## وَفِعْلُهَا عَنْ مَيْتٍ كَثِيرَةٍ ، وَإِبْدَالُهَا بِدُونٍ ،

ابن الجوزي عن بعض التابعين لا ياكس في ثمن الأضحية ولا في شيء مما يتقرب به إلى الله تعالى اه عب . البناني قوله لتأديته إلى المباهاة بها علل ابن رشد الكراهة ومعناه أنه يخاف قصدتها فإن تحقق عدمه نذب له للحديث وإن تحققه حرم نظير ما تقدم في البناء على القبر ، وقرق « ز » بينها غير ظاهر لأن المادة المقصود بها الرياء حرام مطلقاً قاله المناوي وهو ظاهر ، فقوله يكره التغالي في عددها إن قصد المباهاة صوابه إن خاف قصدتها .

( و ) كرهه ( فعلها ) أو التضحية ( عن ) شخص ( ميت ) لم يشترطها في وقف والأوجب فعلها عنه لقوله واتبع شرطه إن جاز أي أو كرهه ولم يمينها قبل حوته وإلا نذب إنفاذاً . وشبه في الكراهة فقال ( كمتيرة ) بفتح العين المهملة وكسر القوية شاة كانت تذبح في رجب لأهلهم في الجاهلية وأول الإسلام ثم نسخت بالضحية . وفي الكرماني في المشر الأول ولم يقل لأهلهم . وفي نت ذبيحة لأول رجب ، والفرع كالمعتيرة في الكراهة لخبر البخاري لا فرع ولا معتيرة . الكرماني الفرع بالفاء والراء المهمة المفتوحين يليها عين مهمة أول نتاج ينتج لهم كانوا يذبحونه لطواغيتهم رجاء البركة في أموالهم يأكلون منه ويطعمون .

ابن رشد اختلف في قول النبي ﷺ لا فرع ولا معتيرة فقبل إنه نهى عنها ، وقيل نسخ لوجوبها فلعل المصنف ترجع عنده النهي وحمله على التنزيه لأنه المحقق فمدها في المكروهات ، ويؤيد كونه نهياً رواية النسائي والإسماعيلي بلفظ نهى رسول الله ﷺ عن الفرع والمعتيرة .

( و ) كرهه إذا لم يمينها ( إبدالها ) أي الضحية ( بدون ) منها أو مساو على الراجح إذا كانت بغير قرعة وإلا فلا يكرهه ، ولكن يندب له ذبح أخرى ويكرهه اقتصاره على الدون ، ومفهوم بدون أن إبدالها بخير منها لا يكرهه ، وفي توضيحه ينبغي كونه مستحباً . الحط إلا أن يقال لا يستحب رعياً للقول بتعيينها بشرائها ، ومحل إن لم يوجبها بالنذر وإلا فكالمهدى قاله ابن عبد السلام وغيره ، أي في امتناع الإبدال وجواز الأكل منها إن لم يسمها للمساكين وإلا منع اه عب .



وإن لاختلاطٍ قبل الذَّبْحِ وَجَازَ أَخْذُ الْعَوْضِ إِنْ اخْتَلَطَتْ  
بَعْدَهُ عَلَى الْأَحْسَنِ

البناني قوله إذا لم يعينها هذا القيد صحيح لا بد منه ، وبه قيد ابن الحاجب ولا ينافيه أن المشهور إنها لا تتعين بالنذر لمله على عدم الغاء العيب الطاريء وإلا فتعيينها بالنذر يمنع الإبدال والبيع كما يأتي . وقوله أو مساو على الراجح فيه نظر بل الذي في التوضيح أن إبدالها بمثلها جائز وإن كان لفظ الأم لا يبدها إلا بخير منها إذا كان الإبدال لغير اختلاط .

بل ( وإن ) كان ( لاختلاط ) للضحية يغيرها فيكره ترك الأفضل لغيره وأخذ الدون لنفسه من غير حكم وصلة إبدال ( قبل الذبح ) فمعنى الإبدال في حال الاختلاط الأخذ ( وجزاء ) للمالك ضحية ( أخذ العوض ) منها من غير جنسها كنفق وعرض ( ان اختلطت ) الضحية كلها أو بعضها بغيرها بأن استتاب رجلان رجلا على الذبح عنها فذبح واخطلتا ( بعده ) أي الذبح ولم يعرف كل ضحيته فيجوز أخذ العوض ( على الأحسن ) عند ابن عبد السلام ، وعلله بقوله لأن مثل هذا لا نقصد به المعاوضة ولأنها شرعية فاشبهت شركة الورثة في لحم ضحية مورثهم ، وقال بعضهم لا يقال أخذ القيمة عنها ببيع لها وهو ممنوع لانا نقول انما هو بدل متلف كسائر المتلفات اهـ .

فان كان العوض من الجنس فليس فيه قول بالجواز وفيه المنع والكراهة كما في توضيحه ، قال وقد يقال بمنعه من غير الجنس بالأولى مما اذا كان العوض من الجنس ، وتعقب بأنه قياس مع الفارق اذ يلزم على الإبدال بالجنس بيع لحم بلحم ، بخلاف ابدالها بغير جنسها فإنه يبيع لحم بعرض وهو جائز ، فلذا جاز . واذن كان العوض من الجنس لزمه التصديق به على الراجح ولا يفعل به ما يفعل بالضحية غير المختلطة وأجزائه ضحيته على كلا القولين ، وان كان من غير الجنس صنع به ما شاء على الراجح .

وهل كجزئه ضحيته أم لا والأول مشكل اذ كيف يملك العوض مع إجزائها ، وإذا اختلطت ضحية شخص بضحية آخر بعد ذبحها جاز أن يأخذ كل واحد واحدا

بالقرع أو غيرها وأجزأته ضحيته ، وفيه الإشكال المتقدم ثم يجب عليه التصديق بها لأنه لما كان في أخذ عوضها من جنسها بيع لحم بلحم منع الشارع من أكلها ، أشار له ابن يونس اه عب .

البنائي إن حمل على العوض من الجنس فالاختلاط على حقيقته بأن اختلطت ضحية أحدهما بضحية الآخر فيأخذ كل واحد إحداهما . ابن عرفة ولو اختلطت أضحيتنا رجلين بعد ذبحها أجزأتهما وفي وجوب صدقتها بهما وجواز أكلهما إياهما قول يحيى بن عمر وتخريج اللخمي . ابن عبد السلام والجواز أقرب وإليه أشار بقوله على الأحسن فاستحسنه إنما هو في أخذ العوض من الجنس وهو الذي يطابق تعليقه الذي نقله « ز » وجمله « ز » في أخذ العوض من غير الجنس ليس بصواب .

وإن حمل على العوض من غير الجنس فينبغي أن يكون الاختلاط على غير حقيقته بأن يراد به التلف بعداء أو سرقة وفيه أقوال ، قال ابن القاسم إذا سرقت الضحية واستهلكك يستحب أن لا يقرم السارق ، وقال عيسى تؤخذ القيمة ويتصدق بها . وقال ابن حبيب عن ابن الماجشون وأصبغ تؤخذ ويصنع بها ربهما ما يشاء ، واقتصر عليه سند في الهدي ، وعلى هذا الحمل فقد أتاب بالأحسن إلى هذا والله أعلم .

وأما أخذ أحدهما القيمة في الاختلاط الحقيقي عوضاً عن أضحيته وتركها للآخر فقال بعضهم لا أظن أحداً في المذهب أجازره وإن توم من بعض الظواهر ، وقوله فليس فيه قول بالجواز أي منصوص فلا ينافي تخريجه اللخمي ، وقوله يلزم على الإبدال بالجنس بيع لحم بلحم ، أقول يبيع لحم بلحم جائز لا ممنوع فلا معنى لهذا التفريق ، ثم إذا جهل الوزن كان مزابنة وما ذكره « ز » من أن العوض من الجنس يلزم التصديق به على الراجح فيه نظر لما تقدم أن جواز أكله استقر به ابن عبد السلام وجرى عليه المصنف .

ولا إشكال في الإجزاء مع أخذ العوض لأنه أمر جر إليه الحكم وقوله كما أشار له ابن يونس فيه نظر ، لأن ما علل به ابن يونس منع الأكل هو أن فيه بيع الأضحية بناء على أن أخذ العوض يبيع لا أن فيه بيع لحم بلحم ، وقد بنى ابن رشد ضمان العوض على القول بأن

وَصَحَّ إِذَا بَلَّفَظَ إِنْ أَسْلَمَ ، وَلَوْ لَمْ يُصَلِّ أَوْ نَوَى عَنْ نَفْسِهِ ،  
 أَوْ بَعَادَةٍ : كَقَرِيبٍ ، وَإِلَّا فَتَرَدُّدٌ ؛

أخذ العوض عن المستهلك ليس ببيع وعدم ضمانه على أنه بيع وهو ظاهر ، والحاصل أن  
 في كلام « ز » ، تخليطاً كثيراً والتعريف ما تقدم والله أعلم .

( وصح إنابة ) على تذكية الضحية ( بلفظ ) كاتبتك أو وكلتك على تذكيتها ويقبل  
 الآخر وتكره لغير ضرورة كالهدي والفدية والمقيقة ( إن أسلم ) النائب ( ولو لم يصل )  
 يضم ففتح بناء على عدم كفر تارك الصلاة وتكره استنابته وتستحب إعادة التضحية فإن  
 كان كافراً لم تجز ضحية اتفاقاً في المجوسي وعلى المشهور في الكتاني ، لأنها قريبة ويضمن إن  
 غر بإسلامه ويماقب ، وإن كان مجوسياً فلا تؤكل ، وإن كان كتابياً جرى فيه  
 القولان المتقدمان .

( أو نوى ) النائب تضحيتهما ( عن نفسه ) عمداً وأولى غلطاً وتجزئاً عن ربهما ، وقيل  
 لا تجزئ المالك وتجزئ النائب ويضمن له قيمتها كمن تعدى على أضحية شخص فذبحها  
 عن نفسه . وقيل لا تجزئ عن واحد منها . وعطف على بلفظ فقال ( أو بمادة كقريب )  
 بإضافة عادة للكاف التي بمعنى مثل والمراد بمثل القريب الصديق اللطيف ( وإلا ) أي  
 وإن لم يكن قريباً عادته التصرف للمضحي بأن كان قريباً لاعادة له أو أجنبياً له عادة  
 ( فترده ) في صحة كونها ضحية عن مالكها وعدمها ، وأما أجنبي لا عادة له فلا تجزئ  
 تضحيته قطعاً فلا يدخل في التردد وهو ظاهر إذ وجه الصحة في القريب النظر  
 للقرابته وفي الأجنبي للمتاد النظر لعادته ، ولا وجه لها في الأجنبي الذي لا عادة له ويجزئ  
 ربهما بين أن يغرمه قيمتها حية ويتركها له وأخذها وأرش نقصها بالذبح ويفعل بها  
 ما يشاء اه عب .

البنائي قوله وإلا فتردد أي طريقتان إحداها تحكى الإتفاق على الإجزاء في القريب  
 والخلاف في غيره وهو مقتضى كلام ابن بشير ، والأخرى تحكى الاتفاق على عدم الإجزاء  
 في غير القريب والخلاف في القريب ، ونقلها ابن عرفة عن اللخمي وغيره خلاف ما نقله

لَا إِنْ غَلَطَ ، فَلَا تُجْزَى عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ،

عنه في التوضيح وقت . وذكر في التوضيح في الاستنابة بالمادة طريقتين أخريين إحداهما أن الخلاف في القريب وغيره وهي التي عزاها للحمي والأخرى للباجي أنه لا خلاف في المسألة لا في القريب ولا في غيره ، وأن مناط الحكم في القريب وغيره القيام بجميع أموره فمن كان قائماً بجميع الأمور أجزاء ذبحة قريباً كان أولاً ، ومن لم يكن قائماً بجميع الأمور لم يحز ذبحة مطلقاً قريباً أولاً ، والمصنف إنما أشار بالتردد إلى الطريقتين الأوليين ولا يصح أن يكون أشار به إلى جميع الطرق الأربع لجزمه بالإجزاء في القريب ، فلو أراد الإشارة به إلى الجميع لحكى التردد في الاستنابة بالمادة مطلقاً من غير تقييد بغير القريب والله أعلم .

( لا إن غلط ) الذابح بأن ذبح أضحية غيره معتقداً أنها ضحيته من غير وكالة من ربها له على ذبحها فمراده بالغلط الخطأ في النعل كما عبر به ابن محرز لا المتعلق باللسان لصحتها فيما يظهر لقوله وإن تخالفاً فالمقد ( فلا تجزى ) الضحية ( عن واحد منها ) أي مالكة لعدم النية إن لم يأخذ قيمتها ، والذابح إن أخذها أو قيمتها المالك لعدم ملكها قبل الذبح فإن ذبحها غير مالكة عن نفسه عمداً فقال ابن محرز عن ابن حبيب عن أئب بن أجزأة<sup>(١)</sup> وضمن لربها قيمتها اه عب .

البناني قوله لا إن غلط ينبغي على التقرير المتقدم عوض لا إن غلط لا إن فقد اثم إن أخذ المالك قيمتها فقال ابن القاسم في سماع عيسى ليس للذابح في اللحم إلا الأكل أو الصدقة لأنه ذبحها على وجه الضحية ، وإن أخذ المالك اللحم فقال ابن رشد يتصرف فيه

(١) . قوله أجزاء وضمن لربها قيمتها ) فيه أن علة عدم الإجزاء في ذبها غلطاً وهو عدم ملكها قبل ذبحها موجودة في ذبحها عن نفسه عمداً مع زيادة إثم الإقدام على التصرف في ملك غيره بغير إذنه ، فعدم الإجزاء في الممد أولى من عمدته في الخطأ والله أعلم . وفي النكت لو غصب شاة وذبحها وأخذ ربها قيمتها فقبل تجزئه لأنه ضمنها بالنصب ، وقيل لا لأنه ضمان عداء عبد الحق والأول أبين .

وَمَنْعَ الْبَيْعِ وَإِنْ ذُبِحَ قَبْلَ الْإِمَامِ ، أَوْ تَعَيَّبَتْ حَالَةَ الذَّبْحِ ،

أَوْ قَبْلَهُ ، أَوْ ذُبِحَ مَعِيًّا جَهْلًا وَالْإِجَارَةَ ، وَالْبَدْلُ ،

كيف يشاء لأنه لم يذبحها هو على التضحية .

( ومنع ) بضم فكسر أي حرم ( البيع ) للأضحية أو شيء منها من لحم أو جلد أو صوف أو غيرها كخرزة بقرة ، ولذا لم يقل بيها لثلاث يوم قصره على بيع جلتهها وكودك ولو بماعون ولا يمطي الجزار شيئاً منها في مقابلة جزارتها كلها أو بعضها إذا ذكيت وأجزأت بل ( وإن ) لم تجز كن ذبحها يوم التاسع يظنه العاشر أو ( ذبحها ) يوم العيد ( قبل ) ذبح ( الإمام أو تعيبت حالة الذبح ) بأن أضجمها فاضطربت فانكسرت رجلها أو أصابت السكين عينها ففقدتها وذبحها فيها فيحرم بيع شيء منها مع كونها لم تجز ( أو ) تعيبت ( قبله ) أي الذبح وذبحها ضحية فإن لم يذبحها فيأتي في قوله ولا تجزى إن تعيبت قبله وصنع بها ما شاء .

( أو ذبح معيباً ) بعيب مانع من الإجزاء ( جهلاً ) بالعيب أو بمنعه الإجزاء بأن اعتقد أنه لا يمنعه فقوله جهلاً يشمل جهل تعيبه كذبحه معتقداً سلامته ، فتبين عيبه والجهل بحكمة كذبحه عالماً بعيبه معتقداً أنه لا يمنع الإجزاء فتبين أنه يمنعه اه عب . البناني قوله كخرزة بقرة نقل ابن ناجي منع بيعها عن فتوى الغبريني والبرزلي الشيخ ميارة والخرزة هي التي تسمى بالورس توجد في مرارة البقرة على شكل أصغر البيض تباع بثمن غال قيل إنه يسمن عليه النساء .

( و ) منعت ( الإجارة ) لها قبل ذبحها وجلدها وغيره بعده والذي لسحنون ، واقتصر عليه الصقلي وابن عرفة جواز إجارتها في حياتها وجلدها بعد ذبحها اه عب . البناني قوله لها قبل ذبحها لا يصح حمل المصنف على هذه لأنها لا تمنع فيها وإنما مراده الأخرى وهي إجارة جلدها بعد ذبحها ومنعها هو المذهب عند ابن شاس ، وجعل قول سحنون مقابلاً .

( و ) منع ( البديل ) لها بعد ذبحها وكذا بدل شيء منها كجلدها بشي آخر ولو مجانساً للبديل ، وما تقدم من كراهة إبدالها بدون في إبدالها قبله فلا منافاة بينهما ،

إِلَّا لِمُتَّصِدِّقٍ عَلَيْهِ ، وَفُسِّخَتْ ، وَتُصَدِّقُ بِالْعَوَضِ فِي الْفَوَاتِ ،  
 إِنْ لَمْ يَتَوَلَّ غَيْرُهُ بِلَا إِذْنٍ ، وَصَرَفٍ فِيهَا لَا يَلْوَمُهُ :

ومنع مالك « رض » الحذاء أن يدهن شرك النعال التي يضمنها بدهن الأضحية لأنها  
 بالدهن تحسن فيكون له حصة من الثمن ( إلا ل ) شخص ( متصدق ) بفتح الدال مشددة  
 ( عليه ) بالضحية كلها أو بعضها أو موهوب له كذلك فيجوز له بيع ما ملكه من لحمها  
 وجلدها وإجارته وبدله . وظاهره ولو علم المتصدق بالكسر أن المتصدق عليه بالفتح  
 يبيع أو يواجر ويبدله وهو كذلك ، والهدية كالصدقة والهبة كما في التوضيح والحط .  
 وقد عبر ابن عرفة بالمطية الشامة لها فلو قال إلا لمعطى لكان أحسن وهذا قول أصبح  
 وشهره ابن غلاب . وقال اللخمي هو أحسن ومقابلته المنع للإمام مالك « رض » وشهره في  
 التوضيح في باب السرقة .

( وفسخت ) بضم فكسر أي العقود المذكورة من بيع وإجارة منعها الذي مشى عليه  
 المصنف وإبدال إن اطلع عليها قبل فوات المبيع والمبدل ( و ) إن لم يطلع عليها إلا بعد  
 فوات المبيع أو المبدل ( تصدق ) بفتححات مثلاً أي المضحي وجوباً ( بالعوض ) أي  
 نفس الثمن في البيع والبدل في الإبدال إن كان قائماً وعوضه إن فات ( في الفوات )  
 للمبيع أو المبدل من الضحية ( إن لم يتول ) بفتححات مثلاً ، ومفعوله محذوف أي البيع  
 أو الإبدال ( غير ) بالتثنية أي غير المضحي ( بلا إذن ) من المضحي في البيع أو الإبدال  
 بأن تولاه المضحي أو غيره بأذنه .

( وصرف ) هو مصدر عطف على معنى مدلول الباء وهو مجموع لا إذن وصلته محذوفة  
 أي للثمن والواو بمعنى مع ( فيما ) أي شيء ( لا يلزم ) المضحي أي مع صرف الثمن فيما  
 لا يلزم المضحي بأن كان الثمن باقياً بعينه أو صرفه الغير فيما يلزم المضحي فهذه ثمان  
 صور هي منطوق كلام المصنف يلزم المضحي التصديق فيها بنفس الثمن إن كان باقياً  
 وبعوضه إن فات ، ومفهومه صورة واحدة وهي قولي غيره بلا إذنه مع صرف الثمن فيما  
 لا يلزم المضحي ، في هذه لا يلزم المضحي التصديق بشيء ويلزم المتولي التصديق ببدله هذا

كَأَرَشٍ عَيْبٍ لَا يَمْنَعُ الْإِجْزَاءَ ، وَإِنَّمَا تَجِبُ بِالذَّبْحِ ، وَالذَّبْحُ ،  
فَلَا تُجْزَىءُ إِنْ تَعَيَّبْتُ قَبْلَهُ ، وَصَنَعَ بِهَا مَا شَاءَ :

على نسخة فيما لا يلزم باثبات لا ، أما على نسخة فيما يلزم بحذفها قالوا وبمعنى أو ، وصرح  
فعل ماض عقب على لم يتول غير أي أو تولاه غير بلا إذن وصرفه فيما لا يلزم المضحي ، وأولى  
إن بقي ولم يصرح ومفهوم فيما يلزم أنه إن تولاه غير بلا إذن وصرفه فيما لا يلزم لا يلزم  
المضحي التصديق بشيء وعلى المتولي التصديق بعوضه وهي ترجع للأولى .

( كأرش عيب يمنع الإجزاء ) يحذف لا هذا هو الذي في أكثر النسخ وعليه بهرام  
والبساطي فلا يلزم المضحي التصديق به لأن عليه بدلها فهو تشبيه بمفهوم قوله إن لم يتول  
غير الخ في عدم وجوب التصديق على المضحي . وفي نسخة ابن غازي لا يمنع الإجزاء باثبات  
لا فهو تشبيه بمنطوق قوله إن لم يتول غير الخ في وجوب التصديق وكلاهما صحيح ، لأن  
المنقول عن ابن القاسم وهو المعتمد أن الأرش إن منع عيبه الإجزاء صنع به ما يشاء وإلا  
تصدق به . وأما الضحية فإن لم يمنع عيبها الإجزاء فواضح ، وإن منعه فالمذهب عدم  
جواز بيعها كما في التوضيح وتقدم أو تعيبت حالة الذبح أو قبله .

( وإنما تجب ) الضحية وجوباً يلقي العيب الطارئ بعده ( بالنذر والذبح ) أي معه  
هذا هو المشهور ، قال في المقدمات لا تجب الأضحية إلا بالذبح وهو المشهور في المذهب  
أه ، وهذا باعتبار الوجوب الذي يلغى طرؤ العيب بعده قاله ابن رشد وابن عبد السلام ،  
فإذا نذرهما ثم أصابها عيب قبل تذكيتها فلا تجزىء . قال ابن عبد السلام لأن تعيين  
المكلف والتزامه لا يسقط عنه ما طلب الشارع منه فعله يوم الأضحية من تذكية نعم سليم  
من العيب بخلاف طرؤه في الهدى بمد تقليده وإشماره فليس المراد عدم وجوب الضحية  
بالنذر مطلقاً بل نذرهما يوجب ذبحها ويمنع بيعها وإبدالها ( فلا تجزىء ) الضحية في  
حصول سنة الضحية ( إن تعيبت ) عيباً يمنع الإجزاء ككسر رجلها أو فقه عينها ( قبله )  
أي الذبح سواء كانت منذورة أم لا ( وصنع بها ) أي الذات التي تعيبت قبل تذكيتها  
( ما شاء ) من بيع وغيره إن لم تكن منذورة ، وهذا مفهوم قوله فيما تقدم أو تعيبت

## كحسبها حتى فات الوقت إلا أن هذا آثم ، وللوارث القسم ،

حالة الذبيح أو قبله لأن تلك قد ذهبت ضحية وما هنا لم تذبح .

وشبه في الله يصنع بها ما يشاء فقال ( كحسبها ) أي تأخير تذكيب الضحية ( حتى فات الوقت ) للتضحية بغروب شمس اليوم الثالث فيصنع بها ما يشاء إن لم تكن مندورة فإن كانت مندورة فنقل ابن عرفة عن ابن الجلاب وجوب تذكيبها ونقله طفي ، ويفيده ما تقدم به من أن نذرها يمنع بيعها وإبدالها واستدرك على التشبيه لرفع إيهامه مساواة المشبه المشبه به في عدم الآثم فقال ( إلا أن هذا ) أي الذي حسبها اختياراً حتى فات الوقت ( آثم ) بمد الهمز وكسر المثناة .

واستشكل بأن ترك السنة ليس إنمًا وأجيب بأن المراد بالإثم فوات ثواب السنة والكرامة الشديدة ، وبأن المراد أنه دليل على إثمه بفعل معصية لأن الله سبحانه وتعالى يعاقب المذنب بحرمانه من السنة ، وبأن التأميم والاستغفار في كلامهم ليس خاصاً بترك الواجب بل يستعملونه كثيراً في ترك السنة ، وربما أبطلوا الصلاة بتركها . ويأمرون بالاستغفار منه كالإقامة ( وا ) جنس ( لوارث القسم ) لضحية مورثه الذي مات بفقد تذكيبها أو قبلها وأنفذها الوارث بالقرعة لأنها تميز حق لا بالتراضي لأنها بيع ، رواه الأخوان عن الإمام مالك « رض » وعيسى عن ابن القاسم ، وظاهره قسمها على حسب الميراث وهو سماع عيسى وصوبه اللخمي . وقيل على قدر الأكل فالذكر والانثى والزوجة سواء اه عب .

البناني فيها ثلاثة أقوال ذكرها ابن رشد وخصها ابن عرفة فقال ابن رشد في أكلها أهل بيته على نحو أكلهم في حياته وإن لم يكونوا ورثة وقسمها ورثته على الميراث . ثالثها يقسمونها على قدر ما يأكلون لسباع ابن القاسم وسماعه عيسى وظاهر الواضحة اه . والأول هو الذي استظهره ابن رشد . وقول « ز » وظاهره القسم على الميراث أي لأنه هو الظاهر من قسم الوارث ، لكن قال الخط الظاهر أن المصنف مشى على أنهم يقسمونها على الرؤوس لأنه قول ابن القاسم . وقال التونسي إنه أشبه القولين اه .



## وَلَوْ ذُبِحَتْ ، لَا يَبِيعُ بَعْدَهُ فِي دِينٍ ،

قال طفى هذا وهم لأن قول ابن القاسم الذي قال التونسي إنه الأشبه أكلها بلا قسم ونص التونسي بعد عزوه لابن القاسم أنها تؤكل ولا تقسم ، ولأشبه القسم . وقول ابن القاسم أشبه لأنها قد وجبت قرينة بالذبح واتفق على أنها لا تباع في الدين فأشبهت الحبس ينتفع الورثة بها غير أنهم جعلوا لجميع الورثة من زوجة وغيرها فيها حقاً لقصد الميت ذلك فلا يصح أن يزيد بعض الورثة في حظه على الانتفاع بها ، فيكون على هذا حفظ الأتشي كحفظ الذكر إذا تساويا في الأكل اه ، ونقله الموضح .

قلت إذا تأملت ذلك علمت ان الوهم من طفى من الخط وأن كلام التونسي شاهد عليه لا له لأن المقصود منه إنها هو نفى القسم على الميراث لا نفيه مطلقاً ، ولأن قوله جعلوا لجميع الورثة في ذلك حقاً مع قوله ويكون حفظ الأتشي كحفظ الذكر صريح في القسم على الرؤوس الذي عزاه له الخط ، وأيضاً لا معنى لأكلهم لها وانتفاعهم بها إلا قسمها على رؤوسهم ، وأيضاً لو كان المراد ما ذكره طفى من أكلها بلا قسم أصلاً لكان قولاً رابعاً وهذا ابن رشد حافظ المذهب ، وكذا ابن عرفة لم يحفظوا إلا الأقوال الثلاثة المتقدمة ، وناهيك بحفظهما فلو وجد ما أغفلاه فتبين أن ما اختاره التونسي وعزاه لابن القاسم هو ثالث الأقوال الذي عزاه ابن رشد فيما تقدم لظاهر الواضحة ، وقد حمل عليه ابن رشد سماع ابن القاسم في رسم سن ونص السماع ولكن أرى في لحم الأضاحي أن يقسمه ورثته .

ابن رشد الأظهر إذ خص الورثة وأزلهم فيه منزلة الميت أن لا يقسموه على الميراث وأن يقسموه على قدر ما يأكلون فيكونون كأنهم لم يقسموه إذ قد قيل إن القسمة بيع من البيوع اه .

وللورثة قسمها ان لم تذبح بل ( ولو ذبحت ) قبل موت المورث أو بعده ( لا ) يجوز ( بيع ) للضحية أو بعضها ( بعده ) أي بعد الذبح ( في دين ) على المورث ، واستشكل بأنه لا ميراث إلا بعد قضاء الدين . وأجيب بأنها لما كانت من قوته المأذون فيه مع أنها قرينة وقعينت بذبحها لم يقض منها دينه .

## وُندِبَ ذَبِيحٌ وَاحِدَةٌ تُجْزَى ضَحِيَّةً فِي سَابِعِ الْوِلَادَةِ نَهَارًا ، وَأَلْفِي يَوْمًا ، إِنْ سَبَقَ بِالْفَجْرِ ،

ولما فرغ من بيان أحكام الضحية شرع في بيان أحكام العقيدة فقال ( وندب ) بضم  
فكسر ( ذبيح ) أو نحر ذات ( واحدة ) من النعم ذكر أو أنثى ( تجزىء ضحية ) سنا  
وسلامة ، وقال ابن شعبان لا تكون إلا من الفهم لأنه الوارد في الأحاديث . وأجيب  
بحملها على التخفيف للأمة ، وصلة ذبيح ( في سابع ) يوم من يوم ( الولادة ) عقيدة عن  
المولود من مال الأب لا من مال المولود ، فال مخاطب بها الأب لا غيره إلا الوصي في مخاطب  
بها من مال اليتيم إذ لم تجحف به ، ويرفع للملكي إن كان حنفي لا يراها عن يتيم ، وإلا  
السيد فيندب له أن يأذن لعبد في عقه عن ولده ولا يعق عنه بغير إذن سيده ولو أذن له  
في التجارة ، وسواء كان المولود ذكراً أو أنثى هذا هو المشهور طهر الترمذي عن علي  
كرم الله تعالى وجهه عن أبي بصير عن الحسن بكبش ونحوه في البخاري ، وقياساً على  
الضحية ، وهذا مقدم على خبر الترمذي أيضاً وصححه أمر عليه السلام أن يعق عن الغلام بشاتين  
متكافئتين وعن الجارية بشاة وهذا إن اتحد المولود ، فإن تعدد كتوأمين أو أكثر تعددت  
بتعددته وأولى تعدده من نساء في آن واحد . ولا تندب بعد السابع في سابع ثلث ولا  
ثالث على المشهور .

وشرطها استمرار حياة المولود ، فإن مات قبل السابع أو فيه قبل العق عنه فلا  
تندب . الطرطوشي ولا تندرج في ضحية بخلاف الوليمة فتندرج فيها عند القصد  
وشرطها ذبحها .

( نهاراً ) من طلوع فجر اليوم السابع لغروبه وندب كونه بعد طلوع الشمس ، وفي  
الرسالة وابن عرفة ضحوة ( وألفي ) بضم الهمز وكسر الفين المعجمة أي لا يحسب ( يومها )  
أي الولادة ( إن سبق ) بضم فكسر أي اليوم بمعنى وقت الولادة أو المولود ( ب ) طلوع  
( الفجر ) بأن طلع قبل الولادة ولو بزمن يسير جداً ، فإن ولد مع طلوع الفجر  
حسب يومها .

والتصدق بزينة شعره ، وجزا كسر عظامها ، وكرة عملها  
 وليمة ، ولطخه بدمها ،

( و ) تذب حلق رأس المولود في اليوم السابع ( التصديق بزينة شعره ) ذهباً أو فضة عق عنه أم لا قبل العق عنه وإن لم يخلق تحرى وتصدق به ، ونسب أن يسبق إلى جوف المولود حلوة لفعله عليه السلام بعبد الله بن أبي طلحة من تخنيكه بتمرة مضغها عليه الصلاة والسلام صبيحة ولادته ودعائه له وتسميته .

( وجزا كسر عظامها ) أي العقيقة ، وقيل يندب لأن فيه مخالفة للجاهلية في امتناعهم من كسر عظامها مخافة ما يصيب المولود وتقطيعها من المفاصل ، فجاء الإسلام بخلاف ذلك . الفاكهاني يجب ترك شعار الكفر لأنه لا فائدة فيه إلا اتباع الباطل ولا يلتفت لقول من قال فائدته التفاؤل بسلامة الصبي وبقائه ، إذ لا أصل لذلك في كتاب ولا سنة ولا عمل ، وقوله يجب ترك الخ أي يتأكد فلا ينافي قول المصنف وجزا وكانت العقيقة في الجاهلية وأقرت بالإسلام .

( وكرة عملها ) أي العقيقة كلها أو بعضها ( وليمة ) لاجتماع الناس عليها بل تطبخ ويأكل منها أهل البيت والجيران والأغنياء والفقراء ، ويطعم الناس منها وهم في مواضعهم . الفاكهاني والإطعام منها كالإطعام من الأضحية بلاحد فياً كل منها ما يشاء ويتصدق منها بما يشاء ويطعم منها ما يشاء وهو أفضل من الدعوة إليها . ابن القاسم سئل مالك « ره » أيدخر لحم العقيقة فقال شأن الناس أكلها وما بذلك بأس ، وتمنع المعاوضة فيها وتمنع غير واحد إعطاء القابلة منها لأنه إجارة . وأفهم قوله عملها إن عمل طعام غيرها وليمة مع ذبحها أو نحرها وضعه بها صنع العقيقة لا يكره . وهو كذلك لما روي عن الإمام مالك رحمه الله تعالى عقلت عن ولدي وذبحت بالليل ما أريد أن أدعو إليه اخواني وغيرهم ، ثم ذبحت شاة لعقيقة فأهديت منها لجيراني فأكلوا وأكلنا فمن وجسد سعة فليفعل مثل ذلك .

( و ) كره ( لطخه ) أي المولود ( بدمها ) أي العقيقة لخبر البخاري مع الفلام عقيقته

## وِخْتَانُهُ يَوْمَهَا .

فأهريقوا عنه دماً وأميطوا عنه الأذى ، فسرره بعضهم بما كانت الجاهلية تفعله من تلطيخ رأيه بدمها وبعضهم بالخلق والتصديق بزينة الشعر . وفي الرسالة وإن خلق رأسه بخلق بدلاً من الدم الذي كانت تفعله الجاهلية فلا بأس به .

( و ) كرهه ( ختانه ) أي المولود ( يومها ) أي العقيقة وأحرى يوم ولادته مالك «رض» عنه لأنه من فعل اليهود لا من عمل الناس ، ويندب زمن أمره بالصلاة . ابن عرفة ولا ينبغي أن يماز به عشر سنين إلا وهو مختون ، والراجح أن ختن الذكر سنة وخفض الانثى مستحب ، أي قطع جزء من الجلد بأعلى الفرج ولا تستأصل لحسب أم عطية اخفضي ولا تهكي فإنه أسرى للوجه وأحظى عند الزوج ، أي لا تبالي وأسرى أي أشرق للون الوجه وأحظى أي ألد عند الجماع ، لأن الجلد تشد مع الذكر مع كالمها فتقوى الشهوة لذلك .

( لعمرة ) : تسمية المولود حق أبيه ويندب تأخيرها للسابع إن اراد العق عنه والاسماء في أي وقت ، ويجوز أن يختار له اسماً قبله ويسميه به فيه قبل العق أو بعده أو معه . الباجي من أفضل الاسماء ذو العبودية لحديث أحب أسمائكم إلي عبد الله وعبد الرحمن ، وقد سمي عليه السلام بحسن وحسين ، ويعني بما قبح كعرب وحزن وما فيه تزكية ومنعها مالك «رض» بالمهدي فليل له فالهادي قال هذا أقرب ، لأن الهادي هادي الطريق .

الباجي وتحرم بملك الأملاك لحديث هو اخضع الأسماء عند الله ، بخناه منجمة ساكنة فنون مفتوحة أي أذل الاسماء إذا سمي به مخلوق لأن ملك الأملاك إنما هو الله تعالى . عياض غير عليه الصلاة والسلام عزيزاً وحكياً لشبهها بأسماء صفاته تعالى ، وسمى بعلي ولم ينكر ، وفي سماع أشهب كرهه ببس . ابن رشد للخلاف في كونه اسماً لله تعالى أو للقرآن . ابن عرفة ومقتضى هذا التحريم .

\* \* \*

## فهرس الجزء الثاني من منح الجليل

صفحة	صفحة
٣٠١ فصل في محرمات الاحرام	٣ باب في أحكام الزكاة
٣٩٢ فصل في موانع الحج والعمرة	٨٣ فصل فيمن تصرف الزكاة له
٤٠٦ باب الذكاة	١٠١ فصل في زكاة الفطر
٤٥٢ باب في المباح والمكروه والمحرم	١٠٨ باب في الصيام
٤٦٥ باب في الضحية والمقيبة	١٦٣ باب في الاعتكاف
	١٨٦ باب في الحج والعمرة

★ ★